sipri

معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي



مركز دراسات الوحدة العربية

التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي

الكتاب السنوي

٢٠١٤



التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي

الكتاب السنوي ٢٠١٤

التسلّح
ونزع السلاح
والأمن الدولي

الكتاب السنوي ٢٠١٤

سيبري

معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي

سيبري معهد دولي مستقل متخصّص بأبحاث الصراع والتسلّح وتحديد الأسلحة ونزع السلاح. أنشئ سيبري في سنة ١٩٦٦، وهو يعتمد على المصادر المفتوحة لتقديم البيانات والتحليل والتوصيات إلى صنّاع السياسة، والباحثين، ووسائل الإعلام، والجمهور المهتم.

إن مجلس إدارة المعهد غير مسؤول عن الآراء الواردة في منشورات المعهد.

المدير

البروفسور إيان أنطوني (المملكة المتحدة)

إيان أنطوني، المدير، رئيس تحرير الكتاب السنوي وناشره

د. أ. كروكشانك، مدير التحرير

المحرّرون

د. أ. كروكشانك، جوي فوكس، جيتا غيليغان بورغ، ديفيد براتر

سيبري

معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي

Signalistgatan 9
SE-169 70 Solna, Sweden
Telephone: +46 8 655 97 00
Fax: +46 8 655 97 33
Email: sipri@sipri.org
Internet: www.sipri.org



مركز دراسات الوحدة العربية



معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي

التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي

الكتاب السنوي

٢٠١٤

فريق الترجمة:

عمر سعيد الأيوبي

أمين سعيد الأيوبي

إشراف وتحرير: مركز دراسات الوحدة العربية

الفهرسة أثناء النشر - إعداد مركز دراسات الوحدة العربية

التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠١٤/ فريق الترجمة عمر سعيد الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، إشراف وتحرير مركز دراسات الوحدة العربية.

٧٣٣ ص.

يشتمل على فهرس.

ISBN 978-9953-82-697-4

في رأس الصفحة العنوان: مركز دراسات الوحدة العربية [و] معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي.

١. التسلّح. ٢. نزع الأسلحة. ٣. الأمن الدولي. أ. الأيوبي، عمر سعيد (مترجم). ب. الأيوبي، أمين سعيد (مترجم). ج. مركز دراسات الوحدة العربية (مشرف ومحرّر)

327.174

العنوان الأصلي بالإنكليزية

Sipri Yearbook 2014: Armaments, Disarmament and International Security

(Oxford; New York: Oxford University Press, 2014)

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص.ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣

الحمراء ـ بيروت ٢٠٣٤ ٢٤٠٧ ـ لبنان

تلفون: ٧٥٠٠٨٤ ـ ٧٥٠٠٨٥ ـ ٧٥٠٠٨٦ ـ ٧٥٠٠٨٧ (٩٦١١+)

برقياً: «مرعربي» ـ بيروت

فاكس: ٧٥٠٠٨٨ (٩٦١١+)

email: info@caus.org.lb

Web Site: <http://www.caus.org.lb>

الطبعة الأولى

بيروت، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٥

المحتويـــات

مقدمة الطبعة العربية ١٩
تـمـهـيـد ٢٣
المختصرات والاصطلاحات ٢٧

مقدمة: الأمن الدولي، والتسلّح، ونزع السلاح .... إيان أنطوني ٣٣
I الأمن العالمي والإقليمي ٣٣
II ديناميات السلام والصراع ٣٧
III العلاقة بين العلم والأمن ٤٢
VI استنتاجات ٤٤

الفصل الأول: جوانب الصراع في سورية .... إيان أنطوني ٤٧
عرض عام ٤٧

I قياس نسبة وقوع الصراع في سورية .... غسان بليكي ٥٠
بيانات مقسّمة جغرافياً وزمنياً ـ تحيّز المصادر الإعلامية التقليدية ـ مصادر جديدة للصراع: وسائل الإعلام الاجتماعية ونشر الحشود لتوفير المعلومات ٥١
الشكل الرقم (١ ـ ١): نوع أحداث الصراع المبلّغ عنها في سورية وفقاً للمصدر الإعلامي ٥٢

الشكل الرقم (١ ـ ٢): أحداث العنف المبلّغ عنها في سورية
وفقاً للمصدر الإعلامي والموقع ٥٣
الشكل الرقم (١ ـ ٣): أحداث العنف المبلّغ عنها في سورية وفقاً للمصدر
الإعلامي والموقع والنوع ٥٤

II تقييد إمدادات السلاح إلى سورية .... بيتر د. ويزمان ٥٧
حظر الأسلحة الشامل على سورية ـ إمداد السلاح إلى أطراف مختارين في
الصراع في سورية ـ استنتاجات ٥٨

III تبعات استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية
على تحديد الأسلحة .... جون هارت ٦٦
إنفاذ المعيار الدولي المضادّ للأسلحة الكيميائية ـ طرائق تحديد الأسلحة
في أثناء الصراع المسلّح ـ العواقب المترتّبة على تحديد الأسلحة
والأمن الإقليمي ٦٧

القسم الأول
الأمن والصراعات، ٢٠١٣

الفصل الثاني: الصراع المسلّح .... نيل ملفين ٧٧
عرض عام ٧٧

I الوساطة واتفاقيات السلام .... إيساك سفنسون، ماغنوس لوندغرن ٨٠
اتجاهات الوساطة واتفاقيات السلام – محاولات السلام في سورية – عملية
السلام في الفيليبين: مفاوضات جبهة مورو الإسلامية للتحرير ـ استنتاجات ٨١
الجدول الرقم (٢ ـ ١): عدد اتفاقيات السلام الموقّعة بين الأطراف في
الصراعات القائمة على الدول، ١٩٨٩ ـ ٢٠١٣ .... ٨٤

II مجلس الأمن الدولي في الصراعات القائمة على الدول،
٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ .... بيتر والنستاين، باتريك جوهانسون ٩٥
دور مجلس الأمن في الصراعات المسلحة ـ صلاحيات مجلس الأمن ـ
الصراعات والحروب القائمة على الدول ـ الصراعات التي تحظى بأكبر قدر
من الاهتمام وأقله ـ الأنماط الجغرافية ـ أنماط النقض ـ استنتاجات ٩٦

الجدول الرقم (٢ ـ ٢): قرارات مجلس الأمن الدولي والصراعات القائمة على الدول، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ .... ٩٧

الجدول الرقم (٢ ـ ٣): الصراعات القائمة على الدول التي حظيت بأكبر قدر من الاهتمام من مجلس الأمن الدولي، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ .... ١٠٣

الجدول الرقم (٢ ـ ٤): الصراعات المسلّحة القائمة على الدول التي حظيت بأقل قدر من الاهتمام من مجلس الأمن الدولي، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ .... ١٠٤

الجدول الرقم (٢ ـ ٥): الصراعات المسلّحة القائمة على الدول واهتمام مجلس الأمن الدولي، وفقاً للمنطقة، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ .... ١٠٥

الجدول الرقم (٢ ـ ٦): حالات نقض مشاريع قرارات مجلس الأمن الدولي، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ .... ١٠٧

III أنماط العنف المنظم، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ .... لوتا ثَمنِر، بيتر والنستين ١١٢

الصراعات القائمة على الدول ـ الصراعات بين غير الدول ـ العنف من جانب واحد ـ استنتاجات ١١٢

الشكل الرقم (٢ ـ ١): عدد الصراعات القائمة الدول، والصراعات بين غير الدول، والعنف من جانب واحد، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ .... ١١٣

الشكل الرقم (٢ ـ ٢): الوفيات الناجمة عن الصراعات القائمة على الدول، والصراعات بين غير الدول، والعنف من جانب واحد، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ .. ١١٤

الجدول الرقم (٢ ـ ٧): الصراعات القائمة على الدول في سنة ٢٠١٢ ... ١١٥

الجدول الرقم (٢ ـ ٨): الصراعات القائمة على الدول، وفقاً للحدّة والنوع والمنطقة، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ .... ١٢٠

الشكل الرقم (٢ ـ ٣): الوفيات ذات الصلة بالمعارك في الصراعات القائمة على الدول، وفقاً للمنطقة، ٢٠٠٢ ـ ٢٠١٣ .... ١٢٢

الجدول الرقم (٢ ـ ٩): الصراعات بين غير الدول في سنة ٢٠١٢ .... ١٢٦

الجدول الرقم (٢ ـ ١٠): الصراعات بين غير الدول وفقاً للفئة الفرعية والمنطقة، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ .... ١٣٠

الشكل الرقم (٢ ـ ٤): متوسّط عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك في الصراعات بين غير الدول، ٢٠٠٢ ـ ٢٠١٣ .... ١٣١

الشكل الرقم (٢ ـ ٥): الفئات الفرعية للصراعات بين غير الدول، وفقاً للمنطقة، ٢٠٠٢ ـ ٢٠١٣ .... ١٣٢

الجدول الرقم (٢ ـ ١١): العنف من جانب واحد في سنة ٢٠١٢ .... ١٣٤

الجدول الرقم (٢ ـ ١٢): العنف من جانب واحد وفقاً للجهة الفاعلة والمنطقة، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ .... ١٣٦

الشكل الرقم (٢ ـ ٦): قتلى العنف من جانب واحد وفقاً لنوع الجهة الفاعلة، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ .... ١٣٧

IV دليل السلام العالمي ٢٠١٣ .... كاميلا شيبا، دانيال هيسلوب ١٤٤

التغيّرات التي طرأت على السلم، ٢٠١٢ ـ ٢٠١٣ ـ اتجاهات المؤشرات، ٢٠٠٨ ـ ٢٠١٣ .... ١٤٥

الجدول الرقم (٢ ـ ١٣): دليل السلام العالمي ٢٠١٣ .... ١٤٦

الجدول الرقم (٢ ـ ١٤): البلدان التي أظهرت أكبر تغيّر في نتائج دليل السلام العالمي، ٢٠١٢ ـ ٢٠١٣ .... ١٤٩

المصادر والمناهج ١٥١

الفصل الثالث: عمليات السلام وإدارة الصراع .... ياير فان دير لين ١٥٥

عرض عام ١٥٥

I الاتجاهات العالمية والإقليمية في عمليات السلام ...... يايز فان دير لين تيمو سميت، زينيا أفيزوف ١٥٨

الاتجاهات العالمية – التطورات الإقليمية – خفض عديد القوّة الدولية للمساعدة الأمنيّة – إيساف ١٥٨

الشكل الرقم (٣ ـ ١): عدد عمليات السلام المتعدّدة الأطراف بحسب نوع المنظمة التي تديرها، ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣ .... ١٥٨

الشكل الرقم (٣ ـ ٢): عدد الأفراد المنتشرين في عمليات السلام المتعددة الأطراف، ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣ .... ١٦٠

الشكل الرقم (٣ ـ ٣): أكبر ١٠ مساهمين في القوات في عمليات السلام المتعدّدة الأطراف، ٢٠١٣ .... ١٦٢

الشكل الرقم (٣ ـ ٤): أكبر ١٠ مساهمين في الشرطة المدنية في عمليات السلام المتعدّدة الأطراف، ٢٠١٣ .... ١٦٢

الشكل الرقم (٣ ـ ٥): عدد عمليات السلام المتعدّدة الأطراف، بحسب المنطقة، ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣ .... ١٦٣

الشكل الرقم (٣ ـ ٦): عدد الأفراد المنتشرين في عمليات السلام المتعددة الأطراف، بحسب المنطقة ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣ .... ١٦٤

الجدول الرقم (٣ ـ ١): عدد عمليّات السلام والعناصر المشاركة فيها، بحسب المنطقة ونوع المنظّمة، ٢٠١٣ .... ١٦٦

II عمليات السلام في أفريقيا .... ياير فان دير لين، زينيا أفيزوف ١٧٠

جمهورية الكونغو الديمقراطية ـ مالي ـ جمهورية أفريقيا الوسطى ـ الصومال ـ جنوب السودان والسودان ـ غرب أفريقيا: كوت ديفوار، وليبيريا، وسيراليون، وغينيا بيساو ـ استنتاجات ١٧٠

III جدول عمليّات السلام المتعدِّدة الأطراف، ٢٠١٣ .... تيمو سميت ١٩٤

الجدول الرقم (٣ ـ ٢): عمليات السلام المتعدّدة الأطراف، ٢٠١٣ ...... ١٩٦

المصادر والمناهج ٢٢٥

القسم الثاني
الإنفاق العسكري والتسلّح، ٢٠١٣

الفصل الرابع: الإنفاق العسكري وإنتاج الأسلحة .... سام بيرلو ـ فريمان ٢٢٩

عرض عام ٢٢٩

I التطوّرات العالمية في الإنفاق العسكري .... سام بيرلو ـ فريمان، كارينا سولْميرانو، هِلِن ويلاند ٢٣٢

الشكل الرقم (٤ ـ ١): الإنفاق العسكري العالمي بحسب المنطقة، ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣ .... ٢٣٢

الشكل الرقم (٤ ـ ٢): التغيّرات السنوية في النفقات العسكرية، بحسب المنطقة، ٢٠١٢ ـ ٢٠١٣ .... ٢٣٣

الجدول الرقم (٤ ـ ١): الإنفاق العسكري بحسب المنطقة، والمنظّمة الدولية، وفئة الدخل، ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣ .... ٢٣٤

الاتّجاهات الإقليمية ـ أكبر المنفقين العسكريين في سنة ٢٠١٣ .... ٢٣٧

الجدول الرقم (٤ ـ ٢): إحصاءات الإنفاق العسكري الرئيسي بحسب المنطقة، ٢٠١٣ .... ٢٣٨

الشكل الرقم (٤ ـ ٣): حصة البلدان الخمسة عشر ذات الإنفاق العسكري الأعلى من الإنفاق العالمي في سنة ٢٠١٣ .... ٢٤١

الجدول الرقم (٤ ـ ٣): البلدان الخمسة عشر ذات الإنفاق العسكري الأعلى في سنة ٢٠١٣ .... ٢٤٢

II الإنفاق العسكري الأمريكي .... سام بيرلو ـ فريمان ٢٤٥
الشكل الرقم (٤ ـ ٤): الإنفاق العسكري الأمريكي، ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣ .... ٢٤٦
اتفاق الموازنة لسنة ٢٠١٤ ـ أفغانستان ٢٤٧
الجدول الرقم (٤ ـ ٤): النفقات الأمريكية المخصّصة لوزارة الدفاع وإجمالي «الدفاع الوطني»، السنوات المالية ٢٠٠١ و٢٠٠٤، و٢٠١٠ ـ ٢٠١٤ .... ٢٤٩

III الإنفاق العسكري والأمن الإقليمي في آسيا والمحيط الهادئ .... سام بيرلو ـ فريمان، كارينا سولميرانو ٢٥١
الشكل الرقم (٤ ـ ٥): الإنفاق العسكري لدول منطقة آسيا والمحيط والهادئ، ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣ .... ٢٥٢
الشكل الرقم (٤ ـ ٦): خريطة منطقة آسيا والمحيط الهادئ ٢٥٣
أكبر الدول المنفقة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ـ البلدان المحيطة ببحر الصين الجنوبي ٢٥٤

IV تقديم بيانات الإنفاق العسكري إلى الأمم المتحدة .... نويل كيلي ٢٦٨
الجدول الرقم (٤ ـ ٥): عدد البلدان التي أبلغت للأمم المتحدة عن إنفاقها العسكري، ٢٠٠٢ و٢٠٠٨ ـ ٢٠١٣ .... ٢٦٩
الجدول الرقم (٤ ـ ٦): تقديم بيانات الإنفاق العسكري إلى الأمم المتحدة بحسب المنطقة والمنطقة دون الإقليمية، ٢٠١٣ .... ٢٧١

V شركات إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري، ٢٠١٢ .... سام بيرلو ـ فريمان، بيتر د. ويزمان ٢٧٣
الجدول الرقم (٤ ـ ٧): اتّجاهات مبيعات الأسلحة لشركات إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ ٢٧٤
الجدول الرقم (٤ ـ ٨): الحصص الإقليمية والوطنية من مبيعات الأسلحة لشركات إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري لسنة ٢٠١٢ مقارنة بسنة ٢٠١١ .... ٢٧٥
شركات الأسلحة الروسية في قائمة الشركة المئة الكبرى ـ الولايات المتحدة وأوروبا الغربية ـ انتشار صناعة الأسلحة في العالم ـ الشركات الصينية المنتجة للأسلحة ٢٧٨

الشكل الرقم (٤ ـ ٧): التغيّرات في مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى في قائمة سيبري لسنة ٢٠١٢، بحسب البلد ٢٨٠

الإطار الرقم (٤ ـ ١): كبرى الشركات الصينية المُنتِجة للأسلحة والخدمات العسكرية ٢٨٣

الجدول الرقم (٤ ـ ٩): شركات إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية المئة الكبرى في العالم بحسب تصنيف سيبري، باستثناء الصين، ٢٠١٢ .... ٢٨٤

VI بيانات الإنفاق العسكري ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣ .... سام بيرلو ـ فريمان، نيل فيرغسون، نويل كيلي، كارينا سولْميرانو، هِلِن ويلاند ٢٩٤

الجدول الرقم (٤ ـ ١٠): الإنفاق العسكري بحسب البلدان، بالعملة المحلّية، ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣ .... ٢٩٦

الجدول الرقم (٤ ـ ١١): الإنفاق العسكري بحسب البلدان، بأسعار الدولار الأمريكي الثابتة للسنوات ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣ والدولار الأمريكي الجارية لسنة ٢٠١٣ .... ٣٠٦

الجدول الرقم (٤ ـ ١٢): الإنفاق العسكري بحسب البلدان بمنزلة نسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلي، ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣ .... ٣١٦

المصادر والمناهج ٣٣٤

الفصل الخامس: نقل الأسلحة على الصعيد الدولي .... سيمون ت. ويزمان ٣٤١

عرض عام ٣٤١

I التطوّرات التي شهدها نقل الأسلحة في سنة ٢٠١٣ سيمون ت. ويزمان، لوسي بيرو ـ سودرو، بيتر د. ويزمان ٣٤٣

الشكل الرقم (٥ ـ ١): اتّجاهات نقل الأسلحة الرئيسية على الصعيد الدولي، ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣ .... ٣٤٤

التطوّرات لدى المورّدين الكبار ـ التطوّرات لدى المتلقّين الكبار ٣٤٤

الجدول الرقم (٥ ـ ١): الدول المورّدة العشر الكبرى للأسلحة الرئيسية ووجهاتها، بحسب المنطقة، ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣ .... ٣٤٥

الجدول الرقم (٥ ـ ٢): الدول المورّدة الخمسون الكبرى للأسلحة الرئيسية، ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣ .... ٣٤٦

المصادر والمناهج ٣٦٣

الجدول الرقم (٥ ـ ٣): الدول المتلقّية العشر الكبرى للأسلحة الرئيسية وتلك المورّدة لها، ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣ .... ٣٦٤
الجدول الرقم (٥ ـ ٤): المتلقّون الخمسون الكبار للأسلحة الرئيسية، ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣ .... ٣٦٦

II نقل القذائف الموجّهة البعيدة المدى .... بيتر د. ويزمان ٣٧٢
شبه الجزيرة الكورية ـ إيران والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ـ الهند وباكستان ـ استنتاجات ٣٧٣
الجدول الرقم (٥ ـ ٥): عمليّات نقل القذائف الموجّهة المزوّدة برؤوس حربية تقليدية وقدرات الهجوم البري التي يزيد مداها على ٢٠٠ كلم، ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣ .... ٣٧٦

III الشفافية في نقل الأسلحة ...... سيمون ت. ويزمان، لوسي بيرو ـ سودرو ٣٨٠
سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ـ التقارير الوطنية والإقليمية عن صادرات الأسلحة ٣٨٠
الجدول الرقم (٥ ـ ٦): التقارير المقدَّمة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، بحسب المنطقة، ٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢ .... ٣٨١
الجدول الرقم (٥ ـ ٧): المعلومات المقدَّمة إلى التقرير السنوي للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ .... ٣٨٥

IV القيمة الماليّة لصادرات الدول من الأسلحة .... مارك بروملي، لوسي بيرو ـ سودرو ٣٨٦
الجدول الرقم (٥ ـ ٨): القيمة الماليّة لصادرات الدول من الأسلحة استناداً إلى مصادر الحكومات الوطنية والصناعة، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ .... ٣٨٨

الفصل السادس: القوات النووية في العالم .... شانون ن. كايل، هانز م. كريستِنسِن ٣٩٣
عرض عام ٣٩٣
الجدول الرقم (٦ ـ ١): القوات النووية في العالم، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤ ٣٩٤

I القوات النووية الأمريكية .... هانز م. كريستِنسِن ٣٩٧
الجدول الرقم (٦ ـ ٢): القوات النووية الأمريكية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤ ٣٩٨

التحديث النوويّ ـ استراتيجية استخدام الأسلحة النووية ـ القاذفات ـ القذائف البالستيّة ذات القواعد البرية ـ الغوّاصات المزوّدة بقذائف بالستيّة ـ الأسلحة النووية غير الاستراتيجية ٤٠١

II القوات النووية الروسية .... هانز م. كريستِنسِن ٤١١

الجدول الرقم (٦ ـ ٣): القوات النووية الروسية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤ ٤١٢

القاذفات الاستراتيجية ـ القذائف البالستية ذات القواعد البرية ـ الغوّاصات المزوّدة بقذائف بالستيّة والقذائف البالستيّة التي تطلق من البحر ـ الأسلحة النووية غير الاستراتيجية ٤١٧

III القوات النووية البريطانية .... شانون ن. كايل، هانز م. كريستِنسِن ٤٢٥

الجدول الرقم (٦ ـ ٤): القوات النووية البريطانية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤ ٤٢٦

IV القوات النووية الفرنسية .... فيليب باتون شِل، هانز م. كريستِنسِن ٤٢٩

الجدول الرقم (٦ ـ ٥): القوات النووية الفرنسية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤ ٤٣٠

V القوات النووية الصينية .... فيليب باتون شِل، هانز م. كريستِنسِن ٤٣٣

الجدول الرقم (٦ ـ ٦): القوات النووية الصينية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤ ٤٣٤

القذائف البالستيّة ذات القواعد البرية ـ الغوّاصات المزوّدة بقذائف بالستية ـ الطائرات والقذائف الانسيابية (كروز) ٤٣٨

VI القوات النووية الهندية .... شانون ن. كايل، هانز م. كريستِنسِن ٤٤٢

الطائرات ـ القذائف ذات القواعد البريّة ـ القذائف ذات القواعد البحرية ٤٤٤

الجدول الرقم (٦ ـ ٧): القوات النووية الهندية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤. ٤٤٦

VII القوات النووية الباكستانية .... فيليب شِل، هانز م. كريستِنسِن ٤٥١

الجدول الرقم (٦ ـ ٨): القوات النووية الباكستانية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤ .... ٤٥٢

القذائف ذات القواعد البرّية ـ الطائرات ٤٥٥

VIII القوات النووية الإسرائيلية .... فيليب باتون شِل، هانز م. كريستِنسِن ٤٥٨

الجدول الرقم (٦ ـ ٩): القوات النووية الإسرائيلية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤ ٤٥٩

IX القدرات النووية العسكرية لكوريا الشمالية .... شانون ن. كايل، فيليب باتون شِل، هانز م. كريستِنسِن ٤٦٠
القذائف البالستيّة ٤٦٢
الجدول الرقم (٦ ـ ١٠): القوات الكورية الشمالية ذات القدرة النووية المحتملة، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤ .... ٤٦٤

X المخزونات العالمية من المواد الانشطارية وإنتاجها .... ألكسندر غلازر، ضياء ميان ٤٦٦
الجدول الرقم (٦ ـ ١١): المخزونات العالمية من اليورانيوم العالي التخصيب، ٢٠١٣ .... ٤٦٨
الجدول الرقم (٦ ـ ١٢): المخزونات العالمية من البلوتونيوم المنفصل، ٢٠١٣ .... ٤٧٠
الجدول الرقم (٦ ـ ١٣): المنشآت الكبيرة لتخصيب اليورانيوم في جميع أنحاء العالم وقدراتها، ٢٠١٣ .... ٤٧٢
الجدول الرقم (٦ ـ ١٤): المنشآت الكبيرة لإعادة المعالجة في جميع أنحاء العالم، اعتباراً من ٢٠١٣ .... ٤٧٤

XI التفجيرات النووية، ١٩٤٥ ـ ٢٠١٣ .... فيتالي فدشنكو ٤٧٦
التجربة النووية في كوريا الشمالية ـ العدد المقدّر للتفجيرات النووية، ١٩٤٥ ـ ٢٠١٣ .... ٤٧٦
الجدول الرقم (٦ ـ ١٥): بيانات عن التفجير النوويّ الكوري الشمالي، ١٢ شباط/ فبراير ٢٠١٣ .... ٤٧٨
الجدول الرقم (٦ ـ ١٦): العدد المقدّر للتفجيرات النووية، ١٩٤٥ ـ ٢٠١٣ ٤٨١

القسم الثالث

عدم الانتشار، وتحديد الأسلحة، ونزع السلاح، ٢٠١٣

الفصل السابع: تحديد الأسلحة النووية ومنع انتشارها .... شانون ن. كايل ٤٨٩
عرض عام ٤٨٩

I إيران ومخاوف الانتشار النووي .... شانون ن. كايل ٤٩٢

المفاوضات الدولية المتجدّدة بشأن البرنامج النووي الإيراني ـ خطة العمل المشتركة لمجموعة ٥+١ وإيران ـ الاتفاق الإطاري بين إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرّية ـ نحو تسوية شاملة؟ ٤٩٣

الجدول الرقم (٧ ـ ١): عرض عام للتطوّرات في برنامج إيران لتخصيب اليورانيوم، ٢٠١٢ ـ ٢٠١٣ .... ٤٩٨

II البرنامج النووي الكوري الشمالي .... شانون ن. كايل ٥٠٧

ردود الفعل على التجربة النووية الكورية الشمالية وما أعقبها ـ الدور المتزايد للأسلحة النووية الكورية الشمالية ـ التطوّرات السياسية والدبلوماسية ـ استمرار المأزق ٥٠٨

الجدول الرقم (٧ ـ ٢): قرارات مجلس الأمن الدولي التي تفرض عقوبات بسبب الأنشطة النووية وأنشطة القذائف البالستية الكورية الشمالية ٥١٠

III التعاون الروسي ـ الأمريكي بشأن خفض المخاطر النووية .... شانون ن. كايل ٥١٥

التغيّرات التي طرأت على البرنامج التعاوني للحدّ من المخاطر ـ الاتفاق الروسي ـ الأمريكي بشأن اليورانيوم العالي التخصيب ٥١٥

IV التطوّرات المتّصلة بالمعاهدات المتعدّدة الأطراف والمبادرات الخاصّة بتحديد الأسلحة النووية ومنع انتشارها .... شانون ن. كايل ٥٢٠

المؤتمر الدولي المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية ـ اجتماع اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لسنة ٢٠١٥ ـ انعقاد قمّة المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار ٥٢١

الفصل الثامن: خفض التهديدات الأمنية الناجمة عن المواد الكيميائية والبيولوجية .... جون هارت ٥٢٧

عرض عام ٥٢٧

I برامج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية .... جون هارت ٥٢٩

سورية ـ قضيتان قانونيتان محليتان أمريكيتان ٥٢٩

II تحديد الأسلحة الكيميائية ونزعها .... جون هارت ٥٤٥

التطوّرات الرئيسية ـ تدمير الأسلحة الكيميائية ـ الأسلحة الكيميائية القديمة والمهجورة والملقاة في البحر ٥٤٦

III تحديد الأسلحة البيولوجية ونزعها .... جون هارت ٥٥٤
تدابير بناء الثقة ـ التعاون ونشاط المساعدة ٥٥٥

IV الإشراف على الأبحاث ذات الغرض المزدوج في
علوم الحياة .... بيتر كلفستيغ، جون هارت ٥٥٨
التعاون الروسي ـ الأمريكي في علوم الحياة ـ اكتشاف سم عصبي وشيقي
جديد ـ إعادة إنتاج الحمض النووي ٥٥٨

الفصل التاسع: تحديد الأسلحة التقليدية وبناء الثقة العسكرية .... إيان أنطوني ٥٦٣
عرض عام ٥٦٣

I مبادرات تحديد الأسلحة لأسباب إنسانية .... لينا غْريب ٥٦٦
اتفاقية الذخائر العنقودية ـ اتفاقية الألغام المضادّة للأفراد ـ اتفاقية
الأسلحة النووية المعيّنة ٥٦٦

II حوكمة الأسلحة الذاتية التشغيل .... إيان أنطوني، كريس هولاند ٥٧١
بحث المشاكل المحتملة التي تثيرها الأسلحة الذاتية التشغيل ـ قابلية تطبيق
القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ـ المركبات الجوية
بلا طيار ـ استنتاجات ٥٧٢

III تدابير بناء الثقة لتقنيات المعلومات والاتصالات .... إيان أنطوني ٥٨١
التطوّرات في منتديات الأمم المتحدة ـ التطوّرات في منظمة الأمن والتعاون
في أوروبا ـ التطوّرات في العلاقات الروسية ـ الأمريكية ٥٨٢

IV النقاشات والمباحثات الأوروبية بشأن تحديد
الأسلحة التقليدية .... إيان أنطوني ٥٨٦
معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا ـ وثيقة فينّا ومعاهدة السماوات
المفتوحة ـ حلف الناتو ومجلس حلف الناتو وروسيا ٥٨٧

الفصل العاشر: الاستخدام المزدوج وضوابط تجارة الأسلحة .... سيبيل باور ٥٩١
عرض عام ٥٩١

I معاهدة تجارة الأسلحة .... بول هولتوم ٥٩٤
مؤتمر الأمم المتحدة الأخير لسنة ٢٠١٣ ـ الإجماع واعتماد معاهدة تجارة
الأسلحة ـ الإعداد لنفاذ معاهدة تجارة الأسلحة ٥٩٥

II عمليات حظر توريد الأسلحة المتعدّدة الأطراف .... بيتر د. ويزمان، نويل كيلي ٦٠١
سورية ـ مصر ـ جمهورية أفريقيا الوسطي ـ الصومال ـ عمليات الحظر الأخرى التي فرضها الاتحاد الأوروبي ـ انتهاكات عمليات حظر التوريد التي فرضتها الأمم المتحدة ٦٠٢
الجدول الرقم (١٠ ـ ١): عمليات حظر توريد الأسلحة المتعددة الأطراف النافذة في سنة ٢٠١٣ .... ٦١٠
III أنظمة مراقبة الصادرات .... سيبيل باور، إيفانا ميشيك ٦١٣
مجموعة أستراليا ـ نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ـ مجموعة مورّدي المواد النووية ـ ترتيب واسينار ـ استنتاجات ٦١٤

المرفقات

المرفق (أ) اتفاقيات تحديد الأسلحة ونزع السلاح .... نِنْ بوديل ٦٢٩
I المعاهدات الشاملة ٦٣٠
II المعاهدات الإقليمية ٦٥٠
III المعاهدات الثنائية ٦٦١
المرفق (ب) الهيئات الدولية للتعاون الأمني .... نِنْ بوديل ٦٦٥
I الهيئات ذات الاهتمام العالمي أو العضوية العالمية ٦٦٦
II الهيئات ذات الاهتمام الإقليمي أو العضوية الإقليمية ٦٧٤
III أنظمة مراقبة التجارة الاستراتيجية ٦٨٦
المرفق (ج) وقائع سنة ٢٠١٣ .... نِنْ بوديل ٦٩٠
حول المؤلفين ٧٠٩
فهرس ٧١٧

هذه الصفحة تُرِكَت عمْداً بيضاء

مقدّمة الطبعة العربية

تثير قضايا الأمن، والصراعات العنفيّة، اهتماماً واسعاً ومتصاعداً على المستوى العالمي، سواء أكانت هذه الصراعاتُ بين دول مختلفة، أم بين جماعاتٍ مسلحة داخل الدولة، أم بين مجموعاتٍ تتوسَّلُ استخدامَ القوة في إطار معارضتها سياسة الحكومات في البلدان التي تتحرَّك فيها. ولا شكَّ في أن أعداداً هائلة من الضحايا يسقطون سنوياً في هذه المواجهات، من العسكريّين والمسلّحين والمدنيّين، فضلاً عن التداعيات الإنسانيّةِ الخطيرة، كالنزوح، واللجوء، والتشرّد، وازدياد انتشار الفقر والمرض، وارتفاع نسبةِ الإعاقات الجسدية والنفسيّة، وتخريبِ البنى التحتية، وعرقلةِ الأنشطةِ الاقتصادية والاجتماعية... إلخ.

هذا الأمر يدفع الباحثين والمتابعين، مؤسساتٍ وأفراداً، إلى رصد هذه التطورات في كثيرٍ من بلدان العالم، واستكشافِ أبعادها وتحوّلاتها ونتائجها، من زوايا مختلفة بينها أَحجامُ الإنفاق العسكريّ ومعاييرُه، وحركة انتقال الأسلحة، بإشراف الحكوماتِ أو من دون إشرافها، كما هي الحال في السوق الخفية أو ما يعرف بالسوق السوداء، إضافة إلى تتبُّع مدى التزام الدول بالمعاهدات والاتفاقيات المتعلّقة بمسائل الأسلحة (الانتشار ـ التقييد ـ الحظر ـ طرق الاستخدام ـ التدمير ـ ... وغيرها) وتأثير ذلك في تفاقم المواجهات المسلحة أو في تراجعها. وهنا يتّضح بدقة دورُ **رقمَنة** المعلومات في بلورة الصورة التي يريد الباحثون تكوينَها عن واقع العالم في ظلِّ النزاعات المسلحة، وضخامة الإنفاق العسكري الذي قلَّما يشهد تراجعاً في مستوياته، وفقاً للأرقام المنشورة في العقدين الأخيرين على الأقل.

معهد استوكهولم لأبحاث السلام الدولي sipri (السويد) هو في طليعة المؤسسات العلميّة المستقلّة المتخصّصة بالشؤون الاستراتيجية في العالم [خصوصاً أبحاث الصراع والتسلّح وتحديد الأسلحة ونزع السلاح] وهو يحرص على ربط المعلومات والتحليلات

بالأرقام الإحصائيّة الدالّة، كي يتمكّن الباحثون الاستراتيجيون، وصنّاع القرار، والمتابعون عامةً، من تكوين آرائهم وأحكامهم على ما يجري في العالم من نزاعاتٍ مسلحة تزداد تعقيداً، وتسبِّب كوارثَ إنسانية مُرِيعة.

لقد دأب معهد sipri على هذا النهج منذ تأسيسه عام ١٩٦٦، وفي هذا السياق أخذ يصدر سنويّاً، كتاباً موسوعيّاً متخصّصاً بعنوان «**السلاح ونزع السلاح والأمن الدولي**» ، وفي العام ٢٠٠٣ تمَّ الاتفاق بين **مركز دراسات الوحدة العربية ـ بيروت**، ومعهد sipri على ترجمة الكتاب المذكور آنفاً، ونشره باللغة العربية، نظراً إلى أهميته الفائقة، وإلى ما يقدّمه من معارفَ حديثةٍ في نطاق تخصّصه، تُفيد ـ بلا ريب ـ الباحثين العرب، والخبراء، والقادة العسكريّين والسياسيّين، والكتّاب والمحررين في الشؤون العسكريّة والأمنيّة والاستراتيجيّة.

إصدار sipri هذه السنة هو الخامس والأربعون، ويأتي في ظلِّ وضعٍ دولي «تشهد فيه البيئة الأمنيّة تدهوراً في العديد من المناطق والبلدان»، كما يقول مدير معهد sipri د. إيان أنطوني الذي يضيف أنَّ «الأحداث توحي بأننا ما زلنا قريبين من بداية ما يمكن أن يصبح تحوّلاً بعيدَ المدى في البيئة الأمنيّة الدوليّة».

أسهم هذه السنة في إعداد هذا العمل الضخم، خمسة وثلاثون باحثاً من ستّ عشرَةَ دولةً، رصدوا وحلّلوا المستجدّاتِ العسكرية والأمنيّة، وسلّطوا الأضواء على التطوّرات التي رأوْا فيها ما يمثّل تحوّلاً ذا دلالة مستقبليّة، سواء أكانت إيجابيّة أم سلبيّة. ودرسوا مستوى احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدوليّة المختصة بالعمليّات العسكريّة، وبأوضاع المدنيّين تحت وطأة النزاعات المسلحة، ومسائل انتشار الأسلحة، وتابعوا حركة مجلس الأمن الدوليّ، ومدى قدرته على حماية السلام في العالم، فسجّلوا في هذا الإطار خلاصاتٍ عامّة تستندُ إلى تطورات العام ٢٠١٣، وتحمِلُ مستوياتٍ عاليةً من الخطورة، إذ إنها تؤكّدُ تصاعدَ «**الاتجاهات المثيرة للقلق في الصراعات، وديناميات التسلّح، والأمن الدولي**»، وتلفت في الوقت نفسه انتباهَ صنّاع القرار إلى أنَّ «**تحقيقَ حلولٍ سلميّة للصراعات، وتعزيزَ استقرار البيئة الأمنيّة، قد يصبحانِ أبعد منالاً**». ولعلَّ من بين النقاط المثيرة التي تطرق إليها الباحثون في هذا السياق، هي (١) مسألة العلاقة بين **العلم والأمن**. (٢) والصلة بين **التنمية والأمن**. (٣) ودور **الحوكمة الدولية في تعزيز الأمن الدولي والإقليمي**.

بإزاء المسألة **الأولى**، سجّل الباحثون استمرارَ الاتجاهات القويّة، لدى كثيرٍ من الدول، للاستثمار في العلوم والتكنولوجيا، من أجل زيادة القدرات العسكريّة، وجدّدوا الإشارة إلى أنَّ «**تطوير الأسلحة النووية وإنتاجها**» يمثّلان التعبيرَ الأقصى عن الارتباط بين العلوم والأمن، ولاحظوا بإيجابية تراجعَ العددِ الإجمالي للأسلحة النووية في العالم، لكنّهم نبّهوا بالمقابل إلى أنَّ بعضَ الدول ما زالت تسعى إلى الاستثمار في العلوم بُغية الاحتفاظِ بترسانتها النوويّة

في المستقبل المنظور، وأكّدوا «في الوقت عينهِ أنَّ تقييم عواقب التقدّم العلميّ أصبح متزايدَ الصعوبة، نظراً إلى أنَّ الأبحاث تقود إلى تطوّراتٍ أكثر سرعةً في عددٍ أكبر من الحقول مع عواقبَ أمنيّة محتملةٍ أكثر من ذي قبل. وخلصوا إلى أنَّ «الوتيرة السريعة للتقدم في مختلف مجالات العلم والتكنولوجيا ونطاقها، وطريقة تفاعل أنواع التقدّم، بعضها مع بعض، يمكن أنْ تُعتبرا الآن عاملاً مستقلاً يؤثِّر في الأمن الدوليّ، إضافةً إلى أنَّ تنامي التعقيد جعل تقييمَ التكنولوجيا أكثرَ صعوبة، كما أصبح فهْمُ التفاعل بين العلم والسياسة العامّة أكثرَ إثارةً للتحدّي».

أمّا في المسألة **الثانية**، أي الصلة بين التنمية والأمن، فقد جرى التركيز على أنَّ «تحسين فهْم العلاقة بينهما سيساعد في تحديد فرص الإجراءات المشتركة بين الجهات الفاعلة دولياً»، ولاسيّما أنَّ غالبيّة المهتمّين يقتنعون بوجودِ علاقة وشيجة بين «التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والبشريّة من جهةٍ، والسلام والأمن من جهةٍ ثانية». وإذ يلاحظ الدارسون في sipri أنَّ هذه العلاقة بين التنمية والأمن، هي علاقة شديدة «التعقيد» فإنّهم يقترحون، من أجل فهم أفضلَ، «مزيداً من الأبحاث باستخدام نهجٍ يركِّز على تحليل المشكلات بأكملها، بدلاً من التركيز على محاولة حلِّ العناصر الفرديّة»، وهذا يستلزم بنظرهم الاستعانة بالعديد من المجالات الأكاديميّة المتنوِّعة.

وفي المسألة **الثالثة** المتعلّقة بدور الحوكمة الدولية في تعزيز الأمن الدولي والإقليمي، يتوقّع الباحثون في sipri أنَّ النهج المتطوِّر تُجاه الحَوْكمة الدوليّة «سيكون له تأثيرٌ مباشر في قدرة الدول على التوصّل إلى تفاهم مشتركٍ بشأن أفضل السبل لتعزيز الأمن الدولي والإقليمي». وهذا ما يظهر في ثنايا الكتاب حيث تمَّ تحليلُ أنشطةِ عددٍ لا يُستهان به من المؤسسات والهيئات العالميّة المعنيّة بقضايا الحَوْكمة.

هذه النقاط الثلاث المذكورة آنفاً، هي جزءٌ دالٌّ على عددٍ من سِماتِ المقاربات التي تقف في هذ الكتاب، خلف معالجة القضايا المتصلة بالأمن والسلام. أما المشهد العام للتوتّرات والنزاعات المسلحة التي تجتاح كثيراً من بلدان العالم، فلا يوحي، استناداً إلى البيانات التي توافرت لـ sipri، بقرب ظهور ديناميّاتٍ فعّالة تساعد على تطويرٍ سريعٍ لعملياتِ السلام وفضِّ النزاعات بعيداً من العنف، الأمر الذي يضاعف المخاوف من احتمالاتٍ صعبة، وربما مأسوية، في المراحل القريبة المقبلة، وخصوصاً أنّ قاعدة البيانات التي جرى تحليلها، ومن أبرزها وقائعُ عام ٢٠١٣ (انظر المرفق ج في ملاحق هذا الكتاب) تشير إلى نتيجةٍ فائقة الأهمية في عصرنا، وشديدة الخطورة في آنٍ معاً، وهي أنَّ نسبة الصراعات المسلّحة بين الدول تنحو إلى إلى التراجع، فيما ترتفع بحدةٍ نسبة مثيلاتها داخل الدولة والمجتمع، وذلك لأسبابٍ متنوِّعة تختلف من بلدٍ إلى آخر. ولقد كتب مدير معهد sipri د. إيان انطوني في مقدمة هذا الكتاب تحت فقرة

ديناميّات السلام والصراع أنَّ حدّة بعض الصراعات داخل الدول آخذة في الازدياد»، وهذا ما يؤدّي إلى توقّعِ كوارثَ إنسانيّة جديدة.

استحوذت قضيّة الصراعات الداخليّة، على حيّزٍ كبيرٍ من تحليلات الإصدار الخامس والأربعين هذه السنة ٢٠١٤، وجاءت في الصدارة التطوّراتُ الخطيرة المتَفاقمة في عددٍ من بلدانِ وطننا العربيّ، ولا سيّما في سورية حيث تزداد، فيها وعليها، حدّةُ الصراعات التي تتخذ أبعاداً إقليميّة ودوليّة متصاعدة ومعقّدة، لم تكن بارزةً بهذا الوضوح عندما اندلعت الأحداث قبل نحو أربع سنوات. ولكن الأهمّ الذي تشير إليه أبحاث sipri في هذا الكتاب، هو أنَّ الأفق القريب لا يلوحُ فيه أيُّ دليلٍ جدّي على احتمالِ حسمٍ ما، أو على احتمالِ صوْغِ تسويةٍ، في المدى المنظور، تضع حدّاً للانهياراتِ في سورية.

الصورةُ في سورية، بحسب sipri، تندرج منهجياً في مشهدٍ أوسع، يشمل منطقة ما يعرف بـ «الشرق الأوسط»، ومناطق أخرى في أفريقيا وآسيا والأميركتين وأوروبا [حالة أوكرانيا مثالاً/ نَزاع داخلي متقاطع مع صراعٍ دولي؛ (روسيا مقابل الولايات المتحدة وحلفائها الأوروبيين)] ويثير ـ أيْ هذا المشهد ـ أسئلة مقلقة حول مستقبل الأمن والسلام في العالم، ولاسيّما في ظلِّ المستوياتِ العالية من الإنفاق العسكري، وانتشار الأسلحة وتطوّرها، وسهولةِ انتقالِها بالرغم من تقدّم الاتفاقيّات التي تفرض أنماطاً مختلفة من الرقابة والقيود، إضافة إلى مخاطر التقاطع المعقّد والمخيف بين الصراعات الداخليّة، والصراعات الإقليميّة والدوليّة، وهو الأمر الذي قد تتضاعف تأثيراته السلبيّة في المراحل المرتقبة.

أخيراً، يسرُّ **مركز دراسات الوحدة العربية** في بيروت، أن يقدّم إلى الباحثين والقرّاء العرب هذا الكتاب السنويّ: **التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي ٢٠١٤** بالتعاون مع **معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي**، ويثق، كما هو الأمر في كل سنة، بأنَّ هذا الكتاب، بموضوعيّته العلميّة، وبوفرة بياناته الإحصائية، وبدقّته التحليليّة، سيُثْري المكتبة العربية، وسيكون مرجعاً للمؤسسات العلميّة والإعلاميّة والباحثين وصنّاع القرار.

مركز دراسات الوحدة العربية

تمهيد

مرّة أخرى، ينجَز هذا **الإصدار الخامس والأربعون من سيبري** في ظل خلفية شديدة الغموض، حيث تشهد البيئة الأمنية تدهوراً في العديد من المناطق والبلدان. وتوحي الأحداث التي وقعت في سنة ٢٠١٣ بأننا ربما ما زلنا قريبين من بداية ما يمكن أن يصبح تحوّلاً بعيد المدى في البيئة الأمنية الدولية. لذا فإن إنتاج كتاب سنوي يعني محاولة تحديد التطوّرات الرئيسية وتوثيقها، وتحليل التغيّرات المهمة في أثناء وقوعها ووضعها في سياقها. وتلك مهمّة جسيمة.

في الشرق الأوسط، تفاقمت الحرب في سورية: اشتدّت حدّة القتال، وما بدأ بصورة قتال داخلي أصبح قتالاً دولياً متزايداً. وسيتمّ التطرّق إلى مختلف جوانب الصراع وتحليلها في أقسام مختلفة من هذا الإصدار من الكتاب السنوي.

في تونس، يبدو أنه تمّ تجنّب أزمة سياسية في نهاية السنة كان يمكن أن تؤدي إلى اندلاع أحداث عنف خطيرة. غير أن احتمالات التقدّم السلمي تبدو أقل تفاؤلاً في أماكن أخرى في الشرق الأوسط. في ليبيا، لم تشهد سنة ٢٠١٣ أي سلام أو استقرار بعد سنتين من إطاحة الحكومة عن طريق العمل العسكري الذي قامت به طائفة متنوّعة من الفئات الداخلية مدعومة بتدخّل خارجي. وإلى الجنوب، فاقمت الآثار الناجمة عن الصراع في ليبيا ما أخذ يبدو على نحو متزايد بأنه أزمة تشهدها المنطقة بأسرها ولا يمكن احتواؤها في دولة واحدة. وفي مصر، أُعلنت جماعة الإخوان المسلمين - التي كانت تحكم في بداية سنة ٢٠١٣ - منظّمة إرهابية، عقب إطاحة العسكريين في أواسط السنة أول رئيس مصري منتخب ديمقراطياً. وقُتل كثيرون في الاضطراب العنيف الذي وقع بعد تغيير الحكومة.

في أوروبا، شهدت أوكرانيا تظاهرات متزايدة الحجم بعدما قرّرت الحكومة الأوكرانية عدم المضيّ قُدماً في اتفاقية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي التي طال انتظارها. وأدّت الاشتباكات العنيفة في كييف، إلى جانب علامات على اشتداد أزمة الحكم، إلى تزايد القلق

والغموض الكبير بشأن مستقبل التطوّرات الداخلية، بالإضافة إلى اتجاهات السياسة الخارجية لأحد أكبر البلدان في أوروبا.

يبدأ الكتاب السنوي بسلسلة من المقالات عن جوانب الصراع في سورية **(الفصل الأول)**. يوثّق **القسم الأول** التطوّرات التي شهدتها الصراعات المسلّحة وعمليات السلام وإدارة الصراعات في سنة ٢٠١٣. ويشمل **الفصل الثاني** دراسات عن التوسّط ودور مجلس الأمن الدولي في الصراعات المسلّحة داخل الدول. ويبرز قسم من الفصل الثالث التطوّرات التي شهدتها عمليات السلام في أفريقيا.

القسم الثاني مخصّص للإنفاق العسكري والتسلّح. يضمّ **الفصل الرابع** شركات إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري، ويسلّط الضوء على الإنفاق العسكري في آسيا والمحيط الهادئ. ويبرز **الفصل الخامس** حجم عمليات النقل الدولي للأسلحة الرئيسية والقذائف الموجّهة البعيدة المدى. ويقدّم **الفصل السادس** تفاصيل عن القوّات النووية.

يتناول **القسم الثالث** عدم الانتشار، وتحديد الأسلحة والتسلّح؛ فيعرض **الفصل السابع** التطوّرات المتعلّقة بالبرنامجين النوويين لإيران وكوريا الشمالية، ويبحث **الفصل الثامن** استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية والتطوّرات في برامج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. ويضمّ **الفصل التاسع** دراسات عن حوكمة الأسلحة الذاتية التشغيل والنقاشات الأوروبية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، في حين يحتوي **الفصل العاشر** على رواية لأحداث سنة ٢٠١٣ المتصلة بمعاهدة تجارة الأسلحة.

تترجم سيبري الكتاب السنوي كاملاً إلى العربية والصينية والروسية والأوكرانية منذ عدّة سنوات. وتسهم الأبحاث التي تجرى في المعهد إسهاماً مباشراً في تعزيز النقاش بشأن السلام والأمن في بعض أنحاء العالم الأكثر عرضة للصراعات، وتظلّ وثائق لا تقدّر بثمن.

يتوقّف نشر **كتاب سيبري السنوي** على إسهام العديد من الأشخاص. ويقدّم إصدار هذه السنة مساهمات من ٣٥ مؤلّفاً من ١٦ بلداً. وقد كرّس الباحثون في سيبري وشركاؤنا والمتعاونون معنا في الخارج أنفسهم لإنتاج البيانات وتحليلها على أعلى مستوى. غير أن فريق العاملين يتجاوز مجتمع الباحثين كثيراً.

يتمّ التحكيم في محتويات **كتاب سيبري السنوي** على نطاق واسع، داخلياً وخارجياً على السواء، والشكر موصول للمراجعين الخارجيين على الوقت الذي يستثمرونه في هذه المهمّة. ويحرص فريق التحرير المخصّص في سيبري (د. ديفيد كروكشانك، وجوي فوكس، وجيتا غيليغانبورغ، ود. ديفيد براتر) على أن يكون الكتاب متوافقاً مع أعلى معايير النشر.

وقد جمع شركاؤنا في بيجين، وبيروت، وكييف، وموسكو فرقاً من المترجمين الذين يحرصون أيضاً على أن تكون طبعات الكتاب السنوي الصادرة باللغات الأجنبية متوافقة مع المعايير العالية المترسّخة في ستوكهولم.

ما كان يمكن إنجاز الكتاب السنوي من دون جهود أشخاص عديدين آخرين في سيبري ـ بما في ذلك الدعم المقدّم من العاملين بقيادة نائب مدير سيبري، جاكوب هالغرن ـ وجميعهم أسهموا بطرق مختلفة في إنتاج هذا الكتاب السنوي وتوزيعه وتعزيز تأثيره. وأودّ أن أنتهز هذه الفرصة للتعبير عن امتناني لجميع من شاركوا في هذه المهمّة التي غالباً ما تكون صعبة لكنها مثيرة للاهتمام ومجزية على الدوام.

الدكتور إيان أنطوني

مدير سيبري

ستوكهولم، أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤

هذه الصفحة تُرِكَت عمْداً بيضاء

المختصرات والاصطلاحات

قذيفة مضادة للقذائف البالستية	ABM
مركبة قتال مدرّعة	ACV
مجموعة أستراليا	AG
قذيفة انسيابية تطلق من الجو	ALCM
ناقلة جند مدرّعة	APC
(منتدى) التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ	APEC
لغم مضاد للأشخاص	APM
آسيان (ASEAN) زائد ثلاثة	APT
منتدى آسيان الإقليمي	ARF
مضادّ للسواتل (الأقمار الاصطناعية)	ASAT
رابطة أمم جنوب شرق آسيا	ASEAN
معاهدة تجارة الأسلحة	ATT
المنطقة الممتدة من الأطلسي إلى الأورال	ATTU
الاتحاد الأفريقي	AU
اللجنة الاستشارية الثنائية (لمعاهدة ستارت الجديدة الروسية ـ الأمريكية)	BCC
دفاع ضدّ القذائف البالستية	BMD
منظمة التعاون الاقتصاديّ لمنطقة البحر الأسود	BSEC
اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُّمية	BTWC
سلاح/ حرب بيولوجية	BW
السياسة الدفاعيّة والأمنيّة الأفريقيّة المشتركة	CADSP
جمهورية أفريقيا الوسطى	CAR
تدبير لبناء الثقة	CBM
كيميائي وبيولوجي وإشعاعي ونووي	CBRN
مجلس دول بحر البلطيق	CBSS
سلاح/ حرب كيميائية وبيولوجية	CBW
اتفاقية الذخائر العنقودية	CCM
(اتفاقية) أسلحة تقليدية معيّنة	CCW
مؤتمر نزع السلاح	CD
مجلس الدفاع الأمريكي الجنوبي	CDS

الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا	CEEAC
(معاهدة) القوات المسلحة التقليدية في أوروبا	CFE
السياسة الخارجية والأمنية المشتركة	CFSP
المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا	CICA
رابطة الدول المستقلة	CIS
مجلس السلم والأمن في وسط أفريقيا	COPAX
تدبير لبناء الثقة والأمن	CSBM
سياسة دفاعية وأمنية مشتركة	CSDP
منظمة معاهدة الأمن الجماعي	CSTO
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	CTBT
منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	CTBTO
خفض التهديدات بالطرق التعاونية	CTR
سلاح/ حرب كيميائي	CW
اتفاقية الأسلحة الكيميائية	CWC
نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج	DDR
إدارة عمليات حفظ السلام	DPKO
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية)	DPRK
جمهورية الكونغو الديمقراطية	DRC
الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (أوراتوم)	EAEC
مجلس الشراكة الأوروبيّة ـ الأطلسيّة	EAPC
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	ECOWAS
وكالة الدفاع الأوروبية	EDA
سياسة الجوار الأوروبية	ENP
مخلّفات الحرب من المتفجّرات	ERW
الاتحاد الأوروبي	EU
فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية	FATF
معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية	FMCT
منتدى التعاون الأمني	FSC
السنة المالية	FY
جمهورية مقدونية اليوغسلافية السابقة	FYROM
مجموعة الدول الصناعية الثماني	G8
مجلس التعاون لدول الخليج العربية (مجلس التعاون الخليجي)	GCC
إجمالي الناتج المحلي	GDP
فريق من الخبراء الحكوميين	GGE
قذيفة انسيابية تطلق من البرّ	GLCM
الشراكة العالمية للطاقة النووية	GNEP
مبادرة الحدّ من التهديدات العالميّة	GTRI
جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا	GUAM

مدوّنة لاهاي لقواعد السلوك	HCOC
يورانيوم عالي التخصيب	HEU
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	IAEA
قذيفة بالستية عابرة للقارات	ICBM
المحكمة الجنائية الدولية	ICC
محكمة العدل الدولية	ICJ
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	ICTR
المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	ICTY
جهاز متفجّر يدوي الصنع (مرتجل)	IED
أداة استقرار	IFS
السلطة الحكوميّة الدولية الخاصّة بالتنمية	IGAD
الموتمر الحكوميّ الدوليّ	IGC
المساعدة الدولية لعدم الانتشار ونزع السلاح	INDA
(معاهدة) القوّات النووية المتوسطة المدى	INF
قذيفة بالستية متوسطة المدى	IRBM
قوة المساعدة الأمنية الدولية	ISAF
المجموعة الاستشارية المشتركة	JCG
يورانيوم منخفض التخصيب	LEU
نظام دفاع جوي محمول	MANPADS
أهداف التنمية للألفية	MDGs
مركبة عودة متعددة الرؤوس مستقلة التوجيه	MIRV
ألغام غير الألغام المضادّة للأفراد	MOTAPM
نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف	MTCR
حركة عدم الانحياز	NAM
منظمة معاهدة شمال الأطلسي (الناتو)	NATO
أسلحة نووية وبيولوجية وكيميائية	NBC
منظمة غير حكومية	NGO
دولة غير حائزة للأسلحة النوويّة	NNWS
معاهدة عدم الانتشار	NPT
قوة الناتو للردّ	NRF
مجموعة المورّدين النوويين	NSG
منطقة خالية من الأسلحة النووية	NWFZ
دولة حائزة أسلحة نوويّة	NWS
منظّمة الدول الأمريكيّة	OAS
المنظمة المشتركة للتعاون في مجال التسلح	OCCAR
المساعدة الإنمائية الرسمية	ODA
منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	OECD
مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	OHCHR
منظمة المؤتمر الإسلامي	OIC
وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	OPANAL
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	OPCW
منظّمة البلدان المصدّرة للنفط	OPEC

OSCC	اللجنة الاستشارية للأجواء المفتوحة
OSCE	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
P5	الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن الدولي
PFP	الشراكة من أجل السلام
PSC	مجلس السلام والأمن (التابع للاتحاد الأفريقي)
PSC	شركة أمنية خاصة
PSI	المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار
R&D	البحث والتطوير
SADC	المجتمع الإنمائي للجنوب الأفريقي
SALW	الأسلحة الصغيرة والخفيفة
SAM	قذيفة سطح ـ جو
SCO	منظمة شانغهاي للتعاون
SCSL	المحكمة الخاصة لسيراليون
SICA	منظومة التكامل في أمريكا الوسطى
SLBM	قذيفة بالستية تطلق من الغواصات
SLCM	قذيفة انسيابية تطلق من البحر
SORT	معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية
SRBM	قذيفة بالستية قصيرة المدى
SRCC	لجنة استشارية دون إقليمية
SSM	قذيفة سطح ـ سطح
SSR	اصلاح القطاع الأمني
START	معاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية
TLE	تجهيزات محدودة بموجب معاهدة
UAE	دولة الإمارات العربية المتحدة
UNASUR	اتحاد بلدان أمريكا الجنوبية
UAS	منظومة جوية بلا طيار
UAV	مركبة جوية بلا طيّار
UCAV	مركبة قتالية جوية بلا طيار
USAID	الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
UN	الأمم المتحدة
UNDP	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNHCR	مفوّض الأمم المتحدة السامي للاجئين
UNODA	مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح
UNROCA	سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية
WA	ترتيب واسينار
WMD	أسلحة الدمار الشامل
WMDFZ	منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل

اصطلاحات

..	بيانات غير متوافرة أو لا تنطبق
–	لا شيء أو رقم يمكن إهماله
( )	بيانات غير مؤكّدة
كلغ	كيلوغرام
كلم	كيلومتر (١٠٠٠ متر)

المناطق الجغرافية الإقليمية ودون الإقليمية

أفريقيا	تتكوّن من شمال أفريقيا (تونس والجزائر وليبيا والمغرب، لكن من دون مصر) وأفريقيا جنوب الصحراء
الأمريكات	تتكوّن من أمريكا الشمالية (كندا والولايات المتحدة)، وأمريكا الوسطى والبحر الكاريبي (بما في ذلك المكسيك) وأمريكا الجنوبية
آسيا وأوقيانيا	تتكوّن من آسيا الوسطى وشرق آسيا وجنوب آسيا (بما في ذلك أفغانستان) وجنوب شرق آسيا
أوروبا	تتكوّن من أوروبا الشرقية (أرمينيا وأذربيجان وبيلاروسيا وجورجيا ومولدوفا وروسيا وأوكرانيا) وأوروبا الغربية والوسطى (مع جنوب شرق أوروبا)؛ عند بحث النفقات العسكرية، تدرج تركيا مع أوروبا الغربية والوسطى
الشرق الأوسط	تتكوّن من الأردن وإسرائيل وإيران وتركيا ودول شبه الجزيرة العربية وسورية والعراق والكويت ولبنان ومصر

هذه الصفحة تُرِكَت عمْداً بيضاء

مقدّمة
الأمن الدولي، والتسلّح، ونزع السلاح

إيان أنطوني

I الأمن العالمي والإقليمي

يوحي العديد من المؤشّرات التي نشرتها سيبري منذ منقلب القرن بحدوث تطوّر إجمالي إيجابي بخصوص الجهود الرامية إلى المحافظة على السلام والأمن الدوليين وتقويتهما. غير أن البيانات المستجدّة توحي بأنه ربما طرأ انقطاع في هذا الاتجاه الإيجابي. يوثّق **كتاب سيبري السنوي ٢٠١٤** بعض الاتجاهات المثيرة للقلق في الصراعات، وديناميات التسلّح، والأمن الدولي. ولا يزال العالم بعيداً من تحقيق أي شيء يمكن وصفه بأنه «نظام عالمي». وبالنظر إلى أن الأنشطة السياسية والتكنولوجية والاقتصادية والإيكولوجية والعسكرية لا تزال تشهد تغيّراً مستمراً وسريعاً، فإن تحقيق حلول سلمية للصراعات وتعزيز استقرار البيئة الأمنية قد يصبحان أبعد منالاً.

مع انهيار الاتحاد السوفياتي، توسّعت السيطرة الاقتصادية والثقافية الأمريكية لتشمل قطاعي الأمن والدفاع. وتذكّر البيانات المعروضة في هذا الإصدار من الكتاب السنوي بأنه ما من بلد آخر قريب من مجاراة الولايات المتحدة في الاستثمار في الأمن العسكري، وربما تظل تلك ميزتها الأكثر ثباتاً (انظر الفصل الرابع في هذا الكتاب).

غير أن عدّة أوساط تشكّك في ما إذا كان لدى الولايات المتحدة المهارة والشرعية والالتزام لمواصلة أداء دورها البارز. على سبيل المثال، في سنة ٢٠٠٧ أشار الرئيس الروسي

فلاديمير بوتين إلى أن تركّز سلطة اتخاذ القرار لدى بلد واحد لن يكون مستداماً. وبما أن الإمكانات الاقتصادية والتكنولوجية الناشئة في بلدان مختلفة ستترجم إلى المطالبة بمزيد من النفوذ السياسي لا محالة، فقد لاحظ بوتين أن العالم يشهد «لحظة حاسمة يتعيّن علينا أن نفكّر فيها بجدّية في عمارة الأمن العالمي»[1].

من بين البلدان التي ينمو نفوذها السياسي الدولي، لا شك في أن الصين قوة ناشئة، بل قوة عالمية حتماً تنتشر مصالحها بسرعة في جميع أنحاء العالم[2]. في سنة ٢٠١٢ لاحظ هنري كيسنجر أن ثمة فئات مهمّة في الصين والولايات المتحدة تزعم أن التنافس على التفوّق «حتمي وربما جارٍ على قدم وساق بالفعل»[3]. غير أن المحلّلين والمراقبين يرون أيضاً أن هناك عدداً من الدول التي يمكن أن توصف وصفاً معقولاً بأنها قوى ناشئة. لذا فإن المنافسة الوشيكة ـ وربما لا يعني ذلك ضمناً مواجهة عسكرية بالضرورة ـ ربما تكون بين الولايات المتحدة ومزيج مختلف من الدول، بناء على النُّهج البديلة للحوكمة الدولية[4].

اعترض بوتين ـ على وجه الخصوص ـ على فكرة القيادة بناء على ما يدعوه «استخداماً مفرطاً للقوّة [العسكرية] الفالتة من عقالها تقريباً». وثمة تشديد دولي متنامٍ ـ يشمل غالبية الدول الأوروبية ـ على النهُج الشاملة للصراعات بين الدول وداخل الدول، حيث يطبّق مزيج من الأدوات العسكرية والدبلوماسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا السياق، يتضاءل احتمال أن يكسب الميل إلى عسكرة الإجراءات الدولية في مرحلة مبكّرة الدعم من الجهات الفاعلة الأخرى التي يُحتاج إلى مشاركتها لحل هذه الصراعات.

استخدمت إدارة الرئيس باراك أوباما الأمريكية القوة بشكل متكرّر، لكنها تردّدت في شنّ عمليات عسكرية هجومية واسعة النطاق، وبخاصة عند مقارنتها بإدارة جورج دبليو بوش السابقة. وبدلاً من ذلك، كان من بين الدعاة الرئيسيين لاستخدام القوة (كما في ليبيا وأماكن أخرى في أفريقيا، أو كما نظر فيها جدّياً في الصراع السوري) حكومات أخرى وتشكيلة منوّعة من منتقدي إدارة أوباما المحليين والدوليين. بل إن الحكومة الأمريكية أبدت تردّداً متزايداً في المزيد من المشاركة، ما أضعف التزاماتها العسكرية، وسعت في الوقت نفسه إلى محاولة تقليص حضورها العسكري والالتزامات المالية المرافقة في أفغانستان والعراق.

---

(١) V. Putin, «Putin's Prepared Remarks at 43rd Munich Conference on Security Policy,» *Washington Post*, 12/2/2007.

(٢) انظر مثلاً: M. Duchâtel, O. Bräuner, and Z. Hang, *Protecting China's Overseas Interests: The Slow Shift away from Non-interference*, SIPRI Policy Paper; no. 41 (SIPRI: Stockholm, 2014).

(٣) Henri Kissinger, «The Future of US–Chinese Relations: Conflict is a Choice, not a Necessity,» *Foreign Affairs*, vol. 91, no. 2 (March-April 2012).

(٤) M. Cox, «Power Shifts, Economic Change and the Decline of the West?,» *International Relations*, vol. 26, no. 4 (2012).

ربما تسعى الولايات المتحدة إلى اعتماد شروط جديدة بدلاً من التخلّي عن القيادة. عندما تولّى الرئيس أوباما منصبه في سنة ٢٠٠٩، أشار إلى أن الولايات المتحدة ستشدّد على التعاون باعتباره وسيلة مفضّلة في السعي لتحقيق مصالحها الوطنية. لكن عندما قال أوباما إن الولايات المتحدة «ستظهر الشجاعة في محاولة حل خلافاتنا مع البلدان الأخرى سلمياً ـ لا لأننا غافلون عن المخاطر التي نواجهها، وإنما لأن المشاركة يمكن أن تبدّد الشكوك والمخاوف على نحو أكثر ديمومة»، فسّر العديد قوله بأنه مؤشّر على ضعف السياسة الخارجية، في الداخل وبين حلفاء الولايات المتحدة على الأقل[٥].

ثمة ميوعة معيّنة في الحوكمة الدولية. فهناك اليوم مزيد من الجهات الفاعلة التي تمارس نفوذاً في جميع أنحاء العالم، ومزيد من مراكز اتخاذ القرار. وتشمل هذه بلداناً من الجنوب والشرق. كما تشكّل اليوم مجموعة متباينة من الجهات الفاعلة من خارج الدول جزءاً دائماً من المشهد الأمني الدولي.

على الرغم من تكاثر الجهات الفاعلة النافذة من الدول ومن غير الدول، فإنه لا يبدو أن هناك بروزاً لعقلية كتلة جديدة. في أثناء الحرب الباردة، كانت الدول المتحالفة مع الاتحاد السوفياتي أو الولايات المتحدة تمتنع، في معظم الأحيان، عن الانتقاد العلني لسياسات الحلفاء التي تختلف معها من أجل تعزيز تضامن المجموعة. أما اليوم، فتتعاون الدول في القضايا التي تتفق عليها، لكن الأصدقاء المقرّبين والحلفاء أيضاً ينتقدون بعضهم بعضاً علناً عند الاعتراض على النهج «الصحيح». ومن الأمثلة على ذلك الخلاف الجدّي بين الولايات المتحدة وبعض أوثق حلفائها بشأن قضية الأنشطة في الفضاء الإلكتروني ـ لا سيّما بشأن القضايا المتعلّقة باستخدام أدوات الفضاء الإلكتروني في التجسّس (انظر الفصل التاسع).

ربما وجد تشكيل الائتلافات المرنة تسهيلاً بتنامي استخدام ترتيبات التعاون غير الرسمية، مثل إطار مجموعة العشرين، حيث يجتمع قادة بانتظام مجموعة من الدول تصوّر نفسها بأنها الاقتصادات المتقدّمة والناشئة الرئيسية، لكنهم يتفاعلون أيضاً مع ممثّلين عن المنظّمات الدولية والقطاع غير الحكومي[٦]. اجتمعت دول مجموعة العشرين لأول مرة في واشنطن دي سي، في سنة ٢٠٠٨، وشكّل اجتماعها في سانت بيترسبيرغ، روسيا، في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣ الذكرى الخامسة لتشكيله. يتركّز اهتمام أعضاء مجموعة العشرين على تأثير الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، وقد أشارت قمّة سانت بيترسبيرغ إلى طريقتها المفضّلة للعمل بعضها مع بعض. فبدلاً

(٥) White House, «Inaugural Address by President Barack Obama,» 21 January 2013, <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2013/01/21/inaugural-address-president-barack-obama>.

(٦) تتكوّن مجموعة العشرين من ممثّلين عن ١٩ دولة ـ الأرجنتين وأستراليا والبرازيل وكندا والصين وفرنسا وألمانيا والهند وإندونيسيا وإيطاليا واليابان وكوريا الجنوبية والمكسيك وروسيا والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ـ والاتحاد الأوروبي.

من العمل كفضاء تجد فيه الدول اتفاقاً مشتركاً أو تتخذ قرارات جماعية، فإن مجموعة العشرين منتدى تنسّق فيه السياسات الوطنية وتدار أي تأثيرات جانبية ناجمة عن القرارات الأحادية[٧].

ثمة تطوّر في العمليات المتعدّدة الأطراف أيضاً. ويبدو أن النهُج القائمة على التفاوض بشأن القضايا الجوهرية بمساعدة المؤسسات المتخصّصة، ثم تقنين هذه الاتفاقيات قبل تنفيذها على الصعيد الوطني، لم تعد تحظى بشعبية كبيرة في طائفة من القضايا الخلافية. ويمكن القول إن تعدّدية الأطراف التقليدية تراجعت في مجالات التجارة، والمالية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبيئة. على سبيل المثال، المحادثات الرامية إلى الاتفاق على خفض التعريفات على التجارة الدولية للسلع التي بدأت في سنة ٢٠٠١ (ما سمّي أجندة الدوحة للتنمية) لم تحقّق أي نتائج حتى كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤[٨]. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢، في المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية في دبي، رفضت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي - بالإضافة إلى اليابان والولايات المتحدة - أنظمة الاتصالات الدولية المنقّحة[٩]. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣، توصّل مؤتمر وارسو لتغيّر المناخ إلى اتفاقات متواضعة جداً في قضايا خلافية محدودة، لا سيّما تعزيز إدارة الغابات[١٠].

في سنة ٢٠١٣ أشار عدم تمكّن مجلس الأمن الدولي من الاتفاق على ردّ مشترك بشأن الصراع في سورية إلى أن العمل من خلال المؤسسات المتخصّصة للتوصّل إلى اتفاقيات بشأن القضايا الأمنية الصعبة أصبح أمراً متزايد الصعوبة (انظر الفصل الأول). ويوحي التحليل الوارد في هذا الإصدار من الكتاب السنوي لتطوّر دور مجلس الأمن الدولي بأن سورية أبعد ما تكون من قضية معزولة في هذا الشأن (انظر الفصل الثاني). وأي انحسار لفعالية مجلس الأمن سيؤدّي حتماً إلى إثارة مزيد من الأسئلة المتعلّقة بشرعيته.

يمكن القول إن المنجزات الأبرز للنهج المتعدّد الأطراف في سنة ٢٠١٣ كانت في مجال الأمن العسكري. فقد وافقت سورية على تفكيك ترسانة أسلحتها الكيميائية وتدميرها والانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣ (انظر الفصل الثامن). وكانت عملية التحقيق في استخدام الأسلحة الكيميائية في الصراع السوري التي مهدّت الطريق لإزالة هذه الأسلحة والبنية التحتية المصاحبة جهداً مشتركاً (ومتطوّراً) في البداية لثلاث جهات متعدّدة الأطراف - الأمم المتحدة، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الصحة العالمية. وما

---

(٧) «G20 5th Anniversary Vision Statement,» G20 Summit, St Petersburg, 5–6 September 2013, <https://www.g20.org/about_g20/past_summits/2013_st_petersburg>.

(٨) World Trade Organization, «The Doha Round,» <http://www.wto.org/english/tratop_e/dda_e/dda_e.htm>.

(٩) International Telecommunication Union, «World Conference on International Telecommunications (WCIT-12),» <http://www.itu.int/en/wcit-12/Pages/default.aspx>.

(١٠) United Nations Framework Convention on Climate Change, «Warsaw Climate Change Conference,» November 2013, <http://unfccc.int/meetings/warsaw_nov_2013/meeting/7649.php>.

كان يمكن تحقيق أي من ذلك عن طريق أي دولة أحادياً، أو عن طريق مجموعة من الدول التي تعمل في ائتلاف فضفاض.

صمّم الردّ المتعدّد الأطراف على استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية لزيادة الكفاءة عن طريق خفض تكاليف المعاملات التي ينطوي عليها السعي لتحقيق الاتفاق من خلال شبكة المشاورات الثنائية. وعندما يصبح نطاق القضايا التي تبحث تحت شعار الأمن أكثر تعقيداً، فسيكون هناك حاجة منطقية إلى تقوية الجهود المتعدّدة الأطراف. وتعني مشاركة مزيد من الجهات الفاعلة وأنواع مختلفة منها في الحوكمة الدولية أن الاتصالات المتعدّدة المطلوبة من أجل السعي للتوصل إلى اتفاق ثنائي يمكن أن تكتسح بسرعة أكبر الحكومات أيضاً.

إن تعرّض تعدّدية الأطراف للانتقاد في الغالب الآن باعتبارها أقل كفاءة من تنسيق السياسات الوطنية دليل إضافي على انهيار الإجماع (الذي كان إجماعاً بين الولايات المتحدة وحلفائها إلى حدّ كبير) على المبادئ والقيم التي تقوم عليها القرارات[١١]. كما أن فقدان الرغبة الظاهر في أساس مشترك جديد للاتفاق الدولي مثير للقلق. وتوحي التجربة السابقة بأن النهج القائم على التسامح مع عدم الاتفاق يمكن أن ينتج في أحسن الأحوال مجموعة محدودة من القواعد لاحتواء المشاكل بين الدول بدلاً من حلّها.

II ديناميات السلام والصراع

إن المعلومات المعروضة في الإصدارات المتعاقبة لـ **كتاب سيبري السنوي** التي تحاول التحديد الكمّي للاتجاهات الرئيسية للصراعات في جميع أنحاء العالم هي نتاج تعاون بين سيبري والعديد من الشركاء المهمّين، بما في ذلك برنامج أبسالا لبيانات الصراعات ومعهد الاقتصاد والسلام. وقد أظهرت البيانات التي تُجمع وتُعرض من هذه الشراكات بعض الاتجاهات الواضحة.

أولاً، توحي البيانات المجموعة بأن حدّة بعض الصراعات داخل الدول آخذة في الازدياد، في حين أن عدد الصراعات بين الدول، التي تخاض بحدّة منخفضة، أصبح صغيراً (انظر الفصل الأول).

في سنة ٢٠١٣ بدا أن التقارير عن صراعات محدّدة ـ مثل تلك القائمة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومالي، وجنوب السودان، وسورية ـ إضافة إلى تأثير الصراع في قضايا مثل

(١١) على سبيل المثال، رأى روبرت كيوهين أن شرعية تعدّدية الأطراف ضعفت بفشل المؤسسات والمنظمات في تحقيق أهدافها الجوهرية. انظر: Robert O. Keohane, «The Contingent Legitimacy of Multilateralism,» in: E. Newman, R. Thakur and J. Tirman, eds., *Multilateralism under Challenge? Power, International Order, and Structural Change* (Tokyo: United Nations University Press, 2006).

حماية المدنيين، والنزوح الداخلي للسكان، ونشوء السكان اللاجئين خارج بلدان الصراع، تظهر الاتجاهات الطويلة المدى ذات الصلة بالصراعات داخل الدول. ففي أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣ توصّل تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن هناك «مجالاً ضيّقاً للتفاؤل» في الظروف التي لا يزال فيها المدنيون يشكّلون الغالبية العظمى للإصابات ويستهدفون بانتظام، ويتعرّضون للهجمات والانتهاكات غير التمييزية الأخرى التي يرتكبها أطراف النزاع[١٢].

وفقاً لمفوّض الأمم المتحدة السامي للاجئين، هرب أكثر من مليوني لاجئ من سورية بحلول أواخر سنة ٢٠١٣، ما يوضح التأثير الخطير لتدفّقات اللاجئين على جميع جيران سورية، في حين نزح ٤,٢٥ مليون نسمة آخرين داخلياً من بين تعداد سكاني يبلغ ٢٢ مليوناً[١٣]. وهناك العديد من الحالات التي يوجد فيها نزوح ثانوي أو متعدّد إذ يجبر النازحون على الانتقال عدة مرات نتيجة مزيج من الكوارث التي يمكن أن تترابط بسرعة (مثل الصراع المسلّح، والوصول الآمن إلى الغذاء والماء غير الملوّث، والموارد النادرة).

يبدو أن أطراف الصراعات المسلّحة، مضافاً إليها الجهات الفاعلة العنيفة الموجودة في الدول الهشّة، راغبون في اللجوء إلى الأساليب الإرهابية على نحو متزايد[١٤]. ووفقاً لمؤشّر الإرهاب العالمي لسنة ٢٠١٢، شهد التأثير العالمي للإرهاب تزايداً كبيراً بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠١١ وبلغ ذروته في سنة ٢٠٠٧، حيث استقرّ الاتجاه العالمي في تلك المرحلة على حاله. وقد استشعر شمال أفريقيا بأكمله ومنطقة الساحل التأثير الإقليمي الواسع لعدم المحافظة على السيطرة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخائر، والمتفجّرات في ليبيا. كما أن تأثير الوصول بسهولة إلى الأسلحة الحديثة والإمدادات الوفيرة من الذخائر والمتفجّرات العسكرية لا ينعكس في حدّة الصراعات فحسب، وإنما في مستوى الجرائم العنيفة في مواقع الصراع أيضاً.

نظراً إلى الاتجاه العام نحو التوسّع الحضري، فقد يكون هناك ميل مقلق لاستخدام الأسلحة النطاقية ـ تعرّفها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها «الأسلحة التي تمتدّ آثارها في المكان» بالإضافة إلى المتفجّرات داخل المدن في أثناء الصراعات[١٥].

---

(١٢) United Nations, «Security Council, Report of the Secretary-General on the Protection of Civilians in Armed Conflict,» S/2013/689, 22 November 2013.

(١٣) UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), «Number of Syrian Refugees Tops 2 Million Mark with More on the Way,» 3 September 2013, <http://www.unhcr.org/522495669.html>.

(١٤) Institute for Economics and Peace (IEP), *2012 Global Terrorism Index: Capturing the Impact of Terrorism for the Last Decade*, IEP Report; no. 19 (Sydney: IEP, 2012), p. 6.

(١٥) International Committee of the Red Cross (ICRC), *Weapons that May Cause Unnecessary Suffering or have Indiscriminate Effects* (Geneva: ICRC, 1973), p. 23.

ثانياً، طرأ تقدّم في خفض مخاطر ما أسماه وزير الدفاع الأمريكي السابق وليام بيري ذات يوم «التهديدات من النوع (أ)» ـ أي تهديدات البقاء الوطني أو نشوب حرب عالمية من النوع الذي سيطر على التفكير في القرن العشرين(١٦). وقد يكون انعدام القلق النسبي من التهديدات من النوع (أ) أحد العوامل التي تفسّر ضعف التفكير التكتّلي. فمن المأمون في بيئة أمنية حميدة اتخاذ موقف أكثر استقلالية وانتقاداً. غير أن مخاطر عودة بروز التهديدات من النوع (أ) يمكن أن ترتبط بمزيج من عدم إيلاء القادة المسؤولين اهتماماً وثيقاً بالعلاقات بين بعضهم بعضاً وحدوث تغيّرات كبيرة في القدرة العسكرية.

ومن المثير للاهتمام أن تؤخذ في الحسبان بيانات إصدار هذه السنة من **كتاب سيبري السنوي** من هذا المنظور. تشير بيانات سيبري إلى أن الإنفاق العسكري العالمي على السلاح هبط بمقدار ١,٩ بالمئة بالأسعار الحقيقية، إلى ١٧١٤ مليار دولار. وهذه هي السنة الثانية التي يهبط فيها الإنفاق، كما أن معدّل الانخفاض كان أعلى من هبوط سنة ٢٠١٢ بنسبة ٠,٤ بالمئة (انظر الفصل الرابع). يعكس هذا العنوان الرئيسي انخفاض الإنفاق في عدد صغير من البلدان الغربية (الولايات المتحدة في المقام الأول) فيما تخرج أنفسها مما يزيد على عقد من العمليات العسكرية العالية الحدّة في أفغانستان والعراق.

ثالثاً، ثمة اتجاهات مضادّة خارج مجموعة البلدان الغربية. فقد خفّض ثلثا البلدان في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية الإنفاق العسكري بالأسعار المطلقة، مقيساً بالدولار الأمريكي الثابت، في حين سُجّلت زيادة في ثلثي البلدان في المناطق الأخرى. وربما تجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى بيانات الصين وروسيا اللتين زادتا إنفاقهما العسكري أكثر من الضعف بالأسعار الحقيقية منذ سنة ٢٠٠٤.

تميل بيانات سيبري عن عمليات نقل الأسلحة إلى تعزيز بعض الاتجاهات التي تكشفها بيانات الإنفاق العسكري. على سبيل المثال، انخفض تدفّق الأسلحة التقليدية الرئيسية إلى أوروبا في العقد الماضي. بالمقابل، شهدت التدّفقات إلى آسيا وأفريقيا ارتفاعاً كبيراً (انظر الفصل الخامس). تستأثر بلدان آسيا وأوقيانيا معاً بنصيب الأسد من واردات الأسلحة التقليدية الرئيسية. لكن في السنوات الخمس الأخيرة، عاودت بلدان شرق أوسطية، مثل المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ـ وهما زبونان مهمّان للأسلحة التقليدية الرئيسية بدا أنهما خفّضا استهلاكهما ـ الانضمام إلى قائمة أكبر مستوردي الأسلحة في العالم.

---

(١٦) W. Perry, «Message from the Chair,» in: W. Perry [et al.], «An American Security Policy: Challenge, Opportunity, Commitment,» National Security Advisory Group (July 2003), <http://belfercenter.hks.harvard.edu/publication/3144/american_security_policy.html>.

تتسم الجهود المخصّصة أو النظامية لخفض دور العوامل العسكرية في الأمن بالافتقار إلى التطوّر أو ضعفه في العديد من أنحاء العالم. غير أن تجريد السياسة الأوروبية من السلاح، وتفكيك القدرات العسكرية الذي بلغ نسباً كبيرة، يعَدّ بحقّ أحد الإنجازات الرئيسية عقب نهاية الحرب الباردة. وربما يوجد الآن اتجاه ناشئ لمراجعة ذلك الإنجاز.

غالباً ما وصف أندرس فوغ راسموسن، الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي (حلف الناتو) خفض الإنفاق العسكري من قبل الأعضاء الأوروبيين في الحلف باعتباره مشكلة خطيرة. في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣ كان راسموسن صريحاً في تقييمه: «دعوني أكن واضحاً منذ البداية. إذا لم نستثمر نحن في أوروبا المزيد ـ مالياً وسياسياً ـ في دفاعنا وأمننا، فإننا لن نتحدّث في المستقبل عن نفوذنا في العالم، وإنما عن نفوذ الآخرين على العالم»[١٧]. فقد انخفض الإنفاق في أوروبا الغربية ٤٫٢ بالمئة في سنة ٢٠١٣. بالمقابل، ارتفع الإنفاق في أوروبا الشرقية ٥ بالمئة، وفي سنة ٢٠١٣ كانت أوكرانيا وبيلاروسيا البلدين الأوروبيين اللذين سجلا أكبر نسبة مئوية من الزيادات السنوية في الإنفاق العسكري.

أنفقت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأعضاء الأوروبيون في حلف الناتو الكثير على الدفاع في الواقع، واستأثروا معاً بنحو ١٥ بالمئة من الإنفاق العسكري العالمي. بالمقابل، يقل الإنفاق العسكري الروسي عن ثلث إنفاق الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ويكافئ تقريباً إنفاق فرنسا وألمانيا مجتمعتين. بالإضافة إلى ذلك، تحاول الدول الأوروبية تحديد التآزرات في برامجها للمشتريات الأمنية والعسكرية والاستفادة منها، بما في ذلك تحديد الأبحاث المدنية ذات الصلة، على سبيل المثال، على مستوى الاتحاد الأوروبي.

في سنة ٢٠١١ نحت وزير الدفاع الأمريكي المنصرف، روبرت غيتس، عبارة «عدم الأهمية العسكرية الجماعية» لوصف عدد كبير من الأعضاء الأوروبيين في حلف الناتو[١٨]. غير أن غيتس لم يكن يشير إلى حجم الإنفاق العسكري (الذي يقيس المدخلات) ولكن القدرة العسكرية (وهي المخرجات). فطالما أقرّ أن الطريقة المجزّأة التي تستخدم فيها الموارد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تحدث فوائض في أنواع معيّنة من القدرات العسكرية وعجزاً في أنواع أخرى، وهو أمر أقرّ به راسموسن في كلمة في سنة ٢٠١٣ قال فيها: «صراحة، إننا لا نحتاج إلى بعض القدرات التي لدينا. وليس لدينا بعض القدرات التي نحتاج إليها»[١٩].

---

(١٧) A. Fogh Rasmussen, «Fulfilling Europe's Potential,» Speech at the Inter-Parliamentary Conference for the Common Foreign and Security Policy and the Common Security and Defence Policy, 6 September 2013, <http://www.lrs.lt/intl/presidency.show?theme=125&lang=2&doc=1305>.

(١٨) R. Gates, US Secretary of Defense, «Reflections on the Status and Future of the Transatlantic Alliance,» Security and Defence Agenda (10 June 2011), <http://www.securitydefenceagenda.org/Portals/14/Documents/Publications/2011/GATES_Report_final.pdf>.

(١٩) North Atlantic Treaty Organization (NATO), «NATO: Ready, Robust, Rebalanced-Speech by NATO Secretary General Anders Fogh Rasmussen at Carnegie Europe,» 19 September 2013, <http://www.nato.int/cps/en/natolive/opinions_103231.htm>.

في ظل عدم وجود نهج أكثر تكاملاً، لن تحلّ الزيادة البسيطة للإنفاق العسكري لجميع الأعضاء الأوروبيين في حلف الناتو تلك المشكلة ـ بل ربما تفاقمها ـ وقد كان غيتس واضحاً في تأمّلاته بأن الخطوة الأهم التي تستطيع البلدان الأوروبية اتخاذها لتعزيز قدرتها هي تحسين تخصيص الموارد القائمة وتنسيقها. ومن المشاكل الأشدّ خطورة عدم إدراك عواقب المشكلات التي تحاول الدول الأوروبية معالجتها عن طريق إنفاقها العسكري وتحليلها وفهمها.

في اجتماع المجلس الأوروبي في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، شدّد قادة الاتحاد الأوروبي على الحاجة إلى إعادة دراسة مساهمتهم في الأمن والدفاع. لكنهم لم يربطوا ذلك بالتعهّد بزيادة الإنفاق العسكري، وأشاروا بدلاً من ذلك إلى الحاجة إلى المحافظة على «مستوى كافٍ من الاستثمار» في القوى العسكرية والسعي في الوقت نفسه لتحقيق مكاسب في الكفاءة من التعاون والتآزرات بين القدرات القائمة[٢٠]. وربما الأهم من ذلك، أن المجلس وعد بمنح الأولوية لتطوير نهج الاتحاد الأوروبي الجماعي الشامل للتعامل مع الصراعات الخارجية[٢١]. وتقدّم البيانات المعروضة في **هذا المجلّد** مزيداً من الإيضاحات عن كيف أصبح الاتحاد الأوروبي أكثر نشاطاً في عمليات السلام بمرور الوقت، تحت مظلّة سياسته المشتركة للأمن والدفاع (في سنة ٢٠١٣ أدار ١٢ عملية سلام، بينها ٣ ذات مكوّن عسكري (انظر الفصل الثالث)).

رسم شريك سيبري، معهد الاقتصاد والسلام، خصائص البلدان المسالمة في برنامجه «ركائز السلام» بإجراء مقابلة بين مجموعة من المؤشّرات مقابل مستويات الصراع والعنف. للبلدان الأكثر مسالمة حكومة تعمل جيّداً، وبيئة عمل سليمة، وتوزيع عادل للموارد؛ وتتقبّل حقوق الآخرين، وتقيم علاقات جيدة مع الجيران، وتسهّل التدفّق الحرّ للمعلومات؛ وترتفع فيها مستويات التعليم وتنخفض مستويات الفساد[٢٢]. وفي الطرف المقابل من الطيف، تشهد ٣٥ ـ ٧٠ دولة ومنطقة صراعاً مسلّحاً أو تصنّف بأنها هشّة، مع ارتفاع كبير لمخاطر الصراع ومستويات العنف المفرط.

يوجد الاتحاد الأوروبي في جميع الدول الهشّة بصفة معيّنة أو بأخرى، في حين تجري عمليات السلام بموجب السياسة المشتركة للأمن والدفاع في بضعة أماكن. ومع أن مهام

---

(٢٠) Council of the European Union, «European Council Conclusions,» Brussels, 19–20 December 2013, <http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/en/ec/140214.pdf>.

(٢١) European Commission, High Representative of the European Union for Foreign Affairs and Security Policy, «The EU's Comprehensive Approach to External Conflict and Crises,» Joint Communication to the European Parliament and the Council, Join (2013) 30 final, 11 December 2013, <http://www.eeas.europa.eu/statements/docs/2013/131211_03_en.pdf>.

(٢٢) Institute for Economics and Peace (IEP), *Pillars of Peace: Understanding the Key Attitudes and Institutions that Underpin Peaceful Societies* (Sydney: IEP, 2013).

وعمليات السياسة المشتركة للأمن والدفاع تعتبر مساهمة مفيدة وإيجابية، فإنها لا تعكس منطق نهج الاتحاد الأوروبي الشامل للصراعات والأزمات الخارجية، ما يتطلّب من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء «أن تجمع بطريقة متّسقة سياسات وأدوات تتراوح من الدبلوماسية والأمن والدفاع إلى التمويل والتجارة والتنمية والعدالة»[٢٣]. وتوحي البيانات الواردة في هذا الإصدار من الكتاب السنوي بأن عمليات السلام تشدّد على قِصَر الأمد ومحدودية النطاق على نحو متزايد. لكن من المرجّح أن يستغرق انتقال بلد من وضع ما بعد الصراع على الفور إلى وضع أكثر سلاماً واستقراراً وازدهاراً عقدين على الأقل، وربما يقترب من أربعة عقود. ومن غير المرجّح أن يتمكّن الاتحاد الأوروبي من المحافظة على مشاركته أو بلوغ حدود إمكاناته باقتصار الإجراءات على التنسيق بين الحكومات الذي تقوم عليه السياسة المشتركة للأمن والدفاع.

III العلاقة بين العلم والأمن

كتب فانيفار بوش، مدير المكتب الأمريكي للأبحاث العلمية والتنمية، في سنة ١٩٤٩، في أثناء الحرب العالمية الثانية:

ربما يسلك العلم الصرف طريقه المستقل إذا سُمح له القيام بذلك، فيستكشف المجهول بغية توسيع حدود المعرفة الإنسانية ولا شيء سوى ذلك. لكن العلوم التطبيقية، وهي العملية التي تستغل بموجبها قوى الهندسة والصناعة المعرفة الجديدة، تتبع المسار الذي تحدّده لها السلطة[٢٤].

كانت الحاجة إلى زيادة القدرة العسكرية تاريخياً دافعاً مهماً للاستثمار في العلم والتكنولوجيا، وهو ميل لا يزال قائماً اليوم. وتتخذ القرارات بشأن الاتجاهات التي يجب أن تتطوّر فيها العلوم من قبل الدول في المقام الأول. وتعكس القرارات المحدّدة بشأن مقدار ما يستثمر في العلوم، وفي أي الفروع، الاختلافات في الترتيبات الدستورية الوطنية والأولويات السياسية. لم يبتّ في درجة انقياد السياسات العسكرية للتطوّر التكنولوجي؛ لكن تحليل الأمن الدولي يشدّد تشديداً كبيراً تقليدياً على كيفية إتقان التكنولوجيا المتقدّمة واستخدامها لتجميع القدرات العسكرية.

ربما يكون تطوير الأسلحة النووية وإنتاجها التعبير الأقصى عن هذا الارتباط بين العلوم والأمن. وتكشف المعلومات المنشورة في هذا الإصدار من الكتاب السنوي أنه على الرغم من أن العدد الإجمالي للأسلحة النووية يتراجع باستمرار، فإن الدول التي تمتلك الأسلحة النووية

---

(٢٣) Council of the European Union, «European Council Conclusions,» <http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/en/ec/140214.pdf>.

(٢٤) Vannevar Bush, *Modern Arms and Free Men* (New York: Simon and Schuster, 1949), p. 6.

في العالم تستثمر أيضاً لضمان احتفاظها بترساناتها النووية في المستقبل المنظور (انظر الفصل السادس).

أصبح تقييم عواقب التقدّم العلمي متزايد الصعوبة، نظراً إلى أن الأبحاث تقود إلى تطوّرات أكثر سرعة في عدد أكبر من الحقول مع عواقب أمنية محتملة أكثر من ذي قبل. ومع أن من الضروري النظر في مختلف مجالات الأبحاث العلمية كل على حدة، فإن الارتباطات فيما بينها أخذت تصبح أكثر تعقيداً، ومن المرجّح أن يستمرّ نموّ هذا التعقيد في المستقبل. ولا تزال هناك معضلات محتملة ذات عواقب أمنية مهمة، حتى في حالات استكشاف الحلول التقنية للمشكلات غير العسكرية، وحتى عندما تطوّر العلوم والتكنولوجيا للأغراض السلمية حصرياً.

تسلّط مختلف الفصول في هذا الإصدار من الكتاب السنوي الضوء على العديد من هذه المعضلات. على سبيل المثال، لا يزال أفضل السبل لتنظيم النواحي ذات الصلة بالأمن للتكنولوجيا البيولوجية الناشئة موضوع مفاوضات بين الدول منذ مدة طويلة[٢٥]. لكن في سنة ٢٠١٣ اتضح على نحو متزايد أن بعض الابتكارات الناتجة من الأبحاث في البيولوجيا التخليقية، على سبيل المثال، تدخل الآن في المنتجات التجارية التي تباع في الأسواق الوطنية والدولية. وهذه المنتجات لا تستهدف المستهلكين التقليديين، وإنما المجتمعات التي تجري أبحاثاً في التكنولوجيا البيولوجية، والباحثين الطبيين. كما أن الجوانب الرئيسية للمنتجات التجارية تتوقّف على نحو متزايد على المعلومات المنقولة باستخدام وسائل غير ملموسة (الفصل الثامن).

في تقرير سنة ٢٠١٢ سلّط مجلس الاستخبارات الوطني الأمريكي الضوء على الدور المستقبلي المحتمل للروبوطيات المتقدّمة، ملاحظاً أنه «على الرغم من الحاجة إلى كثير من التطوّر لتحسين الروبوطات»، فإن العديد من لبِنات بناء الأنظمة التعطيلية المستقبلية قد تكون متوافرة بحلول سنة ٢٠٣٠»[٢٦]. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ أشارت مجموعة من العلماء والمهندسين الأمريكيين إلى أن الآلات تتطوّر من «خاضعة لسيطرة البشر، إلى آلية، إلى ذاتية التحكم، قادرة على التصرّف من تلقاء نفسها من دون مدخلات بشرية»، وأن المسؤولية عن الإجراءات التي تتخذها الأنظمة الذاتية التحكّم ستصبح أقل وضوحاً (انظر الفصل التاسع)[٢٧]. لقد أصبحت الرقابة على التطوّر السريع للروبوطات الذاتية التحكّم قضية

---

(٢٥) C. McLeish, *Implications of Bioscience and Technology Advances for the BTWC*, Non-proliferation Papers; no. 4, EU Non-proliferation Consortium, December 2011, <http://www.nonproliferation.eu/activities/activities.php>.

(٢٦) US National Intelligence Council (NIC), *Global Trends 2030: Alternative World*, NIC 2012-01 (Washington, DC: NIC, 2012), p. 90.

(٢٧) W. G. Gilroy, «Notre Dame's Reilly Center Highlights Emerging Ethical Dilemmas and Policy Issues in Science and Technology,» University of Notre Dame, 17 December 2012, <http://news. =

تشغل اهتمام مجموعة من الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول التي تعمل على المحافظة على الإطار القانوني الذي يحظر أو يقيّد استخدام أسلحة معيّنة تعتبر مفرطة الأذى أو تتسم بآثار عشوائية.

في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ كانت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أوّل منظمة تتوصّل إلى اتفاق على مجموعة من تدابير بناء الثقة لخفض مخاطر إمكان تفسير عمل مشبوه في الفضاء الإلكتروني باعتباره عدوانياً (انظر الفصل التاسع). ويسلّط هذا الاتفاق الضوء على الأهمية التي توليها الدول الآن لدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن السياسة الأمنية. وفي التوازي مع النقاشات بشأن خفض المخاطر، يواصل العديد من أعضاء مجلس الأمن والتعاون في أوروبا (بالإضافة إلى بلدان أخرى كثيرة) تطوير القدرات الوطنية للقيام بعمليات هجومية ودفاعية في الفضاء الإلكتروني.

VI استنتاجات

من ناحية الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من الأحداث والتطوّرات في سنة ٢٠١٣ في التسلّح ونزع الأسلحة والأمن الدولي، فإنه يجب استمرار تحليل التفاعلات بين ثلاث مجموعات من القضايا المتشابكة.

أولًا، سيكون للنهج المتطوّر تجاه الحوكمة الدولية تأثير مباشر في قدرة الدول على التوصّل إلى تفاهم واتفاق مشترك بشأن أفضل السبل لتعزيز الأمن الدولي والإقليمي. تبرز مختلف الفصول في هذا الإصدار من كتاب سيبري السنوي ظهور سلسلة من التوتّرات المختلفة الأنواع - ضمن مختلف المؤسسات المتخصّصة وبين الهيئات العالمية والإقليمية المسؤولة عن الحوكمة الأمنية. فالحركة المستمرّة من السعي إلى أرضية مشتركة إلى احتمال الخلافات الوطنية وإدارة عواقبها أضعفت النهُج المتعدّدة الأطراف باطراد، ومع ابتعاد الخطاب الأمني عن الأطر المتفق عليها، يمكن مشاهدة ميوعة جديدة في توافق الدول على مختلف القضايا.

ثانياً، إن تحسين فهم العلاقة بين التنمية والأمن سيساعد في تحديد فرص الإجراءات المشتركة للجهات الفاعلة التي لم تكن في شراكة تقليدية. إن قلّة من الأشخاص يعترضون على وجود علاقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية من جهة، والسلام والأمن من جهة ثانية. وهذه العلاقة معقّدة: في حين أن الأمن يمكن أن يؤدّي إلى التنمية ويمكن أن تؤدي التنمية إلى الأمن، فإن أياً منهما ليس كافياً لتعزيز الآخر وربما لا يكون الإثنان لازمين دائماً

= nd.edu/news/36397-notre-dames-reilly-center-highlights-emerging-ethical-dilemmas-and-policy-issues-in-science-and-technology/>.

على المدى القريب. ويتطلّب الفهم الأفضل لهذه العلاقة مزيداً من الأبحاث باستخدام نهج يركّز على تحليل المشكلات بأكملها، بدلاً من التركيز على محاولة حل العناصر الفردية. ولفهم كيف تتفاعل الأجزاء المختلفة لهذه المشكلات، فإن من الضروري الاستفادة من العديد من المجالات الأكاديمية.

ثالثاً، إن الوتيرة السريعة للتقدّم في مختلف مجالات العلم والتكنولوجيا ونطاقها، وطريقة تفاعل أنواع التقدّم بعضها مع بعض، يمكن أن تعتبرا الآن عاملاً مستقلاً يؤثّر في الأمن الدولي. ومع تنامي التعقيد، أصبح تقييم التكنولوجيا أكثر صعوبة. وأصبح فهم التفاعل بين العلم والسياسة العامة أكثر إثارة للتحدّي.

إن الحاجة إلى «معلومات اختصاصية وغير متحيّزة تتعلّق بالتأثيرات الفيزيائية والبيولوجية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية للتطبيقات الواسعة والعريضة للتكنولوجيا» لدعم اتخاذ القرارات الحكومية والعملية التشريعية ـ وهو تفويض وكالة أمريكية لم تعد قائمة ـ هي فكرة لم ينقضِ عهدها بلا شك، بل يمكن القول إنها ضرورية أكثر من أي وقت مضى[٢٨].

(٢٨) US Office of Technology Assessment, *Annual Report to the Congress (15 March)* (Washington, DC: US Government Printing Office, 1974), p. 3.

هذه الصفحة تُرِكَت عمْداً بيضاء

الفصل الأول

جوانب الصراع في سورية

إيان أنطوني

عرض عام

منذ آذار/ مارس ٢٠١١، عندما أثارت الاحتجاجات في الشوارع في جنوب سورية ردّاً مسلّحاً من الحكومة السورية، نجم عن دخول البلد بسرعة في صراع مسلّح وقوع قتال لم يشهد العالم مثيلاً له في تدميره وضراوته. وتشير بيانات الأمم المتحدة منذ أواسط سنة ٢٠١٣ إلى أن أكثر من ١٠٠,٠٠٠ نسمة قتلوا في القتال حتى ذلك الوقت. وتوحي تقديرات لاحقة أجراها محلّلون غير حكوميين بأن حصيلة القتلى زادت على ١٣٠,٠٠٠ نسمة في نهاية سنة ٢٠١٣.

المقالات الثلاث التالية تقيّد نفسها بقضايا تخرج عن التنظيم المعتاد لـ **كتاب سيبري السنوي** إلى حدّ ما. **أولًا**، بالنظر إلى تعقيد الصراع السوري، فإن انحياز وسائل الإعلام لا يزال يشكّل تحدّياً رئيسياً يفسد جمع المعلومات المفيدة ويضلّل الباحثين وصنّاع السياسات بشأن الأحداث الجارية (انظر القسم I في هذا الفصل). **ثانياً**، ثمة اختلافات كبيرة بين الدول بشأن تزويد سورية بالسلاح (القسم II). **ثالثاً**، أبرزت التطوّرات في سنة ٢٠١٣ قوة المعيار الدولي المناهض لامتلاك الأسلحة الكيميائية واستخدامها (القسم III).

في سنة ٢٠١٣ وقع الصراع في سورية بين مجموعتين غير متكافئتين من القوى. حصلت القوات المسلّحة السورية والقوّات الأمنية المسلّحة الأخرى على مساعدة من أطراف خارجيين يدعمون الرئيس السوري بشار الأسد. كما استمرّ التعاون التقني العسكري الروسي القائم منذ

أمد بعيد مع نظام الأسد. وقاتل حزب الله والميليشيات الشيعية العراقية المسلّحة داخل سورية دعماً للحكومة السورية. وقدّمت إيران مختلف أنواع الدعم للقوات المسلّحة السورية، ويوجد أعضاء من فيلق القدس التابع للحرس الثوري الإيراني داخل البلد، رغم عدم تأديتهم دوراً قتالياً بالضرورة. بالمقابل، تعاونت القوات التي تقاتل الحكومة السورية بعضها مع بعض أحياناً، لكن العديد من الجماعات المختلفة المشاركة في القتال منظّمة وفقاً لمزيج من الخطوط المذهبية والعرقية والإقليمية. وقد شكّل بعضها ائتلافات عريضة وفقاً لما تمليه الحاجات والظروف، في حين يعمل بعضها الآخر مستقلاً. وثمة انقسام مماثل بين الفئات السياسية، وتتسم العلاقة بين هذه الفئات والتشكيلات العسكرية بالتعقيد واللبس. تشكّل الروابط الوثيقة بين حزب الاتحاد الديمقراطي ـ حزب ملحق بحزب العمّال الكردستاني ـ ووحدة الحماية الشعبية التي أنشئت لحماية الأكراد مثالاً على التعاون السياسي العسكري.

مع أن القوى الخارجية كانت متردّدة بداية في تقديم الدعم المادي للقوى المعارضة، فإن مستويات المساعدة الخارجية توسّعت تدريجياً في سنتي ٢٠١٢ و٢٠١٣. وقدّمت الولايات المتحدة وعدد من حلفائها السلاح والعتاد والمساعدة الفنية للفئات المنتسبة إلى قيادة المجلس العسكري الأعلى، وهو آلية أنشئت في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ في محاولة لتوحيد جهود التشكيلات المسلّحة المناوئة للحكومة. وتلقّت الجماعات المعارضة الدعم من طائفة متنوّعة من الدول، ويعتقد بأن قطر والمملكة العربية السعودية من المزوّدين الرئيسيين.

كان تأثير القتال على المدنيين حادّاً. بالإضافة إلى التأثير المباشر على الأشخاص الذين يُقتلون ويصابون، فقد حدث نزوح جماعي واضطراب هائل للبنية التحتية الأساسية، بما في ذلك قطاع الصحة العامة. لم تعد حملات التلقيح الواسعة النطاق (مثل اللقاحات ضدّ الحصبة، والتهاب الكبد أ، والشلل، والنكاف) ممكنة نتيجة الصراع بعد أن كانت معتادة في سورية قبل سنة ٢٠١١. وفي تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣، أكّدت منظمة الصحة العالمية وجود الشلل بين الأطفال الصغار في سورية (وهي أولى الحالات التي أفيد عنها منذ سنة ١٩٩٩).

قرابة نهاية سنة ٢٠١٣، أكّدت الأمم المتحدة أن نحو ٩,٣ ملايين نسمة داخل سورية بحاجة إلى مساعدة إنسانية عاجلة. ومع أن العدد الدقيق للنازحين غير معروف، فإن الأمم المتحدة قدّرت أيضاً أن ما يقرب من ٦,٥ ملايين نسمة أخرجوا من ديارهم في نهاية سنة ٢٠١٣ لكنهم ظلوا داخل سورية.

لا يمكن احتواء عواقب الصراع في سورية داخل حدود الدولة. فقد انتقلت الآثار السياسية والاقتصادية والاستراتيجية والإنسانية إلى الدول المجاورة نظراً إلى اتساع الحدود غير الخاضعة للسيطرة. واضطر جيران سورية إلى استيعاب أعداد كبيرة من اللاجئين الهاربين من القتال. وفي الفترة بين سنتي ٢٠١١ و٢٠١٣، قدّر أن عدد اللاجئين من سورية ارتفع إلى

مليون نسمة. لكن يقدّر أن هذا العدد تضاعف إلى مليونين في الفترة الممتدّة بين شهري آذار/مارس وأيلول/ سبتمبر ٢٠١٣.

وفّرت الاحتجاجات المترافقة مع الاضطراب السياسي في شمال أفريقيا والشرق الأوسط في أوائل سنة ٢٠١١ الشرارة التي أطلقت الصراع في سورية. وفي نهاية سنة ٢٠١٣، أشارت الأبعاد العسكرية للصراع في سورية إلى تزايد التأثيرات الإقليمية. ففي سنة ٢٠١٣، أصبحت أراضي الدول المجاورة، في بعض الحالات، مناطق تشنّ منها المجموعات المسلّحة العمليات داخل سورية (كما هو الحال في لبنان)، وميدان قتال بالوكالة تقاتل فيه القوات المساندة للحكومة السورية وقوات المعارضة بعضها بعضاً.

يوضح هذا العرض الموجز تعقيد الصراع في سورية، لكن الفصول الأخرى في هذا الكتاب السنوي تقدّم مزيداً من الشرح المفصّل عن الأطراف المتقاتلة، وبيانات الإنفاق العسكري، وأنماط نقل الأسلحة إلى الأطراف المتحاربة واستخدام الأسلحة الكيميائية في الصراع.

I قياس نسبة وقوع الصراع في سورية

غسان بليكي

بعد مرور ثلاث سنوات على الصراع في سورية، لا يزال كثيرون متشائمين بشأن إيجاد طريقة ناجحة لإحلال السلام. وتتطلّب أي محاولة للتوسّط في الصراع فهماً للقوى المحرّكة للصراع، وذلك مجال يمكن أن تسهم فيه أبحاث السلام والصراع. لكن، كما تبيّن في سنة ٢٠١٣ من الانقسامات في مجلس الأمن الدولي وبين الدول في المنطقة، والنقاشات بشأن الأدلّة على استخدام الأسلحة الكيميائية والخلافات بشأن الجماعات التي تمثّل القوّات المناوئة للحكومة، فإنه ليس هناك رواية موحّدة للصراع تتسم بالثقة وتقوم على الأدلّة.

يواجه الباحثون لهذا الصراع صعوبة رئيسية في جمع بيانات موثوقة، بما في ذلك التقارير الصادرة عن وسائل الإعلام. ونظراً إلى تعقيد الصراع السوري، فإن انحياز وسائل الإعلام لا يزال يشكّل تحدّياً رئيسياً يفسد جمع المعلومات المفيدة ويضلّل الباحثين وصنّاع السياسات في ما يتعلّق بالأحداث الفعلية الجارية. لذا فإن خطورة العواقب المترتبة على استمرار فشل الدبلوماسية والسياسة، وضرورة التوصّل إلى فهم أفضل للعناصر الرئيسية التي تقف خلف اشتداد العنف، تعني الحاجة إلى نهج أكثر صرامة، بما في ذلك جمع البيانات.

يسلّط هذا القسم الضوء على القيود التي تواجه جمع البيانات عن أحداث الصراع من تقارير وسائل الإعلام، ويقترح منهجيّات مختلفة لخفض التحيّز، ويقدّم صورة أوضح عما يجري في إحدى أشدّ الحروب الأهلية دمويّة في القرن الحادي والعشرين[1].

---

(١) يستند البحث الوارد هنا إلى مشروع تجريبي عن إنشاء مجموعة من البيانات عن أحداث العنف والإجراءات السياسية في سورية. وعندما تكتمل مجموعة البيانات فإنها ستشمل معلومات مفصّلة عن مكان أعمال العنف وزمانها، وعن الإجراءات السياسية والدبلوماسية، والجهات الفاعلة المشاركة، بالإضافة إلى أدلة خاصة بالأحداث على نتائج العنف ووسائله. بدأ المشروع التجريبي بمثابة مشروع مشترك بين سيبري، وكلية لندن للاقتصاد وعلم السياسة، والمعهد الألماني للبحوث الاقتصادية في آب/ أغسطس ٢٠١٣ واستمرّ حتى تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣.

بيانات مقسّمة جغرافياً وزمنياً

تركّز أبحاث الصراع مؤخّراً على البيانات المقسّمة جغرافياً وزمنياً لفهم القوى المحرّكة للعنف في البلدان[٢]. وتتبع هذا النهج مجموعات البيانات مثل مشروع أماكن الصراع وبيانات الأحداث (ACLED) وبرنامج أبسالا لبيانات الصراع (UCDP)، وبيانات الأحداث المسندة جغرافياً (UCDP-GED)[٣]. لاستخدام البيانات الجغرافية والزمنية في تحليل الصراعات العنيفة مزايا على أعمال التقييم النوعية والقياسات الكمّية على المستوى الكلّي. **أولاً**، يقدّم معلومات أكثر تفصيلاً على المستوى الجزئي عن الصراع ويسمح بإجراء تحليل أكثر دقّة للتغيّرات بين الصراعات وفي داخلها[٤]. **ثانياً**، يساعد في فحص التغيّرات داخل صراع معيّن والانتشار المكاني للعنف. **ثالثاً**، تزوّد البيانات المقسّمة صنّاع السياسة والدبلوماسيين بمعرفة شاملة عن الحوادث المختلفة للعنف.

على الرغم من تزايد توافر مجموعات البيانات عن أحداث الصراع، فإنه لا تزال هناك العديد من التحدّيات التحليلية والمفهومية[٥]. ومن هذه التحدّيات عدم وجود تعريف واحد للعنف أو أدوات دقيقة لقياسه. على سبيل المثال، يشمل مشروع أماكن الصراع وبيانات الأحداث المعارك الفتّاكة وغير الفتّاكة، في حين أن بيانات الأحداث المسندة جغرافياً تشير فقط إلى الأحداث التي ينجم عنها سقوط ما يزيد على ٢٥ قتيلاً بسبب القتال[٦]. يدخل اختيار تعريف الصراع المسلّح تغييراً كبيراً على موضوع التحليل ويمكن أن يعطي نتائج متناقضة. وتشمل التحديات الأخرى الافتقار إلى الشفافية في جمع البيانات، وانحياز وسائل الإعلام، وانحياز الاختيارات الأخرى[٧]. القسم الفرعي التالي يسلّط الضوء على التحدّيات ذات الصلة بانحياز تقارير وسائل الإعلام في عيّنات بسيطة من البيانات عن الحرب الأهلية السورية.

---

(٢) انظر على سبيل المثال: K. S. Gleditsch, N. W. Matternich and A. Ruggeri, «Data and Progress in Peace and Conflict Research,» *Journal of Peace Research*, vol. 51, no. 2 (March 2014).

(٣) C. Raleigh [et al.], «Introducing ACLED: An Armed Conflict Location and Event Dataset,» *Journal of Peace Research*, vol. 47, no. 5 (September 2010), and R. Sundberg and E. Melander, «Introducing the UCDP Georeferenced Event Dataset,» *Journal of Peace Research*, vol. 50, no. 4 (July 2013).

(٤) H. Buhaug, «Dude, Where's My Conflict? LSG, Relative Strength, and the Location of Civil War,» *Conflict Management and Peace Science*, vol. 27, no. 2 (April 2010).

(٥) Gleditsch, Matternich and Ruggeri, «Data and Progress in Peace and Conflict Research,» and K. Eck, «In Data We Trust? A Comparison of UCDP GED and ACLED Conflict Events Datasets,» *Cooperation and Conflict*, vol. 47, no. 1 (March 2012).

(٦) عن منهجية أبسالا لبيانات الصراع، انظر الفصل الثاني، القسم III من هذا الكتاب.

(٧) K. S. Gleditsch and K. Beardsley, «Core Issues in International Data Collection,» in: p. F. Diehl and J. D. Morrow, eds., *Scientific Study of International Processes*, general ed. R. A. Denemark, *International Studies Encyclopedia* (New York: Wiley-Blackwell, 2010), and S. Chojnacki [et al.], «Event Data on Armed Conflict and Security: New Perspectives, Old Challenges, and Some Solutions,» *International Interactions*, vol. 38, no. 4 (2012).

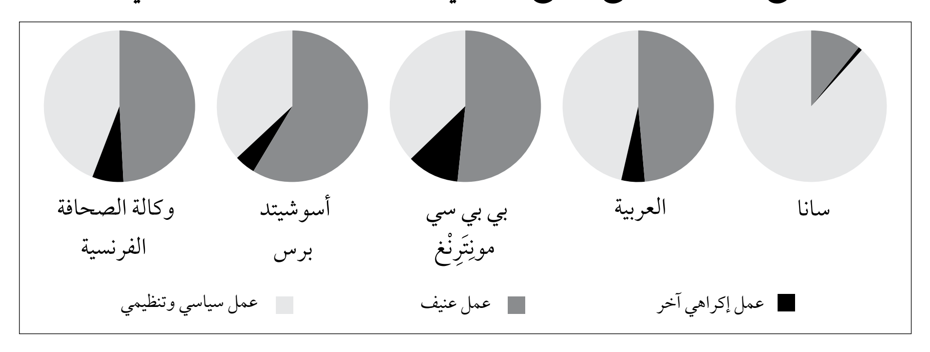
تحيّز المصادر الإعلامية التقليدية

لتقييم تحيّز وسائل الإعلام المحتمل في تقاريرها عن أحداث الصراع، جُمعت البيانات عن أحداث الصراع في سورية كما أبلغت عنها خمسة مصادر إعلامية تقليدية ـ وكالة الصحافة الفرنسية، وأسوشيتد برس (وكالة أخبار أمريكية)، وبي بي سي مونِتَرِنْغ (مؤسسة مراقبة إعلامية تموّلها الحكومة البريطانية)، والعربية (قناة إخبارية سعودية التمويل مقرّها دولة الإمارات العربية المتحدة)، ووكالة الأنباء العربية السورية (سانا، وكالة إخبارية باللغة العربية تمتلكها الحكومة السورية). وقد صنّفت الأحداث بأنها «أعمال عنيفة»، أو «أعمال إكراهية أخرى»، أو «أعمال سياسية ودبلوماسية وتنظيمية». تحتوي البيانات على معلومات زمنية وجغرافية مكانية عن الأحداث، بالإضافة إلى الجهات الفاعلة المعنية، ونتائج العنف، ومتغيّرات أخرى. بلغت مدّة الدراسة ٦٠ يوماً غير متتابعة، اختيرت عشوائياً بين آذار/ مارس وتموز/ يوليو[٨].

تباين عدد الأحداث المبلّغ عنها في الصراع السوري، العنيفة والسياسية، تبايناً كبيراً بين المصادر الإخبارية. أفادت العربية عن أكبر عدد من الأحداث (٧٤١ حدثاً)، تليها وكالة الصحافة الفرنسية (٦٢٨)، وبي بي سي مونِتَرِنْغ (٥٣٨)، وسانا (٣٣٢)، وأخيراً الأسوشيتد برس (٢٦٧)[٩]. كما أن هناك تبايناً واضحاً في أنواع أحداث الصراع المبلّغ عنها من قبل المصادر الخمسة (انظر الشكل الرقم (١ ـ ١)).

الشكل الرقم (١ ـ ١)

نوع أحداث الصراع المبلّغ عنها في سورية وفقاً للمصدر الإعلامي



(٨) G. Baliki and A. S. Rigterink, «Documentation Initiative of the Syrian Conflict (DISC) codebook,» 21 May 2013.

(دليل غير منشور متاح من المؤلفين).

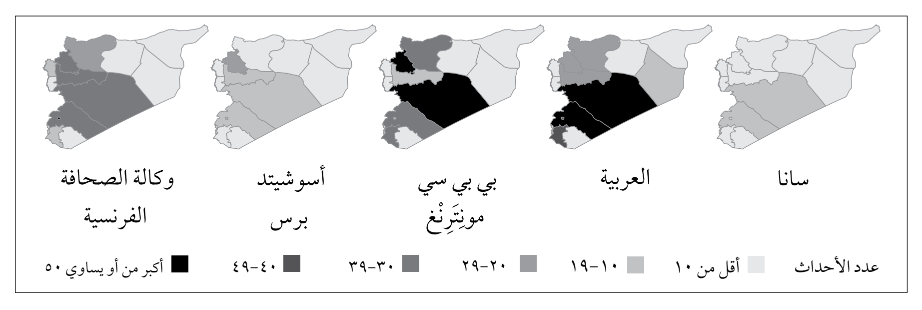
(٩) بما أن الأسوشيتد برس أبلغت عن عدد من الأحداث أقل كثيراً مما أبلغت عنه المنافذ الإخبارية الأخرى، فإنه يجب تفسير الاستنتاجات المتعلّقة بهذا المصدر بعناية.

كما هو متوقّع، توجد سانا في أحد الطرفين: نادراً ما تبلغ عن الأحداث العنيفة، وبخاصة في الفترة التي سبقت سنة ٢٠١٣. كانت ١١ بالمئة من التقارير فقط عن العنف، في حين ركّز ما تبقّى من التغطية على الأحداث السياسية الداخلية. المصادر الإخبارية الأربعة الأخرى أبلغت عن أحداث عنيفة أكثر كثيراً، لكن ثمة تباينات فيما بينها: على سبيل المثال، كانت ٤٩ بالمئة من تقارير العربية عن سورية في الفترة المختارة عن العنف، والرقم المكافئ للأسوشيتد برس هو ٥٩ بالمئة. بالمقابل، فيما كانت العربية تغطّي الأعمال السياسية في ٤٦ بالمئة من تقاريرها، فإن الأسوشيتد برس فعلت ذلك في ٣٦ من تقاريرها. وتظهر مثل هذه التباينات في عدد الأحداث ونوع الأحداث المبلّغ عنها بأن لخيار جامع البيانات في المصدر الإخباري دوراً مهماً في نوعية البيانات المجموعة، وتسلّط الضوء على اهتمامات التحيّز الإخباري في المجال.

يلقي مكان أحداث الصراع داخل سورية مزيداً من الضوء على هذه الاهتمامات. يتشابه توزّع الأحداث العنيفة التي أبلغت عنها العربية وبي بي سي مونِتَرِنْغ إلى حدّ ما (انظر الشكل الرقم (١ ـ ٢)). فقد كان معظم العنف خلال هذه الفترات في حمص وريف دمشق (أكثر من ٥٠ بالمئة من الأحداث)، يليه حلب (بين ٣٠ و٤٠ بالمئة).

الشكل الرقم (١ ـ ٢)

أحداث العنف المبلّغ عنها في سورية وفقاً للمصدر الإعلامي والموقع



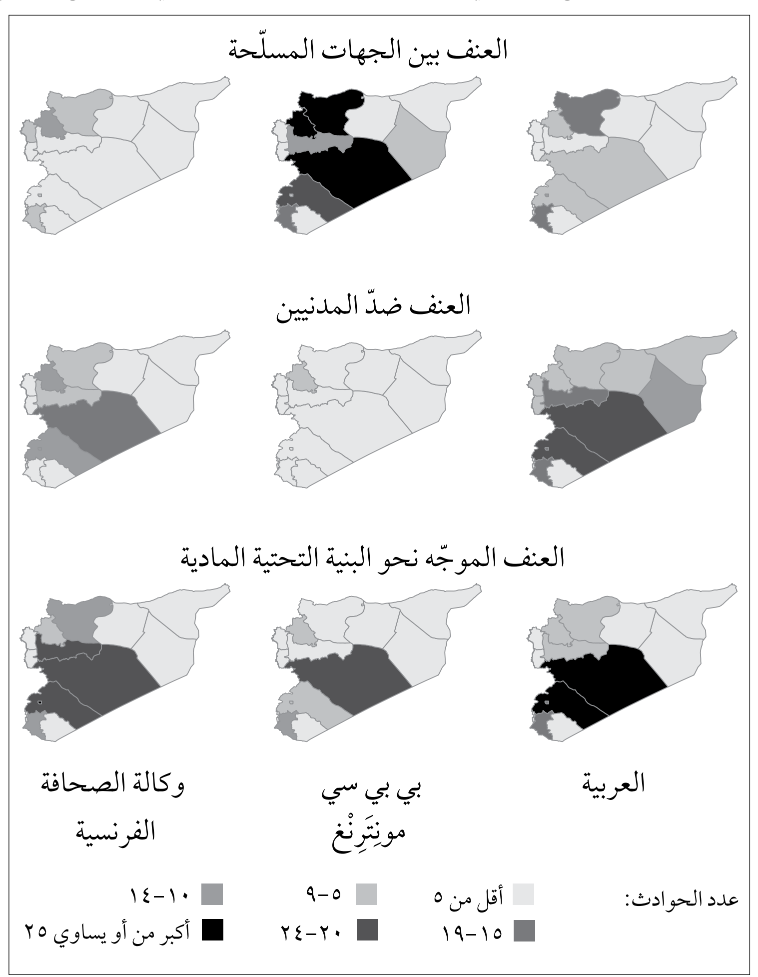
وأفادت بي بي سي مونِتَرِنْغ عن أحداث في إدلب يفوق ما أفادت عنه المصادر الإخبارية الأخرى. ويمكن أن يعكس مثل هذا الاختلاف توافر المراسلين التابعين للمصادر الإخبارية في المناطق الخاضعة للجهات الفاعلة المختلفة. يبدو أن التوزّع المكاني الذي أفادت عنه وكالة الصحافة الفرنسية والأسوشيتد برس مختلف قليلاً عن المصادر الدولية الأخرى. في حالة الأسوشيتد برس، ربما يعكس ذلك العدد الصغير جداً للأحداث المبلّغ عنها. ولم تبلّغ سانا عن عدد صغير جداً من أحداث العنف في سورية فقط، وإنما تركّزت الأحداث التي أفادت عنها على دمشق وما حولها. وكانت معظم تقاريرها عن هجمات المعارضة بالقنابل والهجمات العسكرية على المنشآت والقوات الحكومية. ونادراً ما حظيت المناطق الأخرى، مثل حلب،

بتغطية سانا (نحو صفر من الأحداث). وهكذا فإن تحيّز المصادر الإخبارية يتعلّق بالمكان أيضاً، لذا لا يكفي مصدر واحد أو بضع مصادر لتعكس النمط الإجمالي للعنف في سورية.

يتباين أيضاً نوع العنف الذي يبلّغ عنه كل مصدر ـ هل هو موجّه نحو المدنيين، أو المعارضين المسلّحين، أو البنية التحتية المادية ـ ويتميّز التباين بالوضوح. على سبيل المثال، أفادت العربية عن مزيد من العنف الموجّه نحو المدنيين في الستين يوماً التي تمّت دراستها، في حين أفاد بي بي سي مونِتَرِنْغ عن مزيد من الاشتباكات بين المجموعات المسلّحة (انظر الشكل الرقم (١ ـ ٣)).

الشكل الرقم (١ ـ ٣)

أحداث العنف المبلّغ عنها في سورية وفقاً للمصدر الإعلامي والموقع والنوع



لا تعكس هذه التباينات بالضرورة نقصاً في تقارير مصدر إخباري أو آخر، كما هي الحال مع سانا (انظر الشكل الرقم (١ ـ ٣)). وإنما يمكن أن تعكس غموضاً في تفاصيل الأحداث المبلّغ عنها، وربما يعكس ذلك الاختلافات في وجهة النظر بشأن من يُعتبر جهة مسلّحة ومن يعتبر مدنياً.

مصادر جديدة للصراع: وسائل الإعلام الاجتماعية ونشر الحشود لتوفير المعلومات

تبيّن أن بيانات أحداث الصراع المسندة جغرافياً وزمنياً مصدر مهم للمعلومات عن تقدّم أبحاث السلام والصراع[١٠]. وفي حين أن هذه البيانات تقدّم مزيداً من التفاصيل، فإنها ليست أكثر دقة بالضرورة، ولا يزال جامعو البيانات يواجهون العديد من العقبات في اختيار مصادر المعلومات وفي التحقّق من صحّتها، ومقدار تمثيل البيانات واكتمالها.

يشمل جمع البيانات مرحلتين رئيسيتين: **الأولى**، تحديد المصادر الإخبارية الثانوية ثم عملية التسجيل النوعية إلى الكمّية. وتعتمد مبادرات جمع بيانات الصراع تقليدياً على المصادر الدولية (باللغة الإنكليزية عادة) باعتبارها مصدراً رئيسياً للمعلومات. وكما تكشف البيانات أعلاه عن الصراع في سورية، فإن هناك عدم اتساق لا يمكن إنكاره بين مثل هذه المصادر الإخبارية في الإبلاغ عن أحداث الصراع. الأمر لا يتعلّق بعدد الأحداث المبلّغ عنها فحسب، وإنما موقع الأحداث والجهات الفاعلة أيضاً.

يعني النموّ التصاعدي للمصادر الإعلامية الاجتماعية والإلكترونية أن ثمة مزيداً من المعلومات المتوافرة للعموم عن الصراعات. ومن المهمّ لدارسي الصراعات إدماج مثل هذه المصادر في عمليات التوثيق. وفي حالة سورية، أصبحت مصادر الإعلام الاجتماعي بدائل ضرورية بالنظر إلى الرقابة الحكومية الشديدة على وسائل الإعلام التقليدية هناك[١١]. مع ذلك، يجب التحقّق بعناية من المعلومات المستقاة من مصادر غير محدّدة، لا سيّما بسبب استقطاب الآراء في نشر المعلومات[١٢].

الثانية، يمكن أيضاً جمع البيانات من مصادر أولية عبر نشر الحشود في خطوة متقدّمة تتجاوز استخدام المصادر الإخبارية التقليدية والاجتماعية. خلافاً للاستعانة بالحشود التي تعتمد أساساً على مراسلين مغفلين لتشارك المعلومات من دون التحقّق من المصادر، يشتمل

(١٠) Gleditsch, Matternich and Ruggeri, «Data and Progress in Peace and Conflict Research».

(١١) M. Lynch, D. Freelon and S. Aday, *Syria's Socially Mediated Civil War*, Peaceworks; no. 91 (Washington, DC: United States Institute of Peace, 2014).

(١٢) D. O'Callaghan [et al.], «Online Social Media in the Syria Conflict: Encompassing the Extremes and the In-betweens,» arXiv Preprint 1401.7535, 29 January 2014, <http://arxiv.org/abs/1401.7535>.

غرس الحشود على مراسلين موجودين على الأرض يقدّمون تقارير يومية عن الأنشطة العنيفة في صراع ما[١٣]. وعن طريق تعظيم مجموعة المعلومات الداخلة، فإن مثل هذا المزج للبيانات يمكن أن يساعد في التغلّب على التحيّز المترافق مع التقارير الإخبارية. وعلى الرغم من أن المزيد من البيانات لا يعني مزيداً من الدقّة بالضرورة، فإن نشر الحشود يمكن أن يبسّط تحديد الحوادث المتماثلة ومطابقتها، ويقلّل عدد الأحداث غير المبلّغ عنها، ويحسّن المعلومات الدقيقة.

لن يكون نشر الحشود دواء شاملاً لجميع أنواع التحيّز، كما أنه لا يخلو من الأخطاء. وثمة مصدران للقلق يتعلّقان بسلامة المراسلين وانتماءاتهم السياسية. يساعد استخدام المعدّات ووسائل الإبلاغ الأخرى التي تضمن الهوية بالإضافة إلى عشوائية اختيار المراسلين جغرافياً وسياسياً، في تقليل مثل هذا القلق. ومن مواطن ضعف نشر الحشود التي يمكن تخفيفها سؤال المراسلين، على سبيل المثال، إذا كانوا قد شهدوا الحدث مباشرة أو سمعوا عنه من الآخرين، واستخدام هذه المعلومات لغربلة التقارير الواردة وتقييمها. ومن الأدوات الأخرى قياس المسافة الجغرافية بين مكان المراسل والحدث المبلّغ عنه، ومن ثم إنشاء مقياس لدقّة الحدث المبلّغ عنه.

مع ذلك، فإن استخدام منهجيّة نشر الحشود، بالإضافة إلى نموّ استخدام تقنية المعلومات في جمع البيانات وتقاسمها يمكن أن يشكّل طريقة جديدة لجمع البيانات عن أحداث الصراع. وسيقدّم ذلك في النهاية صورة أفضل لصنّاع السياسة والهيئات الإنسانية عن واقع الصراع والأحداث السياسة على الأرض، كما في سورية.

---

(١٣) منحت كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية تمويلاً من مجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية البريطاني لبدء مشروع في سورية لجمع بيانات الصراع والسلام من مصادر أولية عن طريق نشر الحشود.

II تقييد إمدادات السلاح إلى سورية

بيتر د. ويزمان

في سنة ٢٠١٣ أعيد تأكيد الرأي الواسع الانتشار الذي يدعو إلى مراقبة العمليات الدولية لنقل الأسلحة لمنع مثل هذه العمليات من إذكاء العنف والصراع المسلّح، عندما اعتمدت غالبية كبيرة من الدول معاهدة تجارة الأسلحة، أول معاهدة دولية ترمي إلى تنظيم تجارة الأسلحة[١].

تحظر المعاهدة، إلى جانب أمور أخرى، الدول الأطراف من إجازة نقل الأسلحة إذا كانت تلك الدولة تعرف أن الأسلحة المنقولة ستستخدم في ارتكاب إبادة جماعية، أو جرائم ضدّ الإنسانية، أو جرائم حرب. كما تطلب المعاهدة من الدولة المصدّرة تقييم إمكانية أن تقوّض هذه الأسلحة السلام والأمن أو تُستخدم لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

اتضح استمرار التباين في وجهات النظر بشأن كيفية تنفيذ هذه الاتفاقيات المتعدّدة الأطراف وسواها المتعلّقة بنقل الأسلحة التقليدية من خلال اختلاف الدول على شرعية تزويد أطراف الصراع في سورية بالأسلحة والمساعدات العسكرية الأخرى وآثارها على السلام والأمن[٢].

عموماً، يمكن تقسيم مواقف الدول بشأن إمدادات الأسلحة إلى سورية إلى فئتين. **الفئة الأولى** تعبّر عن دعم حظر شامل على الأسلحة إلى جميع أطراف الصراع في سورية. والفئة

---

(١) للاطلاع على موجز وتفاصيل أخرى عن معاهدة تجارة الأسلحة انظر المرفق (أ)، القسم I في هذا الكتاب. وعن مفاوضات معاهدة تجارة الأسلحة، انظر الفصل العاشر، القسم I في هذا الكتاب.

(٢) تـم الاتفاق سابقاً على العديد من الاتفاقيات السياسية الرامية إلى تنظيم عمليات نقل الأسلحة بين مختلف مجموعات الدول. وتشمل هذه اتفاق واسينار الذي يضمّ ٤١ دولة مشاركة تشمل الولايات المتحدة وروسيا، أكبر الدول المصدّرة للأسلحة، والموقف المشترك للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة. انظر:
«Council Common Position 2008/944/CFSP of 8 December 2008 defining common rules governing control of exports of military technology and equipment,» *Official Journal of the European Union*, L 335 (8 December 2008).

وعن اتفاق واسينار، انظر الفصل العاشر، القسم III، والمرفق (ب)، القسم III من هذا الكتاب.

العريضة **الثانية** تدعم تزويد الأسلحة إلى طرف واحد أو أكثر من أطراف الصراع العديدين، أو تسهيل تزويده، أو السماح بذلك. ينظر في القسم في خيارات الدول المتعلّقة بإمداد الأسلحة إلى أي من الأطراف المتحاربة في سورية.

حظر الأسلحة الشامل على سورية

يستخدم مجلس الأمن الدولي حظر الأسلحة بانتظام كأداة في جهوده للتعامل مع الصراعات العنيفة. وفي حين أن مجلس الأمن لم يتمكّن خلال الحرب الباردة من الاتفاق إلا على حظرين للأسلحة (على روديسيا وجنوب أفريقيا)، فقد تم الاتفاق بين سنتي ١٩٩٠ و٢٠١٣ على حظر الأسلحة في ١٦ منطقة صراع مختلفة في إطار جهود المجلس لإعادة الحكومات الشرعية أو منع إمدادات الأسلحة من إذكاء الصراعات المستمرة[٣].

وفي ثماني حالات من الصراع بين الدول، قرّر المجلس فرض حظر شامل للأسلحة يمنع إمداد أي طرف في الصراع بالأسلحة. على سبيل المثال، في أوائل سنة ٢٠١١، قبيل اندلاع الصراع في سورية، أقرّ مجلس الأمن بالإجماع فرض حظر على الأسلحة على ليبيا بأكملها، في ردّ فعل على «الانتهاك الكبير والمنهجي لحقوق الإنسان» من قبل الحكومة الليبية[٤].

اختلف الوضع المتعلّق بسورية اختلافاً صارخاً. فقد برزت الخلافات داخل مجلس الأمن الدولي بشأن التهديد بالحظر على سورية أو فرضه بعيد بدء الصراع في سنة ٢٠١١[٥]. نقضت روسيا والصين مشروع قرار مجلس الأمن الدولي الذي قدّمته أربع دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١ يهدّد بالعقوبات (لكنه لا يفرضها)[٦]. وبقيامهما بذلك، شدّدتا على مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول، وأبرزتا أن القرار يركّز فقط على فرض ضغط على الحكومة السورية دون المعارضة، وعبّرتا عن القلق من أن التهديد بالعقوبات يمكن أن يؤدّي في النهاية إلى التدخّل العسكري، كما في حالة ليبيا[٧].

وأوحت بيانات المسؤولين الروس بأن اختلاف روسيا القوي مع تفسير العديد من الدول الأخرى لحظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على ليبيا في سنة ٢٠١١

---

(٣) SIPRI Arms Embargoes Database, <http://www.sipri.org/databases/embargoes/>.
للاطلاع على الاهتمام الذي يوليه مجلس الأمن الدولي في النزاعات المسلحة، انظر: الفصل الثاني، القسم II من هذا الكتاب.

(٤) UN Security Council Resolution 1970 (26 February 2011).

(٥) M. Allansson [et al.] «The First Year of the Arab Spring,» in: *SIPRI Yearbook 2012*, and M. Allansson, M. Sollenberg, and L. Themnér, «Armed Conflict in the Wake of the Arab Spring,» in: *SIPRI Yearbook 2013*.

(٦) United Nations, Security Council, «France, Germany, Portugal and United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland: Draft Resolution,» S/2011/612, 4 October 2011.

(٧) United Nations, Security Council, 6627th Meeting, S/PV.6627, 4 October 2011, pp. 3-5.

باعتباره يسمح بإمدادات الأسلحة للقوات المتمرّدة ساهم في معارضتها حظر الأسلحة على سورية(٨). وبعد هذه التجربة، أصبح لدى روسيا شكوك كبيرة بشأن الإنفاذ التامّ لحظر الأسلحة على سورية(٩).

في ضوء استمرار معارضة روسيا والصين، لم يقدّم مشروع قرار مماثل في سنة ٢٠١٢ أو ٢٠١٣(١٠). بل إن قرار مجلس الأمن الذي أقرّ ردّاً على استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية لم يشمل تهديدات صريحة بفرض حظر أسلحة على أي طرف من أطراف الصراع(١١).

فرض الاتحاد الأوروبي عقوبات على سورية في أيار/مايو ٢٠١١ شملت حظراً كاملاً على إمداد الأسلحة والمعدّات العسكرية إلى الأراضي السورية. ومنذ سنة ١٩٨٩، فرض الاتحاد الأوروبي بانتظام حظر أسلحة شامل متعلّق بالصراعات المسلّحة داخل الدول أو بينها، والقمع الداخلي، وانتهاكات حقوق الإنسان(١٢). لكن في الحالات الأخرى للصراع المسلّح، لم يكن من الممكن التوصّل إلى اتفاق بشأن حظر الأسلحة، وتزوّد العديد من دول الاتحاد الأوروبي بالأسلحة حكومات منخرطة بفعالية في صراعات مسلّحة، مثل أفغانستان، والعراق، وإسرائيل.

إمداد السلاح إلى أطراف مختارين في الصراع في سورية

يشمل الصراع في سورية طائفة متنوّعة واسعة ومعقّدة من الأطراف، بعضها غيّر مواقفه وولاءاته، أو اندمج أو انقسم. إلى جانب الحكومة السورية للرئيس بشار الأسد والعديد من المجموعات الداعمة للحكومة، هناك الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية (الائتلاف الوطني السوري)، والفئات الكردية، وجبهة النصرة، والجبهة الإسلامية، والدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش). ويحظى الائتلاف الوطني السوري، الذي يضمّ عدداً من فئات المعارضة، بما في ذلك الجيش السوري الحرّ، باعتراف العديد من الدول الغربية والشرق أوسطية باعتباره «الممثّل الشرعي للشعب السوري».

---

(٨) للاطلاع على تفسير حظر الأسلحة، انظر: p. D. Wezeman and N. Kelly, «Multilateral Arms Embargoes,» in: *SIPRI Yearbook 2012*, pp. 432–434.

(٩) انظر على سبيل المثال: S. Joon, «UN Chief Confronts Syria Impasse with Arms Embargo Call,» *Sydney Morning Herald*, 21/6/2014.

(١٠) انظر الفصل العاشر، القسم II، في هذا الكتاب.

(١١) UN Security Council Resolution 2118 (27 September 2013).
عن جوانب الأسلحة الكيميائية في الصراع في سورية، انظر القسم III أدناه، والفصل الثامن، القسم I من هذا الكتاب.

(١٢) SIPRI Arms Embargoes Database, <http://www.sipri.org/databases/embargoes/>.

النقاشات في الاتحاد الأوروبي

للاتحاد الأوروبي تاريخ طويل لتقييد صادرات الأسلحة وفقاً لمجموعة راسخة من المعايير. وقد صيغت مؤخّراً هذه المعايير التي ترجع إلى سنة ١٩٩١ باعتبارها الموقف المشترك لسنة ٢٠٠٨ الذي يحدّد القواعد المشتركة التي تحكم تحديد صادرات التكنولوجيا والمعدّات العسكرية[١٣]. وتطلب المعايير، من بين العديد من المتطلّبات، من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عدم السماح بصادرات الأسلحة التي تثير الصراعات المسلّحة أو تطيل أمدها، أو تفاقم التوتّرات أو الصراعات القائمة في بلد المقصد النهائي، أو عندما تكون هناك مخاطر من احتمال استخدام الأسلحة في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو القمع الداخلي. وقد اتفقت دول الاتحاد الأوروبي في سنة ١٩٩٨ على تزويد الأسلحة الصغيرة للحكومات أو الجهات الحكومية المجازة فقط[١٤].

دعت فرنسا والمملكة المتحدة الاتحاد الأوروبي مراراً في سنة ٢٠١٢ إلى تعديل حظر الأسلحة الشامل المفروض على سورية لتمكين تقديم الدعم المباشر إلى فئات المعارضة المسلّحة. وفي آذار/ مارس ٢٠١٣ دعا وزيرا خارجية فرنسا والمملكة المتحدة إلى رفع حظر الأسلحة عن الائتلاف الوطني السوري، ورأيا أن هذه الخطوة ترسل إشارة قوية إلى نظام الأسد: **أولاً**، أن سياسة [الاتحاد الأوروبي] ستتطوّر باستمرار رداً على التطوّرات في سورية؛ **ثانياً**، وأن [الاتحاد الأوروبي] سيزيد من مرونته للاستجابة للموقف المتزايد السوء على الأرض، و**ثالثاً**، أنه سيسمح بالإمدادات الفتّاكة عندما تصبح رداً ضرورياً ومتناسباً وقانونياً على موقف معاناة إنسانية شديدة وعلى أساس عدم وجود بديل عملي[١٥].

أفيد عن أن الغالبية العظمى من الدول الأعضاء عارضت تجويف حظر الأسلحة بهذه الطريقة[١٦]. اعترضت النمسا بقوة على وجه الخصوص، ورأت أن دعم الاتحاد الأوروبي لتزويد طرف بالأسلحة في صراع داخلي يشكّل سابقة خطيرة: إن رفع حظر الأسلحة الذي يفرضه الاتحاد الأوروبي يقوّض عملية إيجاد حلّ سياسي للصراع، وإن الائتلاف الوطني السوري

(١٣) Council Common Position 2008/944/CFSP of 8 December 2008.

(١٤) «Council of the European Union, Joint Action of 17 December 1998 adopted by the Council on the basis of Article J.3 of the Treaty of the European Union on the European Union's contribution to combating the destabilizing accumulation and spread of small arms and light weapons (1999/34/CFSP),» *Official Journal of the European Communities*, L9 (15 January 1999), Article 3(b).

(١٥) L. Fabius, French Foreign Minister, and W. Hague, «British Foreign Secretary, Letter to Catherine Ashton,» High Representative of the European Union for Foreign Affairs and Security Policy, 21 March 2013.

(١٦) S. Weiland, «Bürgerkrieg in Syrien: Berlin zaudert bei Waffenlieferung an Rebellen» [Civil War in Syria: Berlin Hesitates on Arms Supplies to Rebels], *Der Spiegel*, 15/3/2013, and J. Borger, «Austria Says UK Push to Arm Syrian Rebels Would Violate International Law,» *The Guardian*, 14/5/2013.

لا يسيطر سيطرة تامّة على جميع الفئات المسلّحة ويتعاون مع مقاتلين متطرّفين، وإن تسليم مزيد من الأسلحة سيطلق شرارة سباق للأسلحة فحسب، وأن هناك مخاطر من وقوع الأسلحة في أيدي فئات لا تسعى إلى إحلال الديمقراطية في سورية ولا إلى السلام الإقليمي[١٧].

نتيجة للصدع الكبير بين فرنسا والمملكة المتحدة من جانب وغالبية دول الاتحاد الأوروبي من جانب آخر، سُمح بانتهاء مدّة حظر الأسلحة الأوروبي على سورية بأكمله في حزيران/ يونيو ٢٠١٣، وتُرك للدول الأعضاء منفردة تطبيق موقف الاتحاد الأوروبي المشترك بشأن صادرات الأسلحة عند اتخاذ قرار بشأن إمدادات الأسلحة إلى أي جهة في سورية[١٨]. كانت تلك المرّة الأولى التي يضطر فيها الاتحاد الأوروبي، في الجوهر، إلى رفع حظر أسلحة يتعلّق بصراع مستمرّ وشديد العنف. غير أن إعلاناً مسبقاً للمجلس لاحظ التزام دول الاتحاد الأوروبي بأن تكون إمدادات الأسلحة إلى سورية موجّهة إلى الائتلاف الوطني السوري وبغية حماية المدنيين[١٩].

بعد انقضاء الحظر في حزيران/ يونيو ٢٠١٣ أوحت المعلومات العامة بأن فرنسا والمملكة المتحدة سمحت بإمداد الائتلاف الوطني ببعض «المعدّات غير الفتّاكة»[٢٠]. ومن المرجّح أن يكون عدم إمداد أي معدّات فتّاكة، مثل الأسلحة الصغيرة أو القذائف المضادّة للدبّابات، ذا علاقة بمخاطر تقديمها إلى فئات أخرى في سورية أو استيلائها عليها أو تحويلها إلى مجموعة مسلّحة في مكان آخر، مثل العراق. وردّاً على هذه المخاطر، درست فرنسا احتمال تزويد الأسلحة التي يمكن تعطيلها من بعد إذا ما حُوّلت إلى فئة أخرى غير المتلقّي الأصلي المقصود[٢١].

الولايات المتحدة

في النقاش المحلي الأمريكي بشأن تزويد المتمرّدين السوريين بالأسلحة، أشارت الحجج المعارضة لمثل هذه الإمدادات إلى المخاوف من مفاقمة الصراع، واجتذاب تداعيات إقليمية أكبر للعنف، وإحداث فراغ للقوة؛ ومخاطر وقوع الأسلحة المزوّدة في أيدي فئات

---

(١٧) «Syria: Austrian Position on Arms Embargo,» 13 May 2013, <http://www.theguardian.com/world/julian-borger-global-security-blog/interactive/2013/may/15/austria-eu-syria-arms-embargo-pdf>.

انظر أيضاً: M. Shields, «Austria Determined to Keep EU's Syria Arms Embargo,» Reuters, 14 May 2013; and Borger, Ibid.

(١٨) Council Decision 2013/255/CFSP of 31 May 2013 concerning restrictive measures against Syria, *Official Journal of the European Union*, L 147, 1 June 2013.

(١٩) Council declaration on Syria, 3241st Foreign Affairs Council Meeting, 27 May 2013

(٢٠) «US, UK Halt Aid to Syrian Rebels Amid Islamist Offensive,» France 24, 12 December 2013, <http://www.france24.com/en/20131212-usa-uk-halt-non-lethal-aid-syrian-rebels-islamist-front/>.

(٢١) J. Keaten, «France Studies How to Track Arms for Syrian Rebels,» Associated Press, 6 June 2013.

متمرّدة تعتبرها الولايات المتحدة متطرّفة؛ ومخاطر الإضرار بالعلاقات مع روسيا والصين، ما يؤثّر في أهداف أخرى للسياسة الخارجية(٢٢). لكن في نهاية سنة ٢٠١٣ خصّصت الولايات المتحدة ٢٢٠ مليون دولار للمساعدة غير الفتّاكة دعماً للمعارضة السورية غير المسلّحة(٢٣). وفي أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣، أفيد عن أن وزير الدفاع الأمريكي تشاك هاغل بصدد اتخاذ خطوات لتقديم الأسلحة لبعض الفئات المتمرّدة السورية(٢٤). ولم تصدر الحكومة الأمريكية أي تفاصيل عن الفئات المتمرّدة التي ستتلقّى الأسلحة.

أوحت بعض التقارير الصحفية بأن قليلاً من المعدّات الفتّاكة سلّمت في أوائل تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣(٢٥). وفي الأشهر الأولى من سنة ٢٠١٤ أفيد عن أن الكونغرس الأمريكي أقرّ إمداد القوات المتمرّدة بالأسلحة في اقتراع سرّي وأن أول «شحنة كبيرة» من الأسلحة، ومن بينها أسلحة صغيرة، وصواريخ مضادّة للدبّابات، وقذائف موجّهة مضادّة للدبّابات، سلّمت للفئات المتمرّدة في جنوب سورية(٢٦).

جامعة الدول العربية

فرضت الجامعة العربية حظراً للأسلحة ـ أول حظر لها على الإطلاق ـ على سورية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ رداً على ما اعتبرته التصاعد المستمرّ للعنف من قبل الحكومة السورية(٢٧). وعلّقت عضوية سورية في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١ وسمحت للائتلاف الوطني السوري بشغل مقعد سورية.

سرعان ما برزت النقاشات داخل الجامعة العربية بشأن احتمال تسليح المعارضة السورية بُعيد فرض الحظر(٢٨). وفي أوائل سنة ٢٠١٢، عند إعادة تأكيد العقوبات الاقتصادية على

(٢٢) C. M. Blanchard, C. E. Humud, and M. B. D. Nikitin, *Armed Conflict in Syria: Overview and U.S. Response*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RL33487 (Washington, DC: US Congress, CRS, 2014), p. 9.

(٢٣) المصدر نفسه، ص ١٠.

(٢٤) C. Hagel, US Secretary of Defense, Speaking at the hearing «The Authorization of Use of Force in Syria» before the US Senate, Committee on Foreign Relations, 3 September 2013, <http://www.foreign.senate.gov/hearings/2013/09/03/the-authorization-of-use-of-force-in-syria>.

(٢٥) Blanchard, Humud, and Nikitin, Ibid., pp. 11-12.

(٢٦) R. Sherlock and R. Sanchez, «US Supplies Arms to Syrian Opposition as Geneva Peace Talks Falter,» *Daily Telegraph*, 28/1/2014; M. Hosenball, «Congress Secretly Approves U.S. Weapons Flow to «Moderate» Syrian Rebels,» Reuters, 27 January 2014, and E. Knickmeyer, M. Abi-Habib, and A. Entous, «Advanced U.S. Weapons Flow to Syrian Rebels,» *Wall Street Journal*, 18/4/2014.

(٢٧) Wezeman and Kelly, «Multilateral Arms Embargoes,» p. 435, and p. D. Wezeman and C. Buchhold, «Multilateral Arms Embargoes,» in: *SIPRI Yearbook 2013*, p. 434.

(٢٨) مجلس جامعة الدول العربية، البيان الصادر عن اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سورية، ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١، <http://www.lasportal.org/wps/wcm/connect/c38cc58049521706877cef7aba ae88c3/البيان+النهائي.doc,,.pdf?MOD=AJPERES>.

سورية، أعلنت الجامعة العربية أنها قرّرت تزويد المعارضة السورية «بجميع أشكال الدعم السياسي والمادي»، ما يمكن أن يشمل عمليات نقل الأسلحة[٢٩].

وعلى الرغم من هذا التغيير، فليس هناك اعتراف رسمي بأن دول الجامعة العربية شاركت في مثل هذه العمليات. وقد ارتبط دعمها للفئات المناوئة للأسد في سورية بالمنافسة الإقليمية بين الدول العربية ذات الغالبية السنية وإيران الشيعية التي تدعم نظام الأسد[٣٠].

تعتبر قطر والمملكة العربية السعودية على نطاق واسع الدولتين الأكثر فاعلية في تمويل إمدادات الأسلحة إلى الفئات السورية المتمرّدة وتنظيمها. وأفادت التقارير بأنهما تحظيان بمساعدة من دولة الإمارات العربية المتحدة على وجه الخصوص، في حين يساعد الأردن وتركيا في نقل الأسلحة إلى سورية، وتقدّم الولايات المتحدة النصح بشأن مكان الحصول على الأسلحة والفئات المتمرّدة التي يجب أن تتسلّمها[٣١]. وقد تمت إمدادات الأسلحة بسرّية ولم يكشف أي من البلدان المعنية عن مقدارها، مع أن ممثّلي هذه البلدان دعوا إلى تزويد الفئات المتمرّدة بالأسلحة[٣٢]. وتظل الأدلّة بشأن من زوّد ماذا، ومتى، وما هي أحجامها نادرة ويتعذّر التحقّق منها.

روسيا

روسيا هي المزوّد الرئيسي للحكومة السورية بالأسلحة خلال الصراع، على الرغم من أن حجم إمدادات الأسلحة من روسيا إلى سورية غير معروف[٣٣]. وقد صرّح المسؤولون الروس بانتظام خلال الفترة الممتدّة بين سنتي ٢٠١١ و٢٠١٣ بأن روسيا واصلت إمداداتها من الأسلحة[٣٤]. وينظر إلى الموقف الروسي بأنه ناتج من اعتبارات عديدة من أبرزها أهميّة سورية

(٢٩) مجلس جامعة الدول العربية، القرار ٧٤٤٦، ١٢ شباط/ فبراير ٢٠١٢، متابعة تطورات الوضع المتفاقم في سورية، الفقرة ٩، <http://www.lasportal.org/wps/wcm/connect/b093ad804a246c8985c59d526698d42c/7446.pdf?MOD=AJPERES>.

(٣٠) انظر على سبيل المثال: Asia Society, «Complete Text of Ban Ki-moon's Address, «Crisis in Syria: Civil War, Global Threat»,» 20 June 2014, <http://asiasociety.org/blog/asia/complete-text-ban-ki-moons-address-crisis-syria-civil-war-global-threat>.

(٣١) P. D. Wezeman, «Arms Supplies to Syria,» in: *SIPRI Yearbook 2013*, pp. 272–273, and D. Amos, «Saudi Aid Boost to Syrian Rebels Puts Jordan at Risk,» NPR, 16 March 2014, <http://www.npr.org/2014/03/16/290609402/saudi-aid-boost-to-syrian-rebels-puts-jordan-at-risk>; C. J. Chivers and E. Schmitt, «Arms Airlift to Syria Rebels Expands, with Aid from C.I.A.,» *New York Times*, 24/3/2013, and S. Al-Khalidi, «New Saudi-supplied Missiles Boost Rebels in South Syria,» Reuters, 15 August 2013.

(٣٢) Wezeman, «Arms Supplies to Syria,» p. 272.

(٣٣) SIPRI Arms Transfers Database, <http://www.sipri.org/databases/armstransfers/>.

(٣٤) Wezeman, Ibid., pp. 269-270, and «Russian Arms Trade Czar Says «war» Declared on Weapon Supplies to Syria,» RIA Novosti, 2 March 2013, <http://en.ria.ru/russia/20130302/179777761/Russia-Says-War-Declared-to-Block-Arms-Supplies-to-Syria.html>; «Russia Still Arming Syria,» *Jane's Defence Weekly* (20 February 2013), and «Kremlin Aide Says Russia Will Fulfill Syria Arms Contracts,» =

كحليف لروسيا في الشرق الأوسط، والخوف من أن سقوط نظام الأسد سيؤدي إلى مزيد من زعزعة الاستقرار في المنطقة وتسلّم المتطرّفين الإسلاميين السلطة، ومناهضة ما تعتبره روسيا سياسات تدخّلية غير مرغوب فيها من جانب الولايات المتحدة والدول الغربية(٣٥).

على العموم، عارضت روسيا جهود دعم الجهات من غير الدول في الصراعات ـ ودعت دون نجاح إلى إدراج حظر نقل الأسلحة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول في معاهدة تجارة الأسلحة، وفي أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣ امتنعت عن التصويت على قرار لمجلس الأمن الدولي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لأنه لا يشير إلى عدم قبول عمليات نقل الأسلحة إلى الجهات غير الفاعلة من غير الدول(٣٦).

ادّعى المسؤولون الأمريكيون في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣ أن روسيا زادت شحناتها من الأسلحة إلى سورية، وفي كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤ ادّعى خبراء غير محدّدين مزيداً من الزيادات(٣٧).

غير أن هناك مؤشّرات على أن الإمدادات العسكرية الروسية إلى الحكومة الروسية ليست مساعدة عسكرية صرفاً، وأن هناك حدوداً لاستعداد روسيا لتزويد الأسلحة. ورداً على سماح الاتحاد الأوروبي بإمداد بعض القوات المناوئة للأسد بالأسلحة، أشارت روسيا إلى أنها ستعيد النظر في ما اعتبرته قيوداً على تسليم الأسلحة إلى سورية، على الرغم من عدم اتضاح ما هي تلك القيود(٣٨). وفي سنة ٢٠١٣ أفيد عن تأخير تسليم أسلحة رئيسية مخطّطة ـ لكن التأخير كان بسبب عدم دفع سورية ثمنها، بدلاً من أي قيود ذاتية من جانب روسيا(٣٩). ويشير استخدام

= Al Arabiya, 31 May 2013, <http://english.alarabiya.net/en/News/middle-east/2013/05/31/Kremlin-aide-says-Russia-will-fulfill-Syria-arms-contracts-.html>.

(٣٥) M. Barabanov, «Russian Interests in Syria: Myths and Reality,» *Moscow Defence Brief*, no. 4 (30), 2012.

(٣٦) United Nations, Security Council, 7036th meeting, S/PV.7036, 26 September 2013, p. 5, and UN Security Council Resolution 2117, 26 September 2013.

(٣٧) P. McLeary, «Russia Stepping Up Arms Shipments to Syria, US Official Says,» *Defense News* (31 October 2013), and J. Saul, «Exclusive: Russia Steps up Military Lifeline to Syria's Assad-Sources,» Reuters, 17 January 2014.

(٣٨) «Moscow Disappointed by EU Ending Syria Arms Embargo-Putin,» RIA Novosti, 4 June 2013, <http://en.ria.ru/russia/20130604/181500506/Moscow-Disappointed-by-EU-Ending-Syria-Arms-Embargo--Putin.html>, and «Russia May Revise Ban on Syrian Arms Exports-Minister,» RIA Novosti, 29 May 2013, <http://en.ria.ru/russia/20130529/181410473/Russia-May-Revise-Ban-on-Syrian-Arms-Exports---Minister.html>.

(٣٩) «Russia Delays Arms Supplies to Syria over Money-paper,» RIA Novosti, 31 August 2013, <http://en.ria.ru/world/20130831/183075695/Russia-Delays-Arms-Supplies-to-Syria-over-Money--Paper.html>; «Russia Slams End of EU Arms Embargo, Calls S-300s «Stabilizing Factor» in Syria,» RT, 28 May 2013, <http://rt.com/news/eu-arms-syria-embargo-russia-870/>; and «Kremlin Unaware of Syrian S300 Missile Contract Payment-aide,» RIA Novosti, 30 August 2013, <http://en.ria.ru/world/20130830/183063527/Kremlin-Unaware-of-Syrian-S-300-Missile-Contract-Payment---Aide.html>.

الحكومة السورية للأسلحة المرتجلة، بما في ذلك «القنابل البرميلية» غير المتقنة، إلى أنها تواجه صعوبات في الحصول على ذخيرة منتظمة، كما يطرح أسئلة عن توفّر إمدادات الأسلحة الروسية[٤٠].

استنتاجات

تزامن قبول معاهدة تجارة الأسلحة من قبل معظم الدول في سنة ٢٠١٣، أو دعم مبادئ معاهدة تجارة الأسلحة على الأقل من قبل العديد من الدول الأخرى مثل روسيا والصين، مع اختلافات رئيسية بين الدول بشأن كيفية التعامل مع إمدادات الأسلحة إلى أحد أشدّ الصراعات المستمرّة دموية؛ صراع تشوبه انتهاكات كبرى لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. للدول آراء شديدة التباين بشأن ما إذا كانت إمدادات الأسلحة تستطيع أو لا تستطيع المساهمة في تحقيق السلام والأمن في سورية. بل إن الدول حتى داخل الاتحاد الأوروبي، بتاريخه الطويل من التقييد الوثيق لصادرات الأسلحة وانسجام سياسات صادرات الأسلحة ودعمه القوي لمعاهدة تجارة الأسلحة، لم تستطع التوصّل إلى اتفاق بشأن مخاطر إمدادات الأسلحة إلى فئات مسلّحة محدّدة في سورية أو منافعها.

يثير تباين الآراء بشأن إمدادات الأسلحة إلى سورية مسألة مقدار الانسجام في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة عندما تصبح نافذة. ومن المشاكل الكبيرة أن من الصعب في الحالة السورية استخلاص الدروس المتصلة بتقييم مخاطر تصدير الأسلحة الذي تتطلّبه اتفاقيات مثل معاهدة تجارة الأسلحة. فالدول تتوخّى السرّية أو عدم الوضوح على العموم بشأن أهداف أو نطاق إمداداتها من الأسلحة إلى أطراف الصراع في سورية. وثمة دولتان على وجه الخصوص فاعلتان في دعم الائتلاف الوطني السوري بالأسلحة ـ المملكة العربية وقطر ـ لم تفصحا علناً عن نياتهما الرسمية أو تقييمهما الذي تستند إليه قراراتهما. لقد كانت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا أكثر انفتاحاً بشأن نياتها، لكنها لم تصدر معلومات عن إمدادات الأسلحة الفعلية أو تأثيرها في الصراع. ولا يزال من المتعذّر أيضاً تقييم التأثير الفعلي لإمدادات الأسلحة في سورية، إذ لا يعرف حجم مثل هذه الإمدادات.

تتطلّب معاهدة تجارة الأسلحة من الدول الموقّعة تبادل المعلومات عن صادراتها من الأسلحة، مع أن المعاهدة لا تقدّم وصفاً لصيغة هذه المعلومات، أو ما يجب أن تحتوي عليه. غير أن معاهدة تجارة الأسلحة تقوّي المعيار العالمي المتعلّق بشفافية نقل الأسلحة ويمكن أن تساهم في حوار أكثر انفتاحاً بين الدول بشأن النوايا والتوقّعات التي تدفع صادراتها من الأسلحة وتحسّن فهم كيف تؤثّر عمليات نقل الأسلحة في السلام والأمن.

---

(٤٠) J. Schonfeld, «Are Syrian Barrel Bombs Really Worse than Normal Weaponry?,» *Newsweek* (12 February 2014).

III تبعات استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية على تحديد الأسلحة

جون هارت

سيكون للأحداث في سورية تأثير طويل الأمد ـ وإن يكن لا يزال غامضاً ومثيراً للخلاف ـ على مستقبل جهود الردّ على مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية. وقد عكست جهود تحديد الأسلحة التي بذلت في سورية تطوّراً في تدابير التحقّق الدولي ونشاطاً يشمل عناصر تعاونية وقسرية، حيث تم الجمع بين مؤسسات وأنظمة غير مترابطة عادة (مثل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الصحة العالمية) بسبب ارتفاع مستوى المخاوف داخل الحكومات ـ لا سيّما روسيا والولايات المتحدة ـ والمجتمع الدولي. حدث ذلك في إطار تفاقم صراع مسلّح ذي آثار مزعزعة للاستقرار واسعة وطويلة الأمد.

بعد اعتراف الحكومة السورية في سنة ٢٠١٢ بأنها تمتلك أسلحة كيميائية، تزايد في سنة ٢٠١٣ عدد مزاعم استخدامها من قبل طرفي الصراع[1]. دفع ذلك الأمين العام للأمم المتحدة إلى إنشاء فريق تفتيش دولي بموجب الآلية التي تخوّله التحقيق في أي استخدام مزعوم للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية، وقد استُمدّ أعضاؤه من الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الصحة العالمية. وسرعان ما تلا دخول الفريق إلى سورية ورود تقارير عن استخدام كبير للأسلحة الكيميائية في غوطة دمشق في ٢١ آب/ أغسطس.

أكّد المفتّشون استخدام الأسلحة الكيميائية في الغوطة وسواها من دون تحديد من الجهة التي استخدمتها. ووافقت سورية عقب ذلك (على أساس إطار عمل روسي ـ أمريكي) أن تصبح طرفاً في اتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣، وقدّمت إعلاناً رسمياً عن مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية، وتوصّلت إلى اتفاق على إزالة عوامل الأسلحة الكيميائية وأسلافها

---

(١) للاطلاع على تفاصيل كاملة عن التطوّرات المتعلّقة بالأسلحة الكيميائية في سورية في سنة ٢٠١٣، انظر الفصل الثامن، القسم I في هذا الكتاب. وعن التطوّرات في سنة ٢٠١٢، انظر: J. Hart, «Chemical and Biological Weapon Programmes,» in: *SIPRI Yearbook 2013*, pp. 376–380.

من أراضيها عن طريق البحر وتدميرها[٢]. غير أن الحكومة السورية استمرّت في تأكيد أنها لم تستخدم الأسلحة الكيميائية.

تبرز التطوّرات في سورية، على العموم، قوة المعيار الدولي المضادّ لامتلاك الأسلحة الكيميائية واستخدامها. كما تستحضر إلى الواجهة السياسات والتحديات التشغيلية المرتبطة بتحديد الأسلحة عندما تتفاعل الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول من داخل المنطقة ومن خارجها في أماكن متنازع عليها أو غير خاضعة للحكومة، وتقدّم دروساً تشغيلية بشأن ما يستطيع التحقّق إنجازه في مثل هذه الظروف وما لا يستطيع.

إنفاذ المعيار الدولي المضادّ للأسلحة الكيميائية

شعر الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، بانزعاج عميق من توصّل فريق التفتيش إلى أن الأسلحة الكيميائية استُخدمت على نطاق واسع. وشدّد على أن «أي استخدام من أي جهة للأسلحة الكيميائية في أي من الظروف انتهاك خطير للقانون الدولي»[٣].

يضمّ الترتيب الهجين لإنفاذ المعيار المضادّ للأسلحة الكيميائية في حالة سورية نواحي قسرية وتعاونية مستمدّة، من بين ما استمدّت منه، من تجربة التدمير المتحقّق منه للأسلحة الكيميائية في العراق وتحديد الأسلحة المتعدّد الأطراف على العموم[٤]. وتستند التجربة الأخيرة إلى مبادئ الحقوق والمسؤوليات المتساوية بين جميع الأطراف حيث يسعى كل منها ليثبت للآخر امتثاله. أما الترتيب في العراق، فقد فرض على البلد باعتباره جزءاً من شروط التسوية السلمية[٥].

تسمح آلية الأمين العام للأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية للأمين العام بإطلاق تحقيق بناءً على صلاحياته. وقد استُخدمت هذه الصلاحيات في مناسبات عديدة، وربما أكثرها وضوحاً في أثناء الحرب الإيرانية ـ العراقية ١٩٨٠ ـ ١٩٨٨. برزت مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية بُعيد تنقيح قائمة الخبراء المسمّيين

(٢) للاطلاع على موجز ومعلومات أخرى عن اتفاقية حظر تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها، وتدمير تلك الأسلحة، انظر المرفق (أ)، القسم I في هذا الكتاب.

(٣) United Nations, General Assembly and Security Council, Report of the United Nations Mission to Investigate Allegations of the Use of Chemical Weapons in the Syrian Arab Republic on the alleged use of chemical weapons in the Ghouta Area of Damascus on 21 August 2013, A/67/997–S/2013/553, 16 September 2013, para. 4.

(٤) ثمة مراجعة للانقسام بين النواحي القسرية والتعاونية في: J. p. Zanders, «Hybrid Disarmament Framework and Slow-downs,» The Trench, 8 February 2014, <http://www.the-trench.org/hybrid-disarmament-framework/>.

(٥) دُمّرت الأسلحة الكيميائية في العراق بموجب شروط قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٦٨٧، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١.

والمبادئ التوجيهية لآلية الأمين العام(٦). وفي حين أبرمت منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح مذكّرة تفاهم تحدّد حقوقهما ومسؤولياتهما في إطار عملية منفصلة في سنة ٢٠١١، لم تنجز مذكّرتا التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبين مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح والمنظمة العالمية لصحة الحيوان(٧). ومن أسباب عدم الاتفاق النهائي على مذكّرة تفاهم بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة القلق الذي أبدته بعض الدول من تأثّر مجلس الأمن الدولي غير الملائم بالأعضاء الخمسة الدائمين (الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة). العنوان الذي يعبّر هذا القلق بموجبه عن نفسه هو الطريقة التي يمكن أو يجب أن تفهم فيها سياسة السرّية التي تتبعها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عند إحالة حالات عدم الامتثال الفعلي أو المشتبه فيه لاتفاقية الأسلحة الكيميائية إلى الأمم المتحدة. يمكن أن تؤثّر هذه العوامل في مواقف الدول وتفاعلاتها (في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة) في حالات محدّدة من عدم الامتثال المشتبه فيه، كما هو الحال في سورية.

مع أن صلاحية الأمين العام للأمم المتحدة (التي تمارس عبر مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح) في التحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية تمتدّ إلى أي دولة - بصرف النظر عما إذا كانت طرفاً في أي نظام معاهدة لتحديد الأسلحة ونزعها، مثل اتفاقية الأسلحة الكيميائية أو بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ - فإنه لا يُسمح لمفتّشي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الدول غير الأطراف ما لم تسمح تلك الدول بذلك(٨). ويتطلّب القيام بذلك ترتيبات سياسية وتقنية فريدة خاصة بحالة معيّنة. فليس من الممارسات العادية أن تدخل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أراضي دولة غير طرف، إلا بصفة الدعم التقني، عبر مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح مثلاً. وعلى العموم، فإن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مؤسسة محافظة بطبيعتها من حيث إن الدول الأطراف تسعى للحدّ من تكلفة ونطاق ومستوى تدخّل النظام. وذلك هو الموقف الافتراضي للنظام منذ نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في سنة ١٩٩٧، في غياب المصلحة أو الحاجة السياسية المحدّدة والملحّة.

---

(٦) UN Office for Disarmament Affairs, «Secretary-General's Mechanism for Investigation of Alleged Use of Chemical and Biological Weapons,» <http://www.un.org/disarmament/WMD/Secretary-General_Mechanism/>.

(٧) Memorandum of Understanding between the World Health Organization and the United Nations concerning WHO's support to the Secretary-General's mechanism for investigation of the alleged use of chemical, biological or toxin weapons, 31 January 2011, <http://www.un.org/disarmament/WMD/Secretary-General_Mechanism/>.

(٨) للاطلاع على موجز ومعلومات أخرى عن بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب الجرثومية (بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥) انظر المرفق (أ)، القسم I في هذا الكتاب. وسورية طرف في بروتوكول جنيف منذ سنة ١٩٦٨.

عندما وافقت سورية على الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية، أصبح دور منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أكثر بروزاً. وتحوّل فريق تفتيش منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية إلى بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة المشتركة لإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية في سورية. تقدّم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بموجبها الدعم التقني وتنسّق صندوقاً دولياً لدفع تكاليف التحقّق والتدمير. وتستند ولاية البعثة إلى قرارات مجلس الأمن الدولي والمجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ولديها ترتيبات مزدوجة لرفع التقارير(٩). تصدر مجموعة من التقارير عن مجلس الأمن الدولي، في حين تنجز مجموعة التقارير الثانية وفقاً لإجراءات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وتراجع من قبل المجلس التنفيذي للمنظمة. تتخذ قرارات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالإجماع على العموم، في حين يعمل مجلس الأمن الدولي بموجب القيود المرتبطة باحتمال استخدام عضو دائم أو أكثر حقّ النقض. ويتوقّع المرء عادة أن تصدر تبعات عدم الامتثال ذات الطبيعة القسرية عن مجلس الأمن، في حين تعتمد منظمة حظر الأسلحة الكيميائية نهج الإجماع على الواجبات والمسؤوليات المشتركة.

من المفترض أن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، على سبيل المثال، ينظر بطريقة ما في ما إذا كانت المعلومات الواردة في إعلانات سورية التمهيدية (واللاحقة) تحتوي على جميع المعلومات «ذات الصلة» و«المتاحة»، بما في ذلك احتمال نقل عوامل الأسلحة الكيميائية من أو إلى دول أخرى في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦. ولا شك في أن روسيا (عضو في المجلس التنفيذي) لديها اطلاع فريد على المؤسسة الدفاعية الكيميائية السورية بموجب اتصالات التعاون التقني بين الاتحاد السوفياتي وسورية في قطاع الدفاع الكيميائي(١٠).

وربما ساهمت العلاقة الروسية ـ السورية أيضاً في موافقة سورية على الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويرى بعض الأشخاص أن روسيا ربما نظرت في التبعات المترتّبة على علاقتها السابقة عند تقييم «كمال وصحّة» إعلانات سورية، بالإضافة إلى صياغة وتنفيذ ولايات التفتيش التي يتمتّع بها المفتّشون الدوليون. ومن حساسيات الموقف الروسي الإضافية بروز تفاصيل عن الصلة بين المؤسستين الدفاعيتين السوفياتية والسورية (نتيجة اطلاع التحقيق الدولي على الأرشيف مثلاً، أو المواد أو التسهيلات، أو نتيجة شهادة مسؤولين عسكريين وعلميين سوريين سابقين ممن انضمّوا إلى الفئات المعارضة).

---

(٩) UN Security Council Resolution 2118, 27 September 2013, and OPCW, Executive Council, «Destruction of Syrian Chemical Weapons,» Decision, EC-M-33/DEC.1, 27 September 2013.

(١٠) انظر على سبيل المثال: «Soviet CW Chief in Talks with Syria,» *Jane's Defence Weekly*, vol. 9, no. 13 (1988).

ربما توجد إيران في موقف دقيق مماثل، وإن يكن مختلفاً. فعلى الرغم من أن إيران كانت ضحيّة الأسلحة الكيميائية في الحرب الإيرانية ـ العراقية، فإن دعم إيران لنظام الرئيس بشار الأسد يعني أن بياناتها في المستقبل عن أهمية التمسّك بالحظر الدولي على الحرب الكيميائية يمكن أن تفقد بعض صدقيّتها. وفي ظل غياب الأدلّة الحاسمة التي لا يمكن إنكارها بشكل معقول، ربما ترغب إيران في مواصلة سياسة الغموض المدروس ـ المحافظة على عدم معرفة نسبة استخدام الأسلحة الكيميائية إلى الحكومة السورية، والتركيز بدلاً من ذلك على قضايا أخرى مثل تسهيل إزالة المواد الكيميائية (ساعدت إيران في ذلك بطريقة متّسقة).

طرائق تحديد الأسلحة في أثناء الصراع المسلّح

أظهر التحقيق في استخدام الأسلحة الكيميائية جدوى تنفيذ أنشطة متعلّقة بتحديد الأسلحة في ظروف الصراع في الوقت المناسب. ذكر بان في ملاحظته على تقرير فريق التحقيق أن «المجتمع الدولي يتحمّل مسؤولية أخلاقية عن مساءلة المسؤولين» عن الهجوم على الغوطة(١١). غير أن المساءلة تتطلّب نسبة الهجمات إلى طرف محدّد وإجراءات تطبّق على الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول.

أثيرت شكوك في بعض الدوائر بشأن من المسؤول عن الهجمات الأسلحة الكيميائية(١٢). على سبيل المثال، تنكر الحكومة السورية المسؤولية، في حين ذكرت روسيا دون لبس أن المتمرّدين هم المسؤولون عن الهجوم بالأسلحة الكيميائية الذي أسفر عن مقتل ١٦ شخصاً في آذار/ مارس ٢٠١٣(١٣). ما زالت نسبة المسؤولية التي لا يمكن إنكارها من قبل أشدّ المشكّكين بين ذوي التفكير العقلاني بعيدة المنال، بسبب عاملين رئيسيين إلى حدّ كبير. يتكوّن **أحدهما** من أن بعض النقاشات شكل من أشكال «الاختزال»، حيث يركّز المحلّلون والمعلّقون على مناقشة أهمية أو عدم أهمية التفاصيل. والعامل الرئيسي **الآخر** هو دور التفسيرات ذات الدوافع السياسية لتقييم أجهزة المخابرات الوطنية وتقديرات التحقّق من تحديد الأسلحة.

---

(١١) United Nations, A/67/997–S/2013/553, Note by the Secretary-General, para. 1.

(١٢) تركّز بعض النقاشات على مدى ما يسمى ذخيرة فولكانو المستخدمة في الغوطة وعلاقتها بموقف مختلف القوات المتقاتلة في ذلك الوقت، بالإضافة إلى عدد الأماكن التي من المؤكّد أو المرجّح أو المحتمل تأثّرها (على أساس التصوير من فوق جزئياً). انظر مثلاً: «Brown Moses Blog,» <http://brown-moses.blogspot.com/>.

وتركّز نقاشات أخرى على المصالح السياسية والعلاقات بين الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول بدلاً من النواحي التقنية لأخذ العيّنات والتحقّق من الاستخدام المحتمل للأسلحة الكيميائية.

(١٣) Russian Ministry of Foreign Affairs, [Comment by the Information and Press Department of the Russian Ministry of Foreign Affairson the use by illegal armed groups of chemical weaponsin Syria], Press Release 534-19-03-2013, 19 March 2013, <http://www.mid.ru/brp_4.nsf/newsline/956AFD3F61A3A6EA44257B33004BDE03>.

كانت اختصاصات فريق الأمم المتحدة للتفتيش تتطلّب منه الحصول على العيّنات مباشرة وضمان تسلسل العهدة. ولوحظ أيضاً أن على الفريق إقامة الحجّة التي يمكن أن تدعم الادّعاء الجنائي(١٤). وقد أضعف انعدام الشفافية بشأن كيفية أخذ العيّنات وتحليلها الاستنتاجات بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية أو سمح على الأقل لبعض الأشخاص بتأكيد الاستنتاجات المتناقضة بشأن من هو المسؤول.

إن تدمير الأسلحة الكيميائية وسط استمرار الصراع المسلّح وتفاقمه يعقّد النظر في ما إذا كانت الحكومة السورية قد بذلت كل الجهود المعقولة للتقيّد بواجباتها بنيّة حسنة. كما يميل الصراع المسلّح إلى حقن عنصر وجودي في الحساب السياسي لترابط التفضيلات التقنية والسياسية في الأمم المتحدة، والمجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وسواهما. كان يمكن في غياب الصراع المسلّح أن يمتدّ الإطار الزمني للتدمير المتسارع (وغير المعهود) عدّة سنوات، كما هي الممارسة المعتادة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ويرجع ذلك إلى أن لجميع أطراف اتفاقية الأسلحة الكيميائية إجراءات لضمان سلامة الصحة البشرية والبيئية في أثناء وضع برامج التدمير وتنفيذها. وتفقد مثل هذه المخاوف بعضاً من أهميّتها المتصوّرة عندما يحدث النشاط في منطقة حرب.

العواقب المترتّبة على تحديد الأسلحة والأمن الإقليمي

لا يزال المعيار المضادّ لتطوير الأسلحة الكيميائية واستخدامها غير خاضع للتشكيك. غير أن الاستحسان الذي يمكن أن يرتبط بدولة استخدمت مثل هذه الأسلحة قلّ إلى حدّ كبير في حالة سورية. وتشمل العوامل المؤدية إلى ذلك استمرار النقاشات بشأن نسبة المسؤولية عن استخدامها والمخاوف المتعلّقة بالعواقب الإنسانية الواسعة للنزاع المسلّح. وقد أدّى نشاط التفتيش والتحقّق الدولي إلى اكتساب خبرة عملية وفهم أفضل من قبل المسؤولين عن التقييم السياسي والتقني داخل الحكومات والمؤسسات الدولية. وتميل حالة سورية أيضاً إلى تقوية القدرة المؤسسية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على المدى القصير إلى المتوسّط. سيظلّ تنفيذ تدابير تحديد الأسلحة في الأماكن المتنازع عليها أو غير الخاضعة للحكم تحدياً صعباً يجب التعامل معه على أساس فردي في نهاية المطاف.

تقدّم حالة سورية نموذجاً بشأن كيف يمكن أن تساعد الدول الأخرى في عملية الإعلان والتحقّق أو تؤثّر فيها. ومن الفوائد الأخرى أن عمليات التخلّص في البحر المستخدمة في حالة سورية تجعل استعادة الذخائر الكيميائية الملقاة في البحر أو معالجتها تحظى بقبول سياسي

---

(١٤) C. Lynch and J. Warrick, «In Syrian Chemical Weapons Claim, Criticism about Lack of Transparency,» *Washington Post*, 21/6/2013.

أكبر في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية[١٥]. وسيكون لهذه التجربة أيضاً تأثير في توسيع خبرة التحقّق من الأسلحة الكيميائية لتتجاوز جيل الاختصاصيين من الحرب الباردة. كما أن مشاركة عشرات من الدول في تقديم المساعدة التقنية وسواها يوفّر مزيداً من الخبرة في التعاون المؤسسي، على الرغم من انعدام الكفاءة الاقتصادية التي تنطوي عليه. وتظهر تجربة سورية أيضاً الأهمية السياسية المرتبطة باتخاذ الإجراءات الفائضة من الناحية التقنية، مثل التخلّص من مواد كيميائية شائعة وغير مؤذية كالأيزوبروبانول. ويفيد اتخاذ مثل هذه الإجراءات في التشديد على الأهمية السياسية التي توليها الدول للتدمير أو التخلّص المحقّق من جميع العناصر في برنامج أسلحة كيميائية ما، ومن ثم يقوّي الحظر على الحرب الكيميائية.

سلّط التحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية الضوء على التداخل بين مهام جمع المعلومات داخل الدول المتعلّقة بأي نظام أسلحة والتحقّق من تحديد الأسلحة المنفّذ ضمن نظام معاهدة متعدّدة الأطراف. غير أن صحّة هذه الأساليب وغايتها وملاءمتها يمكن أن تكون مثيرة لكثير من المشاكل في تحديد الأسلحة المتعدّد الأطراف، لذا يعامل مثل هذا النشاط عادة باعتباره مسؤولية داخلية للدولة. تساعد الجهود الدولية للتحقّق من كمال وصحّة إعلان سورية أمام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إيضاح طبيعة هذا التداخل. ويعكس ذلك أن للمؤسسات المتعدّدة الأطراف آلياتها الخاصة للحصول على المعلومات ذات الصلة وتقييمها بالترافق مع الدول (فردية أو جماعية) كما يعرض نتائج أعمال التقييم التي تقوم بها باستخدام وسائل تقنية وطنية.

وتُبرز مثل هذه التفاعلات أيضاً حاجة إلى إثبات استخدام الأسلحة الكيميائية بشكل جازم من خلال سلسلة عهدة علنية يراجعها النظراء علمياً (بدلاً من الاعتماد على الملخّصات العامة لتقييم الاستخبارات الوطنية). وتظهر الحالة السورية أيضاً كيف يتم التعامل مع غموض تقييم التحقّق (أو يساء التعامل معه) عندما تصبح التفسيرات المفضّلة سياسياً على مستوى رفيع عاملاً مهماً في مجلس الأمن الدولي، والمجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وسواهما. وبالتالي، يمكن أن توجز التفاصيل التشغيلية انتقائياً بطريقة تدعم التفسيرات السياسية المفضّلة.

على العموم، يتم تدمير الأسلحة الكيميائية المتحقّق منها دولياً ضمن أزمة إنسانية دولية واسعة ذات عواقب طويلة المدى على السلام والأمن الدوليين في الشرق الأوسط. وإزاء هذه الخلفية الإقليمية، ثمة فكّ ارتباط سياسي فعلي لمنظومات الأسلحة ـ الكيميائية والنووية والتقليدية ـ في السنوات الأخيرة. وخلافاً للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في مناطق أخرى من العالم، هناك أمل في إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق

(١٥) عن المواد الكيميائية الملقاة في البحر، انظر الفصل الثامن، القسم II في هذا الكتاب.

الأوسط تربط حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية[١٦]. وقد طرح روجيليو بفيرتر، الأمين العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠١٠، على الملأ مسألة: هل يجب أن تحتفظ أي دولة ضمنياً أو علناً بخيار استخدام الأسلحة الكيميائية بصرف النظر عن احتمال امتلاك دول أخرى أسلحة نووية أو استخدامها؟ في أثناء ولايته، وافقت معظم الدول غير الأعضاء في الشرق الأوسط على الدخول في حوار غير رسمي يتعلّق بالانضمام المحتمل لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. وعقب انضمام سورية، تظل مصر وإسرائيل الدولتين الوحيدتين غير العضوين في اتفاقية الأسلحة الكيميائية في الشرق الأوسط. والأخيرة هي الآن الدولة الوحيدة في المنطقة التي يعتقد أنها تمتلك أسلحة دمار شامل، ويمكن القول الآن إن لديها حافزاً أكبر للانخراط بمزيد من العمق في عمليات إنشاء خالية من أسلحة الدمار الشامل[١٧].

(١٦) عن المناطق الخالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وجنوب المحيط الهادئ، وآسيا الوسطى، انظر المرفق (أ)، القسم II في هذا الكتاب.

(١٧) عن القوات النووية الإسرائيلية، انظر الفصل السادس، القسم VIII في هذا الكتاب.

هذه الصفحة تُرِكَت عمْداً بيضاء

القسم الأول

الأمن والصراعات، ٢٠١٣

هذه الصفحة تُرِكَت عمْداً بيضاء

الفصل الثاني

الصراع المسلّح

نيل ملفين

عرض عام

هناك تراجع عامٌّ في «السلم» في السنوات الأخيرة كما تقيسها مؤشّرات دليل السلام العالمي (انظر القسم IV من هذا الفصل). ويتوازى مع ذلك اتجاه تصاعدي في الوفيات الناجمة عن الصراعات القائمة على الدول (انظر القسم III). وقد شهدت بعض المناطق في العالم، لا سيّما الشرق الأوسط، ارتفاعات كبيرة في الوفيات المرتبطة بالمعارك. كما أن هناك ارتفاعاً أيضاً في الصراعات المدوّلة بين الدول. وتوحي هذه التطوّرات باتجاه تصاعدي مقلق للعنف الفتّاك المتصل بالصراعات في الدول.

في الفترة التي أعقبت الحرب الباردة، كان الردّ البارز للمجتمع الدولي على الصراعات المسلّحة التي تشمل الدول، لا سيّما ذات الأبعاد الأمنية الإقليمية أو العالمية (وبخاصة الإرهاب الدولي)، إطلاق تدخّلات تنطوي على استخدام القوة العسكرية في الغالب. وفي العقود الأخيرة، أقدمت الولايات المتحدة وحلفاؤها على تدخّلات كبيرة، لا سيّما في حالتي أفغانستان والعراق. وفي سنة ٢٠١٣، مع تراجع الالتزام العسكري في أفغانستان، ثمة إشارات على التزايد المطرد في المجتمعات الغربية لمن يعتبرون أن استخدام القوة للتصدّي لتحدّيات الصراع والإرهاب محدود النفع وباهظ التكلفة ـ من النواحي المالية، ومن حيث الخسائر في الأرواح، ورأس المال السياسي المبذول.

في صيف ٢٠١٣، بدأ نقاش دولي كبير بشأن الردّ على الحرب الأهلية في سورية. وقد انطلق النقاش بسبب ادّعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في هجوم في دمشق في ٢١ آب/ أغسطس ٢٠١٣ (انظر الفصل الثامن في هذا الكتاب). وثمة قلق واسع أيضاً بشأن الخسائر المستمرّة الواسعة النطاق في الأرواح في سورية، والتقارير بأن الصراع حاضن للجماعات الجهادية العنيفة، ومؤشّرات على تنامي مخاطر زعزعة الاستقرار الإقليمي.

في البداية، بدا أن الولايات المتحدة وحلفاءها الأوروبيين يعدّون لضربات عسكرية في سورية. وعقب تصويت برلماني في المملكة المتحدة ضدّ استخدام القوة في سورية، والقلق من تصويت الكونغرس الأمريكي ضدّ العمل العسكري، اختارت الإدارة الأمريكية متابعة الردّ الدبلوماسي على قضية الأسلحة الكيميائية وامتنعت عن التدخّل العسكري. واعتُبر ذلك على نطاق واسع نقطة تحوّل في السياسة الغربية تجاه المشاركة العسكرية المحدودة في الصراعات في جميع أنحاء العالم.

إزاء خلفية الاحتمال الظاهر لابتعاد القوى الغربية عن التدخّل العسكري باعتباره رداً أولياً على الصراعات، من المهم تقييم ما الأدوات غير العسكرية التي قد تكون متاحة باعتبارها وسائل بديلة لإدارة الصراعات وإنهائها. ثمة نهجان على وجه التحديد هما استخدام مجلس الأمن الدولي لصياغة الحلول واستخدام الوساطة.

فيما تراجع التدخّل العسكري المباشر للقوى الغربية رداً على الصراع، تتولّى الأمم المتحدة مزيداً من المسؤوليات باعتبارها آلية لمنع الصراعات وحلّها. يؤدي مجلس الأمن دوراً محورياً ضمن الهيكل الأمني للأمم المتحدة. وتشمل الأدوات الرئيسية للمجلس في التصدّي للصراعات اتخاذ القرارات بموجب الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويقدّم عدد مثل هذه القرارات مقياساً مفيداً للاهتمام الذي يوليه المجلس للصراعات المسلّحة القائمة على الدول. ويظهر تباين كبير في هذا النوع من الاهتمام يمكن أن يُعزى إلى طول الصراع وشدّته، وموقع الصراع، وكيف يُتصوّر تأثيره في مصالح أي من الأعضاء الدائمين في المجلس (القسم III).

تقدّم الوساطة وسيلة مهمة لحلّ الصراعات المسلّحة (انظر القسم I). وفي العقود الأخيرة، استُكملت النُهُج الدبلوماسية ببروز كثير من الجهات الفاعلة من غير الدول المعنية في الوساطة ودبلوماسية «المسار الثاني». ونتيجة لهذه الجهود، حُلّ عدد كبير من الصراعات المسلّحة عبر الوساطة، وغالباً ما أدى ذلك إلى اتفاق سلام. لكن في السنوات الأخيرة، شهد عدد اتفاقيات السلام تراجعاً ملحوظاً. ويثير ذلك مخاوف من احتمال وجود قيود مهمّة على استخدام الوساطة بديلاً للتدخّل العسكري لإنهاء الصراعات، من دون بذل استثمارات جديدة كبيرة في جهود صنع السلام.

تسلّط حالتان للوساطة الضوء على فرص هذا النهج في حل الصراعات والتحدّيات التي تواجهه وتساعدان في تحديد بعض الشروط الضرورية للوساطة توصّلاً إلى حلّ الصراعات: سورية ومِنداناو في الفيليبين. فعلى الرغم من المبادرات الدبلوماسية الكبيرة لاستخدام الوساطة رداً على الصراع في سورية ـ لا سيما عبر الأمم المتحدة ـ لم يتحقّق سوى تقدّم ضئيل عبر هذه الوسائل. وفي الوقت نفسه، بعد سنوات عديدة من الجهد، حقّقت المفاوضات بين جبهة مورو الإسلامية للتحرير والحكومة الفيليبينية بشأن منطقة مِنداناو المتنازع عليها اختراقاً في سنة ٢٠١٢ أثبت مرونته في سنة ٢٠١٣، ما يشير إلى أن جهود الوساطة يمكن أن تنتج حلاً سلمياً للصراع في ظل الظروف الصحيحة.

I الوساطة واتفاقيات السلام

إيساك سفنسون
ماغنوس لوندغرن

في سنة ٢٠١٣، استخدمت وساطة الأطراف الثالثة في الصراعات المسلّحة الداخلية في العديد من الحالات حول العالم، بدرجات متفاوتة من النجاح. ومن الأمثلة على ذلك أدوار قطر في أفغانستان، والنرويج وكوبا في كولومبيا، وأوغندا في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، والولايات المتحدة في فلسطين، وماليزيا في جنوب تايلند. وفي حالات أخرى، مثل ميانمار وتركيا، تقدّمت مفاوضات السلام من دون مساعدة وسيط خارجي.

يقدّم هذا القسم عرضاً عاماً لأنماط الوساطات واتفاقيات السلام التي تمّ التوصّل إليها عبر الوساطة في العقد الماضي، ويحدّد موضع التطوّرات الرئيسية التي شهدتها سنة ٢٠١٣ مقابل هذه الأنماط. تستخدم حالتان لإيضاح ظروف صنع السلام عبر عمليات الوساطة في الصراعات المسلّحة المعاصرة: سورية، وهي من أكثر حالات صنع السلام إثارة للمشاكل، والسلام بين جبهة مورو الإسلامية للتحرير والحكومة الفيليبينية بشأن منطقة مِندناو المتنازع عليها، وهي من الحالات الواعدة جداً.

الوساطة شكل من أشكال التدخّل غير العنيف يهدف إلى تسهيل التوصّل إلى اتفاق متفاوض عليه بين أطراف الصراع. ولذلك يجب تمييزه تحليلياً عن التحكيم الذي يمكن أن يعطي نتيجة تفرض على أحد الأطراف. يمكن أن تبدأ الوساطة بناء على طلب من الأطراف، أو عرض أو تفويض من منظمة دولية أو بلد أجنبي، أو بمزيج من هذه العمليات. وانسجاماً مع تنامي الأبحاث عن الوساطة الدولية، لا يقتصر تعريف الوساطة على إدراج معيار الحياد الدقيق. بل إن الوسطاء الذين لديهم علاقات خاصة مع أحد جانبي الصراع (مثل الولايات المتحدة في الصراع الإسرائيلي ــ الفلسطيني) قد يكون لديهم مزايا محدّدة عند العمل كوسطاء[1].

---

(١) للاطلاع على عرض عام على أبحاث الوساطة، انظر: P. Wallensteen and I. Svensson, «Talking Peace: International Mediation in Armed Conflicts,» *Journal of Peace Research*, vol. 51, no. 2 (March 2014).

اتجاهات الوساطة واتفاقيات السلام

شهدت الوساطات في الصراعات المسلّحة ازدياداً كبيراً منذ نهاية الحرب الباردة. وكان عدد محاولات الوساطة في تسعينيات القرن العشرين أكبر من تلك التي جرت في حقبة الحرب الباردة بأكملها[٢]. ومع أن وتيرة الوساطة تراجعت بعض الشيء في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، فإن استخدام أداة لإدارة الصراع ـ بالتوازي مع أدوات أخرى في الغالب، مثل العقوبات الاقتصادية، والتدخّل، والمساعدة الإنسانية ـ لا يزال شائعاً. حدثت الغالبية العظمى من محاولات الوساطة منذ سنة ١٩٩٠ في الصراعات داخل الدول، ما يعكس أن هذا الشكل من الصراع هو الأكثر شيوعاً (انظر القسم الثالث أدناه). وتبعاً لمكان حدوث الصراع والتباين في القدرة على التوسّط، فإن الصراعات في بعض المناطق الجغرافية (مثل أوروبا والشرق الأوسط) تحظى بمزيد من الوساطة على الأرجح من الصراعات في مناطق أخرى (مثل شرق وجنوب شرق آسيا)[٣].

وفي حين تبقى الدول الجهات الوسيطة الرئيسية (تستأثر بنحو ٤٠ بالمئة من الوساطات)، فقد أظهرت جهات فاعلة أخرى اهتماماً متزايداً ومنافسة في تقديم خدمات الوساطة[٤]. هنا تظل الأمم المتحدة جهة فاعلة ومصدراً رئيسياً، لكن يستكمل عملها تدريجياً بطائفة من المنظّمات الإقليمية التي تطمح إلى تأدية وظائف حل الصراعات داخل نطاقها الجغرافي وقربه. ومن الأمثلة على ذلك في السنوات القليلة الماضية وساطة الاتحاد الأفريقي في ليبيا، وجامعة الدول العربية في سورية، ومنظمة التعاون الإسلامي في الفيليبين[٥].

= وللاطلاع على مقدّمة عامة لحل الصراع في الصراعات بين الدول، انظر: I. Svensson, «Conflict Resolution in Civil Wars,» in: E. Newman and K. DeRouen Jr., eds., *Routledge Handbook of Civil War* (Abingdon: Routledge, 2014).

وعن الوساطة في الصراعات بين الدول وداخل الدول، انظر: M. J. Greig and p. F. Diehl, *International Mediation* (Cambridge, UK: Polity, 2012).

وعن بيانات اتجاهات الوساطة، انظر: K. R. DeRouen, Jr., J. Bercovitch and p. Pospieszna, «Introducing the Civil Wars Mediation (CWM) Dataset,» *Journal of Peace Research*, vol. 48, no. 5 (September 2011).

وللاطلاع على عرض عام نظري من منظور المقايضة، انظر: A. H. Kydd, «Rationalist Approaches to Conflict Prevention and Resolution,» *Annual Review of Political Science*, vol. 13 (2010).

(٢) Greig and Diehl, Ibid., p. 36.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤٤. وعن العوامل التي تؤثّر في اختيار الوسطاء، انظر: S. S. Gartner, «Signs of Trouble: Regional Organization Mediation and Civil War Agreement Durability,» *Journal of Politics*, vol. 73, no. 2 (April 2011).

(٤) Greig and Diehl, Ibid., p. 63, and DeRouen, Jr., Bercovitch and Pospieszna, Ibid.

(٥) للاطلاع على وصف موجز ومعلومات أخرى عن الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي (كانت تسمى منظمة المؤتمر الإسلامي حتى سنة ٢٠١١)، انظر المرفق (ب)، القسم II، في هذا الكتاب.

ويتولّى الأفراد والمنظمات غير الحكومية، مثل الصليب الأحمر، أقل من ٥ بالمئة من محاولات الوساطة، لكن ثمة مؤشرات إلى أن دبلوماسية المواطنين ووساطتهم (تسمى عمليات «المسار الثاني») آخذة في الارتفاع بسبب تزايد ترابط العالم والإحباطات المتصوّرة من المبادرات الخاضعة لسيطرة الحكومات («المسار الأول»)[٦].

وقد شهد العقد الماضي اتجاهاً عاماً نحو إشراك الجهات الفاعلة من غير الدول في العمليات الدولية، ما يعكس رغبة في معالجة نقص الشرعية واستخداماً أفضل للخبرة والموارد المتاحة في المجتمعات غير الحكومية والعابرة للحدود الوطنية[٧].

وعلى العموم، ثمة اعتماد متزايد على الوساطة المتعدّدة الأطراف، حيث يتعاون العديد من الجهات الفاعلة، والجهات الفاعلة المختلفة الأنواع، للتدخّل في صراعٍ معيّن، اعتقاداً بأن تجميع الموارد والمهارات والعلاقات ربما يزيد من فرص النجاح[٨].

من النتائج الطبيعية «لارتفاع الوساطات» في العقد الأول الذي أعقب انتهاء الحرب الباردة التزايد الكبير في عدد اتفاقيات السلام التي تم التوصّل إليها عن طريق التفاوض. وفي بعض السنوات في تسعينيات القرن العشرين كان انتهاء صراع ما باتفاق سلام أرجح من انتهائه بنصر عسكري[٩].

وفي السنوات الأولى من العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، ظهر ثبات هذا الاتجاه، إذ انتهى العديد من الصراعات المسلّحة باتفاقات سلام. لكن قليلاً من الصراعات المسلّحة التي انتهت في السنوات ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣ انتهت نتيجة التفاوض بين الأطراف المتحاربة. فوفقاً لبيانات برنامج أبسالا لبيانات الصراعات، هبط متوسّط العدد السنوي لاتفاقات السلام من ٨,٥ في السنوات ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨ إلى ٢,٨ في السنوات ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣ (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ١))[١٠].

ويعني ذلك أن أقل من عُشر الصراعات المستمرّة انتهت بنجاح إلى اتفاق متفاوض عليه كل سنة في هذه الفترة الأخيرة. وفي حين توحي الأرقام في سنتي ٢٠١٢ و٢٠١٣ بالارتفاع، فإن المستوى لا يزال أقل مما كان عليه سابقاً.

---

(٦) Greig and Diehl, Ibid., p. 63.

(٧) J. Tallberg [et al.], *The Opening up of International Organizations: Transnational Access in Global Governance* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2013).

(٨) T. Böhmelt, «Disaggregating Mediations: The Impact of Multiparty Mediation,» *British Journal of Political Science*, vol. 41, no. 4 (October 2011).

(٩) L. Themnér and p. Wallensteen, «Armed Conflicts, 1946–2011,» *Journal of Peace Research*, vol. 49, no. 4 (July 2012).

(١٠) S. Högbladh, «Peace Agreements 1975–2011: Updating the UCDP Peace Agreement Dataset,» in: T. Pettersson and L. Themnér, eds., *States in Armed Conflict 2011*, Department of Peace and Conflict Research Report; no. 99 (Uppsala: Uppsala University, 2012).

ربما يشير تراجع عدد اتفاقات السلام إلى أن فرص صنع السلام عن طريق الدبلوماسية تراجعت منذ تسعينيات القرن العشرين وأوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين. لا تسمح البيانات المتوافرة بتحديد أسباب هذا الانخفاض بوضوح، لكن يبدو أن عوامل عرض الوساطات والطلب عليها تفسّر الاتجاه الملاحظ. ومن العوامل التي طُرحت انخفاض عدد الحروب التي تحتاج إلى وساطة، وطبيعة الحروب المعاصرة، وتزايد الاعتماد على الأدوات العسكرية في إدارة السلم والأمن. في سنة ٢٠١٢ كان يوجد ٣٢ صراعاً مسلّحاً قائماً على الدول في جميع أنحاء العالم (انظر القسم III)، وذلك «مستوى منخفض نسبياً في سياق فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية»[١١].

ومع تراجع الصراعات القائمة على الدول عمّا كان عليه قبل عقد من الزمن، فإن من الطبيعي أن تقلّ فرص المشاركة في الوساطة. كما أنه نظراً إلى أن العديد من الصراعات داخل الدول انتهت في العقد الماضي، فإن فئة الحروب المتبقية تحتوي على مجموعة من الصراعات الطويلة الأمد، وكثير منها يخاض بسبب الانقسامات الدينية. وتوحي الأبحاث أن مثل هذه الصراعات قد تكون عصيّة على الوساطة الخارجية، ومن ثم على الانتهاء باتفاقات متفاوض عليها[١٢].

ومن المحتمل أيضاً أن تكون السياسات الخارجية والأمنية للدول القوية قد أدّت إلى استبعاد الوساطة في بعض المناطق والقضايا. على سبيل المثال، ربما أدّت «الحرب العالمية على الإرهاب» بقيادة الولايات المتحدة والفعالية المتصوّرة لاستراتيجيات الإدارة الأمنية المصاحبة لها – التدخّلات العسكرية بقدرات تطلق من بعد، مثل المركبات الجوّية بلا طيّار – في التعامل مع أعمال التمرّد المحلية إلى انخفاض الحوافز للمشاركة في أشكال غير إكراهية لحل الصراعات مثل الوساطة. ومع أن الحكومة الأمريكية بإدارة الرئيس باراك أوباما أعادت التشديد على الدبلوماسية في السياسة الخارجية الأمريكية، فإن الأدوات العسكرية تظل حجر الزاوية في النهج الأمريكي في العديد من المناطق التي سادها العنف في سنة ٢٠١٣، بما في ذلك الشرق الأوسط وأفريقيا[١٣].

---

(١١) L. Themnér and p. Wallensteen, «Armed conflicts, 1946–2012,» *Journal of Peace Research*, vol. 50, no. 4 (July 2013), p. 509.

(١٢) I. Svensson, «Fighting with Faith: Religion and Conflict Resolution in Civil Wars,» *Journal of Conflict Resolution*, vol. 51, no. 6 (December 2007).

(١٣) انظر مثلاً: White House, *National Security Strategy* (Washington, DC: White House, 2010), and US Department of Defense (DOD), *Quadrennial Defense Review 2014* (Washington, DC: DOD, 2014).

الجدول الرقم (٢ ـ ١)

عدد اتفاقيات السلام الموقّعة بين الأطراف في الصراعات القائمة على الدول، ١٩٨٩ ـ ٢٠١٣

السنة	عدد الصراعات	الصراع[أ]
١٩٨٩	٢	أنغولا، التشاد ـ ليبيا
١٩٩٠	٩	السلفادور[٣]، غواتيمالا، ليبيريا[٣]، جنوب أفريقيا[٢]
١٩٩١	١٩	أنغولا، كمبوديا، كولومبيا، السلفادور[٤]، غواتيمالا[٢]، ليبيريا[٢]، مالي (أزواد)، موزمبيق[٣]، بابوا نيو غينيا (بوغنفيل)، رواندا، جنوب أفريقيا، يوغسلافيا (سلوفينيا)
١٩٩٢	٨	التشاد، السلفادور[٢]، مالي (أزواد)، موزمبيق[٢]، رواندا، جنوب أفريقيا
١٩٩٣	١٥	أفغانستان[٢]، التشاد، هايتي، الهند (بودولند)، الهند (بريبورا)، إسرائيل (الأراضي الفلسطينية، ليبيريا، النيجر، رواندا[٤]، الصومال، جنوب أفريقيا
١٩٩٤	١٨	أنغولا، البوسنة والهرسك (الكروات)، التشاد[٢]، التشاد ـ ليبيا، جيبوتي، جورجيا (أبخازيا)، غواتيمالا[٥]، إسرائيل (الأراضي الفلسطينية)[٢]، ليبيريا، النيجر (إير وأزواد)، بابوا نيو غينيا (بوغنفيل)، الصومال
١٩٩٥	٩	البوسنة والهرسك (الصرب)، التشاد، كرواتيا (الصرب)، غواتيمالا، إسرائيل (الأراضي الفلسطينية)، ليبيريا، النيجر، (إير وأزواد)، الفيليبين، طاجيكستان
١٩٩٦	١٣	أفغانستان، غواتيمالا[٣]، ليبيريا، المكسيك، الفيليبين (منداناو)، سيراليون، طاجيكستان
١٩٩٧	٨	بنغلادش (مرتفعات تشيتاغونغ)، التشاد، إسرائيل (الأراضي الفلسطينية)، سيراليون، مولدوفا (ترانس دنيستر)، الصومال، طاجيكستان[٣]
١٩٩٨	٥	التشاد، إكوادور ـ بيرو، غينيا بيساو، إسرائيل (الأراضي الفلسطينية)، المملكة المتحدة (أيرلندا الشمالية)
١٩٩٩	٧	التشاد، كولومبيا، جمهورية الكونغو، ج ك د، إسرائيل (الأراضي الفلسطينية)، سيراليون، يوغسلافيا (كوسوفو)
٢٠٠٠	٥	بوروندي، جزر القُمر (أنجوان)، جيبوتي، إريتريا ـ إثيوبيا، سيراليون

يتبع

تابع

٢٠٠١	٧	كولومبيا، جزر القُمر (أنجوان)، ج ك د، جيبوتي، مقدونيا، بابوا نيو غينيا (بوغنفيل)، الفيليبين (مِنداناو)
٢٠٠٢	٩	أنغولا، بوروندي، التشاد، كولومبيا، ج ك د[٢]، إندونيسيا (أتشيه)، السودان، أوغندا
٢٠٠٣	١٠	بوروندي[٣]، ج ك د، جزر القُمر (أنجوان)، كوت ديفوار[٢]، ليبيريا[٢]، السودان
٢٠٠٤	٦	كوت ديفوار، السنغال (كاسامانس)، السودان[٤]
٢٠٠٥	٦	التشاد، كوت ديفوار، إندونيسيا (أتشيه)، السودان، أوغندا
٢٠٠٦	١٠	أنغولا (كابيندا)، بوروندي[٢]، الكاميرون ـ نيجيريا، التشاد، نيبال[٤]، السودان
٢٠٠٧	٨	ج أ و، كوت ديفوار[٤]، إسرائيل (الأراضي الفلسطينية)، أوغندا[٢]
٢٠٠٨	١٠	بوروندي، ج أ و، كوت ديفوار، الصومال[٢]، أوغندا[٥]
٢٠٠٩	١	ج ك د
٢٠١٠	٢	جيبوتي ـ إريتريا، السودان
٢٠١١	١	السودان
٢٠١٢	٤	ج أ و، الفيليبين، جنوب السودان، جنوب السودان ـ السودان
٢٠١٣	٦	الفيليبين[٣]، ج أ و، ج ك د، جنوب السودان ـ السودان

ج أ و = جمهورية أفريقيا الوسطى، ج ك د = جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(أ) عندما يكون هناك أكثر من اتفاق سلام واحد في موقع معيّن في سنة واحدة، يظهر عدد الاتفاقات الإجمالي بين قوسين.

المصدر: UCDP Peace Agreement Dataset v. 2.0, 1975–2011, <http://www.pcr.uu.se/research/ucdp/datasets/>, and L. Themnér and p. Wallensteen, «Armed Conflicts, 1946-2012,» *Journal of Peace Research*, vol. 50, no. 4 (July 2013).

محاولات السلام في سورية

في سورية دخل صراع داخلي بين نظام الرئيس بشار الأسد وائتلاف فضفاض من المتمرّدين السُّنَّة عامه الثالث في سنة ٢٠١٣[١٤]. وبحلول نهاية العام، كان ١٣٠,٠٠٠ شخص على الأقل قد قُتلوا في إطار الحرب وفقاً لبيانات جمعتها منظمات غير حكومية سورية محلية، ما يجعله بين العشرين بالمئة من أشدّ الحروب الأهلية ضراوة منذ سنة ١٩٤٥[١٥]. وكان الوضع الإنساني داخل البلد مخيفاً، حيث النزوح على نطاق واسع، وسوء التغذية، والدمار المادي.

تميّزت سنة ٢٠١٣ في أرض القتال بعودة التوازن إلى علاقات القوة[١٦]. فقد تمكّن الجيش السوري، بدعم فاعل من إيران وميليشيا حزب الله الشيعيّة اللبنانية، من تحقيق سلسلة من الانتصارات في ميدان القتال. وجاء ذلك مخالفاً للتوقّعات في سنة ٢٠١٢ عندما أوشك المتمرّدون على الاستيلاء على دمشق وتوقّع المعلّقون النهاية الوشيكة للأسد. وعلى الرغم من المحاولات الحثيثة لتعزيز الوحدة في صفوف المتمرّدين، فقد تواصل التشرذم والخصومة. الجيش السوري الحرّ، وهو الذراع العسكرية للتيار السائد للمعارضة الأصلية، وهو منظمة فضفاضة جامعة حصلت على دعم من تركيا وعدة بلدان غربية، لا يزال مهماً، لكنه فقد نفوذه إزاء الجهات الفاعلة الأكثر تطرّفاً والأكثر فعالية على ما يبدو. وتشمل هذه الجهات الفئات الجهادية، لا سيما جبهة النصرة والدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وكلاهما ينتميان إلى القاعدة. وقد وطّدت هذه الجماعات المتفوّقة تنظيمياً والكثيرة الموارد سيطرتها في الأجزاء الشمالية والشرقية من البلد، التي أخلاها النظام السوري الآن إلى حدّ كبير، وامتدّت عبر الحدود المنفذة إلى العراق المجاور. وتعمل هذه الجماعات التي تتمسّك بالتفسيرات المتطرّفة للإسلام وتعتبر المسلمين الشيعة مرتدّين على إبراز الطبيعة الطائفية للحرب الأهلية السورية التي تعتبر بمنزلة وجه من وجوه الخصومة الإقليمية بين الطائفتين الإسلاميتين الرئيسيتين. وقد لعب النظام السوري الذي يتلقّى الدعم من إيران، القوة الشيعية الرئيسية، والعراق الذي يسيطر عليه الشيعة، على هذه القوّة المحرّكة، وبرزت أكثر باعتماده على حزب الله لتعزيز أدائه في ميدان القتال. وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها البلدان الغربية لتعزيز موقف المتمرّدين

---

(١٤) عن تطوّرات الصراع في سورية، انظر: M. Allansson [et al.], «The First Year of the Arab Spring,» in: *SIPRI Yearbook 2012*, and M. Allansson, M. Sollenberg and L. Themnér, «Armed Conflict in the Wake of the Arab Spring,» in: *SIPRI Yearbook 2013*.

(١٥) Syrian Observatory for Human Rights, «More than 130 Thousand People Killed so far in Syria,» 1 January 2014, <http://syriahr.com/en/index.php?option=com_news&nid=1312&Itemid=2&task=display news>.

أرقام الإصابات الواردة من سورية مريبة جداً.

(١٦) لمعرفة المزيد عن الخلفية، انظر: International Crisis Group (ICG), *Syria's Metastasising Conflicts*, Middle East Report; no. 143 (Brussels: ICG, 2013).

غير المتطرّفين، فإن اتجاهات سنة ٢٠١٣ توحي بأن الدين سيظلّ خطّ الصدع الرئيسي في سنة ٢٠١٤[١٧].

جرت عدة محاولات للوساطة منذ اندلاع الأزمة السورية في سنة ٢٠١١. وسعت جامعة الدول العربية في سنتي ٢٠١١ و٢٠١٢ للتوسّط في الصراع المتفاقم، مقترحة خطة عمل عربية تدعو إلى وقف العنف، وسحب المعدّات العسكرية، وإطلاق عملية حوار وطني[١٨]. وقد مزجت الجامعة العربية الوساطة مع التدابير العقابية والإكراهية، مثل تعليق عضوية سورية وفرض عقوبات اقتصادية وحظر للأسلحة[١٩]. بعد أن وافقت الحكومة السورية على خطة العمل في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١، نشرت الجامعة العربية بعثة مراقبة متعدّدة الجنسيات ـ بعثة مراقبي جامعة الدول العربية إلى سورية ـ لكنها لم تعمّر طويلاً وتبيّن أنها عديمة الفعالية إذ استمرّ العنف دون هوادة[٢٠].

على أثر ذلك، تولّت الأمم المتحدة دوراً رئيسياً، وفي شباط/ فبراير ٢٠١٢ عيّن كوفي أنان، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، مبعوثاً خاصّاً مشتركاً للأمم المتحدة والجامعة العربية إلى سورية. وبناء على مشاورات واسعة، قدّم أنان في آذار/ مارس ٢٠١٢ خطة من ست نقاط تحمل إطاراً لوقف لإطلاق النار بإشراف الأمم المتحدة[٢١]. وافقت الحكومة السورية وبعض الجهات الفاعلة الرئيسية المتمرّدة على الخطة وتم التوصّل إلى وقف لإطلاق النار في نيسان/ أبريل ٢٠١٢. عقب ذلك نشرت الأمم المتحدة بعثة مراقبة عسكرية (بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سورية) أبدت حضوراً في جميع أنحاء البلد[٢٢]. وبعد ذلك ركّزت العملية التي تقودها الأمم المتحدة على جمع «فريق عمل» مكوّن من ممثّلين عن الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، والأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن الدولي (الصين، وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة)، والعراق، والكويت، وقطر، وتركيا. اجتمع هذا الفريق في جنيف

---

(١٧) عن الجهود الغربية لتزويد بعض الجماعات المعارضة بالسلاح، انظر الفصل الأول، القسم II، في هذا الكتاب.

(١٨) أرفقت خطة العمل بقرار جامعة الدول العربية الرقم ٧٤٣٦، في ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١. انظر أيضاً: «Syria Accepts Arab League Peace Plan after Cairo Talks,» BBC News, 2 November 2011, <http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-15560322>.

(١٩) عن التطوّرات المتعلّقة بسورية، وإمدادات الأسلحة، وعمليات حظر الأسلحة المتعدّدة الأطراف، انظر الفصل الأول، القسم II، والفصل العاشر، القسم II في هذا الكتاب.

(٢٠) عن بعثة جامعة الدول العربية، انظر: C. Fanchini, «New Peace Operations in 2011,» in: *SIPRI Yearbook 2012*, pp. 104–105.

(٢١) United Nations, Security Council, «In Presidential Statement, Security Council Gives Full Support to Efforts of Joint Special Envoy of United Nations, Arab League to End Violence in Syria,» Press release, SC/10583, 21 March 2013.

(٢٢) عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سورية، انظر: J. Dundon and J. van der Lijn, «New Peace Operations in 2012,» in: *SIPRI Yearbook 2013*, pp. 67–69.

في حزيران/ يونيو ٢٠١٢، واتفق على إعلان يدعو إلى «حكومة انتقالية» في سورية[٢٣]. بدا أن إعلان جنيف يوحّد قوى العالم خلف نهج مشترك، لكن هذه الوحدة تفكّكت عندما اتضح تباعد تفسيرات النص المعتمد، وبخاصة في ما يتعلّق بمسألة إشراك الأسد في العملية السياسية في المستقبل[٢٤].

في آب/ أغسطس ٢٠١٢ انتقل منصب المبعوث المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى الأخضر الإبراهيمي، وهو دبلوماسي جزائري كبير ووسيط ذو خبرة واسعة[٢٥]. سعى الإبراهيمي، بالعمل مع الولايات المتحدة وروسيا بصورة رئيسية، إلى المحافظة على الزخم بشأن عقد مؤتمر للسلام، أُسمي جنيف ٢، مستفيداً من الإطار الأولي للمفاوضات الذي أنشئ في اجتماع جنيف الأول. لكن استمر التوتّر من وراء الستار في النصف الثاني من سنة ٢٠١٣ بشأن إطار مؤتمر جنيف ٢ المقرّر انعقاده في الأشهر الأولى من سنة ٢٠١٤[٢٦].

كان هناك العديد من النقاط العالقة المتعلّقة بهيكل مؤتمر السلام الجديد، بما في ذلك عدم الاتفاق على المشاركين وجدول أعمال المحادثات[٢٧]. ومن المسائل الرئيسية معرفة ما إذا كان مؤتمر جنيف ٢ يجب أن يفضي إلى إنشاء حكومة انتقالية، وهو ما تعارضه الحكومة السورية، في حين إن عدداً من فصائل المعارضة جعلته شرطاً مسبقاً للمشاركة. ومن المسائل الأخرى الرئيسية أيضاً معرفة إذا ما كانت ستشارك إيران والمملكة العربية السعودية. دعمت الأمم المتحدة وروسيا مشاركة إيران، لكن الولايات المتحدة كان لديها تحفّظات شديدة، مشيرة إلى دور إيران باعتبارها راعية للأسد.

مع نهاية سنة ٢٠١٣، لم يكن من الواضح إذا كان المؤتمر سيعقد كما هو مخطّط ومَنِ الجهات الفاعلة المشاركة. كانت كتلة المعارضة الرئيسية الموجودة في الخارج، أي الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية (الائتلاف الوطني السوري)؛ متردّدة في الالتزام بالمشاركة، خشية أن يؤدّي الفشل في تنفيذ الهدف الأساسي - إنهاء نظام الأسد - إلى تدهور شرعيّتها المتراجعة في أوساط المقاتلين داخل سورية. وتحت ضغط من الولايات المتحدة وقطر وبلدان أخرى، وافق الائتلاف الوطني السوري في النهاية على المشاركة بشروط معيّنة،

(٢٣) Action Group for Syria, Final communiqué, Geneva, 30 June 2012, <https://www.un.org/News/dh/infocus/Syria/FinalCommuniqueActionGroupforSyria.pdf>.

(٢٤) N. Cumming-Bruce and R. Nordland, «Talks Come up with Plan for Syria, but not for Assad's Exit,» *New York Times*, 30/6/2012.

(٢٥) United Nations, Statement Attributable to the Spokesperson for the Secretary-General on Appointment of Joint Special Representative for Syria, 17 August 2012, <http://www.un.org/sg/statements/index.asp?nid=6253>.

(٢٦) UN Mediators, UN Department of Political Affairs, Interviews with author, January 2014.

(٢٧) N. Cumming-Bruce and R. Gladstone, «Talks on Ending Syria's Civil War to Begin in January,» *New York Times*, 25/11/2013.

لكن هذا الموقف كان موضعاً لجدال شديد لاحقاً[٢٨]. وعلى الرغم من عروض الداعمين الرئيسيين لجنيف ٢، فإن غالبية الفصائل المتمرّدة رفضت المبادرة. وحذّرت بعض الجماعات المتشدّدة، مثل الجبهة الإسلامية، من أن أي مشاركة في مثل هذه المفاوضات ستعتبر «خيانة»[٢٩]. وأعلنت لجنة التنسيق الوطنية، وهي مجموعة رئيسية في المعارضة داخل سورية، أنها لن تشارك في مؤتمر جنيف ٢[٣٠].

على العموم، حقّقت العملية التي نسّقتها الأمم المتحدة تقدّما ملموساً محدوداً في سنة ٢٠١٣، وظلّ مؤتمر جنيف ٢ يتأجّل ويخضع للتأمّل والتفسير الاستراتيجي من قبل الأطراف الرئيسيين. لكن الأمم المتحدة أبقت في الوقت نفسه على العديد من قنوات المعلومات مفتوحة، وحافظت على حضورها في العاصمة السورية، دمشق، وتعاطت مع الأطراف المهتمّة. شكّلت هذه الإجراءات مواطئ قدم للمستقبل. وتواصلت المفاوضات، وبخاصة مع روسيا والولايات المتحدة خلال السنة. وبما أن هذين البلدين يستطيعان ممارسة ضغط كبير على الأطراف المعنية، داخل سورية وفي المنطقة الأوسع، فإن مفاوضاتهما بشأن القضية السورية مهمّة جداً. كانت روسيا والولايات المتحدة متفقتين على العديد من القضايا في الظاهر: الحاجة إلى إنهاء الحرب الأهلية، والحاجة إلى المحافظة على دولة سوريّة قابلة للحياة، والحاجة إلى ضمان التهميش السياسي للجماعات المتطرّفة مثل جبهة النصرة وداعش. غير أنهما اختلفتا على شروط تحقيق هذه الأهداف، لا سيّما في ما يتعلّق بمصير نظام الأسد.

ثمة معلومات قليلة لا توحي بالقيام بأي مبادرات على المسار الثاني في الحرب الأهلية السورية في سنة ٢٠١٣. ومن المرجّح أن يكون الوضع الأمني الهشّ وانقسام المعارضة قد وضعا قيوداً كبيرة على مساعي المسار الثاني باعتبارها وسيلة لتحقيق حل شامل. غير أنه في العديد من الحالات في أواخر سنة ٢٠١٣ وأوائل سنة ٢٠١٤، تم التوسّط في هدنات محلّية بين قادة المجتمع وممثّلين عن الحكومة السورية، لا سيّما في المناطق الحضرية، بما في ذلك بعض أنحاء دمشق[٣١]. وفي هذه الاتفاقات المحلية، عرضت الحكومة مساعدة إنسانية مقابل نزع السلاح الجزئي للقوات المتمرّدة. غير أن انعدام الثقة العميق والمتبادل بين الأطراف حال دون رفع هذا النوع من تدابير بناء الثقة إلى اتفاق وطني.

(٢٨) «Syrian Opposition to Attend Geneva Talks if West Keeps «Humanitarian Aid» Promises- SNC Leader,» RT, 10 November 2013, <http://rt.com/news/syria-opposition-geneva-talks-488/>.

(٢٩) A. Lund, «The Politics of the Islamic Front, Part 3: Negotiations,» Syria in Crisis, Carnegie Endowment for International Peace, 16 January 2014, <http://carnegieendowment.org/syriaincrisis/?fa=54213>.

(٣٠) «Syria National Coordination Committee to not Participate in Geneva-2-Brahimi,» Voice of Russia, 16 January 2014, <http://voiceofrussia.com/news/2014_01_16/Syria-National-Coordination-Committee-to-not-participate-in-Geneva-2-Brahimi-0270/>.

(٣١) R. Haddad, «Syria Army, Rebels Agree New Damascus Area Truce,» *Daily Star* (Beirut), 17/2/2014.

عملية السلام في الفيليبين: مفاوضات جبهة مورو الإسلامية للتحرير

يمكن تتبّع التمرّد الطويل والعنيف في مِنداناو، وهي منطقة غالبيتها من المسلمين في جنوب الفيليبين، إلى ما قبل تشكيل الفيليبين دولة مستقلّة[٣٢]. وكانت عملية التفاوض قد بدأت في سنة ١٩٩٧ لكن قطعها القتال العنيف عدّة مرات. وأعيد تنشيط العملية في سنة ٢٠١١، بالترافق مع مجيء القيادة الفيليبينية الجديدة برئاسة بينيو أكينو، وفي تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢ توصّلت إحدى الجماعات المتمرّدة الرئيسية، جبهة مورو الإسلامية للتحرير، والحكومة إلى تسوية تاريخية[٣٣]. شمل الاتفاق الإطاري إنشاء كيان سياسي يتمتّع بالاستقلال الذاتي، على أن يسمّى بانغسامورو، ونصّت على عملية تتمّ فيها المفاوضات بشأن الصراع.

توضح عملية السلام في مِنداناو ثلاثة وجوه لصنع السلام المعاصر.

أولاً، تلقّت عملية السلام دعماً من بنية تحتية متقدّمة ومتطوّرة للسلام تتكوّن من جهات فاعلة متنوّعة، حكوميّة وغير حكوميّة. وبالتالي تحظى بدرجة عالية من الشمول، وهو ما بيّنت الدراسات على نطاق عالمي أنه يسهم في دوام السلام[٣٤]. دعمت منظّمات غير حكومية دولية عملية السلام بالخبرة التفاوضية والمعرفة. وتشكّل أربع من هذه المنظمات غير الحكومية ـ مؤسسة آسيا، ومركز الحوار الإنساني، وموارد التسوية، والمحمّدية ـ جزءاً من مجموعة اتصال إلى جانب أربعة بلدان: اليابان، وتركيا، والمملكة المتحدة، والمملكة العربية السعودية؛ تسهم في تقديم الموارد لعملية السلام. وتسهّل العملية ماليزيا، وهو بلد مجاور نافذ يشترك بروابط هوية دينية مع تمرّد مورو.

ثانياً، إنها تسوية شاملة تسعى لمعالجة جميع القضايا التي تحتاج إلى حلّ في الصراع. عقب التوقيع على الاتفاق الإطاري في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢، صاغ وفدا المفاوضات من الحكومة الفيليبينية وجبهة مورو الإسلامية للتحرير مجموعة من المرفقات واتفقا عليها، وهي تحدّد أحكاماً مفصّلة للترتيبات والطرائق الانتقالية (في شباط/ فبراير ٢٠١٣)، وتقاسم الثروة (في تموز/ يوليو)، وتقاسم السلطة (في كانون الأول/ ديسمبر)، والتطبيع، بما في ذلك

(٣٢) مِنداناو اسم جزيرة كبيرة جنوب الفيليبين ومجموعة من الجزر أيضاً تتكوّن من جزيرة مِنداناو وأرخبيل سولو المجاور. وقد تركّز التمرّد في أرخبيل سولو وجزء من جزيرة مِنداناو. للاطلاع على خلفية تاريخية انظر: C. A. Majul, «The Moro Struggle in the Philippines,» *Third World Quarterly*, vol. 10, no. 2 (April 1988).

(٣٣) Framework Agreement on the Bangsamoro, 15 October 2012, <http://peacemaker.un.org/philippines-bangsamoro-framework2012>.

وتم التوصل إلى اتفاق شامل في آذار/ مارس ٢٠١٤.

(٣٤) D. Nilsson, «Anchoring the Peace: Civil Society Actors in Peace Accords and Durable Peace,» *International Interactions*, vol. 38, no. 2 (2011).

تجريد الجماعة المتمرّدة من السلاح ونزع أسلحتها، وتنظيم السيطرة على المياه (كلاهما في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤)[٣٥].

ثالثاً، تبيّن أن هذه العملية شديدة المرونة في وجه الاستفزازات العنيفة. فقد وقعت حادثتان كبيرتان في سنة ٢٠١٣، ويمكن تفسيرهما باعتبارهما نشاطين تخريبيين يراد بهما تقويض عملية السلام. في الحادثة **الأولى،** في شباط/ فبراير، دخلت قوّة تدعى «الجنود الملكيون لسلطنة صباح، وهي ولاية في أقصى شرق ماليزيا. وكانت القوة تتكوّن من الأتباع المقاتلين لجمالول كيرام الثالث الذي يدّعي أنه سلطان سولو، وهي تشمل جزءاً من صباح، ويطمحون إلى السيطرة على الأراضي المتنازع عليها[٣٦]. قتلت عملية أمنية ماليزية العشرات واعتقلت المئات. ووقعت الحادثة الثانية عندما هاجمت قوات منحازة إلى نور مسواري، زعيم جبهة مورو الوطنية للتحرير، مدينة زامبوانغا في جزيرة منداناو، بدءاً من ٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣. بعد أن أدّى نشر القوات المسلّحة الفيليبينية إلى قتال شديد في المدينة، أشارت التقارير إلى مقتل ما يزيد على ٢٠٠ شخص ونزوح ١٠,٠٠٠ شخص داخلياً. وقد توقّفت عملية المفاوضات بقيادة منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن تنفيذ اتفاق سنة ١٩٩٦ بين جبهة مورو الوطنية للتحرير والحكومة الفيليبينية في سنة ٢٠١٣. لكن مع أن حادثة زامبوانغا أو حادثة صباح كان يمكن أن تثير انتكاسة في عملية السلام بين الحكومة وجبهة مورو الإسلامية للتحرير، فإنهما لم تحدثا ذلك.

استنتاجات

تغيّر مشهد عمليات الوساطة، وارتفعت تحدّيات جديدة من حيث احتمالات الإنهاء السلمي للصراعات المسلّحة على طاولة المفاوضات. يمكن أن يُنظر إلى سورية والفيليبين كمثالين متعارضين لصنع السلام المعاصر نفّذا في سياقين مختلفين.

كانت الوساطة في الفيليبين فعّالة لأن الجهة الفاعلة الخارجية الرئيسية (ماليزيا) ترتبط بصلة قرابة وعلاقات تقليدية مع الجانب المتمرّد، ولأن المفاوضات شملت الجهات الفاعلة الرئيسية في الجانب المعارض ولم يفسدها سلوك الجماعات الأخرى، ولأن الطموحات الدينية للمجموعة المتمرّدة عولجت ولبّيت بطريقة ملائمة. كما أن أطراف الصراع في الفيليبين تمكّنوا من تحديد صيغة (طريقة للخروج) وجّهت المفاوضات بشأن التفاصيل[٣٧].

(٣٥) Office of the President of the Philippines, Office of the Presidential Adviser on the Peace Process, «Annexes of the Framework Agreement on the Bangsamoro,» 27 January 2014, <http://www.opapp.gov.ph/milf/annexes-framework-agreement-bangsamoro>.

(٣٦) K. McGeown, «How Do You Solve a Problem Like Sabah?,» BBC News, 24 February 2013, <http://www.bbc.com/news/world-asia-21545162>.

(٣٧) I. W. Zartman, «The Timing of Peace Initiatives: Hurting Stalemates and Ripe Moments,» *Global Review of Ethnopolitics*, vol. 1, no. 1 (September 2001).

بالمقابل، فشلت عدة مساعٍ للوساطة في خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً، وتلك دالّة في طبيعة الصراع وطريقة تنفيذ الوساطة. فمع تمسّك الأطراف بالمواقف التي لا يمكن التوفيق بينها بشأن قضايا المساومة الرئيسية، وبقاء الآمال العسكرية حيّة، يبدو أن سورية لم تكن مستعدّة للوساطة في سنة ٢٠١٣، ومع بروز الطائفية كموضوع رئيسي متكرّر في الحرب، فإن توقّعات تحقيق تقدّم في سنة ٢٠١٤ تظلّ بائسة. كما تعقّدت الوساطة في سورية بسبب الطبيعة المفكّكة للمعارضة السورية، التي تفتقد قيادة شرعية ومتماسكة، واتجاهها المصاحب إلى الفئوية والمشاركة في الأنشطة التخريبية. وفاقمت هذه المشاكل تدخّلات الوكلاء والسطوة العسكرية للمتشدّدين الدينيين. بالإضافة إلى ذلك، ركّزت وساطة الجهات الفاعلة الخارجية، بما في ذلك الأمم المتحدة، على صياغة اتفاق بين الأطراف الثانوية خارج سورية، بدلاً من التفاوض مع الأطراف الأساسية داخل سورية وبناء علاقات معها، وربما أدى ذلك إلى تراجع رغبة هذه الأطراف في المجيء إلى طاولة المفاوضات بإشراف دولي.

على العموم، يمكن ملاحظة ثلاثة مسارات ذات تأثيرات رئيسية على تصميم عمليات السلام.

أولاً، هناك تحدّيات واحتمالات للتوسّط في السلام مع الجهات الفاعلة الدينية. ومع أن الصراعات الدينية المسلّحة لم تتزايد على ما يبدو، فإن هذا النوع من الصراع أصبح أكثر شيوعاً بسبب التراجع التدريجي لأنواع الصراع الأخرى[٣٨]. إن صنع السلام مع المقاتلين الدينيين ليس مستحيلاً، وثمة حالات أثمر فيها صنع السلام، كما في طاجيكستان في سنة ١٩٩٧ والفيليبين في سنة ٢٠١٢، مع ذلك يبدو أن القوى المحرّكة الدينية تجعل محاولات السلام أكثر صعوبة. ويمكن تفسير ذلك عن طريق أي من العوامل التالية الأربعة المرتبطة بالنزاعات الدينية: اختلاف وجهات النظر العالمية، أو مواقف أكثر تشدّداً من الصعب التراجع عنها، أو مشاعر أو هياكل دافعة أو عواطف غير عقلانية، أو خصائص محدّدة تتقاسمها الجهات الدينية الفاعلة وتعيق الوساطة وعمليات السلام. لا تُجمع الأبحاث على كيفية تزايد صعوبة حلّ الصراع بفعل القوى المحرّكة الدينية، لكنْ ثمة إجماع عام على أنها تفعل ذلك[٣٩]. وهكذا ستنشأ عقبات أمام حلّ الصراعات إذا أصبح قسم كبير من الصراعات المسلّحة دينياً.

ثانياً، يمثّل تزايد انقسام الجماعات المتمرّدة مشكلة متزايدة في العديد من الصراعات داخل الدول[٤٠]. وقد لوحظ ذلك في الحالتين اللتين تَقدّم تحليلهما أعلاه، لكنه كان حاداً

---

(٣٨) I. Svensson, *Ending Holy Wars: Religion and Conflict Resolution in Civil Wars* (Brisbane: University of Queensland Press, 2012).

(٣٩) المصدر نفسه. انظر أيضاً: M. D. Toft, «Getting Religion? The Puzzling Case of Islam and Civil War,» *International Security*, vol. 31, no. 4 (Spring 2007), and R. E. Hassner, *War on Sacred Grounds* (Ithaca, NY: Cornell University Press, 2009).

(٤٠) انظر مثلاً: E. Stepanova, «Trends in Armed Conflicts,» in: *SIPRI Yearbook 2008.*

على وجه الخصوص في سورية حيث تسبّب في مشكلات تنسيقية كبيرة. فمن العسير وضع منهاج عمل للمفاوضات عند تعدّد الجهات الفاعلة المتمرّدة، وتنوّع أجنداتها، ورُعاتها، ووجهات نظرها العالمية الفلسفية. ولذلك تبعات كبيرة على إجراء عمليات الوساطة المعاصرة. إذ يواجه الوسيط، عند جمع أطراف الصراع المنقسمة إلى طاولة المفاوضات تحدّي الإشراك المتوازن الذي ربما يكون له منافع كبيرة تتعلّق بالشرعية، والرغبة في إنشاء ائتلاف للمتمرّدين قابل للحياة ووضع إجراءات واضحة للقيادة والمشاركة والقوة التصويتية النسبية. وثمة تحدّ رئيسي في معرفة مَن مِن الجهات الفاعلة المتمرّدة لديها تطلّعات مسؤولة ومن يسعى وراء غايات غير مشروعة أو مزعزعة للاستقرار. توحي الأبحاث بأن من المرجّح أن تشهد الصراعات المنقسمة داخل الدول استخدام تكتيكات التخريب من قبل الأفراد أو الجماعات التي قد يكون لديها دوافع لاستخدام العنف بمثابة تكتيك للمساومة[٤١].

وإذا جرت المفاوضات، فإن الوسيط يواجه تحدّي المحافظة على تماسك ائتلاف المتمرّدين، وهو ما قد يتطلّب أيضاً الوساطة في التنافس بين المتمرّدين، والمحافظة على استمرار عملية السلام. كما أن مسألة القيادة الشرعية تحظى بأهمية مركزية. على سبيل المثال، شدّدت القوى الخارجية في سورية كثيراً في المرحلة المبكّرة من الحرب على وضع برنامج المعارضة من خلال المجلس الوطني السوري (والائتلاف الوطني السوري لاحقاً)، وهو تجمّع من السوريين المهاجرين الذين تتنافر «دبلوماسية الفنادق الفاخرة» التي ينتهجونها في بعض الأحيان مع تطلّعات المقاتلين على الأرض[٤٢]. ومن ثم فإن مسألة الانقسام تثير تحدّي تعزيز ائتلاف معارض قابل للحياة، والمحافظة على تماسكه في ظل تهديد المخرّبين، ومنح الأولوية لممثّلي المعارضة الذين لديهم قاعدة شرعية متينة في أوساط المكوّنات المتمرّدة.

ثالثاً، يشهد الهيكل المؤسسي الداعم للوساطة والإدارة غير الإكراهية للصراع تطوّراً مستمراً يبعث على مزيد من التفاؤل. ففي السنوات العشر إلى الخمس عشرة الأخيرة، بذلت الحكومات ومنظمات المجتمع المدني جهوداً جدّية لتقوية النهج والآليات المؤسسية وتطويرها، ما أدى إلى إنشاء وحدات لدعم الوساطات، وارتفاع تدريب الوسطاء، وعدد البنى المحلية والإقليمية لتنسيق الوساطات[٤٣].

---

(٤١) D. E. Cunningham, «Veto Players and Civil War Duration,» *American Journal of Political Science*, vol. 50, no. 4 (October 2006), and A. Kydd and B. F. Walter, «Sabotaging the Peace: The Politics of Extremist Violence,» *International Organization*, vol. 56, no. 2 (Spring 2002).

(٤٢) انظر مثلاً: O. Alabaster, «We're not a 5-star Hotel Opposition: Ameer,» *Daily Star* (Beirut), 9/5/2014.

(٤٣) United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General on Enhancing Mediation and its Support Activities, S/2009/189, 8 April 2009.

كان هذا النموّ المؤسسي قوياً على الخصوص في أوساط المنظمات الحكومية الدولية التي غالباً ما تستدعى لقيادة مساعي الوساطة المعاصرة أو تنسيقها[٤٤]. على سبيل المثال، شهدت إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية، وهي الإدارة التي تتولّى معظم جهود الأمم المتحدة للوساطة، توسّعاً كبيراً، من حيث عدد الموظفين والموارد المالية المخصّصة لتحليل الصراعات وحلّها. وبالإضافة إلى موارد الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك، أنشأت الأمم المتحدة أيضاً ١٥ مكتباً سياسياً في جميع أنحاء العالم وأسمتها «منصّات أمامية... للدبلوماسية الوقائية»: ١٠ في أفريقيا، و٤ في الشرق الأوسط، وواحد في آسيا الوسطى[٤٥]. كما عمد العديد من المنظمات الإقليمية إلى تعزيز قدراتها على التوسّط، وإن كانت تنطلق من مستويات منخفضة. على سبيل المثال، أنشأ الاتحاد الأفريقي قدرات وبروتوكولات للوساطة، كما تقوم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد) بإنشاء وحدة لدعم الوساطة مستفيدة من تجربتها الطويلة في الوساطة في القرن الأفريقي.

على العموم، أصبحت الوساطة الدولية، التي طالما كانت أسلوباً مخصّصاً تنتهجه البلدان والمنظّمات، أداة ذات إطار مؤسسي داعم وتتميّز بدرجة متزايدة من المهنية والتخصّص.

(٤٤) Y. Z. Haftel, *Regional Economic Institutions and Conflict Mitigation: Design, Implementation, and the Promise of Peace* (Ann Arbor, MI: University of Michigan Press, 2012), and M. Lundgren, «International Organizations as Peacemakers: The Evolution and Effectiveness of Intergovernmental Instruments to End Civil War,» (PhD Dissertation, Stockholm University, 2014).

(٤٥) United Nations, General Assembly, «Overall Policy Matters Pertaining to Special Political Missions,» Report of the Secretary-General, A/68/223, 29 July 2013, para. 32.

II مجلس الأمن الدولي في الصراعات القائمة على الدول، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢

بيتر والنستين
باتريك جوهانسون

مجلس الأمن الدولي هو الهيئة العالمية الرئيسية المعنيّة بالتعامل مع التهديدات التي يتعرّض لها السلام والأمن الدوليان. لكن هناك جدل مستمرّ بشأن ما إذا كان المجلس منحازاً في اهتمامه بالصراعات القائمة على الدول في جميع أنحاء العالم، حيث يدّعي بعض الأشخاص أنه منافق في التصدّي لبعض الصراعات من دون أن يعالج صراعات أخرى بطريقة مساوية. وغالباً ما يوجّه هذا الاتهام إلى الأعضاء الغربيين في المجلس. وهناك أيضاً خوف من أن اهتمام المجلس منحرف في تكوين أعضائه الخمسة الدائمين: الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وجميعهم كانوا المنتصرين في الحرب العالمية الثانية التي انتهت قبل ٧٠ عاماً تقريباً. ويُزعم أيضاً أن إضافة مزيد من الأعضاء الدائمين يعني إيلاء مزيد من الاهتمام للصراعات المهملة بخلاف ذلك[١]. وسيكشف تفحّص سجل أعمال مجلس الأمن إذا كانت هذه الادّعاءات صحيحة أم لا[٢].

---

(١) للاطلاع على مراجعات لهذا النقاش، انظر: A. Lidén, «United Nations after the Cold War: Power, Regions and Groups,» and I. Österdahl, «Collective Security in a Changing Geopolitical Landscape,» in: p. Wallensteen and A. Bjurner, eds., *Regional Organizations and Peacemaking: Challengers to the UN?* (London: Routledge, 2014).

انظر أيضاً: T. G. Weiss [et al.], *The United Nations and Changing World Politics*, 7th ed. (Boulder, CO: Westview Press, 2013).

للمحة عامة عن الحجج والمناقشات الواسعة النطاق على تكوين مجلس الأمن، انظر: I. Hurd, «Myths of Membership,» *Global Governance*, vol. 14, no. 2 (2008).

(٢) بيانات الصراعات المستخدمة هنا مستمدّة من برنامج أبسالا لبيانات الصراع، انظر القسم III. البيانات عن قرارات مجلس الأمن الدولي جمعها المؤلّفان من الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن الدولي، <http://www.un.org/en/sc/>.

للاطلاع على تعريف للقرارات بموجب الفصل السابع، انظر: p. Johansson, «The Humdrum Use of Ultimate Authority: Defining and Analysing Chapter VII Resolutions,» *Nordic Journal of International Law*, vol. 78, no. 3 (2009).

يبدأ هذا القسم بوصف دور المجلس في التصدّي للصراعات. وبعد ذلك ينظر في الصلاحيات التي يطبّقها المجلس في القرارات، وحدّة الصراعات التي يتصدّى لها، والصراعات التي يوليها أكثر الاهتمام وأقلّه، والأنماط الجغرافية للاهتمام، واستخدام النقض. وينتهي في استنتاجات بشأن توازن اهتمام المجلس. وبما أن الدراسة تعتمد على البيانات عن الصراعات المسلّحة، فإن أحدث سنوات الدراسة هي سنة ٢٠١٢ (انظر القسم III).

تركّز هذه الدراسة على قرارات مجلس الأمن الدولي. وتعرّف «اهتمام مجلس الأمن» بأنه يعني اعتماد قرار يتطلّب التصويت الإيجابي لتسعة أعضاء على الأقل من ١٥ عضواً في المجلس بغياب النقض من أي من الأعضاء الخمسة الدائمين. ويستطيع المجلس أن يظهر اهتمامه أيضاً في أوضاع معيّنة من خلال البيانات الرئاسية، أو البيانات الصحفية، أو يمكن أن يبحث صراعاً ما من دون اتخاذ إجراء. ومن المرجّح أن يكون مثل هذا الصراع على جدول أعمال الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى الرغم من عدم وجود توثيق رسمي محدّث بانتظام بشأن الإجراءات التي يتخذها الأمين العام، فإن أدلّة أخرى تبيّن أن الأمين العام وممثّليه ومبعوثيه يؤدّون عملاً كبيراً لصنع السلام، بناء على قرارات مجلس الأمن أو مستقلاً عنها. وهكذا فإن قرارات مجلس الأمن ليست قياساً دقيقاً للاهتمام، ولكنها تنقل صورة تقريبية عن أولويات المجلس، وبما أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعمل الأمم المتحدة، فإنها تحظى بأهمية مركزية في دراسة نشاط المجلس.

دور مجلس الأمن في الصراعات المسلحة

غالباً ما يوثّق أن مجلس الأمن أصبح ناشطاً بعد انتهاء الحرب الباردة. وبظهور مزيد من الصراعات والنزاعات على جدول أعمال المجلس، فإنه تولّى دوراً مركزياً حرمته منه تلك الحرب[٣]. غير أن نطاقه ليس شاملاً.

في السنوات ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ وقع ٧٦ صراعاً قائماً على الدول في العالم (انظر القسم III أدناه). لكن لم تدخل جميع هذه الصراعات جدول أعمال المجلس وتحظى منه بقرار. يمكن إيجاد أول إشارة إلى انحياز محتمل عند دراسة مقدار الإجراءات التي اتخذها المجلس نتيجة هذه الصراعات. فقد أفضت ثلث الصراعات القائمة على الدول في السنوات ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ إلى صدور قرار عن مجلس الأمن الدولي، ولم يجتذب ٥١ صراعاً أي قرار (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ٢))[٤].

---

(٣) D. M. Malone, ed., *The UN Security Council: From the Cold War to the 21st Century* (Boulder, CO: Lynne Rienner, 2004).

(٤) وفقاً لدراسة منفصلة أجراها المؤلفان، كان ١٨ صراعاً ناشطاً في السنوات ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ من بين ٢٥ صراعاً من أشدّ الصراعات حدّة داخل الدول (من حيث عدد الوفيات المتراكم ذات الصلة بالمعارك) في حقبة =

على الرغم من أن مجلس الأمن أو الأمين العام يمكن أن يتصدّيا للصراعات بطرق أخرى غير اعتماد قرار، كما ذكرنا أعلاه، فإن الاستنتاج الواضح هو أن المجلس لا يولي جميع الصراعات القائمة على الدول اهتماماً متساوياً. ومع أنه لا توجد معايير موضوعية لتحديد ما إذا كان وضع معيّن يشكّل تهديداً، فإن المجلس حرّ إلى حدّ ما في تناول أي وضع يمكن أن يوصف وصفاً معقولاً بأنه يشكّل تهديداً حالياً أو في المستقبل. لكن عدم حصول ثلثي جميع الصراعات، ونحو خمسي الصراعات الأكثر حدّة، على قرار واحد من مجلس الأمن الدولي أمر ملحوظ ومثير للقلق في آن معاً. ثمة عدد من الأسباب المشروعة لتوقّع وجود تباين في اهتمام مجلس الأمن بالصراعات المختلفة. فباستطاعة المجلس أن يقرّر التركيز على الصراعات الأشدّ حدّة أو الصراعات الأكثر ديمومة، وإيلاء قليل من الاهتمام أو عدمه للنزاعات القصيرة ذات النطاق الضيّق. وسنستعرض هذه النواحي أدناه.

الجدول الرقم (٢ ـ ٢)

قرارات مجلس الأمن الدولي والصراعات القائمة على الدول، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢

الأرقام تتعلّق بالصراعات المسلّحة القائمة على الدول
الناشطة في سنة واحدة على الأقل في هذه الفترة

	صراع صغير قائم على الدول	حرب[أ]	جميع الصراعات القائمة على الدول
لا قرار	٤٤	٧	٥١
قرار واحد على الأقل			
ليس أي منها بموجب الفصل السابع	٢	٣	٥
واحد على الأقل بموجب الفصل السابع	١٢	٨	٢٠
المجموع	**٥٨**	**١٨**	**٧٦**

(أ) الحرب صراع داخل الدولة ينجم عنه سقوط أكثر من ١٠٠٠ قتيل مرتبطين بالمعارك في السنة. يشمل هذا العمود الصراعات التي كانت على مستوى الحرب في أي سنة من السنوات ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢.

المصدر: UCDP Dyadic Dataset v. 1-2013, <http://www.pcr.uu.se/research/ucdp/datasets/>; and UN Security Council resolutions, <http://www.un.org/en/sc/>.

ما بعد الحرب الباردة. وفي تلك السنوات، اعتمد مجلس الأمن قرارات في ١٠ فقط، بما في ذلك ٨ تم تناولها بموجب الفصل السابع. انظر: p. Wallensteen and p. Johansson, «The UN Security Council: Trends in Decisions and Actions,» in: S. von Einsiedel, D. M. Malone and B. Stagno Ugarte, eds., *The Security Council during the 21st Century* (Boulder, CO: Lynne Rienner, forthcoming 2015).

صلاحيات مجلس الأمن

تحدّد صلاحيات مجلس الأمن بموجب الفصول الخامس والسادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة[٥]. في الفصل الخامس توافق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تنفيذ قرارات المجلس[٦]. ويمنح الفصل السادس المجلس صلاحية اتخاذ تدابير لمنع تفاقم النزاعات، ويسمح الفصل السابع اتخاذ قرار بشأن تدابير الإنفاذ. ويكون لمجلس الأمن موقف قوي عندما يلجأ إلى إجراء بموجب الفصل السابع، لكن يمكن أن يستخدم أيضاً تدابير أقل تطلّباً بموجب الفصل السادس.

الصلاحيات بموجب الفصل السادس

يستطيع مجلس الأمن بموجب الفصل السادس أن يقرّر أن يفحص أي نزاع أو موقف «لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي»[٧].

في مثل هذه الأوضاع، يمكن أن يوصي المجلس الأطراف بالسعي إلى حل بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها[٨].

من الأمثلة على ذلك القرار الرقم ١٦٤٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إريتريا وإثيوبيا الذي يؤكّد فيه مجلس الأمن «أن استمرار تلك الحالة من شأنه أن يشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين»، ويطلب « إلى كلا الطرفين أن يعملا دون أي شروط مسبقة، على إذابة الجمود الراهن من خلال الجهود الدبلوماسية»[٩]. ويعني ذلك أن المجلس لم يحدّد ما الذي يجب أن يقوم به الطرفان تحديداً ملموساً، وإنما عليهما أن يلجأا إلى مزيد من الدبلوماسية. ويعرب المجلس أيضاً «عن تصميمه على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير المناسبة تشمل المادة ٤١ من ميثاق الأمم [في الفصل السابع] في حالة عدم امتثال أي من الطرفين أو كليهما للمطالب».

ربما يشعر أطراف أي صراع بضغط الأمم المتحدة إذا ما ظلّوا خارجين عن الطاعة. وفي حالة إثيوبيا وإريتريا، من الملاحظ أن الجمود نفسه ما زال سائداً بعد مرور ما يقرب من عقد من الزمن على اتخاذ القرار الرقم ١٦٤٠.

---

(٥) Charter of the United Nations, signed 26 June 1945, entered into force 24 October 1945, <http://www.un.org/en/documents/charter>.

(٦) Charter of the United Nations, Ibid., article 25.

(٧) Charter of the United Nations, Ibid., article 34.

(٨) Charter of the United Nations, Ibid., article 33.

(٩) UN Security Council Resolution 1640, 23 November 2005.

الصلاحيات بموجب الفصل السابع

يستطيع مجلس الأمن بموجب الفصل السابع أن يقرّر ما يجب اتخاذه من تدابير للتعامل مع أي «تهديد للسلم أو إخلال به أو أي عمل من أعمال العدوان»[١٠]. وتشمل الوسائل المتاحة للمجلس بموجب الفصل السابع صلاحية فرض أشكال متنوّعة من العقوبات (المادّة ٤١) وصلاحية إجازة استخدام القوة (المادة ٤٢).

من الأمثلة القرار الرقم ١٧١٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية)، حيث أعرب مجلس الأمن «عن بالغ قلقه من أن يكون الاختبار الذي ادعته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أدى إلى مزيد من التوتّر داخل المنطقة وخارجها، وإذ يقرّر بالتالي وجود خطر واضح يتهدّد السلام والأمن الدوليين» وأدخل سلسلة من العقوبات الاقتصادية والتجارية الصريحة ضدّ كوريا الشمالية بموجب المادّة ٤١[١١]. وكان لهذه التدابير تأثير عميق على تطوّر الأزمة، ما أدى إلى سلسلة من الأفعال وردود الفعل بين الأمم المتحدة، وأعضائها الدائمين، وكوريا الشمالية[١٢].

مع أن من الممكن النقاش بشأن تأثير التدابير المعتمدة بموجب الفصلين السادس والسابع، فإنه ما من شك في أن انتهاكات قرارات الأمم المتحدة، في الأمثلة المقدّمة أعلاه، اعتُبرت أكثر خطورة في حالة كوريا الشمالية من حالة إريتريا وإثيوبيا[١٣].

ظلّت كوريا الشمالية خاضعة للضغط الدولي، ولم تتعرّض له إثيوبيا، في حين يمكن أن تكون إريتريا أكثر عزلة ولكن لأسباب لا علاقة لها بهذا الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن. بعبارة أخرى، تعني الإجراءات المتخذة بموجب الفصل السابع أن المجتمع الدولي يعتبر أن قضية ما تحظى بقدر كافٍ من الأهميّة يسوّغ اتخاذ ردّ فعل قوي. ويرسل الفصل السادس أيضاً رسالة، ولكن أكثر «مرونة».

اختيار صلاحيات الفصل السادس أو السابع

عندما يقرّر مجلس الأمن التدخّل، غالباً ما يصبح شديد الالتزام بصراع محدّد. وفي مثل هذه الحالات تصدر سلسلة من القرارات بموجب الفصل السابع.

---

(١٠) Charter of the United Nations, Ibid., article 39.

(١١) UN Security Council Resolution 1718, 14 October 2006.

(١٢) انظر مثلاً: S. N. Kile, «Nuclear Arms Control and Non-proliferation,» in: *SIPRI Yearbook 2007*, pp. 478–483.

انظر أيضاً: الفصل السابع، القسم II، في هذا الكتاب.

(١٣) عن فعالية عقوبات الأمم المتحدة، انظر: D. Fruchart [et al.], *United Nations Arms Embargoes: Their Impact on Arms Flows and Target Behaviour* (Stockholm/Uppsala: SIPRI/Uppsala University, 2007).

استخدم مجلس الأمن في ٢٠ من ٢٥ صراعاً تصدّى لها في السنوات ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ صلاحيّات الفصل السابع في قرار واحد على الأقل (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ٢)). لكن المجلس في خُمسِ الصراعات التي تصدّى لها، اعتمد قرارات دون اللجوء إلى الفصل السابع. يمكن أن يوفّر ذلك مادة للنقد بازدواجية المعايير لأن بعض الجهات الفاعلة ربما تفضّل أن يعامل «صراعها» باعتباره مسألة خاضعة للفصل السابع، ما يعني ضمناً درجة أعلى من الاهتمام.

اعتمد مجلس الأمن الدولي عدة قرارات بشأن ما حدّد على العموم بأنه الصراع العربي ـ الإسرائيلي في تلك الفترة، بموجب الفصلين السادس والسابع، بما في ذلك ٢٠ قراراً مدّدت ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فضّ الاشتباك (أندوف) في مرتفعات الجولان. يسجّل برنامج أبسالا لبيانات الصراع صراعين في المجموعة العربية ـ الإسرائيلية كانا ناشطين خلال الفترة. اجتذب الصراع الإسرائيلي ـ الفلسطيني أربعة قرارات، جميعها ليست بموجب الفصل السابع. ثلاثة منها عبّرت عن دعمها لمبادرات السلام وعمل المجموعة الرباعية للشرق الأوسط، وتعامل واحد مع تصاعد العنف في قطاع غزة[١٤]. وقد اعتبر برنامج أبسالا لبيانات الصراع أن الصراع بين إسرائيل وحزب الله صراع منفصل. وكان ناشطاً في سنة واحدة (٢٠٠٦) وتناوله مجلس الأمن في أربعة قرارات، حيث اعتُمد الثالث والرابع بموجب الفصل السابع[١٥]. وهكذا ردّ المجلس بقوة على الصراع بين إسرائيل وحزب الله، وبحدّة تزيد على الحدّة المعتمدة في الوضع الفلسطيني من عدة أوجه. لقد أبدى المجلس قلقاً في الظاهر بشأن إمكانية تفاقم الصراع الأول يفوق القلق بشأن الوضع الفلسطيني، على الرغم من تقلّب الأخير.

الصراعات والحروب القائمة على الدول

يعرّف برنامج أبسالا لبيانات الصراع الحرب بأنها صراع قائم على دولة يوقع أكثر من ١٠٠٠ وفاة ذات صلة بالقتال في سنة واحدة، وتصنّف جميع الصراعات الأخرى القائمة على الدول بأنها صغرى.

---

(١٤) القرارات الثلاثة الأول هي قرارات مجلس الأمن الدولي ١٥١٥، ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣، و١٥٤٤، ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٤، و١٨٥٠، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨. والرابع هو قرار مجلس الأمن الدولي ١٨٦٠، ٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩. وتتكوّن الرباعية من الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وروسيا، والولايات المتحدة.

(١٥) UN Security Council resolutions 1655, 31 January 2006; 1697, 31 July 2006; 1701, 11 August 2006, and 1773, 24 August 2007.

اعتُمدت عدة قرارات خلال هذه الفترة تتعلّق بالوضع الداخلي في لبنان، بالإضافة إلى دور قوة الأمم المتحدة المؤقّتة في لبنان (يونيفيل) في ما يتعلق بذلك الوضع لكنها لا تتعلّق بالصراع بين إسرائيل وحزب الله في سنة ٢٠٠٦.

الصراعات الصغرى القائمة على الدول

كانت ثلاثة أرباع الصراعات القائمة على الدول صغرى في السنوات ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ (أي ٥٨ من ٧٦ صراعاً). وذلك يمكن أن يوحي أنها كانت في مرحلة تسوّغ اتخاذ إجراء وقائي من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السادس. وهكذا يمكن توقّع التعامل مع عدد من الصراعات الصغرى بهذه الطريقة المرنة، ولكن المرئية جداً، باعتبارها وسيلة لتجنّب تفاقمها.

أدى ١٤ صراعاً صغيراً قائماً على الدول فقط في السنوات ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ إلى صدور قرار عن مجلس الأمن (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ٢)). ومن الصراعات الصغرى التي لم تؤدّ إلى صدور قرار الصراعات الطويلة داخل الدول في الجزائر وإيران ونيجيريا والبيرو والفيليبين، وتركيا، وجنوب تايلند، والعديد من أعمال التمرّد المحلية في الهند وميانمار وباكستان. ومن نافلة القول إن للعديد من هذه الصراعات مضاعفات دولية خطيرة أو يمكن أن تكون كذلك. وفي بعض الحالات الأخرى اتخذت قرارات مبكّرة تجيز إجراء من إجراءات المجلس، لا سيَّما بشأن صراع ناغورنو كاراباخ بين أرمينيا وأذربيجان.

الحروب

اتخذ مجلس الأمن قرارات تتعلق بأحد عشر صراعاً قائماً على الدول من أصل ١٨ بلغت مستوى الحرب في سنة واحدة على الأقل في فترة السنوات العشر ـ أي أن ما يقرب من ثلثي الصراعات بهذه الحدّة اجتذبت مثل هذا الإجراء. ويبدو ذلك منسجماً مع ما يتوقّع من منظمة غايتها حماية السلام والأمن الدوليين. فكلما اشتدّ عنف الصراع، ازداد احتمال انتشاره عبر الحدود.

مع ذلك، لم تجتذب ثلاث من الحروب ـ في نيبال وسورية واليمن ـ أعلى أنواع ردّ الفعل، وتحديداً قرارات بموجب الفصل السابع. بل إن أقل من نصف جميع الحروب اجتذبت قرارات بموجب الفصل السابع، وهو أقل كثيراً من المتوقّع.

غير أن هذا الغياب للاهتمام لا يشهد على هذا النوع من التحيّز الذي غالباً ما يذكر في المناقشات العامة. الحروب التي لم يهتم بها مجلس الأمن هي صراعات داخل الدول على الحكم في كولومبيا، وباكستان، وأوغندا، والصراعات داخل الدول على الأراضي في كشمير (الهند)، والشيشان (روسيا) وسريلانكا. ربما يعزى انعدام الاهتمام في الشيشان بالتأكيد إلى تأثير انحياز مجلس الأمن. في هذه الحالة كانت جميع الأطراف الفاعلة تعرف أن روسيا لن تقبل أن تبحث في المجلس. غير أن عدم اتخاذ قرارات بشأن الصراعات الأخرى لا يمكن أن يعزى إلى تكوين المجلس مباشرة. بل ثمة اعتبارات رئيسية من المرجّح أن تكون مواقف الحكومات في البلدان المعنية، وجميعها تظهر تردّداً ملحوظاً في «تدويل» القضايا. بالمقابل،

من المرجّح أن تؤيّد الحركات المتمرّدة الإجراء الدولي. وذلك، بدوره، يجعل الحكومة المعنية متردّدة على الأرجح في التحرّك بهذا الاتجاه. ويجب تذكّر أن الأمم المتحدة اتحاد للحكومات والدول، لا الشعوب أو الجماعات المتمرّدة، وبالتالي غالباً ما تعنى بتبعات اتخاذ إجراء في حالة معيّنة على الأوضاع التي يمكن أن تواجه الحكومات في أمكنة أخرى.

يكشف ذلك أيضاً أن جميع الأطراف تبدي اهتماماً بمجلس الأمن. وينظر إلى تحرّك المجلس أو عدمه بمنزلة إنجاز أو نكسة، تبعاً لوجهات نظر مختلف الجهات الفاعلة. وتعتبر مناقشة المجلس مسألة معيّنة أو عدمها إجراء بحدّ ذاته. ولا شك في أنه عندما يصبح صراع ما على جدول أعمال المجلس، فإن ما تقوم به الأمم المتحدة مهمّ أيضاً. يتطلّع من يحبّذون النشاط الأدنى المحتمل إلى قرارات بموجب الفصل السادس، وأضعف أشكال القرارات بموجب الفصل السابع إذا لم يكن ذلك ممكناً. وهكذا فإن مجلس الأمن مقياس للمناخ السائد في صنع السلام الدولي.

الصراعات التي تحظى بأكبر قدر من الاهتمام وأقله

يمكن استخدام عدد القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي كمؤشّر تقريبي – ومع ذلك صالح – لتحديد الصراعات التي حظيت بأكبر قدر من اهتمام وأقلّه. ووفقاً لذلك فإن الصراع في كوت ديفوار حظي بأكبر اهتمام في السنوات ٢٠٠٣ – ٢٠١٢ (انظر الجدول الرقم (٢ – ٣)).

حظيت ليبيريا بأكبر قدر من الاهتمام في ما يتعلّق بعدد القرارات المتخذة في السنة التي استعر فيها الصراع. غير أن الصراع في ليبيريا كان مستعراً قبل عدّة سنوات من سنة ٢٠٠٣، ما يعني أن العدد الكبير من القرارات التي تعنى بذلك البلد تعاملت مع عواقب صراع طويل، لا استعاره مؤقّتاً. يمكن تفسير الاهتمام الذي حظيت به ليبيريا بمنزلة انعكاس لأجندة جديدة لمجلس الأمن: بناء السلام. نظراً إلى اهتمام المجلس بمنع تكرّر الصراعات، فإنه ينتظر منه أن يعتمد منظوراً طويل المدى في عدد من الحالات المماثلة، مثل هايتي. وفي إطار هذه الأجندة، أنشئت لجنة بناء السلام في سنة ٢٠٠٥ ومنحت هذه الولاية بالضبط[١٦].

وقعت ستة من الصراعات التي حظيت بأكبر اهتمام من حيث عدد قرارات مجلس الأمن الدولي في أفريقيا. ولا شك في أن هذه المنطقة هي التي أثارت أكبر اهتمام واجتذبت معظم موارد الأمم المتحدة، من حيث جهود الوساطة وعمليات السلام مثلاً[١٧]. كما أن ثلاثة من

(١٦) عن إنشاء لجنة بناء السلام، انظر: S. Wiharta, «Peace-building: The New International Focus on Africa,» in: *SIPRI Yearbook 2006*, pp. 140–143.

(١٧) انظر مثلاً: S. Wiharta, «The United Nations,» in: O. Ismail and E. Sköns, eds., *Security Activities of External Actors in Africa* (Oxford: Oxford University Press, 2014).

الصراعات التي أوليت أشدّ الاهتمام في السنوات ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ تتصل بحرب الولايات المتحدة على الإرهاب: الصراع بين الولايات المتحدة والقاعدة، والحربان في أفغانستان والعراق. فقد كان الموقف الأمريكي أن ذلك نضال شامل، وبالتالي فإن اللجوء إلى الأمم المتحدة عنصر مهمّ في سياستها لكسب الدعم الدولي.

الجدول الرقم (٢ ـ ٣)

الصراعات القائمة على الدول التي حظيت بأكبر قدر من الاهتمام من مجلس الأمن الدولي، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢

يدرج الجدول ١٠ صراعات حظيت بأكبر عدد من قرارات مجلس الأمن في السنوات ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢، مرتّبة وفقاً لعدد القرارات.

الصراع	عدد القرارات في السنوات ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢	السنوات الناشطة في الفترة ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢	القرارات في السنة الناشطة
كوت ديفوار	٤٩	٣	١٦,٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٦	٤	١١,٥
الصومال	٣٩	٧	٥,٦
السودان	٣٩	١٠	٣,٩
ليبيريا	٣٦	١	٣٦,٠
الولايات المتحدة ـ القاعدة	٣١	٩	٣,٤
أفغانستان	٢٤	١٠	٢,٤
العراق	٢٠	٩	٢,٢
هايتي	١٦	١	١٦,٠
بوروندي	١٣	٥	٢,٦

المصدر: UCDP Dyadic Dataset v. 1-2013, <http://www.pcr.uu.se/research/ucdp/datasets/>, and UN Security Council Resolutions, <http://www.un.org/en/sc/>.

تبرز الصراعات في أفريقيا أيضاً بين الأوضاع التي حظيت بأقل قدر من اهتمام مجلس الأمن (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ٤)). فبحصول الصراع الحدودي بين جيبوتي وإريتريا على قرار واحد، يكون من بين الصراعات التي اجتذبت أقل اهتمام في السنوات ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢

(من بين الصراعات التي حصلت على أي اهتمام من مجلس الأمن). وحظي الصراع في جنوب السودان (الذي نال استقلاله في سنة ٢٠١١) بقرار واحد أيضاً، لكنه اتخذ بموجب الفصل السابع. ومن الصراعات الأخرى في أفريقيا التي حظيت بأقلّ اهتمام الأوضاع في التشاد ومالي. بعبارة أخرى، لا يتفاعل المجلس مع الصراعات في أفريقيا بطريقة منتظمة.

الجدول الرقم (٢ ـ ٤)

الصراعات المسلّحة القائمة على الدول التي حظيت بأقل قدر من الاهتمام من مجلس الأمن الدولي، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢

يدرج الجدول ٩ صراعات حظيت بأقل عدد من قرارات مجلس الأمن في السنوات ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢، باستثناء الصراعات التي لم تحظَ بأي قرار، مرتبة وفقاً لعدد القرارات.

الصراع	عدد القرارات في السنوات ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢	السنوات الناشطة في الفترة ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢	القرارات في السنة الناشطة
جيبوتي ـ إريتريا	١	١	١,٠
جنوب السودان	١	٢	٠,٥
اليمن	٢	٤	٠,٥
سورية	٣	٢	١,٥
مالي (أزواد)	٣	٤	٠,٨
مالي	٣	١	٣,٠
إسرائيل (الأراضي الفلسطينية)	٤	١٠	٠,٤
إسرائيل ـ حزب الله	٤	١	٤,٠
التشاد	٦	٧	٠,٩

المصدر: UCDP Dyadic Dataset v. 1-2013, <http://www.pcr.uu.se/research/ucdp/datasets/>, and UN Security Council resolutions, <http://www.un.org/en/sc/>.

من الملحوظ أيضاً أن الصراع الإسرائيلي ـ الفلسطيني (وهو صراع مدرج على أجندة المجلس منذ أواخر أربعينيات القرن العشرين، وكان ناشطاً في كل سنة من السنوات ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢) من الصراعات التي حظيت بأقل قدر من الاهتمام من حيث القرارات المتخذة في سنة الصراع الناشط.

ربما تحدّد أولويات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الصراعات التي تحظى بأكبر اهتمام، وربما تساعد أيضاً في فهم التحيّزات في اهتمام المجلس. إلى جانب دور روسيا في الشيشان ودور الولايات المتحدة في ما يتعلّق «بحربها العالمية على الإرهاب»، واهتمامها التاريخي بليبيريا، يجدر النظر في دور فرنسا. ربما كان لفرنسا اهتمام مماثل في كسب الدعم لاتخاذ إجراءات في أفريقيا الفرنكوفونية: في التشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار، ومالي. وفي الوقت نفسه، حظيت بعض هذه الإجراءات بدعم واسع في أفريقيا، من الاتحاد الأفريقي واللجنة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[١٨].

الأنماط الجغرافية

ثمة تمايز بالفعل في اهتمام مجلس الأمن بالمناطق الجغرافية كما ذكر من قبل، وذلك يسوّغ مزيداً من الفحص.

هناك ميل إلى إيلاء اهتمام كبير بأفريقيا والتعامل مع الصراعات الأفريقية أيضاً بموجب الفصل السابع (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ٥)).

الجدول الرقم (٢ ـ ٥)

الصراعات المسلّحة القائمة على الدول واهتمام مجلس الأمن الدولي، وفقاً للمنطقة ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢

الأرقام هي عدد الصراعات المسلّحة القائمة على الدول الناشطة في سنة واحدة على الأقل في هذه الفترة

المنطقة	أفريقيا	الأمريكات	آسيا وأوقيانيا	أوروبا	الشرق الأوسط
لا قرار	١٤	٢	٢٨	٦	١
قرار واحد على الأقل ليس بموجب الفصل السابع	١	ـ	١	ـ	٣
قرار واحد على الأقل بموجب الفصل السابع	١٤	٢	١	ـ	٣
المجموع	**٢٩**	**٤**	**٣٠**	**٦**	**٧**

المصدر: UCDP Dyadic Dataset v. 1-2013, <http://www.pcr.uu.se/research/ucdp/datasets/>, and UN Security Council resolutions, <http://www.un.org/en/sc>.

(١٨) عن سياسات فرنسا في أفريقيا ذات الصلة بالأمن، انظر: V. Boulanin, «France,» in: Ismail and E. Sköns, eds., Ibid.

في السنوات ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢، تصدّى مجلس الأمن لأكثر من نصف الصراعات في أفريقيا (١٥ من ٢٩)، وجميعها ما عدا واحد بموجب الفصل السابع. يمكن مقارنة ذلك بآسيا وأوقيانيا حيث اتخذ المجلس قرارات بشأن صراعين من ٣٠ صراعاً. بل إن اهتماماً أقل أولي للأوضاع في أوروبا، حيث لم يصدر أي قرار عن مجلس الأمن بشأن الصراعات فيها في تلك الفترة.

تثير هذه الأنماط الحيرة وقد لا يكون إيجاد التفسير الشافي سهلاً. من الواضح، كما يبحث أدناه، أن هناك استراتيجيات أمنية مختلفة لدى الأعضاء الدائمين في ما يتعلق بالتعامل مع الصراعات التي يتورّطون فيها. فقد عنى دور روسيا في الصراعات في الشيشان وأوسيتيا الجنوبية إبقاء هذه الصراعات بعيداً من أجندة مجلس الأمن. وخلافاً لذلك، حضّت الولايات المتحدة مجلس الأمن على النشاط في الصراعات التي كانت ضالعة فيها ـ أفغانستان، وغزو العراق في سنة ٢٠٠٣، والحرب اللاحقة داخل الدولة هناك، والصراع بين الولايات المتحدة والقاعدة. ويُبرز هذا الاختلاف في الاهتمام بين المناطق أن هذه الصراعات الأربعة، إلى جانب الأوضاع في هايتي ولبنان، هي الوحيدة خارج أفريقيا التي تم التعامل معها بموجب الفصل السابع خلال السنوات العشر ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢.

أنماط النقض

يتمتّع الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن بصلاحية منع قبول مشروع قرار بالتصويت عليه بـ «لا»، أي نقضه[١٩]. استخدم الأعضاء الدائمون في فترة العشر سنوات ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ النقض ١٩ مرة، ومنعوا اعتماد ١٤ مشروع قرار. ومع أن النقض استخدم على نحو أقل تكراراً منذ نهاية الحرب الباردة، فإنه لم تحدث تباينات جديرة بالذكر خلال ربع القرن الماضي: استخدم النقض مرتين في السنة بالمتوسّط. ولا يبدو أن استخدامها أثّر في مناخ عمل المجلس في القضايا الأخرى، إذ بقيت وتيرة صدور قرارات أخرى على حالها. غير أن استخدام النقض بين الحين والآخر ربما يكون طريقة مهمّة كي يعلن عضو دائم عن رغبته في اللجوء إلى هذا التدبير إذا كانت القرارات المقترحة بعيدة جداً عما يستطيع أن يقبله. ويعني ذلك أن لاحتمال استخدام النقض تأثيرات عميقة في صياغة جميع القرارات، لا الموضوعات التي يستخدم فيها النقض.

لم تستخدم فرنسا أو المملكة المتحدة النقض في ١٩ نقضاً في السنوات ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢، في حين أن الصين استخدمت النقض ٥ مرات واستخدمت كل من

(١٩) بما أن القرار يتطلّب تأييد ٩ من ١٥ عضواً من أعضاء المجلس، فإن ٧ أعضاء يمكن أن يتقدّموا نظرياً «بنقض مستتر» بالتصويت بـ «لا» أو الامتناع. ولا يفصّل هذا الإجراء هنا.

روسيا والولايات المتحدة النقض ٧ مرات (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ٦)). والأنماط واضحة جليّة.

الجدول الرقم (٢ ـ ٦)

حالات نقض مشاريع قرارات مجلس الأمن الدولي، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢

التاريخ	العضو الدائم	القضية
١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣	الولايات المتحدة	الوضع في الشرق الأوسط، بما في ذلك المسألة الفلسطينية
١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣	الولايات المتحدة	الوضع في الشرق الأوسط، بما في ذلك المسألة الفلسطينية
٢٥ آذار/ مارس ٢٠٠٤	الولايات المتحدة	الوضع في الشرق الأوسط، بما في ذلك المسألة الفلسطينية
٢١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤	روسيا	قبرص (خطة السلام)[أ]
٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤	الولايات المتحدة	الوضع في الشرق الأوسط، بما في ذلك المسألة الفلسطينية
١٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٦	الولايات المتحدة	الوضع في الشرق الأوسط، بما في ذلك المسألة الفلسطينية
١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦	الولايات المتحدة	الوضع في الشرق الأوسط، بما في ذلك المسألة الفلسطينية
١٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧	الصين، روسيا	ميانمار (حقوق الإنسان)
١١ تموز/ يوليو ٢٠٠٨	الصين، روسيا	زيمبابوي (النزاع السياسي)[أ]
١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩	روسيا	جورجيا (تمديد بعثة الأمم المتحدة للمراقبة)
١٨ شباط/ فبراير ٢٠١١	الولايات المتحدة	الوضع في الشرق الأوسط، بما في ذلك المسألة الفلسطينية
٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١	الصين، روسيا	سورية (الصراع داخل الدولة)
٤ شباط/ فبراير ٢٠١٢	الصين، روسيا	سورية (الصراع داخل الدولة)
١٩ تموز/ يوليو ٢٠١٢	الصين، روسيا	سورية (الصراع داخل الدولة)[أ]

(أ) مشاريع القرارات التي كان يمكن أن تتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المصدر: United Nations, Dag Hammarskjöld Library, «Security Council: Veto List,» <https://www.un.org/depts/dhl/resguide/scact_veto_en.shtml>.

كانت جميع حالات النقض الأمريكية بشأن القضية الفلسطينية، لمنع القرارات التي تنتقد سلوك إسرائيل في الصراع. وكما ذُكر أعلاه، فقد صدرت أربعة قرارات عن مجلس الأمن بشأن الصراع الإسرائيلي ـ الفلسطيني في هذه الفترة، جميعها ليست بموجب الفصل السابع. وفي بعض الحالات، نُقل مشروع قرار مجلس الأمن المنقوض إلى الجمعية العامة بدلاً من ذلك باستخدام إجراءات قرار الاتحاد من أجل السلام[٢٠].

(٢٠) UN General Assembly Resolution 377, 3 November 1950.
يعرف هذا القرار بأنه قرار الاتحاد من أجل السلام، ويتيح للجمعية العامة النظر في مشروع قرار لمجلس الأمن نقضه عضو دائم.

تظهر حالات النقض الصينية والروسية نمطاً محدّداً أيضاً: منع مجلس الأمن من التدخّل في الشؤون الداخلية التي يتعاطف معها العضو الدائم إلى حدّ كبير. وهكذا استخدمت كل من الصين وروسيا النقض مرة واحدة بشأن ميانمار، ومرة واحدة بشأن زيمبابوي، وثلاث مرات بشأن سورية، وجميعها بناء على الحجّة بأن الصراعات والنزاعات في هذه البلدان شؤون داخلية[٢١].

إضافة إلى ذلك، نقضت روسيا مشروع قرار يضغط على قبرص لقبول خطة سلام ومشروع قرار آخر بشأن تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وهي البعثة التي أنشئت في سنة ١٩٩٣ في ما يتعلّق بالصراع في أبخازيا.

بعض استخدامات النقض، كما بشأن جورجيا وزيمبابوي، تهدف بوضوح إلى إبعاد القضية عن أجندة المجلس. وفي العديد من الحالات، تكون الأمم المتحدة معنية بطرق أخرى. على سبيل المثال، الأمم المتحدة جزء من مباحثات جنيف الدولية بشأن نتائج الصراع في جورجيا في سنة ٢٠٠٨، عبر ممثّل الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية الذي عيّنه الأمين العام للأمم المتحدة[٢٢].

وقد عيّن الأمين العام أيضاً ممثّلاً خاصاً معنياً بقبرص (يرأس أيضاً قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص)، ومستشاراً خاصاً بشأن ميانمار، ومبعوثاً خاصاً مشتركاً للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية المعني بسورية، لكنه لم ينشئ منصباً مكافئاً معنياً بزيمبابوي. وتستطيع الأمانة العامة للأمم المتحدة الاهتمام بعدد من الصراعات من دون قرار رسمي من مجلس الأمن[٢٣].

تهدف حالات النقض الأخرى إلى توجيه تعامل المجلس مع صراع ما في اتجاه مرغوب، إذ ربما يكون من الصعب رفع الصراع بأكمله من الأجندة. وتشمل الأمثلة على ذلك الصراعين الإسرائيلي - الفلسطيني والسوري، حيث رفضت مشاريع القوانين على نحو متكرّر ثم اعتُمدت بصيغة ضعيفة. على سبيل المثال، بعد أن نقض السفير الروسي إلى الأمم المتحدة، فيتالي تشوركين، مشروع قرار بشأن سورية في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١، أعرب عن خوف روسيا من أن «الامتثال لقرارات مجلس الأمن بشأن ليبيا [في وقت مبكر من سنة ٢٠١١] وفقاً

(٢١) وفقاً لتعريف برنامج أبسالا لبيانات الصراع، لم يكن الوضع في زيمبابوي صراعاً مسلّحاً داخلياً، لكن كانت هناك توتّرات حادّة في البلد.

(٢٢) عن مباحثات جنيف الدولية، انظر: Organization for Security and Co-operation in Europe, «Press releases related to the Geneva International Discussions,» <http://www.osce.org/home/104211>.

(٢٣) Charter of the United Nations, article 99.

أشار اتصال خاص بالمؤلفين إلى أن إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية كانت معنية في نحو ٦٠ بلداً في سنة ٢٠١٣.

لتفسير [منظمة حلف شمال الأطلسي، الناتو] يشكّل نموذجاً للإجراءات المستقبلية لحلف الناتو في تنفيذ المسؤولية عن الحماية»[٢٤]. غير أن القضية لم تتلاشَ، ما أدى إلى نقض روسي ثانٍ في شباط/ فبراير ٢٠١٢ ثم اعتماد قرارين بموجب الفصل السادس في نيسان/ أبريل ٢٠١٢. وبعد نقض مشروع قرار آخر في تموز/ يوليو ٢٠١٢، وهو مشروع يلجأ إلى الفصل السابع هذه المرة، صرّح تشوركين بأن روسيا «لا تستطيع أن تقبل وثيقة، بموجب الفصل السابع...، يمكن أن تمهّد الطريق لضغط العقوبات والتدخّل العسكري الخارجي لاحقاً في الشؤون المحلية السورية»[٢٥].

وفي اليوم التالي، تمت الموافقة على قرار أضعف، بموجب الفصل السادس. وهكذا فإن نهج مجلس الأمن في الصراع السوري يتغيّر بوضوح رداً على النقض الروسي. وثمة قصص مماثلة في الصراع الإسرائيلي ـ الفلسطيني، حيث تخلّل حالات النقض المتكرّرة (من قبل الولايات المتحدة) الموافقة على قرارات أخرى (كما حدث في سنتي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ مثلاً).

في حالات أخرى، لا يصبح موضوع ما مشروع قرار لأن أعضاء مجلس الأمن يعرفون أنه سينقض. على سبيل المثال، لم يعرض مشروع قرار على المجلس بشأن الهجوم العسكري الروسي على جورجيا في سنة ٢٠٠٨، وعقب النقض الروسي للتمديد المقترح لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، أبقيت القضية خارج الأجندة مرة أخرى[٢٦]. يمكن أن يستخدم توقّع النقض في بعض الأحيان من قبل بلدان تدعم اتخاذ إجراء بشأن قضية ما لتقديم إعلان يحظى بتغطية واسعة: بإدراج مشروع قرار يستدعي نقضاً علنياً من قبل عضو دائم يريد إبقاء القضية خارج أجندة المجلس.

يمكن أن تفسّر صلاحية النقض لماذا يخرج عدد من أوضاع الصراع عن نطاق المجلس. وربما يعكس تردّد عضو دائم في إدراج صراعات معيّنة على الأجندة، بسبب تورّطه فيها أو لأنها تؤثّر في حليف وثيق. غير أن العكس صحيح أيضاً: ربما يحضر عضو دائم القضية إلى المجلس على أمل أن يعزّز ذلك موقف العضو في الصراع أو أن يقدّم الدعم لحليف. أياً تكن الحال، فإنها تعكس وجهة نظر انتهازية لاستخدام مجلس الأمن، بدلاً من موقف مبدئي يوجب إحضار جميع الأخطار التي تتهدّد السلام والأمن الدوليين إلى نظر المجلس.

---

(٢٤) United Nations, Security Council, 6627th meeting, S/PV.6627, 4 October 2011, p. 4.
عن تفسير قرارات مجلس الأمن بشأن ليبيا في سنة ٢٠١١ والمسؤولية عن الحماية، انظر: G. Evans, «Responding to Atrocities: The New Geopolitics of Intervention,» in: *SIPRI Yearbook 2012*, M. Allansson [et al.], «The First Year of the Arab Spring,» in: *SIPRI Yearbook 2012*, pp. 48–49 and 52–54; C. Fanchini, «New Peace Operations in 2011,» in: *SIPRI Yearbook 2012*, pp. 100–102, and p. D. Wezeman and N. Kelly, «Multilateral Arms Embargoes,» in: *SIPRI Yearbook 2012*, pp. 431–434

(٢٥) United Nations, Security Council, 6810th meeting, S/PV.6810, 19 July 2012, p. 8.

(٢٦) UN News Centre, «Russia Vetoes Extension of UN Mission in Georgia,» 15 June 2009, <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=31151>.

استنتاجات

شهدت الستة والسبعون صراعاً مسلّحاً داخل الدول التي كانت ناشطة في فترة العشر سنوات ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ اهتماماً متفاوتاً من قبل مجلس الأمن الدولي. وينتظر من المجلس، باعتباره الهيئة الرئيسية لحفظ السلام والأمن الدوليين، الاهتمام بجميع هذه الصراعات. لكن لم تكن الحال كذلك: لم يسفر ثلثا الصراعات عن قرارات صادرة عن مجلس الأمن. وفي حين صنّفت معظم هذه الصراعات باعتبارها صغرى، فمن الواضح أن العديد منها كان يمكن أن يتفاقم. وهكذا، لو كانت أجندة الوقاية تسود مداولات المجلس، لانتُظر اتخاذ إجراء مبكّر وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. لكن لم يكن ذلك الموقف السائد. وثمة أدلة على أجندة بناء السلام عقب الصراع، حيث يتخذ المجلس إجراء لمنع تجدّد صراع لم يعد ناشطاً. ومن الأمثلة النموذجية في هذا الصدد الصراع في ليبيريا.

كلما ازدادت حدّة الصراع، ازداد احتمال اهتمام مجلس الأمن فيه: أدّت ١١ من ١٨ صراعاً تفاقمت إلى حروب إلى صدور قرار عن مجلس الأمن. كما اتخذت قرارات بشأن ٨ من الحروب بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ما يعني أن المجلس قرّر رسمياً أنها تشكّل تهديدات للسلام والأمن الدوليين. ومن الملاحظ أن معظم هذه القرارات تتعلّق بصراعات في أفريقيا، على الرغم من وقوع صراعات شديدة التدمير في أمكنة أخرى. فعند كتابة هذا القسم، بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على الصراع في سورية، كان هذا الصراع لا يزال غير خاضع لقرار بموجب الفصل السابع. وربما يلفت ذلك انتباه معظم المراقبين باعتباره متناقضاً جداً، لا سيّما عند النظر في تقلّب الأوضاع في منطقة الشرق الأوسط.

تجدر الإشارة إلى المصاعب التي يواجهها مجلس الأمن في العمل بانسجام في ما يتعلّق بالشرق الأوسط. وتبدو كثير من الأوضاع هناك صعبة، لا سيما تلك المتعلّقة بالصراع الإسرائيلي ـ الفلسطيني. مع ذلك لم يتخذ المجلس أي إجراء بشأن الصراع بموجب الفصل السابع في السنوات ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢. اعتبر المجلس أن بعض الأوضاع الأخرى تشكّل تهديدات للسلام والأمن الدوليين، وتحديداً الصراعات في أفغانستان والعراق وسواها مما يتعلّق بالحرب الأمريكية «على الإرهاب».

في هذه المواجهة كان في وسع الولايات المتحدة الاستفادة من إجماع ردود الفعل الدولية على العموم، ودعم جميع الأعضاء الدائمين في المجلس على الخصوص. وتعني هذه الوحدة إمكانية استخدام المجلس لاتخاذ إجراء. لكن في حالات أخرى اختار أعضاء دائمون آخرون نهجاً مختلفاً، محتجّين بأن صراعات معيّنة تقع ضمن حدود السيادة الوطنية (على الرغم اعتبارها «إرهاباً») ويجب ألّا تخضع لإجراءات الأمم المتحدة. وهكذا منعت روسيا اتخاذ

إجراء بشأن الشيشان واستخدمت مقولات السيادة للقيام بالأمر نفسه في صراعها مع جورجيا. وعلى نحو مماثل، منعت الصين وروسيا مشتركتين اتخاذ إجراء بشأن ميانمار وزيمبابوي.

غير أن النقض لم يشلّ الأمم المتحدة على العموم. فعلى الرغم من حالات النقض الأمريكية بشأن الصراع الإسرائيلي ـ الفلسطيني، تمكّن مجلس الأمن من اتخاذ قرارات بموجب الفصل السادس، في حين تناولت الجمعية العامة القضية أيضاً. وفي بعض الصراعات التي نقضت فيها القرارات (لا سيّما جورجيا وميانمار)، كان في وسع الأمين العام تعيين ممثّلين أو مبعوثين، ما يسمح للأمم المتحدة بإيلاء بعض الاهتمام لهذه الأوضاع.

يجب أن يفحص باستمرار حقّ الدول الخمس في نقض مشاريع القرارات، بصرف النظر عن مقدار قانونيتها. فإذا وجد أعضاء الأمم المتحدة أن استخدام النقض لا ينسجم مع روح الأمم المتحدة أو مع التحديات التي تواجهها الأمم المتحدة، فربما تلجأ إلى وسائل بديلة، مثل المنظمات الإقليمية، وزيادة المطالبة بإدخال إصلاح على تركيب المجلس.

III أنماط العنف المنظم، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢

لوتا ثَمنِر، بيتر والنستين
برنامج أبسالا لبيانات الصراع

يقدّم هذا القسم عرضاً عاماً يشمل ١٠ سنوات للفئات الثلاث للعنف المنظّم التي يستخدمها برنامج أبسالا لبيانات الصراع: الصراع القائم على الدول، والصراع بين غير الدول، والعنف من جانب واحد. كان عدد الحوادث العنيفة التي أدّت إلى وفاة ما يزيد على ٢٥ شخصاً في سنة محدّدة (عتبة عدّ برنامج أبسالا لبيانات الصراع) أدنى قليلاً في سنة ٢٠١٢، بلغت ٩٧، مما كانت عليه في سنة ٢٠٠٣، عندما بلغت ١١١. ومع أن عدد الصراعات داخل الدول والصراعات بين غير الدول ازداد على مرّ العقد، فإن عدد حوادث العنف من جانب واحد تراجع باستمرار (انظر الشكل الرقم (٢ ـ ١)).

لكن عن تفحّص الاتجاه العام لعدد وفيات العنف المنظّم، تبرز صورة أكثر سلبية. فقد ازداد عدد الوفيات الناجمة عن العنف المنظّم من ٣٦,٠٠٠ في سنة ٢٠٠٣ إلى ما يقرب من ٤٦,٠٠٠ في سنة ٢٠١٢ (انظر الشكل الرقم (٢ ـ ٢))، ويرجع ذلك إلى التطوّرات التي طرأت على الصراع داخل الدول.

إن لكل من هذه الأنواع الثلاثة من العنف قواه المحرّكة الداخلية، ضمن الاتجاه العام، وهي لا تتأثّر إلا جزئياً بالأشكال الأخرى. الصورة الكاملة أكثر تعقيداً بطبيعة الحال، لكن ليس هناك إشارة واضحة بأن أنواع العنف الثلاثة توازن إحداها الأخرى، حيث يؤدي تراجع أحد الأنواع إلى تزايد في النوعين الآخرين.

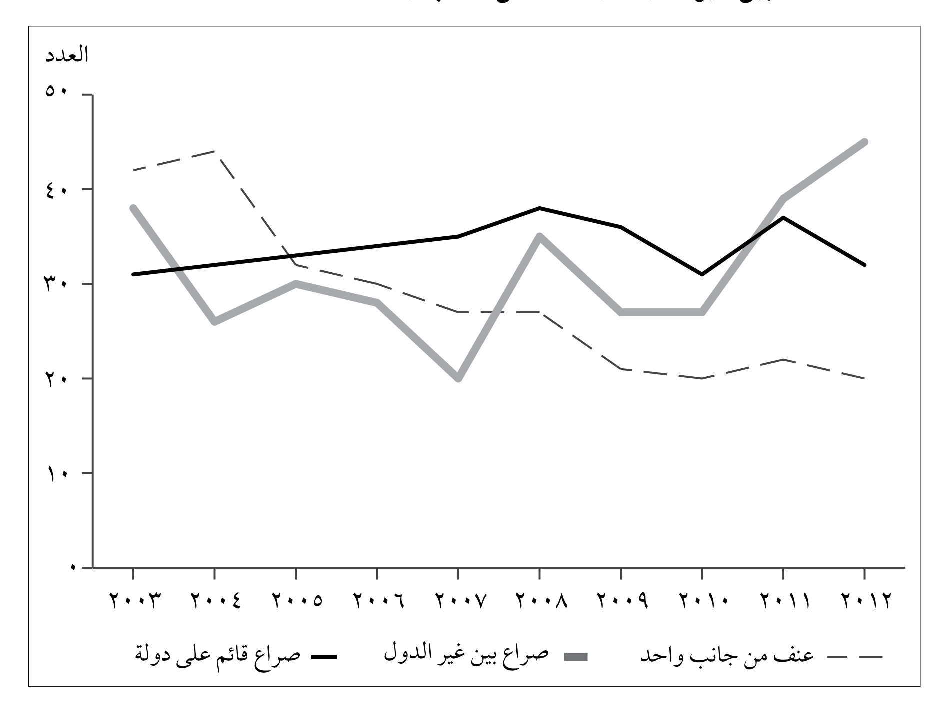
الصراعات القائمة على الدول

يعرّف الصراع القائم على الدولة بأنه تنازع بين طرفين ـ أحدهما على الأقل حكومة دولة ـ على الحكم أو أراضٍ أو الاثنين معاً، يؤدّي فيه استخدام القوة المسلّحة من قبل الأطراف

إلى سقوط ٢٥ قتيلاً بسبب المعارك في سنة تقويمية واحدة (انظر «المصادر والمناهج» أدناه لمزيد من التفاصيل)[1].

الشكل الرقم (٢ ـ ١)

عدد الصراعات القائمة على الدول، والصراعات بين غير الدول، والعنف من جانب واحد، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢



ويصنّف الصراع القائم على الدول الذي يوقع ١٠٠٠ وفاة ذات صلة بالمعارك في سنة واحدة بأنه حرب في تلك السنة، وتصنّف الصراعات الأخرى القائمة على الدول بأنها «صراعات صغرى قائمة على الدول»[2].

ويتراوح هذا التعريف من الصراعات المنخفضة الحدّة التي تنشط سنة واحدة أو بضع سنوات (مثل الصراع على الأراضي بين حركة بوندو ديا كونغو السياسية الدينية وحكومة

(١) تسمى هذه الفئة «صراعاً مسلّحاً» في مجموعات البيانات الأخرى لبرنامج إبسالا لبيانات الصراع.

(٢) يسمى الصراع الصغير داخل الدول «صراعاً مسلّحاً صغيراً» في مجموعات البيانات الأخرى لبرنامج إبسالا لبيانات الصراع.

جمهورية الكونغو الديمقراطية، نشط في سنتي ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨) والصراعات ذات الحدّة المرتفعة الناشطة لمدة طويلة من الزمن (مثل الصراع على السلطة الحكومية في أفغانستان بين الحكومات المتعاقبة وطائفة من الجماعات المتمرّدة منذ سنة ١٩٧٨ حيث لا يزال القتال مستمراً).

الشكل الرقم (٢ ـ ٢)

الوفيات الناجمة عن الصراعات القائمة على الدول، والصراعات بين غير الدول، والعنف من جانب واحد، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢



شهدت فترة العشر سنوات (٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢) ٧٦ صراعاً ناشطاً داخل الدول، منها ٣٢ في سنة ٢٠١٢ (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ٧)). ومع أن عدد الصراعات الناشطة في السنة الأولى والأخيرة من الفترة كان متماثلاً، فإن السنوات بينهما شهدت ذرى منفصلة، واحدة في سنة ٢٠٠٨ وواحدة في سنة ٢٠١١ (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ٨))[٣].

(٣) تجدر الإشارة إلى أن برنامج أبسالا لبيانات الصراع يحسب القتال بين مجموعات مختلفة من الجهات الفاعلة بشأن التنازع نفسه (السلطة الحكومية أو أرض محدّدة) في البلد نفسه باعتباره الصراع نفسه.

الجدول الرقم (٢ ـ ٧)

الصراعات القائمة على الدول في سنة ٢٠١٢

لمزيد من التفاصيل عن تعريفات المصطلحات المستخدمة، انظر: «المصادر والمناهج» أدناه.

الموقع[أ]	الأطراف	التنازع	سنة البدء[ب]	القتلى في سنة ٢٠١٢	التغيّر منذ سنة ٢٠١١[ج]
أفريقيا					
الجزائر	حكومة الجزائر				
	مقابل القاعدة في المغرب الإسلامي	الحكومة	١٩٩٨/١٩٩٩	٢٢٥	–
	مقابل حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا	الحكومة	٢٠١٢	٢٥	..
ج أ و	حكومة ج أ و، التشاد				
	مقابل التحالف (سيليكا)	الحكومة	٢٠١٢	٤٤	..
ج ك د	حكومة ج ك د				
	مقابل «حركة ٢٣ مارس»، رواندا، أوغندا	الحكومة	٢٠١٢	٦٦٠	..
إثيوبيا	الحكومة الإثيوبية				
	الحركة الوطنية لتحرير أوغادين	الأرض (أوغادين)	١٩٩٤	٢٥	٠
إثيوبيا	الحكومة الإثيوبية				
	جبهة تحرير أورومو	الأرض (أوروميا)	١٩٧٤/١٩٧٧	٢٥	٠
مالي	الحكومة المالية				
	مقابل أنصار الدين	الحكومة	٢٠١٢	٦٠	..
	مقابل الفصيل العسكري	الحكومة	٢٠١٢	٢٧	..

يتبع

تابع

مالي	الحكومة المالية مقابل الحركة الوطنية لتحرير أزواد	الأرض (أزواد)	٢٠١٢	١٣١	..
نيجيريا	الحكومة النيجيرية مقابل جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (بوكو حرام)	الحكومة	٢٠٠٩	٨١٢	++
رواندا (ج ك د)	حكومة رواندا، ج ك د مقابل القوات الديمقراطية لتحرير رواندا	الحكومة	٢٠٠١	٦٢	–
الصومال (الصومال، كينيا)	حكومة الصومال، بوروندي، جيبوتي، إثيوبيا، كينيا، سيراليون، أوغندا مقابل حركة الشباب	الحكومة	٢٠٠٨	٢٦٢٠	+
جنوب السودان	حكومة جنوب السودان مقابل حركة/ جيش تحرير جنوب السودان	الحكومة	٢٠١١	١٣٧	+
جنوب السودان، السودان	حكومة جنوب السودان مقابل الحكومة السودانية	الأرض (حدود مشتركة)	٢٠١٢	٣٦٥	..
السودان	الحكومة السودانية مقابل الجبهة الثورية السودانية	الحكومة	٢٠١١	١١١٩	++
الأمريكات					
كولومبيا	حكومة كولومبيا مقابل القوات المسلحة الثورية الكولومبية	الحكومة	١٩٦٤	٢١١	٠
الولايات المتحدة (أفغانستان، باكستان)	الحكومة الأمريكية، فرنسا، مقابل القاعدة	الحكومة	٢٠٠١	٢٢١	+

يتبع

تابع

آسيا وأوقيانيا					
أفغانستان (أفغانستان، باكستان)	الحكومة الأفغانية، الائتلاف المتعدّد الأطراف[د] مقابل طالبان	الحكومة	١٩٩٥	٧٤٤٢	٠
الهند	الحكومة الهندية مقابل الحزب الشيوعي الهندي ـ الماوي	الحكومة	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٤٢	–
الهند	الحكومة الهندية مقابل متمرّدي كشمير	الأرض (كشمير)	١٩٨٩/١٩٨٤	١٤١	٠
الهند	الحكومة الهندية مقابل جيش تحرير غارو الوطني	الأرض (غارولند)	٢٠١٢/٢٠١٠	٢٧	..
ميانمار	حكومة ميانمار مقابل منظمة استقلال كاتشين	الأرض (كاتشين)	١٩٦١	٧٠٢	..
باكستان	الحكومة الباكستانية مقابل حركة طالبان أفغانستان	الحكومة	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٣٢٨	٠
	مقابل فصيل طارق أفريدي	الحكومة	٢٠١٢	٣٠	..
	مقابل لشقر الإسلام	الحكومة	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٣٤٧	..
باكستان	الحكومة الباكستانية مقابل جيش تحرير بلوشستان	الأرض (بلوشستان)	٢٠٠٤	٤٢	٠
	مقابل جبهة تحرير البلوش	الأرض (بلوشستان)	١٩٧٤/١٩٧٣	٢٥	..
	مقابل الجيش الجمهوري البلوشي	الأرض (بلوشستان)	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٦١	..

يتبع

تابع

الفيليبين	الحكومة الفيليبينية مقابل الحزب الشيوعي الفيليبيني	الحكومة	١٩٦٩	١٨٢	–
الفيليبين	الحكومة الفيليبينية مقابل جماعة أبي سياف مقابل حركة الحرية الإسلامية لبانغسامورو	الأرض (مِنداناو) الأرض (مِنداناو)	١٩٩٣ ٢٠١٢	٧٨ ٣٦	٠ ..
تايلند	الحكومة التايلندية مقابل المتمرّدين الباتانيين	الأرض (باتاني)	١٩٦٥/٢٠٠٣	١٣٢	..
أوروبا					
أذربيجان (أرمينيا، أذربيجان)	الحكومة الأذربيجانية مقابل جمهورية ناغورنو غاراباخ، أرمينيا	الأرض (ناغورنو غاراباخ)	١٩٩١	٢٥	..
روسيا	الحكومة الروسية مقابل قوات إمارة القوقاز	الأرض («إمارة القوقاز»)	٢٠٠٧	٥١٦	+
الشرق الأوسط					
العراق	الحكومة العراقية مقابل دولة العراق الإسلامية	الحكومة	٢٠٠٤	٥٦٥	–
إسرائيل	الحكومة الإسرائيلية مقابل حركة المقاومة الإسلامية (حماس) مقابل حركة الجهاد الإسلامي في فلسطين	الأرض (فلسطين) الأرض (فلسطين)	١٩٨٩/١٩٩٣ ١٩٨٧/١٩٩٥	٣٨ ٢٦	++ –

يتبع

تابع

سورية (سورية، تركيا)	الحكومة السورية				
	مقابل الجيش السوري الحر	الحكومة	٢٠١١	١٤,٧١٦	++
	مقابل جبهة النصرة	الحكومة	٢٠١٢	٣٣٩	..
تركيا	الحكومة التركية				
	مقابل حزب العمال الكردستاني	الأرض («كردستان»)	١٩٨٣/ ١٩٨٤	٨١١	+
اليمن	الحكومة اليمنية				
	مقابل القاعدة في شبه الجزيرة العربية	الحكومة	٢٠٠٩	٢٣٢١	++

ج أ و = جمهورية أفريقيا الوسطى؛ ج ك د = جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(أ) الموقع يشير إلى الدولة التي تتحدى المنظمة المعارضة حكومتها. إذا وقع القتال في موقع جغرافي آخر، تدرج جميع البلدان التي يقع القتال فيها بين قوسين. يظهر اسم الموقع مرة لكل صراع في الموقع. يمكن أن يكون هناك صراع واحد فقط على الحكومة وصراع واحد فقط على أرض محدّدة في موقع معيّن.

(ب) سنة البدء تشير إلى ابتداء القتال بين حكومة ما وجماعة متمرّدة أو حكومة أخرى. عندما تعطى سنتان، السنة الأولى المعطاة هي تاريخ تسجيل أول وفاة متصلة بالمعارك في الصراع، والسنة الثانية هي السنة التي تسبّب فيها القتال بحدوث ٢٥ وفاة على الأقل ذات صلة بالقتال لأول مرة. وعندما تقع الوفيات في السنة نفسها، تعطى سنة واحدة.

(ج) التغيّر عن سنة ٢٠١١ يقاس بأنه زيادة عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك في سنة ٢٠١٢ أو نقصانه مقارنة بعدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك في سنة ٢٠١١. وتمثّل الرموز التغيرات التالية: + + = ارتفاع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك أكثر من ٥٠ بالمئة؛ + = ارتفاع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك بين ١٠ بالمئة و٥٠ بالمئة؛ ٠ = استقرار معدل الوفيات ذات الصلة بالمعارك (+ أو –١٠ بالمئة)؛ ـ = تراجع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك بين ١٠ بالمئة و٥٠ بالمئة؛ ـ ـ = تراجع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك أكثر من ٥٠ بالمئة. .. = لم يكن الصراع ناشطاً في سنة ٢٠١١.

(د) ساهمت البلدان التالية بقوات في الائتلاف في سنة ٢٠١٢: ألبانيا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، السلفادور، أستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، ماليزيا، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة)، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تونغا، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

المصدر: UCDP Dyadic Dataset v. 1-2013, 1946–2012 and UCDP Battle-related Deaths Dataset v. 5-2013, 1989–2012, <http://www.pcr.uu.se/research/ucdp/datasets/>

الجدول الرقم (٢ ـ ٨)

الصراعات القائمة على الدول، وفقاً للحدّة والنوع والمنطقة، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢

	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
الإجمالي	٣١[أ]	٣٢	٣٣[أ]	٣٤[أ]	٣٥	٣٨[أ]	٣٦	٣١	٣٧	٣٢
الحدة										
الصراعات المسلحة الصغرى	٢٦	٢٥	٢٨	٢٩	٣١	٣٣	٣٠	٢٧	٣١	٢٦
الحرب	٥	٧	٥	٥	٤	٥	٦	٤	٦	٦
النوع										
بين الدول	٢	ـ	ـ	ـ	ـ	١	ـ	ـ	١	١
داخل الدول	٢٧	٢٨	٢٧	٢٨	٣٠	٣١	٢٨	٢٢	٢٧	٢٣
مدوّلة داخل الدول	٢	٤	٦	٦	٥	٦	٨	٩	٩	٨
المنطقة										
أفريقيا	١١	١٠	٧	١٠	١٢	١٣	١٢	١٠	١٥	١٣
الأمريكات	١	٣	٢	٢	٣	٣	٣	٣	٢	٢
آسيا وأوقيانيا	١٥	١٤	١٧	١٦	١٤	١٦	١٥	١٢	١٣	١٠
أوروبا	١	٢	٢	١	٢	٢	١	١	١	٢
الشرق الأوسط	٣	٣	٥	٥	٤	٤	٥	٥	٦	٥

(أ) يعني توافر معلومات جديدة أن صراعات داخل الدول أضيفت إلى مجاميع السنوات ٢٠٠٣ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٨ المعطاة في كتاب سيبري السنوي ٢٠١٣: الصراع بين الحكومة التشادية وحركة الديمقراطية والعدل في التشاد في سنة ٢٠٠٣، والصراع بين الحكومة البنغلادشية والحزب الشيوعي في بوربو بنغلار والحزب الشيوعي في بوربو بنغلار ـ فصيل جاناجودها في سنة ٢٠٠٥، والصراع بين الحكومة البنغلادشية والحزب الشيوعي في بوربو بنغلار ـ فصيل جاناجودها في سنة ٢٠٠٦، والصراع بين الحكومة الصينية والحركة الإسلامية في شرق تركستان في سنة ٢٠٠٨.

يكشف التركيز على الوفيات ذات الصلة بالمعارك أن الاتجاه كان تصاعدياً في هذه الفترة. فقد بدأ فوق ٢١,٠٠٠ قتيل بقليل في سنة ٢٠٠٣، وارتفع العدد إلى ما يقرب من ٣٨,٠٠٠ في سنة ٢٠١٢[٤]. لكن لم تكن الزيادة منتظمة، إذ حدث هبوط كبير في الوفيات في سنتي ٢٠٠٥ و٢٠١٠. وفي سنة ٢٠٠٩ تجاوز العدد ٣٠,٠٠٠ قتيل للمرة الأولى في فترة العشر سنوات، ويرجع ذلك إلى حدّ كبير إلى التصاعد الكبير للصراع في سريلانكا. وقد انتهى

(٤) للاطلاع على تعريف كامل للوفيات ذات الصلة بالمعارك، انظر أدناه. تجدر الإشارة إلى أن الأعداد المعطاة في النص هي أفضل تقديرات برنامج أبسالا لبيانات الصراع، إذا لم يذكر خلاف ذلك. لمعلومات عن التقديرات المنخفضة والمرتفعة لكل صراع، انظر مجموعات البيانات للفئة ذات الصلة في: Uppsala Conflict Data Program (UCDP), «UCDP Data,» <http://www.pcr.uu.se/research/ucdp/datasets/>.

الصراع في تلك السنة بهزيمة نمور تحرير تاميل إيلام. وكان للتطوّرات في أفغانستان وباكستان دور أيضاً. تصاعد الصراع بين الحكومة الأفغانية وحركة طالبان، ونشب صراع جديد وحادّ بين الحكومة الباكستانية وحركة طالبان باكستان. ويُعزى العدد المرتفع المسجّل في سنة ٢٠١٢ إلى حدّ كبير إلى الحرب داخل الدولة في سورية التي تصاعدت منذ اندلاعها في سنة ٢٠١١، وأدّت إلى سقوط ما بين ١٥,٠٠٠ و٣٠,٠٠٠ قتيل في سنة ٢٠١٢ ولا تزال تسبّب معاناة إنسانية هائلة[٥].

يميّز برنامج أبسالا لبيانات الصراعات بين ثلاثة أنواع من الصراعات القائمة على الدول: بين الدول، وداخل الدول، والصراعات المدوّلة داخل الدول. تخاض الصراعات بين الدول بين حكومتي دولتين أو أكثر. وتخاض الصراعات داخل الدول بين حكومة دولة ومجموعة متمرّدة واحدة أو أكثر. والصراعات المدوّلة داخل الدول صراعات داخل الدول يتلقى فيها أحد الجانبين أو كليهما دعماً بقوات من دولة خارجية. الصراعات داخل الدول هي الأكثر شيوعاً دون منازع، وهي تشكّل ٨٠ بالمئة من الصراعات في معظم السنوات ولم تقلّ البتة عن ٧٠ بالمئة (انظر الشكل الرقم (٢ ـ ٣)). والصراعات بين الدول هي الأقل شيوعاً. لم ينشب في العقد ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ إلا خمسة فقط: بين الهند وباكستان (٢٠٠٣)، والعراق والولايات المتحدة وحلفائها (٢٠٠٣)، وجيبوتي وإريتريا (٢٠٠٨)، وكمبوديا وتايلند (٢٠١١)، والسودان وجنوب السودان (٢٠١٢). لكن ينبغي عدم إهمال الصراعات بين الدول مع أنها نادرة الحدوث. فقد تتفاقم الصراعات بين الدول بسرعة إلى مستوى فتّاك، بالنظر إلى الموارد الكبيرة التي يمكن أن تعبّئها الحكومات مقارنة بالجماعات المتمرّدة[٦].

تزايد شيوع الصراعات المدوّلة داخل الدول. ومنذ سنة ٢٠١٠ لم تقل نسبة الصراعات التي تتدخّل فيها قوات خارجية عن ٢٤ بالمئة، وذلك رقم مرتفع جداً، كما أنه يشاهد في فترة طويلة الأمد[٧]. وبما أن التدخّل الخارجي يميل إلى إطالة الصراعات، فإنه ربما لا يكون من حسن طالع جهود صنع السلام في المستقبل أن ربع الصراعات أو أكثر مدوّلة بهذه الطريقة[٨].

---

(٥) التباين بين التقديرين الأفضل (أكثر من ١٥,٠٠٠) والأعلى (٣١,٠٠٠ تقريباً) ينبع من أن هناك عدة منظمات غير حكومية تقدّم تقارير موجزة عن سورية يصعب تحليلها. وبناء على السياق، دوّنت هذه الوفيات في فئة الصراع داخل الدول، وإنما باعتبارها تقديرات مرتفعة. وتشمل عدداً كبيراً من المدنيين الذين قتلوا بالقصف العشوائي والنيران المتقاطعة.

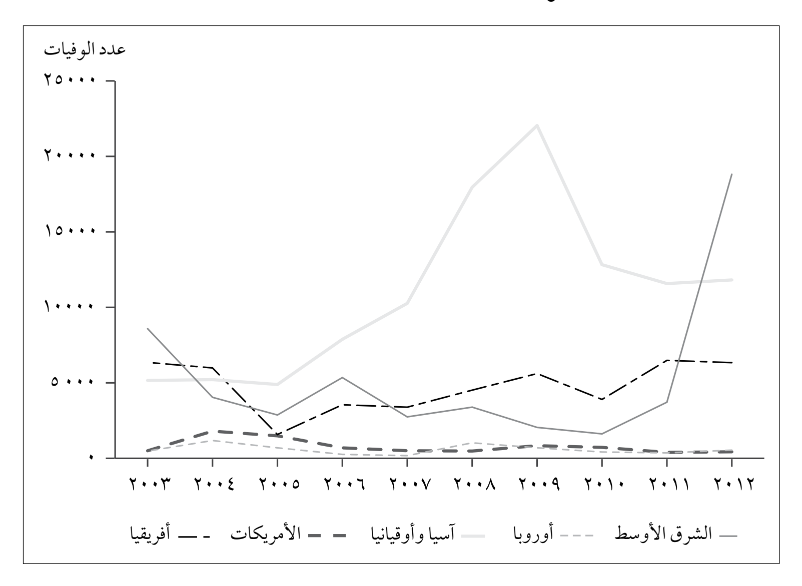
(٦) انظر مثلاً: B. Lacina and N. p. Gleditch, «Monitoring Trends in Global Combat: A New Dataset of Battle Deaths,» *European Journal of Population*, vol. 21 (2005), pp. 145–166.

(٧) عن الفترة الطويلة الأمد، انظر: L. Themnér and p. Wallensteen, «Armed Conflicts, 1946–2010,» *Journal of Peace Research*, vol. 48, no. 4 (2011), pp. 525–536.

(٨) انظر مثلاً: D. E. Cunningham, «Blocking Resolution: How External States Can Prolong Civil Wars,» *Journal of Peace Research*, vol. 47, no. 2 (March 2010), pp. 115–127.

الشكل الرقم (٢ ـ ٣)

الوفيات ذات الصلة بالمعارك في الصراعات القائمة على الدول، وفقاً للمنطقة، ٢٠٠٢ ـ ٢٠١٣



يمكن تصنيف الصراعات الناشطة المدوّلة داخل الدول في السنوات ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ في مجموعتين واسعتين: (أ) صراعات ترتبط «بالحرب العالمية على الإرهاب» بقيادة الولايات المتحدة، مثل الحربين في أفغانستان والعراق وصراع الولايات المتحدة مع القاعدة؛ (ب) حالات تدخّل الحكومات في الصراعات الداخلية لجيرانها، مثل الصراع بين الصومال والشباب، حيث تلقّت الحكومة في سنة ٢٠١٢ دعماً من قوات من بوروندي وجيبوتي وإثيوبيا وكينيا وسيراليون وأوغندا تحت مظلّة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

من بين ٧٦ صراعاً قائماً على الدول وناشطاً في السنوات ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢، وقع ٢٩ (أو ٣٨ بالمئة) في أفريقيا، و٣٠ (٣٩ بالمئة) في آسيا وأوقيانيا، و٩ في الشرق الأوسط (١٢ بالمئة)، و٤ في أوروبا (٥ بالمئة) و٤ في الأمريكات (٥ بالمئة).

كانت آسيا وأوقيانيا المنطقة ذات العدد الأكبر من الصراعات الناشطة القائمة على الدول في السنوات الثماني الأولى من الفترة، مع تقلّب العدد بين ١٤ و١٧ دون أي تغيّرات كبيرة. لكن في سنة ٢٠١٠ بدأ العدد في التراجع وكانت ١٠ صراعات ناشطة في سنة ٢٠١٢. وهذا هو العدد الأدنى لفترة العشر سنوات، ويشكّل تراجعاً يزيد على ٤٠ بالمئة منذ سنة الذروة، ٢٠٠٥. ومن التفسيرات الأخرى أن ذلك راجع إلى انخفاض عدد الصراعات الناشطة في

شمال شرق الهند وميانمار. وكان هذان البلدان مسرحاً للعديد من الصراعات القائمة على الدول، لا سيَّما بسبب قضايا الأراضي، حيث تقاتل مجموعات انفصالية من أجل الاستقلال أو الحصول على استقلال ذاتي أكبر. وفي السنوات القليلة الماضية انتهى العديد من الصراعات في شمال شرق الهند، عندما أشركت الحكومة الجماعات المتمرّدة في عمليات تفاوض. ومع أن هذه العمليات لم تؤدّ حتى الآن إلى حلّ أي من قضايا الصراع الأساسية، فإنها أفضت إلى اتفاقات لوقف إطلاق النار وخفض للصراع[٩]. وينطبق الأمر نفسه على ميانمار المجاورة.

في الوقت الذي انخفض عدد الصراعات في آسيا وأوقيانيا، فإن عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك ارتفع بما يزيد على ٦٦٠٠، من نحو ٥٢٠٠ في سنة ٢٠٠٣ إلى أكثر من ١١,٨٠٠ في سنة ٢٠١٢، وزادت الذروة على ٢٢,٠٠٠ في سنة ٢٠٠٩ (انظر الشكل الرقم (٢ ـ ٣)). وهكذا أصبحت الصراعات الآسيوية أشدّ فتكاً على نحو ملحوظ في هذه الفترة. وكما أشير أعلاه، كان ذلك مدفوعاً أساساً بالتطوّرات التي طرأت على بضعة صراعات، وبخاصة الصراعات في أفغانستان وباكستان وسريلانكا، ويجب ألا ينظر إليها باعتبارها نمطاً عاماً.

في أفريقيا، طرأت زيادة إجمالية طفيفة على عدد الصراعات القائمة على الدول، من ١١ صراعاً ناشطاً في سنة ٢٠٠٣ إلى ١٣ صراعاً في سنة ٢٠١٢. وبعد انخفاض أولي إلى ٧، بدأ العدد بالتزايد في سنة ٢٠٠٥، وشهد ارتفاعاً ملحوظاً من ١٠ في سنة ٢٠١٠ إلى ١٥ في سنة ٢٠١١ ـ السنة التي تجاوزت فيها أفريقيا منطقة آسيا وأوقيانيا. وعلى الرغم من حدوث انخفاض طفيف إلى ١٣ في سنة ٢٠١٢، فقد ظلت أفريقيا المنطقة ذات العدد الأكبر من الصراعات القائمة على الدول في نهاية الفترة.

سجّلت أعداد متماثلة في بداية الفترة ونهايتها، من ناحية عدد وفيات الصراع ذات الصلة بالمعارك في أفريقيا: أكثر من ٦٣٠٠ بقليل. وشهد عدد القتلى انخفاضاً كبيراً بين سنتي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥ ليصل إلى أقل من ١٦٠٠. ويرجع ذلك إلى حدّ كبير إلى تراجع حدّة الصراع بين الحكومة الأوغندية وجيش الربّ للمقاومة، وخمود الصراع في السودان. وبين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١١، ارتفع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك، وإن يكن بصورة غير متساوية، وتلا ذلك انخفاض طفيف في سنة ٢٠١٢. وهكذا فإن الصرعات في أفريقيا كانت أقلّ فتكاً من الصراعات في آسيا وأوقيانيا. لكن بالنظر إلى هشاشة العديد من الدول الأفريقية، فإن عواقبها المترتّبة على المجتمع قد تكون أكبر.

لم تشهد الأمريكات وأوروبا تذبذبات كبيرة في عدد الصراعات من سنة إلى أخرى في الفترة ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢. طرأت زيادة طفيفة على الوفيات ذات الصلة بالمعارك في أوروبا،

(٩) انظر مداخل آسام، وبودولند وناغالند في: UCDP Conflict Encyclopedia, <http://www.ucdp.uu.se/database>.

وسجّلت ذرى في سنتي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨. ترجع **الذروة الأولى** إلى القتال الشديد في الصراع في الشيشان، و**الثانية** إلى الصراع المدوّل داخل الدولة في جورجيا، حيث أسهمت روسيا بقوّات في جمهورية أوسيتيا الجنوبية المعلنة ذاتياً. وفي الأمريكات، شهد عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك ارتفاعاً كبيراً بين سنتي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، إذ ارتفع العدد من ٥٠٠ إلى ١٨٠٠ تقريباً، ويُعزى ذلك، إلى حدّ كبير، إلى تصاعد الصراع في كولومبيا. ثم هبط العدد على نحو غير متساوٍ، وفي سنة ٢٠١٢ سجّل سقوط ما يزيد قليلاً على ٤٠٠ قتيل على صلة بالمعارك.

بالمقابل، ارتفع عدد الصراعات المسلّحة والوفيات ذات الصلة بالمعارك في الشرق الأوسط، وكان ارتفاع الأخير أكبر كثيراً من الأول. ففي حين ارتفع عدد الصراعات من ثلاثة في سنة ٢٠٠٣ إلى ستة في سنة ٢٠١١، فإن عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك انخفض ـ وإن يكن على نحو غير متساوٍ ـ حتى سنة ٢٠١٠، وبعد ذلك سجّلت زيادة كبيرة: من أكثر قليلاً من ١٦٠٠ وفاة ذات صلة بالمعارك في سنة ٢٠١٠ إلى ١٩,٠٠٠ تقريباً في سنة ٢٠١٢. ويعكس ذلك التطوّرات الدراماتيكية في المنطقة[١٠]. وكان السبب الرئيسي للارتفاع، إلى جانب اندلاع الحرب في سورية وتصاعدها، تدهور الصراع أيضاً بين الحكومة اليمنية والقاعدة في شبه الجزيرة العربية، إذ ارتفعت الوفيات من أقل من ١٠٠ في سنة ٢٠٠٩ إلى ٢٣٠٠ في سنة ٢٠١٢.

الصراعات بين غير الدول

تعرّف الصراعات بين غير الدول بأنها استخدام للقوة المسلحة بين جماعتين منظمتين ـ ليس أي منهما حكومة دولة ما ـ يؤدي إلى وقوع ٢٥ وفاة ذات صلة بالمعارك على الأقل في سنة ما. تقسم الصراعات بين غير الدول إلى ثلاثة أنواع فرعية وفقاً لمستوى تنظيم الجماعات: (أ) الصراعات بين جهات منظمة رسمياً مثل جماعات المتمرّدين، (ب) الصراعات بين المؤيّدين والمنتمين للأحزاب السياسية والمرشّحين (الجماعات الداعمة غير المنظمة رسمياً)، (ج) الصراعات بين جماعات منظمة بصورة غير رسمية تتقاسم هوية مشتركة وفقاً للإثنية أو العشيرة أو الدين أو القومية أو النسب القبلي (الجماعات الإثنية أو الدينية المنظمة تنظيماً غير رسمي)[١١]. وهكذا فإن الصراعات بين غير الدول تتصل بطيف واسع

(١٠) انظر مثلاً: M. Allansson [et al.], «The First Year of the Arab Spring,» in: *SIPRI Yearbook 2012*, and M. Allansson, M. Sollenberg and L. Themnér, «Armed Conflict in the Wake of the Arab Spring,» in: *SIPRI Yearbook 2013.*

(١١) هناك احتمال التداخل بين نوعين من الصراعات بين غير الدول. على سبيل المثال، يكون مؤيّدو الأحزاب السياسية المختلفة أعضاء في جماعات إثنية محدّدة. في سنوات الانتخابات تعبّأ هذه الجماعات تحت شعار سياسي، في حين تعبّأ باعتبارها جماعات إثنية في الصراعات التي تقع في سنوات أخرى. للتمكن من الحصول على عرض هام جيد ومتابعة صراع ما مع أنه يتم الإبلاغ عنه بطرق مختلفة في سنوات مختلفة، يوجد لدى برنامج أبسالا لبيانات الصراع قاعدة ترميزية مفادها أنه إذا كان هناك صراع بين جماعتين إثنيتين في سنة =

من العنف الذي يميل إلى التأثير تأثيراً شديداً على الأناس العاديين لكن غالباً ما تكون عواقبه على العلاقات الدولية أقل من عواقب الصراعات القائمة على الدول. على سبيل المثال تشمل هذه الفئة الصراعات بين الجماعات الشديدة التنظيم، مثل العديد من اتحادات المخدّرات المكسيكية التي يقاتل بعضها بعضاً، بالإضافة الصراعات بين المجتمعات الإثنية في القرن الأفريقي، مثل الصراع بين قبيلتي الديغوديا والغار في شمال شرق كينيا(١٢).

نشط ما مجموعه ٢٣١ صراعاً بين غير الدول في جميع أنحاء العالم في فترة العشر سنوات ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢، بما في ذلك ٤٥ كانت ناشطة في سنة ٢٠١٢ (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ٩)). ارتفع عدد الصراعات الناشطة بين غير الدول خلال العقد وبلغ الصراع في سنة ٢٠١٢ مستوى أعلى من أي سنة أخرى في الفترة، لكن الارتفاع لم يكن متساوياً البتة (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ١٠)).

ترافق الارتفاع في عدد الصراعات مع زيادة متوقّعة في عدد الوفيات. فقد تسبّب ٣٨ صراعاً في سنة ٢٠٠٣ في سقوط ٤٠٠٠ قتيل تقريباً، في حين أوقع ٤٥ صراعاً في سنة ٢٠١٢ ما يقرب من ٤٩٠٠ قتيل. وهكذا فإن متوسط عدد القتلى الذين سقطوا في كل من الصراعات بين غير الدول في هاتين السنتين متماثل، ١٠٥ في سنة ٢٠٠٣ و١٠٨ في سنة ٢٠١٢، وبالتالي لم تصبح الصراعات بين غير الدول أشدّ فتكاً (انظر الشكل الرقم (٢ ـ ٤)). غير أن الاتجاهات في أعداد الصراعات وعدد الوفيات، على مرّ ١٠ سنوات، تتباعد في الغالب. ويتضح ذلك بجلاء بالتغير على سبيل المثال من سنة ٢٠١١ إلى سنة ٢٠١٢، عندما ازداد عدد الصراعات ستة بينما نقص عدد الوفيات ١٥٥٠ (أو ٢٤ بالمئة). ويرجع هذا الانخفاض الكبير بالدرجة الأولى إلى تراجع حدّة ثلاثة صراعات: الصراعات بين كارتِل شواريز وكارتِل سينالاو في المكسيك، وبين الجماعتين العرقيتين لو نوير ومورل في جنوب السودان، وبين المسلمين والمسيحيين في نيجيريا. وفي حين ظلت الصراعات الثلاثة ناشطة ودموية نسبياً مقارنة بالصراعات الأخرى بين غير الدول، فإنها لم تسبّب سفك الدماء الواسع النطاق الذي حدث في سنة ٢٠١١. يميّز التطوّر غير المتساوي في عدد الصراعات بين غير الدول وحجمها بين سنة والسنة التي تليها هذا النوع من العنف المنظّم: نادراً ما تدوم الصراعات بين غير الدول أكثر من سنة واحدة، وإذا ما حدث ذلك، فإنها لا تحافظ على مستوى العنف نفسه. كما أن الصراعات بين غير الدول التي تتصاعد إلى مستويات فتّاكة جداً، كتلك التي سجّلت في سنة ٢٠١١، نادراً ما تبقى عند ذلك المستوى، إذ إن الجهات الفاعلة لا تستطيع الإبقاء على سلوك الصراع عند ذلك المستوى على المدى الطويل.

= واحدة، وبعد ذلك اشتركت هذه الجماعات الإثنية في صراع تمّت التعبئة له وفقاً للخطوط السياسية (أي مؤيّدي حزب ما) في سنة أخرى، ترمّز جميع سنوات الصراع باعتبارها جزءاً من الصراع الإثني نفسه.

(١٢) انظر مثلاً: J. Baumann [et al.], «Organized violence in the Horn of Africa,» in: *SIPRI Yearbook 2012.*

الجدول الرقم (٢ ـ ٩)

الصراعات بين غير الدول في سنة ٢٠١٢

للمزيد من التفاصيل عن تعريفات المصطلحات المستخدمة، انظر «المصادر والمناهج» أدناه.

الموقع[أ]	الطرف أ	الطرف ب	مستوى التنظيم[ب]	سنة البدء[ج]	القتلى في ٢٠١٢	التغيّر عن سنة ٢٠١٢[د]
		أفريقيا				
ج ك د	ا و ك ح س	م ٢٣	١	٢٠١٢	٣٠	..
ج ك د	ق د ك	ق د ت ر	١	٢٠١١	٣٥	+
ج ك د	ق د ت ر	القرويون الغاضبون	١	٢٠١٢	٣٣٩	..
كينيا	بورانا	غابرا	٣	٢٠٠٥	٢٧	..
كينيا	ديغوديا	غار	٣	٢٠٠٠	٣٠	..
كينيا	أورما	بوكومو	٣	٢٠١٢	١٦٠	..
ليبيا	غنترار، الزنتان	المشاشيا	٣	٢٠١٢	٧٨	..
مالي	ق م إ، بوكو حرام[و]، ح و ج غ أ	ح و ت أ	١	٢٠١٢	٢٦	..
مالي	دوغون	فولاني	٣	٢٠١٢	٣٠	..
مالي	ح و ت أ	ح و ج غ أ، الموقّعون بالدم	١	٢٠١٢	٢٥	..
نيجيريا	ألاغو	إيغون	٣	٢٠١٢	٦٠	..

يتبع

تابع

نيجيريا	بيروم	فولاني	٣	٢٠١٠	٦٣	–
نيجيريا	المسيحيون (نيجيريا)	المسلمون (نيجيريا)	٣	١٩٩١	١٢٣	– –
نيجيريا	فولاني	تيف	٣	٢٠١١	١٠٢	–
نيجيريا	غرينلندرز	ح د ن	١	٢٠١٢	٤٨	..
الصومال	فخذ دودوبل من عشيرة غرغارتي (هوية)	قبيلة سليمان المتحدرة من هبر جدر (الهوية)	٣	٢٠٠٤	٣٨	..
الصومال	إدارة خاتومو	جمهورية أرض الصومال	١	٢٠١٢	١٥٨	..
الصومال	المجاهدون في جبال غوليس[ز]	ولاية بونتلند الصومالية	١	٢٠١٠	٧٩	++
جنوب السودان	بالاندا	دنكا	٣	٢٠١٢	٢٨	..
جنوب السودان	بول نوير	لواك جانغ دنكا	٣	٢٠١٢	٨٧	..
جنوب السودان	غوك دنكا	رك دنكا	٣	٢٠١٠	٨١	..
السودان	بور دنكا	مورل	٣	٢٠٠٧	١١٨	++
السودان	لو نوبر	مورل	٣	٢٠٠٦	٤٢٤	– –
السودان	المسيرية	أبّالة الرزيقات	٣	٢٠٠٨	٥٨	..
الأمريكات						
المكسيك	كارتل الخليج	لوس زيتاس	١	٢٠١٠	٥٥٥	++
المكسيك	كارتل جاليسكو الجيل الجديد	فرسان الهيكل	١	٢٠١٢	٦٨	..

يتبع

تابع

المكسيك	كارتل جاليسكو الجيل الجديد	لوس زيتاس	١	٢٠١١	٣٠	– –
المكسيك	كارتل شواريز	كارتل سينالوا	١	٢٠٠٨	٥٤٧	– –
المكسيك	العائلة	فرسان الهيكل	١	٢٠١١	٢٥	– –
المكسيك	لوس زيتاس	كارتل سينالوا	١	٢٠١٠	٣٣٥	++
المكسيك	لوس زيتاس ـ فصيل تريفينو	لوس زيتاس ـ فصيل فيلاسكويز كاباليرو	١	٢٠١٢	٧٧	..
آسيا						
الهند	المهاجرون البنغال	بودو	٣	٢٠١٢	٧٢	..
الهند	م وا ن ك	م ا و ن ك ك	١	٢٠١٢	٥٤	..
ميانمار	البوذيون (ميانمار)	المسلمون (ميانمار)	٣	٢٠١٢	١١٤	..
باكستان	أنصار الإسلام	جيش الإسلام	١	٢٠٠٧	٢٥	..
باكستان	جيش الإسلام	جيش قبيلة أكاخل	١	٢٠١٢	٣٣	..
باكستان	جيش الإسلام	جيش قبيلة زكاخل	١	٢٠١١	٩٨	–
باكستان	جيش الإسلام	توحيد الإسلام	١	٢٠١٢	٣٩	..
باكستان	جيش الإسلام	ح ط ب	١	٢٠١٠	٤٤	..
باكستان	الشيعة (باكستان)	السنة (باكستان)	٣	٢٠١٢	٢٦٠	..
بابوا غينيا الجديدة	أكول	كامبريب	٣	٢٠١٢	٥٧	..

يتبع

تابع

الشرق الأوسط						
مصر	مشجعو فريق الأهلي	مشجعو فريق مصر	٢	٢٠١٢	٧٤	..
لبنان	العلويون (لبنان)	السنّة (لبنان)	٣	٢٠١٢	٥٢	..
سورية	غرباء الشام، جبهة النصرة	ح ا د	١	٢٠١٢	٢٩	..
سورية	ج س ح، جبهة النصرة	ح ا د	١	٢٠١٢	٣٠	..

ا و ك ح س = الاتحاد الوطني للكونغو الحر ذي السيادة؛ ق م إ = القاعدة في المغرب الإسلامي؛ ج ك د = جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ق د ك = قوات الدفاع الكونغولية؛ ق د ت ر = القوات الديمقراطية لتحرير رواندا؛ ج س ح = الجيش السوري الحرّ؛ م ٢٣= حركة ٢٣ مارس؛ ح و ت أ = الحركة الوطنية لتحرير أزواد؛ ح و ج غ أ = حركة الوحدة والجهاد في غرب أفريقيا؛ ح د ن = حراس دلتا النيجر؛ م و ا ن ك = المجلس الوطني الاشتراكي لناغالند ـ فصيل كابلنغ؛ م و ا ن ك ك = المجلس الوطني الاشتراكي لناغالند ـ كول ـ كيتوفي؛ ح ا د = حزب الاتحاد الديمقراطي؛ ح ط ب = حركة طالبان باكستان.

(أ) يشير الموقع إلى الموقع الجغرافي للقتال.

(ب) مستوى التنظيم: ١ = جماعات مسلحة رسمياً، ٢ = جماعات مؤيّدة منظمة غير رسمية، ٣ = جماعات إثنية أو دينية منظمة تنظيماً غير رسمي. انظر «المصادر والمناهج» للاطلاع على التفاصيل الكاملة.

(ج) سنة البدء هي السنة الأولى (منذ سنة ١٩٨٨) عندما تسبب الصراع بوقوع ٢٥ قتيلاً.

(د) «التغير منذ سنة ٢٠١١» يقاس بأنه زيادة عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك في سنة ٢٠١٢ أو نقصانه مقارنة بعدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك في سنة ٢٠١١. وتمثّل الرموز التغيرات التالية: + + = ارتفاع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك أكثر من ٥٠ بالمئة؛ + = ارتفاع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك بين ١٠ بالمئة و٥٠ بالمئة؛ ٠ = استقرار معدل الوفيات ذات الصلة بالمعارك (+ أو ـ ١٠ بالمئة)؛ ـ = تراجع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك بين ١٠ بالمئة و٥٠ بالمئة؛ ـ ـ = تراجع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك أكثر من ٥٠ بالمئة. .. = لم يكن الصراع ناشطاً في سنة ٢٠١١.

(و) تسمّى بوكو حرام أيضاً جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد.

(ز) المجاهدون في جبال غوليس كانت تعرف سابقاً باسم قوات الشيخ محمد سعيد أتوم.

المصدر: UCDP Non-state Conflict Dataset, v. 2.5-2013, 1989–2012, <http://www.pcr.uu.se/research/ucdp/datasets/>.

الجدول الرقم (٢ ـ ١٠)

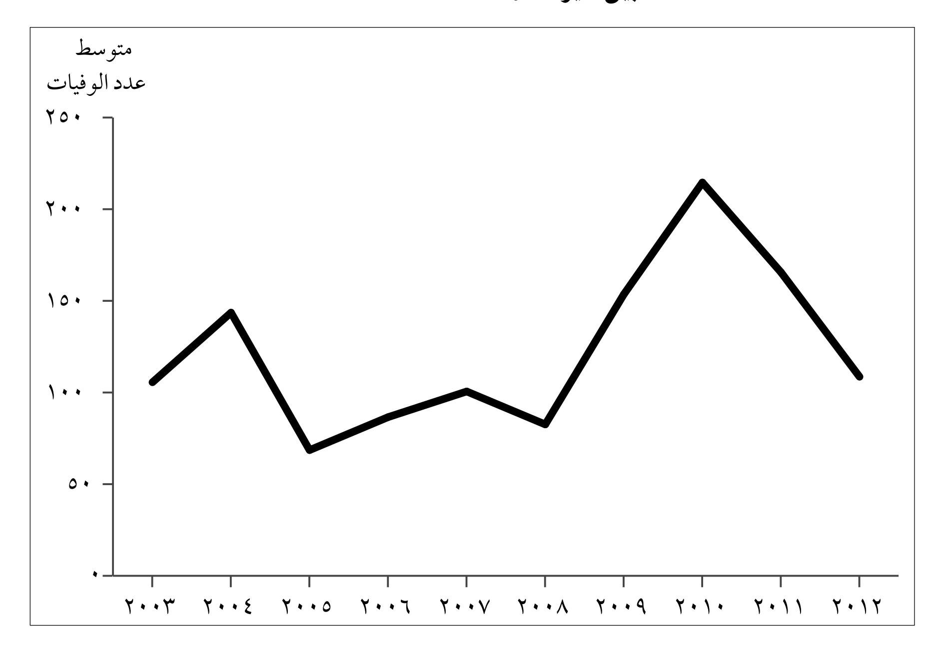
الصراعات بين غير الدول، وفقاً للفئة الفرعية والمنطقة، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢

	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
الإجمالي	٣٨(أ)	٢٦	٣٠(أ)	٢٨(أ)	٢٠(أ)	٣٥	٢٧(أ)	٢٧	٣٩(أ)	٤٥
الفئة الفرعية										
الجماعات المنظمة رسمياً	١٥	١٣	١٢	٧	١١	١٣	٩	١٦	١٩	٢٢
جماعات «المؤيدين» غير الرسمية	٣	١	ـ	١	ـ	٢	١	ـ	٢	١
الجماعات الإثنية أو الدينية المنظمة تنظيماً غير رسمي	٢٠	١٢	١٨	٢٠	٩	٢٠	١٧	١١	١٨	٢٢
المنطقة										
أفريقيا	٣٣	٢٠	٢٣	٢٢	١٢	٢٣	١٨	١٣	٢٣	٢٤
الأمريكات	٢	٣	٣	ـ	ـ	٣	٣	٧	٧	٧
آسيا وأوقيانيا	٢	٢	٤	٥	٥	٨	٦	٦	٧	١٠
أوروبا	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
الشرق الأوسط	١	١	ـ	١	٣	١	ـ	١	٢	٤

(أ) يعني توافر معلومات جديدة أن صراعات بين غير الدول أضيفت إلى مجاميع السنوات ٢٠٠٣ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٩ و٢٠١١ المعطاة في كتاب سيبري السنوي ٢٠١٣: أزيل الصراع بين الإتسيكيري والأرهوبو في نيجيريا في سنة ٢٠٠٣؛ وأضيفت الصراعات بين قوات أغالا وقوات إيدو في سنة ٢٠٠٥، وبين ديبام وديول في سنة ٢٠٠٦، وبين الفأس السوداء، وفتيان الغابة، وديبام، وك ك وحراس دلتا النيجر من جهة والخارجين على القانون من جهة أخرى في سنة ٢٠٠٧، وبين الاتحاد الوطني لعمال النقل على الطرقات ـ الاحتياطي والاتحاد الوطني لعمال النقل على الطرقات ـ طوكيو في سنة ٢٠١١، وجميعها في نيجيريا، والصراع بين ديماسا وزيمي ناغا في الهند في سنة ٢٠٠٩.

الشكل الرقم (٢ ـ ٤)

متوسّط عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك في الصراعات بين غير الدول، ٢٠٠٢ ـ ٢٠١٣



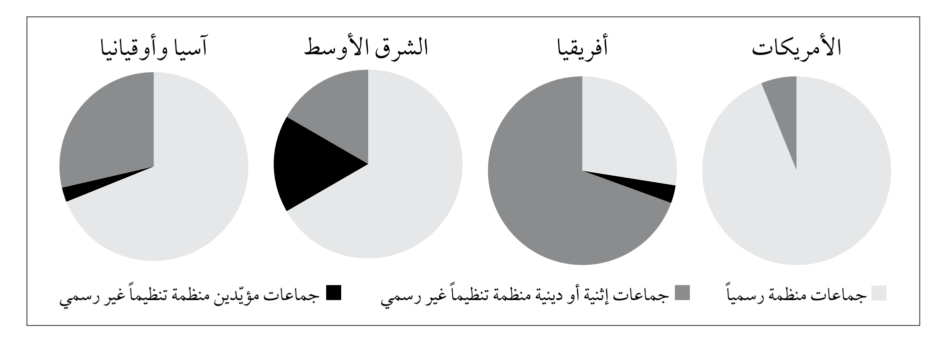
كان أكثر أنواع الصراعات بين غير الدول شيوعاً في السنوات ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ الصراع بين المجتمعات الإثنية أو الدينية: خيض ١٢٦ صراعاً (٥٥ بالمئة) بين مثل هذه الجماعات. وكان ٩٧ صراعاً (٤٢ بالمئة) بين الجماعات المنظمة رسمياً، مثل المنظمات المتمرّدة أو الميليشيات. ولم تكن الصراعات بين المؤيدين والمنتمين للأحزاب السياسية والمرشّحين شائعة: سجل ٨ فقط (٣ بالمئة) في الفترة بأكملها، وكان ذلك الأقل شيوعاً بين الفئات الفرعية الثلاث في جميع سنوات الفترة.

وقعت الغالبية العظمى من الصراعات بين غير الدول في السنوات ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ في أفريقيا (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ١٠))، وتركّز أكثرها في بضعة بلدان. فمن بين ١٦٠ صراعاً بين غير الدول في أفريقيا، وقع ١٣٢ (٨٢ بالمئة تقريباً) في ستة بلدان: جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإثيوبيا، وكينيا، ونيجيريا، والصومال، والسودان.

هناك اختلافات واضحة في أنواع الصراعات بين غير الدول التي تنشب في كل منطقة. أفريقيا هي المنطقة الوحيدة التي تشتمل غالبية الصراعات بين غير الدول على مجتمعات إثنية أو دينية (انظر الشكل الرقم (٢ ـ ٥)).

الشكل الرقم (٢ ـ ٥)

الفئات الفرعية للصراعات بين غير الدول، وفقاً للمنطقة، ٢٠٠٢ ـ ٢٠١٣



أما في جميع المناطق الأخرى، فقد كانت غالبية الصراعات بين جماعات منظمة رسمياً. وأكثر الأمثلة تطرّفاً في الأمريكات، إذ إن ٩٤ بالمئة من الصراعات بين غير الدول تقع بين جهات فاعلة منظمة رسمياً. وغالبية هذه الجهات كارتلات مخدّرات (لا سيما في المكسيك)، لكن ثمة تمثيل أيضاً للعصابات الإجرامية، والجماعات المتمرّدة، والميليشيات أيضاً.

وقعت غالبية الوفيات الناجمة عن الصراعات بين غير الدول في أفريقيا، لكن المتوسّط البالغ ١٤٦ وفاة لكل صراع يقل كثيراً عن الرقم المقابل في الأمريكات: ٥٥٤. ويمكن تفسير ذلك جزئياً بأن معظم الصراعات بين غير الدول في أفريقيا تشتمل على جماعات غير منظمة تنظيماً رسمياً، مثل المجتمعات الإثنية أو الدينية، لا تستطيع تعبئة الموارد بفعّالية كما هو حال الجماعات المنظمة رسمياً أو الميليشيات، في حين أن الأمريكات تضمّ أعلى نسبة من هذه الصراعات بين الجماعات المنظمة رسمياً. وفي سنة ٢٠١٢، كانت جميع الصراعات بين غير الدول في الأمريكات موجودة في المكسيك ونشبت بين كارتلات المخدّرات (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ٩)). ولا يزال العديد من هذه الصراعات مستمراً.

العنف من جانب واحد

يعرّف العنف من جانب واحد بأنه قيام حكومة دولة ما أو جماعة منظمة تنظيماً رسمياً باستخدام القوة المسلحة ضد المدنيين غير المنظمين. وتسجَّل الدولة أو الجماعة التي تقتل ٢٥ مدنياً غير مسلّح أو أكثر في سنة واحدة بأنها تمارس العنف من جانب واحد في بيانات برنامج أبسالا لبيانات الصراع. ويشمل ذلك مجموعة واسعة من الأوضاع، تتراوح بين الهجمات اليومية الضيّقة النطاق، مثل تلك التي تشنّها جماعة جيش الإسلام المسلّحة الباكستانية، إلى الحالات الواسعة النطاق مثل الهجمات على المدنيين التي شنّتها دولة العراق الإسلامية واستمرّت في سنة ٢٠١٢.

سجل ما مجموعه ١٢٨ جهة فاعلة تمارس العنف من جانب واحد في السنوات ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢، بما في ذلك ٢٠ جهة ناشطة في سنة ٢٠١٢ (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ١١)). وقد تراجع إجمالي الجهات التي تستهدف المدنيين تراجعاً ملحوظاً، إذ بدأ عند ٤٢ في سنة ٢٠٠٣ (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ١١)). وبلغ عدد الجهات الفاعلة التي تمارس العنف من جانب واحد أدناه، ٢٠، في سنتي ٢٠١٠ و٢٠١٢ ـ وينطبق ذلك على العقد ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ المتناول بالدراسة هنا والفترة بأكملها التي يحتفظ برنامج أبسالا لبيانات الصراع ببيانات عنها (١٩٨٩ ـ ٢٠١٢).

توافق هذا التراجع مع هبوط في عدد القتلى الذين سقطوا في العنف من جانب واحد (انظر الشكل الرقم (٢ ـ ٦)). بين سنتي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ تراجع عدد الوفيات كل سنة. هبط عدد الوفيّات ٤٣ بالمئة بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، ويرجع ذلك جزئياً إلى تراجع العنف من جانب واحد الذي تمارسه الحكومة السودانية وميليشيا الجنجويد في دارفور. وشهدت الأربع سنوات التالية أرقاماً متذبذبة جداً: ارتفاع بنسبة ٦٤ بالمئة في سنة ٢٠٠٩ عندما صعّدت القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الربّ للمقاومة حملتيهما ضدّ المدنيين في وسط أفريقيا ـ تلاه انخفاض بنسبة ٤٧ بالمئة في السنة التالية، عندما تراجعت أنشطة هاتين الجهتين تراجعاً ملحوظاً. وفي سنة ٢٠٠١ شهد عدد الوفيات ارتفاعاً كبيراً بلغ ٧٠ بالمئة هذه المرة ليصل إلى ٥٦٠٠ تقريباً. وكان ذلك مدفوعاً إلى حدٍّ كبير بإجراءات الحكومة السورية التي تسبّبت بسقوط ٣٠٠٠ قتيل تقريباً في سنة ٢٠١١، وكانت الزيادة الوحيدة التي بلغت هذا الحجم في الفترة ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢. وانخفض العدد الإجمالي للوفيات ثانية في سنة ٢٠١٢، إلى ما يقل قليلاً عن ٣٠٠٠، لكن الرقم لا يزال غير أكيد[١٣].

على غرار الصراعات بين غير الدول، يمكن أن يختلف عدد الوفيات الناجمة عن العنف من جانب واحد عن اتجاه عدد الجهات الفاعلة. على سبيل المثال، عندما تراجع عدد الجهات الفاعلة التي تمارس العنف من جانب واحد من ٢٧ إلى ٢١ بين سنتي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، ارتفع عدد الوفيات من ٣٨٠٠ تقريباً إلى ما يزيد على ٦١٠٠. ويرجع هذا النوع من التباين في الغالب إلى سلوك جهات فاعلة أحادية. ويرجع تزايد الوفيات في سنة ٢٠٠٩ إلى حدٍّ كبير إلى تصاعد هجمات الجبهة الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الربّ للمقاومة في وسط أفريقيا.

---

(١٣) يرجع التراجع في سنة ٢٠١٢ إلى مشكلات في ترميز العنف من جانب واحد في سورية. فالمعلومات المتوافرة حتى الآن غير دقيقة ولا تسمح بتميز هذا النوع من العنف بتيقّن. إن جمع المعلومات عن سورية وترميزها يتطلّب وقتاً كبيراً، ولم تتم استشارة بعض المصادر التي يتوقّع أن تصدر بيانات أفضل. وستكون الأرقام المحدّثة متاحة لموسوعة برنامج أبسالا لبيانات الصراع، انظر: UCDP Conflict Encyclopedia, <http://www.ucdp.uu.se/database>.

الجدول الرقم (٢ ـ ١١)

العنف من جانب واحد في سنة ٢٠١٢

للمزيد من التفاصيل عن تعريفات المصطلحات المستخدمة، انظر «المصادر والمناهج» أدناه

الموقع[أ]	الجهة الفاعلة	سنة البدء[ب]	الوفيات، سنة ٢٠١٢	التغير من سنة ٢٠١١[ج]
أفريقيا				
ج ك د، ج أ و، جنوب السودان	جيش الرب للمقاومة	١٩٨٩	٦٥	--
ج ك د	القوات الديمقراطية لتحرير رواندا	٢٠٠٤	١٨٧	..
ج ك د	حكومة ج ك د	١٩٨٩	١١١	..
ج ك د	مايي مايي لومومبا	٢٠١٢	٢٣٠	..
ج ك د	رايا موتومبوكي	٢٠١٢	٤٣	..
كينيا، الصومال	الشباب	٢٠٠٨	١١٢	++
نيجيريا	بوكو حرام (جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد)	٢٠١٠	٤٥٩	++
الصومال	الحكومة الصومالية	١٩٨٩	٢٧	-
جنوب السودان	حكومة جنوب السودان	٢٠١٢	٣٧	..
جنوب السودان، السودان	الحكومة السودانية	١٩٨٩	٥٣	--
آسيا وأوقيانيا				
أفغانستان	طالبان	٢٠٠٤	٩٣	+

يتبع

تابع

الهند	الحزب الشيوعي الهندي ـ الماوي	٢٠٠٥	١٠٨	–
الهند	الجبهة الهندية لتحرير الشعب	٢٠١٢	١٠٥	..
ميانمار	حكومة ميانمار	١٩٩٢	١٠٩	٠
باكستان	جيش الإسلام	٢٠١٢	٣٢	..
باكستان	حركة طالبان باكستان	٢٠٠٧	١٦٦	–
باكستان	حركة طالبان باكستان ـ الإصلاحية	٢٠١٢	٤١	..
تايلند	المتمرّدون الباتانيون	٢٠٠٤	١١١	٠
الشرق الأوسط				
العراق	دولة العراق الإسلامية	٢٠٠٤	٧٦٩	++
سورية	الحكومة السورية	٢٠١١	٣٣٧	––

ج أ و = جمهورية أفريقيا الوسطى؛ ج ك د = جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(أ) يشير الموقع إلى الموقع الجغرافي للعنف من جانب واحد.

(ب) سنة البدء هي السنة الأولى (منذ سنة ١٩٨٨) عندما تسبب العنف من جانب واحد بوقوع ٢٥ قتيلاً.

(ج) «التغير منذ سنة ٢٠٠٩» يقاس بأنه زيادة عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك في سنة ٢٠١٢ أو نقصانه مقارنة بعدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك في سنة ٢٠٠٩. وتمثّل الرموز التغيرات التالية: + + = ارتفاع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك أكثر من ٥٠ بالمئة؛ + = ارتفاع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك بين ١٠ بالمئة و٥٠ بالمئة؛ ٠ = استقرار معدل الوفيات ذات الصلة بالمعارك (+ أو – ١٠ بالمئة)؛ – = تراجع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك بين ١٠ بالمئة و٥٠ بالمئة؛ –– = تراجع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك أكثر من ٥٠ بالمئة. .. = لم يكن الصراع ناشطاً في سنة ٢٠١١.

المصدر: UCDP One-sided Violence Dataset, v. 1.4-2013, 1989–2012, <http://www.pcr.uu.se/research/ucdp/datasets/>.

الجدول الرقم (٢ ـ ١٢)

العنف من جانب واحد، وفقاً للجهة الفاعلة والمنطقة، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢

	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
الإجمالي	٤٢[أ]	٤٤[أ]	٣٢	٣٠	٢٧	٢٧	٢١[أ]	٢٠[أ]	٢٢[أ]	٢٠
الجهة الفاعلة										
جهة من غير الدول	٣١	٣٤	٢٢	١٩	١٨	٢٠	١٧	١٩	١٣	١٤
جهة من الدول	١١	١٠	١٠	١٢	٩	٧	٤	١	٩	٦
المنطقة										
أفريقيا	٢٤	١٨	١٢	١٠	١٥	١٤	٨	٧	١٠	١٠
الأمريكات	١	٣	٤	١	ـ	٢	١	٢	١	ـ
آسيا وأوقيانيا	١٢	١٤	٨	١٤	٩	١٠	٩	٩	٦	٨
أوروبا	١	٣	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	١	١	ـ
الشرق الأوسط	٤	٦	٨	٥	٣	١	٣	١	٤	٢

(أ) يعني توافر معلومات جديدة أن صراعات بين غير الدول أضيفت إلى مجاميع السنوات ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١ المعطاة في كتاب سيبري السنوي ٢٠١٣: أزيلت حكومة فيتنام باعتبارها جهة فاعلة من سنة ٢٠١١؛ أضيف مجتمعات آيجو دلتا النيجر المتحدة في نيجيريا باعتبارها جهة فاعلة إلى سنة ٢٠٠٣، وأضيفت جماهير المسلمين اليقظين في بنغلادش إلى سنة ٢٠٠٤، وأضيفت جبهة بودولند الوطنية الديمقراطية والجبهة المتحدة لتحرير أسام في الهند إلى سنة ٢٠٠٩، وأضيفت لجنة الشعب المناهضة لاعتداءات الشرطة في الهند إلى سنة ٢٠١٠.

الشكل الرقم (٢ ـ ٦)

قتلى العنف من جانب واحد وفقاً لنوع الجهة الفاعلة، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢



الجهات من غير الدول هي أكثر من يرتكب العنف من جانب واحد. فقد سُجّلت جهات فاعلة من غير الدول أكثر مما سجّل من الدول في جميع سنوات الفترة ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ١٢))، وكانت ٩٤ من ١٢٨ جهة مارست العنف من جانب واحد في تلك الفترة (٧٣ بالمئة تقريباً) ميليشيات أو جماعات متمرّدة. لكن تجدر الإشارة إلى أن هذا النمط كان ضعيفاً جداً في سنة ٢٠١١ إذ زاد عدد الجهات الفاعلة من غير الدول المسجّلة أربعة فقط على الجهات الفاعلة من الدول. ويعكس ذلك جزئياً على الأقل على التطوّرات في شمال أفريقيا والشرق الأوسط، حيث استهدفت الحكومات المتظاهرين السلميين في أثناء الربيع العربي[١٤]. وفي سنة ٢٠١٢ اتسعت الفجوة ثانية.

على الرغم من أن الجهات الحكومية بمفردها يمكن أن تكون فتّاكة جداً، فإن الجهات من غير الدول قتلت مجتمعة من المدنيين أكثر مما قتلت الحكومات في كل سنة من سنوات تلك الفترة (انظر الشكل الرقم (٢ ـ ٦)). مع ذلك من بين الجهات الفاعلة الثماني التي قتلت أكثر من ١٠٠٠ مدني في سنة تقويمية واحدة خلال العقد، كان هناك ثلاث حكومات: الحكومة

(١٤) انظر مثلاً: Allansson [et al.], «The First Year of the Arab Spring».

الليبيرية في سنة ٢٠٠٣، والحكومة السودانية في سنتي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، والحكومة السورية في سنة ٢٠١١. وكانت الجهة الفاعلة من غير الدول التي مارست العنف الأشدّ فتكاً الدولة الإسلامية في العراق، إذ تسبّب بمقتل ما يقرب من ٢٠٠٠ مدني في سنة ٢٠٠٧[(١٥)].

كان نصف الجهات تقريباً التي استهدفت المدنيين في الفترة ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ من أفريقيا (٦١ من ١٢٨ جهة)، تليها آسيا وأوقيانيا (٣٩)، والشرق الأوسط (١٧)، والأمريكات (٧)، وأوروبا (٤). وشهدت أفريقيا في هذا العقد أعلى عدد من الجهات التي تمارس العنف من جانب واحد باستثناء ثلاث سنوات فقط، حيث شهدت آسيا وأوقيانيا أعلاها (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ١٢)).

وكانت أفريقيا أيضاً المنطقة التي شهدت أكبر عدد من القتلى في جميع سنوات العقد باستثناء أربع: ٢٠٠٦، و٢٠٠٧، و٢٠١٠ و٢٠١١. وفي سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠ وقع معظم العنف من جانب واحد في آسيا وأوقيانيا، في سنة ٢٠٠٦ بسبب الارتفاع الملحوظ في الجهات الفاعلة التي تمارس العنف من جانب واحد، وفي سنة ٢٠١٠ بسبب الانخفاض الكبير للوفيات في أفريقيا. وفي سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١١ سجل أعلى عدد من الوفيات في الشرق الأوسط، ويرجع ذلك أساساً إلى هجمات دولة العراق الإسلامية (٢٠٠٧) واستهداف الحكومة السورية المدنيين غير المسلّحين خلال الثورة الشعبية التي بدأت في شباط/ فبراير ٢٠١١ وتصاعدت في نهاية السنة.

استنتاجات

أظهرت التطوّرات التي شهدها العنف المنظم في العقد ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ اتجاهات إيجابية وسلبية في آن معاً. الأمر الأشدّ إثارة للقلق هو التزايد في أعداد الوفيات، وهي ترجع بمعظمها إلى التطوّرات في الصراعات القائمة على الدول. وبما أن عدد الوفيات في الفئتين الأخريين أصغر كثيراً، فإنهما لم يؤثّرا تأثيراً كبيراً على الاتجاه العام.

يتضح أمران بجلاء عند النظر دون المستوى العالمي. **أولاً**، كانت التطوّرات في أفريقيا وآسيا المحرّكين وراء جميع الاتجاهات تقريباً في العنف المنظّم. فقد كانت هاتان المنطقتان الأشد عنفاً طوال الفترة، من حيث عدد الصراعات أو الجهات الفاعلة التي تمارس العنف من جانب واحد، ومن حيث الوفيات. لكن ـ وهذه هي النقطة **الثانية** ـ في سنة ٢٠١١ وبصورة أوضح في سنة ٢٠١٢، أثّرت الأحداث في الشرق الأوسط تأثيراً كبيراً في ارتفاع الوفيات.

(١٥) الجهات الفاعلة من غير الدول الأخرى التي تسبّبت بسقوط أكثر من ١٠٠٠ قتيل في سنة تقويمية واحدة هي جيش الربّ للمقاومة الأوغندية، والجبهة الديمقراطية لتحرير رواندا الرواندية، والجبهة الوطنية الداعمة للاندماج العنصري الكونغولية، وميليشيا الجنجويد المؤيدة للحكومة السودانية.

وكان الصراع في سورية السبب في ذلك إلى حدٍّ كبير، فلم يسجّل برنامج أبسالا لبيانات الصراع صراعاً بهذا الحجم، منذ الصراع بين الدول في ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٠ بين إريتريا وإثيوبيا. وتعزّز ارتفاع الوفيات في الشرق الأوسط أيضاً بتصاعد الصراع بين الحكومة اليمنية والقاعدة في شبه الجزيرة العربية.

المصادر والمناهج

تعريفات الصراع القائم على الدول

يعرّف برنامج أبسالا لبيانات الصراع الصراع القائم على الدول بأنه تنازع يتعلق بالحكم أو الأرض ويؤدي فيه استخدام القوة المسلحة بين القوات المسلحة لطرفين، أحدهما على الأقل حكومة دولة، إلى ما لا يقل عن ٢٥ وفاة ذات صلة بالمعارك في سنة تقويمية واحدة. في ما يلي تعريف للعناصر المنفصلة:

تنازع يتعلق بالحكم أو الأرض: يشير ذلك إلى مواطن الخلاف المعلنة بشكل عام بين أطراف الصراع. يشير **التنازع المتعلّق بالحكم** إلى المواقف الخلافية بخصوص نوع النظام السياسي للدولة أو تشكيل الحكومة. وربما يشمل ذلك هدف استبدال الحكومة الحالية. ويشير **التنازع المتعلق بالأرض** إلى المواقف الخلافية الخاصة بوضع أرض ما وربما يشمل مطالب بالانفصال أو الحكم الذاتي (صراع داخل الدولة) أو يرمي إلى تغيير الدولة التي تسيطر على أرض معينة (صراع بين الدول).

استخدام القوة المسلحة: يشير إلى استخدام القوات العسكرية لأطراف الصراع المسلح القوة المسلحة لتعزيز الموقف العام لأطراف الصراع. وتعرّف الأسلحة بأنها أي أداة مادية للقتال، ويشمل ذلك أي شيء من الأسلحة المصنّعة إلى العصي أو الأحجار أو النار أو الماء.

الطرف: يشير إلى حكومة دولة أو أي من حلفائها، أو منظمة معارضة أو أي تحالف من منظمات المعارضة. و**حكومة الدولة** هي الطرف الذي يعتبر على العموم مسيطراً على السلطة المركزية حتى من قبل المنظمات التي تسعى إلى الاستيلاء على السلطة. وإذا لم يكن هذا المعيار قابلاً للتطبيق، فإن الطرف المسيطر على عاصمة الدولة يعتبر الحكومة. و**المنظمة المعارضة** هي أي جماعة غير حكومية تعلن عن اسمها وأهدافها السياسية وتستخدم القوة المسلحة لتحقيقها. ويمكن أن تدرج في الجدول دولة أو منظمة متعدّدة الجنسيات تدعم أحد الأطراف الأساسيين بقوات نظامية وتشاركه موقفه باعتبارها طرفاً. ولا تعتبر عملية حفظ السلام التقليدية طرفاً في الصراع لكن يُنظر إليها باعتبارها جزءاً غير منحاز في عملية سلام تحظى بإجماع.

الدولة: حكومة ذات سيادة معترف بها دولياً تسيطر على أرض معينة، أو حكومة غير معترف بها دولياً تسيطر على أرض معينة ولا تنازعها في السيادة عليها دولة معترف بها دولياً كانت تسيطر على تلك الأرض سابقاً.

٥ ـ **الوفيات ذات الصلة بالمعارك**: يشير ذلك إلى الوفيات التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالقتال بين الأطراف المتحاربة ويمكن أن يشمل الوفيات في ميدان القتال وفي صفوف المدنيين العالقين بين النيران المتقاطعة. ويعرّف برنامج أبسالا لبيانات الصراع الصراع الذي تحدث فيه ٢٥ وفاة على الأقل ذات صلة بالمعارك في سنة ما بأنه صراع مسلّح صغير، والصراع الذي يوقع ١٠٠٠ وفاة على الأقل ذات صلة بالمعارك في سنة ما بأنه حرب في تلك السنة.

تعريف الصراع بين غير الدول

يعرّف برنامج أبسالا لبيانات الصراع الصراع بين غير الدول بأنه استخدام للقوة المسلحة بين جماعتين مسلحتين منظمتين، ليست أي منهما حكومة دولة، ينجم عنه ٢٥ وفاة ذات صلة بالمعارك في سنة ما. في ما يلي تعريف للعناصر المنفصلة:

الجماعات المنظمة: هناك ثلاثة مستويات للتنظيم. الجماعات المنظمة تنظيماً رسمياً (مستوى التنظيم الأول) جماعات منظمة متمرّدة أو سواها ذات مستوى تنظيمي مرتفع بالقدر الكافي لإدراجها في فئة الصراعات القائمة على الدول. وتشمل الجماعات المتمرّدة التي لديها اسم معلن، بالإضافة إلى الفصائل العسكرية. **الجماعات المنظمة تنظيماً غير رسمي** (مستوى التنظيم الثاني) جماعات تتكوّن من مؤيّدين أو منتمين للأحزاب السياسية والمرشّحين. ومن الشائع ألّا تكون جماعات منظمة تنظيماً دائماً للقتال، لكنها تستخدم هياكلها التنظيمية لمثل هذه الأغراض في بعض الأحيان. **الجماعات الإثنية أو الدينية المنظمة تنظيماً غير رسمي** (مستوى التنظيم الثالث) جماعات تتقاسم هوية مشتركة وفقاً للاتجاهات الإثنية أو العشائرية أو الدينية أو القومية أو القبلية. وهي ليست جماعات منظمة تنظيماً دائماً للقتال، لكنها تنتظم للمشاركة في القتال في بعض الأحيان.

الوفيات ذات الصلة بالمعارك: يتباين تعريف الوفيات ذات الصلة بالمعارك وفقاً لمستوى تنظيم الجماعات المقاتلة. في ما يتعلّق بالجماعات المنظمة تنظيماً رسمياً (المستوى التنظيمي الأول) يتبع تسجيل الوفيات ذات الصلة بالمعارك المعايير نفسها المتبعة في الصراعات القائمة على الدول، أي يجب أن تستهدف الجماعتان المتحاربتان ممثّلي الجماعة الأخرى المنظمة تنظيماً رسمياً. أما استهداف المدنيين، بما في ذلك المدنيون المنتمون إلى إثنية الجماعة المناوئة على سبيل المثال، فإنه يسجّل باعتباره عنفاً من جانب واحد. أما للجماعات المنظمة تنظيماً غير رسمي (مستوى التنظيم الثاني والثالث)، فإن تعريف الوفيات ذات الصلة بالمعارك

يتسع ليشمل المدنيين والضحايا المسلحين ما دام هناك نمط من التفاعل العنيف (الفتاك) بين الجماعات، حيث يقوم الطرفان بشن الهجمات.

تعريف العنف من جانب واحد

يعرّف برنامج أبسالا لبيانات الصراع العنف من جانب واحد بأنه استخدام للقوة المسلحة من قبل حكومة دولة أو جماعة منظمة تنظيماً رسمياً ضدّ المدنيين ينجم عنه ٢٥ وفاة ذات صلة بالمعارك في سنة ما. ويستثنى من ذلك القتل خارج نطاق القضاء في أثناء الاحتجاز. في ما يلي تعريف للعناصر المنفصلة:

استخدام القوة المسلّحة: استخدام الأسلحة لممارسة القوة العنيفة، ما يؤدي إلى حدوث وفيات. وتعرّف الأسلحة بأنها أي أداة مادية للقتال، ويشمل ذلك أي شيء من الأسلحة المصنّعة إلى العصي أو الأحجار أو النار أو الماء.

الحكومة: انظر أعلاه.

الدولة: انظر أعلاه.

جماعة منظمة تنظيماً رسمياً: يمكن أن تكون أي جماعة غير حكومية أعلنت عن اسم لها وتستخدم القوة المسلّحة. ويتماثل ذلك مع «الجماعة المعارضة» كما عرّفت في فئة الصراعات القائمة على الدول و«الجماعة المنظمة تنظيماً رسمياً» كما عرّفت في فئة الصراعات بين غير الدول.

القتل خارج نطاق القضاء في أثناء الاحتجاز: قيام حكومة دولة ما بقتل أحد الأشخاص في أثناء الاحتجاز. ويعرّف في أثناء الاحتجاز بأنه عندما يوجد المرء في سجن أو أي نوع آخر من المرافق الحكومية.

المصادر

تستند البيانات الواردة هنا إلى معلومات مستقاة من مجموعة واسعة من المصادر المتاحة المطبوعة والإلكترونية على السواء. وتشمل المصادر وكالات الأنباء والصحف والدوريات الأكاديمية وتقارير الأبحاث والوثائق الصادرة عن المنظّمات الدولية والمتعدّدة الجنسيات والمنظمات غير الحكومية. ولجمع المعلومات عن أهداف أطراف الصراعات وأغراضهم، يتم الرجوع في الغالب إلى وثائق الأطراف المتحاربة (الحكومات، والحلفاء، والمنظمات المعارضة) والمواقع الإلكترونية للجماعات المتمرّدة على سبيل المثال.

تشكّل مصادر الأخبار المستقلّة، المنتقاة بعناية على مدى عدة سنين، أساس جمع البيانات. ولا يستغنى عن قاعدة بيانات فاكتيفا للأنباء لجمع التقارير الإخبارية العامة. فهي تضمّ أكثر من ٢٥,٠٠٠ مصدر في ٢٢ لغة من ١٥٩ بلداً وتقدّم مصادر من المستويات الثلاثة المهمة لوسائل الإعلام الإخبارية: الدولية (مثل رويترز ووكالة الصحافة الفرنسية) والإقليمية والمحلية.

يتفحّص برنامج أبسالا لبيانات الصراع مجموعة المصادر المنتقاة وينقّحها بانتظام للمحافظة على مستوى الثقة المرتفع وقابلية المقارنة بين المناطق والبلدان. ومن الأولويات المهمة التوصّل إلى ائتلاف متوازن من المصادر ذات الأصول المختلفة بغية تجنّب الانحياز. ويحكم على قابلية الركون إلى المصادر من خلال خبرة برنامج أبسالا إلى جانب استشارة شبكة عالمية من الخبراء (أكاديميين وصنّاع سياسات). ويعتبر استقلال المصدر وشفافية أصوله عاملين حاسمين. والعامل الأخير مهم لأنّ معظم المصادر ثانوية، ما يعني أن المصدر الأولي بحاجة أيضاً إلى تحليل للتثبّت من قابلية الركون إلى تقرير ما. ويحكم على كل مصدر في ما يتصل بالسياق الذي ينشر فيه. ويؤخذ في الحسبان مصلحة المصدر الأولي أو الثانوي المحتملة لإساءة تقديم الحدث، وكذا المناخ العام ومقدار الرقابة على وسائل الإعلام. وتكون التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية مفيدة في هذا الإطار على وجه الخصوص لاستكمال تقارير وسائل الإعلام وتسهيل التدقيق. ولا ينطبق بطبيعة الحال معيار وجوب استقلالية المصدر على المصادر التي يُرجع إليها لأنّها منحازة، مثل الوثائق الحكومية أو المواقع الإلكترونية للمجموعات المتمرّدة. ويدرك برنامج أبسالا وجوب ارتفاع مستوى التحقّق ويبذل قصارى جهده لضمان أصالة المواد المستخدمة.

المناهج

تُجمع البيانات عن العنف المنظم بحسب السنة التقويمية. وتشمل بيانات عن مواقع الصراعات، ونمط التنازع، وابتداء الصراع المسلّح، والأطراف المتحاربة، والعدد الإجمالي للوفيات ذات الصلة بالمعارك، والوفيات ذات الصلة بالمعارك في سنة محدّدة، والتغيّر الذي يطرأ على ذات الصلة بالمعارك عن السنة السابقة انظر أيضاً الجداول الأرقام (٢ ـ ٧)، (٢ ـ ٩) و(٢ ـ ١١).

تُمنح البيانات عن الوفيات أكبر الاهتمام في ترميز قاعدة بيانات برنامج أبسالا لبيانات الصراع. على سبيل المثال، تسجّل المعلومات عن تاريخ كل حدث ومصدر أخباره وموقعه وحصيلة الوفيات. وتوثّق هذه الأحداث والأرقام من مصدرين مستقلين أو أكثر في العادة. وتُجمع الأرقام بعد ذلك للسنة بأكملها لكل صراع. وتقارَن الأرقام المجموعة بالأرقام الإجمالية المعطاة في الوثائق الرسمية، والتقارير الخاصة، ووسائل الإعلام. وغالباً ما يستشار

خبراء إقليميون، مثل الباحثين والدبلوماسيين والصحافيين في أثناء جمع البيانات. ويكون دورهم إيضاح الأطر التي تقع فيها الأحداث، وبالتالي تسهيل التفسير الملائم للمصادر المنشورة.

يدوّن برنامج أبسالا لبيانات الصراع ثلاثة تقديرات مختلفة للقتلى ـ منخفضة، والأفضل، ومرتفعة ـ بناء على قابلية الركون إلى التقارير وأعداد الوفيات المتضاربة التي يفاد عنها عند وقوع أي حدث عنيف. وتستند جميع البيانات المعروضة هنا إلى أفضل تقدير، وتتكوّن من أوثق الأرقام المجمّعة لجميع الأحداث المسجلة في كل فئة من فئات العنف في سنة ما. إذا كانت المصادر المختلفة تقدّم تقديرات مختلفة، يتم التحقّق لمعرفة المصدر الأوثق. وإذا لم يتم التوصل إلى مثل هذا التمييز، يُدرج برنامج أبسالا عادة الرقم الأدنى في التقدير الأفضل. ويعتمد البرنامج التحفّظ عموماً عند تقدير أعداد الوفيات. وكلما توفّر مزيد من المعلومات المعمّقة عن حالة عنف منظم، تثبت التقديرات المتحفّظة المستندة إلى الأحداث أنها أكثر دقّة من التقديرات التي توردها وسائل الإعلام الإخبارية على نطاق واسع. وإذا لم تتوافر أرقام أو كانت الأعداد المعطاة غير موثوقة، لا يقدّم برنامج أبسالا أي رقم. وتنقّح الأرقام بمفعول رجعي كل عام عندما تتوافر معلومات جديدة.

IV دليل السلام العالمي ٢٠١٣

كاميلا شيبا، دانيال هيسلوب
معهد الاقتصاد والسلام

دليل السلام العالمي ٢٠١٣ هو النسخة للدراسة العالمية الرائدة لمستويات السلام العالمي. يصنّف دليل السلام العالمي ١٦٢ دولة باستخدام ٢٢ مؤشّراً كمياً ونوعياً منتقاة من مصادر تحظى باحترام مرتفع، وتقيس ثلاثة موضوعات عريضة: مستوى السلامة والأمن في المجتمع، ومقدار الصراع المحلي أو الدولي، ودرجة العسكرة. ويصدر دليل السلام العالمي عن معهد الاقتصاد والسلام، بتوجيه فريق من الخبراء الدوليين المستقلين ودعم من وحدة الإيكونوميست للمعلومات، التي تصنّف البيانات وتحسب المراتب بالاشتراك مع المعهد(١). وبإصدار معلومات جديدة عن حالة السلام على المستويين الوطني والعالمي، يأمل معهد الاقتصاد والسلام بالمساهمة في تحسين فهم كيف يستطيع المجتمع المدني، والحكومات، وصنّاع السياسات، والباحثون إنشاء مجتمع مسالم.

الدول العشر الأعلى مرتبة في دليل السلام العالمي ٢٠١٣ ديمقراطيات مستقرّة صغيرة نسبياً، تحظى فيها الدول الاسكندنافية والألبية على وجه الخصوص بتمثيل جيد (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ١٣)). وكانت أوروبا الغربية والوسطى المنطقة الأكثر سلمية دون منازع، حيث شارك قليل من بلدانها في صراع خارجي ومعظم مجتمعاتها منسجمة على العموم. مع ذلك شهدت عدة بلدان أوروبية أوضاعاً أقلّ سلاماً في سنة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٣ وسط الظروف الاقتصادية الصعبة، ومنها قبرص، وفرنسا، واليونان، وإسبانيا، والمملكة المتحدة. وكانت أمريكا الشمالية المنطقة الثانية الأكثر سلاماً، يليها شرق وجنوب شرق آسيا وأوقيانيا، التي عوّمت بحلول نيوزيلندا واليابان في المراتب العشر الأولى، بالإضافة إلى أن أستراليا وسنغافورة وتايوان وماليزيا تقع في المراتب الثلاثين الأولى.

---

(١) عن معهد الاقتصاد والسلام على الموقع التالي: <http://www.economicsandpeace.org/>.
وقد شمل الفريق الخبراء التالين في سنة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٣: كيفن كليمنتس، الرئيس (جامعة أوتاغو)، وسابينا ألكير (جامعة أكسفورد)، وإيان أنطوني (سيبري)، وسلطان بركات (جامعة يورك)، ونيك غرونو (ووك فري)، ومانويلا ميسا (مركز التربية وأبحاث السلام، مدريد)، وإيكاترينا ستيبنوفا (معهد الاقتصاد العالمي والعلاقات الدولية، موسكو).

كانت جنوب آسيا المنطقة الأقل سلاماً. وتبقى بوتان، بحلولها في المرتبة العشرين، البلد الأكثر سلاماً في المنطقة. واحتلت البلدان الستة الأخرى في جنوب آسيا مراتب دون الثمانين.

التغيّرات التي طرأت على السلم، ٢٠١٢ ـ ٢٠١٣

شاهدت ليبيا الارتفاع الأكبر في السلم، حيث انتُخبت حكومة جديدة وأخذت المؤسسات تتعافى عقب الفوضى الأخيرة الناجمة عن الثورة والحرب الأهلية (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ١٤)). وشهد السودان وتشاد ثاني وثالث أكبر المكاسب بتراجع الصراعات فيهما، لكن الأوضاع في مناطق البلدين بعيدة من السلم وتظلان في مراتب متدنية في دليل السلام العالمي.

عادت أفغانستان التي مزّقتها الحرب إلى ذيل دليل السلام العالمي في سنة ٢٠١٣، وسط تصاعد انعدام الاستقرار والارتفاع الحادّ في الإنفاق العسكري بمثابة نصيب من الناتج المحلي الإجمالي. وشهدت الصومال سنة أكثر سلماً بارتفاعها من أدنى مرتبة لدليل السلام العالمي لأول مرة منذ عامين. وانعكس انزلاق سورية في الحرب الأهلية بالهبوط الأكبر في نتيجة دليل السلام العالمي وجاءت أدنى من جميع الدول فوق الصومال وأفغانستان. ولا تزال العديد من بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا متأثّرة بالسقوط الناجم عن الربيع العربي، حيث تشهد احتجاجات وعدم استقرار ممزوجاً بالتدابير الصارمة التي تتخذها الأنظمة السلطوية.

سجّلت كوت ديفوار ثاني أكبر تراجع في السلم، فقد بدّدت موجة حديثة من الصراع العنيف سلاماً هشّاً قائماً منذ سنة نيسان/ أبريل ٢٠١١. وفي حين عانت جارتها بوركينا فاسو من ثالث أكبر تدهور، فإن هذين البلدين لا يمثّلان أفريقيا جنوب الصحراء بأي حال من الأحوال. فقد حلّت المنطقة فوق أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وجنوب آسيا، ما عكس ارتفاع ازدهارها ودرجة من الانعزال عن الأزمة المالية العالمية.

تبرز الأورغواي وتشيلي باعتبارهما البلدين الأكثر سلاماً في أمريكا الجنوبية، حيث يتميّزان بمؤسسات قوية نسبياً وسيادة القانون. وقد ساءت الأوضاع في الأرجنتين التي تأتي في المرتبة الثالثة بعدهما وسط سلسلة من المشاجرات التجارية مع جيرانها. وفي أمريكا الوسطى، كانت كوستاريكا ثانية الدول الأكثر سلاماً، على الرغم من أنها عانت تراجعاً في السلم الداخلي. وقد تحسّنت نتائج نيكاراغوا وغواتيمالا والسلفادور في دليل السلام العالمي، وإن كان من مستويات متدنّية. ويعكس ذلك جزئياً التقدّم الذي أحرزته هذه الحكومات في تحسين الأمن الداخلي بعد سنوات ارتفاع العنف المرتبط بكارتلات المخدّرات المكسيكية.

الجدول الرقم (٢ ـ ١٣)

دليل السلام العالمي ٢٠١٣

الترتيب	البلد	النتيجة	التغير
١	أيسلندا	١,١٦٢	٠,٠٠٣-
٢	الدنمارك	١,٢٠٧	-
٣	نيوزيلندا	١,٢٣٧	٠,٠٠٣+
٤	النمسا	١,٢٥٠	٠,٠٦٠-
٥	سويسرا	١,٢٧٢	٠,٠١٣+
٦	اليابان	١,٢٩٣	٠,٠٢٧-
٧	فنلندا	١,٢٩٧	-
٨	كندا	١,٣٠٦	٠,٠٢١-
٩	السويد	١,٣١٩	-
١٠	بلجيكا	١,٣٣٩	٠,٠٢٧-
١١	النرويج	١,٣٥٩	٠,٠٢٧-
١٢	أيرلندا	١,٣٧٠	-
١٣	سلوفينيا	١,٣٧٤	-
١٤	جمهورية التشيك	١,٤٠٤	٠,٠٠٣-
١٥	ألمانيا	١,٤٣١	٠,٠١٩-
١٦	أستراليا	١,٤٣٨	٠,٠٢٧-
١٦	سنغافورة	١,٤٣٨	٠,٠٠٥+
١٨	البرتغال	١,٤٦٧	٠,٠٢٧+
١٩	قطر	١,٤٨٠	٠,١٠٨+
٢٠	بوتان	١,٤٨٧	٠,٠٢٨-
٢١	موريشوس	١,٤٩٧	٠,٠٧٥-
٢٢	هولندا	١,٥٠٨	٠,٠٣٩-
٢٣	هنغاريا	١,٥٢٠	٠,٠٠٢-
٢٤	أورغواي	١,٥٢٨	٠,٠٨٦-
٢٥	بولندا	١,٥٣٠	-
٢٦	تايوان	١,٥٣٨	٠,٠٠٥-
٢٧	إسبانيا	١,٥٦٣	٠,٠٤٠+
٢٨	كرواتيا	١,٥٧١	٠,٠٤٣-

الترتيب	البلد	النتيجة	التغير
٢٩	ماليزيا	١,٥٧٤	٠,٠١٧-
٣٠	رومانيا	١,٥٨٤	-
٣١	تشيلي	١,٥٨٩	٠,٠٠٧+
٣٢	بوتسوانا	١,٥٩٨	٠,٠٠٧-
٣٣	سلوفاكيا	١,٦٢٢	٠,٠٤٠+
٣٤	بلغاريا	١,٦٦٣	٠,٠٢٣-
٣٤	إيطاليا	١,٦٦٣	٠,٠٠٣+
٣٦	الإمارات	١,٦٧٩	٠,٠١٣-
٣٧	الكويت	١,٧٠٥	٠,٠٢٧-
٣٨	أستونيا	١,٧١٠	٠,٠٠٣+
٣٩	لاوس	١,٧٢٤	-
٤٠	كوستاريكا	١,٧٧٥	٠,٠٧٤+
٤١	لاتفيا	١,٧٧٢	-
٤٢	فيتنام	١,٧٧٢	٠,٠٣٥+
٤٣	ليتوانيا	١,٧٨٤	٠,٠١٦-
٤٤	المملكة المتحدة	١,٧٨٧	٠,٠٥٦+
٤٥	عمان	١,٨٠٦	٠,٠٠٦-
٤٦	ناميبيا	١,٨٠٧	-
٤٧	كوريا الجنوبية	١,٨٢٢	٠,٠١٧-
٤٨	زامبيا	١,٨٣٢	٠,٠٦٤-
٤٩	قبرص	١,٨٤٠	٠,٠١٥+
٥٠	ليسوتو	١,٨٤٠	٠,٠٢٨-
٥١	تيمور ليشتي	١,٨٥٤	..
٥٢	الأردن	١,٨٥٨	٠,٠٠٢-
٥٣	فرنسا	١,٨٦٣	٠,٠٣٧+
٥٤	إندونيسيا	١,٨٧٩	٠,٠٠٧+
٥٥	تنزانيا	١,٨٨٧	٠,٠٣٠+
٥٦	بنما	١,٨٩٣	٠,٠٠٢-

يتبع

تابع

الترتيب	البلد	النتيجة	التغير
٥٧	المغرب	١,٨٩٧	+٠,٠٠٩
٥٨	غانا	١,٨٩٩	+٠,١٠٦
٥٩	سيراليون	١,٩٠٤	-٠,٠٢٢
٦٠	الأرجنتين	١,٩٠٧	+٠,١٤٧
٦١	موزمبيق	١,٩١٠	+٠,٠٦٤
٦٢	صربيا	١,٩١٢	+٠,٠٠٦
٦٣	جيبوتي	١,٩١٧	-٠,٠١٦
٦٤	منغوليا	١,٩٢١	–
٦٥	كوبا	١,٩٢٢	-٠,٠٢٣
٦٦	نيكاراغوا	١,٩٣١	-٠,٠٩٦
٦٧	توغو	١,٩٥٤	..
٦٨	اليونان	١,٩٣٥	+٠,٠٥٠
٦٩	ألبانيا	١,٩٥٧	-٠,٠٠٢
٧٠	غويانا	١,٩٦١	–
٧١	البوسنة والهرسك	١,٩٦٧	-٠,٠٠١
٧٢	كوسوفو	١,٩٦٩	..
٧٣	الجبل الأسود	١,٩٧٦	-٠,٠٤٤
٧٤	ملاوي	١,٩٨٤	+٠,٠١٧
٧٤	مولدوفا	١,٩٨٤	-٠,٠٠٧
٧٦	الغابون	١,٩٧٣	-٠,٠٠٧
٧٧	تونس	٢,٠٠٥	+٠,٠٢٧
٧٨	كازاخستان	٢,٠١٣	-٠,١١٥
٧٩	مقدونيا (ج ي س)	٢,٠٤٤	+٠,٠٧٢
٨٠	ليبيريا	٢,٠٤٨	-٠,٠١٩
٨١	البرازيل	٢,٠٥١	+٠,٠٠٤
٨٢	نيبال	٢,٠٥٨	+٠,٠٥٤
٨٣	الإكوادور	٢,٠٥٩	+٠,٠١٠
٨٤	باراغواي	٢,٠٦٠	+٠,١٣٤
٨٥	السنغال	٢,٠٦١	+٠,٠٣٤
٨٥	بوليفيا	٢,٠٦٢	+٠,٠٠٦
٨٧	بوركينا فاسو	٢,٠٦٤	+٠,٢٠٠
٨٨	سوازيلند	٢,٠٦٩	+٠,٠٢٣

الترتيب	البلد	النتيجة	التغير
٨٩	غينيا الاستوائية	٢,٠٧٢	+٠,٠٢٦
٩٠	مدغشقر	٢,٠٧٤	-٠,٠٨٠
٩٠	ترينيداد وتوباغو	٢,٠٧٤	-٠,٠١٩
٩٢	هايتي	٢,٠٧٥	-٠,١٠٣
٩٣	غامبيا	٢,٠٩١	+٠,٠٧٣
٩٤	جمهورية الدومنيكان	٢,١٠٣	+٠,٠٢٦
٩٥	البحرين	٢,١٠٩	+٠,٠٢٥
٩٥	بيلاروسيا	٢,١١٧	-٠,٠١٥
٩٧	السعودية	٢,١١٩	-٠,٠٩٥
٩٨	أرمينيا	٢,١٢٣	-٠,٠٩١
٩٩	بابوا نيو غينيا	٢,١٢٦	+٠,٠٠٣
٩٩	الولايات المتحدة	٢,١٢٦	-٠,٠٥٦
١٠١	الصين	٢,١٤٢	-٠,٠١١
١٠٢	أنغولا	٢,١٤٨	+٠,٠٠٤
١٠٣	تركمانستان	٢,١٥٤	-٠,٠٢٩
١٠٤	بنين	٢,١٥٦	-٠,٠٧١
١٠٥	بنغلادش	٢,١٥٩	+٠,٠٠٩
١٠٦	أوغندا	٢,١٨٠	-٠,٠٢٠
١٠٧	جمهورية الكونغو	٢,١٨٣	-٠,٠٠٨
١٠٨	الكاميرون	٢,١٩١	+٠,٠٦٠
١٠٩	غواتيمالا	٢,٢٢١	-٠,٠٩٣
١١٠	سريلانكا	٢,٢٣٠	+٠,٠٣٠
١١١	أوكرانيا	٢,٢٣٨	+٠,١٥٦
١١٢	السلفادور	٢,٢٤٠	-٠,٠٨٦
١١٣	مصر	٢,٢٥٨	+٠,٠٢٧
١١٣	البيرو	٢,٢٥٨١	+٠,١٦٤
١١٥	كمبوديا	٢,٢٦٣	-٠,٠٣٤
١١٦	غينيا	٢,٢٤١	+٠,١١٥
١١٧	جاميكا	٢,٢٨٢	+٠,٠٠٧
١١٨	طاجيكستان	٢,٢٨٢	+٠,٠٩٧
١١٩	الجزائر	٢,٢٨٤	-٠,٠١٤
١٢٠	إريتريا	٢,٢٨٨	+٠٠٧

يتبع

تابع

الترتيب	البلد	النتيجة	التغير
١٢١	جنوب أفريقيا	٢,٢٩٢	٠,٠٢٣+
١٢٢	موريتانيا	٢,٣٢٦	٠,٠٦٤-
١٢٣	هندوراس	٢,٣٣٢	٠,١١٣-
١٢٤	أوزبكستان	٢,٣٣٣	٠,٠١٦+
١٢٥	مالي	٢,٣٤٦	٠,٠٧٨-
١٢٦	أذربيجان	٢,٣٥٠	٠,٠٦٦+
١٢٧	النيجر	٢,٣٦٢	٠,٠٢٤-
١٢٨	فنزويلا	٢,٣٧٠	٠,٠٤٢+
١٢٩	الفيليبين	٢,٣٧٤	٠,٠١٣-
١٣٠	تايلند	٢,٣٧٨	٠,٠١٧-
١٣١	قيرغيزستان	٢,٣٩١	٠,٠٣٢+
١٣٢	غينيا بيساو	٢,٤٣١	٠,٠٢٤-
١٣٣	المكسيك	٢,٤٣٢	٠,٠١١+
١٣٤	تركيا	٢,٤٣٧	٠,١١٦+
١٣٥	رواندا	٢,٤٤٤	٠,٠٩٦+
١٣٦	كينيا	٢,٤٦٦	٠,١٣٣+
١٣٧	إيران	٢,٤٧٣	٠,٠٥٦+
١٣٨	التشاد	٢,٤٩٣	٠,١٣٨-
١٣٩	جورجيا	٢,٥١١	٠,٠٣٤-
١٤٠	ميانمار	٢,٥٢٨	٠,١٠٥-
١٤١	الهند	٢,٥٧٠	٠,١٠٥-
١٤٢	لبنان	٢,٥٧٥	٠,١٣٩+

الترتيب	البلد	النتيجة	التغير
١٤٣	جنوب السودان	٢,٥٧٦	..
١٤٤	بوروندي	٢,٥٩٣	٠,٠٢٥-
١٤٥	ليبيا	٢,٦٠٤	٠,٢٢٠-
١٤٦	إثيوبيا	٢,٦٣٠	٠,٠٥٨+
١٤٧	كولومبيا	٢,٦٣٤	٠,٠٠٦-
١٤٧	نيجيريا	٢,٦٩٣	٠,٠١٤-
١٤٩	زيمبابوي	٢,٦٩٦	٠,٠٩٨+
١٥٠	إسرائيل	٢,٧٣٠	٠,٠٣٧-
١٥١	كوت ديفوار	٢,٧٣٢	٠,٢٣٧+
١٥٢	اليمن	٢,٧٤٧	٠,٠٤٩+
١٥٣	جمهورية أفريقيا و	٣,٠٣١	٠,١٢٢+
١٥٤	كوريا الشمالية	٣,٠٤٤	٠,١٠٠+
١٥٥	روسيا	٣,٠٦٠	٠,٠٩٢+
١٥٦	جمهورية الكونغو د	٣,٠٨٥	٠,٠١٤-
١٥٧	باكستان	٣,١٠٦	٠,١٠٦-
١٥٨	السودان	٣,٢٤٢	٠,١٥٦-
١٥٩	العراق	٣,٢٤٥	٠,٠١٩+
١٦٠	سورية	٣,٣٩٣	٠,٥٢٤+
١٦١	الصومال	٣,٣٩٤	٠,٠٤٣+
١٦٢	أفغانستان	٣,٤٤٠	٠,٠٧٥+

.. = غير مصنفة في سنة٢٠١٢؛ ـ = لا تغيّر.

اتجاهات المؤشرات، ٢٠٠٨ ـ ٢٠١٣

أصبح العالم أقل سلاماً بالتدريج بين سنتي ٢٠٠٨ و٢٠١٣[٢]. فقد هبط متوسّط نتيجة دليل السلام العالمي بنسبة ٥ بالمئة، إذ سجّل ١٧ من ٢٢ مؤشراً حالة أقل سلاماً. ولم يكن هناك اتجاه منسجم تماماً في النتائج بين الدول، إذ أصبحت ٤٨ بلداً أكثر سلاماً في حين تدهورت نتائج ١١٠ بلدان.

(٢) على الرغم من أن النسخة الأولى من دليل السلام العالمي صدرت في سنة ٢٠٠٧، فإن سنة ٢٠٠٨ هي السنة الأولى التي يمكن إجراء مقارنات كاملة معها.

يرجع الهبوط في السلم والأمن العالميين إلى حدٍّ كبير إلى التغيّرات في المؤشّرات الداخلية التي تقيس السلامة والأمن. فقد تدهورت غالبية هذه المؤشرات في تلك الفترة، وشهدت «مفاهيم الجريمة في المجتمع»، واحتمال التظاهرات المسلّحة»، و«عدد جرائم القتل لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة»، و«النشاط الإرهابي» أشدّ تدهور. وتجدر الإشارة إلى أن بعض مؤشّرات الصراع المستمرّ ـ مثل «عدد الوفيات الناجمة عن الصراع الداخلي المنظم» والمؤشّر النوعي «مستوى الصراع المنظّم» ـ تدهورت كثيراً أيضاً. ويعكس ذلك اتجاهاً واسعاً طويل المدى حدث بموجبه تحوّل بعيداً من الصراعات بين الدول إلى الصراع الداخلي الأكثر تنظيماً، والعنف الإجرامي، والإرهاب، والتظاهرات العنيفة.

الجدول الرقم (٢ ـ ١٤)

البلدان التي أظهرت أكبر تغيّر في نتائج دليل السلام العالمي، ٢٠١٢ ـ ٢٠١٣

البلد	النتيجة ٢٠١٣	تغيّر النتيجة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٣	المرتبة ٢٠١٣	تغيّر المرتبة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٣[أ]
أعلى ٥ بلدان صاعدة				
ليبيا	٢,٦٠٤	−٠,٢٢٢	١٤٥	+٣
السودان	٣,٢٤٢	−٠,١٦٦	١٥٨	−١
التشاد	٢,٤٩٣	−٠,١٣٨	١٣٨	+٤
كازاخستان	٢,٠٣١	−٠,١١٥	٧٨	+١٨
الهند	٢,٥٧٠	−٠,١٠٥	١٤١	+٣
أعلى ٥ بلدان هابطة				
سورية	٣,٣٩٣	+٠,٥٢٤	١٦٠	−١١
كوت ديفوار	٢,٧٣٢	+٠,٢٣٧	١٥١	−١٥
بوركينا فاسو	٢,٠٦٤	+٠,٢٠٠	٨٧	−٣٢
بيرو	٢,٢٥٨	+٠,١٦٤	١١٣	−٢٢
أوكرانيا	٢,٢٣٨	+٠,١٥٦	١١١	−٢٣

ملاحظة: يشير الهبوط في نتيجة دليل السلام العالمي إلى ارتفاع في السلام.

(أ) زاد عدد البلدان المدرجة دليل السلام العالمي لسنة ٢٠١٣ أربعة بلدان عما كان عليه في سنة ٢٠١٢، ما يؤثّر في الترتيب.

يتسم المؤشّران «جرائم القتل لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة» و«عدد الوفيات الناجمة عن الصراع الداخلي» بأهمية خاصة عندما يتعلّق الأمر بفهم الاتجاهات الحديثة للسلام. تبرز «جرائم القتل لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة» اختلافات مهمة إقليمية وخاصة بالبلد. فقد كان السبب الأساسي للتدهور في المؤشّر بين سنتي ٢٠٠٨ و٢٠١٣ الارتفاع الكبير الذي طرأ على معدّلات جرائم القتل في أمريكا الوسطى، والبحر الكاريبي، وأمريكا الجنوبية وأفريقيا جنوب الصحراء. ومع أن ذلك ناجم جزئياً عن تحسّن تقنيات الإبلاغ وجمع البيانات، فإنه يسلّط الضوء على التهديد المستمرّ الذي يشكّله العنف الجرمي على مستقبل الأمن والسلام الإنساني.

مع أن من الصعب استخدام بيانات جرائم القتل لتحليل الاتجاه، فإن البيانات عن «عدد الوفيات الناجمة عن الصراع الداخلي المنظّم» مستقاة من مصدر منسجم التسجيل، قاعدة بيانات الصراع المسلّح التي يحتفظ بها المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية. وقد جمعت الأرقام الخاصة بدليل السلام العالمي ٢٠١٣ من أحدث نسخة من قاعدة بيانات الصراع المسلّح، وهي تعرّف الوفيات وعدد «العسكريين والمدنيين الذين يقتلون نتيجة الصراع المسلّح مباشرة». وتتبع قاعدة بيانات الصراع المسلّح تعريف الصراع الذي حدّده برنامج أبسالا لبيانات الصراع ـ انظر القسم III. وتظهر قاعدة بيانات الصراع المسلّح زيادة كبيرة في عدد الوفيات الناجمة عن الصراعات الداخلية بين سنتي ٢٠٠٨ و٢٠١٣، حيث طرأت الزيادات على حجم الصراعات وتوزّعها.

تتضح الزيادة في الحجم من الارتفاع البالغ خمسة أضعاف تقريباً في الوفيات بين سنتي ٢٠٠٨ و٢٠١٣، من ٣٧,٢٦٩ إلى ١٧٨,٢٨٧. كما يلحظ توسّع توزيع الوفيات الناجمة عن الصراعات في البلدان: قفز عدد البلدان التي سجّلت سقوط أكثر من ٢٠٠٠ قتيل في الصراعات الداخلية من ٤ في سنة ٢٠٠٨ إلى ١١ في سنة ٢٠١٣. وسقط في المكسيك وليبيا وسورية من القتلى في سنة ٢٠١٣ أكثر من ضعف أعداد القتلى الذين سقطوا في العراق في سنة ٢٠٠٨. بل إن أعداد القتلى في سورية المقدّرة بنحو ٧٢,٩٠٠ شخص في سنة ٢٠١٣ تبلغ تقريباً ضعف إجمالي قتلى الصراعات الداخلية المسجّلة في جميع أنحاء العالم في سنة ٢٠٠٨.

كانت المؤشّرات التي شهدت أفضل تحسّن مقاييس للعسكرة في الغالب مثل «النفقات العسكرية بمثابة نسبة مئوية من الناتج الإجمالي المحلي»، و«عدد أفراد الأجهزة المسلّحة لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة»، و«قدرات الأسلحة النووية والثقيلة». وقد نجم ذلك عن التراجع الطفيف في الإنفاق العسكري عقب الأزمة المالية العالمية. وقد تحسّن «مقياس الإرهاب السياسي»، وهو مؤشّر يقيس وجود العنف الذي ترعاه الدولة على العموم في المتوسّط في جميع أنحاء العالم، إذ شهدت جميع المناطق تحسّناً باستثناء جنوب آسيا وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى.

باختصار، تأثّر الاتجاه العالمي بين سنتي ٢٠٠٨ و٢٠١٣ إلى حدّ كبير بعدد قليل من الأحداث الدولية: العنف الكبير الذي اندلع في الشرق الأوسط بسبب الربيع العربي، واستمرار التدهور في الأمن وارتفاع مستويات الإرهاب في أفغانستان وباكستان، والحرب الأهلية في ليبيا وسورية، وتصاعد حرب المخدّرات في أمريكا الوسطى، والتظاهرات العنيفة المترافقة مع التراجع الاقتصادي في البلدان الأوروبية.

خلافاً لذلك، كان التحسّن المقابل في السلام المسجّل في فترة السنوات الست استمرار التراجع في جرائم القتل والجرائم العنيفة في الولايات المتحدة وأنحاء من أوروبا الغربية، وانخفاض عدد الوفيات الناجمة عن الصراع الخارجي المنظّم، والانخفاض الواسع في المستوى المتوسّط للنفقات العسكرية، وانخفاض العنف الذي ترعاه الدولة.

المصادر والمناهج

تقسم مؤشرات دليل السلام العالمي الاثنين والعشرين إلى ثلاث فئات مواضيعية: الصراع الداخلي والدولي المستمر، والسلامة والأمن الاجتماعيين، والعسكرة. يعيّن لجميع المؤشّرات نتيجة (ذات نطاق) على مقياس من ١ إلى ٥. يحدّد محللو وحدة الإيكونوميست للمعلومات المؤشّرات الكمية وتملأ الفجوات في البيانات الكمية بالتقديرات. ويهدف دليل السلام العالمي إلى مراجعة حالة السلام في البلدان في فترة تمتدّ من ١٦ آذار/ مارس ٢٠١٢ إلى ١٥ آذار/ مارس ٢٠١٣، لكن العديد من المؤشّرات تستند إلى البيانات المتوافرة عن سنتي ٢٠١١ و٢٠١٢.

تخصّص ترجيحات لكل مؤشّر، استناداً إلى أهميته النسبية، على مقياس من ١ إلى ٥. وبعد ذلك يُحسب دليلان مرجّحان لمكوّنين فرعيين من المؤشّرات الاثنين والعشرين: **واحد** يقيس مستوى السلام الداخلي للبلد و**آخر** يقيس مستوى السلام الخارجي للبلد (حالة سلامه خارج حدوده). ثم تُحسب النتيجة المركّبة الإجمالية والدليل بتطبيق ترجيح مقداره ٦٠ بالمئة على قياس السلام الداخلي و٤٠ بالمئة على السلام الخارجي. ويطبّق ترجيح أكبر على السلام الداخلي بناء على افتراض أن ارتفاع مستوى السلام الداخلي يرتبط على الأرجح بتدني مستوى الصراع الخارجي.

١. **مقاييس الصراع الداخلي والدولي المستمر**. المؤشّرات الخمسة في هذه الفئة هي: (أ) عدد الحروب الخارجية والداخلية التي خيضت (من مجموعة بيانات الصراعات المسلّحة لبرنامج أبسالا لبيانات الصراع)، وترجيحه ٥؛ (ب) العدد المقدّر للوفيات الناجمة عن الصراع المنظم (برنامج أبسالا لبيانات الصراع وترجيحه ٥؛ (ج) عدد الوفيات الناجمة عن الصراع المنظم (المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، وقاعدة بيانات الصراعات المسلحة)،

وترجيحه ٥؛ (د) مستوى الصراع الداخلي المنظم (وحدة الإيكونوميست للمعلومات)، وترجيحه ٥؛ (هـ) العلاقات مع البلدان المجاورة (وحدة الإيكونوميست للمعلومات)، وترجيحه ٥.

لم تدرج البيانات التي تعكس تجربة البلد التاريخية في الصراع الداخلي أو الدولي لأن دليل السلام العالمي يستخدم بيانات عن الصراعات المستمرّة داخل الدول وفيما بينها.

٢. **مقاييس السلامة والأمن الاجتماعيين**. العشرة مؤشّرات في هذه الفئة هي: (أ) مفاهيم الجريمة في المجتمع (وحدة الإيكونوميست للمعلومات)، وترجيحه ٣؛ (ب) عدد المشرّدين بمنزلة نسبة مئوية من السكان (الكتاب الإحصائي السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومركز رصد التشرّد الداخلي)، وترجيحه ٤؛ (ج) عدم الاستقرار السياسي (وحدة الإيكونوميست للمعلومات)، وترجيحه ٤؛ (د) مقياس الإرهاب السياسي (مارك غِبني وماثيو دالتون، جامعة كارولينا الشمالية/ منظمة العفو الدولية)، وترجيحه ٤؛ (هـ) النشاط الإرهابي (معهد الاقتصاد والسلام وقاعدة بيانات الإرهاب الدولي، جامعة مريلند)، وترجيحه ٢؛ (و) عدد جرائم القتل لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة (دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية)، وترجيحه ٤؛ (ز) مستوى الجرائم العنيفة (وحدة الإيكونوميست للمعلومات)، وترجيحه ٤؛ (ح) احتمال المظاهرات العنيفة (وحدة الإيكونوميست للمعلومات)، وترجيحه ٣؛ (ط) عدد المسجونين لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة (المركز الدولي لدراسات السجون، كنغز كولدج لندن، اللائحة العالمية لنزلاء السجون)، وترجيحه ٣؛ (ي) عدد رجال الأمن الداخلي والشرطة لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة (دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية)، وترجيحه ٣.

٣. **مقاييس العسكرة**. المؤشّرات السبعة في هذه الفئة هي: (أ) النفقات العسكرية بمثابة نسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي (المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، «ذا ميليتري بالانس»)، وترجيحه ٢؛ (ب) عدد أفراد الأجهزة المسلّحة لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة (المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، «ذا ميليتري بالانس»)، وترجيحه ٢؛ (ج) حجم عمليات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية (الواردات) لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة (قاعدة بيانات سيبري لعمليات نقل الأسلحة)، وترجيحه ٢؛ (د) حجم عمليات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية (الصادرات) لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة (قاعدة بيانات سيبري لعمليات نقل الأسلحة)، وترجيحه ٣؛ (ه) تمويل عمليات الأمم المتحدة للسلام (معهد الاقتصاد والسلام)، وترجيحه ٣؛ (و) قدرات الأسلحة النووية والثقيلة، وترجيحه ٣؛ (ز) سهولة الحصول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (وحدة الإيكونوميست للمعلومات)، وترجيحه ٣.

تعكس هذه الفئة التأكيد بأن مستوى العسكرة وسهولة الحصول على الأسلحة يرتبطان ارتباطاً مباشراً بمقدار شعور البلد بالسلام على الصعيد الدولي. ويعتبر الدعم المالي لعمليات الأمم المتحدة للسلام إسهاماً في زيادة السلام.

للاطلاع على تعريف دقيق لكل من هذه المؤشرات، انظر: Institute for Economics and Peace (IEP), *2013 Global Peace Index* (Sydney: IEP, 2012), annex A.

التغيّرات التي طرأت على منهجية سنة ٢٠١٣

اتفق فريق الخبراء الذي يشرف على تصنيف دليل السلام العالمي على إدراج أربعة بلدان إضافية في إصدار سنة ٢٠١٣: كوسوفو، وجنوب السودان، وتيمور ليتشي، وتوغو. وقد أوصل ذلك التغطيةَ الإجماليةَ في دليل السلام العالمي لسنة ٢٠١٣ إلى ١٦٢ دولة، تشمل أكثر من ٩٩ بالمئة من سكان العالم.

واتفق الفريق على مراجعة عدد من المؤشّرات لإصدار سنة ٢٠١٣ من دليل السلام العالمي: أزيل المؤشّر «القدرة/ التطوّر العسكري» من الدليل. وأعيد توزيع ترجيحه (٦,١ بالمئة) على المؤشّرات المتبقية التي تكوّن فئة السلام الخارجي. واحتُفظ بمفهوم القدرة العسكرية وأدرج في المؤشّر الجديد «قدرة الأسلحة النووية والثقيلة». البلدان ذات القدرات النووية تحصل الآن تلقائياً على نتيجة ٥، وهي أعلى نتيجة ممكنة. أما الأسلحة الثقيلة، فلم تعد تقاس وفقاً للسكان، رغم قياسها باستخدام المنهجية نفسها. وروجع تقييس مؤشّر «عدد الصراعات الخارجية التي خيضت» على نحو مماثل. ويعكس نطاق النتائج الآن بطريقة خطية عدد الصراعات التي خيضت في السنوات الخمس الماضية، أي أن البلدان التي لم تخض صراعاً تحصل على نتيجة ١، وتمنح البلدان التي شهدت صراعاً واحداً نتيجة ٢، وهكذا.

اتُّفق على تغيير تسمية «الأعمال الإرهابية» إلى «النشاط الإرهابي» على اعتبار أن التسمية الجديدة تعكس المعلومات التي يحتوي عليها المؤشّر بطريقة أفضل.

أخيراً، تمت مراجعة المساهمة المالية في عمليات السلام التي تنفّذها الأمم المتحدة من أجل التغلّب على الانحياز السلبي نحو البلدان التي يستحق عليها دين كبير للأمم المتحدة. يقيس المؤشّر الآن مساهمات البلد المستحقّة في السنوات الثلاث السابقة لإصدار الدليل، بدل انضمامه إلى الأمم المتحدة.

هذه الصفحة تُرِكَت عمْداً بيضاء

الفصل الثالث

عمليّات السلام وإدارة الصراع

ياير فان دير لين

عرض عام

بإطلاق ٨ عمليّات سلام متعدِّدة الأطراف وإنهاء أربع عمليّات فقط، بلغ عدد العمليّات ٥٧ عمليّة في سنة ٢٠١٣ (انظر القسمين I وIII في هذا الفصل). وبإشراف فرنسا على اثنتين من تلك العمليّات الجديدة تكون قد وضعت نفسها في مركز عمليّات السلام في سنة ٢٠١٣ وحدّدت قسماً كبيراً من أجندتها.

ترافقت الزيادة في عدد العمليّات مع انخفاض دراماتيكي في العدد الإجمالي للأفراد المنتشرين في عمليّات السلام، إذا بلغ عددهم ٢٠١, ٢٣٩ عنصراً في سنة ٢٠١٣ بعد أن كان ٢٣٣, ٦٤٢ عنصراً في سنة ٢٠١٢، ويرجع ذلك إلى خفض عديد «القوّة الدولية للمساعدة الأمنيّة ـ إيساف» من أفغانستان.

ولو وضعنا إيساف جانباً، نلاحظ استمراراً في زيادة عدد الأفراد التي شهدناها أول مرّة في سنة ٢٠١٢ والتي عكست منحى هابطاً منذ سنة ٢٠٠٩. ومع ذلك، يرجَّح أن يتواصل خفض الأعداد الإجمالية للأفراد بانسحاب إيساف في سنة ٢٠١٥. ومع أنه سيتمّ الإبقاء على بعض أفرادها في بعثة جديدة في أفغانستان، وربما تنضمّ دول أوروبية إلى فرنسا في أفريقيا أو تبدأ بالمشاركة في عمليّات الأمم المتّحدة، فإنه يُستبعَد أن تعوّض مشاركاتُها الأفرادَ المنسحبين.

يبدو أن الاهتمام الدولي أخذ يتحوّل عن أفغانستان إلى أفريقيا، وبخاصّة جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي والصومال ودولة جنوب السودان (انظر القسم II). ومع أن أفريقيا تضمّ أكبر عدد لعمليّات السلام منذ سنة ٢٠١٠، فإن خفض أعداد أفراد إيساف في سنة ٢٠١٣ يعني أن القارّة تضمّ أيضاً أكبر عدد من الأفراد وذلك لأوّل مرّة منذ سنة ٢٠٠٨. وقد نشرت جميع العمليّات الجديدة الثماني في سنة ٢٠١٣ في أفريقيا، ويشكّل كل منها جزءاً من مجموعات معقّدة من العمليّات والمنظّمات والجهات المشاركة هناك في الوقت الراهن. في الواقع، نُشر أربع من العمليّات الجديدة في مالي، وثلاث في جمهورية أفريقيا الوسطى وواحدة في الصومال. تقود أفريقيا عمليّتين هما «بعثة الدعم الدولي في مالي بقيادة أفريقية» (AFISMA) التي تتقاسم «الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا» والاتّحاد الأفريقي قيادتَها؛ و«بعثة الدعم الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى» (MISCA). ومع تولّي أفريقيا شؤونها بنفسها على نحو متزايد من خلال نشر هذه البعثات، تزداد أهمية السؤال عما إذ كانت القارّة جاهزة لهذه المهمة.

ربما تشير التطوّرات التي شهدتْها أفريقيا في سنة ٢٠١٣ إلى زيادة الردع في عمليّات السلام مع زيادة طابع إنفاذ السلام والطابع التدخّلي لبعثات معيّنة. على سبيل المثال، كُلّف لواء قوّة التدخّل الجديد التابع لبعثة منظّمة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO) «بمنع تمدّد المجموعات المسلّحة كافّة وتحييد هذه المجموعات، ونزع سلاحها». ومع أن ولاية بعثة الأمم المتّحدة المتكاملة المتعدِّدة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (MINUSMA) لم تُستخدم لغة مضادّة للتمرّد كهذه، فإنها أكثر قوّة من المعتاد. أضف إلى ذلك أنه في خطوة لا سابق لها، وسّعت الأممُ المتّحدة دعمهما اللوجستي لبعثة الاتّحاد الأفريقي في الصومال (AMISOM) لتشمل الوحدات الأمامية للجيش الوطني الصومالي في قتالها حركةَ الشباب الإسلامية. وفي خطوة أخرى مثيرة للجدل، أصبحت بعثة منظّمة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أول عمليّة أممية تستخدم طائرات بلا طيار في عمليّات المراقبة.

إلى جانب هذه التغيّرات، غلبت الاستمرارية على سنة ٢٠١٣. لكنّ القرار الخاصّ الأول الصادر عن مجلس الأمن بشأن حفظ السلام منذ سنة ٢٠٠١ لم يحمل شيئاً جديداً وإنما اكتفى بالاعتراف بأن أنشطة حفظ السلام وبناء السلام أوجه مترابطة لعمليّات حفظ السلام المتعدِّدة الأبعاد. ونتيجة لزيادة قوّة بعض العمليّات، شعر مجلس الأمن بالحاجة إلى تجديد تأكيد احترامه للمبادئ الأساسية لحفظ السلام، وهذا يشمل موافقة الأطراف، والتجرّد، وعدم استخدام القوّة إلاّ دفاعاً عن النفس أو عن ولاية العملية. بالإضافة إلى ما تقدّم، ولكَيْ لا تصبح القوّة المتزايدة في ولاية لواء قوّة التدخّل (FIB) وولاية بعثة الأمم المتّحدة المتكاملة المتعدِّدة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي سابقة، ذُكر أنها «استثنائية» ومن دون «أي إخلال بمبادئ حفظ السلام المتَّفَق عليها».

بقي بند حماية المدنيّين على قمّة أجندات عمليّات حفظ السلام المتعدِّدة الأطراف برغم الصعوبات التي تكتنف تطبيقه. وقد أظهرت بعثة منظّمة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية عزماً متجدّداً على حماية المدنيّين ولاقت استحساناً ـ عموماً ـ على نجاحها في ذلك. غير أنه في نهاية سنة ٢٠١٣، باتت بعثة الأمم المتّحدة في السودان تحمي عشرات الآلاف من المدنيّين في قواعدها فتمّت مقارنتها بالملاذات الآمنة في البوسنة والهرسك في أواسط تسعينيات القرن الماضي. وعلاوة على حماية المدنيّين، طالب مجلسُ الأمن العمليّات بإيلاء اهتمام متزايد لجملة من القضايا الأخرى المدرَجة في الأجندة أصلاً، وإن لم تكن جليّة، مثل الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، والتعاون بين عمليّات حفظ السلام التابعة للأمم المتّحدة، وتطوير العمليّات الانتقالية للبعثات، واستراتيجيات الخروج مع الفِرق القطرية التابعة للأمم المتّحدة (التي تجمع الوكالات التابعة للأمم المتّحدة والبرامج والصناديق العاملة في القُطر).

توصّل مجلس الأمن إلى إجماع في قضايا خلافية مثل استخدام القوّة واستخدام الطائرات بلا طيار بحسب كلّ قضية. ويظهر أن ما يسمّى مبدأ أولاند، نسبة إلى الرئيس الفرنسي فرنسوا أولاند، الداعي إلى تدخّلات إنسانية قصيرة الأجل ومحدودة تحظى بتفويض من مجلس الأمن بالتعاون مع القوى التي تنشرها منظّمات إقليمية بطلب من الدولة المُضيفة، مشابه من الناحية التكوينية لرأي الصين في التدخّلات. لكن مع اشتداد التوتّرات بين الاتّحاد الأفريقي والأمم المتّحدة والمنظّمات دون الإقليمية الأفريقية على خلفية العمليّات الانتقالية في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى، ربما تثور الشكوك في ما إذا كان نشر بعثات في مجموعات معقّدة الوسيلةَ المناسبة فعلاً للمضيّ قدماً وما إذا كانت هاتان الدولتان ستصبحان نموذجين لعمليّات سلام لاحقة.

I الاتجاهات العالمية والإقليمية في عمليّات السلام

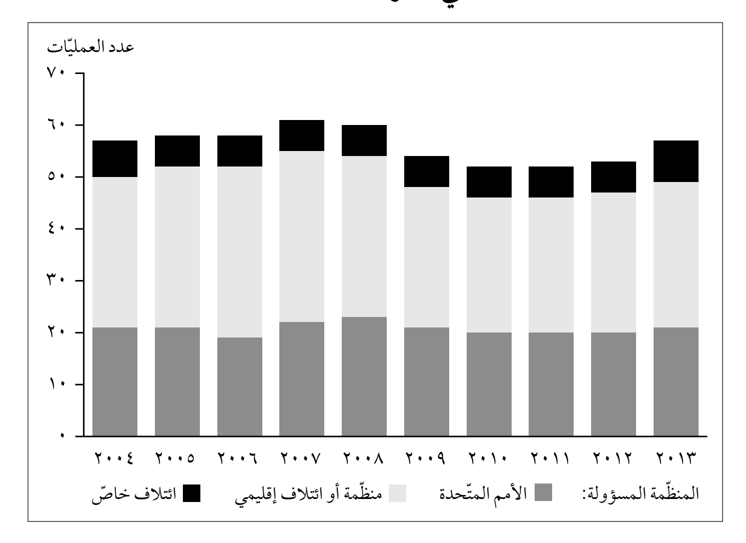
يابر فان دير لين، تيمو سميت، زينيا أفيزوف

الاتجاهات العالمية

نُفّذت ٥٧ عمليّة سلام متعدِّدة الأطراف في سنة ٢٠١٣، بزيادة أربع عمليّات مقارنة بسنة ٢٠١٢. تشير الزيادة المستمرّة في عدد العمليّات في سنة ٢٠١٣ إلى أن انعكاس الاتجاه النزولي بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١ في سنة ٢٠١٢ كان بنيوياً (انظر الشكل الرقم (٣ ـ ١))[١]. ومع ذلك، شهدت سنة ٢٠١٣ رابع أدنى عدد من العمليّات في الفترة الممتدّة بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠١٣.

الشكل الرقم (٣ ـ ١)

عدد عمليّات السلام المتعدِّدة الأطراف بحسب نوع المنظّمة التي تديرها، ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣



(١) يعتمد التحليلُ الكمّي الوارد هنا على بيانات جمعها سيبري لمعاينة الاتجاهات في عمليّات السلام على =

شهدت سنة ٢٠١٣ ثماني عمليّات جديدة، وجميعها في أفريقيا، بل إن دولتين وحسب هما مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى استحوذتا على سبع من هذه العمليّات. وعلى التحديد، نُشرت أربع بعثات جديدة في مالي، وهي بعثة الدعم الدولي في مالي بقيادة أفريقية (AFISMA) التي تقودها الجماعةُ الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتّحاد الأفريقي، والعمليّة الفرنسية سيرفال، وبعثة الاتّحاد الأوروبي للتدريب في مالي (EUTM)، وبعثة الأمم المتّحدة المتكاملة المتعدِّدة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (MINUSMA). ونُفِّذت ثلاث بعثات جديدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وهي: بعثة الدعم الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى (MISCA) بقيادة الاتحاد الأفريقي؛ العمليّة الفرنسية سنغاريس؛ مكتب الأمم المتّحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (BINUCA)؛ بعثة قائمة عُدّلت ولايتها في سنة ٢٠١٣ وهو ما يعني استيفاءها معايير تعريف سيبري لعمليّة السلام[٢]. ونُفِّذت البعثة الجديدة الثامنة في الصومال في سنة ٢٠١٣ وهي بعثة الأمم المتّحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال (UNSOM).

أُنهيت أربع بعثات خلال السنة، وهي: الائتلاف الخاصّ للقوى الدولية لتحقيق الاستقرار (ISF) في تيمور ليشتي؛ بعثة الدعم الدولي في مالي بقيادة أفريقية التي أُلحقت ببعثة الأمم المتّحدة المتكاملة المتعدِّدة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي؛ بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى بقيادة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا التي أدمجت ببعثة الدعم الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وبعثة الاتّحاد الأوروبي المتكاملة المعنيّة بسيادة القانون في العراق.

وبالإجمال، تم نشر ٢٠١,٢٣٩ عنصراً في عمليّات السلام في سنة ٢٠١٣، ويشكل ذلك انخفاضاً بنسبة ١٤ في المئة مقارنة بسنة ٢٠١٢[٣]. وانخفض العدد الإجمالي للقوات للسنة الثالثة على التوالي، وهو خامس أدنى مستوى لعدد القوّات في الفترة الممتدّة بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠١٣ (انظر الشكل الرقم (٣ ـ ٢))[٤]. ويرجع هذا الانخفاض الملحوظ في الأساس إلى استمرار خفض عديد القوّة الدولية للمساعدة الأمنيّة ـ إيساف في أفغانستان،

= مدى العقود في الحقبة الممتدّة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٣. وهو مقصور على العمليّات التي تستوفي تعريف سيبري لعمليّة السلام (انظر القسم III أدناه). وتوفّر البيانات المعطاة نظرة خاطفة على عمليّات السلام الجارية في سنة ٢٠١٣ والغرض من ذلك أن تكون مرجعاً يتيح إجراء تحليل مقارِن بين سنة ٢٠١٣ والسنين السابقة.

(٢) إن تعديل ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام يمنحه دوراً أكبر في دعم عمليّة السلام والمساعدة في منع الصراع وبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. وهذه الجهود تتخطّى الآن الولاية السابقة التي تشمل المساعي الحميدة وتقصّي الحقائق.

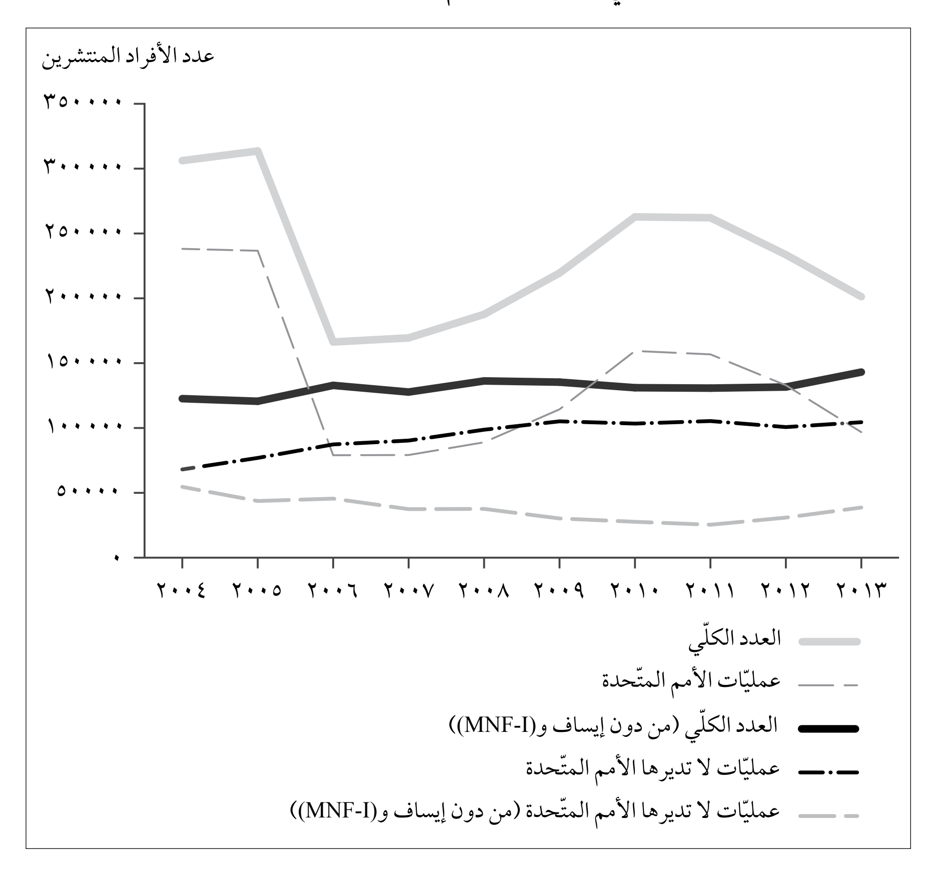
(٣) لتفادي الإحصاء المتكرّر، لا يشمل هذا المجموع الأفراد المنتمين إلى بعثة الدعم الدولي في مالي بقيادة أفريقية وبعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وقت إنهائهما في سنة ٢٠١٣ إذ أُعيد نشرهم في بعثات جديدة في الدولة ذاتها.

(٤) إن أعداد الأفراد المنتشرين المبيّنة هنا تقديرات عامّة لغاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ أو لغاية تاريخ إنهاء العمليّة. وهي لا تمثّل أكبر عدد للأفراد المنتشرين ولا العدد الإجمالي للأفراد المنتشرين في السنة المعنيّة.

إذ سُحب منها ٤٣,٩٢٣ عنصراً آخرين خلال السنة (انظر أدناه). ومع ذلك، بقيت إيساف بأفرادها البالغ عددهم ٥٨,١٢٩ عنصراً أكبر بعثة وحيدة في سنة ٢٠١٣ باستحواذها على ٢٩ في المئة من إجمالي الأفراد المنتشرين في سنة ٢٠١٣، بعد أن كانت النسبة ٤٤ في المئة في سنة ٢٠١٢ وأكثر من ٥٠ في المئة في سنتي ٢٠١١ و٢٠١٠. وخلافاً لاتجاه مستويات الانتشار الإجمالية، زاد عدد الأفراد غير المنتمين إلى إيساف للسنة الثانية على التوالي فبلغ ١١٠,١٤٣ فرداً في سنة ٢٠١٣، بزيادة مقدارها ٩ في المئة عن سنة ٢٠١٢. ويبدو أن الزيادة التي شهدتها سنة ٢٠١٣ تشير إلى انعكاس الاتجاه النزولي لعمليّات الانتشار خارج إيساف بين سنتي ٢٠٠٨ و٢٠١١.

الشكل الرقم (٣ ـ ٢)

عدد الأفراد المنتشرين في عمليّات السلام المتعدِّدة الأطراف، ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣



إيساف = القوّة الدولية للمساعدة الأمنيّة؛ (MNF-I) = القوّة المتعدِّدة الجنسيات في العراق.

ضمّت العمليّات الثماني الجديدة التي أُطلقت في سنة ٢٠١٣ ما مجموعه ١٥,٧٧١ عنصراً. وزادت البعثاتُ العديدة القائمة أعداد أفرادها، وفي مقدّمها بعثة منظّمة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بنشر لواء قوّة التدخّل. وإلى جانب إيساف، شملت العمليّات التي خفّضت أعداد أفرادها في سنة ٢٠١٣ العمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتّحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وعمليّة الأمم المتّحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتّحدة في ليبيريا، بينما ألغت بعثةُ المساعدة الإقليمية في جزر سليمان مكوّنَها العسكري.

بقيت الأممُ المتّحدة في صدارة المنظّمات التي تدير عمليّات في سنة ٢٠١٣، بما في ذلك العمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتّحدة في دارفور، إذْ تولّت مسؤوليّة ٢١ عمليّة من ٥٧ عملية سلام (انظر الشكل الرقم (٣ ـ ١))[٥]. ولأول مرّة منذ سنة ٢٠٠٩ (انظر الشكل الرقم (٣ ـ ٢))، زاد عدد الأفراد الذين تنشرهم الأمم المتّحدة على عدد الأفراد الذين تنشرهم منظّمة حلف شمال الأطلسي ـ حلف الناتو وذلك في سنة ٢٠١٣، إذْ نشرت أكثر من نصف إجمالي عدد الأفراد (١٠٤,٤٥١ فرداً أو ٥٢ في المئة). وشارك في العمليّات التي قادها حلف الناتو في سنة ٢٠١٣، لا سيّما إيساف، ٦٢,٨٩١ فرداً (٣١ في المئة).

تظلّ إيساف كبرى العمليّات في سنة ٢٠١٣ للسنة الثامنة على التوالي بانتشار ٥٨,١٢٩ فرداً فيها، بينما حلّت بعثةُ منظّمة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في المرتبة الثانية (٢٢,١٨٦ فرداً)، والعمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتّحدة في دارفور في المرتبة الثالثة (٢٠,٥٠٤ أفراد). وتم نشر أكثر من ٥٠٠٠ فرد في ١١ عمليّة، ثمانٍ منها بقيادة الأمم المتّحدة، وواحدة بقيادة حلف الناتو، وبعثة واحدة للاتّحاد الأفريقي، وواحدة يتقاسم قيادتَها الاتّحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (انظر الجدول الرقم (٣ ـ ٢) في القسم III).

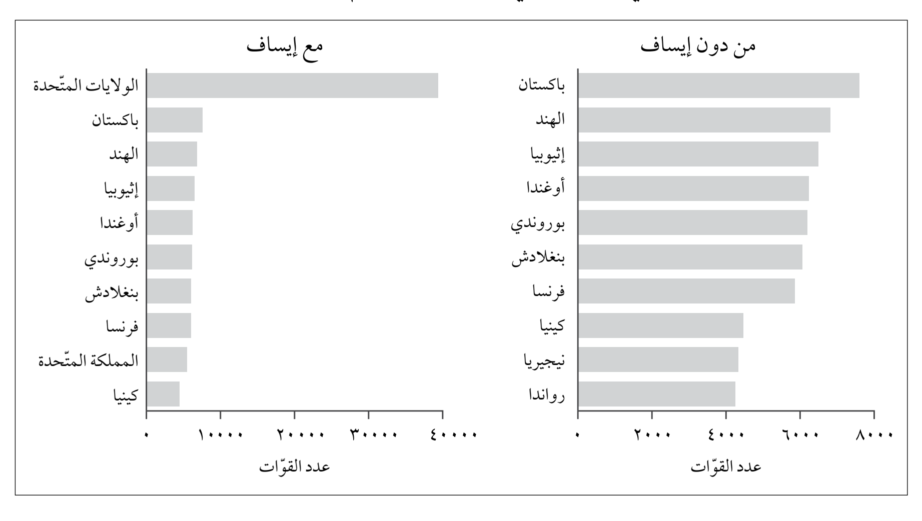
بقيت الولايات المتّحدة مرة أخرى أكبر المساهمين بجنود في عمليّات السلام المتعدِّدة الأطراف في سنة ٢٠١٣ إذا احتسبنا إيساف. ولا يوجد في قائمة المساهمين العشرة الأُول بالجنود سوى دولتين أوروبيتين هما فرنسا (التي عادت إلى القائمة بعد غياب دام سنة وحلولها محلّ إيطاليا) والمملكة المتّحدة (انظر الشكل الرقم (٣ ـ ٣)). لكنّ الصورة تتغيّر إذا استثنينا إيساف، إذْ تصبح باكستان أكبر الدول المساهمة، تليها الهند. كما أن جميع كبار المساهمين العشرة، عدا فرنسا، دول من جنوب آسيا وأفريقيا. ويكاد يكون نصف جميع الجنود المنتشرين في بعثات الأمم المتّحدة في سنة ٢٠١٣ من دول في قائمة المساهمين العشرة الأُول (باستثناء إيساف) بعد أن كانوا يشكّلون أكثر من الثلثين في سنة ٢٠١٢.

---

(٥) تشمل أرقام الأمم المتّحدة عمليّات السلام التي تتولّى قيادتها إدارة عمليّات الأمم المتّحدة لحفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية في الأمم المتّحدة والعمليّة المختلطة للاتّحاد الأفريقي والأمم المتّحدة في دارفور.

الشكل الرقم (٣ ـ ٣)

أكبر ١٠ مساهمين في القوات في عمليات السلام المتعدّدة الأطراف، ٢٠١٣



إيساف = القوّة الدولية للمساعدة الأمنيّة.

وفـي هـذه الأثـنـاء، كـان إسهام بوروندي وكينيا وأوغندا بالجنود أكبر في بعثة الاتّحاد الأفريقي في الصومال منه في بعثات الأمم المتّحدة، وكذلك الحال في سنة ٢٠١٢. كما أن ثلاثة أرباع الجنود الفرنسيين المشاركين في عمليّات سلام انتشروا في عمليّات ليكورن وسنغاريس وسيرفال التي تقودها فرنسا. وكان المساهمون العشرة الأُول في الشرطة المدنية في سنة ٢٠١٣ من جنوب آسيا وأفريقيا أيضاً، إلى جانب دولتين شرق أوسطيتين (انظر الشكل الرقم (٣ ـ ٤)).

الشكل الرقم (٣ ـ ٤)

أكبر عشرة مساهمين في الشرطة المدنية في عمليّات السلام المتعدِّدة الأطراف، ٢٠١٣



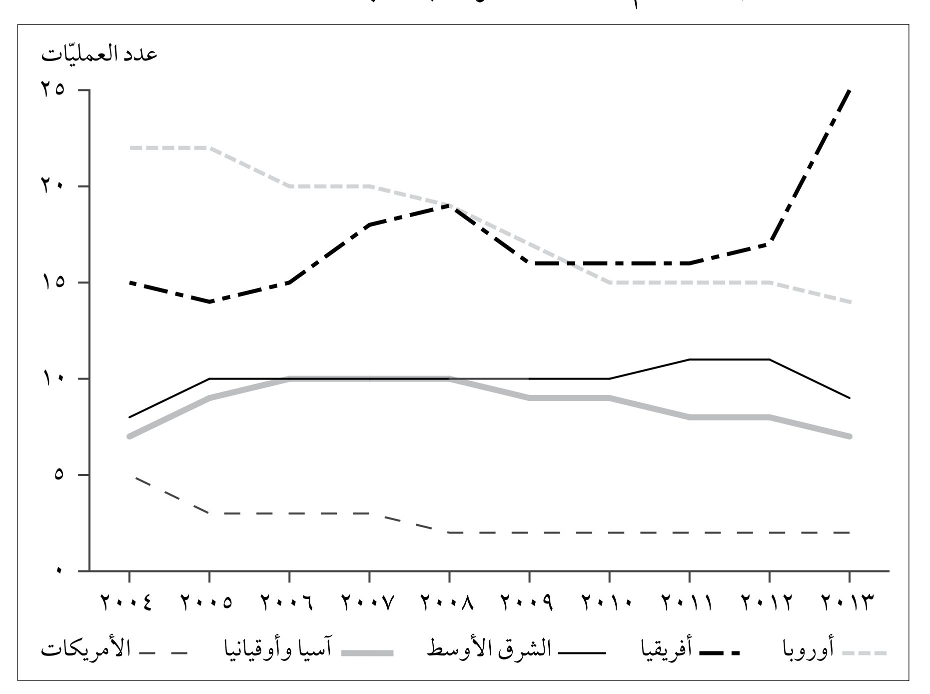
التطوّرات الإقليمية

أفريقيا

تركّز جلّ عمليّات السلام في سنة ٢٠١٣، كما في السنين السابقة، في أفريقيا التي نُفّذت فيها ٢٥ عمليّة (انظر الشكل الرقم (٣ ـ ٥)). وعلاوة على ذلك، زادت عمليّات الانتشار الإجمالية في المنطقة بأكثر من ١٤,٠٠٠ عنصر برغم خفض عديد كل من والعمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتّحدة في دارفور وعمليّة الأمم المتّحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتّحدة في ليبيريا، وذلك عائد إلى توسيع بعثة منظّمة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثات التي نُشرت حديثاً.

الشكل الرقم (٣ ـ ٥)

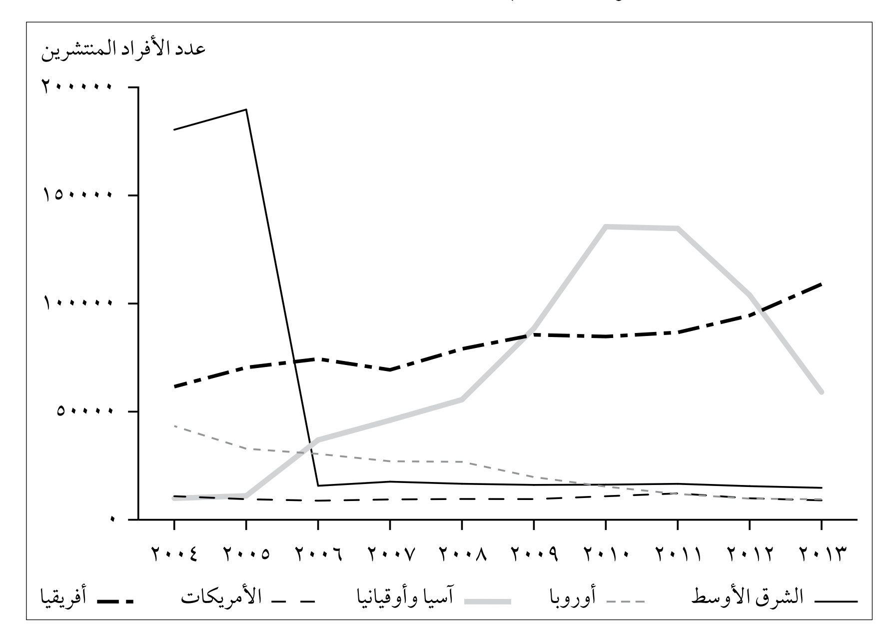
عدد عمليّات السلام المتعدِّدة الأطراف بحسب المنطقة، ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣



وقد طرأت زيادة مطّردة على القوّات المنتشرة في أفريقيا في العقد الماضي، وعنى ذلك بالإضافة إلى خفض قوات إيساف في أفغانستان أن أفريقيا استأثرت في سنة ٢٠١٣ بأكبر عدد من العناصر منذ سنة ٢٠٠٨، وهي مرتبة كانت لآسيا وأوقيانيا (انظر الشكل الرقم (٣ ـ ٦)).

الشكل الرقم (٣ ـ ٦)

عدد الأفراد المنتشرين في عمليّات السلام المتعدِّدة الأطراف بحسب المنطقة، ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣



ومن بين ٢٥ عملية منتشرة في أفريقيا، تقود الأمم المتّحدة ١٢ عمليّة، وهي حصة أصغر كثيراً من حصتها في السنين الأخيرة (انظر الجدول الرقم (٣ ـ ١)). ومع ذلك، بقيت عمليّات الأمم المتّحدة تستحوذ على أغلبية واضحة تشكّل ٧٤ في المئة من جميع العناصر المنتشرين في أفريقيا. وتجدر الإشارة إلى أن نحو ٩٠,٠٠٠ من الأفراد المنتشرين في أفريقيا عسكريون.

الأمريكات

استمرّت في سنة ٢٠١٣ العمليّتان المديدتان في الأمريكات، وهما بعثة منظّمة الدول الأمريكية لدعم عمليّة السلام في كولومبيا التي تقودها منظّمة الدول الأمريكية، وبعثة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. وقد انخفض العدد الإجمالي للعناصر المنتشرين في هاتين العمليّتين بنسبة ١٠ في المئة عن نظيره في سنة ٢٠١٢، وذلك راجع أساساً إلى الخفض المستمرّ لبعثة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بعد الطفرة التي طرأت عليها عقب الهزّة الأرضية في سنة ٢٠١٠. ومع بقاء الوضع الأمني في هايتي مستقراً نسبياً في سنة ٢٠١٣، أقرّ مجلس الأمن خفضاً إضافياً لإجمالي عدد العسكريين المجازين الملتحقين بالبعثة إلى ٥٠٢١ عسكرياً في حين أبقى على العدد المجاز لعناصر الشرطة عند ٢٦٠١ عنصر.

واصلت بعثة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بالتنسيق مع الفريق القُطري التابع للأمم المتّحدة خطّة تعزيز ركّزت فيها على أنشطة يمكن أداؤها في غضون إطار زمني معقول. ومن أجل هذه الغاية، بقي بناء قدرة الشرطة الوطنية الهايتية، التي تشمل إعانة الحكومة الهايتية على التصدّي لعنف العصابات والجريمة المنظّمة والاتّجار بالمخدرات وتهريب البشر (وبخاصّة الأطفال)، والعنف الجنسي الذي يطاول النساء والأطفال، نشاطاً أساسياً[٦]. ومع ذلك، بقيت هذه البعثة تعاني انعدام ثقة السكان الهايتيين بها[٧].

آسيا وأوقيانيا

شهدت آسيا وأوقيانيا سبع عمليّات سلام ناشطة في سنة ٢٠١٣، أي أقلّ بعمليّة واحدة مقارنة بسنة ٢٠١٢. وانخفض عدد أفرادها في سنة ٢٠١٣ عن نظيره في سنة ٢٠١٢ بمقدار ٤٤,٨٥٣ فرداً. وهذا الخفض عائد في المقام الأول إلى استمرار تقليص قوات إيساف في أفغانستان بمقدار ٤٣,٩٢٣. لكنّ إيساف بقيت العمليّة الأكبر في المنطقة وفي العالم.

إضافة إلى استمرار انتقال إيساف نحو الانسحاب مع انتهاء سنة ٢٠١٤، خفّضت بعثتان أُخريان قوّاتهما في سنة ٢٠١٣، وهما القوّة الدولية لتحقيق الاستقرار في تيمور ليشتي وبعثة المساعدة الإقليمية في جزر سليمان. انسحب آخر عناصر القوّة الدولية لتحقيق الاستقرار في آذار/ مارس، فيما واصل بعض الأفراد العسكريين والمدنيّين الإقليميين مساعدةَ الحكومة والقوّات المسلّحة في تيمور ليشتي على أساس ثنائي. وعقب خفض عدد الأفراد العسكريين في بعثة المساعدة الإقليمية في جزر سليمان ونقل أنشطتها المتّصلة ببناء القدرة إلى برامج ثنائية إقليمية، باتت البعثة مؤلفة من عناصر شرطة مدنية فقط[٨].

أوروبا

شهدت أوروبا ١٤ عمليّة سلام نشطة في سنة ٢٠١٣، أي أقلّ بعمليّة واحدة مقارنة بسنة ٢٠١٢، انخفض العدد الإجمالي لأفراد البعثات المنتشرة في المنطقة بشكل طفيف. وهذا الانخفاض عائد أساساً إلى استمرار خفض عدد الجنود المنتشرين في القوّة الأمنيّة الدولية في كوسوفو (قوّة كوسوفو) التي يقودها حلف الناتو.

---

(٦) UN Security Council Resolution 2119 (10 October 2013).

(٧) M. Schneider, International Crisis Group (ICG), «Is it Time for MINUSTAH to Leave Haiti,» Presentation at the Center for Strategic and International Studies (Washington, DC) (25 July 2013), <http://www.crisisgroup.org/en/publication-type/speeches/2013/schneider-is-it-time-for-minustah-to-leave-haiti.aspx>.

(٨) «RAMSI's Achievements: 2003–2013,» Regional Assistance Mission to Solomon Islands (RAMSI), Office of the Special Coordinator (July 2013), <http://www.ramsi.org/Media/docs/Background-Briefing-for-Pacific-Islands-Forum-bd5f3eb9-163e-4b3b-848f-65ad589360a3-0.pdf>.

الجدول الرقم (٣ ـ ١)

عدد عمليّات السلام والعناصر المشاركة فيها بحسب المنطقة ونوع المنظّمة، ٢٠١٣

المنظّمة المسؤولة	أفريقيا	الأمريكات	آسيا وأوقيانيا	أوروبا	الشرق الأوسط	العالم
العمليّات	٢٥	٢	٧	١٤	٩	٥٧
الأمم المتّحدة[أ]	١٢	١	٢	٢	٤	٢١
منظّمة أو حلف إقليمي	١٠	١	٢	١٢	٣	٢٨
ائتلاف خاصّ	٣	ـ	٣	ـ	٢	٨
عدد العناصر	١٠٨٩٦٥[ب]	٨٩٩٠	٥٩٠٣٩[ج]	٩٤٦٧	١٤٧٧٨	٢٠١٢٣٩[ب،ج]
الأمم المتّحدة[أ]	٨١٠٥٥	٨٩٦٧	٤٥٩	١١٠٠	١٢٨٧٠	١٠٤٤٥١
منظّمة أو حلف إقليمي	٢٣٣٦٠[ب]	٢٣	٥٨٤٢١[ج]	٨٣٦٧	١٠٥	٩٠٢٧٦[ب،ج]
ائتلاف خاصّ	٤٥٥٠	ـ	١٥٩	ـ	١٨٠٣	٦٥١٢

تشمل أرقام الأمم المتّحدة عمليّاتِ السلام التي تتولّى قيادتَها إدارةُ عمليّات الأمم المتّحدة لحفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية في الأمم المتّحدة والعمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتّحدة في دارفور.

تلافياً للإحصاء المتكرّر، لا تشمل هذه الأرقام بعثةَ الدعم الدولي في مالي بقيادة أفريقية (٦٤٨٦ عنصراً) وبعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (١٢٥٦ عنصراً) لأنه أعيد نشر العناصر الملحَقين بهاتين البعثتين وقت إنهائهما في بعثات جديدة في المكان ذاته.

(ج) هذه الأرقام تشمل إيساف في أفغانستان التي ضمّت ١٢٩ ,٥٨ فرداً في سنة ٢٠١٣.

المصدر: SIPRI Multilateral Peace Operations Database, <http://www.sipri.org/databases/pko>.

الشرق الأوسط

شهد الشرق الأوسط تسع عمليّات في سنة ٢٠١٣، أي أقل بعمليّتين مقارنة بسنة ٢٠١٢. بقي العدد الإجمالي للأفراد المنتشرين في المنطقة على حاله نسبياً: ففيما زادت قوّة الأمم المتّحدة لمراقبة فضّ (الأندوف) الاشتباك عدد عناصرها بمقدار ٢٣٣ عنصراً، خفّضت قوّة الأمم المتّحدة المؤقّتة في لبنان (اليونيفيل) عدد عناصرها بمقدار ٦١٥ عنصراً. بدا أن كلتا البعثتين مهدّدتان بتداعيات الصراع السوري. لكنّ الخطّ الأزرق ومنطقة عمليّات اليونيفيل ظلّت هادئة نسبياً على اشتداد التوتر في لبنان وعلى امتداد حدوده مع سورية[٩].

تشكّلت قوّة الأمم المتّحدة لمراقبة فضّ الاشتباك في سنة ١٩٧٤ للمحافظة على منطقة تحديد وفصل بين القوّات الإسرائيلية والقوّات السورية في مرتفعات الجولان. وكما في سنة ٢٠١٢، واجهت عمليّات الأندوف عراقيل في سنة ٢٠١٣ بسبب الأنشطة العسكرية لكلّ من القوّات الحكومية السورية وقوّات المعارضة في منطقة الفصل. وبالإضافة إلى تعريض وقف إطلاق النار بين الدولتين للخطر، أصبح أمن عناصر القوّة مهدَّداً أيضاً. ففي عدد من الحوادث التي حصلت في آذار/ مارس وأيار/ مايو، احتجزت قواتُ المعارضة مراقبين من القوّة. وفي حزيران/ يونيو، أدى اشتداد المعارك ووقوع هجوم على مراكز الأندوف إلى إصابة اثنين من جنود حفظ السلام، وهو ما حمل استراليا التي تعتبر العمود الفقري للعمليّة على سحب قواتها. وكانت كرواتيا واليابان قد سحبتا جنودهما أصلاً من البعثة، فيما هدّدت دول أخرى منها الفيليبين، المساهم الرئيسي الآخر في البعثة، بسحب جنودها أيضاً. عرضت روسيا التي تعتبر حليفاً للحكومة السورية الحلول محلّ القوّات الأسترالية، مع أنها ممنوعة من المشاركة في البعثة لأنها عضو دائم في مجلس الأمن، لكن الأمم المتّحدة رفضت هذا العرض[١٠]. وعلى الرغم من الفوضى، فإن مجلس الأمن الدولي قرّر تجديد ولاية البعثة داعياً إلى تزويدها بالقدرة الكافية لتؤدّي ولايتها بطريقة آمنة[١١]. وتعهّدت فيجي وأيرلندا ونيبال بإرسال عناصر بديلة[١٢]. لكن تواصلت المواجهات العسكرية العنيفة في منطقة الفصل، بالإضافة إلى شنّ هجمات على عناصر الأندوف واحتجازهم[١٣].

---

(٩) United Nations, Security Council, Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2013/9 (10 July 2013).

(١٠) S. Yoon and C. Alexander, «Russia Offers to Replace Austria as UN Golan Peacekeepers,» Bloomberg News (8 June 2013), <http://www.bloomberg.com/news/2013-06-08/russia-offers-to-replace-austria-as-un-golan-peacekeepers.html>; and C. Lynch, «Is the UN Peacekeeping Mission in the Golan Heights Collapsing?,» *Foreign Policy* (7 June 2013), <http://blog.foreignpolicy.com/posts/2013/06/07/is_the_un_peacekeeping_mission_in_the_golan_heights_collapsing>.

(١١) UN Security Council Resolution 2108 (27 June 2013).

(١٢) E. Burke, «Irish Troops Need Backing and Clarity in UNDOF Role,» *Irish Times* (5 August 2013).

(١٣) UN Security Council Resolution 2131 (18 December 2013).

خفض عديد القوّة الدولية للمساعدة الأمنيّة ـ إيساف

سلّمت إيساف في مرحلتها الانتقالية الخامسة والأخيرة في حزيران/ يونيو ٢٠١٣ آخر مسؤوليّاتها الأمنيّة للقوى الأمنيّة الوطنية الأفغانية التي تولّت القيادة في المسائل الأمنيّة في شتّى أرجاء البلاد. لكنّ مشكلات عديدة لا تزال حاضرة في أفغانستان، منها الصلات بين تجارة المخدرات وأنشطة الجماعات المسلّحة(١٤).

ولا تزال زراعة الأفيون وإنتاجه وتهريبه واستهلاكه تضرّ بالأمن والتنمية والحوكمة في أفغانستان. لذلك، شدّد مجلس الأمن على دور مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدرات والجريمة وسعى إلى نهج «أمم متّحدة واحدة» تعمل فيه صناديقها ووكالاتها وبرامجها من خلال آليات الفِرق القُطرية للأمم المتحدة(١٥).

أعلنت الأمم المتّحدة التزاماً طويل الأجل بأفغانستان خلال ما يسمى عقد التحوّل (٢٠١٥ ـ ٢٠٢٤). ومع ذلك، لا تزال هناك شكوك في ما سيحصل عقب انسحاب إيساف في نهاية سنة ٢٠١٤. وبموجب إطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة، تتوقّف المساعدة التنموية الثنائية الإضافية وبناء القدرة على المساءلة والحوكمة الشفافة، بالإضافة إلى أمور أخرى(١٦). لكنّ الفساد يبقى منتشراً في أفغانستان(١٧).

وعلى الرغم من التصريحات المتكرّرة لحلف الناتو بأنه متمسّك بالتزاماته تجاه أفغانستان عبر نشر بعثة للتدريب والمشورة والمساعدة، فإن الولايات المتّحدة هي العضو الوحيد الذي أبدى استعداده لنشر قواته بموجب اتّفاقية أمنيّة ثنائية. وقد اتفق على نصّ أوّلي في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣، لكن الرئيس الأفغاني حامد كرزاي أرجأ التوقيع على الوثيقة(١٨). ولذلك لم يعلن أغلب حلفاء الولايات المتّحدة في حلف الناتو، لأنهم يعوّلون عليها، عن أحجام إسهاماتهم بعد العام ٢٠١٤ أيضاً(١٩).

---

(١٤) UN Security Council Resolution 2120 (10 October 2013).

(١٥) UN Security Council Resolution 2096 (19 March 2013).

(١٦) انظر مثلاً: J. Van der Lijn, «Development Assistance in Afghanistan after 2014: From the Military Exit Strategy to a Civilian Entry Strategy,» SIPRI Insights on Peace and Security, no. 2013/4 (October 2013), <http://books.sipri.org/product_info?c_product_id=465>.

(١٧) UN Security Council Resolution 2096 (19 March 2013).

(١٨) Security and Defense Cooperation Agreement between the United States of America and the Islamic Republic of Afghanistan, Pre-decisional Document (November 2013), <http://mfa.gov.af/en/news/bsa>.

للاطلاع على انعكاسات الاتّفاقية والانسحاب على الإنفاق العسكري الأمريكي، انظر الفصل الرابع، القسم II في هذا الكتاب.

(١٩) A. Croft and S. Siebold, «Security Pact Delay Hampers NATO Plans for Post-2014 Afghani stan,» Reuters (23 October 2013).

وفي ظلّ عدم التوصل إلى اتفاق مع الرئيس كرزاي ومع تضاؤل الوقت الذي يقتضيه التخطيط لبعثة المتابعة، أعلنت الإدارة الأمريكية في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤ أنّ ما يسمى خيار الصفر، أي خيار عدم نشر الولايات المتّحدة قوّات في أفغانستان بعد العام ٢٠١٤، يزداد واقعية وإن لم يؤخَذ على محمل الجدّ في البداية[٢٠].

(٢٠) L. K. Jha, «White House Wants BSA Signed in Weeks,» Pajhwok Afghan News (7 January 2014), <http://www.pajhwok.com/en/2014/01/07/white-house-wants-bsa-signed-weeks>.

II عمليّات السلام في أفريقيا

يابر فان دير لين

زينيا أفيزوف

تحوّل اهتمام عمليّات السلام في سنة ٢٠١٣ من أفغانستان ليزداد تركيزاً على أفريقيا مرة أخرى. وعلاوة على كونها مضيفة جميع البعثات الجديدة الثماني التي نُفّذت في تلك السنة، وهو ما جعلها متقدمة على سائر المناطق الأخرى لاستضافتها العدد الأكبر من العمليّات، استضافت القارّة أكبر عدد من العناصر لأول مرّة منذ سنة ٢٠٠٨.

وإلى جانب هذه التطوّرات الكمّية، طرأت تغيّرات نوعية بعد أن أصبحت العمليّات الجارية، لا سيّما في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بمنزلة أرضيات اختبار لتطوّرات جديدة. وُسّعت عمليّة الأمم المتّحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بإضافة مكوّن قتالي مهم جديد والبدء باستخدام تكنولوجيا جديدة، فيما حصلت العمليّة الجديدة للأمم المتّحدة في مالي على تفويض ردعيّ أكثر من المعتاد. ففي خطوة لا سابق لها، وسّعت الأممُ المتّحدة رزم دعمها اللوجستي لعمليّة الاتّحاد الأفريقي في الصومال لتشمل الوحدات الأمامية للجيش الوطني الصومالي في قتالهم المشترك مجموعة الشباب الإسلامية. وبالإضافة إلى هذه التحسينات، واصلت عمليّات السلام أعمالها بوجه عام في أجزاء أخرى في أفريقيا مثل جمهورية أفريقيا الوسطى ودولة جنوب السودان وغرب أفريقيا. وسنستعرض في هذا القسم البعثات والتطوّرات الجديدة التي حصلت في هذه الأماكن في سنة ٢٠١٣.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

بدا عجز بعثة منظّمة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن حماية المدنيّين واضحاً في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢ حين دخلت قوات حركة ٢٣ مارس مدينة غوما الواقعة شرقيّ البلاد. وردّاً على ذلك، وافق مجلس الأمن الدولي على تدابير أكثر حزماً في آذار/ مارس ٢٠١٣، فأقرّ اقتراحاً تقدمت به رواندا وأوغندا في سنة ٢٠١٢ بتشكيل لواء قوّة تدخّل تابع لبعثة منظّمة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في

جمهورية الكونغو الديمقراطية[1]. مُنح اللواء ولاية أوّلية لمدة سنة لاتّخاذ إجراءات أشدّ في حقّ الجماعات المسلّحة في شرقيّ جمهورية الكونغو الديمقراطية مثل جماعة ٢٣ مارس، والقوّات الديمقراطية المتحالفة (وهي جماعة أوغندية معارضة) والقوّات الديمقراطية لتحرير رواندا. غاية هذا اللواء «القيام بعمليّات هجومية موجّهة بدقّة... إمّا بشكل أحادي أو بالاشتراك مع القوّات المسلّحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية على نحو يتسم بالقوة وبالكثير من خفّة الحركة والمرونة»[2].

يقع مقرّ اللواء في غوما وهو يضمّ جنوداً من مالي وجنوب أفريقيا وتنزانيا، وقوامه ثلاث كتائب مشاة وسريّة مدفعية واحدة وقوّة خاصّة واحدة وسريّة استطلاع بحيث يناهز حجمه ٣٠٠٠ عنصر. وعلى الرغم من إلحاق هذه العناصر ببعثة منظّمة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو ما أوصل عددها إلى ١٩,٨١٥ عنصراً، بقيت العمليّة دون مستوى القوّات الأقصى المجاز سابقاً والذي لم يشأ مجلس الأمن زيادته.

وإذ أكد على الطابع الخاصّ للواء، شدّد مجلس الأمن على أن القرار بتشكيله اتُّخذ «بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة أو مساساً بمبادئ حفظ السلام المتفَق عليها»، ويشمل ذلك ضمان موافقة جميع الأطراف، وعدم التحيّز، وعدم استخدام القوّة إلاّ دفاعاً عن النفس أو عن الولاية[3]. والهدف من هذا النهج الأكثر قوّة وقسرية «الحيلولة دون توسّع كافة الجماعات المسلّحة، وتحييدها، ونزع سلاحها للإسهام في هدف تحقيق الحدّ من تهديد الجماعات المسلّحة لسلطة الدولة وأمن المدنيّين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وإتاحة المجال للقيام بأنشطة تحقيق الاستقرار»[4].

انتقد بعض المحلّلين في بادئ الأمر قرارَ إجازة لواء قوّة التدخّل، مشيرين إلى أنه يمكنه تقويض صدقية بعثة منظّمة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ونزاهتها. وبالإضافة إلى ذلك، سيقع على كاهل بقية البعثة عبء ثقيل لأنه سيكون على اللواء

---

(١) J. Hatcher and A. Perry, «efining Peacekeeping Downward: The UN Debacle in Eastern Congo,» *Time* (26 November 2012); T. Kibangula, «A Neutral Force in Rastern DR Congo is a False Solution,» France 24 (19 August 2012), <http://www.france24.com/en/20120819-congo-rebels-neutral-force-drc-rwanda-m23-uganda-great-lakes-kivu/>; A. Roux, «South Africa and the UN Intervention Brigade in the DRC,» ISS Today (24 April 2013), <http://www.issafrica.org/iss-today/south-africa-and-the-un-intervention-brigade-in-the-drc>; and J. Van der Lijn, «Regional Developments in Peace Operations,» in: *Sipri Yearbook, 2013*, p. 81.

ويُعرف لواء التدخّل السريع أيضاً بلواء الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SADC) كون جميع المساهمين بجنود فيه أعضاء في الجماعة.

(٢) «قرار مجلس الأمن الرقم (٢٠٩٨)،» (٢٨ آذار/ مارس ٢٠١٣)، الفقرة ١٢ (ب).

(٣) «قرار مجلس الأمن الرقم (٢٠٩٨)،» (٢٨ آذار/ مارس ٢٠١٣)، الفقرة ٩.

(٤) «قرار مجلس الأمن الرقم (٢٠٩٨)،» (٢٨ آذار/ مارس ٢٠١٣)، الفقرة ١٢ (ب).

الموازنة بين حماية المدنيّين وملاحقة الجماعات المسلّحة(٥). ورأى آخرون أنه لطالما كان للتدخّل العسكري في جمهورية الكونغو الديمقراطية ارتدادات على الصعيد الإنساني(٦).

وغداة تشكيل لواء التدخّل السريع، مدّد مجلس الأمن ولاية بعثة منظّمة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى ٣١ آذار/ مارس ٢٠١٤، على أن يحدّد الشكل المستقبلي للعمليّة بالتهديد الذي تمثّله الجماعات المسلّحة ومدى تحقّق الاستقرار وسلطة الدولة في المناطق المتأثرة بالصراع. وتقوم استراتيجية خروج لواء التدخّل السريع على قيام الحكومة الكونغولية (بدعم من بعثة منظّمة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية) ببناء قوّة ردّ سريع تتولّى مسؤوليّات اللواء. وتقرّر أن تحدّد البعثةُ وفريق الأمم المتّحدة القُطري الخاصّ بجمهورية الكونغو الديمقراطية (الذي يضم وكالات الأمم المتّحدة وبرامجها ومواردها الناشطة في ذلك البلد) المهامَّ التي يمكن تسليمها لتلك القوّة في الأقاليم الأقل تأثراً بالصراع. وطُلب إلى بعثة منظّمة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ككلّ زيادة التركيز على شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية(٧).

وبحلول ١٨ آذار/ مارس، أي قبل تشكيل لواء التدخّل السريع، كان مئات من مقاتلي حركة ٢٣ مارس قد فرّوا إلى رواندا، وفي ٢٢ من الشهر عينه، سلّم أحد قادة الحركة نفسه للمحكمة الجنائية الدولية ويُدعى الجنرال بوسكو نتانْغاندا(٨). ومع ذلك، واصلت حركة ٢٣ مارس والقوّات الديمقراطية لتحرير رواندا شنّ هجمات على كل من القوّات المسلّحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظّمة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية طوال النصف الأول من السنة. وارتكبت القوّات المسلّحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية جرائم اغتصاب جماعية وأساءت معاملة المحتجزين من أفراد حركة ٢٣ مارس، ومثّلت بجثث قتلاها، وأُرغمت بعثة منظّمة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على إعادة النظر في دعمها للوحدات المسؤولة عن ذلك(٩).

---

(٥) A. Gorur and M. Ker, «New UN Force May Increase Risks for Civilians,» Stimson Center Spotlight (11 July 2013), <http://www.stimson.org/spotlight/new-un-force-may-increase-risks-for-civilians/>.

(٦) «UN Must Not Make Congo Crisis Worse,» Refugees International, Press Release (24 July 2013), <http://www.refugeesinternational.org/press-room/press-release/un-must-not-make-congo-crisis-worse>.

(٧) «قرار مجلس الأمن الرقم (٢٠٩٨)،» (٢٨ آذار/ مارس ٢٠١٣)، الفقرة ١٢ (ب).

(٨) «قرار مجلس الأمن الرقم (٢٠٩٨)،» (٢٨ آذار/ مارس ٢٠١٣)، الفقرة ١٢ (ب)، وللاطّلاع على وصف موجز للمحكمة الجنائية الدولية وعلى تفاصيل أخرى متّصلة بها، انظر المرفق (ب)، القسم I، في هذا الكتاب.

(٩) United Nations, Security Council, Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2013/11 (25 July 2013).

بدأ لواء التدخّل السريع انتشاره في أيار/ مايو ٢٠١٣. وفي تموز/ يوليو، اتهمت الحكومةُ الرواندية بعثةَ منظمة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتواطؤ مع القوّات الديمقراطية لتحرير رواندا، وهي تهمة نفتها البعثةُ[١٠].

وفي وقت لاحق من الشهر، وعقب هجوم شنّته القوّات المسلّحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بعثت الحكومةُ الرواندية برسالة إلى البعثة احتجّت فيها على القصف المتعمَّد لأراضيها، لكنّ البعثة أنكرت مرّة أخرى المسؤوليّة عن الحادثة. وفي ٣٠ تموز/ يوليو، أعلنت البعثةُ مدينةَ غوما منطقة أمنيّة لا يُسمَح بحمل السلاح فيها لغير القوّات المسلّحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وأفراد البعثة[١١]. لكنّ هجمات حركة ٢٣ مارس على غوما دفعت السكان المدنيّين إلى التظاهر استنكاراً لخمول البعثة. وذُكر أن مدنيَّين كونغوليَّين لقيا حتفهما على أيدي جنود حفظ السلام في تلك التظاهرة. وعلى إثر ذلك، أمرت الأمم المتّحدة بفتح تحقيق في التقارير[١٢].

لكن البدء بنشر لواء قوّة التدخّل عزّز ثقةَ القوّات المسلّحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وبدّل تصوّر السكان بأن البعثة لا تتعامل مع الجماعات المسلّحة وتمكّن اللواء من صدّ حركة ٢٣ مارس[١٣]. وعقب انهيار محادثات السلام، استأنفت القوّات المسلّحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية هجومها على حركة ٢٣ مارس في ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر وحقّقت مكاسب سريعة في الميدان بمؤازرة لواء قوّة التدخّل، وهو ما أدى إلى هزيمة الحركة. وفي ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر، أعلنت الحركة إنهاء تمرّدها لتتوقّف الأعمال العدائية بالتالي بين الحكومة الكونغولية والحركة[١٤].

جاءت ردود الفعل على دور لواء قوّة التدخّل في هزيمة حركة ٢٣ مارس مختلطة، لكنها بدت متفائلة بحذر بوجه عام. فمن ناحية، حقّق اللواء بعض المكاسب في ما كان يعتُبر منذ مدّة طويلة جهداً فاشلاً من جانب الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في شرق جمهورية الكونغو

---

(١٠) E. Kwibuka, «Rwanda: UN Brigade Aiding FDLR-Congo Alliance,» *New Times* (Kigali) (17 July 2013).

(١١) United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General on the United Nations Organization Stabilization Mission in the Democratic Republic of the Congo, S/2013/581 (30 September 2013), and «DR Congo Unrest: UN Investigates Goma Protest Deaths,» BBC News (26 August 2013), <http://www.bbc.com/news/world-africa-23840545>.

(١٢) United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General on the United Nations Organization Stabilization Mission in the Democratic Republic of the Congo, S/2013/581.

(١٣) «Dispatches from the Field: The Security Council in Goma,» What's in Blue (7 October 2013), <http://www.whatsinblue.org/2013/10/dispatches-from-the-field-the-security-council-in-goma.php>.

(١٤) United Nations, Security Council, Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2013/17 (14 November 2013); and United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General on the United Nations Organization Stabilization Mission in the Democratic Republic of the Congo, S/2013/757 (17 December 2013).

الديمقراطية[١٥]، ومن ناحية أخرى، بقي الوضع في ذلك البلد أبعد ما يكون عن الاستقرار. على سبيل المثال، اتهم خبراءُ الأمم المتّحدة في سنة ٢٠١٣ رواندا بمواصلة تقديم مساعدات عسكرية لحركة ٢٣ مارس[١٦]، ومع ذلك، دعا مجلسُ الأمن القوّات المسلّحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثةَ منظمة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولواء قوّة التدخّل التابع لها غداة هزيمة حركة ٢٣ مارس إلى التصدّي لخطر القوّات الديمقراطية لتحرير رواندا والجماعات المسلّحة الأخرى، وإلى منع هذه الجماعات من استغلال الوضع المتبدّل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٧]. كما قدّمت بعثةَ منظمة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى جانب عمليّات الأمم المتّحدة في الدول الأخرى في المنطقة دعماً لوجستياً لفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتّحاد الأفريقي في صراعها مع جيش الربّ للمقاومة في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي دولة جنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية[١٨].

وبناء على قرار صادر عن مجلس الأمن في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣، ودعماً للمراقبة الجوّية من قبل الأمم المتّحدة لتحرّكات القوّات وحظر السلاح على القوى غير الحكومية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أطلقت بعثة منظمة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أول مركبة بلا طيار تستخدمها الأمم المتّحدة. ومع بداية سنة ٢٠١٤، باتت البعثة تشغّل خمس طائرات بلا طيار ضمن شعاع مقداره ١٥٠ كم من مطار غوما، وأُفيد في أواسط كانون الثاني/ يناير عن حادثة التحطم الأولى لإحدى هذه الطائرات[١٩].

مالي

عقب الصراع الذي اندلع في ليبيا في سنة ٢٠١٣، أصبحت منطقة الساحل أشدّ تأثراً بالجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية (وتتمثّل بتهريب أسلحة وتهريب بشر) وبجماعات نعتها الاتّحاد الأوروبي والأمم المتّحدة بالمنظّمات الإرهابية، منها تنظيم القاعدة في بلاد

(١٥) N. Kulish and S. Sengupta, «New UN Brigade’s Aggressive Stance in Africa Brings Success, and Risks,» *New York Times* (12 November 2013).

(١٦) United Nations, Security Council, Midterm report of the Group of Experts on the Democratic Republic of the Congo (20 June 2013), annex to S/2013/433 (19 July 2013), para. 9, and «M23 Rebels Regrouping?,» *The Independent* (12 November 2013).

(١٧) United Nations, Security Council, Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2013/17 (14 November 2013); and United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General on the United Nations Organization Stabilization Mission in the Democratic Republic of the Congo, S/2013/757 (17 December 2013).

(١٨) United Nations, Security Council, Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2013/18 (25 November 2013).

(١٩) United Nations, Security Council, Letter Dated 22 January 2013 from the President of the Security Council Addressed to the Secretary-General, S/2013/44 (22 January 2013), and J. Binnie, «UN Falco Crashes in DRC,» *Jane’s Defence Weekly* (14 January 2014).

المغرب الإسلامي، وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، وحركة أنصار الدِّين السلفية ومنظّمات أخرى مرتبطة بها[٢٠]. وفي الوقت عينه، تأجّج الصراع مرة أخرى بين حكومة مالي والمتمرّدين الطوارق، وزاد عدد الجماعات المسلّحة واندلعت نزاعات أخرى بين الإثنيات المختلفة.

ورداً على تردّي الوضع الأمني في مالي، ركّز مجلس الأمن على ثلاث قضايا في سنة ٢٠١٣ وهي الأزمة الإنسانية في الساحل، والفلتان الأمني في شماليّ مالي، ووجود العناصر المتطرّفة والجماعات الإرهابية. وصرّح مجلس الأمن غير مرّة أنه يعتبر هذه التحدّيات بمنزلة تهديدات للسلام والأمن الدوليَّين، وأنه يرحّب بمبادرات الاتّحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتّحاد الأوروبي، مثل مبادرات بناء قدرات الحكومات في منطقة الساحل، وبإصلاح القطاع الأمني، للردّ على هذه التهديدات[٢١].

وفي ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢، أجاز مجلسُ الأمن نشر بعثة الدعم الدولي في مالي بقيادة أفريقية مؤقّتاً لمدّة سنة واحدة[٢٢]. لكن لم يتوقّع أحد أن تصل البعثة إلى كامل قوتها، والتي تقرّر أن تكون عمليّة مشتركة للاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، إلاّ في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣[٢٣]. وفي ١٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣ حين استولت قوى إسلامية وقوى من الطوارق على بلدة كونا الاستراتيجية في وسط مالي وهو ما شكّل خطراً على مطار سيفاري العسكري القريب الذي كان يعتبر حيوياً في أي تدخل مستقبلي، ضغطت فرنسا على مجلس الأمن لكي يجدّد طلب تقديم مساعدة لحكومة مالي[٢٤]. وباستخدام هذا الدعم الإضافي الذي أتاحه مجلس الأمن ومن أجل تسريع المشاركة الدولية والسماح بنشر بعثة الدعم الدولي في مالي بقيادة أفريقية، نشرت فرنسا قوّة عسكرية فرنسية تحت مسمّى عمليّة سيرفال[٢٥]. وصرّحت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عقب ذلك بأنها ستسرّع إلحاق قواتها ببعثة الدعم الدولي في مالي بقيادة أفريقية[٢٦]. لكن أُرجئ انتشار البعثة في البداية،

---

(٢٠) للاطلاع على الصراع الدائر في ليبيا، انظر: M. Allansson [et al.], «The First Year of the Arab Spring,» *SIPRI Yearbook 2012*, and C. Fanchini, «New Peace Operations in 2011,» *SIPRI Yearbook 2012*, pp. 99-103.

(٢١) United Nations, Security Council, Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2012/26 (10 December 2012).

(٢٢) UN Security Council Resolution 2085 (20 December 2012).

(٢٣) «Mali,» *Security Council Report: Monthly Forecast* (February 2013).

(٢٤) United Nations, Security Council, «Security Council Press Statement on Mali,» Press Release SC/10878 (10 January 2013).

(٢٥) J. Irish and B. Felix, «Malian Army Beats Back Islamist Rebels with French Help,» Reuters (11 January 2013).

(٢٦) «Statement of the President of the ECOWAS Commission on the Situation in Mali,» ECOWAS, Press Release; no. 006/2013 (12 January 2013), <http://news.ecowas.int/presseshow.php?nb=006&lang=en&annee=2013>.

بحسب المندوب الخاصّ للاتحاد الأفريقي لدى مالي، لأسباب لوجستية ولتحدّيات متعلّقة بالقدرة والتنسيق مع الإشارة على الخصوص إلى افتقار الدول المساهِمة إلى المعدات وإلى وسائل النقل المناسبة(٢٧).

وما إن مضت ثلاثة أسابيع على إطلاق عمليّة سيرفال، حتى استعادت قواتُ مالي والقوّات الفرنسية المدنَ الرئيسية الثلاث الواقعة في شماليّ مالي (غاو، وكيدال، وتمبوكْتو) حيث واجهت مقاومة ضعيفة. وقدّم بعض الدول الأوروبية مساعدات لوجستية. وفي نهاية كانون الثاني/ يناير، انضمّت قوات نيجيرية وتشادية إلى قوات مالي والقوات الفرنسية(٢٨). وعقب خسارة قوات الإسلاميين والطوارق في الميدان، لجأت إلى تكتيكات حرب العصابات. ومع تواصل القتال، ظلّت الشكوك قائمة حيال ما إذا كان للتدخّل تأثير دائم بعد رحيل القوّات الفرنسية(٢٩). ومع أن الوسط الدبلوماسي الأفريقي أبدى إيجابية إلى حدّ بعيد تجاه عمليّة سيرفال، فقد كان هناك شعور بالاستياء من الحاجة إلى التعويل على جهات خارجية للحصول على مساعدة عسكرية عاجلة. كما انتقد مراقبون الاتّحادَ الأفريقي وفرنسا والولايات المتّحدة لتعبئتها قدرة لوجستية لتجهيز عمليّة سيرفال عوض استخدام تلك القدرة في تذليل المصاعب اللوجستية التي تواجه بعثة الدعم الدولي في مالي بقيادة أفريقية(٣٠).

بحلول بداية شهر شباط/ فبراير، كان ٣٠٠٠ جندي من دول غرب أفريقيا في بعثة الدعم الدولي قد نشروا في مالي بقيادة أفريقية. ومع ذلك، دعت فرنسا والولاياتُ المتّحدة مجلسَ الأمن إلى الإسراع في إبدال هذه البعثة بعمليّة تابعة للأمم المتّحدة(٣١).

وفي ٧ آذار/ مارس، قرّر مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي مساندة الاقتراح بشروط تنصّ على أن: (أ) يكون لبعثة الأمم المتّحدة ولاية «قوية» لإنفاذ السلام»؛ (ب) تتشاور الأمم المتّحدة مع الاتّحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومالي

(٢٧) P. Buyoya, «Africa Meeting Summary: African Union Perspectives on Mali and the Sahel,» Chatham House (26 March 2013), <http://www.chathamhouse.org/sites/default/files/public/Research/Africa/260313summary.pdf>.

(٢٨) «Opération Serval: Point de situation du 28 janvier 2013,» [Operation Serval: Situation Report for 28 January 2013] French Ministry of Defence (28 January 2013), <http://www.defense.gouv.fr/operations/mali/actualite/operation-serval-point-de-situation-du-28-janvier-2013>, and «Opération Serval: Point de situation du 29 janvier 2013,» [Operation Serval: Situation Report for 29 January 2013], French Ministry of Defence (29 Jan. 2013), <http://www.defense.gouv.fr/operations/mali/actualite/operation-serval-point-de-situation-du-29-janvier-2013/>.

(٢٩) P. Tinti and A. Nossiter, «In Mali, the Peril of Guerrilla War Looms,» *New York Times*, 16/2/2013.

(٣٠) *Mali: Security, Dialogue and Meaningful Reform*, Africa Report no. 201 (Brussels: International Crisis Group (ICG), 11 April 2013), p. 13.

(٣١) «US, France Agree on Need to Set Up UN Mali Force,» Agence France-Presse (4 February 2013).

وتعيين بيار بويويا، قائد البعثة الأفريقية، على رأس البعثة الجديدة؛ (ج) تزيد الأمم المتّحدة دعمها المالي واللوجستي للبعثة الأفريقية وتمنح «دوراً مركزياً» للاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا(٣٢). وفي نهاية آذار/ مارس، طلبت حكومة مالي ورئيس مفوّضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أيضاً تحويل البعثة الأفريقية إلى عمليّة تابعة للأمم المتّحدة(٣٣).

حين استعادت حكومةُ مالي السيطرة على أغلب أراضيها بمؤازرة من عمليّة سيرفال وبعثة الدعم الدولي في مالي بقيادة أفريقية، أجاز مجلس الأمن في ٢٥ نيسان/ أبريل بعثةَ الأمم المتّحدة المتكاملة المتعدِّدة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (MINUSMA) التي تتكوّن من ١١,٢٠٠ عسكري (منهم كتيبة ردّ سريع) و١٤٤٠ عنصر شرطة(٣٤). دمجت العمليّةُ الجديدة الجنود الذين كانوا منضوين في البعثة الأفريقية. غير أن بعض هؤلاء الجنود لم يستوفوا معايير الأمم المتّحدة - فمُنحوا فترة سماح مدتها أربعة أشهر ليتلّقوا فيها تدريباً ومعدات إضافية(٣٥). دمجت البعثةُ الجديدة أيضاً هياكل مكتب الأمم المتّحدة في مالي ومسؤوليّاته، وكان قد تأسس في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢. وبناء على ذلك، نُقلت السلطة من بعثة الدعم الدولي في مالي بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتّحدة المتكاملة في ١ تموز/ يوليو. ورُبط هذا النشر المرحلي لبعثة الأمم المتّحدة المتكاملة بتقدم القوّات الدولية في قتالها للجماعات التي اعتبرها مجلسُ الأمن إرهابية(٣٦).

تضمّن قرارُ مجلس الأمن الذي أسس بعثةَ الأمم المتّحدة المتكاملة تكليف البعثة «بتحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية ودعم إعادة بسط سلطة الدولة في أنحاء البلاد». ويشمل ذلك ردع التهديدات، ومنع عودة العناصر المسلّحة بطريقة ناجعة والمساعدة في إعادة بناء قطاع الأمن في مالي. بالإضافة إلى تقديم الدعم لتنفيذ خريطة الطريق الانتقالية التي أقرّتها الجمعية الوطنية في مالي في ٢٩ كانون الثاني/ يناير، ويشمل ذلك دعم الحوار السياسي الوطني والعمليّة الانتخابية في سنة ٢٠١٣. كما فُوّضت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة حماية المدنيّين وموظّفي الأمم المتّحدة، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (ويشمل ذلك نشر مراقبين لحقوق الإنسان)، ودعم عمليات المساعدة الإنسانية وحماية المواقع الثقافية

---

(٣٢) African Union, Peace and Security Council, 358th Ministerial Meeting, Communiqué PSC/PR/COMM.(CCCLVIII) (7 March 2013).

(٣٣) United Nations, Security Council, Letter Dated 25 February 2013 from the Secretary-General Addressed to the President of the Security Council, S/2013/113 (26 February 2013), and United Nations, Security Council, Letter Dated 16 April 2013 from the Secretary-General Addressed to the President of the Security Council, S/2013/231 (16 April 2013).

(٣٤) UN Security Council Resolution 2100 (25 April 2013).

(٣٥) United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General on the situation in Mali, S/2013/582 (1 October 2013).

(٣٦) UN Security Council Resolution 2100 (25 April 2013).

والتاريخية، والمساعدة في تقديم المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية إلى العدالة إما في مالي أو إلى المحكمة الجنائية الدولية(٣٧).

ومع أنه سُمح لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة باستخدام جميع الوسائل الضرورية للاضطلاع بولايتها، فإن مجلس الأمن جدّد التأكيد أيضاً، كما في حالة لواء قوّة التدخّل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك عدم التحيّز وعدم استخدام القوّة إلاّ في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية. ونصّ بالإضافة إلى ذلك على أن «ولاية كل بعثة لحفظ السلام تقتصر على حاجات البلد المعني وحالته»(٣٨). وصرّح مندوب فرنسا الدائم لدى الأمم المتّحدة جيرار أرو بأن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة «لن تلاحق الإرهابيين في معاقلهم»، وإنما هي موجودة «هناك لتحقيق الاستقرار في البلاد»، مع أن جنود حفظ السلام سيقومون بتفكيك أي خلية إرهابية يكشفونها في منطقة انتشارهم(٣٩). وأذن المجلس للقوات الفرنسية بالتدخّل لدعم عناصر البعثة في حال تعرّضها للخطر وبناء على طلب الأمين العام(٤٠).

وفي اليوم عينه الذي أجاز فيه مجلسُ الأمن تشكيل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، أعرب الاتّحاد الأفريقي عن «قلقه لعدم التشاور مع أفريقيا بالشكل المناسب في صياغة القرار وفي عمليّة التشاور» التي أفضت إلى إقرار البعثة، وشدّد على أن ذلك «لا يتماشى مع روح الشّراكة التي سعى الاتّحاد الأفريقي والأمم المتّحدة لتعزيزها طوال سنين»(٤١). إن خلاف الاتّحاد الأفريقي مع الأمم المتّحدة نابع أساساً من أن الأمم المتّحدة لم تكن مستعدة للموافقة على الشروط المسبقة التي وضعها الاتّحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب آسيا، ولذلك عمد إلى تهميش المنظّمتين من الناحية الفعلية(٤٢).

اختلفت المنظّمتان الإقليميتان الأفريقيتان مع الأمم المتّحدة أيضاً حول قوّة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعدِّدة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. فخلافاً للشروط التي وضعها الاتّحاد الأفريقي لدعم التحوّل، والتي شملت الإشارة إلى «ولاية قوية» وعمليّات هجومية على الجماعات المسلّحة، سعى كثير من أعضاء مجلس الأمن، منهم الأرجنتين وغواتيمالا

(٣٧) UN Security Council Resolution 2100 (25 April 2013), para. 16.

(٣٨) UN Security Council Resolution 2100 (25 April 2013).

(٣٩) N. MacFarquhar, «UN Votes to Establish Peacekeeping Force for Mali,» *New York Times*, 25/4/2013.

(٤٠) UN Security Council Resolution 2100 (25 April 2013).

(٤١) African Union, Peace and Security Council, 371st Ministerial Meeting, Communiqué PSC/PR/COMM.(CCCLXXI) (25 April 2013).

(٤٢) A. Boutellis, and Williams, p. D., «Disagreements over Mali Could Sour More Than the Upcoming African Union Celebration,» IPI Global Observatory (15 May 2013), <http://www.theglobalobservatory.org/analysis/502-disagreements-over-mali-could-sour-more-than-the-upcoming-african-union-celebration.html>.

وباكستان وروسيا، إلى الحدّ من قوّة ولاية البعثة[٤٣]. كما ضغطت هذه الدول لتجديد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام في الولاية. ورأى بعضُ المراقبين أن هذه الدول سعت، عن طريق الحدّ من قوة البعثة، إلى تقييد إنفاذ السلام في ظروف استثنائية عوضاً من إحداث سابقة جديدة، كما كانت الحال بتشكيل لواء قوّة التدخّل التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤٤].

الأمر اللافت أن الصين أسهمت بوحدة حراسة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة. ومع أنه لم يسبق أن نشرت الصين قوات قتالية في عمليّات السلام، فإن هذه الخطوة جعلتها تقترب من القيام بذلك[٤٥].

ظلّ الوضع الأمني مستقراً نسبياً وإن بقي هشّاً نوعاً ما إلى شهر أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣. فعلاوة على الصراعات بين الإثنيات التي اشتعلت من جديد، واصلت ميليشيات الطوارق والجماعات الإسلامية القتال، مستخدمة تكتيكات حرب العصابات والإرهاب، لا سيّما في البلدات الواقعة في شمال مالي. لكنّ استمرار التمرّد لم يمنع من إجراء انتخابات رئاسية سلمية في تموز/ يوليو وآب/ أغسطس، وانتخابات تشريعية في تشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر. وفي ٤ أيلول/ سبتمبر، أنهيت السلطة الانتقالية بنجاح حين أدلى بوبكر كيتا بالقسم الرئاسي[٤٦].

وفي تشرين الأول/ أكتوبر، تدهور الوضع الأمني في شمال مالي، وبخاصّة في مدينة كيدال، غداة شنّ هجمات متكرّرة على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة وعلى معسكرات عمليّة سيرفال وحواجزها ومركباتها. أضف إلى ذلك تنظيم عدد من التظاهرات العنيفة المناوئة للبعثة في مدينتي غاو وميناكا[٤٧]. وعقب نزاع بشأن الراتب، غادر أربعة على الأقل من جنود البعثة التشاديين قاعدتهم واغتصبوا امرأة واحدة على الأقل في غاو في أيلول/ سبتمبر[٤٨]. وكانت

---

(٤٣) African Union, Peace and Security Council, 358th Ministerial Meeting, Communiqué PSC/PR/COMM.(CCCLVIII) (7 March 2013).

(٤٤) «Resolution Establishing a UN Mission in Mali,» What's in Blue (24 April 2013), <http://www.whatsinblue.org/2013/04/resolution-establishing-a-un-mission-in-mali.php>.

(٤٥) «China Ponders Sending More Combat Troops on UN Peacekeeping Missions,» *The Economist* (15 June 2013).

عن مساهمة الصين المتزايدة لعمليات السلام، انظر: B. Gill and C. Huang, *China's Expanding Role in Peacekeeping: Prospects and Policy Implications*, SIPRI Policy Paper; no. 25 (Stockholm: SIPRI, November 2009).

(٤٦) United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General on the situation in Mali, S/2013/582 (1 October 2013), and United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General on the Situation in Mali, S/2014/1 (2 January 2014).

(٤٧) United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General on the Situation in Mali, S/2014/1 (2 January 2014).

(٤٨) «UN's MINUSMA Troops «Sexually Assaulted Mali Woman»,» BBC News (26 Septenber 2013).

الأمم المتّحدة قد أخضعت التشاد لتمحيص خاصّ في حزيران/ يونيو حرصاً على ألّا تضمّ جنوداً من الأحداث إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي[٤٩].

وفي أواخر تشرين الأول/ أكتوبر، بدأت القوّات الفرنسية والمالية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، عمليّة هيدرا بهدف «الضغط على أي عناصر إرهابية تلافياً لتمرّدها»[٥٠]. وفي مطلع تشرين الثاني/ نوفمبر، قرّرت فرنسا عدم إرجاء سحب قواتها برغم الاضطرابات والفلتان الأمني، فخفّضت العدد الإجمالي لقواتها من ٣٢٠٠ عنصر إلى ١٠٠٠ عنصر[٥١].

جمهورية أفريقيا الوسطى

لم تكن لإدارة رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى فرانسوا بوزيزي غير سلطة محدودة خارج العاصمة بانغوي في مستهل سنة ٢٠١٣، في حين ملأت جماعاتُ المعارضة المسلّحة وجيش الربّ للمقاومة الفراغَ الأمني في باقي أنحاء البلاد. وفي ١١ كانون الثاني/ يناير، وقّعت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وتحالف الثوار (سيليكا) في ليبرفيل عاصمة الغابون على اتّفاقية لوقف إطلاق النار برعاية الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. كما توصّلت الأطراف الموقّعة على وقف إطلاق النار والمعارضة الديمقراطية إلى اتفاق سياسي لحلّ الأزمة شُكّلت بموجبه حكومةُ وحدة وطنية[٥٢]. وبموجب اتفاقيات ليبرفيل، تقرّر بقاء الرئيس بوزيزي في السلطة إلى حين انتهاء ولايته في سنة ٢٠١٦، في حين ستشارك المعارضة بوزراء في حكومته وتواصل بعثةُ توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (MICOPAX) جهودها الداعمة لعمليّة السلام[٥٣].

غير أن تحالف سيليكا استولى على السلطة في ٢٤ آذار/ مارس زاعماً أن الرئيس بوزيزي قصّر في الالتزام بالاتّفاقية. فرّ بوزيزي من البلاد وانهار حكم القانون في جمهورية أفريقيا الوسطى بالكامل عقب الانقلاب[٥٤]. أدان الاتّحاد الأفريقي قيام سيليكا باتخاذ «قرار منفرد وغير مبرَّر بالانتهاك الصارخ لاتفاقيات ليبرفيل»، وطالب المجتمع الدولي، بما في ذلك

(٤٩) L. Charbonneau and M. Nichols, «UN Peacekeeping Operations in Mali to Begin on July 1,» Reuters (25 June 2013).

(٥٠) «UN and French Forces in Large-scale Operation in Mali,» BBC News (24 October 2013), and «Note to Correspondents in Response to Questions on the UN Mission in Mali,» United Nations, Secretary-General (24 October 2013), <http://www.un.org/sg/offthecuff/index.asp?nid=3151>.

(٥١) J. Irish and T. Diallo, «France Won't Delay Mali Troop Withdrawal Despite Killings,» Reuters (5 November 2013).

(٥٢) UN Security Council Resolution 2088 (24 January 2013).

(٥٣) *Central African Republic: Priorities of the Transition*, Africa Report; no. 203 (Brussels: International Crisis Group (ICG), 11 June 2013), p. 13.

(٥٤) UN Security Council Resolution 2121 (10 October 2013).

الأمم المتّحدة، بشجب أعمال تحالف الثوار(٥٥). وعلى الرغم من البيان وخريطة الطريق اللذين أُعلن عنهما في قمّة نجامينا في نيسان/ أبريل ٢٠١٣، حيث كان من المفترض أن تُطلق عمليّة انتقالية تُتوَّج بإجراء انتخابات، وردت تقارير تحدثت عن انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع. ونال ميشال ديوتوديا، زعيم سيليكا، اعترافاً بصفة رئيس مؤقّت للدولة، لكنّه فقد السيطرة بشكل مطرد على قطاعات في ميليشياته إلى حدّ أنه حلّ التحالف في أيلول/ سبتمبر(٥٦). وتعرّض ممثلو جماعات إثنية معيّنة وغير مسلمة لعنف مقصود على يد جماعات مارقة، وهو ما زاد التشنجات بين المجتمعات. واستُهدف موظّفو الأمم المتّحدة أيضاً. وكانت النتيجة تفاقم الأزمة الإنسانية إلى أن وصلت إلى ما وصفه مجلس الأمن لاحقاً بأنه «حالة طوارئ معقّدة»(٥٧).

ورداً على ذلك، أمر مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بتشكيل بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتقرّر أن تستوعب بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى(٥٨). ومع أن الاتّحاد الأفريقي أطلق رسمياً مرحلة الانتقال من بعثة توطيد السلام إلى بعثة الدعم الدولية في ١ آب/ أغسطس ٢٠١٣، فقد برزت مشكلات كثيرة بين الاتّحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. ونتيجة لذلك، حافظت بعثة توطيد السلام على انتشارها بعد ١ آب/ أغسطس، بل جرى توسيعها في أوقات متنوّعة بسبب الوضع على الأرض(٥٩).

في ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر، وسّع مجلس الأمن تفويض مكتب الأمم المتّحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (BINUCA) ليشمل دعم العمليّة السلمية المنبثقة عن ليبرفيل ونجامينا، بما في ذلك تنفيذ العمليّة الانتخابية ومراقبة حقوق الإنسان. كما أعلن مجلس الأمن أنه سيدرس تحويل مكتب الأمم المتّحدة المتكامل من عمليّة سياسية وعمليّة بناء سلام إلى عمليّة حفظ سلام إذا سمح الوضع على الأرض بذلك(٦٠). وقرّر مجلس الأمن في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر نشر وحدة حراسة في الشهر التالي لحماية مكتب الأمم المتّحدة المتكامل، وهي شبيهة بالوحدة التي نُشرت في سنة ٢٠٠٤ لحماية بعثة الأمم المتّحدة

(٥٥) African Union, Peace and Security Council, 363rd Ministerial Meeting, Communiqué PSC/PR/ COMM.(CCCLXIII) (25 March 2013).

(٥٦) «CAR President Djotodia Bans Former Seleka Rebel Backers,» BBC News (13 September 2013), <http://www.bbc.com/news/world-africa-24088995>.

(٥٧) UN Security Council Resolution 2121 (10 October 2013).

(٥٨) African Union, Peace and Security Council, 385th Meeting, Communiqué, PSC/PR/COMM.2 (CCCLXXXV).

(٥٩) «Timeline of the International Response to the Situation in the Central African Republic (CAR),» Global Centre for the Responsibility to Protect (17 December 2013), <http://www.globalr2p.org/publications/276>.

(٦٠) UN Security Council Resolution 2121 (10 October 2013).

في العراق. كان حجم هذه الوحدة ٢٥٠ عنصراً في بادئ الأمر، لكنه زاد إلى أن أصبح ٥٦٠ لتمكين مكتب الأمم المتّحدة المتكامل من الانتشار خارج العاصمة بانغي(٦١).

لكنّ هذه التدابير لم تحُل دون ازدياد الوضع تدهوراً. وفي ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر، حثّ مجلسُ السلم والأمن مجلسَ الأمن على الاستجابة لقيام مجلس السلام والأمن بتشكيل بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى في ١٩ تموز/ يوليو واعتماد قرارٍ يؤيّد انتشارها(٦٢). وفي ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر، طلبت سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أيضاً من القوّات الفرنسية دعم بعثة الدعم الدولية. لكنّ السلطات الانتقالية لم تحرز غير تقدّم محدود في تطبيق إطار العمل الانتقالي الذي نصّ عليه بيان نجامينا في نيسان/ أبريل والذي سرى مفعوله في ١٨ آب/ أغسطس، وباتت سيادة القانون معدومة بالكامل. وأدّت انتهاكات حقوق الإنسان بشكل متزايد على يد قوات سيليكا السابقة التي يهيمن عليها مسلمون إلى أعمال انتقامية من جانب ميليشيات أنتي بالاكا. لذلك، تصاعدت ديناميات العنف الديني والإثني والعمليّات الثأرية إلى أن وصلت إلى مستوى الفوضى الشاملة، ولم تمتلك الشرطة والسلطات القضائية القدرة على محاسبة المذنبين(٦٣).

اعتبر مجلسُ الأمن الوضعَ في جمهورية أفريقيا الوسطى خطَراً على الأمن الدولي، لأنه يوفر بيئة مواتية للنشاط الإجرامي العابر للحدود الوطنية وللشبكات الراديكالية. وبعد انقضاء أكثر من أربعة أشهر على قيام مجلس السلم والأمن بتشكيل بعثة الدعم الدولية، أجاز مجلس الأمن انتشارها في ٥ كانون الأول/ ديسمبر وفوّض القوّاتِ الفرنسية بمساندتها أيضاً. فُوّضت بعثة الدعم الدولية بحماية المدنيّين واستعادة الأمن والنظام العام، وتحقيق الاستقرار في البلاد واستعادة سلطة الدولة، وخلق الظروف المواتية لتقديم المساعدات الإنسانية، والإسهام في عمليّات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي عمليّات إصلاح القطاع الأمني. وحدّد أن تجري عملية الانتقال الرسمي للسلطة وإنهاء المرحلة الانتقالية من بعثة توطيد السلام إلى بعثة الدعم الدولية في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر. وشدّد على وجوب دمج جميع القوّات الأفريقية الجديدة في بعثة الدعم الدولية. ولدعم البعثة، قدّمت الأمانة العامة للأمم المتّحدة المشورة التقنية والخبرات، في حين أسّست الأمم المتّحدة صندوقاً استئمانياً لضمان التمويل. غير أن مجلس الأمن أشار إلى أن المنظّمات الإقليمية مسؤولة عن تأمين الموارد اللازمة لعملها ومنها

---

(٦١) United Nations, Security Council, Letter Dated 22 October 2013 from the Secretary-General Addressed to the President of the Security Council, S/2013/636 (29 October 2013), and United Nations, Security Council, Letter Dated 29 October 2013 from the President of the Security Council Addressed to the Secretary-General, S/2013/637 (29 October 2013).

(٦٢) African Union, Peace and Security Council, 406th Ministerial Meeting, Communiqué PSC/PR/COMM.1(CDVI) (13 November 2013).

(٦٣) UN Security Council Resolution 2127 (5 December 2013), and *Ethnic Cleansing and Sectarian Killings in the Central African Republic* (London: Amnesty International, 2014).

التمويل. وواصل الأمين العام للأمم المتّحدة التحضير لتحويل محتمل لبعثة الدعم الدولية إلى عمليّة تابعة للأمم المتّحدة.

ورداً على قرار آخر من مجلس الأمن يجيز انتشاراً فرنسياً في الخارج، بدأ بعض المعلّقين بالإشارة إلى «مبدأ أولاند»، على اسم الرئيس الفرنسي فرانسوا أولاند، وهو يقوم على القيام بتدخّلات إنسانية فرنسية قصيرة ومحدودة بتفويض من مجلس الأمن وبالتعاون مع القوى التي تنشرها منظّمة إقليمية (أفريقية في هذه الحالة)، وبدعوة من الدولة المُضيفة(٦٤). وفي مساء ٦ كانون الأول/ ديسمبر، نشرت عمليّة سنغاريس التي تقودها فرنسا قوّة تعاظمت إلى أن باتت تضم نحو ١٦٠٠ عنصر وأسهمت في البداية في تحسّن الوضع الأمني والحدّ من القتال بين الميليشيات المسيحية والمسلمة(٦٥).

وعلى الرغم من بعض النجاحات التي أُحرزت واجهت عمليّة سنغاريس وبعثة الدعم الدولية مشكلات كبيرة أيضاً؛ فقد اشتكى المسيحيون من أن القوّات التشادية العاملة في بعثة الدعم الدولية تتحيّز لقوات سيليكا السابقة التي تجمعها بها وشائج العِرق والدِّين، في حين اتّهم المسلمون الفرنسيين بالتحيّز في الصراع(٦٦). أضف إلى ذلك اندلاع اشتباكات عنيفة بين جنود بعثة الدعم الدولية داخل العاصمة في كانون الأول/ ديسمبر بعد أن أطلق جنود تشاديون النار على القوّات البوروندية في أثناء عمليّة تجريد أفراد سيليكا من أسلحتهم. واتهم قائدُ قوّة بعثة الدعم الدولية والجنودُ الفرنسيون الجنودَ التشاديين بالوقوف إلى جانب أفراد سيليكا المجرمين الذين يُفترَض تجريدهم من سلاحهم(٦٧).

الصومال

اضطلعت القوّات العسكرية وقوات الشرطة التابعة لبعثة الاتّحاد الأفريقي في الصومال (AMISOM) بدور حاسم في تحسّن الوضع الأمني في شمال الصومال في النصف الأول من سنة ٢٠١٣، بما في ذلك العاصمة مقديشو ومدينة كسمايو. كانت الغاية من النهج الدولي إعادةَ بناء هياكل الحكم المحلّي والقوى الأمنيّة، وبخاصّة في المناطق التي استُعيدت من حركة

---

(٦٤) انظر مثلاً: S. Tisdall, «France in the Central African Republic is the Latest Use of «Hollande Doctrine»,» *The Guardian* (5 December 2013).

(٦٥) E. Braun, «French Army Battles Militias in Central African Republic's Capital,» Reuters (9 December 2013).

(٦٦) B. Felix and p. M. Ngoupana, «Analysis: Struggle for Resources at Root of Central African Religious Violence,» Reuters (26 December 2013); «France's Operation Butterfly,» *New York Times* (24 December 2013), and *I Can Still Smell the Dead: The Forgotten Human Rights Crisis in the Central African Republic* (New York: Human Rights Watch (HRW), September 2013).

(٦٧) «Fighting Erupts between CAR Peacekeepers,» Al Jazeera (24 December 2013), <http://www.aljazeera.com/news/africa/2013/12/fighting-erupts-between-car-peacekeepers-201312249312770143.html>.

الشباب المجاهدين (الشباب) الإسلامية. وبعد إجراء مراجعات استراتيجية منفصلة، قرّرت الأمم المتّحدة والاتّحاد الأفريقي تعزيز تعاونهما بناء على أساس الأفضلية النسبية وتقسيم واضح للمهامّ(٦٨). وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢ أعلن مجلس الأمن أنه سيستعرض التقدّم الذي تحقّق قبل التجديد التالي لولاية بعثة الاتّحاد الأفريقي في الصومال(٦٩).

وبحلول نهاية شهر شباط/ فبراير ٢٠١٣، ظهر أن النتيجة إيجابية، إذ جُدِّدت ولاية بعثة الاتّحاد الأفريقي في الصومال سنة واحدة. وبالإضافة إلى ولايتها الحالية، أجيز لها بسط سلطة الدولة على المناطق المستعادة عبر توسيع حضورها المدني(٧٠). كما طلب الاتّحاد الأفريقي من الأمم المتّحدة الموافقة على «زيادة مجموعة تدابير الدعم» المخصصة لبعثة الاتّحاد الأفريقي في الصومال(٧١). لكنّ الأمم المتّحدة لم تستجب للطلب وطالبت الاتّحاد الأفريقي والجهات المانحة الدولية الأخرى بالمقابل بزيادة إسهاماتها في البعثة(٧٢).

وعقب الاستعراض الاستراتيجي الذي أجرته الأمم المتّحدة، رأى أمينُها العام ومجلسُ الأمن الدولي أن الظروف ليست مواتية بعد لنشر عمليّة حفظ سلام أممية في الصومال. غير أن مجلس الأمن طلب من الأمين العام تحديد معايير الوقت الملائم لنشر عمليّة كهذه(٧٣). وبالإضافة إلى ذلك، قرّر مجلس الأمن إغلاق مكتب الأمم المتّحدة السياسي للصومال (UNPOS) لأنه أكمل ولايته وأرسى بعثة سياسية جديدة موسَّعة، وهي بعثة الأمم المتّحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال (UNSOM). تشكّلت البعثة الجديدة في ٣ حزيران/ يونيو واتخذت من مقاديشو مقرّاً لها وتقرّر نشرها في جميع أنحاء الصومال إذا أتاح الوضع الأمني ذلك(٧٤). وتقرّر دمج مكتب الأمم المتّحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (UNSOA) وفريق الأمم المتّحدة القُطري في الصومال في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال (UNSOM) في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤. وفُوّضت هذه البعثة بالقيام بمساعٍ حميدة في عمليّة السلام والمصالحة وتقديم المشورة للحكومة في قضايا مثل الحوكمة والقطاع الأمني وصياغة دستور اتحادي والتحضير لانتخابات سنة ٢٠١٥، وتنسيق

(٦٨) UN Security Council Resolution 2093 (6 March 2013).

(٦٩) UN Security Council Resolution 2073 (7 November 2012).

(٧٠) UN Security Council Resolution 2093 (6 March 2013).

(٧١) African Union, Peace and Security Council, 356th Ministerial Meeting, Communiqué PSC/PR/COMM (CCCLVI) (27 February 2013), <http://www.peaceau.org/uploads/psc-comm-356-somalia-27-feb-2013.pdf>.

(٧٢) African Union, Peace and Security Council, 356th Ministerial Meeting, Communiqué PSC/PR/COMM (CCCLVI) (27 February 2013), <http://www.peaceau.org/uploads/psc-comm-356-somalia-27-feb-2013.pdf>, and UN UN Security Council Resolution 2093 (6 March 2013).

(٧٣) UN Security Council Resolution 2093 (6 March 2013).

(٧٤) UN Security Council Resolution 2093 (6 March 2013); UN Security Council Resolution 2102 (2 May 2013), and United Nations, Security Council, Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2013/7 (6 June 2013).

المساعدات التي تقدّمها الجهات المانحة الدولية؛ ومنع انتهاكات حقوق الإنسان ومراقبتها وإعداد تقارير بشأنها ـ وبخاصّة تلك التي تستهدف النساء والأطفال، بما في ذلك العنف الجنساني والجنسي ـ من خلال نشر مراقبين لحقوق الإنسان. وتعهّدت بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بتقديم قوّة حراسة قوامها ٣١١ جندياً لحماية موظّفي الأمم المتّحدة[٧٥].

وفي ٢٤ كانون الثاني/ يناير، طلب مجلسُ الأمن من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أيضاً مساعدة الحكومة الاتحادية الصومالية في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تصدير الفحم الخشبي الذي تُستخدم عائداته غالباً في تمويل حركة الشباب[٧٦].

وخلال السنة، باتت المكاسب على صعيد استعادة الأرض في الصراع مع حركة الشباب معرّضة للخطر وأُرغم الجيش الوطني الصومالي وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال على اتخاذ موقف دفاعي. وفي أيار/ مايو، غيّرت حركة الشباب استراتيجيتها من الحرب التقليدية إلى الحرب غير المتناظرة في المناطق المستعادة، ومنها مقاديشو، مستهدفة المؤسّسات الحكومية والحضور الدولي، بما في ذلك الأمم المتّحدة. على سبيل المثال، هُوجم مجمّع مشترك للأمم المتّحدة في مقديشو في ١٩ حزيران/ يونيو. وأدّت القيود التي فُرضت لاحقاً على تحركات القوّات إلى تباطؤ في تشكيل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال[٧٧].

وردّاً على ذلك، أجاز مجلسُ الأمن زيادة عدد العسكريين في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ليصل إلى ٢٢,١٢٦ عسكرياً بعد أن كان ١٧,٧٣١ عسكرياً. هدفت هذه الزيادة في مدّة سنتين إلى إفشال تكتيكات حركة الشباب غير المتناظرة واستعادة الزخم العسكري. لكنّ مجلس الأمن وضع زيادة حجم القوّات في سياق استراتيجية خروج تلبّي في نهاية الأمر المعايير التي وضعتها بعثةُ تقييم مشتركة من الاتّحاد الأفريقي والأمم المتّحدة، وهو ما سيفضي إلى نشر عمليّة سلام تابعة للأمم المتّحدة. وأصبح من المتوقّع إقرار مفهوم جديد للعمليّات بحلول ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤[٧٨].

وقرّر مجلس الأمن أيضاً توسيع مجموعة تدابير الدعم اللوجستي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال استعداداً للتوسيع الجديد. وبالإضافة إلى ذلك، زيد الدعم ليشمل وحدات الجيش الوطني الصومالي المنتشرة على الخطوط الأمامية في عمليّات مشتركة مع بعثة الاتحاد

(٧٥) UN Security Council Resolution 2102 (2 May 2013), and United Nations, Security Council, Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2013/7 (6 June 2013).

(٧٦) UN Security Council Resolution 2111 (24 July 2013).

(٧٧) United Nations, Security Council, Letter Dated 14 October 2013 from the Secretary-General Addressed to the President of the Security Council, S/2013/606 (14 October 2013).

(٧٨) African Union, Peace and Security Council, 414th Ministerial Meeting, Communiqué PSC/PR/COMM.(CDXIV) (21 January 2014), <http://www.peaceau.org/uploads/auc-psc-comm-amisom-revised-conops-21-1-2014.pdf>.

الأفريقي. وفي مبادرة لإظهار النية في التعاون، طالب الجيشُ الوطني الصومالي الدولَ الأعضاء في الاتّحاد الأفريقي الإسهام مالياً أيضاً في بعثة الاتحاد الأفريقي(٧٩).

وبسبب تدهور الوضع الأمني، قرّر مجلس الأمن تكليف بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال أيضاً بنشر وحدة حراسة أمنية ثابتة، على شاكلة النماذج المستخدمة في جمهورية أفريقيا الوسطى والعراق، لحماية موظّفي الأمم المتّحدة(٨٠).

جنوب السودان والسودان

واصلت الأمم المتّحدة في سنة ٢٠١٣ نشر ثلاث بعثات في دولة جنوب السودان وفي الجمهورية السودانية، وهي العمليّة المختلطة للاتّحاد الأفريقي والأمم المتّحدة في دارفور (UNAMID)، وبعثة الأمم المتّحدة في جنوب السودان (UNMISS)، وقوّة الأمم المتّحدة المؤقّتة لأبيي (UNISFA) على الحدود بين الدولتين. تُشكّل القوّات المنتشرة في هذه البعثات الثلاث (٢٥,١٩٥ عنصراً) نحو ثلث إجمالي القوّات المنتشرة في عمليّات السلام الأممية في العالم أجمع، لذا كرّر مجلس الأمن حثّ هذه البعثات على تنسيق أنشطتها بشكل وثيق(٨١).

دارفور

لم يتمّ إحراز تقدّم في عمليّة السلام بدارفور في سنة ٢٠١٣. ومع أن الوضع الأمني لا يزال الآن أفضل منه حين نُشرت العمليّة المختلطة للاتّحاد الأفريقي والأمم المتّحدة في دارفور، فإنه ساء كثيراً خلال السنة. وأدّت أعمال العنف بين القبائل، واللصوصية والحوادث الإجرامية، بالإضافة إلى المواجهات بين الجماعات المسلّحة والحكومة السودانية (بما في ذلك عمليّات القصف الجوّي التي نفّذتها القوّات الحكومية) إلى نزوح أعداد كبيرة من السكان. واكتمل تعزيزُ قوات العمليّة المختلطة التي أريد منها زيادة تركيزها على حماية المدنيّين وحماية المساعدات الإنسانية وإعادةُ تشكيلها في سنة ٢٠١٢، أي قبل وقت طويل من الأجل المحدّد في الإطار الزمني المقترح(٨٢). لكنّ البعثة ظلّت تعاني نقصاً في وسائل دعم القوّة العسكرية، بما في ذلك العتاد الجوّي، والقيود الحكومية والبيروقراطية التي قيّدت حركة العملية المختلطة وعمليّاتها، إضافة إلى رفض منح البعثة ترخيصاً لإقامة محطّة إرسال لاسلكي، وعدم توافر المستويات المتفَق عليها لقدرات الاكتفاء الذاتي لدى بعض المفارز العسكرية ووحدات الشرطة(٨٣).

---

(٧٩) UN Security Council Resolution 2124 (12 November 2013).

(٨٠) UN Security Council Resolution 2124 (12 November 2013).

(٨١) UN Security Council Resolution 2113 (30 July 2013).

(٨٢) Van der Lijn, «Regional Developments in Peace Operations,» p. 80.

(٨٣) UN Security Council Resolution 2113 (30 July 2013), and United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General on the African Union-United Nations Hybrid Operation in Darfur, S/2013/607 (14 October 2013).

ومع احتدام النزاع، زادت الهجمات على البعثة المختلطة أيضاً. وبالإجمال، قُتل ٤٤ من جنود حفظ السلام في دارفور في سنة ٢٠١٣ ـ وهي أشدّ خسارة تكبّدتها عمليّة للأمم المتّحدة في تلك السنة. أضف إلى ذلك أنه في حين شاركت البعثة على نحو تقليدي في مساعي الوساطة من خلال عمليّة السلام، اقترح بعض المراقبين وجوب أن تنأى البعثة بنفسها عن مساعي الوساطة، لقضايا متّصلة بقدراتها، والتركيز على حماية المدنيّين. كما أن جهود الوساطة أضرّت بالحياد المتصوَّر للبعثة أحياناً، وهو ما عرّض جنودها للخطر[٨٤].

أبيي

توجّب على قوّة الأمم المتّحدة المؤقّتة لأبيي في سنة ٢٠١٣، وكذلك في سنة ٢٠١٢، أن تتعامل مع العنف العابر للحدود الوطنية بين الجمهورية السودانية ودولة جنوب السودان، وإن لم يرْقَ إلى مستوى العنف الذي شهدته سنة ٢٠١٢. بقيت التوتّرات شديدة مع إطلاق كِلتا الدولتين تهديدات من حين لآخر بوقف تدفّق النفط عبر الحدود[٨٥]. لكن أُحرز بعض التقدّم في حلّ القضايا العالقة المتّصلة باتّفاقية السلام الشامل لسنة ٢٠٠٥[٨٦]. ذلك أن الحكومة السودانية وحكومة جنوب السودان عملتا على إنشاء المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح (SDBZ) وتطبيق الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقّق منها (JBVMM)[٨٧]. وبناء على طلب الدولتين، رفع مجلسُ الأمن السقف المجاز لقوّة الأمم المتّحدة المؤقّتة لأبيي من ٤٢٠٠ عنصر إلى ٥٣٢٦ عنصراً لتمكينها من الانخراط بشكل كامل في رصد الحدود والتحقّق منها[٨٨]. وتمّ نشر طلائع هذه القوّات الإضافية خلال النصف الثاني من السنة[٨٩].

لكنّ قوة الأمم المتحدة المؤقّتة لم تحقّق تقدّماً مماثلاً في ناحية ولايتها الأخرى إذ انتهت سنة ٢٠١٣ دون أن تتشكّل إدارة منطقة أبيي ومجلس للمنطقة ودائرة شرطة فيها، ولم تسحب الحكومة السودانية شرطة النفط التابعة لها وهو ما أدّى إلى انعدام سلطة القانون بالكامل. زد على ذلك اشتداد العنف الطائفي بين قبيلة دنكا نغكوك وقبيلة الميسيرية، لا سيّما عقب مقتل زعيم بارز لقبيلة دنكا نغوك على يد مسلّح من الميسيرية. لذلك، جدّدت لجنةُ الرقابة

---

(٨٤) *Sudan's Spreading Conflict (III): The Limits of Darfur's Peace Process*, Africa Report; no. 211 (Brussels: International Crisis Group (ICG), 27 January 2014).

للاطلاع على مساعي الوساطة في الصراعات، انظر الفصل الثاني، القسم الأول، في هذا الكتاب.

(٨٥) UN Security Council Resolution 2109 (11 July 2013).

(٨٦) Comprehensive Peace Agreement between the Government of the Republic of the Sudan and the Sudan People's Liberation Movement/Sudan People's Liberation Army, Signed 9 January 2005, Annex to UN Document S/2005/78 (10 February 2005).

(٨٧) لمعرفة المزيد عن إنشاء المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح والآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقّق منها، انظر: Fanchini, «New Peace Operations in 2011,» pp. 98-99.

(٨٨) UN Security Council Resolution 2104 (29 May 2013).

(٨٩) UN Security Council Resolution 2126 (25 November 2013).

المشتركة في أبيي ـ وهي اللجنة المشتركة للجمهورية السودانية ودولة جنوب السودان التي تتولّى المفاوضات اليومية ـ في ٧ أيار/ مايو تأكيد وضعية المنطقة كمنطقة منزوعة السلاح، وطالب مجلسُ الأمن قوّة الأمم المتّحدة المؤقّتة لأبيي بمواصلة حوارها حول التشكيل الفاعل للمنطقة ومراقبتها(٩٠). وفي نهاية تشرين الأول/ أكتوبر، زادت الأوضاع تشنّجاً حين قرّرت قبيلة دنكا نغوك إجراء استفتاء من جانب واحد لعدم إجراء الاستفتاء على وضعية أبيي بحسب ما تم الاتفاق عليه في اتّفاقية السلام الشامل. وفي بداية تشرين الثاني/ نوفمبر، سعى متظاهرون من قبيلة دنكا نغوك في أثناء زيارة وفد من مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المنطقة لدخول مقرّ قوة الأمم المتحدة المؤقّتة عنوة للاجتماع بالوفد. لكنهم التقوا به في نهاية المطاف من دون مشكلات(٩١).

جنوب السودان

تدهور الوضع الأمني وأوضاع حقوق الإنسان في دولة جنوب السودان في سنة ٢٠١٣، لا سيّما في أجزاء من ولاية جونقلي حيث واصلت بعثة الأمم المتّحدة في جنوب السودان (UNMISS) سعيها لحماية المدنيّين من النزاع الداخلي القائم ومن العنف بين الطوائف. وصرّح الأمين العام للأمم المتّحدة بأن «حجم المهمّة مقارنة بالموارد والقدرة المتاحة للبعثة والحكومة يشكّل تحدّيات مستمرّة»(٩٢).

كما ازداد الوضع الإنساني تدهوراً بسبب الصراع في السودان المجاور، وانعدام الأمن على امتداد الحدود مع جمهورية السودان والقدرة المحدودة على تأمين المساعدات الإنسانية. زد على ذلك أنه برغم حلّ النزاع حول رسوم نقل النفط مع السودان واستئناف جنوب السودان إنتاج النفط في نيسان/ أبريل ٢٠١٣، اضطرت حكومة جنوب السودان إلى مواصلة تنفيذ الإجراءات التقشّفية ولذلك لم يتوافر تمويل لجهود بناء السلام(٩٣).

واصلت بعثة الأمم المتّحدة في جنوب السودان التركيز على حماية المدنيّين وطلب إليها مجلسُ الأمن تنسيق المساعدات الدولية اللازمة لانتخابات سنة ٢٠١٥. لكنّ البعثة واجهت مشكلات كثيرة، إذْ بقيت تعاني مشاكل في توليد القوّة ـ أي تزويد العمليّة بالعدد المناسب من العناصر، والافتقار إلى قدرات النقل الجوّي والنهري. زد على ذلك أنها واجهت قيوداً مستمرة على حركتها وهجمات على جنودها(٩٤). وبرغم الإشارة السابقة إلى سوء معاملة أفراد

(٩٠) UN Security Council Resolution 2104 (29 May 2013).
(٩١) UN Security Council Resolution 2126 (25 November 2013).
(٩٢) United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General on the United Nations Mission in South Sudan, S/2013/140 (8 March 2013).
(٩٣) UN Security Council Resolution 2109 (11 July 2013).
(٩٤) UN Security Council Resolution 2109 (11 July 2013).

البعثة، فقد ازدادت هذه المعاملة سوءاً إذْ تحدثت تقارير عن وقوع ٦٧ حالة «مضايقة وتهديد واعتداء جسدي واعتقال واحتجاز لموظّفي الأمم المتّحدة والاستيلاء على مركبات تابعة للأمم المتّحدة» بين ٧ أيار/ مايو و٥ تشرين الثاني/ نوفمبر[٩٥]. ورداً على ذلك، قرّر مجلس الأمن استدعاء سفير دولة جنوب السودان[٩٦]. كما أصيب ٩ من أفراد البعثة في هجمات خبيثة في سنة ٢٠١٣، مقارنة بعدم تسجيل إصابات في سنتي ٢٠١٢ و٢٠١١. لذلك، أصبحت ثاني بعثات الأمم المتّحدة الأكثر تعرّضاً للعنف بعد العمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتّحدة في دارفور. وبالإضافة إلى ما تقدّم، شهدت الأمم المتّحدة تشنّجات داخلية لغياب الوضوح في توزيع المهام بين بعثة الأمم المتّحدة في جنوب السودان وفريق الأمم المتّحدة القُطري في دولة جنوب السودان. وجرى استعراض مشترك للمزايا التنافسية لعمليّة السلام وللفريق القُطري أملاً بأن يؤدّي ذلك إلى تحسين العلاقة بينهما[٩٧].

وفي الوقت عينه، ازدادت مصاعب البيئة التي تعمل فيها بعثة الأمم المتّحدة في جنوب السودان مع ازدياد التوتّرات السياسية فيه في سنة ٢٠١٣. ففي ٢٣ تموز/ يوليو، أقال الرئيسُ سلفا كير نائبَه رياك ماشار والوزارة بأكملها. ثم انفجر الوضع في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر عقب محاولة انقلابية زُعم أن ماشار مدبّرها. تمكّن ماشار من الفرار من العاصمة جوبا، لكنّ حكومة جنوب السودان احتجزت ١١ من كبار الشخصيات السياسية والوزراء السابقين. وعلى إثر ذلك غرق جنوب السودان في أزمة أمنيّة وإنسانية اشتدّ فيها القتال بين قبيلتي النوير والدنكا. وأدّت حالات تصفية المدنيّين من دون محاكمة لانتماءاتهم الإثنية إلى مقتل المئات ونزوح الآلاف إلى مناطق أخرى في البلاد[٩٨]. وفي مواجهة انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، سارعت بعثة الأمم المتّحدة في جنوب السودان إلى زيادة قدرتها في مجال التحقيق في حقوق الإنسان بمساعدة مفوضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، استقبلت بعثة الأمم المتّحدة في جنوب السودان بعشرات الآلاف من الأشخاص الذين لاذوا بمبانيها هرباً من القتال[٩٩]. وفي ١٩ كانون الأول/ ديسمبر، هاجم نحو ٢٠٠٠ شاب من المجموعة الإثنية لو نوير معسكراً للبعثة في أكوبو سقط بنتيجته اثنان من جنود السلام الهنود[١٠٠]. وبحلول ٢٣

(٩٥) United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General on South Sudan, S/2013/651 (8 November 2013).

(٩٦) «Briefing and Consultations on South Sudan,» What's in Blue (15 November 2013), <http://www.whatsinblue.org/2013/11/briefing-and-consultations-on-south-sudan-1.php>.

(٩٧) UN Security Council Resolution 2109 (11 July 2013).

(٩٨) «Evidence Mounts of Extra-judicial Killings, Rights Abuses in South Sudan, UN Reports,» UN Daily News (31 December 2013), <https://www.un.org/news/dh/pdf/english/2013/31122013.pdf>.

(٩٩) «UN Security Council Resolution 2132,» (24 December 2013).

(١٠٠) M. Besheer, «UN: Militants Surround South Sudan Base,» Voice of America (20 December 2013), <http://www.voanews.com/content/twenty-civilians-feared-dead-in-south-sydan-base-attack/1814232.html>.

كانون الأول/ ديسمبر، وبعد أسبوع من القتال الشديد، بات ٨١,٠٠٠ شخص نازحين داخلياً، ووجد نحو ٤٥,٠٠٠ شخص ملاذاً في مجمعات بعثة الأمم المتّحدة في جنوب السودان(١٠١).

ورداً على التدهور السريع للوضع، اقترح الأمينُ العام للأمم المتّحدة زيادة مؤقّتة لعديد البعثة بمقدار ٥٥٠٠ عنصر بحيث يصل عددها إلى ١٢,٥٠٠ عنصر لحماية المدنيّين وتقديم المساعدات الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، جرى توسيع مكوّن الشرطة المدنية في البعثة ليصل إلى ١٣٢٣ عنصراً بعد أن كان يضمّ ٩٠٠ عنصر. وفي ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر، أقرّ مجلس الأمن هذا الطلب على عجل. لكن بهدف خفض النفقات، أجاز مجلس الأمن نقل قوات من بعثات أخرى فقط ـ منها قوّة الأمم المتّحدة المؤقّتة لأبيي والعمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتّحدة في دارفور وبعثة منظّمة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعمليّة الأمم المتّحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتّحدة في ليبيريا، إذا وافقت الدول المساهمة بقوّات على ذلك(١٠٢).

وبعد ذلك بأسبوع قبيل نهاية السنة، وصل عدد النازحين محلّياً إلى ١٩٤,٠٠٠، وغادر ٤٠,٠٠٠ آخرون البلاد أو احتُجزوا على الحدود بين جنوب السودان والجمهورية السودانية، واحتمى ٥٧,٥٠٠ في ١٠ قواعد للأمم المتّحدة(١٠٣). ونبّه بعض المراقبين إلى أن هذه القواعد شبيهة بالملاذات الآمنة التي وفّرت لها الأمم المتّحدة الحماية في البوسنة والهرسك في تسعينيات القرن الماضي، وأنها عرضة لخطر الوقوع تحت سيطرة محاربين يعتقدون أن الأمم المتّحدة تُؤوي معارضين إثنيين أو سياسيين مثلما حصل في مدينة سربرينيتشا(١٠٤).

غرب أفريقيا: كوت ديفوار، وليبيريا، وسيراليون، وغينيا بيساو

تقدّمت كوت ديفوار في سنة ٢٠١٣ على الدرب المفضية إلى الاستقرار وعاد أغلب الأشخاص الذين هجّرهم الصراع إلى ديارهم. نُظّمت انتخابات إقليمية وبلدية في ٢١ نيسان/

(١٠١) «South Sudan Crisis: Situation Report as of 23 December 2013,» UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, Report no. 3 (23 December 2013), <http://reliefweb.int/report/south-sudan-republic/south-sudan-crisis-situation-report-23-december-2013-report-number-3>.

(١٠٢) UN Security Council Resolution 2132 (24 December 2013).

(١٠٣) «South Sudan Crisis: Situation Report as of 1 January 2014,» UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, Report no. 6 (2 January 2014), <http://reliefweb.int/report/south-sudan-republic/south-sudan-crisis-situation-report-1-january-2014-report-number-6>.

(١٠٤) A. Giffen, «How the UN Should Handle South Sudan,» CNN World (5 February 2014), <http://globalpubl ic square.blogs.cnn.com/2014/02/05/how-the-u-n-should-handle-south-sudan/>, and K. Knodell, «U nd er Siege in South Sudan,» War is Boring, <https://medium.com/war-is-boring/119600c57b95>.

لمعرفة المزيد عن الملاذات الآمنة في البوسنة والهرسك، انظر: T. B. Seybolt, SIPRI, *Humanitarian Military Intervention: The Conditions for Success and Failure* (Oxford: Oxford University Press, 2007), pp. 61-70.

أبريل لكنّ أحزاب المعارضة قاطعتها. وسارت عمليّة المصالحة بخطى بطيئة، ولم تسرْ عمليّتا إصلاح القطاع الأمني ونزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج بحسب الخطّة، وتواترت تقارير تحدثت عن انتهاكات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ما تقدّم، بقيت عمليّة الأمم المتّحدة في كوت ديفوار (UNOCI) منشغلة بانعدام الاستقرار في المنطقة الحدودية المحاذية لليبيريا، ولذلك واصلت التنسيق مع بعثة الأمم المتّحدة في ليبيريا ومع الفِرق القُطرية التابعة للأمم المتّحدة في كِلتا الدولتين لإعانة حكومتيهما على مراقبة حدودهما المشتركة. مُدّدت ولاية عمليّة الأمم المتّحدة في كوت ديفوار إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٤ حين يعتزم تقليص عدد العسكريين إلى ٧١٣٧ فرداً في سياق خفض تدريجي للبعثة إلى مستوى ٥٤٣٧ فرداً بعد سنة من ذلك. وقد وجّهت القوّات المتبقية انتباهها إلى المناطق الشديدة الخطورة واضعة حماية المدنيّين نصب أعينها. وبقي مكوّن الشرطة عند مستوى ١٥٥٥ عنصراً. وبدأت عمليّة نقل للمسؤوليّات إلى الفريق القُطري أيضاً. ومُدّدت كذلك ولاية القوّات الفرنسية التي تساند عمليّة الأمم المتّحدة في كوت ديفوار، أي عمليّة ليكورني[١٠٥].

تحسّن الوضع في ليبيريا بشكل مطّرد. لكنّ مجلس الأمن تطرّق إلى تهديد الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، وبخاصّة تجارة الأسلحة. كما مدّد مجلس الأمن تفويض بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤، فيما واصلت خفض قواتها عبر تقليص المكوّن العسكري بمقدار ١١٢٩ فرداً. لكنّ مكوّن الشرطة بقي عند مستوى ١٧٩٥ عنصراً[١٠٦]. بيد أن بعض المراقبين أعربوا عن القلق من أن خفض المكوّن العسكري في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا قد يكون سابقاً لأوانه لشدّة وهن الشرطة الليبيرية ولشكوى المدنيّين من الفساد والمضايقة[١٠٧].

وفي سيراليون، مُدّدت ولاية مكتب الأمم المتّحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (UNIPSIL) مرّة أخيرة إلى ٣١ آذار/ مارس ٢٠١٤، على أن تُنقَل مسؤوليّاته بعد ذلك الحين إلى الفريق القُطري[١٠٨]. وسارت عمليّة خفض القوّة طول سنة ٢٠١٣ بحسب الخطّة[١٠٩].

نشطت تجارة المخدّرات في غينيا بيساو عقب الانقلاب العسكري الذي وقع في نيسان/ أبريل ٢٠١٢[١١٠]. وقد مدّد اتفاق المبادئ من أجل العودة إلى الحياة الدستورية الطبيعية الموقَّع في ٣٠ نيسان/ أبريل المرحلة الانتقالية إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر، على أن تُجرى

---

(١٠٥) UN Security Council Resolution 2112 (30 July 2013).

(١٠٦) UN Security Council Resolution 2097 (26 March 2013).

(١٠٧) M. J. M. Keating, «UN Leaving Liberia: What's Next?,» World Policy Institute Blog (27 September 2013), <http://www.worldpolicy.org/blog/2013/09/27/un-leaving-liberia-whats-next>.

(١٠٨) UN Security Council Resolution 2092 (22 February 2013).

(١٠٩) United Nations, Security Council, Eleventh Report of the Secretary-General on the United Nations Integrated Peacebuilding Office in Sierra Leone, S/2013/547 (12 September 2013).

(١١٠) UN Security Council Resolution 2092 (22 February 2013).

في غضون ذلك انتخابات لتشكيل حكومة انتقالية جامعة. وكثّف المجتمع الدولي، بما في ذلك الاتّحاد الأفريقي والاتّحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في غينيا بيساو والأمم المتّحدة والممثل الخاصّ للأمين العام للأمم المتّحدة، جهودهم للتحدّث بصوت واحد لأنّ ذلك كان المشكلة في سنة ٢٠١٢[(١١١)]. لكنّ تدخّل الجيش في الشؤون المدنية والاتّجار بالمخدرات استمرّا وازداد الوضع الأمني سوءاً إلى حدّ أن تنظيم انتخابات حرّة ونزيهة بات مهدّداً. في الحقيقة، أجّلت الحكومةُ الانتقالية الانتخابات إلى آذار/ مارس ٢٠١٤. لكنّ الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عزمت على تعزيز بعثتها في غينيا بيساو لمساعدة السلطات الانتقالية على توفير الأمن للانتخابات[(١١٢)].

استنتاجات

شكّلت العمليّات الجديدة التي انتشرت في أفريقيا في سنة ٢٠١٣ جزءاً من منظومات معقّدة من العمليّات والمنظّمات والجهات الفاعلة. ونُقلت الصلاحيات من بعثة إلى أخرى وغالباً ما ترافق ذلك مع نقل قيادة البعثة من منظّمة إلى منظّمة أخرى. ومع أن هذه المنظومات ليست بالأمر الجديد، فهي تُبرز إلى الواجهة وعلى نحو متزايد العلاقاتِ المتشنّجة بين المنظّمات المختلفة، ووجهات النظر المتباعدة بشأن كيفية التعامل مع صراعات معيّنة. ففي مالي، شعر الاتّحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بأن الأمم المتّحدة لم تُجرِ مشاورات كافية مع أصحاب العلاقة الأفارقة بشأن الانتقال من بعثة الدعم الدولي في مالي بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتّحدة المتكاملة المتعدِّدة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، أو بشأن ولاية هذه الأخيرة. كما برزت تشنّجات تنظيمية بين الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتّحاد الأفريقي، وبينه وبين الأمم المتّحدة في مسألة الانتقال من بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وبالإضافة إلى الاتّحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لغرب آسيا، والأمم المتّحدة، فوّض مجلسُ الأمن عمليّتين للقوات الفرنسية شكّلتا جزءاً من هذه المنظومات المعقّدة أيضاً، عمليّة سيرفال في مالي وعمليّة سنغاريس في جمهورية أفريقيا الوسطى. لقيت العمليّتان الفرنسية ردود فعل مختلطة. فمن ناحية، ساد إحساس بأنهما سدّتا فجوة مهمّة وسمحتا لبعثات أخرى بتنفيذ مهامّها في مناطق انتشارها بتوفير مزيد من الأمن والحماية؛ ومن ناحية أخرى، رأى

---

(١١١) UN Security Council Resolution 2103 (22 May 2013).

لمعرفة المزيد عن الانقسامات في ردّ المجتمع الدولي على أزمة غينيا بيساو في سنة ٢٠١٢، انظر: J. Dundon and J. van der Lijn, «New Peace Operations in 2012,» *SIPRI Yearbook 2013*, pp. 73-75.

(١١٢) United Nations, Security Council, Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2013/19 (9 December 2013).

النقّاد ـ الأفارقة على الخصوص ـ بأنه كان من الملائم أكثر تزويد العمليّات القائمة، مثل بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية، وبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى بقدرات إضافية. زد على ذلك أنه بتفويض القوّات الفرنسية مهمّات قوية، استطاع مجلس الأمن تليين ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي؛ وبذلك ضمن موافقة دول متخوّفة من القوة المتزايدة لعمليّات السلام الأممية مثل روسيا. بيد أن إشراك القوّات الفرنسية أثار أسئلة في أوساط المراقبين أيضاً حول ما إذا كانت المصالحُ القومية الفرنسية هي الأساس المناسب للتدخّل في مالي وفي جمهورية أفريقيا الوسطى.

واصلت الأمم المتّحدة سعيها من أجل حماية المدنيّين، لكن بدا أنها أكثر عزماً في سنة ٢٠١٣ منها في سنة ٢٠١٢ على فرض هذا المفهوم. وفي سياق هذه العمليّة، أضحت بعثةُ الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ميدانَ اختبار للتطوّرات الجديدة. وكان الطابع القوي للواء قوّة التدخّل التابع لها خطوة تُبعدها عن مهامّ حفظ السلام التقليدية، لكن لا يزال سابقاً لأوانه تحديد إن كان ذلك قد أصبح قاعدة أم أنه استثناء. كما أن نشر طائرات بلا طيار في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية أزال نفور عمليّات حفظ السلام التقليدية من جمع المعلومات الاستخبارية. وأظهر لواء قوّة التدخّل آمال مجلس الأمن بعدم تكرار كوارث مثل استيلاء حركة ٢٣ مارس على مدينة غوما في سنة ٢٠١٢. وقد اعتُبرت الهزيمة التي حلّت بالحركة لاحقاً بمساعدة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية نجاحاً للأمم المتّحدة. غير أن العنف الذي استشرى في دولة جنوب السودان في نهاية السنة وضع الأمم المتّحدة في وضع صعب مرة أخرى. ومع إيواء عشرات الآلاف من الأشخاص في قواعد الأمم المتّحدة، تتجلّى المقارنة بالملاذات الآمنة في البوسنة والهرسك، وسيقع على كاهل الأمم المتّحدة مهمة شاقّة وهي تلافي كارثة سربرينيتشا جديدة.

أخيراً، قويت في مناخ التقشف المالي مناشدةُ مجلس الأمن الدولي المنظّماتِ الأفريقية زيادة إسهاماتها المالية في تمويل بعثاتها الخاصّة. وقد استجاب مجلس السلم والأمن التابع للاتّحاد الأفريقي لهذه المناشدة في الصومال، وربما يكون ذلك بذرة استقلالية أفريقية متزايدة في الردّ على الأخطار التي تهدّد الأمن في أفريقيا.

III جدول عمليّات السلام المتعدِّدة الأطراف، ٢٠١٣

تيمو سميت[*]

يستعرض الجدول الرقم (٣ ـ ٢) بيانات عن ٥٧ عمليّة سلام متعدِّدة الأطراف نُفِّذت في سنة ٢٠١٣، بما في ذلك العمليّات التي أُطلقت أو أُنهيت في تلك السنة. ويتعيّن أن تكون الغاية المعلَنة من عمليّة السلام (أ) العمل كأداة تسهّل تنفيذ اتفاقات سلام قائمة أصلاً، أو (ب) مساندة عمليّة سلام، أو (ج) المساعدة على تلافي صراع أو مؤازرة جهود بناء السلام.

يتبع سيبري وصف حفظ السلام وفقاً لإدارة عمليّات الأمم المتّحدة لحفظ السلام بأنها آلية لمساعدة الدول المتأثّرة بالصراعات على تهيئة الأوضاع المناسبة لسلام دائم. وربما تتضمن مهامُّ حفظ السلام مراقبة اتّفاقيّات وقف إطلاق النار والتحقّق منها؛ والعمل بمنزلة تدابير لبناء الثقة؛ وتأمين وصول المساعدات الإنسانية؛ ومساندة عمليّات التسريح وإعادة الإدماج؛ وتقوية القدرات المؤسّسية في مجالات القضاء وحكم القانون (بما في ذلك المؤسّسات العقابية)، وفرض الأمن، وحماية حقوق الإنسان؛ ودعم العمليّات الانتخابية؛ والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

لذلك، يشمل الجدول الرقم (٣ ـ ٢) طائفة واسعة من عمليّات السلام، ما يعكس التعقيد المتزايد لولايات العمليّات وإمكان تعديل العمليّات بمرور الوقت. لكنّه لا يشمل الوساطات ولا بعثات تقصّي الحقائق ولا بعثات دعم العمليّات الانتخابية. كما لا يتضمن الجدولُ عمليّات السلام المؤلفة من أفراد خارجيين أو من فِرق مفاوضين، ولا يتضمن عمليّات لم تجزها الأمم المتّحدة.

يستعرض الجدول العمليّات التي أُجريت تحت سلطة الأمم المتّحدة، والعمليّات التي أدارتها منظّمات وأحلاف إقليمية، والعمليّات التي أدارتها ائتلافات خاصّة (غير دائمة) من دول مجازة من الأمم المتّحدة أو مخوّلة بقرار صادر عن مجلس الأمن الدولي. قُسّمت عمليّات الأمم المتّحدة إلى ثلاث مجموعات فرعية: (أ) عمليّات سلام ومراقبة متعدِّدة الأبعاد تشرف

(*) أسهمت مادلين ماتسون، وهي متدرّبة في سيبري، في جمع بيانات الجدول الرقم (٣ ـ ٢).

عليها إدارة عمليات الأمم المتّحدة لحفظ السلام، (ب) بعثات سياسية وبعثات بناء سلام خاصّة، و(ج) العمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتّحدة في دارفور.

يعتمد الجدول على قاعدة بيانات سيبري الخاصّة بعمليّات السلام المتعدِّدة الأطراف، <http://www.sipri.org/databases/pko>، والتي توفّر معلومات عن جميع عمليّات السلام التي تديرها الأمم المتّحدة أو منظّمات غيرها منذ سنة ٢٠٠٠، بما في ذلك مواقع العمليّات، وتواريخ انتشارها وعملها، وتفويضها، والدول المشاركة فيها، وأعداد عناصرها، وأكلافها وقتلاها.

الجدول الرقم (٣ ـ ٢)

عمليات السلام المتعدّدة الأطراف، ٢٠١٣

جميع الأرقام صالحة لغاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ أو لغاية تاريخ إنهاء العملية في حال إلغائها، ما لم يُذكر غير ذلك. تظهر أسماء الدول التي انضمّت حديثاً إلى عملية قائمة في سنة ٢٠١٣ بالحرف الأسود. وتظهر أسماء الدول الإفرادية التي أنهت مشاركتها في سنة ٢٠١٣ بخطّ مائل. وإذا أُطلقت العملية في سنة ٢٠١٣، يظهر الصك القانوني بالحرف الأسود. وإذا أُنهيت العملية في سنة ٢٠١٣، يظهر الصك القانوني بخطّ مائل. ويظهر خط أسفل أسماء الدول المتصدّرة (أي الدول التي تمتلك سيطرة على العملية أو تسهم بأغلب عناصرها) إذا كان في العملية مكوّن شرطة أو مكوّن عسكري.

الصك القانوني/ تاريخ الانتشار/ الموقع	الدول التي شاركت بقوّات أو مراقبين عسكريين أو شرطة مدنية أو موظّفين مدنيين في سنة ٢٠١٣	القوّات/ المراقبون العسكريون/ الشرطة المدنية/ الموظّفون المدنيون		إجمالي الوفيّات حتى تاريخه/ ٢٠١٣ (وفقاً للسبب)[أ]	التكلفة (مليون دولار) إلى سنة ٢٠١٣/ غير مدفوعة
		العدد المجاز	العدد الفعلي		
الأمم المتّحدة					
العدد الإجمالي: ١٤ عملية	١١٧ بلداً مشاركاً(*)	٨١,٦٦٧ ١٣٩٥ ١٠,٢٨٨ ٤٨٩٨	٦٨,٥٦٥ ١٥١٨ ٨٣٧٠ ٤١٨٦(**)	١٣٩١ ٥٦	٥٣,٦١,٥ ٨٢٥,٢
(*) بسبب عدم توافر معطيات عن جنسيات الموظّفين المدنيين في بعثات الأمم المتّحدة، لا يشمل هذا الرقم سوى البلدان التي نشرت عسكريين لدى إدارة عمليات الأمم المتّحدة لحفظ السلام في سنة ٢٠١٣. (**) يساند عملياتِ السلام التي تقودها الأممُ المتّحدة (بما في ذلك العملية المختلطة للاتّحاد الأفريقي والأمم المتّحدة في دارفور) ١١,٧٠٩ مجنداً محلّياً (مدنياً) و٢٠٢٩ متطوّعاً أممياً.					
هيئة *الأمم المتّحدة لمراقبة الهدنة (UNTSO)*: تأسّست الهيئة بقرار مجلس الأمن الرقم ٥٠ (٢٩ أيار/ مايو ١٩٤٨) وحددت ولايتها بمساعدة الوسيط ولجنة الهدنة في فلسطين بعد الحرب العربية ـ الإسرائيلية في سنة ١٩٤٨. كما ساعدت في السنين التالية في مراقبة اتفاقية الهدنة العامة لسنة ١٩٤٩ واتفاقيّات وقف إطلاق النار بعد حرب الأيام الستة في سنة ١٩٦٧. وتتعاون الهيئة مع قوّة الأمم المتّحدة لمراقبة فضّ الاشتباك (أندوف) ومع قوّة الأمم المتّحدة المؤقّتة في لبنان (يونيفيل). ويتطلب إنهاء البعثة قراراً إيجابياً من مجلس الأمن.					
قرار مجلس الأمن الرقم ٥٠ الصادر في حزيران/ يونيو ١٩٤٨ مصر، إسرائيل، لبنان، سورية	**مراقبون**: الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، التشيلي، الصين، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، أيرلندا، إيطاليا، *مالاوي*، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، روسيا، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الولايات المتّحدة	ـ ١٥٠ ـ ١٠٥	ـ ١٥٩ ـ ٩٢(*)	٥٠ ـ	٣٥,١ ـ
(*) يدعم البعثة ١٣٨ موظّفاً مستخدمين محلّياً.					

يتبع

تابع

فريق مراقبي الأمم المتّحدة العسكريين في الهند وباكستان (UNMPGIP): تشكّل الفريق بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ٩١ (٣٠ آذار/ مارس ١٩٥١) وهو مكلّف بالإشراف على وقف إطلاق النار في كشمير بموجب اتفاقية كاراتشي (تموز/ يوليو ١٩٤٩). ويتطلب إنهاء البعثة قراراً إيجابياً من مجلس الأمن.					
قرار مجلس الأمن الرقم ٩١ (آذار/ مارس ١٩٥١) الهند، باكستان (جامو، كشمير)	**مراقبون**: التشيلي، كرواتيا، فنلندا، إيطاليا، كوريا الجنوبية، الفيليبين، السويد، تايلند، الأورغواي	– ٤٨ – ٢٦	– ٤١ – ٢٤(*)	١١ –	١٠,٥ –
(*) يدعم البعثةَ ٤٤ موظّفاً مستخدمين محلّياً.					
قوّة الأمم المتّحدة لحفظ السلام في قبرص (UNFICYP): تشكّلت هذه القوّة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٦ (٤ آذار/ مارس ١٩٦٤) وشملت ولايتها وقف القتال بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك وبالإسهام في المحافظة على القانون والنظام واستعادتهما. شملت الولاية منذ انتهاء الأعمال العدائية في سنة ١٩٧٤ مراقبة وقف إطلاق النار الفعلي (آب/ أغسطس ١٩٧٤) والمحافظة على منطقة عازلة بين الطرفين. وقد مدّد قرار مجلس الأمن الرقم ٢١١٤ (٣٠ تموز/ يوليو ٢٠١٣) الولاية إلى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤.					
قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٦ آذار/ مارس ١٩٦٤ قبرص	**قوّات**: الأرجنتين، النمسا، البرازيل، كندا، التشيلي، الصين، كرواتيا، هنغاريا، الباراغواي، صربيا، سلوفاكيا، المملكة المتّحدة، **أوكرانيا** **شرطة مدنية**: أستراليا، البوسنة والهرسك، كرواتيا، السلفادور، الهند، أيرلندا، إيطاليا، **ليتوانيا**، الجبل الأسود، صربيا، **سلوفاكيا**، أوكرانيا	٨٦٠ – ٦٩ ٤٠	٨٦٨ – ٦٨ ٣٩(*)	١٨١ –	٥٥,٦ ١٥,٩
(*) يدعم البعثة ١١٠ موظّفاً مستخدمين محلّياً.					
قوّة الأمم المتّحدة لمراقبة فضّ الاشتباك (UNDOF): تشكّلت هذه القوّة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ٣٥٠ (٣١ أيار/ مايو ١٩٧٤) وشملت ولايتها مراقبة وقف إطلاق النار وفضّ الاشتباك بين القوّات الإسرائيلية والقوّات السورية فضلاً عن المحافظة على منطقة للحدّ من الأسلحة وفصل القوّات بموجب اتفاقية فضّ الاشتباك لسنة ١٩٧٣. مدّد قرارُ مجلس الأمن الرقم ٢١٣١ (١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣) الولاية إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٤.					
قرار مجلس الأمن الرقم ٣٥٠ حزيران/ يونيو ١٩٧٤ سورية	قوّات: *النمسا*، *كرواتيا*، **فيجي**، **أيرلندا**، الهند، *اليابان*، **نيبال**، **هولندا**، الفيليبين	١٢٥٠ – – ٥٨	١٢٣٩ – – ٤٧(*)	٤٥ ١ (–، –، –، ١)	٥٣,٥ ١٨,٥
(*) يدعم البعثة ١٠١ موظّف مستخدمين محلّياً.					
قوّة الأمم المتّحدة المؤقّتة في لبنان (UNIFIL): تشكّلت بعثة UNIFIL بموجب قرارَي مجلس الأمن الرقمين ٤٢٥ و٤٢٦ (١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨) وشملت ولايتها التأكد من انسحاب القوّات الإسرائيلية من جنوب لبنان ومساعدة الحكومة اللبنانية على إعادة بسط سلطتها على المنطقة. وفي سنة ٢٠٠٦، وعقب الصراع الذي اندلع بين إسرائيل وحزب الله، عدّل قرارُ مجلس الأمن الرقم ١٧٠١ (١١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦) ولاية البعثة ليشمل مهمات متّصلة بتحقيق وقف دائم لإطلاق النار ومراقبته. ومدّد قرارُ مجلس الأمن الرقم ٢١١٥ (٢٩ آب/ أغسطس ٢٠١٣) الولاية إلى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠١٤.					

يتبع

تابع

قرارا مجلس الأمن ٤٢٥ و٤٢٦ آذار/ مارس ١٩٧٨ لبنان	**قوّات**: أرمينيا، النمسا، بنغلادش، بيلاروسيا، بلجيكا، البرازيل، بروناي دار السلام، كمبوديا، الصين، كرواتيا، قبرص، السلفادور، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، كينيا، كوريا الجنوبية، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية يوغسلافية سابقاً)، ماليزيا، نيبال، نيجيريا، قطر، صربيا، سيراليون، سلوفينيا، إسبانيا، سريلانكا، تنزانيا، تركيا	١٥٠٠٠ – – ٣٥٢	١٠٤١٣ – – ٣١٣(*)	٢٩٩ ٣ (١، ١، ١، _)	٥٠٨,٣ ٥٩,٢

(*) يدعم البعثة ٦٣٤ موظّفاً مستخدمين محلّياً.

بعثة الأمم المتّحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (MINURSO): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ٦٩٠ (٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩١) وحددت ولايتها بمراقبة وقف إطلاق النار بين جبهة بوليساريو والحكومة المغربية، ومراقبة خفض القوّات، والتحضير لاستفتاء نهائي على ضمّ الصحراء الغربية إلى المغرب. مدّد قرارُ مجلس الأمن الرقم ٢٠٩٩ (٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٣) الولاية إلى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٤.

قرار مجلس الأمن الرقم ٦٩٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١ الصحراء الغربية	**قوّات**: بنغلادش، **غانا** **مراقبون**: الأرجنتين، النمسا، بنغلادش، البرازيل، الصين، كرواتيا، جيبوتي، **مصر**، السلفادور، فرنسا، **ألمانيا** غانا، غينيا، هندوراس، هنغاريا، **إندونيسيا**، أيرلندا، إيطاليا، كوريا الجنوبية، مالاوي، ماليزيا، منغوليا، نيبال، نيجيريا، باكستان، الباراغواي، البيرو، **بولندا**، روسيا، سريلانكا، توغو، الأورغواي، اليمن **شرطة مدنية**: *التشاد*، مصر، الأردن، اليمن	– ٢٣٧(*) ٦ ٩٩	٢٧ ١٩٥ ٤ ٩٦(**)	١٥ –	٥٩,٤ ٤٣,٥

(*) يشير هذا الرقم إلى المراقبين العسكريين والقوّات

(**) يدعم البعثة ١٦٧ موظّفاً مستخدمين محلّياً و١٤ متطوّعاً في الأمم المتّحدة.

بعثة الأمم المتّحدة للإدارة المؤقّتة في كوسوفو (UNMIK): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٤٤ (١٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٩) وتشمل ولايتها إقامة استقلال ذاتي واسع وحكم ذاتي في كوسوفو؛ وتأدية مهامّ إدارية مدنية، والمحافظة على القانون والنظام، وتعزيز حقوق الإنسان، وضمان عودة اللاجئين والمشرَّدين بأمان. وعقب إعلان استقلال كوسوفو ونشر بعثة الاتّحاد الأوروبي المعنيّة بسيادة القانون في كوسوفو، جرى تعديل ولاية بعثة الأمم المتّحدة لمراقبة المؤسّسات المحلية ودعمها، والتركيز على مساندة الأمن والاستقرار وحقوق الإنسان. ويتطلب إنهاء البعثة قراراً إيجابياً من مجلس الأمن.

قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٤٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٩ كوسوفو	**مراقبون**: جمهورية التشيك، مولدوفا، النرويج، بولندا، *البرتغال*، رومانيا، تركيا، أوكرانيا **شرطة مدنية**: *بلجيكا*، *كرواتيا*، ألمانيا، هنغاريا، *إيطاليا*، **باكستان**، تركيا، أوكرانيا	– ٨ ٨ ١٣٢	– ٨ ٦ ١١١(*)	٥٥ –	٤٦ ٣٤,٧

(*) يدعم البعثة ٢١١ موظّفاً مستخدمين محلّياً و٢٧ متطوّعاً في الأمم المتّحدة.

يتبع

تابع

بعثة منظمة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٧٩ (٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩) وحدّدت ولايتها بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٩١ (٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٠) بمراقبة تنفيذ اتفاقية وقف إطلاق النار بين جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأنغولا، وناميبيا، ورواندا، وأوغندا، وزيمبابوي؛ والإشراف على فصل القوّات والتحقّق منه؛ ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان؛ وتيسير توفير المساعدات الإنسانية. ومُنحت البعثة سلطات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٤٩٣ (٢٨ تموز/ يوليو ٢٠٠٣). وبموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٥٦ (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨)، حددت ولاية البعثة بحماية المدنيين، وعمّال الإغاثة وموظّفي الأمم المتّحدة ومنشآتها، والمساعدة على نزع سلاح، وتسريح وإعادة إدماج الجماعات المسلّحة الأجنبية والكونغولية، والمساعدة في إصلاح القطاع الأمني وتدريب ومراقبة القوى المسلّحة الكونغولية، والإسهام في حفظ أمن أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ودعم تقوية المؤسّسات الديمقراطية وحكم القانون. ثم حوّل قرارُ مجلس الأمن الرقم ١٩٢٥ (٢٨ أيار/ مايو ٢٠١٠) البعثة إلى عملية تحقيق استقرار، وسُمّيت بعثة منظمة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفوّضها قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٩٨ (٢٨ آذار/ مارس ٢٠١٣) تشكيل لواء قوّة تدخل لـ«تحييد ونزع سلاح» الجماعات المسلّحة في شرقيّ جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتتعاون بعثة منظمة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مع بعثة شرطة الاتّحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومع بعثة الاتّحاد الأوروبي الشرطية ومع بعثة الاتحاد الأوروبي لإسداء المشورة وتقديم المساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما مدّد قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٩٨ (٢٨ حزيران/ يونيو ٢٠١٣) ولاية البعثة إلى ٣١ آذار/ مارس ٢٠١٤.

قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٧٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩ جمهورية الكونغو الديمقراطية	**قوّات**: بنغلادش، بلجيكا، بنين، **البرازيل**، **كندا**، الصين، مصر **فرنسا**، غانا، غواتيمالا، <u>الهند</u>، إندونيسيا، **أيرلندا**، الأردن، **كينيا**، **مالاوي**، **ماليزيا**، المغرب، نيبال، **النيجر**، **نيجيريا**، باكستان، **البيرو**، **روسيا**، **السنغال**، صربيا، جنوب أفريقيا، **سويسرا**، **تنزانيا**، أوكرانيا، الأورغواي، **زامبيا** مراقبون: *الجزائر*، بنغلادش، *بلجيكا*، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوركينا فاسو، الكاميرون، كندا، الصين، جمهورية التشيك، مصر، *فرنسا*، غانا، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، الأردن، كينيا، مالاوي، ماليزيا، مالي، منغوليا، المغرب، نيبال، النيجر، نيجيريا، النرويج، <u>باكستان</u>، الباراغواي، البيرو، بولندا، رومانيا، روسيا، السنغال، صربيا، جنوب أفريقيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، *تنزانيا*، تونس، المملكة المتّحدة، أوكرانيا، الأورغواي، الولايات المتّحدة، اليمن، زامبيا **شرطة مدنية**: بنغلادش، *بلجيكا*، بنين، بوركينا فاسو، الكاميرون، *كندا*، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، فرنسا، غينيا، الهند، الأردن، مدغشقر، مالي، النيجر، نيجيريا، رومانيا، **روسيا**، <u>السنغال</u>، السويد، سويسرا، توغو، تركيا، أوكرانيا، اليمن	١٩,٨١٥ ٧٦٠ ١٤٤١ ١١٢١	١٩,٣٧٣ ٥٢٦ ١٢٩٩ ٩٨٨(*)	٢٢٢٩ ١٦ (٢، ٨، ٢، ٤)	١٤,٣٨,٢ ١٥١,٥

(*) يدعم البعثة ٢٩٨٠ موظّفاً مستخدمين محلّياً و٥٧٣ متطوّعاً في الأمم المتّحدة.

بعثة الأمم المتّحدة في ليبيريا (UNMIL): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٠٩ (١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣) ومُنحت سلطات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة وحددت ولايتها بتقديم الدعم لتنفيذ اتفاقية السلام الشامل لسنة ٢٠٠٣، والمساعدة في الأنشطة الإنسانية وحقوق الإنسان، ومساندة إصلاح القطاع الأمني، وحماية المدنيين. وأجاز قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٣٨ (١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠) للعملية مؤازرة الحكومة الليبيرية في إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في سنة ٢٠١١. ومهمّتها الرئيسية الآن هي تأمين ضمان السلام والاستقرار في ليبيريا، وضمان حماية المدنيين داخل البلاد، والإسهام في إنجاح نقل المسؤوليات الأمنية إلى الشرطة الوطنية الليبيرية عبر أنشطة بناء القدرة. وتتعاون البعثة مع عملية الأمم المتّحدة في كوت ديفوار (UNOCI) ومع مكتب الأمم المتّحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (UNIPSIL). ومدّد قرار مجلس الأمن الرقم ٢١١٦ (١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣) الولاية الحالية إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤.

يتبع

تابع

قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٠٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣ ليبيريا	**قوّات**: بنغلادش، بنين، بوليفيا، البرازيل، الصين، كرواتيا، الدنمارك، **الإكوادور**، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غانا، الأردن، **كينيا**، كوريا الجنوبية، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، باكستان، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، السنغال، توغو، أوكرانيا، الولايات المتّحدة، اليمن **مراقبون**: بنغلادش، بنين، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، الصين، الدنمارك، الإكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، **فنلندا**، غامبيا، غانا، إندونيسيا، الأردن، كوريا الجنوبية، قرغيزستان، ماليزيا، *مالي*، مولدوفا، مونتينيغرو، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، رومانيا، روسيا، **السنغال**، صربيا، توغو، أوكرانيا، الولايات المتّحدة، زامبيا، زيمبابوي **شرطة مدنية**: الأرجنتين، بنغلادش، البوسنة والهرسك، الصين، مصر، السلفادور، فيجي، غامبيا، ألمانيا، غانا، الهند، الأردن، كينيا، قرغيزستان، **ليتوانيا**، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، النرويج، باكستان، الفيليبين، بولندا، روسيا، رواندا، صربيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الأورغواي، الولايات المتّحدة، تايلاند، اليمن، زامبيا، زيمبابوي	٣٧٥٠(*) – ١٧٩٥ –	٥٧٥١ ١٣٣ ١٥٨٣ ٤١٧(**)	١٧٨ ٦ (–، ٦، –، –)	٤٨٦,٤ ٣٣,٤

(*) دعا قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٦٦ إلى خفض عديد القوّات على ثلاث مراحل بمقدار ٤٢٠٠ عنصر بين آب/ أغسطس ٢٠١٢ وتموز/ يوليو ٢٠١٥. ويُتوقع أن تصل القوّة الإجمالية للبعثة إلى ٣٧٥٠ عنصراً تقريباً بحلول تموز/ يوليو ٢٠١٥. وتقرّر دعم عمليات انتشار الشرطة بـ٤٢٠ عنصراً، لتصل إلى مستوى مجاز جديد يبلغ ١٧٩٥ عنصراً.

(**) يدعم العملية ٨٦٠ موظّفاً مستخدمين محلّياً و٢١٦ متطوّعاً في الأمم المتّحدة.

عملية الأمم المتّحدة في كوت ديفوار (UNOCI): تشكّلت العملية بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٢٨ (٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٤) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، وحددت ولايتها بمراقبة وقف الأعمال العدائية، وتحرّك الجماعات المسلّحة، وحظر الأسلحة، ومساندة تنفيذ برامج نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم، وإصلاح القطاع الأمني، والمساعدة على بسط القانون والنظام، وحماية حقوق الإنسان والتوعية العامة، وتيسير المساعدات الإنسانية وإعادة بناء مؤسّسات الدولة، والمساعدة في إجراء انتخابات حرّة. وفي سنة ٢٠٠٧، تمّ توسيع التفويض ليشمل دعم التنفيذ الشامل لاتفاقية واغادوغو السياسية (٤ آذار/ مارس ٢٠٠٧) وتنفيذ الاتفاقيّات المكمّلة (٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧). وأضاف قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٣٣ (٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٠) حمايةَ المدنيين إلى مهمّات البعثة. وتتعاون البعثة مع بعثة الأمم المتّحدة في ليبيريا وعملية ليكورن. وعقب الأزمة السياسية التي تلت الانتخابات الرئاسية في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠، أجاز قرارُ مجلس الأمن الرقم ١٩٥١ (٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠) النقل المؤقّت لوحدات من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لتعزيز قوّات البعثة. وأجاز قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٦٧ (١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١) إلحاق ٢٠٠٠ جندي إضافي بالبعثة. وبناء على تحسّن قدرة حكومة كوت ديفوار على تولّي الدور الأمني للبعثة بالتدريج، خفّض قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٦٢ (٢٦ تموز/ يوليو ٢٠١٢) وقرار مجلس الأمن الرقم ٢١١٢ (٣٠ تموز/ يوليو ٢٠١٣) المكوّن العسكري في البعثة والذي يُتوقَّع أن يضمّ ٥٤٣٧ عنصراً عسكرياً على الأكثر بحلول ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٥. المهمّة الرئيسية للبعثة هي حماية المدنيين. ومدّد قرار مجلس الأمن الرقم ٢١١٢ (٣٠ تموز/ يوليو ٢٠١٣) تفويض البعثة إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٤.

يتبع

قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ كوت ديفوار	**قوّات:** بنغلادش، بنين، البرازيل، التشاد، مصر، فرنسا، غانا، الأردن، مالاوي، المغرب، نيبال، النيجر، *نيجيريا*، باكستان، الباراغواي، الفيليبين، السنغال، تنزانيا، توغو، تونس، أوغندا **أوكرانيا، اليمن** **مراقبون:** بنغلادش، بنين، بوليفيا، البرازيل، التشاد، الصين، الإكوادور، السلفادور، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، الهند، أيرلندا، الأردن، كوريا الجنوبية، مالاوي، مولدوفا، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، رومانيا، روسيا، السنغال، صربيا، تنزانيا، توغو، تونس، أوغندا، الأورغواي، اليمن، زامبيا، زيمبابوي **شرطة مدنية: الأرجنتين**، بنغلادش، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، *كندا*، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، فرنسا، غانا، غينيا، الأردن، مدغشقر، النيجر، نيجيريا، باكستان، رواندا، السنغال، توغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الأورغواي، فانواتو، اليمن	٦٩٤٥ ١٩٢ ١٥٥٥ ٤٤٩	٨٤٨٩ ١٨٥ ١٢٧٠ ٤٠١(*)	١١٥ ٨ (١، ٦، ١، _)	٥٧٩,٩ ٤٣,٦

(*) يدعم البعثة ٧٥٨ موظفاً مستخدمين محلّياً و١٦٥ متطوّعاً في الأمم المتّحدة.

بعثة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (MINUSTAH): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٤٢ (٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة لتهيئة مناخ آمن ومستقرّ لضمان السير قدماً بالعملية السلمية، ودعم إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك تنفيذ برنامج شامل لنزع سلاح المسلّحين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وبناء قدرة شرطة وطنية وإعادة بسط سلطة القانون؛ والمساعدة في إجراء انتخابات حرّة؛ ودعم الأنشطة الإنسانية وحقوق الإنسان وحماية المدنيين. وأجاز قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٠٨ (١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠) زيادة قوّة البعثة لتصل إلى ٨٩٤٠ عنصراً و٣٧١١ عنصر شرطة لدعم جهود التعافي وإعادة الإعمار والاستقرار في هايتي عقب الزلزال المدمّر الذي ضرب البلاد في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠. وأجاز قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٢٧ (٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٠) نشر ٦٨٠ عنصر شرطة إضافي وطالب العملية بدعم التحضيرات التي تجريها الحكومة الهايتية لإجراء انتخابات بلدية ورئاسية مقررة في ٢٠١٠. وعلى ضوء تحسّن الأوضاع الأمنية، خفّض قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠١٢ (١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١) وقرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٧٠ (١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢) وقرار مجلس الأمن الرقم ٢١١٩ (١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣) مستويات القوّة المجازة بالتدريج. ومدّد قرار مجلس الأمن الرقم ٢١١٩ (١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣) ولاية العملية إلى ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤.

قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٤٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ هايتي	**قوّات:** الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، كندا، التشيلي، الإكوادور، **السلفادور**، فرنسا، غواتيمالا، **هندوراس**، إندونيسيا، *اليابان*، الأردن، كوريا الجنوبية، نيبال، باراغواي، البيرو، الفيليبين، سريلانكا، الأورغواي، الولايات المتّحدة **شرطة مدنية:** الأرجنتين، بنغلادش، بنين، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، التشيلي، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، مصر، *السلفادور*، فرنسا، **غرينادا**، *غينيا*، الهند، *إندونيسيا*، الأردن، **قرغيزستان**، **ليتوانيا**، *مدغشقر*، مالي، نيبال، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، الفيليبين، **البرتغال**، رومانيا، روسيا، رواندا، السنغال، *صربيا*، *سيراليون*، إسبانيا، سريلانكا، *السويد*، تايلاند، توغو، **تونس**، تركيا، الأورغواي، الولايات المتّحدة، **فانواتو**، اليمن	٥٠٢١(*) _ ٢٦٠١ ٤٣٩	٦١٦٨ _ ٢٤٣٢ ٣٦٧(**)	١٧٥ ٢ (_، ٢، _، _)	٦١٢,٥ ١٦٣,٩

(*) عدّل قرار مجلس الأمن الرقم ٢١١٩ (١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣) المستوى الإجمالي لقوّة العملية ليصل إلى ٥٠٢١ جندياً على أن يتمّ الوصول إليه بالتدريج عبر خفض عناصر المشاة والهندسة.

(**) يدعم البعثة ١٢٤١ موظّفاً مستخدمين محلّياً و١٦٥ متطوّعاً في الأمم المتّحدة.

يتبع

قوّة الأمم المتّحدة الأمنية المؤقّتة لأبيي (UNISFA): تشكّلت هذه القوة بقرار مجلس الأمن الرقم ١٩٩٠ (٢٧ حزيران/ يونيو ٢٠١١) وفوّض إليها مراقبة إعادة انتشار أي قوّات مسلّحة سودانية أو سودانية جنوبية من منطقة أبيي والتحقّق من ذلك، وتقديم معونة في مجال نزع الألغام، وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية، وتعزيز قدرة جهاز الشرطة في أبيي، وتوفير الأمن للبنية التحتية النفطية في منطقة أبيي. ووسّع قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٢٤ (١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١) ولاية البعثة ليشمل المساعدة في عملية التطبيع الحدودية بين السودان وجنوب السودان. وزاد قرار مجلس الأمن الرقم ٢١٠١ (٢٩ أيار/ مايو ٢٠١٣) السقف المجاز لقوّات هذه القوة الأمنية لدعم الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقّق منها، المطبَّقة من جانب السودان وجنوب السودان لمراقبة نزع سلاح المنطقة الآمنة على حدودها المشتركة. ومدّد قرار مجلس الأمن الرقم ٢١٢٦ (٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣) ولاية البعثة إلى ٣١ أيار/ مايو ٢٠١٤.

قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٩٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١ أبيي	**قوّات**: بنين، بوليفيا، البرازيل، **الإكوادور**، إثيوبيا، غانا، *غواتيمالا* ، الهند، *إندونيسيا*، **مالاوي**، **ناميبيا**، نيبال، نيجيريا، **الباراغواي**، البيرو، الفيليبين، *روسيا*، رواندا، سريلانكا، تنزانيا، *أوكرانيا*، الأورغواي، **اليمن**، **زامبيا**، زيمبابوي **مراقبون**: بنين، بوليفيا، البرازيل، **بوركينا فاسو**، بوروندي، كمبوديا، الإكوادور، *السلفادور*، إثيوبيا، غانا، الهند، *إندونيسيا*، قرغيزستان، *ماليزيا*، منغوليا، موزمبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الباراغواي، البيرو، *الفيليبين*، *روسيا*، رواندا، سيراليون، سريلانكا، *تنزانيا*، أوكرانيا، *الأورغواي*، **اليمن**، زامبيا، **زيمبابوي** **شرطة مدنية**: **إثيوبيا**، **غانا**، **ناميبيا**، **رواندا**، **تنزانيا**	٥٣٢٦ – ٥٠ ١٦٥	٣٩٥٦ ١٢٩ ١٧ ١٠٦(*)	١٢ ٣ (١، _، _، ٢)	٢٩٣,٥ ٥٢,٤

(*) يدعم البعثة ٥٩ مستخدماً محلّياً و١٨ متطوّعاً في الأمم المتّحدة.

بعثة الأمم المتّحدة في جنوب السودان (UNMISS): تشكّلت هذه البعثة بقرار مجلس الأمن الرقم ١٩٩٦ (٨ تموز/ يوليو ٢٠١١) لمدة ابتدائية مقدارها عام واحد. وقد حلّت محلّ بعثة الأمم المتّحدة في السودان (UNMIS) التي آزرت تطبيق اتفاقية السلام الشامل في أثناء مدّة ولايتها المؤقّتة. شملت اتفاقية السلام الشامل التحضير لاستفتاء على مصير جنوب السودان. وكان قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٩٠ (٢٤ آذار/ مارس ٢٠٠٥) قد حدد ولاية البعثة، من جملة أمور أخرى، بمساعدة حكومة جنوب السودان ذات الاستقلال الذاتي آنذاك في مجالات مثل نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، وإصلاح القطاع الأمني، وبسط سلطة القانون وحقوق الإنسان. وعقب هذه المدّة المؤقّتة، وبعد استقلال جنوب السودان في تموز/ يوليو ٢٠١١، حددت ولاية *بعثة الأمم المتّحدة في جنوب السودان* بالمساعدة في توطيد السلام لرعاية عملية بناء دولة وتنمية اقتصادية طويلة الأجل. كما كلّفت بمؤازرة حكومة جنوب السودان في تلافي الصراعات، وتخفيف آثارها وحلّها، وحماية المدنيين وتوفير الأمن وبسط سلطة القانون وتعزيز قطاعي الأمن والقضاء. ورداً على التدهور السريع للوضع الأمني وعلى الأزمة الإنسانية في جنوب السودان في أواخر سنة ٢٠١٣، أجاز قرار مجلس الأمن الرقم ٢١٣٢ (٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣) زيادة مؤقّتة لمستويات القوّة الإجمالية للبعثة لدعم حمايتها للمدنيين وتقديم مساعدات إنسانية. ومدّد قرار مجلس الأمن الرقم ٢١٠٩ (١١ تموز/ يوليو ٢٠١٣) الولاية إلى ١٥ تموز/ يوليو ٢٠١٤.

يتبع

قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٩٦ تموز/ يوليو ٢٠١١ جنوب السودان	**قوّات:** أستراليا، بنغلادش، البرازيل، كمبوديا، كندا، الصين، الدنمارك، **فيجي**، ألمانيا، غانا، *غواتيمالا*، الهند، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، مولدوفا. منغوليا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، رومانيا، روسيا، رواندا، السنغال، السويد، سويسرا، **تنزانيا**، **توغو**، أوغندا، المملكة المتّحدة، أوكرانيا، الولايات المتّحدة، اليمن، زامبيا **مراقبون:** أستراليا، بنغلادش، **بيلاروسيا**، بنين، بوليفيا، البرازيل، كمبوديا، كندا، الصين، الدنمارك، *الإكوادور*، مصر، السلفادور، فيجي، ألمانيا، **غانا**، غواتيمالا، غينيا، الهند، إندونيسيا، إيطاليا، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، قرغيزستان، مالي، مولدوفا، منغوليا، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، *بابوا نيو غينيا*، الباراغواي، البيرو، *الفيليبين*، بولندا، رومانيا، روسيا، رواندا، السنغال، سريلانكا، السويد، سويسرا، تنزانيا، تيمور ليشتي، أوغندا، أوكرانيا، اليمن، زامبيا، زيمبابوي **شرطة مدنية: ألبانيا**، الأرجنتين، أستراليا، بنغلادش، البوسنة والهرسك، **البرازيل**، *كندا*، الصين، السلفادور، إثيوبيا، فيجي، **فنلندا**، غامبيا، ألمانيا، غانا، الهند، *إندونيسيا*، كينيا، قرغيزستان، ماليزيا، ناميبيا، نيبال، **هولندا**، نيجيريا، النرويج، الفيليبين، روسيا، رواندا، ساموا، **السنغال**، **سيراليون**، جنوب أفريقيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، **تايلاند**، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، *المملكة المتّحدة*، الولايات المتّحدة، زامبيا، زيمبابوي	١٢,٥٠٠(*) – ١٣٢٣ ١٠١٨	٦٧٩٦ ١٤٢ ٧٤٦ ٨٦٨(**)	٢٠ ١١ (–، ٢، –، ٩)	٨٨٢ ٨٠,٩

(*) هذا الرقم يشمل المراقبين العسكريين. بلغت القوّة المجازة *لبعثة الأمم المتّحدة في جنوب السودان* ٧٠٠٠ عنصر عسكري و٩٠٠ عنصر شرطة قبل صدور قرار مجلس الأمن الرقم ٢١٣٢.

(**) يدعم البعثة ١٣٣٤ موظّفاً مستخدمين محلّياً و٤١٥ متطوّعاً في الأمم المتّحدة.

بعثة الأمم المتّحدة المتكاملة المتعدّدة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (MINUSMA): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ٢١٠٠ (٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٣) للحلول محلّ بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في مالي (AFISMA) في ١ تموز/ يوليو ٢٠١٣ وذلك لمرحلة أولية مدّتها سنة واحدة. وبعد نقل السلطات، أعيد نشر معظم قوّات بعثة الدعم الدولية وبقيت في مالي مع عملية الأمم المتّحدة. جددت ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة بدعم توطيد الاستقرار في المراكز السكّانية الأساسية وإعادة بسط سلطة الدولة في مالي، بالإضافة إلى حماية المدنيين ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان، وتيسير توزيع المساعدات الإنسانية وإعادة الأشخاص النازحين محلّياً ومساندة التحضيرات لإجراء انتخابات حرّة وشاملة وسلمية. وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، فُوّضت البعثة استخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ مهمّتها. كما أجاز قرارُ مجلس الأمن الرقم ٢١٠٠ للقوّات الفرنسية المنتشرة في مالي مع عملية سيرفال أن تتدخّل دعماً للبعثة في الحالات التي تكون قوّات الأمم المتّحدة فيها معرّضة لخطر وشيك وجدّي وبناء على طلب من الأمين العام للأمم المتّحدة.

قرار مجلس الأمن الرقم ٢١٠٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٣ مالي	**قوّات: بنغلادش، بنين، بوركينا فاسو، كمبوديا، التشاد، الصين، جمهورية الدومينيكان، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، إيطاليا، الأردن، كينيا، ليبيريا، موريتانيا، نيبال، هولندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، رواندا، السنغال، سيراليون، السويد، سويسرا، توغو، المملكة المتّحدة، اليمن** **شرطة مدنية: بنغلادش، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، التشاد، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، ألمانيا، غينيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سويسرا، توغو، تركيا**	١١,٢٠٠ – ١٤٤٠ ٤٠٨	٥٤٨٥ – ٩٥٤ ٣١٧(*)	٦ ٦ (١، ١، –، ٤)	٣٠١ ١٢٧,٧

(*) يدعم البعثة ١١٧ مستخدماً محلّياً و٢٨ متطوّعاً لدى الأمم المتّحدة.

يتبع

عمليات الأمم المتّحدة السياسية والخاصة ببناء السلام

المجموع: ٦ عمليات	..(*)	– – – ١٢٠٤	**٢٧١** **٢٩** **٢٦** **٩٧٣**(**)	**٣٩** **٤**	**٤٢١,٢** –

(*) لا تُسهم الدول الأعضاء بعناصر في البعثات السياسية للأمم المتّحدة بخلاف عمليات السلام الأمنية المعهودة. ويتم تجنيد المستخدمين تبعاً لمقتضيات البعثة.
(**) يدعم عمليات السلام السياسية وعمليات حفظ السلام الأمنية ١٩٧٥ عنصراً محلّياً (مدنياً) و٨٥ متطوّعاً لدى الأمم المتّحدة.

بعثة الأمم المتّحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (UNAMA): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٤٠١ (٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٢) وحددت ولايتها بالمساعدة في حماية حقوق الإنسان، وحكم القانون والقضايا الجنسانية، ودعم المصالحة والتقارب الوطني، وإدارة أنشطة الإغاثة الإنسانية والاستقرار وإعادة الإعمار. ومدّد قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٠٦ (٢٠ آذار/ مارس ٢٠٠٨) تفويض البعثة ليشمل تنسيق المساعدات الدولية، وتعزيز التعاون مع القوّة الدولية للمساعدة الأمنية (ISAF)، وإدارة كافّة أنشطة الأمم المتّحدة المعنيّة بالإغاثة الإنسانية، والاستقرار وإعادة الإعمار في أفغانستان، ومساندة الجهود الرامية إلى تطوير الحوكمة وحكم القانون ومحاربة الفساد، وتعزيز حقوق الإنسان وتقديم المساعدة التقنية للعملية الانتخابية. وتدعم البعثة بقوّة تولّي الحكومة الأفغانية قيادة البلاد والمسؤولية عن الأمن والحكم والتنمية فيها. تملك البعثة ١٨ مكتباً إقليمياً بالإضافة إلى مكتب دعم في الكويت. وقد مدّد قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٩٦ (١٩ آذار/ مارس ٢٠١٣) ولايتها إلى ١٩ آذار/ مارس ٢٠١٤.

قرار مجلس الأمن الرقم ١٤٠١ آذار/ مارس ٢٠٠٢ أفغانستان	**مراقبون**: أستراليا، جمهورية التشيك، *الدنمارك*، ألمانيا، إيطاليا، **ليتوانيا**، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، *بولندا*، البرتغال، رومانيا، السويد، تركيا **شرطة مدنية**: بوركينا فاسو، **الهند**، هولندا، **الفيليبين**، *السويد*، الولايات المتّحدة	– – – ٤٤٧	– ٢١ ٤ ٣٦٩(*)	٢٣ ٢ (–، –، ٢، –)	١٩٦,٢ –

(*) يدعم البعثة ١٣٠٣ موظّفاً مستخدمين محلّياً و٧٢ متطوّعاً في الأمم المتّحدة.

بعثة الأمم المتّحدة لمساعدة العراق (UNAMI): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٠٠ (١٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٣) وحددت ولايتها بدعم الحوار والمصالحة الوطنية، وتيسير توزيع المساعدة الإنسانية وإعادة اللاجئين والنازحين إلى ديارهم بسلام، وتنسيق أنشطة إعادة الإعمار وبرامج المساعدة، والمساعدة في بناء القدرات والتنمية المستدامة، وتعزيز حماية حقوق الإنسان، وإصلاح النظام القانوني والقضائي، وتعزيز حكم القانون. ووسّع قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٧٠ (١٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٧) ولاية البعثة لتشمل تقديم المشورة والدعم والمساعدة في قضايا مثل الإصلاحات الانتخابية والدستورية، وحلّ النزاعات المتّصلة بالحدود الداخلية، وإعادة دمج المسلّحين وإجراء إحصاء شامل لعدد السكّان. وتتعاون البعثة مع بعثة الاتّحاد الأوروبي المتكاملة لحكم القانون في العراق. وقد مدّد قرار مجلس الأمن الرقم ٢١١٠ (٢٤ تموز/ يوليو ٢٠١٣) ولاية البعثة إلى ٣١ تموز/ يوليو ٢٠١٤.

قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٠٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٣ العراق	**قوّات**: فيجي، نيبال **مراقبون**: *أستراليا*، *الأردن*، *نيوزيلندا*، **شرطة مدنية**: *الأردن*، *نيبال*، *النيجر*	– – – ٣٩٨	٢٧١ – ٢ ٣٣٤(*)	١٥ ٢ (١، ١، –، –)	١٤١,٧ –

(*) يدعم البعثة ٤٨٠ موظّفاً مستخدمين محلّياً.

يتبع

تابع

مكتب *الأمم المتّحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (UNIPSIL)*: تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٢٩ (٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٨) وحددت ولايتها بمراقبة حقوق الإنسان وتعزيزها، ودعم المؤسّسات الديمقراطية وحكم القانون، ودعم الجهود الرامية إلى تحديد أخطار الصراعات المحتملة وحلّها. ووسّع قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٤١ (٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠) ولاية البعثة ليشمل دعم الحوكمة الرشيدة ومؤازرة تحضيرات الحكومة للانتخابات الرئاسية المزمعة في ٢٠١٢. ومدّد قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٩٧ (٢٦ آذار/ مارس ٢٠١٣) ولاية البعثة إلى ٣١ آذار/ مارس ٢٠١٤، ونظراً لتحسّن الأوضاع منذ انتخابات سنة ٢٠١٢، قرّر سحب البعثة بالكامل بحلول هذا التاريخ.

قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٢٩ **تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨** **سيراليون**	**شرطة مدنية:** .. **موظّفون مدنيون:** ..	– – – ٢٩	– – ٤ ٢٠(*)	١ –	١٢,٤ –

(*) يدعم البعثة ١٩ موظّفاً مستخدمين محلّياً و٦ متطوّعين لدى الأمم المتّحدة.

بعثة الأمم المتّحدة في ليبيا (UNSMIL): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٠٩ (١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١) لدعم الحكومة الانتقالية الليبية عقب الصراع الليبي في سنة ٢٠١١. شملت ولايتها الأساسية مساعدة الجهود الوطنية الليبية لاستعادة الأمن العام، ودعم سلطة القانون، ورعاية حوار ومصالحة وطنية شاملة، ودعم صياغة الدستور لاحقاً والعمليات الانتخابية. تتضمن ولاية البعثة الحالية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٢٢ (٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١) وقرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٤٠ (١٢ آذار/ مارس ٢٠١٢) مساعدة الحكومة الليبية على إدارة عملية إحلال الديمقراطية على نحو أفضل، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة دمجهم، ومكافحة انتشار الأسلحة غير الشرعية، وتنسيق المساعدات الإنسانية وبناء قدرات الحكومة. ومدّد قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٩٥ (١٤ آذار/ مارس ٢٠١٣) تفويض البعثة مدة ١٢ شهراً إضافية.

قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٠٩ **أيلول/ سبتمبر ٢٠١١** **ليبيا**	**شرطة مدنية:** .. **موظّفون مدنيون:** ..	– – – ١٧١	– – ١١ ١٥٢(*)	– –	٥٠,٦ –

(*) يدعم البعثة ٧٨ مستخدماً محلّياً و٣ متطوّعين لدى الأمم المتّحدة.

بعثة الأمم المتّحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال (UNSOM): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ٢١٠٢ (٢ أيار/ مايو ٢٠١٣) وفُوّضت دعم عملية السلام والمصالحة التي تتولّاها الحكومة الاتحادية الصومالية، وتقديم المشورة السياسية الاستراتيجية للحكومة الاتحادية ولبعثة الاتّحاد الأفريقي في الصومال (AMISOM) متى بدا ذلك مناسباً في بناء السلام وبناء الدولة؛ ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وتلافيها، وهذا يشمل نشر مراقبين لحقوق الإنسان. وقد تشكّلت البعثة لمرحلة أولية مدتها ١٢ شهراً بنيّة تجديدها مدداً أخرى بحسب الحاجة وبما ينسجم وتوصية الأمين العام للأمم المتّحدة.

قرار مجلس الأمن الرقم ٢١٠٢ **حزيران/ يونيو ٢٠١٣** **الصومال**	**مراقبون:**.. **شرطة مدنية:** .. **موظّفون مدنيون:** ..	– – – ٧٧	– ٦ ٣ ٤٦(*)	– –	– –

(*) يدعم البعثة ١٧ موظّفاً محلّياً.

يتبع

تابع

مكتب الأمم المتّحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (BINUCA): تشكّل المكتب في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠ للحلول محلّ مكتب الأمم المتّحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (BONUCA). تضمنت مهامها التي حددها بيان رئيس مجلس الأمن في ٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/5) في البداية توطيد السلام، ورعاية المصالحة الوطنية، وتقوية المؤسّسات الديمقراطية وحكم القانون، وترسيخ دعم حقوق الإنسان وحمايتها. وعزز قرارُ مجلس الأمن الرقم ٢١٢١ (١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣) وحدّثت ولاية المكتب رداً على الأزمة السياسية والأمنية والإنسانية التي استفحلت بسرعة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وبحسب ولايته الحالية، تشمل أولياته دعم تنفيذ العملية الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى واتفاقيّات ليبرفيل الموقّعة في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣ بين الثوار وحكومة البلاد؛ ودعم تلافي الصراع ودعم المساعدات الإنسانية؛ ودعم تثبيت الوضع الأمني؛ ودعم حقوق الإنسان وحمايتها. كما يُتوقّع من البعثة التنسيق بين الجهات الدولية الفاعلة الضالعة في تنفيذ مهامها، والتعاون الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (CEEAC) والاتّحاد الأفريقي لتيسير نقل السلطة من بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (MICOPAX) إلى بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى (MISCA) في النصف الثاني من سنة ٢٠١٣. ومدّد قرار مجلس الأمن الرقم ٢١٣٤ (٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤) ولاية البعثة إلى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٥.					
S/PRST/2009/5 وقرار مجلس الأمن الرقم ٢١٢١(*) **كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣** **جمهورية أفريقيا الوسطى**	**مراقبون:..** **شرطة مدنية: ..** **موظّفون مدنيون:..**	_ _ _ ٨٢	_ ٢ ٢ ٥٢(**)	_ _	٢٠,٢ _
(*) لم يحقّق مكتب الأمم المتّحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى تعريف سيبيري لعملية السلام إلى أن توسّعت ولايته بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ٢١٢١. (**) يدعم العملية ٧٨ موظّفاً محلّياً و٤ متطوّعين في الأمم المتّحدة.					
الاتّحاد الأفريقي – الأمم المتّحدة					
المجموع: عملية واحدة	**٤٩ بلداً مشاركا**	**١٦,٢٠٠** **_** **٤٦٩٠** **١٢٤١**	**١٤,٤٤٣** **٣٢٥** **٤٦٧٤** **١٠٦٢**	**١٨٨** **٤٤**	**١٣٩١,٩** **٥٩٠,٣**
العملية المختلطة للاتّحاد الأفريقي والأمم المتّحدة في دارفور (UNAMID): تشكّلت البعثة بموجب القرار الرقم ٧٩ الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتّحاد الأفريقي بشأن الوضع في دارفور (٢٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧) وبموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٦٩ (٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧) تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة. حددت ولاية البعثة بالمساعدة في إيجاد مناخ آمن، وحماية السكّان المدنيين، وتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية، مراقبة تنفيذ اتفاقيّات وقف إطلاق النار ذات الصلة، ودعم عملية سلام سياسية، ودعم حكم القانون وحقوق الإنسان. ومدّد قرار مجلس الأمن الرقم ٢١١٣ (٣٠ تموز/ يوليو ٢٠١٣) ولاية البعثة إلى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠١٤.					

يتبع

تابع

قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٦٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧ **السودان**	**قوّات:** بنغلادش، بوركينا فاسو، بوروندي، الصين، مصر، إثيوبيا، غامبيا، ألمانيا، غانا، إندونيسيا، **إيطاليا**، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، ليسوتو، ماليزيا، **مالي**، منغوليا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، باكستان، بالاو، **البيرو**، رواندا، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، تنزانيا، تايلاند، **توغو**، اليمن، زامبيا، زيمبابوي **مراقبون:** *أستراليا*، **بنغلادش**، بوركينا فاسو، بوروندي، **الإكوادور**، مصر، إثيوبيا، غانا، إندونيسيا، إيران، **إيطاليا**، الأردن، كينيا، **قرغيزستان**، *ليسوتو*، ماليزيا، مالي، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، باكستان، *بالاو*، البيرو، رواندا، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، تنزانيا، تايلند، توغو، اليمن، زامبيا، زيمبابوي **شرطة مدنية:** بنغلادش، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، **الكاميرون**، *كوت ديفوار*، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، **فيجي**، غامبيا، ألمانيا، غانا، إندونيسيا، جامايكا، الأردن، *كازاخستان*، **قرغيزستان**، مدغشقر، مالاوي، ماليزيا، **ناميبيا**، نيبال، *النيجر*، نيجيريا، باكستان، بالاو، رواندا، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، طاجيكستان، تنزانيا، توغو، تونس، تركيا، اليمن، زامبيا	١٦,٢٠٠(*) – ٤٦٩٠ ١٢٤١	١٤,٤٤٣ ٣٢٥ ٤٦٧٤ ١٠٦٢(**)	١٨٨ ٤٤ (١٦، ٩، ١٦، ٣)	١٣٩١,٩ ٥٩٠,٣
الاتّحاد الأفريقي **المجموع: عمليتان**	**٢٩ بلداً مشاركاً**	٢٨,١٢٦(*) – – ٤٠٥	٢٠,٨٩٠ – ١١٢١ ٥٠	١٠٤٧ ٢٦٩	٢٨٢ –

(*) دعا قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٦٣ (٣١ تموز/ يوليو ٢٠١٢) إلى إعادة تشكيل البعثة في غضون ١٢ ـ ١٨ شهراً لتضم ١٦٢٠٠ عنصر عسكري و١٧ وحدة شرطة تضمّ الواحدة ١٤٠ عنصراً على الأكثر، و٢٣١٠ عناصر شرطة آخرين.

(**) يدعم البعثة ٢٩٥٥ موظّفاً مستخدماً محلّياً و٤٠٨ متطوّعين في الأمم المتّحدة.

(*) يشمل هذا الرقم كلاً من الوحدات العسكرية والشرطة المدنية.

بعثة الاتّحاد الأفريقي في الصومال (AMISOM): تشكّلت البعثة عقب الاجتماع التاسع والستين لمجلس السلم الأمن التابع للاتّحاد الأفريقي (١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧)، وأيّدها قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٤٤ (٢١ شباط/ فبراير ٢٠٠٧) الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة. حددت ولاية البعثة بدعم العملية السلمية وتيسير وصول المساعدات الإنسانية، وبسط الأمن في جميع أنحاء الصومال. وفي سنة ٢٠٠٨، وسّع قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٣٨ (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨) ولاية البعثة لتشمل المساعدة في تنفيذ اتفاقية جيبوتي (١٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٨)، بما في ذلك تدريب قوى الأمن الصومالية دعماً للأمن في مقديشو. وأيّد قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٦٤ (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠) اقتراح الاتّحاد الأفريقي رفع عدد عناصر البعثة إلى ١٢,٠٠٠ عنصر. وفي البيان الرقم ٣٠٦ الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتّحاد الأفريقي (٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢) والمدعوم بقرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٣٦ (٢٢ شباط/ فبراير ٢٠١٢)، تقرّر زيادة عناصر البعثة بحيث تضم ١٧,٧٣١ جندياً، بما في ذلك ٥٧٠٠ جندي جيبوتي وكيني سيعاد نشرهم في عملية جديدة ومكوّن الشرطة التابع للبعثة الاتحاد الأفريقي. وعقب نقل السلطة من الحكومة الاتحادية الانتقالية الصومالية إلى الحكومة الاتحادية الصومالية في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢، قرّر مجلس السلم والأمن التابع للاتّحاد الأفريقي في اجتماعه الرقم ٣٥٦ (٢٧ شباط/ فبراير ٢٠١٣) تعزيز البعثة وإعادة النظر في تفويضها ليشمل، من جملة ما يشمله، اتخاذ التدابير اللازمة لتقليص خطر حركة الشباب والجماعات المعارضة المسلّحة الأخرى، ومساعدة الحكومة الاتحادية الصومالية في ترسيخ وتوسيع سيطرتها الشرعية على أراضيها الوطنية، ودعم الحكومة في تهيئة الشروط المؤسّسية اللازمة لإجراء انتخابات حرية ونزيهة وشفافة في سنة ٢٠١٦. وفي اجتماع مجلس السلم والأمن الرقم ٣٩٩ (١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣)، أيّد زيادة قوّة البعثة لتمكينها من استئناف حملتها العسكرية بشكل فاعل ضدّ حركة الشباب. وطلب قرار مجلس الأمن الرقم ٢١٢٤ (١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣) من الاتّحاد الأفريقي زيادة القوّة الإجمالية للعملية بشكل مؤقّت من ١٧,٧٣١ إلى ٢٢,١٢٦ عنصراً عسكرياً ووسّع مجموعة تدابير الدعم الأمنية للبعثة ووحدات الجيش الوطني الصومالي المنتشرة على الخطوط الأمامية. وأجاز قرار مجلس الأمن الرقم ٢١٢٤ للدول الأعضاء في الاتّحاد الأفريقي الإبقاء على انتشار البعثة إلى ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤.

يتبع

تابع

البيان الرقم ٦٩ الصادر عن مجلس السلم والأمن **قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٤٤** **آذار/ مارس ٢٠٠٧** **الصومال(*)**	**قوّات:** بوروندي، جيبوتي، كينيا، **سيراليون**، أوغندا، **شرطة مدنية:** *بوروندي*، *غامبيا*، غانا، كينيا، نيجيريا، سيراليون، أوغندا، زيمبابوي **موظّفون مدنيون:** بنين، بوروندي، بوركينا فاسو، الكاميرون، التشاد، **جمهورية الكونغو الديمقراطية**، كوت ديفوار، جيبوتي، **مصر**، إثيوبيا، غامبيا، غانا، كينيا، *ليبيريا*، *ليبيا*، مالاوي نيجيريا، رواندا، سيراليون، جنوب أفريقيا، سوازيلندا، *تنزانيا*، **توغو**، أوغندا، **زامبيا**، *زيمبابوي*	٢٢١٢٦(**) – – ٢٥٣	١٧١٤٥(***) – ٤٩٢ ٥٠(****)	١٠٣٩ ٢٦١ (١٨، ١٦، ٦٩، ١٥٨)	٢٨٢(*****) –

(*) يوجد مقرّ البعثة في العاصمة الكينية نيروبي.
(**) يشمل هذا الرقم الشرطةَ المدنية.
(***) يشمل هذا الرقم ٧٣ عنصراً من بوروندي والكاميرون وجيبوتي وإثيوبيا وغامبيا، وغانا، وكينيا، ونيجيريا، وسيراليون، وأوغندا وزامبيا، وهم متواجدون في مقرّ المكوّن العسكري لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.
(****) يدعم البعثةَ ٥٨ موظّفاً محلّياً. ويضمّ الموظّفون المجازون الـ ٢٥٣ فريقاً مجنداً محلّياً.
(*****) أسّست الأمم المتّحدة صندوقاً ائتمانياً لمساعدة عملية التخطيط والنشر التي تنفّذها البعثة. ويوفّر الاتّحاد الأوروبي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد)، وجامعة الدول العربية وعدد من الدول الأخرى الدعم اللوجستي والتقني والمالي والمستخدمين.

بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى (MISCA)(*): تشكّلت البعثة بموجب البيان الرقم ٣٨٥ لمجلس السلم والأمن التابع للاتّحاد الأفريقي (١٩ تموز/ يوليو ٢٠١٣) وإجازة مجلس الأمن بموجب القرار الرقم ٢١٢٧ (٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣) بموجب البند السابع في ميثاق الأمم المتّحدة وذلك لمدة مؤقّتة تبلغ سنة واحدة. حلّت العملية محلّ بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (MICOPAX) التي كانت بقيادة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (CEEAC) لتكون قوّة حفظ السلام الرئيسية في جمهورية أفريقيا الوسطى. بدأت عملية الانتقال من بعثة توطيد السلام إلى بعثة الدعم الدولية في ١ آب/ أغسطس ٢٠١٣ واكتملت في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ حين تولّى الاتّحاد الأفريقي رسمياً قيادة العملية. حددت ولاية بعثة الدعم الدولية بحماية المدنيين، واستعادة الأمن والنظام العام، وإعادة الاستقرار وبسط سلطة الدولة في أنحاء البلاد، وإصلاح القطاعين الأمني والدفاعي فيها، ودعم تقديم المساعدات الإنسانية للسكّان المحليين. وقرر مجلس السلم والأمن التابع للاتّحاد الأفريقي في اجتماعه الرقم ٤٠٨ (١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣) زيادة القوّة المجازة لبعثة الدعم الدولية من ٣٥٠٠ إلى ٦٠٠٠ جندي ورجل شرطة على ضوء اشتداد العنف في البلاد. تتألف البعثة من عناصر بعثة توطيد السلام المنقولين والمدعومين بمفارز عسكرية ووحدات شرطة من دول أفريقية خارج الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. كما تحظى البعثة بدعم العملية الفرنسية سنغاريس.

البيان الرقم ٣٨٥ لمجلس السلم والأمن **وقرار مجلس الأمن الرقم ٢١٢٧** **كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣** **جمهورية أفريقيا الوسطى**	**قوّات: بوروندي، الكاميرون، الكونغو، غينيا الاستوائية، التشاد** **شرطة مدنية: الكاميرون، التشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الغابون،** **موظّفون مدنيون:..**	٦٠٠٠(**) – – ١٥٢	٣٧٤٥ – ٦٢٩ ..	٨ ٨ (ـ، ـ، ـ، ٨)	.. –

(*) اللفظة الأوائلية مشتقّة من التسمية الفرنسية. وتُعرف البعثة أيضاً باللفظة الأوائلية الإنكليزية (AFISM-CAR).
(**) يشمل هذا الرقم مكوّن الشرطة في بعثة الدعم الدولية.

يتبع

تابع

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)					
المجموع: عملية واحدة	١١ دولة مساهمة	٩٤٤٩(*) – – –	٦٠٧٧ – ٣٦٧ ٤٢	٤٢ ٤٢	.. –
(*) يشمل هذا الرقم الشرطة المدنية.					
بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية (AFISMA): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٨٥ (٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢) وحددت ولايتها بالإسهام في إعادة بناء قدرات مالي الدفاعية والأمنية، ودعم سلطات مالي لاستعادة الأراضي التي سيطرت عليها جماعات مسلّحة في شمال البلاد، وحماية المدنيين، وتهيئة مناخ آمن لتيسير تقديم المساعدات الإنسانية، بالإضافة إلى إعادة الأشخاص النازحين محلّياً. ومع أنه تقرّر أن تصبح البعثة عملانية بالكامل بحلول أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣، قرر الاتّحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مباشرة نشر البعثة في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣ بُعَيد استئناف الثوار زحفهم جنوباً والتدخّل الفرنسي اللاحق (عملية سيرفال). ورداً على هذه التطورات، زاد مجلس السلم والأمن التابع للاتّحاد الفريقي في اجتماعه رقم ٣٥٨ (٧ آذار/ مارس ٢٠١٣) القوّة المجازة للبعثة من ٣٣٠٠ إلى ٩٤٤٩ جندياً. وتعاونت البعثة مع القوّات الفرنسية في مالي. وفي ١ تموز/ يوليو ٢٠١٣، استُبدلت بعثة الدعم الدولية ببعثة الأمم المتّحدة المتكاملة المتعدّدة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (MINUSMA) بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ٢١٠٠ (٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٣). وأعيد نشر معظم قوّات بعثة الدعم الدولية ودمجهم في بعثة الأمم المتّحدة المتكاملة.					
قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٨٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣ مالي	قوّات: *بنين، بوركينا فاسو، التشاد، كوت ديفوار، غانا، غينيا، ليبيريا، النيجر، نيجيريا، السنغال، توغو* شرطة مدنية: *نيجيريا، السنغال، توغو* موظّفون مدنيون: ..	٩٤٤٩(*) – – –	٦٠٧٧ – ٣٦٧ ٤٢(**)	٤٢ ٤٢ (١، –، ٣٩، ٢)	.. –
(*) يشمل هذا الرقم الشرطة المدنية. (**) يدعم البعثة ١١ مجنداً محلّياً.					
الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (CEEAC)					
المجموع: بعثة واحدة	٥ دول مشاركة	١٥٤٠ ٣٢ ٣٩٦ ٣٢	١٠٤٧ – ٢٠٩ –	.. ٦	.. –

يتبع

تابع

بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (MICOPAX): حلّت البعثة محلّ القوّة المتعدّدة الجنسيات التابعة للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا في جمهورية أفريقيا الوسطى (FOMUC) في ١٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٨ لتكون عملية السلام الرئيسية هناك. اتُّخذ قرار باستبدال القوة المتعدّدة الجنسيات ببعثة توطيد السلام في قمّة رؤساء دول الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا في برازافيل عاصمة الكونغو في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧. وقد تشكّلت القوة المتعددة الجنسيات في البداية بموجب قرار صادر عن قمة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا في ليبرفيل (٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢) لتأمين الحدود بين التشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى. لكن سرعان ما تم توسيع تفويض البعثة ليشمل المشاركة في تهيئة مناخ عام آمن، والمساعدة في إعادة هيكلة القوى المسلّحة في جمهورية أفريقيا الوسطى ودعم العملية الانتقالية السياسية. وبالتزامن مع نقل السلطة من الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا إلى الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في ١٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٨، تمّ توسيع ولاية البعثة مجدداً لتشمل مساعدة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على إصلاح القطاع الدفاعي والأمني، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج ودعم الحوار السياسي وحقوق الإنسان. زدات القوّة المجازة والفعلية لبعثة توطيد السلام عدّة مرات منذ أواخر سنة ٢٠١٢ لا سيّما رداً على تمرّد سيليكا وتصاعد العنف في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ (من ٥٠٠ إلى ١١٥٠ جندياً)، وغداة الانقلاب العسكري الذي قام به تحالف سيليكا في آذار/ مارس ٢٠١٣ (من ١١٥٠ إلى أكثر من ١٥٠٠ جندي). وفي ١٩ تموز/ يوليو ٢٠١٣، قرّر مجلس السلم والأمن التابع للاتّحاد الأفريقي إبدال بعثة توطيد السلام بقوّة حفظ سلام أكبر حجماً بقيادة الاتّحاد الأفريقي للسماح لإسهامات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بدعم مفارز بعثة توطيد السلام المنتشرة أساساً. بدأت عملية الانتقال من بعثة توطيد السلام إلى بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى رسمياً في ١ آب/ أغسطس ٢٠١٣ واكتملت في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ عندما نُقلت السلطة من الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا إلى الاتّحاد الأفريقي بشكل رسمي. وفي أثناء المرحلة الانتقالية، جرى توسيع قوّة بعثة توطيد السلام مرّات عديدة ردّاً على اشتداد العنف من جديد في جمهورية أفريقيا الوسطى (لتصل إلى ٢٨٠٠ عنصر في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣).					
قمّة برازافيل، **تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧** **تموز/ يوليو ٢٠٠٨** **جمهورية أفريقيا الوسطى**	**قوّات:** *الكاميرون، التشاد، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الغابون* **شرطة مدنية:** *التشاد، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية*	١٥٤٠ ٣٢ ٣٩٦ ٣٢	١٠٤٧(*) – ٢٠٩ –	.. ٦(**) (–، ١، ٢، ٣)	.. –
(*) جميع الأرقام صالحة لغاية ٣١ تموز/ يوليو ٢٠١٣. طرأت زيادة إضافية ملفتة على قوّات بعثة توطيد السلام في أثناء المرحلة الانتقالية من بعثة توطيد السلام إلى بعثة الدعم الدولية لتصل إلى نحو ٢٨٠٠ جندياً في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣. يدعم البعثة ويشاركها مقارَّها مفرزة تضمّ نحو ٥٠٠ جندي فرنسي (عملية بوالي). (**) هذا الرقم عائد إلى الوفيّات المؤكدة بين ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣ و٣١ تموز/ يوليو ٢٠١٣.					
رابطة الدول المستقلة (CIS)					
المجموع: عملية واحدة	**٣ دول مشاركة**	١٣٥٦ ٤٠ – –	١٠٨٥ ٤٠ – –	.. –	.. ..

يتبع

تابع

قوّة حفظ السلام للجنة المراقبة المشتركة (JCC): تشكّلت هذه القوّة بمقتضى اتفاقية المبادئ الناظمة للتسوية السلمية للصراع المسلّح في منطقة ترانس دينستر، والتي وقّعها رئيسا مولدوفا وروسيا في موسكو (٢١ تموز/ يوليو ١٩٩٢). تمّ تشكيل لجنة المراقبة المشتركة، وهي لجنة مراقبة مؤلفة من ممثلين لمولدوفا وروسيا وأوكرانيا وترانس دينستر، لتنسيق أنشطة القوّة المشتركة.					
اتفاقية ثنائية **٢١ تموز/ يوليو ١٩٩٢** **مولدوفا (ترانس دنيستر)**	**قوّات:** مولدوفا، روسيا، (ترانس دنيستر) **مراقبون:** مولدوفا، روسيا، (ترانس دنيستر)، أوكرانيا	١٣٥٦ ٤٠ – –	١٠٨٥ ٤٠ – –	.. –	.. ..
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)					
المجموع: بعثة واحدة	٥ بلدان مساهمة	٤٠٤ – ٢٨٠ ١	٤٠٣ – ٢٨٠ ١	.. –	.. ..
بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في غينيا بيساو (ECOMIB): تشكّلت البعثة إثر الجلسة غير العادية لهيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة في أبيدجان في ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠١٢ ردّاً على انقلاب عسكري وقع في غينيا بيساو في ١٢ نيسان/ أبريل ٢٠١٢. تضمّ البعثة مفرزة من قوّة احتياطية تابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وفُوّض إليها تسهيل انسحاب بعثة المساعدة التقنية والعسكرية الأنغولية في غينيا بيساو (MISSANG)، والمساعدة في تأمين العملية الانتقالية السياسية، بما في ذلك دعم إجراء انتخابات حرّة ونزيهة في سنة ٢٠١٣، ودعم خريطة الطريق التي أعدّتها جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية (CPLP) والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لإصلاح قطاع الدفاع والأمن. ووقّعت مفوّضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والسلطات في غينيا بيساو مذكرة تفاهم حول برنامج إصلاح قطاع الدفاع والأمن في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢. وقد أكملت بعثة المساعدة التقنية والعسكرية الأنغولية في غينيا بيساو انسحابها في حزيران/ يونيو ٢٠١٢. لكنّ الانتخابات الوطنية التي كانت مقرّرة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣ أرجئت إلى سنة ٢٠١٤. ثم أعلنت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عزمها على تعزيز بعثتها بوحدتَي شرطة إضافيتين لضمان عملية انتخابية آمنة وسلمية. ومدّد البيان الختامي للجلسة العادية رقم ٤٣. لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (١٧ ـ ١٨ تموز/ يوليو ٢٠١٣) ولاية البعثة إلى ١٦ أيار/ مايو ٢٠١٤.					
قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠١٢ ٣ أيار/ مايو ٢٠١٢ غينيا بيساو	**قوّات: بوركينا فاسو، كوت ديفوار**، نيجيريا، السنغال، **توغو**(*) **مراقبون:** بوركينا فاسو، نيجيريا	٤٠٤ – ٢٨٠ ١	٤٠٣ – ٢٨٠ ١	– –	.. ..
(*) أسهمت كوت ديفوار وتوغو بمستخدمين مدنيين فقط في البعثة.					

يتبع

الاتّحاد الأوروبي					
المجموع: ١٢ بعثة	**٣٧ بلداً مشاركاً**	**١٢٨٤** **٢٨٣** **٥١** **١٨٨٠**	**١٣١٨** **٢٥٩** **٩٣٧** **٦٩٦(*)**	**٢٩** **٢**	**٤٠٨,٧** **–**
(*) يساند عمليات الاتّحاد الأوروبي ١٤١٢ مستخدماً مدنيّاً محلّياً.					
العملية العسكرية للاتّحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك (EUFOR ALTHEA): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2004/570/CFSP (١٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٤) وأيّدها قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٧٥ (٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤) ومنحها سلطات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة. تعمل البعثة بموجب اتفاقيّات برلين بلاس (٢٠٠٣)، وهي مجوعة من الاتفاقيّات التعاونية بين حلف الناتو والاتّحاد الأوروبي تخصّ قضايا الأمن والدفاع. فُوّض إلى البعثة تأمين مناخ آمن لتنفيذ اتفاقية دايتون لسنة ١٩٩٥، والمساعدة على دعم بناء القدرة والتدريب لدى وزارة الدفاع والقوّات المسلّحة، ومساعدة البوسنة والهرسك على الانضمام إلى الاتّحاد الأوروبي. أعيد تشكيل البعثة في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢ عندما خُفّض عديدها إلى النصف، على أن تكون مدعومة باحتياطيات متمركزة بعيداً. وقد مدّد قرار مجلس الأمن الرقم ٢١٢٣ (١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣) ولاية البعثة إلى ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥.					
قرار مجلس العمل المشترك ٢٠٠٤/ ٥٧٠/ CFSP وقرار مجلس الأمن الرقم ١٥٧٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ البوسنة والهرسك	**قوّات**: ألبانيا، النمسا، بلغاريا، التشيلي، جمهورية التشيك، فنلندا، *فرنسا*، *ألمانيا*، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية يوغسلافية سابقاً)، هولندا، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتّحدة **موظّفون مدنيون**: ..	٦٠٠ – – ٢٣	٨١٠(*) – – ٢٠	٢١ –	١٦,٦ –
(*) يشمل هذا الرقم ٢٢٠ عنصر دعم عسكري.					
بعثة الاتّحاد الأوروبي لإسداء المشورة وتقديم المساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية (EUSEC RD Congo): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2005/355/CFSP (٢ أيار/ مايو ٢٠٠٥). بدأت البعثة بولاية شملت إسداء المشورة وتقديم المساعدة للسلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة وزارة الدفاع، في المسائل الأمنية، وضمان تطابق سياساتها مع القانون الإنساني الدولي، ومبادئ الحوكمة الديمقراطية وسيادة القانون. وفي سنة ٢٠٠٩، توسّعت ولاية البعثة ليشمل إسداء المشورة والمساعدة في إصلاح القطاع الأمني عبر تسهيل تنفيذ الإرشادات التي أقرّتها السلطات الكونغولية في الخطة المنقّحة الخاصة بإصلاح القوى المسلّحة الكونغولية. وفي سياق قيام البعثة بأنشطتها، تتعاون بشكل وثيق مع بعثة منظمة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO) ومع بعثة شرطة الاتّحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما مدّد قرار مجلس العمل المشترك 2013/468/CFSP (٣٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣) ولاية البعثة إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤.					
قرار مجلس العمل المشترك 2005/355/CFSP حزيران/ يونيو ٢٠٠٥ جمهورية الكونغو الديمقراطية	**موظّفون مدنيون**: النمسا، بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، إيطاليا، لوكسمبورغ، *البرتغال*، رومانيا، **السويد**، المملكة المتّحدة، الولايات المتّحدة	– – – ٤١	– – – ٣٨(*)	٣ –	١٣,٨ –
(*) يدعم البعثة ٢٩ موظّفاً محلّياً.					

يتبع

بعثة *الاتّحاد الأوروبي المتكاملة لسيادة القانون في العراق (EUJUST LEX-Iraq)*: تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2005/190/CFSP (٧ آذار/ مارس ٢٠٠٥) انسجاماً مع قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٤٦ (٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤)، لتعزيز النظام القضائي الجنائي في العراق من خلال تدريب القضاة وكبار ضباط الشرطة، وكبار الموظّفين في المحاكم. وتتعاون البعثة مع بعثة الأمم المتّحدة لمساعدة العراق (UNAMI). وقد انتهت ولاية البعثة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣.					
مجلس العمل المشترك لسنة مجلس العمل المشترك 2005/190/CFSP وقرار مجلس الأمن الرقم ١٥٤٦ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥ العراق	**موظّفون مدنيون:** *النمسا، بلغاريا، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا*، هولندا، *النرويج، البرتغال، رومانيا، السويد، المملكة المتّحدة*	– – – ٤٩	– – – ٤٦(*)	– –	٣٨,٥ –
(*) يدعم البعثة ١٠ موظّفين محلّيين.					
بعثة *الاتّحاد الأوروبي للمساعدة الحدودية في معبر رفح (EU BAM Rafah)*: تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2005/889/CFSP (١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥) على أساس اتفاق الانتقال والعبور بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية (١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥). حددت ولايتها بمراقبة أداء السلطة الفلسطينية على الحدود وموظّفي الجمارك في معبر رفح في ما يتعلق بالمبادئ المتفق عليها لعبور رفح، والتحقّق منه وتقييمه بموجب المبادئ المتفَق عليها لمعبر رفح لسنة ٢٠٠٥، ودعم أنشطة بناء قدرات السلطة الفلسطينية في مجال ضبط الحدود. وعقب أعمال الشغب التي اندلعت في سنة ٢٠٠٧، أُغلق معبر رفح الحدودي ولم يعد يُفتح سوى في ظروف استثنائية. لكن البعثة لا تزال تحتفظ بكامل قدراتها التشغيلية وقد استأنفت نشاطاتها عندما أعيد فتح المعبر في ٢٨ أيار/ مايو ٢٠١١. مدّد قرار مجلس العمل المشترك 2013/355/CFSP (٣ تموز/ يوليو ٢٠١٣) ولاية البعثة إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٤.					
قرار مجلس العمل المشترك 2005/889/CFSP تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ مصر، الأراضي الفلسطينية (معبر رفح الحدودي)	**شرطة مدنية:** *إيطاليا* **موظّفون مدنيون: الدنمارك** فرنسا، **ألمانيا، إيطاليا**	– – – ٤	– – ٣ – ٤(*)	– –	١,٣ –
(*) يدعم البعثة ٤ موظّفين محليين.					
بعثة *شرطة الاتّحاد الأوروبي في الأراضي الفلسطينية (EUPOL COPPS)*(*): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2005/797/CFSP (١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥). وهي مكلفة بتوفير إطار عمل وتقديم النصح للعدالة الجنائية الفلسطينية ومسؤولي الشرطة وتنسيق المساعدات التي يرسلها الاتّحاد الأوروبي إلى السلطة الفلسطينية. ومدّد قرار مجلس العمل المشترك 2013/354/CFSP (٣ تموز/ يوليو ٢٠١٣) ولايتها إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٤.					
قرار مجلس العمل المشترك 2005/797/CFSP كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦ فلسطين	**شرطة مدنية: النمسا**، بلجيكا، كندا، قبرص، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، *هولندا*، النرويج، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، المملكة المتّحدة **موظّفون مدنيون:** بلجيكا، بلغاريا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، *ليتوانيا*، هولندا، رومانيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتّحدة	– – – ٧١(**)	– – ٢٤ ٣١(***)	– – (–، –، ١، –)	١٢,٥ –

يتبع

(*) الاسم الرسمي للبعثة هو مكتب الاتّحاد الأوروبي لتنسيق دعم الشرطة الفلسطينية.
(**) يشمل هذا الرقم كلاً من الشرطة المدنية والموظّفين المدنيين.
(***) يدعم البعثة ٤١ موظّفاً محلّياً.

بعثة *شرطة الاتّحاد الأوروبي في أفغانستان (EUPOL Afghanistan)*: تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2007/369/CFSP (٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٧) بطلب من الحكومة الأفغانية. كُلّفت البعثة بتعزيز حكم القانون عبر المساهمة في وضع ترتيبات لعمل الشرطة المدنية وفرض القانون تحت المسؤولية الأفغانية. وقد مدّد قرار مجلس العمل المشترك 2013/240/CFSP (٢٧ أيار/ مايو ٢٠١٣) ولاية البعثة إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤.

قرار مجلس العمل المشترك 2007/369/CFSP حزيران/ يونيو ٢٠٠٧ أفغانستان	**موظّفون مدنيون**: النمسا، كندا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، هولندا، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتّحدة	– – – ٤٠٠(*)	– – ١٥٢ ١٤٠(**)	– –	٨٥,٦ –

(*) يتضمن العدد كلاً من الموظّفين المدنيين والشرطة المدنية.
(**) يدعم البعثة ١٩٨ موظّفاً محلّياً.

بعثة *شرطة الاتّحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (EUPO RD Congo)*: تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2007/405/CFSP (١٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧). وبموجب قرار مجلس العمل المشترك 2009/769/CFSP (١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩)، فُوّض إلى البعثة مساعدة السلطات الكونغولية في إصلاح الشرطة الكونغولية وإعادة هيكلتها، وتحسين التفاعل بين الشرطة والنظام القضائي الجنائي، ودعم جهود مكافحة العنف الجنسي، وتعزيز النواحي المتصلة بالجندر، وحقوق الإنسان والأطفال في العملية السلمية. وفي تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣، انتقلت المسؤولية الرئيسية عن العملية من التدريب النشط إلى مراقبة الشرطة الوطنية ونصحها. وتتعاون البعثة مع بعثة الاتّحاد الأوروبي لإسداء المشورة وتقديم المساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية (EUSEC RD Congo) ومع بعثة منظمة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO). وقد مدّد قرار مجلس العمل المشترك 2013/467/CFSP (٢٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣) ولاية البعثة إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤.

قرار مجلس العمل المشترك 2007/405/CFSP تموز/ يوليو ٢٠٠٧ جمهورية الكونغو الديمقراطية	**شرطة مدنية**: بلجيكا، *فنلندا*، فرنسا، البرتغال، رومانيا **موظّفون مدنيون**: بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، *بولندا*، البرتغال، رومانيا	– – ١٩ ٢١	– – ١٦ ١٧(*)	– –	٨,٨ –

(*) يدعم البعثة ١٧ موظّفاً محلّياً.

يتبع

بعثة الاتّحاد الأوروبي لسيادة القانون في كوسوفو (EULEX Kosovo): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2008/124/CFSP (٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٨). ومع إناطة بعض المسؤوليات التنفيذية بالبعثة، كُلّفت بمراقبة المؤسّسات الكوسوفية وإرشادها وإسداء المشورة إليها في مجال حكم القانون الأوسع مع تركيز خاص على النظام القضائي. تنقسم البعثة إلى قسمين: قسم تنفيذي وقسم تعزيزي. يركّز القسم التنفيذي على الناحية القضائية والقضايا المتصلة بالتحقيقات والمحاكمات وإصدار الأحكام القضائية، فيما يركّز القسم التعزيزي على دعم المؤسّسات، والسلطات القضائية، وأجهزة فرض القانون. توفّر البعثة الدعم لنقطتَي تفتيش حدوديتين أقيمتا حديثاً في جارنيجي وميرداري، وتشترك السلطات الكوسوفية والصربية في إدارتهما. كما تُسهم العملية في جهود الاتّحاد الأوروبي العامة لدعم حوار المتّصل بالاستقرار وعملية المزاملة مع كوسوفو، وحوار بلغراد برستينا. وتتعاون البعثة مع بعثة الأمم المتّحدة للإدارة المؤقّتة في كوسوفو (UNMIK) وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصة بكوسوفو (OMIK). وقد مدّد قرار مجلس العمل المشترك 2012/291/CFSP (٥ حزيران/ يونيو ٢٠١٢) ولاية البعثة إلى ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٤.

قرار مجلس العمل المشترك 2008/124/CFSP شباط/ فبراير ٢٠٠٨ كوسوفو	**شرطة مدنية**: .. **موظّفون مدنيون**: ..	– – – ١٢٥٠(*)	– – ٧٢٤ ٣٨٥(**)	٤ ١ (–، –، –، ١)	١٤٦,٧ –

(*) يشمل هذا الرقم كلاً من الموظّفين المدنيين والشرطة المدنية.
(**) يدعم البعثة ٩٥٦ موظّفاً محلّياً.

بعثة الاتّحاد الأوروبي للمراقبة في جورجيا (EUMM): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2008/736/CFSP (١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨) بما ينسجم واتفاقية أوروبية روسية توصل إليها الطرفان في ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨ عقب الصراع الذي اندلع في أوسيتيا الجنوبية في آب/ أغسطس ٢٠٠٨. كُلّفت البعثة بمراقبة وتحليل التقدّم في عملية تحقيق الاستقرار، والتركيز على الامتثال لخطة السلام ذات النقاط الستّ التي تم التوصل إليها في ١٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٨، وعلى وإعادة الحوكمة المدنية إلى طبيعتها، ومراقبة أمن البنية التحتية والنواحي السياسية والأمنية المتعلقة بعودة المشرّدين داخلياً واللاجئين، ودعم إجراءات بناء الثقة. وقد مدّد مجلس العمل المشترك 2013/446/CSFP (٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣) ولاية البعثة إلى ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤.

مجلس العمل المشترك 2008/736/CFSP تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨ جورجيا	**مراقبون**: النمسا، *بلجيكا*، بلغاريا، *قبرص*، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، *فرنسا*، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، *ليتوانيا*، لوكسمبورغ، *مالطا*، هولندا، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، *سلوفينيا*، إسبانيا، السويد، المملكة المتّحدة **موظّفون مدنيون**: النمسا، بلجيكا، بلغاريا، جمهورية التشيك، الدنمارك، **إستونيا**، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، **اليونان، أيرلندا**، إيطاليا، ليتوانيا، هولندا، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتّحدة	– ٢٨٣ – –	– ٢٥٩(*) – –	– –	٢٩,٧ –

(*) مراقبو البعثة من خلفيات عسكرية ومدنية وعناصر شرطة لكنهم يعملون بصفة مدنية. ويدعم العملية ١٢٩ موظّفاً محلّياً.

بعثة الاتّحاد الأوروبي للتدريب في الصومال (EUTM): تشكّلت هذه البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2010/197/CFSP (٣١ آذار/ مارس ٢٠١٠)، وهي مفوَّضة بتقوية الحكومة الفيدرالية الصومالية والمؤسّسات الصومالية عبر المشاركة في تدريب القوى الأمنية الصومالية ودعمها. ويشمل تدريب الجيش الوطني الصومالي تقديم تدريبات تخصّصية في فرض الانضباط العسكري، والتعاون المدني العسكري، والاستخبارات والهندسة القتالية، والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وحماية المدنيين. وتتعاون البعثة وتنسّق بشكل وثيق مع الأمم المتّحدة و(AMISOM) وأوغندا والولايات المتّحدة، وجهات أخرى. ومدّد قرار المجلس المشترك /2013/44 CFSP (٢٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣) ولاية البعثة إلى ٣١ آذار/ مارس ٢٠١٥.

يتبع

<table>
<tr><td>قرار مجلس العمل المشترك 2010/197/CFSP
آذار/ مارس ٢٠١٠
أوغندا، الصومال(*)</td><td>قوّات: بلجيكا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، مالطا، هولندا، البرتغال، صربيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتّحدة
موظّفون مدنيون: بلجيكا</td><td>١٢٧
–
–
١</td><td>٧٨
–
–
١</td><td>–
–</td><td>١٥,٤
–</td></tr>
<tr><td colspan="6">(*) يوجد مقرّ البعثة في أوغندا. ويتم تدريب القوّات الأمنية الصومالية في أوغندا والصومال. لكن جميع الأنشطة الاستشارية والإرشادية والتدريبية التي تقوم بها البعثة تجري في العاصمة الصومالية مقديشو منذ سنة ٢٠١٤.</td></tr>
<tr><td colspan="6">بعثة الاتّحاد الأوروبي لبناء القدرة في النيجر (EUCAP NIGER): تشكّلت بعثة الاتّحاد الأوروبي لبناء القدرة في الساحل والنيجر بموجب قرار المجلس الرقم 2012/392/CFSP (١٦ تموز/ يوليو ٢٠١٢) وفُوّض إليها دعم بناء قدرة الجهات الأمنية في النيجر لمكافحة الجريمة المنظّمة والإرهاب. تتضمن مهامّ البعثة تقديم المشورة والمساعدة في تنفيذ البُعد الأمني لاستراتيجية النيجر المعنية بالأمن والتنمية، ومساندة تطوير تنسيق إقليمي ودولي لمحاربة الإرهاب والجريمة المنظّمة، والتدريب على إجراء التحقيقات الجنائية. وتركيزها الأولي منصبّ على تسهيل تحسين السيطرة على أراضي النيجر، بما في ذلك التنسيق مع القوّات المسلّحة في البلاد. وهي تقدم للقوّات المسلّحة التدريب والإرشاد والمساعدة والنصيحة والخبرة العسكرية. ويستمرّ تفويض البعثة إلى تموز/ يوليو ٢٠١٤.</td></tr>
<tr><td>قرار المجلس 2012/392/CFSP
تموز/ يوليو ٢٠١٢
النيجر</td><td>شرطة مدنية: بلجيكا، فرنسا، إسبانيا
موظّفون مدنيون: بلجيكا، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، لوكسمبورغ، البرتغال، رومانيا، السويد، المملكة المتّحدة</td><td>–
–
٣٢
١٧</td><td>–
–
٢١
١٤(*)</td><td>–
–</td><td>٩,٣
–</td></tr>
<tr><td colspan="6">(*) يدعم البعثة ٢٨ موظّفاً محلّياً.</td></tr>
<tr><td colspan="6">بعثة الاتّحاد الأوروبي العسكرية للمساهمة في تدريب القوّات المسلّحة المالية (EUTM Mali): تشكّلت البعثة بموجب قرار المجلس 2013/34/CFSP (١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣) وأصبح القرار ساري المفعول بعد إقرار قرار المجلس 2013/87/CFSP (١٨ شباط/ فبراير ٢٠١٣). حددت ولاية البعثة بتقديم التدريب العسكري والمشورة للقوّات المسلّحة المالية للإسهام في ترميم قدرتها العسكرية بهدف تمكين سلطات مالي من ممارسة سيادتها على كامل أراضيها ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظّمة. وإلى جانب التدريب العسكري، تتضمن أنشطة البعثة التدريب والمشورة في مسائل القيادة والسيطرة، والموارد البشرية، والقانون الإنساني الدولي، وحماية المدنيين. وتهدف البعثة أيضاً إلى ترسيخ الأوضاع من أجل سيطرة مدنية مناسبة على القوّات المسلّحة المالية. وتستمرّ ولاية البعثة الأوّلية إلى أيار/ مايو ٢٠١٤.</td></tr>
<tr><td>قرار المجلس الرقم 2013/34/CFSP
شباط/ فبراير ٢٠١٣
مالي</td><td>قوّات: النمسا، بلجيكا، بلغاريا، جمهورية التشيك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، ليتوانيا، لكسمبورغ، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفينيا، إسبانيا، المملكة المتّحدة</td><td>٥٥٧
–
–
٣</td><td>٤٣٠(*)
–
–
–</td><td>–
–</td><td>٣٠,٥
–</td></tr>
<tr><td colspan="6">(*) يدعم البعثة فريق إخلاء طبّي جوّي متعاقد من القطاع الخاصّ يتألف من ١٢ موظّفاً مدنياً.</td></tr>
</table>

يتبع

تابع

منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) والبعثات التي يقودها الحلف					
المجموع: عمليتان	**٥١ بلداً مشاركاً**	– – – –	**٦٢,٨٩١** – – –	**٣٣١٧** **١٥٥**	**٧١١,٣** –
قوّة حلف الناتو في كوسوفو (KFOR): تشكّلت القوة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٤٤ (١٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٩)، وقد أنيطت بها مهامّ عدة، منها ردع تجدّد الأعمال العدائية، وتهيئة مناخ آمن، ودعم بعثة الأمم المتّحدة للإدارة المؤقّتة في كوسوفو (UNMIK) وضبط الحدود. وفي سنة ٢٠٠٨، وسّع حلف الناتو مهامّ البعثة لتشمل بذل جهود لتطوير جهاز أمني محترف وديمقراطي ومتعدّد الإثنيات في كوسوفو عبر تشكيل قوّة أمن كوسوفو (KSF) وهيكلية مدنية للإشراف على هذه القوّة. وبسبب استمرار تحسّن الوضع الأمني، بدأت البعثة في سنة ٢٠٠٩ بخفض عديدها بالتدريج. وفي آب/ أغسطس ٢٠١١، نُشرت كتيبة احتياط عملياتية تابعة حلف الناتو ردّاً على اشتباكات وقعت في شمال كوسوفو. ونتيجة لهذه التوتّرات، أُرجئت التخفيضات الإضافية في القوّات في تموز/ يوليو ٢٠١٢. كما نُشرت كتيبة احتياط عملياتية ثانية في الفترة الواقعة بين آب/ أغسطس وكانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ لتوفير أمن إضافي في الفترة التي سبقت الانتخابات الصربية في تموز/ يوليو ٢٠١٢. يتطلب إنهاء البعثة صدور قرار إيجابي من مجلس الأمن.					
قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٤٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٩ كوسوفو(*)	**قوّات:** ألبانيا، أرمينيا، النمسا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، *ليتوانيا*، لوكسمبورغ، المغرب، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتّحدة، الولايات المتّحدة	– – – –	٤٧٦٢ – – –	١٣٣ ٤	٣٣,٣ –
(*) يوجد مقرّ قوّة كوسوفو في برشتينا، وهي تساند عملية يقودها الناتو مؤلفة من مجموعتين قتاليتين متعدّدتي الجنسيات وخمس مفارز إقليمية مشتركة. وهناك وحدة متخصّصة متعدّدة الجنسيات وكتيبة مناورة احتياطية تكتيكية كذلك في برشتينا.					
القوّة الدولية للمساعدة الأمنية –إيساف (ISAF): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٣٨٦ (٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١) تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة كقوّة متعدّدة الجنسيات مكلّفة بمساعدة الحكومة الأفغانية على المحافظة على الأمن في كابل وفي المناطق المحيطة بها، كما هو مذكور في المرفق الأول من اتفاقية بون لعام ٢٠٠١. نُفّذت هذه المهامّ في البداية بواسطة ائتلاف دول خاص، لكن تولّى حلف الناتو مهمّات القيادة والسيطرة في إيساف في آب/ أغسطس ٢٠٠٣. أجاز قرار مجلس الأمن الرقم ١٥١٠ (١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣) توسيع مهمة إيساف لتشمل البلاد بأسرها. ويجري منذ سنة ٢٠١١ نقل المسؤوليات الأمنية في أفغانستان بشكل تدريجي من إيساف إلى القوى الأمنية الوطنية الأفغانية بناء على قرارات قمّة حلف الناتو التي انعقدت في لشبونة في سنة ٢٠١٠ وأكّدتها قمة شيكاغو لسنة ٢٠١٢. وستكتمل العملية بحلول نهاية سنة ٢٠١٤. وستطبّق المرحلة النهائية لهذه العملية الانتقالية التي بدأت في حزيران/ يونيو في الأقاليم الأفغانية الأحد عشر المتبقية والتي لم تسلّم إيساف بعدُ المسؤولية الأمنية عنها. ومدّد قرار مجلس الأمن الرقم ٢١٢٠ (١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣) ولاية إيساف إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤ حين سيتم إنهاء العملية.					

يتبع

قرار مجلس الأمن الرقم ١٣٨٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ أفغانستان	**قوّات:** ألبانيا، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، *البحرين*، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، الأردن، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية يوغسلافية سابقاً)، ماليزيا، منغوليا، مونتينيغرو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، *سنغافورة*، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تونغا، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتّحدة، المملكة المتّحدة، الولايات المتّحدة	– – – –	٥٨١٢٩(*) – – –	٣١٨٤ ١٥١ (–، –، – ١٣٢)	٦٧٨ –
(*) هذه الأرقام صالحة لغاية ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤. إن بعثة حلف الناتو للتدريب في أفغانستان (NTM-A) مدرجة في عديد إيساف إذ إنها تأتمر بإمرتها. وهي مكّلفة بمراقبة الشرطة والعسكريين الأفغان وتدريبهم.					
منظمة الدول الأمريكية (OAS)					
المجموع: بعثة واحدة	**١٢ بلداً مشاركاً**	– – – –	– – – **٢٣**	**٢** –	**٧** –
بعثة دعم عملية السلام في كولومبيا (MAPP/OEA): تشكّلت البعثة بموجب قرار المجلس الدائم لمنظمة الدول الأميركية CP/RES 859 (١٣٩٧/ ٠٤) في ٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٤ لدعم عملية السلام في كولومبيا، لا سيما الجهود التي تبذلها الحكومة الكولومبية لفتح حوار سياسي مع جيش التحرير الوطني (ELN). كما فوّض إليها تسهيل عملية نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة دمجهم عبر تقديم الدعم في مجالي التحقّق والمشورة.					
قرار المجلس الدائم الرقم ٨٥٩ شباط/ فبراير ٢٠٠٤ كولومبيا	**موظّفون مدنيون:** الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، التشيلي، *الإكوادور*، **ألمانيا**، غواتيمالا، إيطاليا، *هولندا*، نيكاراغوا، البيرو، إسبانيا، السويد	– – – –	– – – ٢٣(*)	٢ –	٧ –
(*) يدعم البعثة ٦٩ موظّفاً محلّياً.					
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)					
المجموع: ٧ بعثات	**٤٥ بلداً مشاركاً**	– – – **٢٩٥**	– – **٢٠** **٢٦٢**	**١٠** –	**٧٠,٩** –

يتبع

تابع

بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لرصد انتشار الحرب في سكوبيه: تشكّلت البعثة عقب قرار الاجتماع السادس عشر للجنة المسؤولين الكبار (CSO) (١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢). فوّضت الحكومة المقدونية إليها، من خلال بنود التفاهم المتفَق عليها، في تبادل رسائل في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢. تتضمّن مهامّ البعثة المراقبة وتدريب الشرطة وأنشطة تطويرية وغيرها متّصلة باتفاقَي أوهريد الإطاري لسنة ٢٠٠١. وقد مدّد قرار PC.DEC/1097 (٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣) ولاية البعثة إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤.					
قرار لجنة المسؤولين الكبار أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً	**شرطة مدنية**: إستونيا، هنغاريا، بولند، روسيا، صربيا، تركيا، المملكة المتّحدة **موظّفون مدنيون**: النمسا، كرواتيا، *جمهورية التشيك*، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، **جورجيا**، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، مولدوفا، هولندا، رومانيا، إسبانيا، طاجيكستان، المملكة المتّحدة، أوكرانيا، الولايات المتّحدة	– – – ٥٠(*)	– – ١١ ٢٩(*)	١ –	٨,٧ –
(*) يشمل هذا الرقم الشرطة المدنية. (**) يدعم البعثة ١١١ موظّفاً محلّياً.					
بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى مولدوفا: تشكّلت البعثة عقب الاجتماع التاسع عشر للجنة المسؤولين الكبار (٤ شباط/ فبراير ١٩٩٣) وفوّضتها الحكومة المولدوفية من خلال مذكّرة تفاهم (٧ أيار/ مايو ١٩٩٣). تتضمّن مهمات البعثة مساعدة الأطراف المتنازعة في مواصلة التفاوض على تسوية سلمية دائمة، وتقديم الخبرة والمشورة، والتحقيق في الحوادث. وقد مدّد قرار PC.DEC/1102 (٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣) ولاية البعثة إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤.					
قرار لجنة المسؤولين الكبار ٤ شباط/ فبراير ١٩٩٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٣ ملودوفا	**موظّفون مدنيون**: *بلغاريا*، جمهورية التشيك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، **بولندا، صربيا، إسبانيا**، *إيطاليا*، السويد، المملكة المتّحدة، الولايات المتّحدة	– – – ١٣	– – – ١٣(*)	– –	٢,٨ –
(*) يدعم البعثة ٣٩ موظّفاً محلّياً.					
الممثل الشخصي للرئيس الحالي بشأن الصراع الذي يتعامل معه مؤتمر منسك لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا: عيّن رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ممثلاً شخصياً للرئيس الحالي بشأن الصراع الذي يتعامل معه مؤتمر مينسك لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ١٠ آب/ أغسطس ١٩٩٥. يشمل تفويض الممثّل الشخصي مساعدة رئيس المكتب في التخطيط لعملية حفظ سلام محتملة، ومساعدة الأطراف في اتخاذ تدابير بناء الثقة وحلّ القضايا الإنسانية، ومراقبة وقف إطلاق النار بين الأطراف. ويجري تمديد ولاية الممثّل الشخصي سنوياً كجزء من الموافقة على الموازنة الموحَّدة لمنظّمة التعاون والأمن في أوروبا. وفي سنة ٢٠١٣، مُدِّدت هذه الولاية بموجب PC.DEC/1110 (١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣).					
الرئيس الحالي آب/ أغسطس ١٩٩٥ آب/ أغسطس ١٩٩٥ أذربيجان (ناغورنو كاراباخ)	**موظّفون مدنيون**: بلغاريا، جمهورية التشيك، بولندا، أوكرانيا، المملكة المتّحدة	– – – ٦	– – – ٦(*)	– –	١,٥ –
(*) يدعم البعثة ١١ موظّفاً محلّياً.					

يتبع

بعثة مجلس الأمن والتعاون في أوروبا إلى البوسنة والهرسك: تشكّلت البعثة في الاجتماع الخامس للمجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (MC (5).DEC/1) (٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥) بما يتوافق والملحق السادس من اتفاقية دايتون ١٩٩٥. وحددت ولاية البعثة بمساعدة الأطراف في اتخاذ إجراءات تثبيت الاستقرار الإقليمي وبناء الديمقراطية. ومدّد القرار PC.DEC/1098 (١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣) ولاية البعثة إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤.					
قرار المجلس الوزاري MC(5).DEC/1 كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ البوسنة والهرسك	**موظّفون مدنيون**: أرمينيا، النمسا، *بيلاروسيا*، *بلجيكا*، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، *اليونان*، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، **اليابان**، قرغيزستان، *مولدوفا*، بولندا، البرتغال، روسيا، سلوفاكيا، إسبانيا، *السويد*، *تركيا*، المملكة المتّحدة، الولايات المتّحدة	– – – ٤٦	– – – ٤٦(*)	– –	١٧,٤ –
(*) يدعم البعثة ٣٤٠ موظّفاً محلّياً.					
وجود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ألبانيا: أنشئ وجود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بألبانيا بموجب PC.DEC/160 (٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧). عُدّلت ولاية البعثة في سنة ٢٠٠٣ لتشمل المساعدة في إصلاح النظام التشريعي، والقضائي والانتخابي، وبناء القدرة، وأنشطة مكافحة التهريب ومكافحة الفساد، ومساعدة الشرطة، والحوكمة الرشيدة. ومدّد القرار PC.DEC/1095 (١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣) ولاية البعثة إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤.					
قرار PC.DEC/160 نيسان/ أبريل ١٩٩٧ ألبانيا	**موظّفون مدنيون**: **النمسا**، *بلغاريا*، كندا، *جمهورية التشيك*، *فرنسا*، ألمانيا، إيطاليا، *ليتوانيا*، الجبل الأسود، *النرويج*، سلوفينيا، إسبانيا، المملكة المتّحدة، الولايات المتّحدة	– – – ١٤	– – – ١٤(*)	– –	٤ –
(*) يدعم البعثة ٦٠ موظّفاً محلّياً.					
بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى كوسوفو (OMIK): تشكّلت البعثة بموجب القرار PC.DEC/305 (١ تموز/ يوليو ١٩٩٩)، ويشمل تفويضها تدريب الشرطة، والموظّفين في السلك القضائي والمدراء المدنيين ومراقبة حقوق الإنسان والدفاع عنها. وهذه البعثة أحد مكوّنات بعثة الأمم المتّحدة للإدارة المؤقّتة في كوسوفو (UNMIK). ومدّد قرار PC.DEC/835 (٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧) ولاية البعثة إلى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨، وبعد ذلك يتمّ التجديد للبعثة شهرياً ما لم تعترض على ذلك إحدى الدول المشاركة.					
قرار PC.DEC/305 تموز/ يوليو ١٩٩٩ كوسوفو	**موظّفون مدنيون**: *أرمينيا*، النمسا، *أذربيجان*، بيلاروسيا، *بلجيكا*، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، **لاتفيا**، مقدونيا (جمهورية يوغسلافية سابقاً)، مالطا، مولدوفا، الجبل الأسوط، بولندا، البرتغال، روسيا، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، **سويسرا**، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتّحدة، الولايات المتّحدة	– – – ١٦٦	– – – ١٣٣(*)	٩ –	٢٧,٢ –
(*) يدعم البعثة ٤٢٩ موظّفاً محلّياً. كما أن أعداد الموظّفين صالحة لغاية ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣.					

يتبع

بعثة *منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى صربيا*: تشكّلت البعثة بموجب القرار PC.DEC/401 (١١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١). وهي مفوَّضة بإسداء المشورة في تطبيق القوانين ومراقبة الأداء اللائق وتطوير المؤسّسات والعمليات الديمقراطية في صربيا. وهي تؤازر أعمال التدريب وفي إعادة هيكلة أجهزة إنفاذ القانون والنظام القضائي. وقد مدّد القرار PC.DEC/1099 (١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣) ولاية البعثة إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤.					
قرار PC.DEC/401 آذار/ مارس ٢٠٠١ صربيا	**شرطة مدنية**: بلغاريا، هنغاريا، أيرلندا، النرويج، روسيا، السويد، المملكة المتّحدة **موظّفون مدنيون**: النمسا، البوسنة والهرسك، كندا، فرنسا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، إسبانيا، سويسرا، المملكة المتّحدة، الولايات المتّحدة	_ _ _ _	_ _ ٩ ٢١(*)	_ _	٩,٢ _
(*) يدعم البعثة ١١١ موظّفاً محلّياً.					
الائتلافات الخاصة					
المجموع: ٨ بعثات	**٣٣ بلداً مشاركاً**	**١٦٧٢** **١٠** **١٢٠** **١٢٦**	**٦٢٢٢** **٧٧** **١٢٠** **٩٣(*)**	**١١٦** **١٠**	.. _
(*) يدعم عمليات الائتلافات الخاصة ٥٧٥ متعاقداً (مدنيّاً) محلّياً.					
لجنة الدول المحايدة للإشراف على الهدنة (NNSC): تشكّلت اللجنة عقب الاتفاقية الخاصّة بالهدنة العسكرية في كوريا التي وُقّعت في بانْمونجوم (٢٧ تموز/ يوليو ١٩٥٣). وهي مكلفة بمهامّ الإشراف على الهدنة، ومراقبتها، والتفتيش والتحقّق من تنفيذ اتفاقية الهدنة.					
اتفاقية الهدنة تموز/ يوليو ١٩٥٣ كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية	**مراقبون**: السويد، سويسرا	_ ١٠ _ _	_ ١٠ _ _	_ _	.. _
القوّة المتعدّدة الجنسيات والمراقبون التابعون لها (MFO): تشكّلت القوّة في ٣ آب/ أغسطس بموجب بروتوكول معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل والتي وُقّعت في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٧٩. بدأ نشر القوّة في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٨٢ عقب الانسحاب الإسرائيلي من سيناء، لكنّ التنفيذ الفعلي لم يبدأ إلاّ في ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٨٢، حين أعادت إسرائيل سيناء إلى السيادة المصرية. حددت ولاية البعثة بمراقبة تنفيذ معاهدة السلام والمساهمة في إيجاد مناخ آمن.					

يتبع

بروتوكول معاهدة السلام نيسان/ أبريل ١٩٨٢ مصر (سيناء)	**مراقبون**: أستراليا، كندا، كولومبيا، جمهورية التشيك، فيجي، فرنسا، هنغاريا، إيطاليا، **هولندا**، نيوزيلندا، النرويج، الأورغواي، الولايات المتّحدة **موظّفون مدنيون**: أستراليا، كندا، فرنسا، **هنغاريا**، نيوزيلندا، رومانيا، المملكة المتّحدة، الولايات المتّحدة	١٦٧٢ _ _ ١٢٦	١٦٧٢ _ _ ٦٤(*)	٧٢ ١ (_، ١، _، _)	٨١ _
(*) يدعم البعثة ٥٥٥ موظّفاً محلّياً.					
الوجود الدولي المؤقّت في الخليل (TIPH 2): أنشئ الوجود الدولي المؤقّت في الخليل بموجب البروتوكول الخاصّ بإعادة الانتشار في الخليل (١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧) واتفاقية الوجود الدولي المؤقّت في الخليل (٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧). فُوّض إلى البعثة المساهمة في إيجاد مناخ آمن ومستقرّ ومراقبة القانون الإنساني الدولي ورفع تقارير عن حالات انتهاكه. يجري التجديد للبعثة كل ستة شهور بشرط موافقة الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني.					
بروتوكول الخليل شباط/ فبراير ١٩٩٧ الأراضي الفلسطينية (الخليل)	**شرطة مدنية**: الدنمارك، إيطاليا، النرويج، تركيا **موظّفون مدنيون**: الدنمارك، **إيطاليا**، النرويج، السويد، سويسرا، **تركيا**	_ _ _ _	_ ٦٧(*) _ _	٢ _	٣ _
(*) يدعم البعثة ٢٠ موظّفاً محلّياً.					
عملية ليكورن: نُشرت العملية ليكورن بتفويض من قرار مجلس الأمن الرقم ١٤٦٤ (٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٣) ومُنحت صلاحيات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة لمؤازرة بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECWAS) (٢٠٠٣ _ ٢٠٠٤) تحت الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتّحدة للمساهمة في إيجاد مناخ آمن، وبخاصّة تسهيل تنفيذ اتفاقية ليناس ماركوسيس. وقد عدّل قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٢٨ (٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٤) الولاية لتشمل دعم عملية الأمم المتّحدة في كوت ديفوار. كما وسّع قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٩٥ (١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨) الولاية لتشمل دعم تنفيذ اتفاقية واغادوغو السياسية (٤ آذار/ مارس ٢٠٠٧) والاتفاقيّات التكميلية (٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧)، لا سيما المساعدة في إجراء الانتخابات. كما تشمل ولاية البعثة تأمين حماية المواطنين الفرنسيين المقيمين في البلاد. مدّد قرار مجلس الأمن الرقم ٢١١٢ (٣٠ تموز/ يوليو ٢٠١٣) الولاية إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٤.					
قرار مجلس الأمن الرقم ١٤٦٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٣ كوت ديفوار	**قوّات**: فرنسا	_ _ _ _	٤٥٠(*) _ _ _	٢٤ _	٩٣ _
(*) تدعم البعثة مفرزة بحْرية في خليج غينيا («عملية كوريمبي» Mission Corymbe).					
بعثة المساعدة الإقليمية في جزر سليمان (RAMSI): تشكّلت البعثة بموجب إطار إعلان بيكيتاوا (٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠). فُوّض إلى البعثة مساعدة حكومة جزر سليمان في إعادة فرض القانون والنظام وتعزيز الحوكمة الديمقراطية وبناء قدرة قوّة شرطة جزر سليمان الملكية. وهي ترفع تقاريرها إلى منتدى جزر المحيط الهادئ مع أن عملها مبنيّ على اتفاقية منفصلة متعدّدة الأطراف وهي بقيادة أستراليا ونيوزيلندا. وفي تموز/ يوليو ٢٠١٣، دخلت البعثة مرحلة انتقالية بانسحاب مكوّنها العسكري. وفي تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣، أعلنت جزر سليمان والبعثة أن الأخيرة ستواصل تدريب الشرطة الملكية ومساعدتها إلى سنة ٢٠١٧ لزيادة تطوير قدراتها.					

يتبع

إعلان بيكيتاوا تموز/ يوليو ٢٠٠٣ جزر سليمان	**قوّات:** *أستراليا، نيوزيلندا، بابوا غينيا الجديدة، تونغا* **شرطة مدنية:** أستراليا، فيجي، كيريباتي، جزر مارشال، ميكرونيزيا، ناورو، نيوزيلندا، نيوي، بالاو، بابوا نيو غينيا، ساموا، تونغا، توفالو، فانواتو **موظّفون مدنيون:** استراليا، نيوزيلندا، *نيجيريا*، *بابوا نيو غينيا*، جنوب *أفريقيا*، *تنزانيا*، *تونغا*، *المملكة المتّحدة*، *الولايات المتّحدة*	– – ١٢٠ –	– – ١٢٠ ٢٩	٧ –	..(*) –
(*) المعلومات المتّصلة بتكاليف البعثة في سنة ٢٠١٣ غير متاحة بسبب التحوّل الكبير الذي طرأ على العملية في أثناء السنة.					
قوّة تثبيت الاستقرار الدولية (ISF): نُشرت القوّة بناء على طلب من حكومة تيمور ليشتي للمساعدة في تثبيت المناخ الآمن في البلاد، وصدّق عليها قرار مجلس الأمن الرقم ١٦٩٠ (٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦). ووضعها القانوني محدّد بالوضع القانوني لاتفاقية القوّات (٢٦ أيار/ مايو ٢٠٠٦) بين استراليا وتيمور ليستي ومذكرة تفاهم بين أستراليا وتيمور ليشتي والأمم المتّحدة (٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧). تعاونت البعثة مع بعثة الأمم المتّحدة المتكاملة في تيمور ليشتي. وقد أوقفت البعثة كافة عملياتها الأمنية في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢ وشرعت في الانسحاب من البلاد وهي عملية يُتوقَّع أن تنتهي آذار/ مارس ٢٠١٣.					
الاتفاقية الثنائية ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٦، وقرار مجلس الأمن الرقم ١٦٩٠ أيار/ مايو ٢٠٠٦ تيمور ليستي	**قوّات:** *أستراليا، نيوزيلندا*	– – – –	– – – –	٢ –	..(*) –
(*) المعلومات المتّصلة بتكاليف البعثة في سنة ٢٠١٣ غير متاحة بسبب إنهاء العملية والخفض التدريجي لعناصرها.					
عملية سيرفال: أطلقت فرنسا عملية سيرفال في ١١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣ بناء على طلب من حكومة مالي وعقب مطالبة مجلس الأمن في ١٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣ «بمساعدة قوّات الدفاع والأمن في مالي لتقليص التهديد الذي تشكّله المنظّمات الإرهابية والجماعات الملتحقة بها» بهدف السماح بتطبيق قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٨٥ (٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢). كانت غايتها الأساسية مؤازرة القوّات المسلّحة في مالي في وقف تقدّم الجماعات المسلّحة جنوباً عقب سيطرتها على مساحات شاسعة في شمال البلاد، ودعم جهود حكومة مالي لبسط سيادتها الوطنية وسلامتها. وأجاز قرار مجلس الأمن الرقم ٢١٠٠ (٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٣) للقوّات الفرنسية الإبقاء على انتشارها إلى جانب بعثة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في مالي (MINUSMA) لمرحلة أولية مدّتها سنة واحدة، وتنفيذ عمليات قتالية هجومية تتجاوز ولاية بعثة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في مالي. وبدأت فرنسا بسحب جنودها من مالي تدريجياً في نيسان/ أبريل ٢٠١٣ بحيث تسلّم عمليةُ سيرفال المهامّ باطراد للقوّات المسلّحة الوطنية ولجهات أخرى دولية. وتنوي فرنسا الإبقاء على وجود عسكري في مالي على شكل قوّة قوامها ١٠٠٠ جندي.					
قرارا مجلس الأمن الرقم ٢٠٨٥ ورقم ٢١٠٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣ مالي	**قوّات:** فرنسا	– – – –	٢٥٠٠(*) – – –	٧ ٧ (_، _، ٦، ١)	٨٦٣,٢ –
(*) وصل حجم عملية سيرفال في ذروة انتشارها إلى نحو ٤٠٠٠ جندي.					

تابع

عملية سنغاريس: تشكّلت عملية سنغاريس بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ٢١٢٧ (٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣) لمرحلة أولية مدّتها ٦ شهور عقب اشتداد العنف الديني والإثني والأزمات الأمنية والإنسانية التي تلت ذلك في جمهورية أفريقيا الوسطى. مُنحت القوّات الفرنسية ولاية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة لدعم قوّة حفظ السلام التابعة للاتّحاد الأفريقي، وبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى (MISCA) في تنفيذ تفويضهما المتمثّل في حماية المدنيين وإعادة الأمن والنظام العام والاستقرار وسيادة الدولة في البلاد. وبحلول ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، كانت فرنسا قد نشرت ١٢٠٠ جندي في البلاد بالإضافة إلى ٦٠٠ جندي متمركزين في العاصمة بانغوي أصلاً في سياق عملية بوالي. تهدف جهودهم الأولية، التي تشمل نزع سلاح الثوار والميليشيات، إلى إعادة الحدّ الأدنى من الاستقرار لإتاحة تسليم المساعدات الإنسانية، ودعم انتشار بعثة الدعم الدولية الجاري. وتتعاون العملية سنغاريس مع بعثة توطيد الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ريثما تتولّى بعثة الدعم الدولية القيادة في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣.

قرار مجلس الأمن الرقم ٢١٢٧ **كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣** **جمهورية أفريقيا الوسطى**(*)	**قوّات:** فرنسا	– – – –	١٦٠٠ – – –	٢ ٢ (–، –، –، ٢)	..(*) –

(*) تقدّر وزارةُ الدفاع الفرنسية التكاليف السنوية لعملية سنغاريس بنحو ١٣٠ مليون يورو.

– = غير قابل للتطبيق؛ .. =المعلومات غير متاحة؛ CJA = مجلس الاتّحاد الأوروبي للعمل المشترك؛ CP/RES = قرار المجلس الدائم في منظمة الدول الأميركية؛ CSO = المجلس الأعلى لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (أو ما كان يُعرف سابقاً باسم لجنة كبار المسؤولين)؛ DDR = نزع السلاح، والتسريح، وإعادة الدمج؛ ECOWAS =الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ MC = المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ MOU = مذكّرة تفاهم؛ PC.DEC = قرار المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ PSC = مجلس السلم والأمن التابع للاتّحاد الأفريقي؛ SCR = قرار مجلس الأمن؛ SSR = إصلاح القطاع الأمني.

(أ) عندما يكون سبب الوفاة معروفاً، تشير الأرقام الأربعة ضمن الهلالين على التوالي إلى الوفيّات الناجمة عن أعمال عدائية، وحوادث، وأمراض وقضايا أخرى في سنة ٢٠١٣. وبما أنه لا يتمّ التبليغ عن جميع أسباب الوفاة التي تحدث في السنة، فإن حاصل جمع هذه الأرقام لا يساوي دائماً العدد الإجمالي السنوي للوفيّات.

المصدر: SIPRI Multilateral Peace Operations Database, <http://www.sipri.org/databases/pko/>.

المصادر والمناهج

المصادر

يتم الحصول على البيانات المتصلة بعمليّات السلام المتعدِّدة الأطراف من فئات المصادر المفتوحة التالية: (أ) المعلومات الرسمية المتاحة من قبل أمانة سرّ المنظّمة المعنية؛ (ب) المعلومات المتاحة من قبل العمليّات نفسها إما في منشورات رسمية أو في ردود خطّية على استبيانات سيبري السنوية؛ (ج) معلومات صادرة عن الحكومات الوطنية المساهمة في العمليّة المعنيّة. وفي بعض الحالات، ربما يجمع الباحثون في سيبري معلومات إضافية عن عمليّة ما بالرجوع إلى المنظّمة التي تقود العمليّة أو إلى حكومات الدول المشاركة بإجراء مقابلات هاتفية ومراسلات إلكترونية. ويجري دعم هذه المصادر الأولية بتشكيلة واسعة من المصادر الثانوية المتاحة للعموم مثل المجلاّت المتخصّصة، والتقارير البحثية، والوكالات الإخبارية، والصحف الدولية والإقليمية والمحلّية.

المناهج

إن الأرقام المتصلة بأعداد العناصر المتَّفق عليها عائدة إلى آخر الأعداد المجازة لسنة ٢٠١٣. ولم تُدرَج أعداد موظّفي الدعم المحلّيين والمتطوعين في الجدول، لكن أشير إليها في الملاحظات إذا كانت متاحة. وتشمل فئة «المراقبون» كلاً من المراقبين العسكريين والمدنيّين.

يتم تسجيل وفيات العناصر منذ إطلاق العمليّة وفي سنة ٢٠١٣. وقد أشير إلى أسباب الوفاة المعلومة ـ سواء أكانت أعمالاً عدائية أم حوادث أم أمراضاً أم أسباباً أخرى ـ لوفيات سنة ٢٠١٣. وبما أنه لا يتم الإبلاغ عن جميع أسباب الوفيات التي تحدث خلال العام، فإن مجموع هذه الوفيات لا يشكّل دائماً العدد الإجمالي السنوي للوفيات. وإذا كانت الأمم المتّحدة تتيح بيانات عن الوفيات في صفوف الموظّفين المحلّيين، فإن منظّمات وأحلافاً أخرى لا تقوم بذلك.

ذكرت التكاليف بملايين الدولارات الأمريكية وفقاً لأسعار سنة ٢٠١٣. كما أن أرقام الموازنات عائدة إلى السنة التقويمية لا إلى السنين المالية. إن حساب التكاليف العائدة إلى السنة التقويمية مبني على افتراض معدل إنفاق منتظم طوال السنة المالية. وتمّ تحويل أرقام الموازنات المذكورة بعملات غير الدولار الأمريكي بناء على أسعار الصرف في السوق كما ذكرها صندوق النقد الدولي لسنة ٢٠١٣. والتكاليف المسجَّلة للعمليّات هي «التكاليف المشتركة» المدرَجة في الموازنات.

التكاليف العائدة إلى عمليّات الأمم المتّحدة هي التكاليف العمليّاتية الأساسية، وهي تشمل تكلفة نشر العناصر، والدفعات اليومية للأفراد المنتشرين وتكاليف الدعم المباشر غير الميداني (مثل متطلّبات حساب دعم عمليّات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتّحدة اللوجستية في برينديزي في إيطاليا). تتقاسم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة تكاليف عمليّات حفظ السلام التي ترعاها الأمم المتّحدة بموجب مقياس خاصّ للمساهمات المقدّرة لا يأخذ في الاعتبار مشاركة تلك الدول في العمليّات. ويتمّ تمويل العمليّات السياسية وعمليّات بناء السلام من المساهمات المنتظمة في الموازنات. ولا تشمل موازنات الأمم المتّحدة لحفظ السلام تكاليف البرامج، مثل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، التي تموَّل بواسطة مساهمات طوعية.

إن التكاليف المسجلة للعمليّات التي ترعاها منظّمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) تمثل التكاليف المشتركة فقط، وهي تتضمّن أساساً التكاليف الجارية لمقارّ الناتو (أي تكاليف الموظّفين المدنيّين وتكاليف التشغيل والصيانة) والاستثمارات في البنية التحتية اللازمة لدعم العمليّة. كما أن تكاليف انتشار الأفراد تتحمّلها الدول الإفرادية المساهِمة ولا تظهر في الأرقام المذكورة في الجدول.

يتمّ تمويل أغلب عمليّات الاتّحاد الأوروبي بإحدى طريقتين: تموَّل البعثات المدنية من خلال موازنة السياسة الخارجية والأمنيّة المشتركة، بينما تموَّل العمليّات العسكرية أو العمليّات التي تتضمّن مكوّناً عسكرياً من خلال مساهمات الدول المشارِكة بموجب آلية أثينا.

لم يقدّم في الجدول أي أرقام متّصلة بعمليّات رابطة الدول المستقلّة لعدم رصد موازنة مشتركة لها ولأن الدول المشاركة في البعثات تتحمل تكاليف نشر القوّات.

وفي ما يتعلق بالعمليّات التي ترأسها أو تديرها منظّمات أخرى، مثل منظّمة الدول الأمريكية، أو ائتلافات خاصّة، ربما تشمل أرقامُ الموازنات المواردَ المرصودة لتطبيق البرامج.

لهذه الأسباب كافّة، يتبيّن أن أرقام الموازنات الواردة في الجدول الرقم (٣ ـ ٢) مجرّد تقديرات، وأنه لا ينبغي المقارنة بين موازنات العمليّات المختلفة.

القسم الثاني

الإنفاق العسكري والتسلّح، ٢٠١٣

هذه الصفحة تُرِكَت عمْداً بيضاء

الفصل الرابع

الإنفاق العسكري وإنتاج الأسلحة

سام بيرلو - فريمان

عرض عام

تشير التقديرات إلى أن الإنفاق العسكري العالمي بلغ ١٧٤٧ مليار دولار في سنة ٢٠١٣، ما يمثّل ٢,٤ في المئة من إجمالي الناتج المحلّي العالمي أو ٢٤٨ دولاراً للفرد (انظر القسم I والجداول المبيّنة في القسم VI في هذا الفصل). لكنّ الإنفاق الإجمالي تراجع عن نظيره في سنة ٢٠١٢ بنحو ١,٩ في المئة بالقيمة الحقيقية.

بقي نمط الزيادات والتخفيضات في الإنفاق العسكري في سنة ٢٠١٣ كحاله في سنة ٢٠١٢ بانخفاضه في الدول الغربية (أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية وأوروبا الوسطى وأوقيانيا) وتزايده في بقيّة أنحاء العالم. وطرأت زيادات كبيرة على الخصوص في أفريقيا والشرق الأوسط، فيما بقي وقْع السياسات التقشّفية ملموساً في أوروبا. وبقيت الولايات المتّحدة أكبر مُنفِقٍ على السلاح في سنة ٢٠١٣، تليها مع فارق كبير الصين وروسيا.

تواصل انخفاض الإنفاق العسكري الأمريكي بسبب انسحاب القوّات الأمريكية من العراق نهائياً في نهاية سنة ٢٠١١، ولتأثير قانون مراقبة الموازنة لسنة ٢٠١١ في الموازنة الدفاعية «الأساسية» (انظر القسم II). ونظراً إلى استمرار شلل الموازنة معظم العام ٢٠١٣، وهو ما أدّى إلى توقّف الخدمات الحكومية مدّة وجيزة، توصّل الكونغرس إلى اتفاق في نهاية السنة سمح أخيراً بإقرار موازنة كاملة شملت موازنة دفاعية لسنة ٢٠١٤. ومع أن الموازنة التي

أُقرّت لسنة ٢٠١٤ ستخفّف وقْع قانون مراقبة الموازنة، سيواصلُ الإنفاق العسكري الأمريكي انخفاضه مع الانسحاب المرتقب من أفغانستان.

قاد الإنفاق العسكري الصيني ميلاً تصاعدياً قوياً للإنفاق العسكري الإجمالي في آسيا وأوقيانيا مدّة من الوقت، إذ ارتفع الإنفاق الإجمالي في المنطقة بنسبة ٦٢ في المئة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٣. وإذْ بقي صعود الصين يعيد تشكيل البيئة الأمنية في مجمل أنحاء القارّة، لفت «تركيزُ» الولايات المتّحدة على آسيا الانتباه إلى الأهمية الاستراتيجية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشكل خاصّ. زادت التشنّجات هناك في السنين الأخيرة بسبب نزاعات على الأراضي في بحر الصين الجنوبي وبحر الصين الشرقي. ومع أن المخاوف من صعود الصين حافز أساسي للإنفاق العسكري في بعض الدول التي بينها وبين الصين نزاعات على مناطق بحْرية، تظلّ القضايا البحرية عاملاً أساسياً في دول أخرى تربطها بالصين علاقات أفضل (انظر القسم III).

تُرجم تراجعُ الإنفاق العسكري في الولايات المتّحدة وأوروبا الغربية إلى انخفاض بلغت نسبته ٤ في المئة في المبيعات العسكرية للشركات المئة الكبرى التي تنتج الأسلحة والخدمات العسكرية في العالم، باستثناء الصين، في سنة ٢٠١٢ (انظر القسم V). لكن طرأت زيادة حادّة على مبيعات الشركات الروسية من الأسلحة، وهذه ترجمة أيضاً لبرنامج تسلّح واسع النطاق تنفّذه روسيا حالياً. كما طرأت زيادات كبيرة على صعيد الشركات الكبرى في عدد المُنتجين «الناشئين» الآخرين، مثل البرازيل وكوريا الجنوبية وتركيا. وعلى العموم، يُظهر النمطُ الذي تبلور في السنين الأخيرة انتشاراً تدريجياً لصناعة الأسلحة مع انكماش بطيء لحصّة مبيعات شركات صناعة الأسلحة المئة الكبرى يُعزَى إلى المُنتجين التقليديين في الولايات المتّحدة وأوروبا الغربية، ونموّ مقابل لحصّة الجهات الجديدة، على أن السيطرة الساحقة تظلّ للمُنتجين التقليديين.

يظلّ تقريرُ الأمم المتّحدة بشأن النفقات العسكرية مصدراً مهمّاً للبيانات الرسمية المتّصلة بالإنفاق العسكري. لكنّ معدّل استجابة الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة للمطالبة السنوية بتقديم بيانات حافظ على تراجعه في سنة ٢٠١٣ (انظر القسم IV). ربما تكون الحساسية السياسية للإنفاق العسكري سبباً رئيسياً لعدم التبليغ في بعض الحالات، غير أن دولاً كثيرة تنشر أرقام موازناتها العسكرية على الإنترنت لإتاحتها للجمهور العام. وفي المقابل، يُستنتَج من قيام دول عديدة بالاستجابة مرّة واحدة على الأقل أنّ لديها القدرة على التبليغ، لكن يعوزها الالتزام السياسي للتبليغ باستمرار.

بات جليّاً الآن أن الإنفاق العسكري العالمي يتّبع اتّجاهين متباعدَين: اتّجاه نزولي مدفوع بإجراءات تقشّفية، وجهود لضبط عجز الموازنات، وبانتهاء الحروب المديدة في الغرب؛

واتّجاه صعودي في بقيّة العالم بسبب مزيج من نمو الاقتصادات، وهواجس أمنية، وطموحات جيوسياسية، وعوامل سياسية داخلية في كثير من الأحيان. وإذا كان الاتّجاه الأول سيضعف في السنين القليلة القادمة، وهو ما سيُفضي إلى إنفاق مستقرّ أو إلى زيادات متجدّدة، إلا أن الاتّجاه الثاني لا يُظهر أي علامات على اعتدال حدّته.

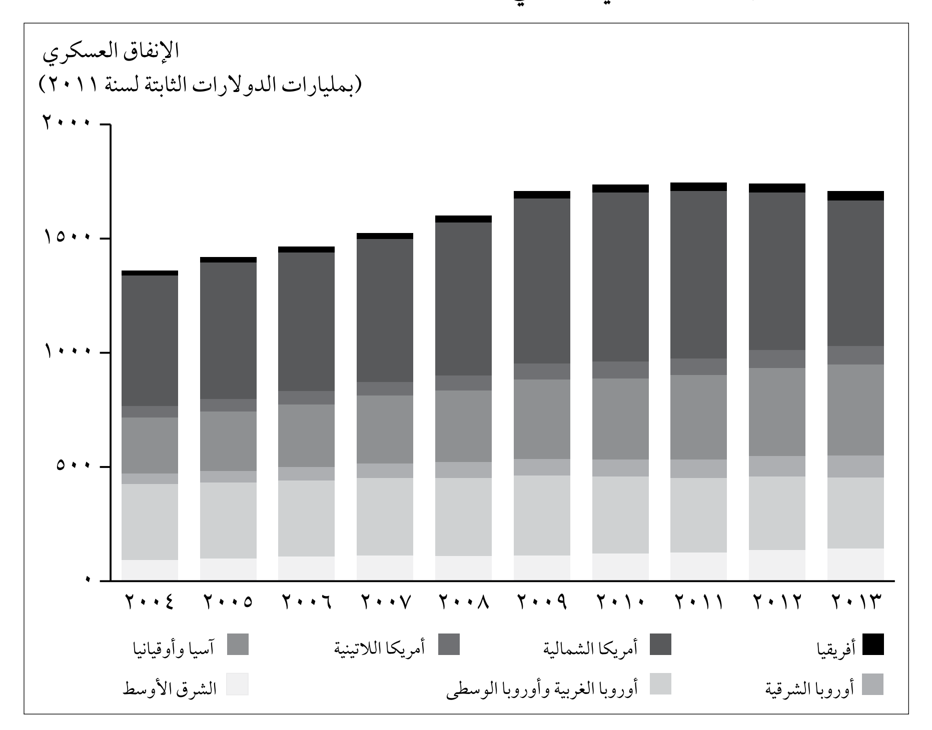
I التطوّرات العالمية في الإنفاق العسكري

سام بيرلو ـ فريمان، كارينا سولْميرانو، هِلِن ويلاند

يقدَّر بأن الإنفاق العسكري العالمي بلغ ١٧٤٧ مليار دولار في سنة ٢٠١٣، بانخفاض بلغت نسبته ١,٩ في المئة بالقيمة الحقيقية عن سنة ٢٠١٢. ويمثّل ذلك تسارعاً لتراجع طفيف بدأ في سنة ٢٠١٢ بعد أكثر من عقد من الإنفاق المتزايد [انظر الجدول الرقم (٤ ـ ١)، والشكل الرقم (٤ ـ ١)].

الشكل الرقم (٤ ـ ١)

الإنفاق العسكري العالمي بحسب المنطقة، ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣



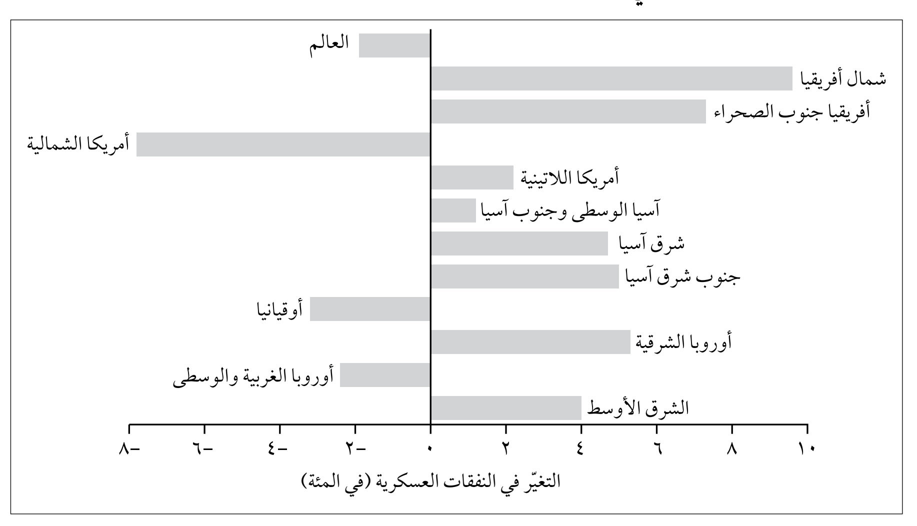
لكنّ الإنفاق العسكري بقي أعلى بنسبة ٢٦ في المئة بالقيمة الحقيقية من نظيره في سنة ٢٠٠٤. وبقي الإنفاقُ العسكري العالمي كحصّة من إجمالي الناتج المحلّي، أو ما يُعرف بـ «العبء العسكري»، ثابتاً في حدود ٢,٤ في المئة.

نجم هذا الانخفاض في المجموع العالمي عن خفض إنفاق الولايات المتّحدة بنسبة ٧,٨ في المئة بالقيمة الحقيقية، وهو انخفاض يفوق الزيادات في المناطق الأخرى. لكنّ الإنفاق العسكري في العالم، عدا الولايات المتّحدة، زاد بنسبة ١,٨ في المئة بالقيمة الحقيقية في سنة ٢٠١٣. وعلى العموم، ازدادت الاتّجاهات المحدّدة في **كتاب سيبري السنوي لسنة ٢٠١٣** وضوحاً في سنة ٢٠١٣، وتحديداً استمرار انخفاض النفقات العسكرية في الدول الغربية، أي أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية وأوروبا الوسطى وأوقيانيا، وزيادة في بقية دول العالم[١].

في الحقيقة، زاد الإنفاق العسكري بالقيمة الحقيقية في سنة ٢٠١٣ في جميع المناطق والمناطق دون الإقليمية، عدا المناطق الثلاث السابقة، بحيث استحوذت أفريقيا على أكبر الزيادات النسبية [انظر الشكل الرقم (٤ ـ ٢)].

الشكل الرقم (٤ ـ ٢)

التغيّرات السنوية في النفقات العسكرية، بحسب المنطقة، ٢٠١٢ ـ ٢٠١٣



(١) S. Perlo-Freeman, C. Solmirano and H. Wilandh, «Global Developments in Military Expenditure,» *SIPRI Yearbook 2013*.

الجدول الرقم (٤ ـ ١)

الإنفاق العسكري بحسب المنطقة، والمنظّمة الدولية، وفئة الدخل، ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣

الأرقام العائدة إلى السنين ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣ بمليارات الدولارات بالأسعار الثابتة وأسعار الصرف (٢٠١١). كما أن الأرقام المشار إليها بنجمة والخاصّة بسنة ٢٠١٣ في العمود في أقصى اليسار هي بمليارات الدولارات الأمريكية بالأسعار الحالية. الأرقام لا تُعطي عند جمعها المجاميع الكلّية دائماً بسبب اصطلاحات التدوير.

	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٣(*)
المجموع العالمي	١٣٦١	١٤١٩	١٤٦٥	١٥٢٣	١٦٠١	١٧٠٨	١٧٣٦	١٧٤٥	١٧٤٢	١٧٠٩	١٧٤٧
المناطق الجغرافية											
أفريقيا	٢٣,٥	٢٤,٤	٢٦,١	(٢٦,٨)	(٣٠,٤)	(٣١,٨)	(٣٣,٨)	(٣٧,٨)	(٣٩,٤)	(٤٢,٧)	(٤٤,٩)
شمال أفريقيا	٧,٦	٧,٩	٧,٩	٨,٥	١٠,١	(١١,١)	(١٢,١)	(١٥,٢)	١٦,٤	(١٨,٠)	(١٨,٧)
أفريقيا جنوب الصحراء	١٥,٩	١٦,٥	(١٨,٢)	(١٨,٣)	(٢٠,٤)	(٢٠,٦)	(٢١,٧)	(٢٢,٦)	(٢٣,٠)	(٢٤,٧)	(٢٦,٢)
الأمريكات	٦٢٠	٦٥١	٦٦٥	٦٨٥	٧٣٧	٧٩٣	٨١٥	٨٠٥	٧٦٩	٧١٧	٧٣٦
أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي	٤,٧	٥,١	٥,٦	٦,٢	٦,٣	٧,١	٧,٧	٨,٠	٨,٧	٩,٢	٩,٦
أمريكا الشمالية	٥٧١	٥٩٨	٦٠٧	٦٢٥	٦٧١	٧٢٤	٧٤١	٧٣٢	٦٩١	٦٣٧	٦٥٩
أمريكا الجنوبية	٤٤,٧	٤٨,٦	٥١,٩	٥٤,٤	٥٩,٤	٦٢,٢	٦٦,٣	٦٥,٢	٦٩,٣	٧٠,٤	٦٧,٤
آسيا وأوقيانيا	٢٤٧	٢٦٠	٢٧٥	٢٩٦	٣١٢	٣٤٩	٣٥٦	٣٧١	٣٨٦	٤٠٠	٤٠٧
آسيا الوسطى وجنوب آسيا	٤٢,٣	٤٥,٠	٤٥,٥	٤٦,٧	٥١,١	٥٨,٨	٦٠,١	٦١,٤	٦٢,١	٦٢,٩	٦٣,٧
شرق آسيا	١٥٧	١٦٧	١٨٠	١٩٤	٢٠٤	٢٢٩	٢٣٥	٢٤٩	٢٦١	٢٧٤	٢٨٢
أوقيانيا	٢٢,٣	٢٣,٠	٢٤,٣	٢٥,٧	٢٦,٦	٢٨,٦	٢٨,٩	٢٨,٥	٢٧,٤	٢٦,٥	٢٥,٩

يتبع

تابع

جنوب شرق آسيا	٢٥,٠	٢٥,٤	٢٦,١	٢٩,٨	٣٠,٦	٣٢,١	٣١,٦	٣٢,٩	٣٥,٠	٣٦,٨	٣٥,٩
أوروبا	٣٧٩	٣٨٣	٣٩٢	٤٠٢	٤١٣	٤٢١	٤١١	٤٠٥	٤١١	٤٠٨	٤١٠
أوروبا الشرقية	٤٤,٨	٥١,٥	٥٧,٩	٦٤,١	٧٠,٠	٧١,٨	٧٣,١	٧٨,٩	٩٠,٥	٩٥,٣	٩٨,٥
أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى	٣٣٤	٣٣١	٣٣٤	٣٣٨	٣٤٣	٣٤٩	٣٣٨	٣٢٦	٣٢٠	٣١٢	٣١٢
الشرق الأوسط	٩١,٥	١٠٠	١٠٧	١١٣	١٠٩	١١٣	١٢٠	١٢٦	١٣٧	(١٤٢)	(١٥٠)
المنظّمات											
الاتّحاد الأفريقي	٢٦,١	٢٦,٨	٢٨,٦	٢٩,٣	(٣١,١)	(٣٣,٣)	(٣٤,٩)	(٣٨,٧)	(٤٠,٠)	(٤٢,٩)	(٤٥,١)
جامعة الدول العربية	٧٣,٢	٧٩٣,٥	٨٤,٠	٩٣,٩	٩٥,٨	١٠١	١٠٨	١١٨	١٣١	(١٣٨)	(١٤٦)
منظّمة معاهدة الأمن الجماعي	٤٢,٤	٤٨,٣	٥٣,٧	٥٩,٠	٦٤,٥	٦٧,٤	٦٩,٠	٧٣,٦	٨٥,٠	٨٩,٢	٩٢,٥
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	٢,٢	٢,١	٢,٢	٢,٦	٣,١	٣,٣	٣,٦	٣,٨	٣,٦	٣,٧	٤,٢
الاتّحاد الأوروبي	٢٩٩	٢٩٨	٣٠٠	٣٠٧	٣١٢	٣١٧	٣٠٦	٢٩٤	٢٨٧	٢٧٨	٢٧٩
حلف الناتو	٨١٨	٩٠٥	٩١٨	٩٣٨	٩٩٠	١٠٥١	١٠٥٧	١٠٣٦	٩٩٠	٩٢٨	٩٤٩
أعضاء الناتو الأوروبيون	٣١٠	٣٠٨	٣١١	٣١٤	٣١٩	٣٢٧	٣١٦	٣٠٤	٢٩٩	٢٩١	٢٩١
منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا	٩٥٠	٩٨٢	١٠٠١	١٠٢٨	١٠٨٦	١١٤٧	١١٥٤	١١٣٩	١١٠٥	١٠٤٧	١٠٧١
الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي	٧,٧	٨,٩	٩,٤	٨,٩	١٠,٠	١٠,١	١٠,٣	١٠,٣	١٠,٧	١٢,٤	١٢,٥
منظّمة شنغهاي للتعاون	١٠٥	١١٩	١٣٧	١٥٥	١٧٠	١٩٥	٢٠٤	٢٢٠	٢٤٣	٢٥٩	٢٨٠

يتبع

تابع

فئة الدخل											
منخفض	٥,٢	(٥,٣)	(٦,١)	(٦,٦)	(٦,٧)	(٦,٩)	(٧,٩)	(٨,٨)	(٨,٥)	(٩,٣)	(١٠,٣)
متوسّط أدنى	٦٩,٩	٧٢,١	٧٤,٠	٧٨,٦	٨٢,٣	٩١,٠	٩٣,١	٩٥	٩٩	١٠١	١٠١
متوسّط أعلى	١٦٩	١٨٥	٢٠٤	٢٢٠	٢٣٦	٢٣٦	٢٧٥	٢٩٣	٣١١	٣٢٩	٣٤٦
مرتفع	١١١٧	١١٥٧	١١٨٢	١٢١٨	١٢٧٧	١٣٤٧	١٣٦٠	١٣٤٩	١٣٢٤	١٢٧٠	١٢٨٩
نصيب الفرد من الإنفاق العسكري العالمي (الدولار الأمريكي الحالي)											
	١٦٢	١٧٣	١٨٣	٢٠١	٢٢٤	٢٣٠	٢٤٠	٢٥٣	٢٥٢	٢٤٨	
العبء العسكري العالمي (الإنفاق العسكري العالمي كنسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلّي بالأسعار الحالية)											
	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٣	٢,٤	٢,٦	٢,٦	٢,٥	٢,٤	٢,٤	

( ) = يشكّل المجموع المستند إلى بيانات البلد أقلّ من ٩٠ في المئة من المجموع الإقليمي.

.. = تشكّل البيانات المتاحة أقل من ٦٠ في المئة من المجموع الإقليمي.

ملاحظات: إن المجموع العالمي ومجاميع المناطق، والمنظّمات وفئات الدخل تقديرات مستندة إلى البيانات الواردة في الجدول الرقم (٤ ـ ١١) الخاصّ بالدول التي تغطيها قاعدة بيانات سيبري للإنفاق العسكري. إذا لم تتوافر بيانات عن الإنفاق العسكري لبلد ما على مدى بضع سنين، يتمّ تقدير تلك الأرقام، في الغالب، بناء على افتراض أن معدّل التغيّر في الإنفاق العسكري لذلك البلد مماثل لمعدّل تغير الإنفاق في المنطقة التي يوجد فيها (انظر أيضاً «المصادر والمناهج» في ما يلي). وعندما يتعذّر الوصول إلى تقديرات، تُستثنى تلك الدول من المجاميع، علماً بأن الدول المستثناة من كافة المجاميع هي كوبا، وكوريا الشمالية، وميانمار، والصومال. تغطي المجاميعُ الخاصّة بالمناطق وفئات الدخل مجموعات الدول نفسها لكافّة السنين. ولا تغطي مجاميعُ المنظّمات سوى الدول الأعضاء في السنة المحدّدة. وتستند تغطية المناطق الإقليمية والمناطق الجغرافية الإقليمية ودون الإقليمية إلى تصنيف الدول في الجداول (٤ ـ ١٠) ـ (٤ ـ ١٢). وتعتمد فئات الدخل على مؤشرات البنك الدولي للتنمية العالمية لسنة ٢٠١٣، حيث يعتبر دخل الدول منخفضاً عندما يكون نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي ١٠٠٥ دولارات أو أقلّ في سنة ٢٠١١؛ ومتوسّطاً أدنى حين يتراوح نصيب الفرد بين ١٠٠٦ و٣٩٧٥ دولاراً؛ ومتوسّطاً أعلى حين يتراوح نصيب الفرد بين ٣٩٧٦ و١٢,٢٧٥ دولاراً؛ ومرتفعاً حين يزيد نصيب الفرد على ١٢,٢٧٥ دولاراً.

المصدر: SIPRI Military Expenditure Database, <http://www.sipri.org/databases/milex/>; International Monetary Fund (IMF), *World Economic Outlook: Coping with High Debt and Sluggish Growth* (IMF: Washington, DC, October. 2012); and United Nations Population Fund (UNFPA), *State of World Population*, 2003-2012 (UNFPA: New York, 2003-2012).

استحوذت شمال أفريقيا على أكبر الزيادات في الإنفاق العسكري (بنسبة ١٣٧ في المئة) في العقد الممتدّ بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٣، تلتها أوروبا الشرقية (بنسبة ١١٢ في المئة)، ثم أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي (بنسبة ٩٤ في المئة). زادت جميع المناطق والمناطق دون الإقليمية إنفاقها العسكري خلال هذه المدّة، عدا أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى اللتين تراجع فيهما الإنفاق بنسبة ٦,٧ في المئة [انظر الجدول الرقم (٤ ـ ١) والجدول الرقم (٤ ـ ٢)]. وبلغ الإنفاق العسكري ذروته في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية وأوروبا الوسطى في سنة ٢٠٠٩ أو ٢٠١٠. وفي المناطق الأخرى، تباطأت معدّلات النموّ في أمريكا اللاتينية وآسيا منذ سنة ٢٠٠٩، لكنّها تسارعت في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

الاتّجاهات الإقليمية

واصلت أغلبيةُ دول أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى خفض إنفاقها العسكري لاستمرار العمل بالسياسات التقشّفية في أغلب المنطقة. لكنّ الانخفاضات في المنطقة لم تعُد مقتصرة منذ بداية الأزمة المالية والاقتصادية التي وقعت في سنة ٢٠٠٨ على أوروبا الوسطى ودول «الأزمة» الأوروبية الغربية. ذلك أنه سُجّلت تراجعات بأكثر من ١٠ في المئة بالقيمة الحقيقية منذ سنة ٢٠٠٨ في النمسا وبلجيكا واليونان وأيرلندا وهولندا والمملكة المتّحدة، بالإضافة إلى جميع دول أوروبا الوسطى عدا بولندا (التي زادت إنفاقها العسكري بنسبة ١٢ في المئة). لكنّ الإنفاق العسكري الفرنسي بقي أقلّ بنسبة ٤ في المئة فقط في سنة ٢٠١٣، بينما بقي الإنفاق العسكري الألماني أعلى قليلاً (٤ في المئة). ومن بين سائر الدول الأوروبية الرئيسية، سُجّل الانخفاض الأكبر في إسبانيا حيث بلغت نسبته ١٣ في المئة.

زاد الإنفاق العسكري في أمريكا اللاتينية (أي في أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي) بنسبة ٢,٢ في المئة بالقيمة الحقيقية في سنة ٢٠١٣، وبنسبة ٦١ في المئة بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠١٣. وخلافاً للسنين السابقة، تباطأ معدّل زيادة الإنفاق العسكري في أمريكا الجنوبية في سنة ٢٠١٣، وذلك راجع أساساً إلى البرازيل، أبرز المنفقين على الأسلحة في المنطقة، لخفضها إنفاقها بنسبة ٣,٩ في المئة. وواصل الإنفاقُ العسكري تزايده السريع في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، وبخاصة هندوراس (٢٢ في المئة) ونيكاراغوا (١٨ في المئة) وغواتيمالا (١١ في المئة) غداة استمرار العنف المتّصل بكارتلات المخدرات[٢]. كما زادت المكسيك، أكبر مُنفق على الأسلحة في المنطقة، إنفاقها بنسبة ٥,١ في المئة على الرغم من ضعف نموّها الاقتصادي.

---

(٢) انظر مثلاً: C. Solmirano, «Security Spending and Violent Organized Crime in Central America,» *SIPRI Yearbook 2013*.

الجدول الرقم (٤ ـ ٢)

إحصاءات الإنفاق العسكري الرئيسي بحسب المنطقة، ٢٠١٣

المنطقة/ المنطقة دون الإقليمية	الإنفاق العسكري، ٢٠١٣ (مليارات الدولارات)	التغيّر (بالمئة)[أ]		التغيّرات الرئيسية، ٢٠١٢ (بالمئة)[ب]			
		٢٠١٢ ـ ٢٠١٣	٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣	زيادات		انخفاضات	
أفريقيا	(٤٤,٩)	٨,٣	٨١	غانا	١٢٩	مدغشقر	– ٢٥
شمال أفريقيا	(١٨,٧)	٩,٦	١٣٧	أنغولا	٣٦	بوتسوانا	– ٧,٥
أفريقيا جنوب الصحراء	(٢٦,٢)	٧,٣	٥٥	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٤	أوغندا	– ٧,٠
				زامبيا	١٥	نيجيريا	– ٥,١
الأمريكات	٧٣٦	– ٦,٨	١٦	البارغواي	٣٣	جاميكا	– ٩,٠
أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي	٩,٦	٦,٠	٩٤	هندوراس	٢٢	الولايات المتّحدة	– ٧,٨
				نيكارغوا	١٨	السلفادور	– ٤,٥
أمريكا الشمالية	٦٥٩	– ٧,٨	١٢	كولومبيا	١٣	البرازيل	– ٣,٩
أمريكا الجنوبية	٦٧,٤	١,٦	٥٨				
آسيا وأوقيانيا	٤٠٧	٣,٦	٦٢	أفغانستان	٧٧	تيمور لستي	– ١٢
آسيا الوسطى وجنوب آسيا	٦٣,٧	١,٢	٤٩	الفيليبين	٧٧	أستراليا	– ٣,٦
				سريلانكا	١٢	تايوان	– ٢,٦

يتبع

تابع

شرق آسيا	٢٨٢	٤,٧	٧٤	كازاخستان	١٠		
أوقيانيا	٢٥,٩	– ٣,٢	١٩				
جنوب شرق آسيا	٣٥,٩	٥,٠	٤٧				
أوروبا	٤١٠	– ٠,٧	٧,٦	أوكرانيا	١٦	إسبانيا	– ١٣
أوروبا الشرقية	٩٨,٥	٥,٣	١١٢	بيلاروسيا	١٥	ألبانيا	– ١٣
أوروبا الغربية والوسطى	٣١٢	– ٢,٤	– ٦,٥	لاتفيا	٩,٣	هنغاريا	– ١١
				سويسرا	٩,٠	هولندا	– ٨,٣
الشرق الأوسط	(١٥٠)	٤,٠	٥٦	العراق	٢٧	عُمان(ج)	– ٢٧
				البحرين	٢٦	اليمن	– ١٢
				السعودية	١٤	الأردن	– ٩,٤

( )= تقدير غير مؤكد.

(أ) التغيّرات بالقيمة الحقيقية.

(ب) يُظهر الجدول أكبر الزيادات أو الانخفاضات لكل منطقة ككلّ، لا للمنطقة دون الإقليمية. وقد استبعدت الدول التي تدنّى إنفاقها العسكري في سنة ٢٠١٣ إلى أقلّ من ١٠٠ مليون دولار، أو إلى أقلّ من ٥٠ مليون دولار في أفريقيا.

(ج) الانخفاض في إنفاق سلطنة عُمان في سنة ٢٠١٣ عائد إلى رقم إنفاق فعلي في سنة ٢٠١٢ بعد تنقيحه وزيادته مقارنة بالرقم المدرَج في الموازنة المذكور في **كتاب سيبري السنوي ٢٠١٣**. شكّل التغيّر الإجمالي عن سنة ٢٠١١ زيادة بنسبة ٣١ في المئة.

حقّقت أفريقيا أعلى زيادة مئوية في الإنفاق العسكري في سنة ٢٠١٣، بنسبة ٨,٣ في المئة. فقد زاد الإنفاق العسكري في ثلثي الدول الأفريقية التي تتوافر بيانات بشأنها. وتجدر الإشارة إلى الإنفاق العسكري الجزائري في سنة ٢٠١٣، فقد زاد على الضعف منذ سنة ٢٠٠٤، لتطرأ عليه زيادة أخرى بنسبة ٨,٨ في المئة في سنة ٢٠١٣، ويصل إلى ٤,١٠ مليار دولار، وهي أول مرّة يتجاوز فيها إنفاقُ دولة أفريقية على الجيش عتبة العشرة مليارات دولار. وزاد إنفاق أنغولا على الجيش بنسبة ٣٦ في المئة لتسبق جنوب أفريقيا كأكبر مُنفق في أفريقيا جنوب الصحراء. وزادت غانا إنفاقها العسكري إلى أكثر من الضعف مع أن عبئها العسكري يظلّ متدنّياً عند مستوى ٠,٦ في المئة من إجمالي الناتج المحلّي.

وإذا كان الشرق الأوسط المنطقة التي تحوم حول بيانات الإنفاق العسكري فيها أكبر الشكوك على نحو تقليدي، فقد ازدادت هذه البيانات شحّاً مؤخراً، إذ لم تتوافر بيانات في سنة ٢٠١٣ عن إيران وقطر وسورية والإمارات العربية المتّحدة. وقد حقّق العراق والبحرين أكبر الزيادات المعلومة في الإنفاق العسكري في الشرق الأوسط. هدفت الزيادة في العراق إلى بناء قدرة قواته العسكرية وتسليحها، فيما يرجَّح أن تكون زيادة الإنفاق في البحرين متّصلة بمشتريات الأسلحة الأخيرة التي يراد استخدامها في قمع الاضطرابات المحلّية، بالإضافة إلى علاقاتها المتشنّجة مع جارتها إيران.

وفي المقابل، انخفض الإنفاق العسكري في سلطنة عُمان بنسبة ٢٧ في المئة، وذلك راجع في الأغلب إلى الإنفاق العسكري الزائد في موازنة البلاد لسنة ٢٠١٢. ومع ذلك تظلّ صاحبة العبء العسكري الأكبر في العالم (من بين الدول التي تتوافر عنها بيانات) ببلوغه ١١,٣ في المئة من إجمالي الناتج المحلّي.

تأثّر الاتّجاه الإجمالي في آسيا وأوقيانيا بقوة بزيادة الإنفاق في الصين الذي شكّل ٤٦ في المئة من إنفاق المنطقة في سنة ٢٠١٣. ومع أنه لم يطرأ تغيّر يُذكَر على الإنفاق الإجمالي في بقية المنطقة، فإن نمط الإنفاق مختلط. ففي حين واصلت دول مثل أفغانستان والفيليبين وسريلانكا زيادة إنفاقها (أو بدأت بزيادته)، تراجع الإنفاق في دول أخرى، مثل تيمور ليشتي وأستراليا والهند وتايوان، بعد أن شهدت بعضها زيادات كبيرة في السابق. للاطلاع على اتّجاهات الإنفاق العسكري في شرق وجنوب شرق آسيا وأوقيانيا بشكل خاصّ، انظر القسم III في ما يلي.

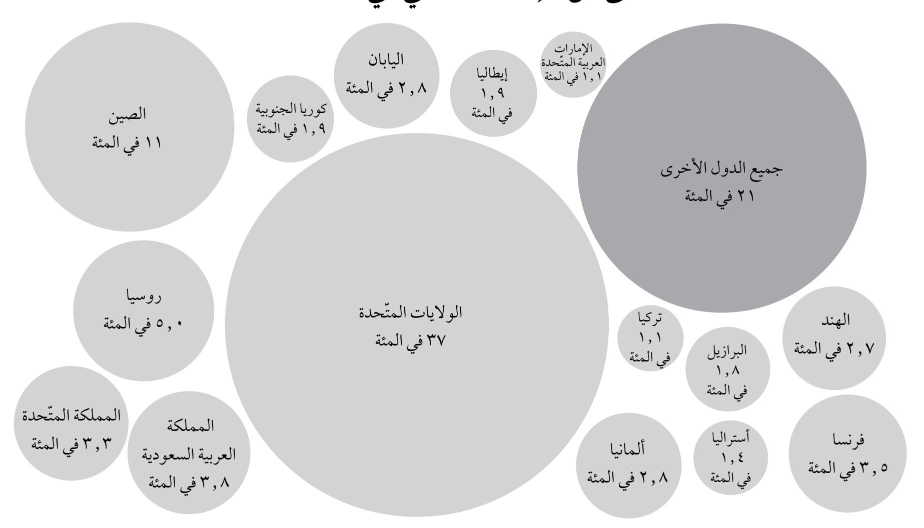
أكبر المنفقين العسكريين في سنة ٢٠١٣

يُعزَى نحو أربعة أخماس الإنفاق العسكري الإجمالي في سنة ٢٠١٣ إلى ١٥ دولة [انظر الشكل الرقم (٤ ـ ٣)]. وقد بقيت قائمة الدول الـ ١٥ الأكثر إنفاقاً على السلاح في العالم

أجمع لسنة ٢٠١٣ كحالها في سنة ٢٠١٢، وإن تغيّر ترتيب هذه الدول [انظر الجدول الرقم (٤ ـ ٣)]. ونشير على الخصوص إلى المملكة العربية السعودية التي زادت إنفاقها العسكري بنسبة ١٤ في المئة لتصبح في سنة ٢٠١٣ رابع أكبر مُنفق على السلاح في العالم بعد أن كانت في المرتبة السابعة في سنة ٢٠١٢. ومع أن التوتّرات السعودية والإيرانية تفاقمت بسبب سورية وقضايا أخرى، ربما لا تكون الرغبة في امتلاك قدرة عسكرية أكبر للتصدّي لتهديدات خطيرة، أو متصوَّرة، السببَ الوحيد لزيادة الإنفاق السعودي. فالقوّات العسكرية والقوّات الأمنية شبه العسكرية الكثيرة تضطلع بدور أساسي أيضاً في حماية النظام، وبات ضمان ولائها عظيم الأهمية غداة الربيع العربي. ونشير إلى أن المملكة شهدت مظاهرات كثيرة في سنة ٢٠١١، لكنّ القوى الأمنية نجحت في قمعها. وبالنظر إلى رقيّ مستويات التدريب، تمّ ذلك باستخدام العنف اللازم لقمع الاحتجاجات مع الحدّ من إراقة الدماء بالقدر الكافي لتجنّب إدانة دولية شديدة[٣]. كما اضطلعت المملكة بدور أكثر إثارة للجدل في تثبيت الوضع الراهن في الدول الخليجية المجاورة بتدخّلها العسكري في المساعدة على قمع الحركة الاحتجاجية في البحرين في سنة ٢٠١١[٤].

الشكل الرقم (٤ ـ ٣)

حصّة البلدان الخمسة عشر ذات الإنفاق العسكري الأعلى من الإنفاق العالمي في سنة ٢٠١٣



---

(٣) F. G. Gause, *Saudi Arabia in the New Middle East*, Council Special Report; no. 3 (New York: Council on Foreign Relations, 2011).

(٤) M. Allansson [et al.], «The First Year of the Arab Spring,» *SIPRI Yearbook 2012*, p. 52.

الجدول الرقم (٤ ـ ٣)

البلدان الخمسة عشر ذات الإنفاق العسكري الأعلى في سنة ٢٠١٣

قيم الإنفاق بالدولار الأمريكي بأسعاره ومعدّلات صرفه الحالية. ترتيب الدول مبنيّ على إنفاقها العسكري المحسوب بحسب أسعار الصرف في السوق.

المرتبة		البلد	الإنفاق، ٢٠١٣ (مليارات الدولارات بحسب س ص س)	التغيّر، ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣ (في المئة)	الحصّة من إجمالي الناتج المحلّي (في المئة)[أ]		الحصّة العالمية، ٢٠١٣ (في المئة)	الإنفاق، ٢٠١٣ (مليارات الدولارات، مكافئ القوة الشرائية)[ب]
٢٠١٣	٢٠١٢				٢٠١٣	٢٠٠٤		
١	١	الولايات المتّحدة	٦٤٠	١٢	٣,٨	٣,٩	٣٧	٦٤٠
٢	٢	الصين	[١٨٨]	١٧٠	[٢,٠]	[٢,١]	[١١]	[٢٨٢]
٣	٣	روسيا	[٨٧,٨]	١٠٨	[٤,١]	[٣,٥]	[٥,٠]	[١٠٦]
٤	٧	المملكة العربية السعودية	٦٧,٠	١١٨	٩,٣	٨,١	٣,٨	٨٦,٥
٥	٤	فرنسا	٦١,٢	– ٦,٤	٢.	٢,٦	٣,٥	٥٠,٨
المجموع الفرعي للدول الخمس الأولى			**١٠٤٥**	..	..	..	٦٠	..
٦	٦	المملكة المتّحدة	٥٧,٩	– ٢,٥	٢,٣	٢,٤	٣,٣	٥٥,٣
٧	٩	ألمانيا	٤٨,٨	٣,٣	١,٤	١,٤	٢,٨	٤٣,٩
٨	٥	اليابان	٤٨,٦	– ٢,٠	١,٠	١,٠	٢,٨	٤٥,٧
٩	٨	الهند	٤٧,٤	٤٥	٢,٥	٢,٨	٢,٧	١٣٤

يتبع

تابع

١٠	١٢	كوريا الجنوبية	٣٣,٩	٤٢	٢,٨	٢,٥	١,٩	٤٧,٢
المجموع الفرعي للدول العشر الأولى			**١٢٨١**	..	..	..	**٧٣**	..
١١	١١	إيطاليا	٣٢,٧	-٢٦	١,٦	٢,٠	١,٩	٢٨,٥
١٢	١٠	البرازيل	٣١,٥	٤٨	١,٤	١,٥	١,٨	٣٤,٨
١٣	١٣	أستراليا	٢٤,٠	١٩	١,٦	١,٨	١,٤	١٦,١
١٤	١٦	تركيا	١٩,١	١٣	٢,٣	٢,٨	١,١	٢٧,١
١٥	١٥	الإمارات العربية المتّحدة(ج)	[١٩,٠]	٨٥	[٤,٧]	[٤,٦]	[١,١]	[١٢,٧]
المجموع الفرعي للدول الـ ١٥ الأولى			**١٤٠٨**	..	..	..	**٧٩**	..
العالم			**١٧٤٧**	**٢٦**	**٢,٤**	**٢,٤**	**١٠٠**	..

[ ] = رقم مقدَّر

(أ) تستند أرقام الإنفاق العسكري كحصّة من إجمالي الناتج المحلّي إلى تقديرات إجمالي الناتج المحلّي لسنة ٢٠١٣، كما هي مذكورة في قاعدة بيانات International Monetary Fund (IMF) World Economic Outlook، تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣.

(ب) إن أرقام الإنفاق العسكري بحسب مكافئ القوة الشرائية تقديرات مستندة إلى معدّلات التحويل المتوقّعة لمكافئ القوة الشرائية لكلّ بلد نقلاً عن قاعدة بيانات International Monetary Fund (IMF) World Economic Outlook، تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣.

(ج) البيانات المتّصلة بالإمارات العربية المتّحدة عائدة إلى سنة ٢٠١٢ لأن الأرقام العائدة إلى سنة ٢٠١٣ غير متاحة.

المصدر: SIPRI Military Expenditure Database, <http://www.sipri.org/databases/milex/>; and IMF, World Economic Outlook database, October 2013, <http://www.imf.org/external/pubs/ft/weo/2013/10/weodata/index.aspx>

وفي تغيّر لافت آخر، واصلت المملكةُ المتّحدة خفض إنفاقها العسكري في سياق تدابير تقشّفية لتخرج من نادي الدول الخمس الكبار لأول مرّة منذ سنة ١٩٨٨، وربما لأول مرّة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية[٥].

قوبلت التخفيضات التي طرأت على الإنفاق العسكري الأمريكي مؤخّراً بزيادات سريعة في بعض الدول الصاعدة أو التي عاودت الصعود، مثل الصين وروسيا والمملكة العربية السعودية، وجميع هذه الدول ضاعف إنفاقه العسكري إلى أكثر من مثيله بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠١٣[٦]. لكنّ الولايات المتّحدة بقيت من دون منازع القوة العسكرية الأولى المسيطرة والمُنفق الأكبر على السلاح في العالم، ويرجّح أن تظلّ كذلك في المستقبل المنظور. ومع ذلك، يواصل الإنفاقُ الأمريكي كحصّة من المجموع العالمي انخفاضَه التدريجي، مع وصوله إلى مستوى ٣٧ في المئة الذي يعتبر أدنى من أي مستوى سابق منذ انهيار الاتّحاد السوفياتي. وكان قد وصل إلى مستواه الأدنى سابقاً في أواسط تسعينيات القرن الماضي بعد أن كانت حصّته ٤١ في المئة في سنة ١٩٩٤، ليرتفع بعد ذلك في سنة ٢٠٠٣ إلى أعلى مستوى له وهو ٤٦ في المئة.

(٥) مع أن المملكة المتّحدة حلّت في المرتبة الرابعة في **كتاب سيبري السنوي ٢٠١٢**، وفي المرتبة الخامسة في **كتاب سيبري السنوي ٢٠١٣**، تُظهر الأرقام المنقّحة الخاصّة بالإنفاق العسكري الفعلي بناء على الإنفاق المرصود في موازنة البلاد أنها هبطت إلى المرتبة السادسة في سنة ٢٠١١.

(٦) انظر: S. Perlo-Freeman and C. Solmirano, «Trends in World Military Expenditure, 2013,» SIPRI Fact Sheet (April 2014), pp. 5-7, <http://books.sipri.org/product_info?c_product_id=476>.

II الإنفاق العسكري الأمريكي

سام بيرلو - فريمان

تراجع الإنفاق العسكري الأمريكي بنسبة ٧,٨ في المئة بالقيمة الحقيقية في سنة ٢٠١٣ ليصل إلى ٦٤٠ مليار دولار. يشمل الإنفاق العسكري الأمريكي الإجمالي النفقاتِ الأساسية لوزارة الدفاع، أي «الموازنة الأساسية»، وإنفاق وزارة الطاقة على الترسانة النووية، وإنفاق وزارة الخارجية على المساعدات العسكرية الخارجية، وتكاليف العمليات الطارئة في الخارج (العمليات العسكرية الخارجية)[١].

شكّل الإنفاق المخفَّض على العمليات العسكرية الخارجية نحو ٢٠ مليار دولار من أصل الخفض الإجمالي الاسمي البالغ ٤٥ مليار دولار في الإنفاق العسكري الأمريكي لسنة ٢٠١٣ [انظر الشكل الرقم (٤ ـ ٤)][٢]. هذا الخفض ناجم بالدرجة الأولى عن الانسحاب الأمريكي من العراق في نهاية سنة ٢٠١١. وبما أن السنة المالية الأمريكية ٢٠١٢ تبدأ في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١، وتنتهي في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢، فهي السنة المالية الأخيرة التي رابط فيها جنود أمريكيون في العراق، وهي السنة التي انخفضت فيها معظم تكاليف الانسحاب نفسه.

كما كانت السنة المالية ٢٠١٣ السنة الأولى التي تخضع فيها الموازنةُ الدفاعية الأمريكية لتخفيضات تلقائية شاملة في الإنفاق (اقتطاعات) حدّدها قانون مراقبة الموازنة لسنة ٢٠١١[٣].

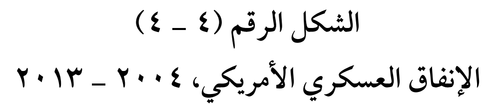
---

(١) يستعرض الجدول الرقم (٤ ـ ٤) البيانات المتّصلة بـ«نفقات الدفاع الوطني» بحسب مكتب الإدارة والموازنة (والذي يشمل الموازنة الأساسية، والعمليات العسكرية الخارجية، والإنفاق النووي ونفقات أخرى). وهو لا يشمل الإنفاق على المساعدات العسكرية (أي تمويل الجيوش الأجنبية، والتعليم والتدريب العسكري الدولي، وعمليات السلام) التي بلغت ٦,٨ مليار دولار في سنة ٢٠١٣ أو ١,١ بالمئة من إجمالي الإنفاق العسكري الأمريكي.

(٢) يقدّر مكتب الموازنة في الكونغرس بأنه تمّ إنفاق ١١٥ مليار دولار على العمليات العسكرية الخارجية في سنة ٢٠١٣. انظر: *The Budget and Economic Outlook: 2014 to 2024* (Washington, DC: US Congressional Budget Office (CBO), February 2014), pp. 11 and 68.

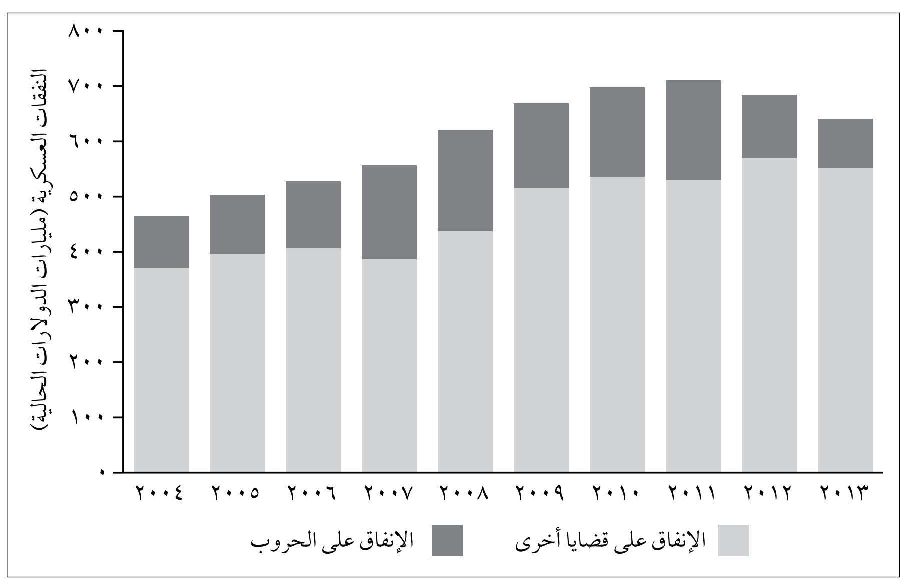
(٣) Budget Control Act of 2011, US Public Law no. 112-25, Signed into Law (2 August 2011), <http://thomas.loc.gov/cgi-bin/bdquery/z?d112:SN00365:>.

وقدّر مكتب الموازنة في الكونغرس بأنه نجم عن هذه الاقتطاعات خفض إضافي في الإنفاق العسكري بقيمة ١٦ مليار دولار[٤]. وعلى أثر اتّفاق جديد توصّل إليه الكونغرس في أواخر سنة ٢٠١٣، لن تطبّق الاقتطاعات المزمَعة في السنتين الماليتين ٢٠١٤ و٢٠١٥ إلا بصورة جزئية فقط.



الشكل الرقم (٤ ـ ٤)

الإنفاق العسكري الأمريكي، ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣



نشير بـ «الإنفاق على الحروب» إلى الإنفاق على «الحرب العالمية على الإرهاب» (إلى سنة ٢٠٠٨)، وعلى العمليات الطارئة في الخارج (بدءاً بسنة ٢٠٠٩). ويشمل ذلك الإنفاق على الحرب في كل من العراق وأفغانستان، وعلى الأمن الأساسي المعزَّز. ونشير بـ «الإنفاق على قضايا أخرى» إلى المصروفات من الموازنة الدفاعية الأساسية، ونفقات وزارة الطاقة على برنامج الأسلحة النووية الأمريكي، ونفقات وزارة الخارجية على المساعدات العسكرية الخارجية، ومقادير قليلة من الإنفاق العسكري من قبل وزارات أخرى.

المصدر: SIPRI Military Expenditure Database, <http://www.sipri.org/databases/milex/>.

انظر أيضاً: E. Sköns and S. Perlo-Freeman, «The United States' Military Spending and the 2011 Budget Crisis,» *SIPRI Yearbook 2012*, and E. Sköns, «US Military Expenditure,» *SIPRI Yearbook 2013*, pp. 135-139.

(٤) انظر: *The Budget and Economic Outlook: 2014 to 2024* (Washington, DC: US Congressional Budget Office (CBO), February 2014), pp. 11 and 68.

اتفاق الموازنة لسنة ٢٠١٤[٥]

استمرّ شلل الموازنة في الكونغرس في سنة ٢٠١٣ إذْ لم يُقرّ المجلس أي موازنة بحلول بداية السنة المالية التي بدأت في نهاية أيلول/ سبتمبر. وأدى عدم اعتماد «قرار مستمرّ» للسماح بمواصلة الإنفاق مؤقّتاً بحسب مستويات السنة الفائتة إلى إغلاق حكومي جزئي دام ١٦ يوماً في تشرين الأول/ أكتوبر. لكنّ تأثير ذلك في الإنفاق العسكري كان محدوداً لأن المستخدمين العسكريين وموظّفي وزارة الدفاع المدنيين «الضروريين» واصلوا أعمالهم مع أنه تعذّر دفع رواتبهم إلى أن انتهى الإغلاق[٦].

أضف إلى ذلك أن عمليات شراء الأسلحة استمرّت لإمكانية مواصلة استخدام التمويل المرصود في السنين السابقة. لكن مُنح ٤٠٠,٠٠٠ موظف مدني في وزارة الدفاع إجازات غير مدفوعة.

عقب التوصل إلى اتفاق مؤقّت يُنهي الإغلاق، توصّل أعضاء الكونغرس الديمقراطيون والجمهوريون في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ إلى حلّ للنزاع المتّصل بالموازنة وفّر تمويلاً كاملاً لموازنة السنة المالية ٢٠١٤[٧].

وأُقرّ في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤ مشروع قانون إنفاق للحكومة بأسرها بهدف تنفيذ الاتّفاق رصد ٦٠٥,٩ مليار دولار من اعتماد الموازنة لـ «الدفاع الوطني»، وهذا يشمل ٨٥,٢ مليار دولار للعمليات الطارئة في الخارج. ويُتوقَّع وصول النفقات التقديرية لهذه السنة إلى ٦٠٩ مليارات دولار بعد أن بلغت نحو ٦٢٩ مليار دولار في سنة ٢٠١٣[٨].

---

(٥) تشير الأرقام الواردة في هذا القسم الفرعي إلى صلاحيات متّصلة بالموازنة طلبها الرئيس ووافق عليها الكونغرس في قراراته الخاصّة بالموازنة الدفاعية. تمنح هذه الصلاحيات وزارةَ الدفاع الإذن بإنفاق المال تحقيقاً لغايات محدّدة، إما في السنة المالية ذاتها أو في سنين مالية لاحقة. وتُستخدم هذه الصلاحية المتّصلة بالإنفاق على المشتريات على مدى عدّة سنين غالباً. لكنّ أرقام سيبري الخاصّة بالإنفاق العسكري الأمريكي متّصلة بمصروفات «الدفاع الوطني»، أي المال الذي أُنفق فعلاً في سنة مالية محدّدة على غايات عسكرية إما من جانب وزارة الدفاع أو وكالات حكومية أخرى.

(٦) M. Weisberger, «DOD to Award Contracts Throughout Shutdown, but Won't Announce Them,» *Defense News* (1 October 2013).

(٧) J. Weisman, «Capitol Leaders Agree to a Deal on the Budget,» *New York Times,* 10/12/2013.

(٨) «Status of Discretionary Appropriations: FY 2014 Senate,» Congressional Budget Office (30 January 2014), <http://www.cbo.gov/publication/44399>.

الإنفاق التقديري سلطة موازنة تمنح وتراقب عن طريق قوانين المخصّصات والنفقات الناتجة من سلطة الموازنة. بالمقابل، الإنفاق الإلزامي (أو المباشر) سلطة موازنة تمنحها قوانين غير المخصّصات والنفقات الناتجة من سلطة الموازنة، مثل القوانين الطويلة الأجل والخاصّة بالإنفاق على التقاعد وعلى الرعاية الصحية. ويُتوقَّع أن تصل المصروفات الدفاعية الإلزامية إلى ٦,٧ مليار دولار في سنة ٢٠١٣. كما أن المساعدات الخارجية ليست مدرَجة في أي من هذه الرقمين. انظر: *The Budget and Economic Outlook: 2014 to 2024* (Washington, DC: US Congressional Budget Office (CBO), February 2014), pp. 11 and 68.

وقد بلغت الموازنة الأساسية لوزارة الدفاع ٤٨٧,٦ مليار دولار، وهذا أقل بـ ٣٩ مليار دولار من طلب الموازنة الذي تقدّمت به الوزارة بقيمة ٥٢٦,٦ مليار دولار، والذي أريد منه رفع القيود التي فرضتها الاقتطاعات جملة واحدة، لكنّه يظلّ أعلى بـ ٢٢ مليار دولار مما كانت ستسمح به الاقتطاعات لو طُبّقت بشكل كامل. يضاف إلى ذلك أن الاعتماد المخصص للعمليات الطارئة في الخارج كان أعلى بمقدار ٦ مليارات دولار من المبلغ الذي طلبته الوزارة، وشمل أكثر من ٦ مليارات دولار لتمويل المشتريات، وهذا يعوّض ولو جزئياً التخفيضات في الموازنة الأساسية[٩].

وأشار مراقبون كثر إلى أن القيود التي فرضها قانون مراقبة الموازنة على موازنة الدفاع الأساسية لا تُطبَّق على العمليات الطارئة في الخارج، وهذا يعني أن موازنة هذه العمليات تُستَغَل في الالتفاف على تلك القيود[١٠].

كما أن القانون الذي أقرّه الكونغرس رفع بمقدار ٩ مليارات دولار سقفَ الإنفاق المفروض على الموازنة الدفاعية للسنة المالية ٢٠١٥، والذي حدّدته من قبل الاقتطاعات[١١]. ومع أنه لا يمكن التأكد مما سيأذن به الكونغرس أو يرفضه في سنة ٢٠١٤ بشأن موازنة السنة المالية ٢٠١٥، يُستشَفّ من اتفاق الموازنة أنه سيصار إلى تخفيف الاقتطاعات في المستقبل أيضاً.

ومع أنه يرجَّح أن يواصل الإنفاق العسكري الأمريكي تراجعاته في السنين القادمة، مع الانسحاب المزمَع لمعظم القوّات الأمريكية من أفغانستان بحلول نهاية سنة ٢٠١٤ (انظر ما يلي)، يرجَّح أن هذه التراجعات كانت ستزيد على ذلك لو طُبّق قانون مراقبة الموازنة، وهذا يشمل الاقتطاعات، بشكل كامل. وحتى لو طُبّق بالكامل، سيظلّ الإنفاق العسكري الأمريكي أعلى من مستواه (بالقيمة الحقيقية) في سنة ٢٠٠١، أي قبل هجمات ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١. والمصروفات المتوقّعة ستُبقي الإنفاق العسكري الأمريكي أعلى بقليل من مستوى سنة ٢٠٠٤ بالقيمة الحقيقية، وهي السنة الأولى الكاملة للحربَ العراقية [انظر الجدول الرقم (٤ ـ ٤)].

---

(٩) US Office of Management and Budget, *Budget of the U.S. Government, Fiscal Year 2014* (Washington, DC: US Government Printing Office, 2013), pp. 69-74; *The Budget and Economic Outlook: 2014 to 2024* (Washington, DC: US Congressional Budget Office (CBO), February 2014); J. T. Bennett, «Omnibus Spending Bill Calls for $93 Billion for Pentagon Procurement,» *Defense News* (13 January 2014), and J. Garamone, «U.S. DoD Submits Requests for 2014 Overseas Funds, 2013 Reprogramming,» US Department of Defense, Press Release (20 May 2013), <http://www.defense.gov/news/newsarticle.aspx?id=120087>.

(١٠) J. Bennett, «War Funding Climbs in Omnibus Bill for First Time Since 2010,» *Defense News* (14 January 2014).

(١١) «Status of Discretionary Appropriations: FY 2014 Senate,» Congressional Budget Office (30 January 2014), <http://www.cbo.gov/publication/44399>.

الجدول الرقم (٤ ـ ٤)

النفقات الأمريكية المخصَّصة لوزارة الدفاع وإجمالي «الدفاع الوطني»، السنوات المالية ٢٠٠١، و٢٠٠٤، و٢٠١٠ ـ ٢٠١٤

الأرقام بمليارات الدولارات الحالية ما لم يُذكر خلاف ذلك. والسنوات هي السنوات المالية (بدءاً بـ١ تشرين الأول/ أكتوبر من السنة الماضية).

	٢٠٠١	٢٠٠٤	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤[أ]
وزارة الدفاع، عسكرية	٢٩٠,٢	٤٣٦,٤	٦٦٦,٧	٦٧٨,١	٦٥٠,٩	٦٠٧,٨	٥٩٣,٣
عسكريون	٧٤,٠	١١٣,٦	١٥٥,٧	١٦١,٦	١٥٢,٣	١٥٠,٨	١٥٤,٣
عمليات وصيانة	١١٢,٠	١٧٤,٠	٢٧٦,٠	٢٩١,٠	٢٨٢,٣	٢٥٩,٧	٢٧٢,٨
مشتريات	٥٥,٠	٧٦,٢	١٣٣,٦	١٢٨,٠	١٢٤,٧	١١٤,٩	٩٢,١
البحث والتطوير والاختبار والتقييم	٤٠,٥	٦٠,٨	٧٧,٠	٧٤,٩	٧٠,٤	٦٦,٩	٥٦,٠
نفقات أخرى لوزارة الدفاع[ب]	٨,٨	١١,٨	٢٤,٤	٢٢,٥	٢١,٢	١٥,٥	١٨,١
الطاقة الذرّية، الدفاع	١٢,٩	١٦,٦	١٩,٣	٢٠,٤	١٩,٢	١٧,٦	١٨,٤
نفقات عسكرية أخرى متّصلة بالدفاع	١,٦	٢,٨	٧,٥	٧,١	٧,٨	٨,٠	٨,٨
نفقات «الدفاع الوطني» الإجمالية	**٣٠٤,٧**	**٤٥٥,٨**	**٦٩٣,٥**	**٧٠٥,٦**	**٦٧٧,٩**	**٦٣٣,٤**	**٦٢٠,٦**
النفقات بالأسعار الثابتة (السنة المالية ٢٠٠٩)	٤٠٦,٦	٥٣٣,٠	٦٩١,٣	٦٩٢,٦	٦٥٩,٠	٦٠٦,٠	٥٨٥,٩
النفقات كنسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلّي	٢,٩	٣,٨	٤,٧	٤,٦	٤,٢	٣,٨	٣,٦
النفقات كنسبة مئوية من النفقات الإجمالية الحكومية	١٦,٤	١٩,٩	٢٠,١	١٩,٦	١٨,٢	١٨,٣	١٧,٠

ملاحظة: بموجب تعريف سيبري للإنفاق العسكري، تتضمّن أرقام الإنفاق العسكري الأمريكي الكلّي المساعدات العسكرية الخارجية التي تقدّمها وزارة الخارجية بالإضافة إلى الأرقام المبيّنة هنا.

(أ) الأرقام العائدة إلى السنة المالية ٢٠١٤ تقديرات.

(ب) تتضمّن النفقات الأخرى فئات مكتب الإدارة والموازنة الخاصّة بالإنشاءات العسكرية ومساكن الأُسَر وغيرها.

المصدر: US Office of Management and Budget, *Historical Tables: Budget of the U.S. Government, Fiscal Year 2015* (US Government Printing Office: Washington, DC, 2014), tables 3.2 and 6.1.

أفغانستان

لا يُعرَف حتى وقت هذه الكتابة عدد الجنود الأمريكيين الذين سيبقون في أفغانستان، إن كان سيتمّ الإبقاء على جنود، عقب انسحاب معظم الجنود الأمريكيين والدوليين المشاركين في القوة الدولية للمساعدة الأمنية (إيساف) بحلول نهاية سنة ٢٠١٤[١٢]. وسيكون لذلك وقْع كبير على الإنفاق العسكري الأمريكي في سنة ٢٠١٥ والسنين التي تليها. وقد اتفقت الولايات المتّحدة وأفغانستان في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣ على مسودّة نصّ اتفاقية أمنية ثنائية تُجيز إبقاء عدد من الجنود الأمريكيين في أفغانستان بعد سنة ٢٠١٤ للإضطلاع بأدوار التدريب والدعم، وليس القتال[١٣]. لم تحدّد الاتّفاقية عدد هؤلاء الجنود، لكن ذُكر أنه يتراوح بين ٨٠٠٠ و١٠,٠٠٠ جندي. كما وافق مجلس اللويا جيرغا، أي المجلس الأعلى لزعماء القبائل في أفغانستان الذي يضمّ ٢٥٠٠ زعيم سياسي وقبلي أفغاني، على الاتّفاقية في تشرين الثاني/ نوفمبر، لكنّ الرئيس الأفغاني حامد كرزاي لم يوقّع عليها حتى تاريخ هذه الكتابة، قائلاً إنها مهمّة الرئيس القادم الذي سيُنتخَب في سنة ٢٠١٤[١٤]. وصرّحت الولايات المتّحدة قبل ذلك بأنه يتعيّن التوقيع على الاتّفاقية قبل ذلك التاريخ، وإلا لن يُتاح الوقت الكافي للتخطيط لوجود مستمرّ، وأنها ستُضطرّ بالتالي إلى سحب جميع قواتها[١٥]. وبالنظر إلى هذه الشكوك، تضمن اقتراح الموازنة الذي تقدّمت به الإدارة الأمريكية «مخصصاً مؤقتاً» للعمليات الطارئة في الخارج يناظر مستوى سنة ٢٠١٤ ريثما تُحلّ المسألة[١٦].

وبصرف النظر عن مآل الاتّفاقية الأمنية الثنائية، يرجَّح أن تواصل الولاياتُ المتّحدة تقديم مساعدات عسكرية ضخمة لأفغانستان في السنين القادمة، علماً بأن وزارة الدفاع الأمريكية أنفقت على صندوق القوّات الأمنية الأفغانية ٦,٦ مليارات دولار في السنة المالية ٢٠١٢، و٨,٣ مليار دولار في السنة المالية ٢٠١٣، مع توقّع انخفاض ذلك الرقم إلى ٤,٧ مليار دولار بحسب طلب الموازنة الذي تقدّمت به الإدارة للسنة المالية ٢٠١٤[١٧].

---

(١٢) انظر الفصل الثالث، القسم I، في هذا الكتاب.

(١٣) «Security and Defense Cooperation Agreement between the United States of America and the Islamic Republic of Afghanistan,» Pre-decisional Document (November 2013), <http://mfa.gov.af/en/news/bsa>.

(١٤) M. Popolzai and B. Brumfield, «Loya Jirga Approves U.S.–Afghan Security Deal; Asks Karzai to Sign,» CNN (24 November 2013), <http://edition.cnn.com/2013/11/24/world/asia/us-afghanistan-security-agreement/>.

(١٥) K. DeYoung, E. Londoño and K. Sieff, «Karzai is Unlikely to Meet Deadline on Signing Long-term Security Deal, U.S. Envoy Says,» *Washington Post* (10 January 2014).

(١٦) للاطّلاع على موازنة وزارة الدفاع للسنة المالية ٢٠١٥، انظر: *Budget of the U.S. Government, Fiscal Year 2015* (Washington, DC: US Office of Management and Budget, 2014), pp. 57-62.

(١٧) *Appendix: Budget of the U.S. Government, Fiscal Year 2014* (Washington, DC: US Office of Management and Budget, 2013), pp. 233-320.

III الإنفاق العسكري والأمن الإقليمي في آسيا والمحيط الهادئ

سام بيرلو - فريمان
كارينا سولْميرانو

زاد الإنفاق العسكري في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بنسبة ٦٥ في المئة بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠١٣[١]. وثمة أربع من دول هذه المنطقة مدرَجة في قائمة الدول الـ ١٥ الأكثر إنفاقاً على الدفاع في العالم، وهي الصين (الثانية في الترتيب) واليابان (الثامنة) وكوريا الجنوبية (العاشرة) وأستراليا (الثالثة عشرة).

لكنّ نمط زيادات الإنفاق متفاوت منذ سنة ٢٠٠٩ حين بدأت المنطقة تشعر بتأثيرات الأزمة المالية العالمية. فقد واصلت دول معيّنة زيادة إنفاقها المتسارعة (أو شرعت في زيادته)، مثل إندونيسيا (التي زادت إنفاقها بنسبة ٩٣ في المئة منذ سنة ٢٠٠٩)، والصين (٣٣ في المئة)، والفيليبين (٢٧ في المئة)، وفييتنام (٢٤ في المئة).

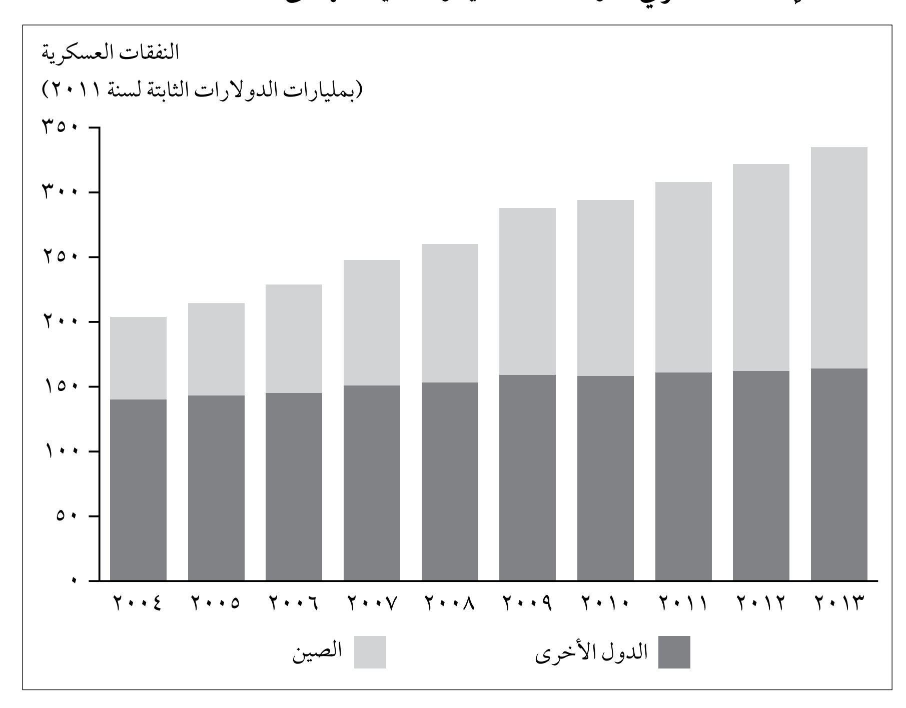
وفي المقابل، نجد أن إنفاق أستراليا وكمبوديا واليابان وسنغافورة وتايوان وتايلند قد تراجع بين سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٣، مع أنه شهد زيادات كبيرة سابقاً في بعض هذه الدول، بينما بقيت مستويات الإنفاق العسكري الماليزي الحقيقي على حالها من الناحية الفعلية. لكنّ الاتّجاه الإجمالي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ يتأثر بشدّة بزيادة الإنفاق الصيني الذي شكّل ٥٥ في المئة من إجمالي إنفاق المنطقة في سنة ٢٠١٣. ولو استثنينا الصين، نجد أنه لم يطرأ على الإنفاق الإجمالي للمنطقة تغيير كبير بين سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٣ [انظر الشكل الرقم (٤ _ ٥)].

---

(١) تضمّ منطقة آسيا والمحيط الهادئ بحسب تعريفها هنا الدول المطلّة على المحيط الهادئ في شرق آسيا وجنوب شرق آسيا وأوقيانيا. ودول المنطقة المدرَجة في قاعدة بيانات سيبري للإنفاق العسكري هي الصين واليابان وكوريا الشمالية وكوريا الجنوبية وتايوان في شرق آسيا، وبروناي دار السلام وكمبوديا وإندونيسيا وماليزيا والفيليبين وسنغافورة وتايلند وتيمور ليشتي وفييتنام في جنوب شرق آسيا، وأستراليا وفيجي ونيوزيلندا وبابوا نيو غينيا في أوقيانيا.

الشكل الرقم (٤ ـ ٥)

الإنفاق العسكري لدول منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣



المصدر: SIPRI Military Expenditure Database, <http://www.sipri.org/databases/milex/>.

سنحلّل في هذا القسم اتّجاهات الإنفاق العسكري في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك النزاعات الكثيرة بين الدول، والتي أضحت حوافز جلّية للإنفاق العسكري في كثير منها، وإن لم تهدّد حالياً باندلاع صراع مسلّح[٢].

هناك اتّجاهان أساسيان يُمليان التصوّرات الأمنية، وبالتالي السياسات الأمنية والإنفاق على الأمن في دول كثيرة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، **الأول** هو صعود الصين، وهذا يشمل تعاظم ثقلها السياسي والاقتصادي، بالإضافة إلى تطويرها السريع لقدراتها العسكرية؛ **والثاني** هو سياسات الولايات المتّحدة، ولا سيما «تركيزها» على منطقة آسيا والمحيط الهادئ الذي أُعلن عنه في أواخر سنة ٢٠١١[٣]. وتتفاوت التصوّرات حيال صعود الصين تفاوتاً كبيراً بين دول المنطقة، بحيث تنظر إليها الدول التي بينها وبين الصين نزاعات إقليمية

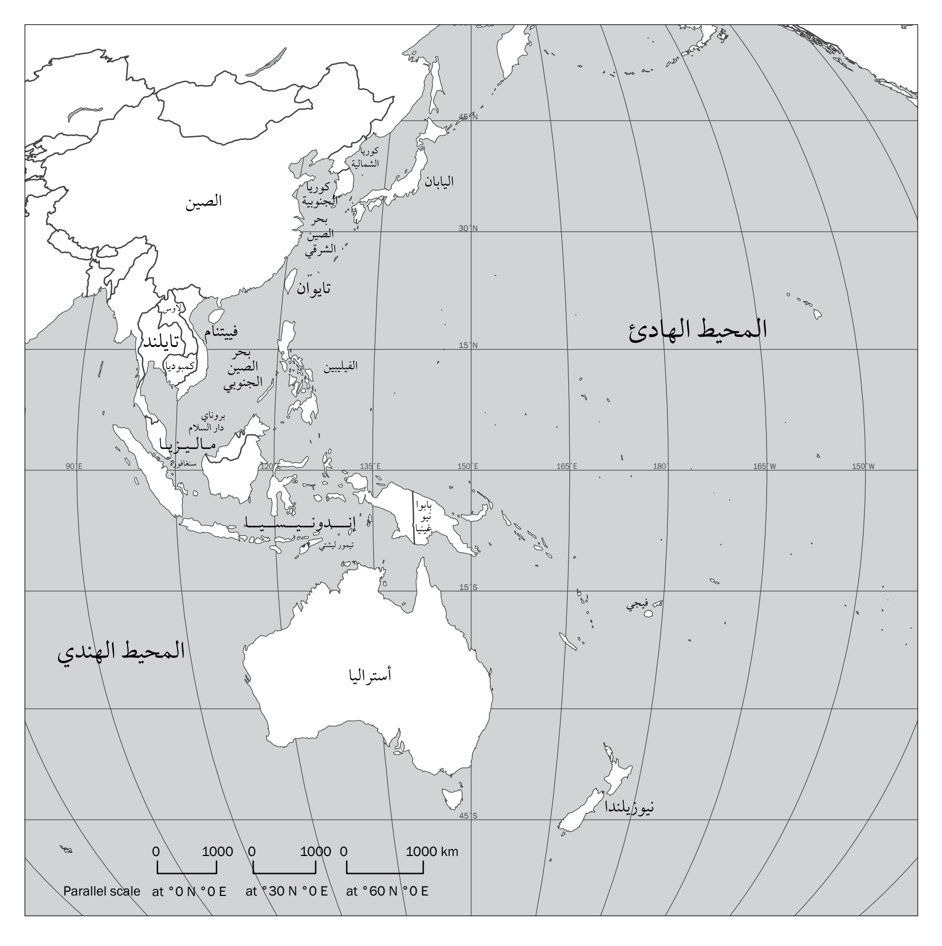
(٢) للاطّلاع على تاريخ الصراعات المسلّحة في هذه المنطقة، انظر: S. Tønnesson [et al]., «The Fragile Peace in East and South East Asia,» *SIPRI Yearbook 2013*.

(٣) H. Clinton, «America's Pacific Century,» *Foreign Policy* (11 October 2011).

بعين قلقة بالبداهة. وهذه النزاعات تتفاقم، وبخاصة في بحر الصين الجنوبي وبحر الصين الشرقي [انظر الشكل الرقم (٤ ـ ٦)].

الشكل الرقم (٤ ـ ٦)

خريطة منطقة آسيا والمحيط الهادئ



ملاحظة: الدول المذكورة مدرجة أسماؤها في قاعدة بيانات سيبري للإنفاق العسكري.

ومع ذلك تتأثّر مستويات الإنفاق العسكري وأولوياته في المنطقة بطائفة من القضايا الأخرى، وعلى رأسها الصراع المديد في شبه الجزيرة الكورية. وسواء أكان الأمن البحري متصلاً بالنزاعات الإقليمية أم لا، يبقى على العموم قضية إقليمية مركزية للأهمية الحيوية للمنطقة بالنسبة إلى خطوط الملاحة البحرية، إذْ إن أكثر من ٥٠ في المئة من الشحن البحري

بحسب الحمولة يمرّ في بحر الصين الجنوبي عبر مضيق ملقا الواقع بين إندونيسيا وماليزيا[٤]. وتعكس أنماط الإنفاق العسكري أهمية القضايا البحرية والقوى البحرية في حالات كثيرة[٥].

سنناقش في الأقسام الفرعية التالية اتّجاهات الإنفاق العسكري في ضوء هذه الديناميات الأمنية، فنبدأ بالدول الأكثر إنفاقاً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وهي الصين واليابان وكوريا الجنوبية وأستراليا، ثم بالدول الواقعة في بحر الصين الجنوبي وفي محيطه، مع التركيز خصوصاً على فييتنام والفيليبين وإندونيسيا.

أكبر الدول المنفقة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

الصين

زادت الصين إنفاقها العسكري في سنة ٢٠١٣ بنسبة تقلّ عن ١٠ في المئة بالقيمة الحقيقية للسنة الرابعة على التوالي، إذْ زاد بنسبة ٧,٤ في المئة. وعقب زيادة بلغت ٢١ في المئة في سنة ٢٠٠٩ حين طبّقت إجراءات تحفيزية، عكس معدّل الزيادة المتباطئ ضعف النموّ الاقتصادي غداة الأزمة المالية العالمية في سنة ٢٠٠٨. ومع ذلك، لا يزال معدّل النموّ مرتفعاً للغاية بحسب المعايير العالمية بزيادة إجمالية بلغت ١٧٠ في المئة بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠١٣. وأُعلن في مطلع سنة ٢٠١٤ عن زيادة اسمية إضافية بلغت نسبتها ١٢,٢ في المئة في موازنة الدفاع الرسمية لسنة ٢٠١٤. وبما أن الصين تهدف إلى الوصول إلى مستوى تضخّم نسبته ٣,٥ في المئة، فإن ذلك يمثّل زيادة حقيقية بنسبة ٨,٤ في المئة، وهي أعلى بقدر ضئيل من المعدّل المستهدَف لإجمالي الناتج المحلّي البالغ ٧,٥ في المئة[٦]. وفي سنة ٢٠١٣، وصل الإنفاق العسكري الصيني إلى قيمة مقدّرة بلغت ١٨٨ مليار دولار، أي أكثر من مثلَي الإنفاق الروسي، وإن بقي أقلّ من ثلث الإنفاق الأمريكي.

هناك تركيز قوي على القضايا الأمنية البحرية في **الكتاب الأبيض** الخاصّ بالسياسة الدفاعية الصينية لسنة ٢٠١٢، وهو يشدّد على الحاجة إلى بناء بحرية للمياه الزرقاء، بمعنى أن تكون بحرية قادرة على العمل في المحيطات[٧]. وتتضمّن الأدوار المحدّدة لجيش التحرير

(٤) D. Rosenberg, «Why a South China Sea Website?,» ([n.d.]), <http://www.southchinasea.org/why-a-south-china-sea-website-an-introductory-essay/>.

(٥) انظر: S. T. Wezeman, «The Maritime Dimension of Arms Transfers to South East Asia, 2007-2011,» *SIPRI Yearbook 2012*.

(٦) «China Congress Reveals Growth Target and Defence Boost,» BBC News (5 March 2014), <http://www.bbc.com/news/world-asia-china-26429481>, and S. Perlo-Freeman, «Deciphering China's Latest Defence Budget Figures,» *SIPRI Update: Global Security and Arms Control* (March 2014), <http://www.sipri.org/newsletter/march14>.

(٧) Chinese State Council, *The Diversified Employment of China's Armed Forces*, Defence White Paper (Beijing: Information Office of the State Council, 16 April 2013).

الشعبي، والبحرية، والقوى الأمنية البحرية المدنية الصينية حماية حقوق الصين ومصالحها البحرية (وهي عبارة تكرّرت مراراً في **الكتاب الأبيض**)؛ وضمان أمن السواحل؛ وحماية خطوط الملاحة البحرية، بما في ذلك عمليات مكافحة القرصنة؛ وإعانة عمليات الطوارئ والإغاثة من الكوارث؛ وتنفيذ مهمّات إجلاء المواطنين الصينيين[٨].

لا يصدر عن الصين أرقام تفصّل توزيع إنفاقها العسكري على القوى المسلّحة المتنوّعة، لكن برز في السنين الأخيرة ما يدلّ على تشديد قوي على تطوير القدرات البحرية. وعقب إطلاق أول حاملة طائرات صينية في سنة ٢٠١٢، وهي سفينة أوكرانية سابقاً جرى تجديدها وتحديثها، أعلنت الصين في سنة ٢٠١٣ خططاً لبناء حاملات طائرات محلّياً تتميّز بقدرات أكبر[٩]. وبحسب وزارة الدفاع الأمريكية، لدى الصين برامج كبيرة لتطوير غوّاصاتها وسفنها وتحديثها، ويشمل ذلك جيلاً جديداً من الغوّاصات المزوّدة بصواريخ بالستية؛ وتوسيع أسطول غوّاصاتها الهجومية التي تعمل بالطاقة النووية، ويشمل ذلك أيضاً جيلاً جديداً قيد الإنتاج؛ ومدمّرات وفرقاطات مزوَّدة بصواريخ موجَّهة ستؤدّي إلى تحسين القدرات البحرية الصينية، كمّاً ونوعاً؛ وبناء عدد كبير من السفن الصغيرة[١٠].

تزيد هذه القطع الجديدة القدرات البحرية الصينية في المحيطات. وبالإضافة إلى أول عملية بحرية صينية جارية طويلة المدى قبالة السواحل الصومالية ضمن الجهود الدولية لمكافحة القرصنة، تُجري الصين عدداً متزايداً من المناورات البعيدة المدى، بما في ذلك مناورات قريبة من ولاية هاواي الأمريكية، ومن المياه الإقليمية لجزيرة غوام في المحيط الهادئ. غير أن الوسائل اللوجستية والدعم الاستخباري المحدود يبقى عائقاً أمام تنفيذ عمليات بعيدة المدى[١١].

وفيما تتبع الصين نهجاً شديد الحزم في نزاعاتها الإقليمية البحرية المتنوّعة، تصرّ على القول إنها تنتهج مسار «تنمية سلمية» وتواصل السعي لبناء علاقات اقتصادية وسياسية

---

(٨) عن قيام الصين بحماية مصالحها الخارجية ومواطنيها في الخارج، انظر: M. Duchâtel, O. Bräuner and H. Zhou, *Protecting China's Overseas Interests: The Slow Shift away from Non-interference*, SIPRI Policy Paper no. 41 (Stockholm: SIPRI, June 2014).

(٩) «China Plans New Generation of Carriers as Sea Disputes Grows,» Bloomberg (24 April 2013), <http://www.bloomberg.com/news/2013-04-24/china-plans-to-build-new-generation-of-bigger-aircraft-carriers.html>, and Xinhua, «China's Second Aircraft Carrier Will Be «Larger»,» *People's Daily* (24 April 2013).

(١٠) Office of the Secretary of Defense, *Military and Security Developments Involving the People's Republic of China 2013*, Annual Report to Congress (Washington, DC: US Department of Defense (DOD), 6 May 2013), pp. 29-43.

انظر أيضاً الفصل السادس، القسم V، في هذا الكتاب.

(١١) Office of the Secretary of Defense, *Military and Security Developments Involving the People's Republic of China 2013*, Annual Report to Congress (Washington, DC: US Department of Defense (DOD), 6 May 2013), pp. 38-39.

وعسكرية متينة مع الدول الأخرى في المنطقة(١٢). وقد شمل التعاون العسكري في السنين الأخيرة عمليات مشتركة مع الهند لمكافحة الإرهاب، ومناورات بحرية مشتركة مع إندونيسيا وفييتنام والولايات المتّحدة(١٣). وعقب زيارة وزير الدفاع الصيني الجنرال تشانغ وانكوان للولايات المتّحدة في آب/ أغسطس ٢٠١٣، تم التوصل إلى اتفاق لتعزيز التعاون العسكري في مجالات عديدة(١٤).

اليابان

شهد الإنفاق العسكري الياباني تراجعاً تدريجياً بوجه عام طوال العقد الماضي وربما قبله، وبقي طوال هذه المدّة عند مستوى غير رسمي بلغ ١ في المئة من إجمالي الناتج القومي أو قريباً منه (باستثناء المعاشات التقاعدية). لكن بسبب تصاعد التوتّرات مع الصين أساساً، زادت اليابان موازنتها الدفاعية لسنة ٢٠١٣/ ٢٠١٤ بنسبة ٠,٨ في المئة لأول مرّة منذ عدة سنين، وأعلنت زيادة أكبر بلغت ٢,٨ في المئة للسنة ٢٠١٤/ ٢٠١٥(١٥).

إن الخطوات اليابانية نحو زيادة الإنفاق العسكري وإعادة التسلّح مدفوعة بما تصفه الحكومة وضعاً أمنياً يزداد «تأزّماً» في المنطقة(١٦). ويتوقّف ذلك أولاً على استمرار التوتّرات في شبه الجزيرة الكورية، ولا سيما مواصلة كوريا الشمالية تطوير أسلحة نووية وبرامج بالستية، وعلى زيادة التشنّجات مع الصين ثانياً. وقد احتدم في سنة ٢٠١٢ النزاع بين الصين واليابان على جزر سينكاكو الخاضعة للسيطرة اليابانية (أو جزر دياوْيُو، بحسب تسمية الصين) والواقعة في بحر الصين الجنوبي، عقب تأميم اليابان تلك الجزر، والمواجهات الدورية بين السفن اليابانية

---

(١٢) Chinese State Council, *The Diversified Employment of China's Armed Forces*, Defence White Paper (Beijing: Information Office of the State Council, 2013).

(١٣) للاطّلاع على إجراءات بناء الثقة والأمن التي تشارك فيها الصين، انظر: S. T. Wezeman, «Confidence- and Security-building Measures in Asia,» *SIPRI Yearbook 2013*.

(١٤) R. Weitz, «China-U.S. Military Ries on the Upswing,» Jamestown Foundation, *China Brief*, vol. 13, no. 19 (27 September 2013).

(١٥) في الحقيقة، زاد الإنفاق العسكري الياباني سنة ٢٠١١ أيضاً (بنسبة ٢,٥ بالمئة) بسبب إنفاق إضافي غير مرصود عقب هزّة أرضية مدمّرة وقعت قبالة الساحل وموجة التسونامي التي تلتها في تلك السنة. إن أرقام سيبري بالدولارات الثابتة مذكورة بناءً على سنة تقويمية، ولذلك ربما تُظهر اتّجاهات مختلفة بعض الشيء في اليابان عن أرقام الموازنة المعتمدة على سنة مالية (تبدأ في نيسان/ أبريل وتنتهي في آذار/ مارس من السنة التالية). وهكذا مع أن الموازنة الدفاعية لسنة ٢٠١٣ ـ ٢٠١٤ كانت أعلى بنسبة ٠,٨ بالمئة بالقيمة الحقيقية من موازنة سنة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٣، فإن أرقام سيبري بحسب السنوات التقويمية تُظهر تراجعاً طفيفاً بنسبة ٠,٢ بالمئة بين سنتي ٢٠١٢ و٢٠١٣.

(١٦) «National Defense Program Guidelines for FY 2014 and Beyond,» Japanese Ministry of Defense (17 December 2013), <http://www.mod.go.jp/e/d_act/d_policy/national.html>, and *Defense of Japan 2013* (Tokyo: Japanese Ministry of Defense (MOD), 9 July 2013).

والسفن الصينية في المنطقة(١٧). وزادت التشنّجات في سنة ٢٠١٣ مع زيادة الصين دورياتها البحرية والساحلية في المياه المحيطة بالجزر، وتكثيف اليابان جهودها لتعزيز المنطقة؛ ومع إعلان الصين في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣ إقامة منطقة تحديد دفاع جوّي (ADIZ) في بحر الصين الجنوبي الذي يحيط بالجزر(١٨). بناء على ذلك، اشترطت الصين على الطائرات الأجنبية التي تحلّق في هذه المنطقة إبلاغ السلطات الصينية عن وجودها. لكنّ هذه الخطوة أثارت انتقادات حادّة من جانب اليابان وكوريا الجنوبية والولايات المتّحدة(١٩).

وغداة النزاع على جزر سينكاكو/ دياوْيو، اشتكى **الكتاب الأبيض** الدفاعي الذي أعدّته اليابان لسنة ٢٠١٣ من تزايد الانتهاكات الصينية للمجال البحري والجوّي الياباني(٢٠). وتشير الخطوط التوجيهية لبرنامج الدفاع الوطني الياباني إلى حاجة القوّات المسلّحة اليابانية وقوات الدفاع الذاتي اليابانية إلى الردّ على عدد متزايد من حوادث «المنطقة الرمادية» الواقعة بين زمن السلم وزمن الحرب، مثل انتهاك المجالين البحري والجوي، والمواجهات بين السفن التي لا ينجم عنها تبادل لإطلاق النار بالضرورة(٢١).

بالإضافة إلى زيادة الإنفاق العسكري، يظهر أن حكومة شينزو آبي الوطنية النزعة تستطلع طرائق لتوسيع صلاحيات قوات الدفاع الذاتي اليابانية التي يقيّدها الدستور الياباني «السلمي» الذي يحظر على البلاد امتلاك «قوات عسكرية». ومع أن ما تعنيه عبارة قوات عسكرية يبقى محلّ نزاع، ما يتطلّب أحياناً صدور أحكام من قبل المحكمة العليا، فقد فسّرت الحكومات اليابانية الدستور في العقود الأخيرة بأنه لا يجيز لليابان المشاركة في دفاع ذاتي جماعي مع حلفاء أو حيازة قدرات يمكن أن تشكّل تهديداً لدول أخرى، مثل قدرات هجومية استباقية(٢٢).

ترتبط بعض عمليات الشراء الكبيرة للمعدّات التي أعلن عنها في البرامج والموازنات الدفاعية لسنة ٢٠١٤، وفي البرنامج الدفاعي النصفي، ارتباطاً شديداً بنزاع محتمل في بحر الصين الشرقي(٢٣). تتضمّن هذه البرامج طائرات ذات محرّكات دوّارة قابلة للإمالة ومركبات

---

(١٧) H. B. Warimann, «A Dangerous Standoff over the Senkaku Islands,» *Asia Defence Journal* (October 2012), pp. 4-6.

(١٨) P. Mattis, «Spiraling Surprises in Sino-Japanese Tensions,» Jamestown Foundation, *China Brief*, vol. 13, no. 2 (18 January 2013).

(١٩) N. Szechenyi [et al.], «China's Air Defense Identification Zone: Impact on Regional Security,» Centre for Strategic and International Studies (26 November 2013), <https://csis.org/publication/chinas-air-defense-identification-zone-impact-regional-security>.

(٢٠) *Defense of Japan 2013* (Tokyo: Japanese Ministry of Defense (MOD), 9 July 2013), p. 1.

(٢١) المصدر نفسه.

(٢٢) H. Katsumata, «View from Japan, Past and Future: SDF at a Turning Point,» Japan News (6 November 2013), <http://www.the-japan-news.com/news/article/0000740649>, and p. Kallender-Umezu, «Japan Plans More Aggressive Defense,» *Defense News* (26 May 2013), pp. 1 and 7.

(٢٣) *Defense of Japan 2013* (Tokyo: Japanese Ministry of Defense (MOD), 9 July 2013).

برمائية، وهي تهدف إلى زيادة قدرة اليابان على حماية جزرها النائية واستعادتها إذا اقتضى الأمر، ومركبات جوّية بلا طيار، وطائرات دورية لتطوير قدرات اليابان الاستطلاعية. وفي ما يتصل بكوريا الشمالية، يوجد خطط لبناء مدمّرتين إضافيتين مجهّزتين بنظام الدفاع الصاروخي البالستي أغيز.

وبالإضافة إلى زيادة الموازنة للسنة ٢٠١٤/ ٢٠١٥، هناك زيادة أكبر بكثير، تبلغ ١٧,٨ في المئة، في الالتزامات المالية المستقبلية المتّصلة بالعقود الجديدة المزمَع توقيعها في سنة ٢٠١٤/ ٢٠١٥[٢٤].

وهناك تشديد واضح على القدرات البحرية، وهو ما يتجلّى في المعدّات الجديدة المزمَع شراؤها في سنة ٢٠١٤ باستحواذ قوة الدفاع الذاتي البحرية على نصف مشتريات المعدّات الرئيسية المزمَعة لهذه السنة بقيمة ٦١٤ مليار ين (٦,٣ مليار دولار). كما أن الطبيعة المتغيّرة للحلف الياباني ـ الأمريكي المتأثّر بالجهود الرامية إلى نقل القواعد العسكرية الأمريكية من جزيرة أوكيناوا وسياسة المحور الأمريكي، تؤدّي في حدّ ذاتها إلى بعض الزيادات الإضافية في الإنفاق الياباني، كما في شراء الطائرة الحربية إف ـ ٣٥ (المقاتلة الضاربة المشتركة) والإسهامات في بناء قاعدة في جزيرة غوام كجزء من ترتيبات «تقاسم الأعباء»[٢٥].

كوريا الجنوبية

يزداد الإنفاق العسكري الكوري الجنوبي ببطء، لكن باطّراد، منذ سنة ١٩٨٨ على الأقلّ، مع حدوث بعض الانقطاعات القليلة، كما في أثناء الأزمة المالية الآسيوية في أواخر تسعينيات القرن الماضي. على سبيل المثال، زاد إنفاق البلاد بنسبة ٢,٨ في المئة في سنة ٢٠١٣، وزاد على مستواه في سنة ٢٠٠٤ بنسبة ٤٢ في المئة. لكنّ الإنفاق الكوري الجنوبي، بمنزلة نسبة من إجمالي الناتج المحلّي، بقي مستقراً نسبياً منذ سنة ٢٠٠٨ ليثبت عند مستوى ٢,٨ في المئة في سنة ٢٠١٣.

يظلّ الصراعُ مع كوريا الشمالية الشاغل الاستراتيجي الأكبر لكوريا الجنوبية. وقد تفاقمت التوتّرات في شبه الجزيرة الكورية في السنين الأخيرة، ولا سيما بسبب إغراق السفينة الحربية الكورية الجنوبية شيونان، وإطلاق كوريا الشمالية قذائف على جزيرة يونْبيونغ في سنة ٢٠١٠، والبرنامج النووي المستمرّ في كوريا الشمالية، والتجربة النووية الأخَيرة التي أُجريت

---

(٢٤) المصدر نفسه.

(٢٥) J. Feffer, «World Cuts Back Military Spending, But Not Asia,» Inter Press Service (17 April 2014), <http://www.ipsnews.net/2014/04/world-cuts-back-military-spending-asia/>; and M. Dian, *Japan and the US Pivot to the Asia Pacific*, Strategic Update 13.1 (London: London School of Economics, January 2013).

في شباط/ فبراير ٢٠١٣[٢٦]. ولا يزال تحالف البلاد مع الولايات المتّحدة ركناً أساسياً في السياسة الدفاعية الكورية الجنوبية، لكنّ هذا التحالف آخذ في التطوّر مع الاستعدادات التي تُجريها كوريا الجنوبية لتسلّم السيطرة التشغيلية الحربية من الولايات المتّحدة في سنة ٢٠١٥. ويعتبر تطوير قدرات لإدارة هذا الانتقال أحد العوامل الحافزة على تحديث الجيش الكوري الجنوبي والإنفاق عليه[٢٧].

تعتبر موازنة سنة ٢٠١٣ أول موازنة تلت إصدار خطّة الإصلاح الدفاعي الأساسي للسنوات ٢٠١٢ ـ ٢٠٣٠ في آب/ أغسطس ٢٠١٢[٢٨]. تبرز في هذه الخطّة ثلاث سمات أساسية: السمة **الأولى** تعميق «الترابط»، في إشارة إلى التعاون بين القوى المسلّحة المختلفة، في العمليات عبر توسيع سلطات هيئة الأركان المشتركة على القوى المسلّحة الفردية، وهي خطوة ترمي على الخصوص إلى التعامل بفعالية أكبر مع حوادث، مثل إغراق السفينة الحربية شيونان، وقصف جزيرة يونْبيونغ. والسمة **الثانية** تطوير قدرات «ردعيّة فاعلة» لصدّ هجمات كوريا الشمالية المستقبَلية وقدراتها غير المتناظرة. ويشمل ذلك حيازة قذائف بالستية وقذائف انسيابية (كروز) جديدة، وتطوير قدرات القيادة والسيطرة والاتصالات والحواسيب والاستخبارات والمراقبة والاستطلاع، وتطوير منظومات دفاعية صاروخية بالستية. ولا غنى عن تطوير قدرات القيادة والسيطرة والاتصالات والحواسيب والاستخبارات والمراقبة والاستطلاع لتسلّم القيادة العملانية الحربية من الولايات المتّحدة في سنة ٢٠١٥. والسمة **الثالثة** للخطّة خفض عدد الجنود من ٦٣٦,٠٠٠ جندي في سنة ٢٠١٢ إلى ٥٢٢,٠٠٠ جندي في سنة ٢٠٢٢، مع تحمّل الجيش هذه الاقتطاعات، وزيادة نسبة الضباط وضباط الصف بهدف بناء هيكل قوّة «نخبة»[٢٩].

هذه التطوّرات هي جزء من خطوة عامة نحو التشديد على أهمية القدرات البحرية، وانصراف عن التركيز التقليدي على القوّات البرّية. ففي سنة ٢٠١٣، عيّنت كوريا الجنوبية أول قائد لهيئة الأركان المشتركة، ليس من الجيش، وهو الأدميرال تشي يون هي. كما أن النزاعات الأخيرة مع كوريا الشمالية انحصرت في المجال البحري، غالباً، علماً بأن التجارة البحرية ذات

(٢٦) للاطّلاع على معلومات عن البرنامج النووي الكوري الشمالي، انظر الفصل ٦، القسمين التاسع والحادي عشر؛ والفصل السابع، القسم II، في هذا الكتاب.

(٢٧) J. Paek, «2013 ROK Defense Budget: Priorities and Tasks,» Korea Institute for Defense Analyses, *ROK Angle*, no. 84 (2 May 2013).

(٢٨) «The Korean Peninsula: «Nuclear Weapons State» North Korea Aiming to Become an Economic Power, ROK Seeking Active Deterrence Capability,» *East Asian Strategic Review 2013* (Tokyo: National Institute for Defense Studies, May 2013).

(٢٩) «The Korean Peninsula: «Nuclear Weapons State» North Korea Aiming to Become an Economic Power, ROK Seeking Active Deterrence Capability,» *East Asian Strategic Review 2013* (Tokyo: National Institute for Defense Studies, May 2013), and J. Paek, «2013 ROK Defense Budget: Priorities and Tasks,» Korea Institute for Defense Analyses, *ROK Angle*, no. 84 (2 May 2013).

أهمية فائقة بالنسبة إلى الاقتصاد الكوري الجنوبي. وفي خطاب ألقاه رئيس كوريا الجنوبية بارك غوين هيي في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣، شدّد على أهمية الأمن البحري، ورأى أن كوريا الجنوبية جزيرة من الناحية الجيوسياسية لا شبه جزيرة[٣٠].

استهلّت موازنة سنة ٢٠١٣ خفض عدد الجنود، وزيادة أعداد الضباط وضباط الصفّ. وشملت أيضاً زيادة رواتب المجنّدين، ومتابعة حيازة المعدّات وإجراءات تطوير التكنولوجيا المنصوص عليها في خطّة الإصلاح الدفاعي. وتبلغ حصّة البحث والتطوير في الإنفاق العسكري العام ٦,٦ في المئة، وهي تزداد باطّراد منذ مدّة بعد أن كانت لا تتجاوز ٤,٢ في المئة في سنة ٢٠٠٤[٣١]. ومن المزمع زيادتها إلى ١٠ في المئة من الموازنة الدفاعية بحلول سنة ٢٠٢٠[٣٢].

وعلى الرغم من استمرار التوتّرات مع كوريا الشمالية، لم تسلَم الأولوية المطلقة المعطاة للإنفاق العسكري من اعتراضات، بل إن الجمعية الوطنية الكورية الجنوبية خفّضت قليلاً الموازنة التي اقترحتها الحكومة لسنة ٢٠١٣ بمقدار ٢٩٠ مليار وُن (٢٦٥ مليون دولار أو ٠,٨ في المئة من إجمالي الإنفاق العسكري) لصالح البرامج الاجتماعية[٣٣].

أستراليا

انخفض الإنفاق العسكري الأسترالي بنسبة ٣,٦ في المئة بالقيمة الحقيقية في سنة ٢٠١٣، وذلك للسنة الثالثة على التوالي، ليصل إلى ٢٥,٤ مليار دولار أسترالي (٢٤,٠ مليار دولار أمريكي). لكنّ هذه التخفيضات حملت رئيسَ قوة الدفاع الأسترالي على التحذير من أن أي تخفيضات إضافية قد تُضعف القدرات العسكرية الأسترالية[٣٤]. غير أن الإنفاق العسكري في سنة ٢٠١٣ زاد على نظيره في سنة ٢٠٠٤ بنسبة ١٩ في المئة.

(٣٠) S. Yoon, «The New Chairman of the JCS and South Korea's Evolving Military Strategy,» *PacNet*, no. 73 (3 October 2013).

(٣١) للاطّلاع على معلومات ذات صلة عن نموّ صادرات الأسلحة، انظر القسم الخامس أدناه، والفصل ٥، القسم الأول في هذا الكتاب.

(٣٢) تتضمّن أرقام سيبري الخاصّة بالإنفاق العسكري الكوري الجنوبي المعاشات التقاعدية للعسكريين بالإضافة إلى موازنة الدفاع، ولذلك تصبح الحصّة المقررة للبحث والتطوير في إجمالي الإنفاق العسكري أقلّ بعض الشيء من ١٠ بالمئة. وقد وصل الإنفاق على البحث والتطوير إلى ٧,١ بالمئة من الموازنة الدفاعية، لكنه لم يشكّل غير ٦,٦ بالمئة من إجمالي الإنفاق العسكري. انظر: J. Paek, «2013 ROK Defense Budget: Priorities and Tasks,» Korea Institute for Defense Analyses, *ROK Angle*, no. 84 (2 May 2013).

(٣٣) J. Paek, «2013 ROK Defense Budget: Priorities and Tasks,» Korea Institute for Defense Analyses, *ROK Angle*, no. 84 (2 May 2013), and «The Defense Budget is Not a Sacred Cow,» Editorial, *The Hankyoreh* (4 January 2013).

(٣٤) J. Kerr and C. Caffrey, «Australian Chief Warns Cuts Could Hurt Capability,» *Jane's Defence Weekly*, vol. 49, no. 45 (7 November 2012), p. 16.

ومع أن الحكومة تلحظ وقْع القيود المالية الراهنة، فهي لا تزال ماضية في الخطط التي أُعدّت في **الكتابين الأبيضين الدفاعيين** لسنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٣، وقد أعدّت خططاً طويلة الأجل للإنفاق العسكري دعماً لها(٣٥). وتقرّر زيادة الموازنة من ٢٥,٣ مليار دولار أسترالي في سنة ٢٠١٢/ ٢٠١٤ إلى ٣٠,٧ مليار دولار أسترالي في سنة ٢٠١٦/ ٢٠١٧ بما ينسجم والأولويات المحدّدة في **الكتاب الأبيض** لسنة ٢٠١٣(٣٦). وفي الإجمال، رصدت الحكومةُ الأسترالية ١١٣,١ مليار دولار استرالي للإنفاق العسكري على مدى أربع سنين بين ٢٠١٣/ ٢٠١٤ و٢٠١٦/ ٢٠١٧، ويتوقّع تخصيص ما مجموعه ٢٢٠ مليار دولار استرالي بحسب المبادئ التوجيهية للتخطيط الدفاعي للسنين ٢٠١٧/ ٢٠١٨ ـ ٢٠٢٢/ ٢٠٢٣(٣٧). وتتوقّع الحكومة الأسترالية أن يرتفع الإنفاق العسكري على المدى الطويل من ١,٦ في المئة إلى ٢ في المئة من إجمالي الناتج المحلّي.

كان المفترض إصدار **الكتاب الأبيض** الدفاعي لسنة ٢٠١٣ في سنة ٢٠١٤، لكنّ «التطوّرات الخطيرة في الأوضاع الاستراتيجية التي تعيشها أستراليا منذ سنة ٢٠٠٩، والتأثيرات العكسية المستمرّة للأزمة المالية العالمية»، استدعت تقديم إصدارها(٣٨).

يلحظ **الكتاب الأبيض** لسنة ٢٠١٣ دور الصين المتعاظم في المحيط الهادئ، لكنه لا يصفها بأنها عدو. وعوضاً عن ذلك، «تهدف» السياسة الأسترالية «إلى تشجيع الصعود السلمي للصين، وضمان ألا تؤدّي المنافسةُ الاستراتيجية في المناطق إلى صراع»(٣٩). ولا تزال الولايات المتّحدة أهم شركاء أستراليا الاستراتيجيين. وقد توطّدت هذه الشراكة في سنة ٢٠١١ بالتوقيع على اتفاقيتين: **الأولى** متّصلة بنشر عناصر مشاة البحرية الأمريكية في

---

(٣٥) Australian Department of Defence, *Defence White Paper 2013* (Canberra: Australian Government, 2013), and Australian Department of Defence, *Defending Australian in the Asia Pacific Century: Force 2030-Defence White Paper 2009* (Canberra: Australian Government, 2009).

(٣٦) «Minister for Defence-budget 2013-2014: Defence Budget Overview,» Australian Department of Defence (14 May 2013), <http://www.minister.defence.gov.au/2013/05/14/minister-for-defence-budget-2013-14-defence-budget-overview/>.

(٣٧) S. Smith, «Portfolio Budget Statements, 2013-2014: Defence Portfolio,» Australian Minister for Defence, p. 12, <http://www.defence.gov.au/budget/13-14/pbs/>.

(٣٨) ذكرت الحكومة الأسترالية في **الكتاب الأبيض** لسنة ٢٠١٣ أن **الكتاب الأبيض** الجديد واستراتيجية الأمن القومي و**الكتاب الأبيض** لسنة ٢٠١٢ الخاصّ بـ«القرن الآسيوي» تشكل في مجموعها «بياناً بشأن الأولوية التي توليها الحكومة لأمن أستراليا وازدهارها، وللمحافظة على قوات دفاع أسترالية قوية للتصدّي لتحدّيات الأمن القومي الأسترالي».انظر: Australian Department of Defence, *Defending Australian in the Asia Pacific Century: Force 2030-Defence White Paper 2009* (Canberra: Australian Government, 2009), p. 3, Australian Department of the Prime Minister and Cabinet, *Strong and Secure: A Strategy for Australia's National Security* (Canberra: Australian Government, 2013), and Australian Department of the Prime Minister and Cabinet, *Australia in the Asian Century*, White Paper (Canberra: Australian Government, October 2012).

(٣٩) Australian Department of Defence, *Defending Australian in the Asia Pacific Century: Force 2030-Defence White Paper 2009* (Canberra: Australian Government, 2009), p. 11.

الأراضي الشمالية لإجراء مناورات وتدريبات مشتركة مداورة مع قوات الدفاع الأسترالية، ومن شأنها أن ترفع عدد الجنود الأمريكيين إلى ٢٥٠٠ في مرحلة ما؛ و**الثانية** تتعلّق بالتعاون الوثيق بين سلاحَي الجوّ الأسترالي والأمريكي، وزيادة وتيرة دورات الطائرات الأمريكية في شمال أستراليا. وتنفق أستراليا ١١ مليون دولار أسترالي (١٠,٦ مليون دولار أمريكي) على تحديث القواعد العسكرية في داروين، لتكون مؤهلة لعدد متزايد من عمليات نشر الجنود الأمريكيين[٤٠].

تُعزى إعادة صياغة السياسة الدفاعية الأسترالية إلى البيئة الدولية المتغيّرة، وإلى سياسة المحور الأمريكي، وإلى بروز منطقة المحيط الهندي والمحيط الهادئ (المعرَّفة بأنها «قوس استراتيجي يصل المحيطين الهندي والهادئ عبر جنوب شرق آسيا»)، باعتبارها بؤرة للسياسات. وثمة أربع مصالح استراتيجية لأستراليا، بحسب ما أوضح **الكتاب الأبيض** الدفاعي: ضمان أمن أستراليا، وضمان أمن جنوب المحيط الهادئ وتيمور ليشتي، وضمان استقرار منطقة المحيط الهندي والمحيط الهادئ ككلّ، وضمان استقرار نظام عالمي قائم على القوانين[٤١].

يُبرز **الكتاب الدفاعي الأبيض** لسنة ٢٠١٣ القيمة الاستراتيجية لقدرة الغوّاصات الأسترالية وأهميتها، ويؤكّد التزام الحكومة بإبدال أسطول الغوّاصات من فئة كولنز بأسطول أكبر يضمّ ١٢ غوّاصة تقليدية تقرّر تجميعها في جنوب أستراليا[٤٢]. كما يوجد على قائمة المشتريات المزمَعة ١٢ طائرة هجومية من طراز إي إيه ـ ١٨ جي غرولر خاصة بالحرب الإلكترونية، و٣ مدمّرات للحرب الجوّية، وسفينتان برمائيتان يمكنهما حمل مروحيات، ومروحيات حربية بحرية، وطائرات نقل وطائرات دورية بحرية، وطائرات حربية من طراز إف ـ ٣٥[٤٣].

البلدان المحيطة ببحر الصين الجنوبي

الفيليبين

لم تقرّ الفيليبين حتى الأمس القريب غير زيادات متواضعة في الإنفاق العسكري، بحيث تعتبر إحدى أقل دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ إنفاقاً على الدفاع. بيد أن الزيادات تسارعت

---

(٤٠) المصدر نفسه، ص١٠، و G. Harkins, «Australians Invest Millions to Upgrade Military Facilities for Marines,» *Marine Corps Times* (14 October 2013).

(٤١) Australian Department of Defence, Ibid., p. 24.

(٤٢) «Minister for Defence-budget 2013-2014: Defence capability,» Australian Department of Defence (14 May 2013), <http://www.minister.defence.gov.au/2013/05/14/minister-for-defence-budget-2013-14-defence-capability/>.

(٤٣) Australian Department of Defence, Ibid., p. 23.

بشكل كبير في سنة ٢٠١٣ باعتماد زيادة بلغت ١٧ في المئة، ليزيد نمو الإنفاق بنسبة ٤١ في المئة منذ سنة ٢٠٠٤. وعموماً، تُعتبر قواتها المسلّحة إحدى أضعف القوّات في المنطقة، وهي لا تملك غير قدرات بحرية وجوّية ضئيلة(٤٤).

بلغ التوتّر بين الصين والفيليبين مستوى خطيراً في سنتي ٢٠١٢ و٢٠١٣ بسبب جزر متنازَع عليها في بحر الصين الجنوبي. وقد دارت مواجهة استمرّت عدّة أسابيع بين السفن البحرية وسفن خفر السواحل التابعة للدولتين بالقرب من رصيف سكارْبورو في سنة ٢٠١٢، وانتهت بسيطرة الصين على الرصيف من الناحية الفعلية بعد أن كان تحت سيطرة الفيليبين. تلا ذلك توطيد الصين سيطرتها على المنطقة طوال سنة ٢٠١٣ من خلال ما وصفه الجنرال الصيني زهانغ زهاوْزهونغ بـ «استراتيجية الملفوف»، التي تقوم على إشباع المنطقة بطبقات ملتفّة من سفن الصيد، وسفن السلطات البحرية المدنية، وعدد أصغر من سفن البحرية في الطبقة الخارجية(٤٥).

ردّت الفيليبين على هذه التطوّرات التي استجدّت في سنة ٢٠١٣ برفع قضية رصيف سكاربورو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLS)، بناء على بنود اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار (UNCLOS) لسنة ١٩٨٢ التي تشارك فيها الدولتان(٤٦).

أنكرت الصين قانونية عملية لم تشارك فيها. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣، أقرّ إقليم هايْنان الصيني، وهي جزيرة في بحر الصين الجنوبي، تشريعاً يشترط على سفن الصيد الأجنبية الحصول على إذن لممارسة الصيد في أغلب مياه المنطقة، وهو شرط طلبت الفيليبين إلى مواطنيها الصيادين تجاهله(٤٧).

في ضوء هذه التطوّرات، أعلنت الحكومة الفيليبينية في أيار/ مايو ٢٠١٣ مجموعة مشتريات عسكرية بقيمة ١,٨ مليار دولار تغطّي مدة تنتهي في سنة ٢٠١٧، وتركّز على القدرات البحرية. وهذا يشمل فرقاطتين ومروحيتين لمحاربة الغوّاصات، وثلاث سفن دورية

---

(٤٤) J. Goldman, «President Aquino's Second Half: Minimum Credible Defense in Contested Waters?,» Jamestown Foundation, *China Brief*, vol. 13, no. 13 (21 June 2013), pp. 8-11, and C. Morella, «Philippines to Spend $1.8B on Defense to Resist «Bullies»,» Agence France-Presse, *Defense News* (21 May 2013).

(٤٥) لمعرفة المزيد عن النزاعات التي نشبت في بحر الصين الجنوبي في سنة ٢٠١٣، انظر مثلاً: Jamestown Foundation, *China Brief*, vol. 13, no. 13 (21 June 2013), and J. Himmleman, «A Game of Shark and Minnow,» *New York Times* (27 October 2013).

(٤٦) فُتحت اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار للتوقيع في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، وأصبحت نافذة في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤. انظر: *United Nations Treaty Series*, vol. 1833 (1994).

(٤٧) Agence France-Presse, «Defense Chiefs: Philippines to Defy China Fishing Rule,» *Defense News* (16 January 2014).

ساحلية، وثماني مركبات هجومية برمائية. وقال الرئيس بينينو أكينو إن الغرض من هذه المشتريات تمكّن البلاد من التصدّي لـ «المتنمّرين»(٤٨).

بيد أن هذه المشتريات تنطلق من قدرة أولية شديدة الوهن، إذ إن المطالبات بالاستجابة لإعصار يولندا الذي ضرب البلاد في تشرين الثاني/ نوفمبر حمّل الأصولَ الجوّية والبحرية الهرمة للجيش ضغوطاً شديدة، بالإضافة إلى الضغوط على الأولويات في الموازنات المستقبلية(٤٩). لذلك يُستبعد أن تكون الفيليبين قادرة على تغيير ميزان القوى العسكري إزاء الصين في بحر الصين الجنوبي في المستقبل المنظور.

بناء على ما تقدم، يظهر أن الفيليبين تنتهج استراتيجية كسب الدعم الدولي والسند الأخلاقي لموقفها، كما في إحالة النزاع على رصيف سكاربورو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، بالإضافة إلى مواصلة السعي إلى موقف مشترك حيال بحر الصين الجنوبي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان). لكنّ الجهود الأخيرة لم تحقّق نجاحاً يُذكر بالنظر إلى شدّة اعتماد اقتصادات بعض دول آسيان، ولا سيما كمبوديا وفيتنام، على الصين(٥٠). كما أن الفيليبين تعتمد في أمنها العسكري على الولايات المتّحدة في المقام الأول، حيث أبرمت معها معاهدة دفاع مشترك، علماً بأن الدولتين تتفاوضان حالياً على اتفاق إطاري جديد لزيادة مناوبات القوّات الأمريكية في الفيليبين بموجب اتفاقية القوّات الزائرة المتبادلة لسنة ١٩٩٨، والتي وقّع عليها الطرفان(٥١). لكنّ الولايات المتّحدة التي انتقدت التصرّفات الصينية في بحر الصين الجنوبي، لم تُوضح إن كانت ستعتبر واجباتها الدفاعية المشتركة تجاه الفيليبين شاملةً للأراضي المتنازَع عليها في ذلك البحر.

فييتنام

ذكرت فييتنام أن إنفاقها العسكري وصل إلى ٣,٤ مليار دولار في سنة ٢٠١٣. ومع أن الإنفاق زاد بنسبة ١١٣ في المئة بالقيمة الحقيقية بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠١٣، فإن الزيادة بلغت

(٤٨) C. Morella, «Philippines to Spend $1.8B on Defense to Resist «Bullies»,» Agence France-Presse, *Defense News* (21 May 2013).

(٤٩) P. Wood, «Philippine Military Modernization more Urgent and Less Likely after Hurricane,» Jamestown Foundation, *China Brief*, vol. 13, no. 24 (5 December 2013).

(٥٠) S. T. Wezeman, «Confidence- and Security-building Measures in Asia,» *SIPRI Yearbook 2013*, pp. 413-415.

(٥١) C. Thayer, «US-Philippines Struggle to Reach Troop Basing Deal,» *The Diplomat* (11 December 2013).

ومعاهدة الدفاع المشترك الأمريكية الفيليبينية، التي وُقّعت في ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٥١ وأصبحت نافذة في ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٥٢. انظر: *UN Treaty Series*, vol. 177 (1953).

والاتّفاقية الخاصّة بمعاهدة القوّات المسلّحة الأمريكية التي تزور الفلبين، الموقّعة في ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٨ والتي أصبحت نافذة في ١ حزيران/ يونيو ١٩٩٩، <http://www.state.gov/s/l/treaty/tias/107752.htm>.

٥,٢ في المئة فقط بين سنتي ٢٠١٢ و٢٠١٣، وهي زيادة أدنى من الزيادات في السنين السابقة، وربما تُعزى إلى تباطؤ معدّل النمو الاقتصادي الفييتنامي[٥٢].

تُركّز عمليات تحديث الجيش الفييتنامي بشدّة على الدفاع عن حقول النفط والغاز الضخمة في بحر الصين الجنوبي التي يزداد اعتماد الاقتصاد الفييتنامي عليها[٥٣]. وفي هذا الصدد، زادت الاكتشافاتُ الجديدة وعمليات التطوير تقديرَ إدارة معلومات الطاقة الأمريكية للاحتياطيات النفطية الفييتنامية المؤكدة سبعة أضعاف في سنة ٢٠١٢، وزادت تقديراتها لاحتياطيات الغاز أربعة أضعاف، وهذا يجعل فييتنام صاحبة ثالث أكبر احتياطي نفطي في آسيا بعد الهند والصين[٥٤]. وكما الفيليبين، هناك نزاعات على الأراضي بين فييتنام والصين في بحر الصين الجنوبي، حيث تزعم الدولتان ملكية مجموعة جزر سبارتلي بأكملها. ومع أن سنة ٢٠١٣ كانت هادئة نسبياً، إذْ لم تحصل مواجهات خطيرة بين الصين وفييتنام، يظلّ النزاعُ أحد الهواجس الأمنية المهيمنة في فييتنام.

تتركّز جهود الأساسية في فييتنام على قدرتها البحرية. وكان أحدث التطوّرات المهمة في هذا المجال طلب شراء ٦ غوّاصات روسية تعمل بالديزل والكهرباء من فئة كيلو، مع توقّع استلام أولى هذه الغوّاصات في سنة ٢٠١٣[٥٥]. كما طلبت فييتنام شراء فرقاطات وسفن حربية وزوارق هجومية سريعة وزوارق دورية روسية، ووافقت على طلب سفينتين حربيتين من فئة سيغما من هولندا في آب/ أغسطس ٢٠١٣[٥٦]. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت فييتنام شراء دفعة إضافية مؤلفة من ١٢ طائرة روسية من طراز سوخوي Su-30MK2 في آب/ أغسطس.

غير أن البحرية الفييتنامية بدأت من نقطة انطلاق متأخرة كثيرة عن الدول الأخرى في المنطقة، ولا سيما الصين، وهناك شكوك في ما إذا كان لدى فييتنام القدرة التكنولوجية والموارد البشرية اللازمة لاستيعاب المعدّات الجديدة ودمجها في قواتها بفعالية[٥٧]. وسعياً وراء وسيلة

---

(٥٢) تُعَدُّ بيانات الإنفاق العسكري الفييتنامي إحدى أقل البيانات شفافية في المنطقة، ويتعيّن بالتالي التعامل مع الأرقام بشيء من الحذر. زد على ذلك أنه يرجَّح أن يكون المستوى الحقيقي للإنفاق العسكري الفييتنامي أعلى مما هو مذكور في الموازنة الرسمية، لورود تقارير متكرّرة تحدّثت عن إبرام صفقات ضخمة لشراء أسلحة مقابل بيع حقوق في قطاعي النفط والغاز عوضاً عن سداد أثمانها من خلال موازنات.

(٥٣) J. Grevatt, «Powering Up,» *Jane's Defence Weekly*, vol. 50, no. 28 (10 July 2013), pp. 22-27, and M. Steketee, «Vietnam to Order Dutch Corvettes,» *Jane's Defence Weekly*, vol. 50, no. 35 (28 August 2013), p. 6.

(٥٤) «Vietnam: Country Analysis Note,» US Energy Information Administration (30 May 2013), <http://www.eia.gov/countries/country-data.cfm?fips=vm&trk=m>.

(٥٥) «Russia to Deliver First Kilo Class Sub to Vietnam in 2013,» RIA Novosti (29 March 2013), <http://en.ria.ru/military_news/20130329/180332942.html>, and S. T. Wezeman, «Confidence- and Security-building Measures in Asia,» *SIPRI Yearbook 2013*, pp. 285.

(٥٦) J. Grevatt, «Powering Up,» *Jane's Defence Weekly*, vol. 50, no. 28 (10 July 2013).

(٥٧) المصدر نفسه.

بديلة للتحوّط من الصين، بدأت فييتنام بالتقرّب من عدوّتها القديمة الولايات المتّحدة مع ما يرافق ذلك من تعاون عسكري متزايد بين الدولتين(٥٨).

إندونيسيا

زاد الإنفاق العسكري الإندونيسي بلا انقطاع تقريباً منذ مجيء الحكم الديمقراطي في سنة ١٩٩٩، بحيث زاد على أربعة أمثاله بالقيمة الحقيقية. وزاد إنفاق البلاد أيضاً بنسبة ٤,٨ في المئة في سنة ٢٠١٣ لتصل الزيادة الإجمالية إلى ٩٩ في المئة منذ سنة ٢٠٠٤. وبعد أن تخلّت القوّات المسلّحة الوطنية الإندونيسية عن تأدية دور مهيمن في الأمن الداخلي، باتت تركّز على الأمن الخارجي، فيما تسعى إندونيسيا إلى تطوير قوة فعّالة دنيا تحمي أراضيها الشاسعة، ومياهها الساحلية والخطوط الملاحية الدولية الرئيسية(٥٩). ويمكن اعتبار هذا الدور الخارجي الموسّع، وزيادة الموازنة المترافقة معها من بعض النواحي، تعويضاً عن انسحاب القوّات المسلّحة الإندونيسية من السياسة، وتقليص دورها الكبير السابق في الاقتصاد الإندونيسي. وترمي الموازنة الدفاعية الإندونيسية لسنة ٢٠١٣ إلى بلوغ ٣٠ في المئة من أهداف القوّة الفعّالة الدنيا بحلول نهاية السنة على أن تُكتمَل العملية في سنة ٢٠٢٤(٦٠).

تقيم إندونيسيا علاقة قوّية بالصين، وهي واصلت تطوير روابطها معها في سنة ٢٠١٣ بالتوقيع على اتفاقية لتعزيز التعاون الاقتصادي والثقافي والأمني عندما زار الرئيسُ الصيني الجديد كسي جينْبينغ إندونيسيا في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣(٦١). ويرى بعض المعلّقين الإندونيسيين في الصين شريكاً مفضَّلاً لإندونيسيا على صعيد تعزيز الأمن البحري الإقليمي، وتطوير صناعة أسلحة محلّية في إندونيسيا(٦٢). لكن يتعيّن على إندونيسيا في الوقت عينه التوصّل إلى توازن دقيق بين علاقاتها بالصين وعلاقاتها بالولايات المتّحدة، لأن أي صراع بين القوّتين الرائدتين العالميتين سيضع إندونيسيا في وضع صعب لموقعها الاستراتيجي وقدرتها العسكرية المحدودة(٦٣).

---

(٥٨) D. Zhang, «South China Sea: The Action Point for Pressure on China's Rise,» *Shijie Zhishi* (16 December 2011), pp. 14-23, Translation from Chinese, Open Source Center Open Source Center, and J. Grevatt, «Powering Up,» *Jane's Defence Weekly*, vol. 50, no. 28 (10 July 2013).

(٥٩) S. Perlo-Freeman and C. Solmirano, «Two Case Studies in the Governance of Military Budgeting and Expenditure: Colombia and Indonesia,» *SIPRI Yearbook 2013*, pp. 163-168.

(٦٠) «New Toys for 2013...?,» Indonesia Defense Blog (26 November 2012), Translation from Indonesian, Open Source Center.

(٦١) «Chinese, Indonesian Presidents Pledge Strategic Partnership,» Xinhua (10 October 2013).

(٦٢) C. R. Bakrie, «The 21st Century Regional Maritime Silk Road,» *Jakarta Post* (22 November 2013).

(٦٣) R. A. Supriyanto, «The US Rebalancing to Asia: Indonesia's Maritime Dilemma,» S. Rajaratnam School of International Studies (RSIS) Commentaries, no. 073/2013 (24 April 2013), <http://www.rsis.edu.sg/publications/commentaries.asp?selYear=2013>.

دول أخرى

يلي المنفقون الأربعةَ الكبار في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، أي الصين واليابان وكوريا الجنوبية واستراليا، كلٌّ من تايوان (بموازنة دفاعية مقدارها ١٠,٥ مليار دولار) وسنغافورة (بموازنة دفاعية مقدارها ٩,٨ مليار دولار) في قائمة كبار المُنفقين في المنطقة في سنة ٢٠١٣.

خفّضت تايوان إنفاقها العسكري بنسبة ٢,٦ في المئة في سنة ٢٠١٣ برغم قلقها من الفجوة الآخذة في الاتّساع على صعيد القدرات العسكرية بينها وبين البرّ الصيني، بالإضافة إلى قضايا أخرى مثل النزاع في بحر الصين الجنوبي الذي أودى بحياة صياد تايواني برصاص خفر السواحل الفيليبيني في أيار/ مايو ٢٠١٣. وبقي الإنفاق العسكري كذلك من دون تغيير عملياً بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠١٣، إذْ زاد بنسبة ٥ في المئة فقط. والراجح أن ذلك عائد إلى زيادة دفء العلاقات بين الصين وتايوان بمبادرة من الرئيس التايواني مايِنغ جيو.

زادت سنغافورة إنفاقها العسكري بنسبة ٢,١ في المئة في سنة ٢٠١٣، لكنّه لا يزال أدنى بعض الشيء (٣,٧ في المئة) من نظيره في سنة ٢٠٠٩، وإن كان أعلى من نظيره في سنة ٢٠٠٤ بنسبة ١٢ في المئة. وتمتلك سنغافورة واحداً من أحدث الجيوش في جنوب شرق آسيا، وهي صاحبة العبء العسكري الأكبر (أي حصّة الإنفاق العسكري في إجمالي الناتج القومي) في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وكانت أيضاً واحدة من كبار الدول المستوردة العشر للأسلحة التقليدية الرئيسية في العالم بين سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٣[٦٤]. لكنّ ثبات مستوى إنفاقها نسبياً يعكس علاقات إيجابية عموماً مع دول المنطقة، وهذا يشمل الصين.

تتمتّع ماليزيا بوضع مشابه. ومع أنها طرف في النزاع في بحر الصين الجنوبي، لم يعُد لخلافها مع الصين ذلك الشأن الكبير في السنين الأخيرة مقارنة بالفيليبين أو فيتنام. ومع أنها زادت إنفاقها العسكري بنسبة ٣,١ في سنة ٢٠١٣، وأنه فاق نظيره في سنة ٢٠٠٤ بنسبة ١٣ في المئة، فهو لم يتغيّر منذ سنة ٢٠٠٩.

يُستبعد أن يطرأ تغيير في المستقبل المنظور على العوامل التي بيّناها سابقاً، والتي يظهر أنها الدافع إلى زيادة الإنفاق العسكري في آسيا والمحيط الهادئ. ومع نموّ الاقتصادات بقوّة في معظم دول المنطقة، وعدم ظهور أي أمارة على تراجع حدّة التوتّرات والنزاعات الإقليمية المتفاقمة في المستقبل المنظور، يرجَّح أن يواصل الإنفاقُ العسكري نموَّه في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

---

(٦٤) انظر الفصل الخامس، القسم I، في هذا الكتاب.

IV تقديم بيانات الإنفاق العسكري إلى الأمم المتّحدة

نويل كيلي

يظلّ تقريرُ الأمم المتّحدة بشأن النفقات العسكرية مصدراً مهمّاً للبيانات الرسمية المتّصلة بالإنفاق العسكري[١]. ويُشرف على التقرير، الذي بدأ العمل به في سنة ١٩٨١، مكتبُ الأمم المتّحدة لشؤون نزع السلاح (UNODA). ويدعو الأمينُ العام للأمم المتّحدة جميعَ الدول الأعضاء كل عام للتبليغ بحلول ٣٠ نيسان/ أبريل عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوافر بشأنها بيانات.

شهدت معدّلات الاستجابة للدعوة السنوية ارتفاعاً كبيراً في السنين الأخيرة يفوق ما كان عليه في ثمانينيات القرن الماضي، حين لم يستجب غير ١٥ في المئة في المتوسّط من الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة. وبلغ معدّل الاستجابة ٤٠ في المئة في المتوسّط بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٨. تُعزى هذه الزيادة أساساً إلى جهود المكتب، بدعم من بعض الدول الأعضاء، وإلى استحداث نموذج مبسّط للإبلاغ في سنة ٢٠٠٢[٢].

ولا تزال معدّلات الاستجابة متذبذبة على نحو لافت منذ سنة ٢٠٠٨ [انظر الجدول الرقم (٤ ـ ٥)]. فقد تراجعت معدّلات الإبلاغ بنسبة ٣٠ في المئة بحلول سنة ٢٠٠٩، وهو أدنى مستوى وصل إليه منذ سنة ٢٠٠٠. وعقب زيادات طفيفة في سنتي ٢٠١٠ و٢٠١١، هوى معدّل الاستجابة إلى مستوى متدنّ جديد هو ٢٥ في المئة. ولغاية حزيران/ يونيو ٢٠١٤، ذكر المكتب أن ٥٩ من الدول الأعضاء الـ ١٩٣ في الأمم المتّحدة قدّمت بيانات عن نفقاتها العسكرية خلال سنة ٢٠١٣[٣].

---

(١) كان تقريرُ الأمم المتّحدة بشأن النفقات العسكرية يُعرف لغاية سنة ٢٠١٢ بـ «نظام الأمم المتّحدة الموحّد للإبلاغ عن النفقات العسكرية». انظر: UN General Assembly Resolution 66/20 (2 December 2011).

(٢) United Nations, General Assembly, «Group of Governmental Experts on the Operation and Further Development of the United Nations Standardized Instrument for Reporting Military Expenditures,» Note by the Secretary-General, A/66/89 (14 June 2011), p. 14.

(٣) United Nations, General Assembly, «Objective Information on Military Matters, Including Transparency of Military Expenditures,» Report of the Secretary-General, A/68/131 (11 July 2013), and =

ومع أن زيادة قد تطرأ على العدد الإجمالي للدول التي تقدّم تقارير بسبب تأخر بعضها في تقديمها، لا تزال الأرقام الحالية تشير إلى زيادة في معدّل المشاركة إلى ٣١ في المئة.

الجدول الرقم (٤ ـ ٥)

عدد البلدان التي أبلغت للأمم المتّحدة عن إنفاقها العسكري، ٢٠٠٢، و٢٠٠٨ ـ ٢٠١٣[أ]

	٢٠٠٢	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
عدد الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة	١٩١	١٩٢	١٩٢	١٩٢	١٩٣	١٩٣	١٩٣
العدد الكلّي للتقارير	**٨١**	**٧٧**	**٥٨**	**٦٠**	**٦٧**	**٤٩**	**٥٩**
عدد التقارير بموجب الأداة الموحّدة	٧٠	٥٣	٤٢	٤١	٤٧	٣١	٣٨
تقارير مبسّطة[ب]	..	١٦	١٠	١٢	١٠	١٢	١٨
تقارير خالية من بيانات[ج]	١١	٨	٦	٧	١٠	٥	٣
معدّل الردود (بالمئة)	**٤٢**	**٤٠**	**٣٠**	**٣٠**	**٣٥**	**٢٥**	**٣١**
تقارير من دول ليست أعضاء في الأمم المتّحدة[د]	١	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ

(أ) السنوات تشير إلى تاريخ طلب الأمين العام للأمم المتّحدة (الموعد النهائي ٣٠ نيسان/ أبريل من السنة التالية). التقارير عائدة إلى الإنفاق في آخر سنة مالية مكتملة.

(ب) الدول التي رفعت تقاريرها إلى الأمم المتّحدة بواسطة الأداة الموحّدة والتقارير المبسّطة مدرَجة بمنزلة تقارير موحّدة لتلافي إحصائها مرتين.

(ج) التقرير الخالي من بيانات عبارة عن استبيان أعيد إلى الأمم المتّحدة من دون إدخال بيانات فيه، ويقدّمه في العادة بلد ليس لديه قوى مسلّحة نظامية.

(د) التقارير التي ترفعها دول ليست أعضاء في الأمم المتّحدة لا تُدرَج في أرقام الأخرى.

المصدر: United Nations, General Assembly, «Objective information on military matters, including transparency of military expenditures,» Reports of the Secretary-General, Various dates, 2002-2013, <http://www.un.org/disarmament/convarms/Milex/>.

= A/68/131/Add.1 (16 September 2013), and UN Office for Disarmament Affairs, «United Nations Report on Military Expenditures: Participation by Member States (2013),» ([June 2014]), <http://www.un.org/disarmament/convarms/Milex/Docs/2013-MILEX-participation-by-Member-States.pdf>.

طرأ ارتفاع كبير على مشاركات الدول الأوروبية التي وصل فيها معدّل الإبلاغ إلى ٨١ في المئة في سنة ٢٠١٣ بعد أن كان ٥٦ في المئة في سنة ٢٠١٢ [انظر الجدول الرقم (٤ ـ ٦)]. وانخفضت معدّلات الإبلاغ في الأمريكات للسنة الثانية على التوالي لتصل إلى ٣١ في المئة في سنة ٢٠١٢، وإلى ٢٠ في المئة في سنة ٢٠١٣ بعد أن بلغت ٤٠ في المئة في سنة ٢٠١١. وواصلت معدّلات الإبلاغ تراجعها في آسيا وأوقيانيا أيضاً لتصل إلى ٢١ في المئة في سنة ٢٠١٢ وإلى ١٢ في المئة فقط في سنة ٢٠١٣ بعد أن بلغت ٢٦ في المئة في سنة ٢٠١١. ولم تقدّم سوى دولتين أفريقيتين تقارير في سنة ٢٠١٣، وذلك للسنة الثانية على التوالي، فيما لم تقدّم أي دولة شرق أوسطية معلومات.

تراجعت التوقّعات بميل صعودي بوجه عام بعد نشر بيانات سنتي ٢٠١٢ و٢٠١٣ عقب تقرير لفريق الخبراء الحكوميِّين لسنة ٢٠١١ بشأن آليّة الإبلاغ التي أيّدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة[٤].

أشار الفريق في تقريره إلى أنه يمكن تعليل تدنّي معدّلات إبلاغ الأمم المتّحدة في بعض المناطق بعدم توافق نظم المحاسبة الوطنية مع جدول الإبلاغ. وذكر عوامل أخرى منها تعقيد استمارة الإبلاغ، وانعدام الالتزام أو الاهتمام أو القدرة السياسية، وحساسية الإبلاغ عن النفقات العسكرية. وقد أدّت هذه الاعتبارات بمجموعها إلى إعداد التوصيات الواردة في التقرير وأثّرت فيها.

ولمراعاة خصوصيات نظم المحاسبة الوطنية على نحو أفضل، ولتيسير وتعزيز المشاركة في نظام الأمم المتّحدة الموحّد للإبلاغ عن النفقات العسكرية، اتفق فريق الخبراء الحكوميِّين على فهم مشترك للإنفاق العسكري، وصار تعريف «النفقات العسكرية» المستخدم في تقارير الأمم المتّحدة يشير إلى جميع الموارد المالية التي تُنفقها الدولة على استخدامات القوّات المسلّحة ووظائفها[٥].

اتّفق فريق الخبراء الحكوميِّين أيضاً على عدد من التعديلات على استمارات الإبلاغ الموحّدة والمبسّطة، وطوّر نسقاً للتقرير الخالي من البيانات. وصار في وسع الدول اختيار استمارة الإبلاغ الأكثر ملاءمة (وإن كانت الاستمارة الموحّدة هي المفضَّلة)، مع تشجيعها على إتمام تقاريرها المقدَّمة بتفسيرات، وموادّ إضافية ووثائق[٦].

(٤) United Nations, A/66/89, and UN General Assembly Resolution 66/20.

(٥) United Nations, General Assembly, «Group of Governmental Experts on the Operation and Further Development of the United Nations Standardized Instrument for Reporting Military Expenditures,» Note by the Secretary-General, A/66/89 (14 June 2011), p. 21.

(٦) المصدر نفسه، ص ٢.

الجدول الرقم (٤ ـ ٦)

تقديم بيانات الإنفاق العسكري إلى الأمم المتّحدة بحسب المنطقة والمنطقة دون الإقليمية، ٢٠١٣

المنطقة/ المنطقة الفرعية	عدد البلدان	البلدان التي رفعت تقارير إلى الأمم المتّحدة (بما في ذلك التقارير الخالية من البيانات)	المجموع	معدّل الاستجابة (بالمئة)
أفريقيا	٥٤	بوركينا فاسو، السنغال(ب)، جزر القمر(ب)	٣	٦
الأمريكات	٣٥		١١	٣١
أمريكا الوسطى والبحر الكاريبي	٢١	بيليز، كوستاريكا(أ)، جمهورية الدومينيكان(ب)، السلفادور(ب)، جامايكا(ب)، المكسيك	٦	
أمريكا الشمالية	٢	الولايات المتّحدة	١	
أمريكا الجنوبية	١٢	البرازيل، التشيلي(ب)، الباراغواي، البيرو(ب)	٤	
آسيا وأوقيانيا	٤٢		٦	١٤
آسيا الوسطى وجنوب آسيا	١٢	الهند(ب)	١	
شرق آسيا	٥	الصين(ب)، اليابان	٢	
أوقيانيا	١٤	أستراليا، نيوزيلندا(ب)	٢	
جنوب شرق آسيا	١١	ماليزيا(ب)	١	
أوروبا	٤٨		٣٩	٨١
أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى	٤١	ألبانيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك(ب)، بلغاريا، كرواتيا، قبرص(ج)، جمهورية التشيك(ب)، الدنمارك، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا(ب)، أيسلندا(أ)، أيرلندا، إيطاليا(ج)، لاتفيا، ليشتنشتاين(أ)، ليتوانيا، اللوكسمبورغ(ج)، مقدونيا (جمهورية يوغسلافيا سابقاً)، مالطا، الجبل الأسود(ج)، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مورينو، صربيا(ج)، سلوفينيا(ج)، إسبانيا(ب)، السويد، سويسرا، تركيا(ب)	٣٣	
أوروبا الشرقية	٧	أرمينيا(ب)، بيلاروسيا، جورجيا(ب)، مولدوفا، روسيا، أوكرانيا	٦	
الشرق الأوسط	١٤	ـ	ـ	-
المجموع	**١٩٣**		**٥٩**	**٣١**

(أ) قدّمت هذه البلدان تقارير خالية من البيانات. (ب) قدّمت هذه البلدان تقارير بواسطة نموذج الأمم المتّحدة المبسَّط. (ج) قدّمت هذه البلدان تقارير بواسطة النموذجين المبسّط والموحّد.

المصدر: United Nations, General Assembly, «Objective information on military matters, including transparency of military expenditures,» Report of the Secretary-General, A/68/131, 11 July 2013; And A/68/131/Add.1, 16 September 2013; and United Nations Office for Disarmament Affairs, «Participation by member states (2013)», [June 2014], <http://www.un.org/disarmament/convarms/Milex/Docs/2013-MILEX-participationby-Member-States.pdf>.

بما أن الاستمارة المبسَّطة لم تُعتمد إلا في سنة ٢٠٠٢، يُستبعَد أن تؤدّي التوصيات المذكورة أعلاه منفردة إلى زيادة المشاركة. وأرقام المشاركة أثبتت إلى الآن صحّة ذلك. والتوصيات التي تضمّنها التقرير وربما تفضي إلى زيادة المشاركة، إذا طُبّقت بفاعلية، هي زيادة التوعية بأهمية التقرير من جانب أمانة سرّ الأمم المتّحدة وتقديم مساعدة عملية في بناء القدرة لإعانة الدول في إبلاغاتها(٧).

شجّع تقريرُ فريق الخبراء الحكوميِّين المسؤولين على أعلى المستويات في أمانة سرّ الأمم المتّحدة على نشر المعلومات المتّصلة بالتقرير على نحو أكثر فاعلية(٨). ولزيادة الجهود الرامية إلى تحسين التواصل بين الأمانة العامة والدول الأعضاء في الأمم المتّحدة، أوصى التقرير بأن تشمل التقاريرُ الوطنية تفاصيلَ عن نقاط الاتّصال الوطنية(٩). كما طالب فريق الخبراء الحكوميِّين بإجراء مراجعات دورية متواصلة للتقرير لضمان صحّته واستمرار عمله. ولم يتّضح نوع الإجراءات التي اتّخذتها الأممُ المتّحدة لمتابعة توصيات الفريق.

ربما تكون الحساسية السياسية للإنفاق العسكري سبباً رئيسياً لعدم الإبلاغ في بعض الحالات. لكن يستحيل أن يكون ذلك سبب عدم إعداد غالبية تلك الدول تقارير، كون العديد منها ينشر موازناته على الإنترنت للجمهور العام، وإن كانت المعلومات المتاحة في وسائل أخرى أوّلية(١٠). وبالمثل، يوحي قيام كثير من الدول برفع تقارير مرّة واحدة على الأقل أنها تمتلك القدرة على رفع تقارير لكنها تفتقر إلى الالتزام السياسي بالتبليغ بشكل مستمّر.

---

(٧) المصدر نفسه، ص ٢٣ ـ ٢٤.

(٨) المصدر نفسه، ص ١٥.

(٩) المصدر نفسه، ص ٢٠.

(١٠) United Nations, Office for Disarmament Affairs (UNODA), and SIPRI, *Promoting Further Openness and Transparency in Military Matters: An Assessment of the United Nations Standardized Instrument for Reporting Military Expenditures*, UNODA Occasional Papers no. 20 (New York: United Nations, November 2010), p. 22.

٧ شركات إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري، ٢٠١٢

سام بيرلو ـ فريمان

بيتر د. ويزمان

بلغت قيمة مبيعات الأسلحة والخدمات العسكرية التي أنتجتها شركات إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية المئة الكبرى في العالم (باستثناء الصين) ـ قائمة سيبري للشركات المئة الكبرى ـ ٣٩٥ مليار دولار في سنة ٢٠١٢، متراجعة ٤ في المئة بالقيمة الحقيقية عن نظيرتها في سنة ٢٠١١ [انظر الجدول الرقم (٤ ـ ٧)]. وهذا التراجع الثاني على التوالي في مبيعات الشركات المئة الكبرى، لكن لا يزال المجموع أكبر بالقيمة الحقيقية من نظيره في سنة ٢٠٠٣ بنسبة ٢٩ في المئة. وفي الحقيقة، لم تمنع هذه التراجعات الأخيرة من نموّ إجمالي مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى بنسبة ٤٥ في المئة بالقيمة الحقيقية منذ البدء بسلسلة بيانات سيبري الحالية في سنة ٢٠٠٢.

يعكس التراجعُ في إجمالي مبيعات الشركات المئة الكبرى والتغيّراتُ المتّصلة بالمناطق المختلفة [انظر الجدول الرقم (٤ ـ ٨)] بشكل دقيق اتّجاهاتِ الإنفاق العسكري في العالم قاطبة، عدا الصين. كما أن الحكومة الأمريكية هي أكبر عميل لشركات إنتاج الأسلحة الأمريكية (وعميل رئيسي لبعض الشركات الأوروبية التي لها شركات تابعة أمريكية مثل بي. إيه. إي. سيستمز وفينْميكانيكا). وبالمثل الحكومات الأوروبية هي زبائن رئيسية لصناعاتها المحلّية. وعلى العموم، يعكس تراجعُ مبيعات الصناعات العسكرية الأمريكية والأوروبية الغربية من الأسلحة تراجعَ الإنفاق العسكري في تلك الدول. لكن ربما يُعوَّض التراجع في أسواقها المحلّية ولو جزئياً بزيادة الإنفاق العسكري في مناطق أخرى.

بقيت الشركات العشر الكبار في سنة ٢٠١١ كحالها في سنة ٢٠١٠، لكنّ التغيّر الأحدث حصل في سنة ٢٠٠٩ حين حلّت يونايتد تكنولوجيز محلّ شركة ثيلز التي باتت في المرتبة الحادية عشرة. لكنّ مبيعات جلّ الشركات العشر الكبار من الأسلحة تراجعت أو بقيت مستقرّة

في سنة ٢٠١٢. والاستثناء هو يونايتد تكنولوجيز التي زادت مبيعاتها بنسبة ١٣ في المئة بالقيمة الحقيقية، وذلك عائد إلى حدّ بعيد إلى حيازتها شركة غودريتش التي تصنّع هياكل الطائرات (حلّت في المرتبة الثانية والأربعين في قائمة الشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠١١ بمبيعات أسلحة بلغت قيمتها ٢,٤ مليار دولار).

الجدول الرقم (٤ ـ ٧)

اتّجاهات مبيعات الأسلحة لشركات إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢

	مبيعات الأسلحة بالأسعار ومعدّلات الصرف الحالية		مبيعات الأسلحة بالأسعار ومعدّلات الصرف الثابتة (٢٠١٢)	
	المجموع (مليارات الدولارات)	التغيّر (نسبة مئوية)	المجموع (مليارات الدولارات)	التغيّر (نسبة مئوية)
٢٠٠٣	٢٣٦		٣٠٦	
٢٠٠٤	٢٧٤	١٦	٣٣٤	٩
٢٠٠٥	٢٨٩	٦	٣٤١	٢
٢٠٠٦	٣١٣	٨	٣٥٨	٥
٢٠٠٧	٣٤٧	١١	٣٧٥	٥
٢٠٠٨	٣٨٨	١٢	٤٠٢	٧
٢٠٠٩	٣٩٩	٣	٤٢٧	٦
٢٠١٠	٤١٩	٥	٤٤١	٣
٢٠١١	٤١٢	٢-	٤١٢	٧-
٢٠١٢	٣٩٥	٤-	٣٩٥	٤-
التغيّر ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢		٦٧		٢٩

ملاحظة: تشير الأرقام في الجدول الرقم (٤ ـ ٧) إلى الشركات المدرَجة في قائمة سيبري للشركات المئة الكبرى في كلّ سنة، وهذا يعني أنها تشير إلى مجموعة مختلفة من الشركات في كلّ سنة، لأنها مرتّبة بحسب مجموعة متّسقة من البيانات. والأرقام العائدة إلى سنة ٢٠١١ على الخصوص مختلفة عن الأرقام الواردة في الجدول الرقم (٤ ـ ٨).

المصدر: الجدول الرقم (٤ ـ ٩)، وقاعدة بيانات سيبري الخاصّة بصناعة الأسلحة.

الجدول الرقم (٤ ـ ٨)

الحصص الإقليمية والوطنية من مبيعات الأسلحة لشركات إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري لسنة ٢٠١٢ مقارنة بسنة ٢٠١١

أرقام مبيعات الأسلحة بمليارات الدولارات بحسب الأسعار وأسعار الصرف الحالية. لكن مجموع الأرقام لا يساوي المجاميع الكلّية دائماً بسبب اصطلاحات تدوير الأرقام.

عدد الشركات	المنطقة/ البلد[أ]	مبيعات الأسلحة (مليار دولار)		التغيّر في مبيعات الأسلحة ٢٠١١ ـ ٢٠١٢ (في المئة)		الحصّة من إجمالي مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى، ٢٠١٢ (٪)
		٢٠١٢	٢٠١١[ب]	اسمي[ج]	حقيقي[د]	
٤٣	**أمريكا الشمالية**	**٢٣٠,٨**	**٢٤٢,٠**	**-٥**	**-٧**	**٥٨,٤**
٤٢	الولايات المتّحدة	٢٣٠,٠	٢٤١,١	-٥	-٧	٥٨,٢
١	كندا	٠,٨	٠,٩	-٧	-٧	٠,٢
٣٠	**أوروبا الغربية**	**١١١,٤**	**١١٨,٩**	**-٦**	**-٣**	**٢٨,٢**
١٠	المملكة المتّحدة	٤٤,٤	٤٦,٦	-٥	-٦	١١,٢
٦	فرنسا	٢٢,٣	٢٣,٠	-٣	٤	٥,٦
١	عبر أوروبية	١٥,٤	١٦,٤	-٦	١	٣,٩
٣	إيطاليا	١٤,٦	١٦,٤	-١١	-٥	٣,٧

يتبع

تابع

٤	ألمانيا	٦,٧	٧,٧	-١٣	-٦	١,٧
١	السويد	٢,٩	٣,١	-٦	-٢	٠,٧
١	إسبانيا	١,١	١,٧	-٣٢	-٢٧	٠,٣
١	النرويج	١,٣	١,٤	-١٠	-٧	٠,٣
١	سويسرا	٠,٩	١,٠	-١١	-٥	٠,٢
١	فنلندا	٠,٩	٠,٨	١٥	٢٣	٠,٢
١	بولندا	٠,٨	٠,٨	-١	٥	٠,٢
٧	**أوروبا الشرقية**	**٢١,٠**	**١٦,٥**	**٢٧**	**٢٧**	**٥,٣**
٦	روسيا(ه)	١٩,٥	١٥,٢	٢٨	٢٨	٤,٩
١	أوكرانيا	١,٤	١,٣	١٤	١٤	٠,٤
١٤	**دول أخرى في منظّمة التعاون الاقتصادي والتنمية**	**٢٣,٧**	**٢١,٨**	**٩**	**١١**	**٦,٠**
٦	اليابان(و)	١٠,٩	٩,٦	١٤	١٤	٢,٨
٣	إسرائيل	٧,٠	٧,١	-٢	٤	١,٨

يتبع

تابع

٤	كوريا الجنوبية	٤,٢	٣,٦	١٨	١٧	١,١
١	تركيا	٠,٩	٠,٨	٢	١	٠,٢
١	أستراليا	٠,٨	٠,٧	١٥	١٢	٠,٢
٥	**دول أخرى من خارج منظّمة التعاون الاقتصادي والتنمية**	**٨,٣**	**٨,٦**	**٤-**	**١-**	**٢,١**
٣	الهند[ز]	٥,٣	٥,٨	٨-	٣-	١,٣
١	سنغافورة	١,٩	٢,٠	٣-	٨-	٠,٥
١	البرازيل	١,١	٠,٩	٢٣	٣٦	٠,٣
١٠٠	**المجموع**	**٣٩٥,٢**	**٤٠٧,٨**	٣-	٣-	**١٠٠,٠**

(أ) تشير أرقام البلد أو المنطقة إلى مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى التي تقع مقارّها في ذلك البلد أو في تلك المنطقة، بما في ذلك شركاتها التابعة الأجنبية. وهي لا تعكس مبيعات الأسلحة المنتَجة فعلاً في ذلك البلد أو في تلك المنطقة.

(ب) تشير أرقام سنة ٢٠١١ إلى شركات في لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠١٢.

(ج) يُظهر هذا العمود التغيّر في مبيعات الأسلحة بين سنتي ٢٠١١ و٢٠١٢ بأسعار الدولار الحالية.

(د) يُظهر هذا العمود التغيّر في مبيعات الأسلحة بين سنتي ٢٠١١ و٢٠١٢ بأسعار الدولار الثابتة لسنة ٢٠١٢.

(هـ) أرقام مبيعات الأسلحة في سنتي ٢٠١١ و٢٠١٢ لأغلب الشركات الروسية المدرَجة في قائمة الشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠١٢ عبارة عن تقديرات وتكتنفها شكوك كثيرة.

(و) الأرقام العائدة إلى الشركات اليابانية هي قيم عقود مع وزارة الدفاع اليابانية.

(ز) تتضمّن أرقام الهند تقديراً تقريبياً لشركة أوردننس فاكتوريز.

المصدر: الجدول الرقم (٤ ـ ٩).

يستعرض الجدول الرقم (٤ ـ ٩) الشركاتِ المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري. ومع أنه لا يشمل جميع الدول المُنتجة للأسلحة، تستحوذ الشركات المدرجة في قائمة سيبري للشركات المئة الكبرى على غالبية القيمة المالية العالمية لمبيعات المعدّات والخدمات العسكرية. وباستثناء إغفال الصين (وهو ما يبحث في ما يلي)، يكفي تحليل الشركات المدرَجة في قائمة الشركات المئة الكبرى لتكوين صورة عن الاتّجاهات الرئيسية في صناعة الأسلحة على مستوى العالم.

شركات الأسلحة الروسية في قائمة الشركات المئة الكبرى

تواصل نهوض صناعة الأسلحة الروسية من جديد من بقايا سابقتها السوفياتية بخطى حثيثة في سنة ٢٠١٢. وزاد إجمالي مبيعات الأسلحة التي أبرمتْها الشركاتُ الروسية الستّ المدرجة في قائمة الشركات المئة الكبرى بنسبة ٢٨ في المئة بالقيمة الحقيقية ليصل إلى ١٩,٥ مليار دولار، أي ما يعادل ٥ في المئة من إجمالي مبيعات الشركات المئة الكبرى[(١)]. كما زادت مبيعات جميع هذه الشركات، باستثناء شركة يونايتد إيركرافت، أكثر من ٢٠ في المئة، وارتقت شركة ألماز أنتي إلى المرتبة الـ ١٤ في قائمة الشركات المئة الكبرى بفضل زيادة مبيعاتها بنسبة ٤١ في المئة بالقيمة الحقيقية، وهي أعلى مرتبة نالتْها شركة روسية منذ أن أصبحت البيانات متاحة في سنة ٢٠٠٢.

كانت شركات السلاح الروسية شديدة الاعتماد على الصادرات في الماضي. ومع أن مستوى صادرات روسيا لا يزال مرتفعاً، فإن الزيادة في مبيعات الأسلحة المقدّرة في سنة ٢٠١٢ تعكس مبيعاتٍ محلّية أساساً تتميّز بضخامتها ونموّها، وذلك في سياق خطّة التسلّح الحكومية الروسية للسنوات ٢٠١١ ـ ٢٠٢٠ التي تبلغ تكلفتها ٧٠٠ مليار دولار[(٢)]. ومع أن الشكوك لا تزال تكتنف إمكانية تحقيق أهداف هذه الخطّة بالكامل، فمن الواضح أن هناك زيادة كبيرة في مشتريات روسيا من المعدّات العسكرية.

الولايات المتّحدة وأوروبا الغربية

مع إكمال الولايات المتّحدة سحب قواتها العسكرية من العراق في نهاية سنة ٢٠١١، واصلت مبيعات الشركات الشديدة الاعتماد على بيع المعدّات والخدمات للقوّات الأمريكية

---

(١) بالنظر إلى المعلومات المالية المتاحة المحدودة عن شركات الأسلحة الروسية، تمثّل أرقام مبيعات الأسلحة التي أبرمتها غالبية هذه الشركات في سنتي ٢٠١١ و٢٠١٢ تقديرات مبنية على إجمالي مبيعات الشركات وفيها هامش خطأ كبير. ومع ذلك، هناك درجة عالية من الثقة بأن الصورة الإجمالية للزيادات الكبيرة في مبيعات الأسلحة في سنة ٢٠١٢ دقيقة.

(٢) انظر مثلاً: S. Perlo-Freeman, «Russian Military Expenditure, Reform and Restructuring,» *SIPRI Yearbook 2013.*

في العراق تراجعها في سنة ٢٠١٢. وكانت أكبر نسبة هبوط في مبيعات الأسلحة في الشركات المئة الكبرى من نصيب كي. بي. آر. (KBR) بنسبة ٦٠ في المئة، وهي التي وفّرت الدعم اللوجستي للقوّات الأمريكية في العراق وفي العالم أجمع. كما عانت شركات عديدة أخرى، تشكّل المركباتُ المدرّعة الخفيفة جزءاً رئيسياً من مجموعة منتجاتها، تراجعات كبيرة مثل بي. إيه. إي. سيستمز، وجنرال داينمكس، وأوشكوش تراك، ونافيستار، وإي. إم. جنرال.

هبطت مبيعات الأسلحة في سنة ٢٠١٢ التي حقّقها جلّ الشركات الأوروبية الغربية المدرَجة في قائمة الشركات المئة الكبرى. لكنّ أكبر تراجع في المبيعات العسكرية في المنطقة بلغت نسبته ٢٧ في المئة بالقيمة الحقيقية، وكان من نصيب نافيتا، وهي الشركة الإسبانية الوحيدة في قائمة الشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠١٢. كما أن أندرا، وهي شركة إسبانية أخرى كانت في القائمة لسنة ٢٠١١، لكنّها خرجت منها في سنة ٢٠١٢ عقب تراجع مبيعاتها بنسبة ٩ في المئة بالقيمة الحقيقية في سنة ٢٠١٢. وتعكس هذه التراجعات انخفاض النفقات العسكرية الإسبانية البالغ ٢١ في المئة بين سنتي ٢٠٠٨ و٢٠١٢، وهو أكبر انخفاض على الإطلاق يعانيه أي من منتجي الأسلحة الأوروبيين الغربيين الرئيسيين (انظر القسم VI).

أدّى التراجع المستمرّ في الطلب على منصّات الأسلحة الرئيسية، مثل الدبابات والسفن في أوروبا الغربية، إلى تراجع مبيعات الأسلحة لدى شركات كثيرة، مثل صانعة الدبّابات كراوس مافي فيغمان (بلغت نسبة التراجع ٢١,٣ في المئة)، وصانعة السفن تايسنْكروم (٢٦,٥ في المئة). وتبحث الشركات الأمريكية والأوروبية الغربية بنشاط عن أسواق تصدير في مناطق أخرى في العالم لتعويض تراجع الطلب في أسواقها المحلّية[٣].

انتشار صناعة الأسلحة في العالم

تستحوذ الشركات الأمريكية الشمالية والأوروبية الغربية التي لا تزال مهيمنة على سوق الأسلحة العالمية على ٨٧ في المئة من إجمالي مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠١٢ [انظر الجدول الرقم (٤ ـ ٨)][٤]. لكن هناك علامات متزايدة على انتشار

(٣) للاطّلاع على الخطوات التي تتّخذها حكومات الدول الرئيسية المصدّرة للسلاح للترويج لصادراتها العسكرية وتيسيرها، انظر الفصل الخامس، القسم I، في هذا الكتاب.

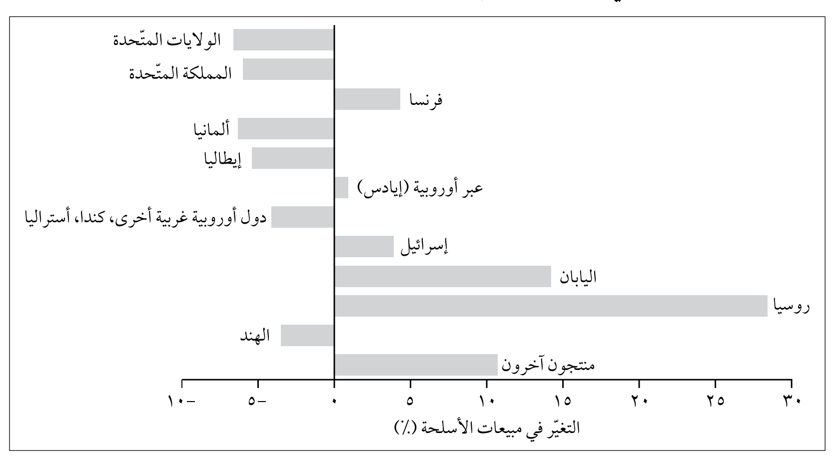
(٤) لاحظ أن قائمة سيبري للشركات المئة الكبرى لا تمثّل مجمل الصناعة العسكرية في كل دولة تغطيها القائمة، ويتعيّن توخّي الحذر عند تفسير الحصص الوطنية من إجمالي مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى. على سبيل المثال، ربما يؤدّي دمج عدة شركات صغيرة في شركة واحدة كبيرة إلى زيادة في حصّة الدولة، من دون أن يغيّر شيئاً في حجم الصناعة الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، يصنّف سيبري الشركات المئة الكبرى بحسب الدولة التي توجد فيها مقارّ هذه الشركات. لذلك، تُحتسَب مبيعات شركات تابعة تعمل في الخارج في مجموع مبيعات الدولة التي يوجد فيها مقرّ الشركة الأمّ وليس في مبيعات الدولة التي تمّت فيها عملية الإنتاج. على سبيل المثال، فإن أجزاء ضخمة من صناعة الأسلحة الأسترالية والكندية والإسبانية والسويدية مملوكة لجهات أجنبية. لذلك، =

صناعة الأسلحة على مستوى العالم ـ انخفاض تركيز إنتاج الأسلحة العالمي في الدول الغربية ـ لزيادة نشاط ومبيعات الدول المُنتجة الأخرى خارج أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية. لذلك، باتت حصّة المناطق الأخرى في العالم في الشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠١٢ أكبر من أي وقت مضى منذ البدء بالتغطية الحالية للشركات المئة الكبرى في سنة ٢٠٠٢. وكانت حصّة هذه الشركات أقلّ من عشرة في المئة بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠١٠. زد على ذلك أن الدول الممثّلة في سنة ٢٠١٢ أصبحت ٢٢ دولة بعد أن كانت ١٨ دولة في الشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠٠٢[٥].

تجسّد أرقام سنة ٢٠١٢ هذا الاتّجاه بوضوح، إذْ تراجعت مبيعات الأسلحة التي حقّقتها الشركاتُ الأمريكية الشمالية الـ ٤٣ المدرجة في قائمة الشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠١٢ بنسبة ٧ في المئة بالقيمة الحقيقية، وتراجعت المبيعات التي حقّقتها الشركات الأوروبية الغربية الـ ٣٠ بنسبة ٣ في المئة [انظر الشكل الرقم (٤ ـ ٧)].

الشكل الرقم (٤ ـ ٧)

التغيّرات في مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى في قائمة سيبري لسنة ٢٠١٢، بحسب البلد



يشير التغير المتّصل بدولة أو بمجموعة دول إلى التغيّر في مبيعات الأسلحة بالقيمة الحقيقية بين سنتي ٢٠١١ و٢٠١٢ للشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠١٢، والتي توجد مقارّها في الدولة تلك أو في مجموعة الدول تلك.

المصدر: الجدول الرقم (٤ ـ ٩).

= فإن وجود هذه الدول في قائمة الشركات المئة الكبرى يقلّل من حجم صناعاتها. وبالعكس، تزيد القائمةُ حجمَ الصناعات الإيطالية والبريطانية بسبب الإنتاج الكبير لشركات توجد مقارّها في إيطاليا والمملكة المتّحدة.

(٥) المقارنات لسنة ٢٠٠٢ معتمدة على بيانات حالية محدَّثة قد تكون مختلفة عن أرقام سنة ٢٠٠٢ المنشورة في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٤** أو في مصادر أخرى.

في المقابل، زادت المبيعات التي حقّقتها الشركات الـ ٢٧ خارج هذه المناطق بنسبة ١٤ في المئة بالقيمة الحقيقية. وهناك مقياس آخر لانتشار الصناعة العسكرية، وهو حصّة الشركات العشر الكبرى في إجمالي مبيعات الشركات المئة الكبرى. وقد بلغت هذه الحصّة ٥٩ في المئة في سنة ٢٠٠٢، لكنها انخفضت إلى ٥٣ في المئة في سنة ٢٠١١، وبقيت تتراجع في سنة ٢٠١٢ لتصل إلى ٥٢ في المئة. ومع أن هذه النسبة لا تزال تبدو مرتفعة، فهي متدنّية بحسب معايير الصناعات العالمية الكثيفة الرساميل(٦). كما أن التسويق الوطني للصناعات العسكرية المحلّية في مجال صناعة الأسلحة يقلّل مستوى تركيزها.

لكنّ صورة الدول في المناطق الأخرى كانت مختلطة في سنة ٢٠١٢، إذْ طرأت زيادات حادّة في مبيعات الأسلحة التي حقّقتها كبرى الشركات في أستراليا والبرازيل واليابان وكوريا الجنوبية وأوكرانيا، وطرأت زيادة أقلّ في مبيعات الشركات الإسرائيلية، بينما بقيت مبيعات الشركات التركية من دون تغيير، وتراجعت مبيعات الشركات العاملة في الهند وسنغافورة.

يأتي نموّ صناعة الأسلحة الكورية الجنوبية ثمرة هدف وضعته الحكومة، وهو زيادة إنتاج الأسلحة المحلّية كجزء من مشترياتها العسكرية. كما تلقّت دفعة بسبب تزايد الإنفاق على البحث والتطوير كحصّة من النفقات العسكرية (انظر القسم III). وهذا الدافع قاد بدوره إلى زيادة الصادرات الكورية الجنوبية من الأسلحة الرئيسية التي زادت بنسبة ٦٦ في المئة بين المدّة الخمسية ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨ والمدّة الخمسية ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣(٧).

كانت شركة إمبرير البرازيلية أكبر الشركات الصاعدة في قائمة الشركات المئة الكبرى بارتقائها من المرتبة ٨٤ في سنة ٢٠١١ إلى المرتبة ٦٦ في سنة ٢٠١٢، محقّقة زيادة في مبيعات الأسلحة بلغت ٣٦ في المئة بالقيمة الحقيقية. وتظلّ إمبرير شركة أساسية في مجال تصنيع الطائرات النفّاثة المدنية التي تسوَّق إقليمياً، وإحدى الشركتين الرئيستين العالميتين فيه. وكان حجم التجارة العسكرية لشركة إمبرير كبيراً في ثمانينيات القرن الماضي، لكنها انهارت إلى حدّ بعيد، وكذلك معظم صناعة الأسلحة البرازيلية في نهاية الحرب الباردة(٨). غير أن مبيعاتها زادت بالتدريج في السنين الأخيرة بسبب المبيعات المحلّية والتصدير إلى دول أمريكا الجنوبية غالباً. وفيما بقي الإنفاق العسكري البرازيلي من دون تغيير إلى حدّ بعيد في السنين

(٦) على سبيل المثال، مع أن هناك منتجين فقط في صناعة الطيران المدنية لطائرات الركاب النفاثة العابرة للقارّات (بوينغ وإيرباص)، فإنه يوجد ٨ شركات منتِجة للطائرات الحربية الرئيسية المتطوّرة، وهي لوكهيد مارتن وبوينغ ونورثْروب غرومان في الولايات المتّحدة. وتجمُّع شركات يوروفايتر وداسو وساب في أوروبا الغربية، وشركة يونايتد إيركرافت في روسيا، وأفيك في الصين.

(٧) انظر الفصل الخامس، القسم I، في هذا الكتاب.

(٨) K. Conca, «Between Global Markets and Domestic Politics: Brazil's Military-industrial Collapse,» *Review of International Studies*, vol. 24, no. 4 (October 1998).

القليلة الماضية، يرجَّح أن تنتفع شركة إمبرير من عمليات نقل التكنولوجيا والمبادلات الأخرى المصاحبة لقرار اتّخذته الحكومة البرازيلية في مطلع سنة ٢٠١٤، ويقضي بشراء ٣٠ طائرة حربية من طراز جاس غريبِن من السويد(٩).

وبناء على بيانات توافرت حديثاً، تتضمّن قائمة الشركات المئة الكبرى لأول مرة شركات من أوكرانيا وبولندا، زاد حجمها بسبب عمليات دمج واسعة النطاق في الصناعة العسكرية في هذين البلدين. بل إن شركة بومار غروب المملوكة للحكومة البولندية، والتي يتمحور حولها على نحو متزايد معظم الصناعة العسكرية البولندية منذ سنة ٢٠٠٢، دخلت قائمة سيبري للشركات المئة الكبرى منذ سنة ٢٠٠٥(١٠). ويقدَّر بأن أوكْروبورنْبروم التي تشكّلت في سنة ٢٠١١ لدمج معظم صناعة الأسلحة الأوكرانية كانت في عداد الشركات المئة الكبرى في سنتي ٢٠١١ و٢٠١٢.

الشركات الصينية المُنتِجة للأسلحة

الشركات الصينية غير مشمولة في قائمة سيبري للشركات المئة الكبرى للافتقار إلى بيانات يمكن أن تُبنى عليها تقديرات معقولة لمبيعات الأسلحة التي يحقّقها معظم هذه الشركات. لكن يتوافر بعض المعلومات عن تكتلات الشركات العشر الكبرى المملوكة للدولة، والتي تشكّل جلّ الصناعة العسكرية الصينية [انظر الإطار الرقم (٤ ـ ١)]. وقد بلغ إجمالي مبيعات هذه الشركات العشر نحو ١٤٧٧ مليار يوان (٢٣٣ مليار دولار) في سنة ٢٠١١ بحسب تقاريرها المالية(١١). لكنّ هذه الشركات، التي يضم كل منها مئات المؤسسات الفردية، تُنتج طائفة واسعة من المنتجات التي لا تشكّل فيها المنتجات العسكرية غير نسبة قليلة من المبيعات الإجمالية. والحصّة العسكرية غير معلومة عموماً على مستوى التعامل بين الشركات، لكن تقدَّر الحصّة في مجمل الصناعة بنحو ٢٦ في المئة في سنة ٢٠٠٦ و٢٢ في المئة في سنة ٢٠٠٧(١٢).

---

(٩) «Sweden Offers to buy Brazilian Cargo Jet,» Reuters (27 February 2014).

(١٠) تغيّر اسم بومار غروب في أيار/ مايو ٢٠١٣ وأصبح الشركة الدفاعية البولندية القابضة (PHO)، وأُعلن في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣ أنها ستكون جزءاً من مجموعة أكبر هي بوليش آرمامنتس غروب (PGZ). للاطّلاع على تطوّر الصناعة العسكرية البولندية منذ نهاية الحرب الباردة، انظر: Y. Kiss, SIPRI, *Arms Industry Transformation and Integration: The Choices of East Central Europe* (Oxford: Oxford University Press, 2014), pp. 38-125.

(١١) T. Cheung, ed., *The Chinese Defense Economy Takes Off: Sector-by-Sector Assessments and the Role of Military End Users* (La Jolla, CA: University of California Institute on Global Conflict and Cooperation, 2013), p. 18.

(١٢) Z. Lu, «Profits of Military Industrial Enterprises Last Year was 43 Billion Yuan, Double the Profit of 3 Years Ago,» *Zhōngguó zhèngquàn bào* (8 January 2008), cited in: T. Cheung, «Rising Chinese Defense Spending and Regional Security in Asia: China's Rise as a Defense Technological Power and the External Strategic Implications,» paper presented at: IISS Conference «Fiscal Stress, Global Military Balances and Regional Security», Manama, 6-8 October 2013, p. 4.

الإطار الرقم (٤ ـ ١)

كبرى الشركات الصينية المُنتِجة للأسلحة والخدمات العسكرية

- شركة صناعة الطيران الصينية (AVIC)
- شركة العلوم والصناعة الجوّية الفضائية الصينية (CASIC)
- شركة العلوم والتكنولوجيا الجوّية الفضائية الصينية (CASC)
- شركة مجموعة تكنولوجيا الإلكترونيات الصينية (CETC)
- الشركة النووية الوطنية الصينية (CNNC)
- شركة الصناعات الشمالية الصينية (NORINCO)
- شركة الهندسة والبناء النووي الصينية (CNECC)
- شركة صناعة بناء السفن الصينية (CSIC)
- شركة مجموعة الصناعات الجنوبية الصينية (CSGC)
- شركة بناء السفن العامة الصينية (CSSC)

المصدر: T. Cheung, ed., *The Chinese Defense Economy Takes Off: Sector-by-Sector Assessments and the Role of Military End Users* (La Jolla, CA: University of California Institute on Global Conflict and Cooperation, 2013), and T. Cheung, «The Current State of Defense Innovation in China and Future Prospects,» Defense Innovation Brief, University of California Institute on Global Conflict and Cooperation (IGCC) (January 2014), p. 2, <http://www-igcc.ucsd.edu/assets/001/505243.pdf>.

بناء على الصورة الكلّية للصناعة، وعلى المعلومات المحدودة عن الشركات الإفرادية، يمكن القول برغم ذلك إنه من شبه المؤكد أن ٩ على الأقل من هذه الشركات العشر كانت ستُدرَج في قائمة الشركات المئة الكبرى لو أتيحت بيانات مبيعاتها العسكرية. وربما تكون ٤ ـ ٦ من هذه الشركات في عداد الشركات العشرين الكبرى، وقد تصنَّف شركة واحدة، هي شركة صناعة الطيران الصينية (AVIC)، في عداد الشركات العشر الكبرى.

وقد تضاعف الإنفاق العسكري الصيني أكثر من أربع مرّات بالقيمة الحقيقية بين سنتي ٢٠٠٠ و٢٠١٢، والصين منهمكة في جهود حثيثة لتطوير صناعتها العسكرية المحلّية. لذلك، تتراجع واردات البلاد من الأسلحة منذ أواخر العقد الأول من القرن الحالي في مقابل شراء الأسلحة من الصناعة الصينية. وبالإضافة إلى ذلك، حقّقت صناعة الأسلحة الصينية نموّاً كبيراً في العقد الماضي إلى أن أضحت البلاد رابع أكبر مصدّر للسلاح في العالم بين سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٣[١٣].

(١٣) انظر الفصل الخامس، القسم I، في هذا الكتاب.

الجدول الرقم (٤ ـ ٩)

شركات إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية المئة الكبرى في العالم بحسب تصنيف سيبري، باستثناء الصين، ٢٠١٢[أ]

الأرقام العائدة إلى مبيعات الأسلحة، والمبيعات الإجمالية والأرباح بملايين الدولارات الأمريكية. تشير النقطتان (..) إلى عدم توافر بيانات.

المرتبة[ب] ٢٠١٢	المرتبة ٢٠١١	الشركة[ج]	البلد	مبيعات الأسلحة ٢٠١٢	مبيعات الأسلحة ٢٠١١	المبيعات الإجمالية، ٢٠١٢	مبيعات الأسلحة كنسبة مئوية من إجمالي المبيعات، ٢٠١٢	الأرباح الإجمالية، ٢٠١٢	العمالة الإجمالية، ٢٠١٢
١	١	لوكهيد مارتن	الولايات المتّحدة	٣٦٠٠٠	٣٦٢٧٠	٤٧١٨٢	٧٦	٢٧٤٥	١٢٠٠٠٠
٢	٢	بوينغ	الولايات المتّحدة	٢٧٦١٠	٣٠٥٦٠	٨١٦٩٨	٣٤	٣٩٠٠	١٧٤٤٠٠
٣	٣	بي إيه إي سيستمز	المملكة المتّحدة	٢٦٨٥٠	٢٩١٦٠	٢٨٢٦٣	٩٥	٢٥٩٩	٨٨٢٠٠
٤	٥	رايثيون	الولايات المتّحدة	٢٢٥٠٠	٢٢٩٠٠	٢٤٤١٤	٩٢	١٩٠٠	٦٧٨٠٠
٥	٤	جنرال داينمكس	الولايات المتّحدة	٢٠٩٤٠	٢٣٣٣٠	٣١٥١٣	٦٦	٣٣٢-	٩٢٢٠٠
٦	٦	نورثروب غرومان	الولايات المتّحدة	١٩٤٠٠	٢٠٣٤٠	٢٥٢١٨	٧٧	١٩٧٨	٦٨١٠٠
٧	٧	إيادس[د]	عبر أوروبية	١٥٤٠٠	١٦٤٠٠	٧٢٥٩٦	٢١	١٥٨٠	١٤٠٠٠٠
٨	١٠	يونايتد تكنولوجيز[هـ]	الولايات المتّحدة	١٣٤٦٠	١١٦٤٠	٦٢١٧٣	٢٢	٥٢٠٠	٢١٨٣٠٠
٩	٨	فينميكانيكا	إيطاليا	١٢٥٣٠	١٤٥٧٠	٢٢١٣١	٥٧	١٠١٠-	٦٧٤٠٨
١٠	٩	ل ـ ٣ كوميونيكايشن	الولايات المتّحدة	١٠٨٤٠	١٢٥٢٠	١٣١٤٦	٨٢	٧٨٢	٥١٠٠٠
S	S	بي إيه إي سيستمز المحدودة المسؤولية (بي إيه إي سيستمز، المملكة المتّحدة)	الولايات المتّحدة	١٠٣٧٠	١٣٥٦٠	١١٣٠٥	٩٢	١١٧١	٣٤٥٠٠
١١	١١	ثايلز	فرنسا	٨٨٨٠	٩٤٨٠	١٨١٩٨	٤٩	٧٥٢	٦٨٣٢٥
١٢	١٢	سياك	الولايات المتّحدة	٧٨٢٠	٧٩٤٠	١١١٧٣	٧٠	٥٢٥	٤٠٠٠٠
١٣	١٣	هانتينغتون إنغالز إندستريز	الولايات المتّحدة	٦٤٤٠	٦٣٨٠	٦٧٠٨	٩٦	١٤٦	٣٧٠٠٠
١٤	٢٢	ألماز أنتي	روسيا[و]	٥٥١٠	٣٨٦٠	٦١٨٦	٨٩	١٦٨	٩٥٩٣٣

يتبع

تابع

١٥	١٥	سفران	فرنسا	٥٣٠٠	٥٢٤٠	١٧٤٢٩	٣٠	١٢٧	٦٢٥٥٨
١٦	١٤	هانيويل	الولايات المتّحدة	٥١١٠	٥٢٨٠	٣٧٦٦٥	١٤	٢٩٢٦	١٣٢٠٠٠
١٧	١٦	رولز رويس	المملكة المتّحدة	٥٠١٠	٤٧٣٠	١٩٣٤٩	٢٦	٢٢٦٥	٤٢٨٠٠
S	S	سيروسكي (يونايتد تكنولوجيز)	الولايات المتّحدة	٤٥١٠	٤٩٧٠	٦٧٩١	٦٦	٧١٢	١٦٥٩١
١٨	١٧	شركة يونايتد إيركرافت	روسيا[و]	٤٤٤٠	٤٤٤٠	٥٥٤٥	٨٠	..	..
١٩	٢٠	جنرال إلكتريك	الولايات المتّحدة	٤١٠٠	٤١٠٠	١٤٧٣٥٩	٣	١٣٦٤١	٣٠٥٠٠٠
٢٠	١٨	أوشكوش تراك	الولايات المتّحدة	٣٩٥٠	٤٣٧٠	٨١٨١	٤٨	٢٣٠	١٣٢٠٠
١٦	١٤	كومبيتور ساينسز كورب	الولايات المتّحدة	٤٨٦٠	٥٩٤٠	١٥٨٧٧	٣١	-٤٢٢٥	٩٨٠٠٠
S	S	أم بي دي إيه (بي إيه إي سيستمز، المملكة المتّحدة/ إيادس، عبر أوروبية/ فينميكانيكا، إيطاليا)	عبر أوروبية	٣٨٦٠	٤١٧٠	٣٨٥٦	١٠٠	..	..
٢١	١٩	آي تي تي إكسيليس	الولايات المتّحدة	٣٨٠٠	٤١٥٠	٥٥٢٢	٦٩	٣٣٠	١٩٩٠٠
S	S	برات & وايتني (يونايتد تكنولوجيز)	الولايات المتّحدة	٣٧٢٠	٣٠٠٠	١٣٩٦٤	٢٧	١٥٨٩	٣٥٨٤٧
٢٢	٢١	شركة كومبيتور ساينس	الولايات المتّحدة	٣٦٩٠	٣٨٦٠	١٤٩٩٣	٢٥	٩٦١	٩٠٠٠٠
S	S	كاسا (إيادس، عبر أوروبية)	إسبانيا	٣٦٤٠	٣٩٥٠	٤١٣٤	٨٨	٢٠٥	٧٥٤٦
٢٣	٢٤	دي سي أن أس	فرنسا	٣٥٨٠	٣٦٢٠	٣٧٦٦	٩٥	٢١٠	١٣١٨٣
٢٤	٢٥	تكسترون	الولايات المتّحدة	٣٥٥٠	٣٥٠٠	١٢٢٣٧	٢٩	٥٨١	٣٣٠٠٠
٢٥	٣٥	فيرتوليتي روسي (أوبورنبروم)[ز]	روسيا[و]	٣٥٢٠	٢٧٤٠	٤٠٧٧	٨٦	٣٠٦	..
٢٦	٢٦	بوز ألين هاملتون[ح]	الولايات المتّحدة	٣٢٠٠	٣١٠٠	٣٧٥٨	٥٦	٢١٩	٢٤٥٠٠
٢٧	٣١	بابْكوك إنترناشونال غروب	المملكة المتّحدة	٣١٩٠	٢٨٥٠	٥١٤٠	٦٢	٣٥٦	..
٢٨	٣٦	داينْكورب	الولايات المتّحدة	٣٠٤٠	٢٦٩٠	٤٠٤٤	٧٥	-٩	٢٩٠٠٠
٢٩	٢٣	متسوبيشي هيفي إندستريز	اليابان[ط]	٣٠١٠	٣٦٢٠	٣٥٣١٦	٩	١٢١٩	٣١١١١

يتبع

تابع

٣٠	٢٨	راينميتال	ألمانيا	٣٠٠٠	٢٩٨٠	٦٠٤٦	٥٠	٢٤٤	٢١٧٦٧
٣١	٣٠	كاكي إنترناشونال	الولايات المتّحدة	٢٩٥٠	٢٨٦٠	٣٧٧٤	٧٨	١٦٧	١٤٥٠٠
S	S	أغوستا ويستلاند (فينميكانيكا)	إيطاليا	٢٩٤٠	٣٤٥٠	٥٤٥٤	٥٤	٣٥٣	١٣٠٥٠
٣٢	٢٧	ساب	السويد	٢٩١٠	٣٠٨٠	٣٥٤٣	٨٢	٢٢٧	١٣٩٦٨
٣٣	٣٨	شركة يو آر أس	الولايات المتّحدة	٢٨٥٠	٢٦٧٠	١٠٩٧٣	٢٦	٣١١	٥٤٠٠٠
٣٤	٣٧	إلبيت سيستمز	إسرائيل	٢٧٤٠	٢٦٨٠	٢٨٨٩	٩٥	١٦٨	١٢١٣٤
٣٥	٣٢	روكويل كولينز	الولايات المتّحدة	٢٥٩٠	٢٨١٠	٤٧٢٦	٥٥	٦٠٩	١٩٠٠٠
S	S	يوروكوبتر (إيادس، عبر أوروبية)	فرنسا	٢٥٤٠	٢٣٥٠	٧٤٧٧	٣٤	٣٩٨	١٧٠٠٠
٣٦	٤١	الصناعات الجوّية الإسرائيلية	إسرائيل	٢٥٤٠	٢٥٠٠	٣٣٤٥	٧٦	٦٩	١٦٠٠٠
S	S	سوخوي (شركة يونايتد إيركرافت)	روسيا[و]	٢٥٣٠	٢٦٣٠	٢٧١٩	٩٣	..	..
٣٧	٢٩	هيوليت باكارد[ي]	الولايات المتّحدة	٢٥٠٠	٢٩٦٠	١٢٠٣٥٧	٢	-١٢٦٥٠	٣٣١٨٠٠
٣٨	٥٩	شركة يونايتد إنجن (أوبورنبروم)[ز]	روسيا[و]	٢٥٠٠	١٤٤٠	٤١٧٠	٦٠	..	..
٣٩	٣٣	مانتيك إنترناشونال غروب	الولايات المتّحدة	٢٤٧٠	٢٧٧٠	٢٥٨٢	٩٦	٩٥	٩٧٠٠
٤٠	٣٤	هندوستان إيرونوتيكس	الهند	٢٤١٠	٢٧٤٠	٢٦٧٩	٩٠	٦٥٠	..
٤٢	٤٥	فلور[ك]	الولايات المتّحدة	٢٢٦٠	٢٢٦٠	٢٧٥٧٧	٨	٤٥٦	٤١١٩٣
٤٣	٤٦	سيركو[ل]	المملكة المتّحدة	٢٢٠٠	٢٢٣٠	٧٧٨٦	٢٨	٤٧٩	١٢٠٠٠٠
٤٤	٤٤	سي إي أي	فرنسا	٢١٩٠	٢٣٠٠	٥٤٢٠	٤٠	٥٩	١٥٩٥٣
S	S	ألينيا إيرونوتيكا (فينميكانيكا)	إيطاليا	٢١٠٠	٢٠٥٠	٢٨٢١	٥٥	١٣٤	١١٧٠٨
٤٥	٦٠	أن إي سي	اليابان[ط]	٢٠٥٠	١٤٤٠	٣٨٤٩٧	٥	٣٨١	١٠٢٣٧٥
٤٦	٥٧	شركة يونايتد شيببلدينغ	روسيا[و]	١٩٥٠	١٥٧٠	٥٢٥٣	٣٧	..	..

يتبع

تابع

٤٧	٤٩	أوردنانس فاكتوريز[ل]	الهند	١٩٤٠	٢١٢٠	٢٤٢١	٨٠	..	..
٤٨	٤٣	هاريس	الولايات المتّحدة	١٩٠٠	٢٤٠٠	٥٤٥١	٣٥	٣١	١٥٢٠٠
٤٩	٤٨	كوبْهام	المملكة المتّحدة	١٨٩٠	٢١٦٠	٢٧٧٢	٦٨	٣٢٦	٩٩٩٢
٥٠	٥٢	أس تي إنجنيرينغ (تيماسيك)	سنغافورة	١٨٩٠	١٩٥٠	٥١٠٤	٣٧	٤٦١	٢٢٠٠٠
٥١	٣٩	كوازاكي هيفي إندستريز	اليابان[ط]	١٨٦٠	٢٦٣٠	١٦١٥٤	١١	٣٨٧	٣٤٠١٠
S	S	بي إيه إي سيستمز أستراليا (بي إيه إي سيستمز، المملكة المتّحدة)	أستراليا	١٧٦٠	١٨٦٠	١٩٥٧	٩٠	..	٥٥٠٠
٥٢	٥٣	رفاييل	إسرائيل	١٧٠٠	١٩٤٠	١٧٣٢	٩٨	١٤٧	٦٥٠٠
٥٤	٥٤	سامسونغ	كوريا الجنوبية	١٥٥٧	١٨٦٠	١٧٨٥٢١	١	٢١١٦٧	٣٦٩٠٠٠
S	S	سامسونغ تيكوين (سامسونغ)	كوريا الجنوبية	١٥٦٠	١٨٦٠	٣٠٠٥	٥٢	١٣٠	٨٣٨٠
٥٥	٥٨	متسوبيشي إلكتريك	اليابان[ط]	١٥٥٠	١٤٥٠	٤٤٧٠٨	٣	٨٧١	١٢٠٩٥٨
٥٦	–	شركة دي أس أن	اليابان[ط]	١٥٣٠	..	..	..	..	..
٥٧	٥٠	تايسن كروب	ألمانيا	١٥٣٠	٢٠٨٠	٦٠٤٦٩	٣	-٦٠٠٠	١٦٧٩٦١
٥٨	٦٥	غروب داسو	فرنسا	١٤٧٠	١٢٤٠	٥٠٦٦	٢٩	٦٧٤	١١٥٥٢
٥٩	٦٣	أوكروبورنوبروم[ل]	أوكرانيا	١٤٤٠	١٢٦٠	١٥٩٩	٩٠	..	..
٦٠	٥٦	كينيتك	المملكة المتّحدة	١٤١٠	١٥٨٠	٢١٠٤	٦٧	-٢١١	٩٤٩٨
٦١	٦٦	فينكانتييري	إيطاليا	١٣٠٠	١٢٢٠	٣٠٦٦	٤٢	١٩	١٠٢٤٠
٦٢	٦١	كونغْزبيرغ غروبِن	النرويج	١٢٩٠	١٤٤٠	٢٦٩٠	٤٨	٢٢٧	٦٢٥٩
٦٣	٦٢	ديهل	ألمانيا	١٢٠٠	١٣٩٠	٣٦٣٧	٣٣	٣٩	١٤٣٦٩
٦٤	٥٥	نافانْتيا	إسبانيا	١١٣٠	١٦٥٠	١٢٥٥	٩٠	-١٠١	٥٥٣٧
٦٥	٧١	شيمرينغ غروب	المملكة المتّحدة	١١٣٠	١٠٨٠	١١٧٣	٩٦	..	٤١٩٣

يتبع

تابع

٦٦	٨٤	إمبرير	البرازيل	١٠٦٠	٨٦٠	٦٢٤١	١٧	٣٥٧	١٨٠٣٢
٦٧	٧٩	كوريا إيروسبايس إندستريز	كوريا الجنوبية	١٠٦٠	٨٩٠	١٣٩٥	٧٦	١١٥	٢٩٧٠
٦٨	٧٠	ترايومف غروب	الولايات المتّحدة	١٠٣٠	١٠٩٠	٣٧٠٣	٢٨	٢٩٧	١٣٩٠٠
٦٩	٧٢	جايكوبس إنجنيرينغ غروب[ك]	الولايات المتّحدة	١٠٢٠	١٠٧٠	١٠٨٩٤	٩	٣٧٩	٦٣٤٠٠
٧٠	٨٣	بيرسجن كاستبارتس	الولايات المتّحدة	١٠١٠	٨٧٠	٨٣٧٨	١٢	١٤٢٩	٢٨٥٠٠
٧١	٥١	نافيستار	الولايات المتّحدة	١٠٠٠	٢٠٠٠	١٢٩٤٨	٨	٣٠١٠-	١٨٥٠٠
٧٢	٧٧	ميغيت	المملكة المتّحدة	٩٩٠	٩٤٠	٢٥٤٥	٣٩	٥٧٥	١٠٩٨٠
٧٣	٦٤	كراوس مافي ويغمان	ألمانيا	٩٨٠	١٢٥٠	١٠٣١	٩٥	..	..
٧٤	٨٠	بهارات إلكترونيكس	الهند	٩٦٠	٨٩٠	١١٢٥	٨٥	١٦٧	١٠٣٠٥
٧٥	٧٤	موغ	الولايات المتّحدة	٩٥٠	١٠٠٠	٢٤٧٠	٣٩	١٥٢	١٠٩٧٦
٧٦	–	آي أتش آي غروب	اليابان[ط]	٩٤٠	٤٤٠	١٧٥٧٦	٥	٨٧٧	..
٧٧	٧٦	شركة أي أي آر	الولايات المتّحدة	٩٣٠	٩٥٠	٢٠٦٥	٤٥	٦٨	٦٧٠٠
S	S	تايلز سيستيم إيروبورتي (تايلز)	فرنسا	٩٣٠	..	٩٢٩	١٠٠	١٠٣	..
٧٨	٧٣	رواغ	سويسرا	٩٣٠	١٠٤٠	١٨٥٦	٥٠	٨٦	٧٧٣٩
٧٩	٦٩	نيكستر	فرنسا	٩١٠	١١٢٠	٩٥٤	٩٥	١٢٠	١٧٩١
٨٠	٧٥	جي كاي أن	المملكة المتّحدة	٩٠٠	٩٧٠	١٠٣١٧	٩	٩٣٢	٤٨٠٠٠
٨١	٩٢	باتريا إندستريز	فنلندا	٨٩٠	٧٧٠	٩٨١	٩١	١١	٣٥٨٧
S	S	سيليكس غاليليو أس بي أي (فينميكانيكا)	إيطاليا	٨٨٠	٨٤٠	١٠٠٥	٨٨	٧٢	٢٦٨٤
٨٢	٤٧	كاي بي آر[ل]	الولايات المتّحدة	٨٨٠	٢١٨٠	٧٩٢١	١١	١٤٤	٢٧٠٠٠
٨٣	٨٢	شركة كيوبيك	الولايات المتّحدة	٨٧٠	٨٧٠	١٣٨١	٦٣	٩٢	٨٢٠٠

يتبع

تابع

٨٤	٩١	ليغ نيكسل	كوريا الجنوبية	٨٧٠	٨٢٠	٨٦٦	١٠٠	٣٠	٢٦٩٠
٨٥	٨٦	أسيلْسان	تركيا	٨٧٠	٨٥٠	٩٠٩	٩٥	١٦٣	٥٢٠٥
S	S	تيلز أستراليا (تيلز، فرنسا)	أستراليا	٨٤٠	٦٩٠	١٠١٢	٨٣	..	٣٣٠٠
٨٦	٧٨	سي أي إي	كندا	٨٤٠	٩٠٠	٢١٠٧	٤٠	١٤٣	٧٦٧٠
٨٧	٨١	أس آر إيه إنترناشونال[م]	الولايات المتّحدة	٨٣٠	٨٧٠	١٦٧٥	٥٠	-٦٨	٦١٠٠
٨٨	٩٥	جينْكروب	الولايات المتّحدة	٨٣٠	٧٤٠	٩٩٥	٨٣	-٣	٣٣٩١
٨٩	٨٩	بومار غروب[ن]	بولندا	٨٢٠	٨٣٠	١٠٣١	٨٠	-٥	٩٢٨٩
٩٠	٨٥	ألترا إلكترونيكس	المملكة المتّحدة	٨٢٠	٨٦٠	١٢٠٦	٦٨	١٨٣	..
٩١	٨٧	إيروسبايس كورب	الولايات المتّحدة	٨٠٠	٨٤٠	٩٠٣	٨٩	..	..
٩٢	–	فيات	إيطاليا	٨٠٠	٨٦٠	١٠٧٩١٣	١	١٨١٤	٢١٤٨٣٦
S	S	إيفيكو (فيات)	إيطاليا	٨٠٠	٦٦٠	١١٤٦٥	٧	٦٠٣	٢٦٣٠٧
٩٣	–	إسترلاين تكنولوجيز	الولايات المتّحدة	٨٠٠	٦٩٠	١٩٩٢	٤٠	١١٣	١٢١٨٥
٩٤	٩٤	ميتر[ك]	الولايات المتّحدة	٧٨٠	٧٧٠	١٤٢١	٥٥	..	٧٦١٣
٩٥	١٠٠	ميشون إسّنشال[ك]	الولايات المتّحدة	٧٧٠	٧٠٠	..	..	..	٨٠٠٠
S	S	رايثون أستراليا (رايثون، الولايات المتّحدة)	أستراليا	٧٦٠	٧٧٠	..	..	..	١٤٨٠
٩٦	–	إيه أس سي	أستراليا	٧٦٠	٦٦٠	٨٢٤	٩٢	١٥	٢٢٧٠
S	S	سيلكس إلساغ (فينميكانيكا)	إيطاليا	٧٥٠	٩٠٠	١٤٧٤	٥١	٦٤	٧٠٢٠
٩٧	٩٧	أليون ساينس أند تكنولوجي	الولايات المتّحدة	٧٥٠	٧٣٠	٨١٧	٩٢	-٤١	٢٨٨٢
٩٨	٦٨	أي أم جنرال[ك]	الولايات المتّحدة	٧٤٠	١١٣٠	..	..	..	٢٠٠٠
٩٩	٩٨	تيليدين تكنولوجيز	الولايات المتّحدة	٧٢٠	٧٢٠	٢١٢٧	٣٤	١٦٤	٧٢٠٠
١٠٠	–	هانْهوا	كوريا الجنوبية	٧٢٠	..	٤٧٦٥	١٥	١٠٢	٣٤٨٠

(أ) مع أن العديد من المؤسسات الصينية المُنتجة للأسلحة كبيرة بما يكفي لتصنَّف ضمن الشركات المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري، فقد تعذّر إدراجها في اللائحة لعدم وجود بيانات يمكن مقارنتها ببيانات أخرى، ولعدم تميّزها بالدقّة الكافية. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد في دول أخرى مثل كازاخستان شركات كبيرة بما يكفي لتظهر في لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى لو توافرت بيانات عنها، لكنّ ذلك أضعف احتمالاً من حالة الشركات الصينية.

(ب) الشركات مرتَّبة بحسب قيمة مبيعاتها من الأسلحة في سنة ٢٠١٢. ويشير الحرف S إلى أنها شركة تابعة. وتشير الشَّرطة (–) إلى عدم تصنيف الشركة في عداد الشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠١١. وقد أُدرجت أسماء الشركات وهياكلها على الوجه الذي كانت عليه في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢. وأُدرجت المعلومات المتعلّقة بالتغييرات التي تلت ذلك التاريخ في هذه الملاحظات. كما أن مراتب سنة ٢٠١٠ قد تختلف عن المراتب المذكورة في **كتاب سيبري السنوي ٢٠١٣** لتنقيح البيانات بشكل متواصل، وذلك عائد في الأغلب إلى تغييرات أفادت عنها الشركة نفسها، وإلى التوصل إلى تقديرات أفضل في بعض الأحيان. وقد أوردنا التنقيحات المهمة في هذه الملاحظات.

(ج) في حالة الشركات التابعة والتشغيلية المملوكة لشركة قابضة أو شركة استثمار، يرد اسم الشركة الأمّ بين قوسين إلى جانب البلد الذي تنتمي إليه إذا كان يختلف عن بلد الشركة التابعة.

(د) باتت إيادس تُعرف باسم إيرباص غروب في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤.

(هـ) استحوذت يونايتد تكنولوجيز على غودريتش في تموز/ يوليو ٢٠١٢. والأرقام العائدة إلى سنة ٢٠١٢ صورية حُسبت كما لو أن الاستحواذ على غودريتش تمّ في بداية سنة ٢٠١٢، وأن الحصّة العسكرية للغودريتش بقيت منتظمة طوال السنة.

(و) بسبب قلّة المعلومات المالية المتاحة عن الشركات الروسية المنتِجة للأسلحة، أوردنا أرقام مبيعات الأسلحة التي حقّقتها غالبية هذه الشركات في سنتي ٢٠١١ و٢٠١٢ على شكل تقديرات مبنية على إجمالي مبيعات الشركات وفيها هوامش خطأ كبيرة. وربما ينبغي إدراج شركات روسية أخرى في القائمة لكن لا تتوافر عنها بيانات كافية.

(ز) فيرتوليتي روسي (المروحيات الروسية) وشركة يونايتد إنجن شركتان تابعتان لـ أو. بي. كاي. أوبورنبروم. لكن بما أن البيانات المتّصلة بأوبورنبروم ككلّ غير مكتملة، فقد أدرجنا الشركتين باعتبارهما شركتين مستقلتين. لمعرفة المزيد عن دمج الصناعة العسكرية الروسية،

انظر: S. T. Jackson, «Arms Production,» *SIPRI Yearbook 2011*; S. T. Jackson, «Arms Production,» *SIPRI Yearbook 2010*, and S. Perlo-Freeman [et al.], «The SIPRI Top 100 Arms-producing Companies, 2007,» *SIPRI Yearbook 2009*, pp. 286-287.

(ح) أرقام مبيعات الأسلحة التي حقّقتها بوز ألين هاملتون هي مبيعات لعملاء في قطاع الدفاع بحسب المعلومات التي ذكرتها الشركة.

(ط) أرقام مبيعات الأسلحة التي حقّقتها الشركات اليابانية تمثّل عقوداً عسكرية جديدة وليس عائدات.

(ي) أرقام مبيعات الأسلحة التي حقّقتها هيوليت باكارد معتمدة على بيانات عن منح عقود أمريكية أساسية من USAspending.gov، بالإضافة إلى مبيعات تسلّمتها وزارة الدفاع البريطانية من ديفنس ستاتستكس البريطانية. وربما يكون تقديرها أقلّ من واقعها الحقيقي لأن مِنَح العقود السرّية لا تُدرَج في بيانات الولايات المتّحدة.

(ك) أرقام مبيعات الأسلحة التي حقّقتها هذه الشركات مبنية على بيانات منح العقود الأساسية الأمريكية من USAspending.gov، وربما يكون تقديرها أقلّ من واقعها الحقيقي لأن مِنَح العقود السرّية لا تُدرَج في هذه البيانات.

(ل) أرقام مبيعات الأسلحة التي حقّقتها هذه الشركات تقديرات تكتنفها شكوك كثيرة.

(م) أرقام مبيعات الأسلحة التي حقّقتها إس. آر. إي. إنترناشونال خاصة بعائد «الأمن الوطني». وبما أن هذه الفئة تشمل وزارتي الأمن الداخلي والعدل الأمريكيتين، بالإضافة إلى وزارة الدفاع، فهي بمنزلة تقدير زائد.

(ن) أرقام مبيعات الأسلحة التي حقّقتها بومار غروب تقدير تكتنفه شكوك كثيرة. وفي أيار/ مايو ٢٠١٣، بات اسمها الشركة الدفاعية البولندية القابضة، وأُعلن في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣ أنها ستصبح جزءاً من مجموعة أكبر هي بوليش أرمامنتس غروب.

المصادر والمناهج

معايير الاختيار ومصادر البيانات

تتضمّن لائحة سيبري بالشركات المئة الكبرى شركاتٍ حكومية وخاصة، لكنها تستثني وحدات التصنيع أو الصيانة في القوى المسلّحة. بناء على ذلك، تشمل اللائحةُ الشركاتِ التي تزاول أنشطة تشغيلية فقط في ميدان المعدّات والخدمات العسكرية، ولا تشمل الشركات القابضة، ولا شركات الاستثمار.

تتضمّن مصادر البيانات المتعلّقة بالشركات التقاريرَ السنوية للشركات ومواقعها الإلكترونية، والأخبار المنشورة في أقسام عالم المال والأعمال على صفحات الجرائد، وفي المجلاّت العسكرية، والتي تنشرها الوكالات الإخبارية المتخصّصة في القضايا العسكرية على الإنترنت. كما يتمّ الرجوع إلى البيانات الصحافية، والتقارير التسويقية، والمنشورات الحكومية الخاصّة بمنح العقود وأعمال المسح في البلدان. إن المعلومات المتاحة للعموم عن البيانات المالية والعمالة في الصناعة العسكرية في العالم محدودة. لذلك، فإن نطاق البيانات والتغطية الجغرافية يحدّدها بدرجة كبيرة ما هو متاح من معلومات.

تخضع بيانات سيبري المتعلّقة بالشركات المنتجة للأسلحة لمراجعة مستمرّة متى توافرت بيانات أفضل. لذلك، يتعذّر إجراء مقارنة نهائية بين إصدارات **كتاب سيبري السنوي**. وبالإضافة إلى ذلك، ربما تختلف التغطية بسبب مشكلات تصاحب الحصول على بيانات كافية لإجراء تقديرات وافية لسائر الشركات في كل سنة.

وبرغم المشكلات التي تقدّمت الإشارة إليها، يوجد بيانات مقارنة متّصلة بالشركات المئة الكبرى للسنين ٢٠٠٢ ـ ٢٠١٢ على الموقع الإلكتروني لسيبري، <http://www.sipri.org/research/armaments/production/recent-trends-in-arms-industry/recent-trends-in-arms-industry-012>.

التعريفات

يعرّف سيبري مبيعات الأسلحة والخدمات العسكرية (مبيعات الأسلحة) بما في ذلك بيع بضائع وخدمات عسكرية لعملاء عسكريين، وهذا يشمل المبيعات المحلّية والمبيعات الخارجية. ويعرّف البضائع والخدمات العسكرية بأنها تلك المصمَّمة لأغراض عسكرية على وجه التحديد بما في ذلك التقنيات المرتبطة بتلك البضائع والخدمات. ويعرّف البضائع العسكرية بأنها معدّات مخصَّصة للاستخدام العسكري، ولا تشمل البضائع ذات الاستخدام العام، مثل النفط، والكهرباء، والحواسيب المكتبية، والبزّات الرسمية والأحذية. والمراد

بالخدمات العسكرية تلك المخصَّصة لأغراض عسكرية أيضاً، وهي تتضمّن الخدمات التقنية، مثل تكنولوجيا المعلومات، والصيانة، وعمليات الإصلاح والعَمرة، والدعم التشغيلي؛ والخدمات المتّصلة بوظائف القوّات المسلّحة، مثل الاستخبارات، والتدريب، والعمليات اللوجستية وإدارة المنشآت؛ والأمن العسكري في مناطق الصراعات. لكنها لا تتضمّن تقديم الخدمات المدنية الصِّرف في زمن السلم، مثل الرعاية الصحية، والتنظيف، وتوفير الأطعمة ووسائل النقل، باستثناء الخدمات التموينية للقوّات المسلّحة المنتشرة عملانياً.

يمثل تعريف مبيعات الأسلحة المتقدم مبدأ توجيهياً، لكنّ تطبيقه صعب من الناحية العملية. بيد أنه لا يوجد أي بديل جيد لعدم وجود تعريف نموذجي يحظى بإجماع عام. وفي بعض الحالات، لا تعكس البيانات الخاصّة بمبيعات الأسلحة غير ما تراه الشركة الحصّةَ الدفاعية من إجمالي مبيعاتها. وفي حالات أخرى، يستخدم سيبري الرقم الخاص بالمبيعات الإجمالية لقسم «الدفاع» مع أنه ربما يكون للقسم بعض المبيعات المدنية.

عندما لا تذكر الشركة حجم مبيعات قسم دفاعي أو كيان مشابه، يلجأ سيبري إلى تقدير مبيعات الأسلحة أحياناً. يستند بعض هذه التقديرات إلى بيانات عن عقود ممنوحة، وإلى معلومات عن إنتاج الشركة الحالي من الأسلحة وبرامج خدماتها العسكرية، وإلى أرقام يذكرها المسؤولون في الشركات في تقارير إعلامية أو تقارير أخرى. لهذه الأسباب كافّة، يتبيّن أن قابلية المقارنة بين أرقام مبيعات الشركات من الأسلحة في الجدول الرقم (٤ ـ ٩) محدودة.

ترجع البيانات الخاصّة بالمبيعات الإجمالية والأرباح والعمالة إلى الشركات بأكملها، لا إلى أنشطتها في إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية فقط. كما أن البيانات المذكورة تخصّ المبيعات الموحّدة، أي مبيعات الشركات التابعة الوطنية والأجنبية. وتمثّل بياناتُ الأرباح صافيَ الأرباح بعد حسم الضرائب. والبيانات المتعلّقة بالعمالة عائدة إلى نهاية السنة في ما عدا تلك الشركات التي لا تنشر سوى متوسّط سنوي. أخيراً، كافة البيانات المذكورة عائدة إلى السنة المالية التي ذكرتها الشركات في تقاريرها السنوية.

الحسابات

تُجمع سائر البيانات بحسب العملة المحلّية ووفقاً للأسعار الحالية. ولتحويل العملات المحلّية إلى الدولار الأمريكي، يستخدم سيبري المتوسّط السنوي الذي يحدّده صندوق النقد الدولي لأسعار الصرف في السوق بحسب الإحصاءات المالية الدولية (International Financial Statistics). وقد استعرضنا البيانات في الجدول الرقم (٤ ـ ٩) بالسعر الحالي للدولار. ومن الصعب تفسير تغيّر هذه البيانات من سنة إلى أخرى لأن تغيّر قيمة الدولار يعتمد على عدة عوامل، مثل تغير حجم مبيعات الأسلحة والخدمات العسكرية،

ومعدّل التضخم، والتقلّبات في سعر الصرف في حال إبرام الصفقات بالعملة المحلّية. وغالباً ما تُبرم الصفقات في سوق السلاح الدولية بالدولار، ولذلك ليس للتقلّبات في أسعار الصرف أثر في القيم بالدولار، وإن كانت تؤثر في قيمة الصفقات بالعملات المحلّية. كما أنه يصعب تفسير الحسابات بالدولار الثابت للأسباب عينها. فمن دون معرفة الحصص النسبية من مبيعات الأسلحة الناتجة من عمليات شراء محلّية وعمليات تصدير، يستحيل تفسير المعنى والنتائج الدقيقة لبيانات صفقات الأسلحة. لذلك، ينبغي استخدام هذه البيانات بحذر. وينطبق ذلك بخاصة على البلدان التي تشهد تقلّبات شديدة في أسعار الصرف.

شبكة سيبري المعنية بصناعة الأسلحة

أشرف على جمع بيانات صناعة الأسلحة فنسنت بولانين (معهد دراسات علوم الاجتماع المتقدمة)، وغولاي غونلوك سينسن (جامعة إسطنبول)، وجانغ ون جون (معهد كوريا للاقتصاد الصناعي والتجارة، سيول)، وشنيشي كوهنو (معهد متسوبيشي للبحوث، طوكيو)، وفاليري ميرندا (معهد الشؤون الدولية، روما)، وبيري أورتيغا (مركز باو جاي أم ديلاس لدراسات السلام، برشلونه).

VI بيانات النفقات العسكرية، ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣

سام بيرلو ـ فريمان، نيل فيرغسون،
نويل كيلي، كارينا سولْميرانو، هِلِن ويلاند

تستعرض الجداول التالية بيانات عن النفقات العسكرية بالعملات المحلّية بأسعارها الحالية [الجدول الرقم (٤ ـ ١٠)]، وبالدولارات الثابتة [الجدول الرقم (٤ ـ ١١)] وباعتبارها حصّة من إجمالي الناتج المحلّي [الجدول الرقم (٤ ـ ١٢)] للدول الـ ١٦٧ التي تغطّيها قاعدة بيانات سيبري للنفقات العسكرية، <http://www.sipri.org/databases/milex/>.

الغاية الأساسية للبيانات المتّصلة بالنفقات العسكرية إتاحة مقياس يسهل تحديده لحجم الموارد التي يستحوذ عليها الجيش. النفقات العسكرية مقياس «دخل»، وهي ليست مرتبطة بشكل مباشر بـ «مخرجات» الأنشطة العسكرية مثل القدرة العسكرية أو الأمن العسكري. وربما تكون التغيّرات الطويلة الأجل والقصيرة الأجل في الإنفاق العسكري علامات على حدوث تغيّر في المخرجات العسكرية، لكن ينبغي توخّي الحذر عند التوصل إلى تفسيرات من هذا النوع.

إن بيانات النفقات العسكرية للدول بالعملات المحلّية [الجدول الرقم (٤ ـ ١٠)] هي البيانات الأصلية التي تتفرّع منها جميع الجداول الأخرى. هذه البيانات متاحة إسهاماً في الشفافية وفي إتاحة المقارنة بالبيانات المذكورة في المصادر الحكومية وغيرها.

والمقصود من البيانات المذكورة بالدولار الثابت إتاحة المقارنة بين السنين [الجدول الرقم (٤ ـ ١١)] وحساب المجاميع العالمية والإقليمية وغيرها [انظر الجدول الرقم (٤ ـ ١) في القسم I).

والغاية من البيانات بالدولار الحالي لسنة ٢٠١٣ السماح بإجراء مقارنات دولية بين الدول [الجدول الرقم (٤ ـ ٣)] وبين المناطق [الجدول الرقم (٤ ـ ١)]. كما أن الأرقام المذكورة بالدولار الحالي تسهّل المقارنة بمؤشرات اقتصادية أخرى التي تستخدم الدولار الحالي غالباً.

ونستعرض بيانات النفقات العسكرية كحصّة من إجمالي الناتج المحلّي [الجدول الرقم (٤ ـ ١٢)] كمؤشر على نسبة الموارد الوطنية المرصودة للأنشطة العسكرية، أي أنها مؤشر على العبء الاقتصادي للنفقات العسكرية، أو «العبء العسكري» اختصاراً.

حُوّلت العملات إلى دولارات ثابتة باستخدام أسعار الصرف في السوق.

لا ينبغي الجمع بين بيانات النفقات العسكرية المنشورة في الإصـدارات المتنوعة لـ **كتاب سيبري السنوي** لأنه يجري تنقيح سلاسل البيانات وتحديثها باستمرار مع ورود بيانات أحدث وأفضل. وينطبق ذلك على الخصوص في السنين الأخيرة لاستبدال أرقام مخصصات الموازنات بأرقام النفقات العسكرية الفعلية. كما أن التنقيحات في سلاسل البيانات المذكورة بالدولار الثابت قد تكون مدفوعة بتنقيحات الإحصاءات الاقتصادية المستخدَمة في هذه الحسابات. وتتضمّن قاعدة بيانات سيبري للنفقات العسكرية سلاسل بيانات متّسقة عن أغلب الدول ترجع إلى سنة ١٩٨٨.

أخيراً، أوردنا الملاحظات المتّصلة بالبيانات ومصادرها وطرائق جمعها عقب الجداول.

الجدول الرقم (٤ ـ ١٠)

الإنفاق العسكري بحسب البلدان، بالعملة المحلّية، ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣

الأرقام بالعملة المحلّية وبحسب الأسعار الجارية وللسنين المالية (كانون الثاني/ يناير ـ كانون الأول/ ديسمبر ما لم يُذكر خلاف ذلك). الدول مصنّفة في مجموعات بحسب المنطقة الإقليمية والمنطقة دون الإقليمية.

البلد	العملة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
أفريقيا											
شمال أفريقيا											
الجزائر(١)	مليار دينار	٢٠٢	٢١٤	٢٢٥	٢٧٣	٣٣٤	٣٨٤	٤٢٢	٦٣١	٧٢٣	٨٢٦
ليبيا**(#)(٢)	مليون دينار	٨٩٤	٩٠٤	٨٠٧	٨٠٧	١٣٤٦	..	..	..	٣٧٦٩	..
المغرب	مليون درهم	١٧١٨٢	١٨٠٠٦	١٨٧٧٥	١٩٧٣٠	٢٢٨٢٤	٢٤٦١٥	٢٦٦٠٥	٢٧٠٤٢	٢٩٣٦٠	٣٤١٧٣
تونس	مليون دينار	٥٥٤	٦٠٨	٦٦٢	٦٢٩	٧١٣	٧٦٣	٨١٨	١٠٠٧	[١٢٧١]	[١٥٤٠]
أفريقيا جنوب الصحراء											
أنغولا(‖)	مليار كوانزا	٦٨,٣	١١٩	١٥٨	١٥٦	٢٣٧	٢٦٣	٣٢٢	٣٤٢	٣٩٦	٥٨٨
بنين	مليار فرنك CFA	٢٢,١	٢٣,٦	٢٤,٥	..	٢٩,٠	..	..	..	٣٩,٩	٤٢,٥
بوتسوانا(أ)	مليون بولا	١٤٦٤	١٤٤٦	١٦٤٢	١٩٦١	٢٣٧٢	٢٣٥٩	٢٣٧٢	٢٥٨١	٢٥٢٧	٢٥٠٠
بوركينا فاسو(*)	مليار فرنك CFA	٣٠,٣	٣٣,٦	٣٧,١	٤٥,٦	٥٥,١	٥١,٩	٦١,٥	٦٥,٧	٧٤,٣	٨٠,٧
بوروندي(٣)	مليار فرنك	٤٧,٠	٤٩,٤	٥٣,٦	٤٦,٠	٥٠,١	٥٢,٠	..	..	..	٨٥,١
الرأس الأخضر	مليون إسكودوس	٥٧٣	٦١٤	٦١٤	٦٤٠	٦٤٦	٦٦٧	٦٩٠	٧٦٨	..	٧٨٥
الكاميرون(***)	مليار فرنك CFA	١١٧	١١٨	١٣٤	١٤٢	١٥٥	١٦٢	١٧٥	١٦٤	١٨١	١٩٤
جمهورية أفريقيا الوسطى(**)(٤)	مليون فرنك CFA	٧٩٧٩	٨١٢١	..	٩١٦٠	١٤١١١	١٦٩٩٥	٢٥٠٤٩	..	..	..

يتبع

تابع

التشاد(٥)	مليار فرنك CFA	٢٦,٧	٢٩,٣	..	١٨٧	٢٧٤	٢٠٦	[١١٢]	[١١٤]	..	..
جمهورية الكونغو الديمقراطية(٦)	مليار فرنك CFA	٥٥,٠	٧٨,٣	٩٦,٠	١٠٦	٨٩,٥	٩٩,١	١١٦	٢٢٠	٢٨٣	٣٩٤
جمهورية الكونغو(***)	مليار فرنك CFA	٤٠,٠	٤٢,٠	٤٤,١	٥٠,٨	٦٣,٤	..	٦٦,٢	..	..	..
كوت ديفوار	مليار فرنك CFA	١٣٣	١٣٢	١٤٠	١٥٥	١٦٥	١٩٨	١٩٢	١٦٩	[٢٠٨]	..
جيبوتي	مليون فرنك	٦٦٣٩	٧٩٧٠	[٨٨٠٠]	٦١٣٥	٦٤٤٧	..	..	..	..	..
غينيا الاستوائية	مليار فرنك CFA	..	..	..	٩٤,١	١٣١	١٧٦	..	..	..	..
إريتريا	مليون نفقا	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
إثيوبيا(ب)	مليون بير	٢٩٢٠	٣٠٠٩	٣٠٠٥	٣٤٥٣	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٧٥٠	٦٤٨٦	٦٥٠٠	٧٥٠٠
الغابون(٧)	مليار فرنك CFA	٦٥,٠	٦٠,٠	٥٨,٠	(٥٩,٠)	..	..	٦٢,٠	..	١٢٨	١٢٦
غامبيا(**)(٨)	مليون دالاسيس	٥٨,٠	٨٥,٣	٧٨,٢	١١٣	..	..	..	..	..	..
غانا(‖)(٩)	مليون سيديس	٥٠,٧	٥٨,٢	٦٩,٤	١١٨	١٢٠	١٥٩	١٧٩	١٤٩	١٩٦	٤٩٨
غينيا(١٠)	مليار فرنك	١٨٢	..	..	..	..	..	..	..	..	..
غينيا بيساو(‖)	مليون فرنك CFA	..	٦٣٩١	..	..	..	٦٤٩٠	٨٤٨٤	٨٢٦٧	٨٤٦٥	..
كينيا(ب)	مليون شلن	٢١٢١٩	٢٦٦٥٢	٢٧٥٤٠	٣٩٠٦٢	٤١١٨٣	٤٨٢٤٧	٥٠٣٢٧	٦٤٥٣٧	٧٧٤٨٥	٧٠٧٤٣
ليسوتو(أ)	مليون مالوتي	٢٠٢	٢١٨	٢٤٥	٢٩٢	٢٠٤	٤٦٨	٥٣٤	٣٨٥	٤٥٤	٤٦٦
ليبيريا(ب)	مليون دولار	١٧٥	٤٥٨	٢٢٨	٢١٤	٢٤٧	٤٩١	٦٠٤	٩٥٩	١١٧٩	١٠٢٥
مدغشقر(‖)(١١)	مليار أرياري	١٠٢	١٠٨	١١٦	١٥٤	١٧٦	١٣٩	١١٩	١٤٦	١٥١	١٢١
مالاوي(أ)	مليون كواتشا	٢٧٥٣	٥١١٦	٣٩٣٣	٤٩٥٩	٦٦٧٨	٨٨٤١	..	[٩٢٨٦]	[١٤٥٤٩]	[١٩٦٢٩]
مالي(#)	مليار فرنك CFA	[٤٠,٩]	٤٥,٦	٥٠,٢	٥٢,٩	٦٤,٠	٦٨,٢	٧٢,٧	٧٦,٠	٧٦,٠	٧٦,٠

يتبع

تابع

موريتانيا(**)	مليار أوقية	١٨,٦	١٧,٧	٢٢,٠	..	٢٩,٤	٣٠,١	..	..	..	٤٤,٥
موريشوس(١٢)	مليون روبية	٢٩٣	٣٤٩	٣٣٧	٣٩٢	/٤٩٥	/٢٤٢	٤٥٨	٥٠٣	٤٨٩	٧٣٩
موزمبيق(ǁ)	مليون متيكال	١٧٥٣	١٤٣٦	١٤٥٩	١٧٧٣	٢٠٣٤	٢٣٢٠	٢٨٠١	..	..	..
ناميبيا(أ)	مليون دولار	١١٠٧	١٢٦٠	١٣٨٢	١٦٨٣	٢٣٧٢	٢٥٩٣	٣٠٠٦	٣٢٧٥	٣٤١٥	٣٩٦٤
النيجر	مليار فرنك CFA	١٦,٧	١٧,٣	..	..	٢٤,٠	..	٢٣,٤	..	٣٥,٦	..
نيجيريا	مليار نايرا	٨٥,٠	٨٨,٥	٩٩,٩	١٢٢	١٩٢	٢٢٤	٢٩٩	٣٦٩	٣٦٥	٣٨١
رواندا(١٣)	مليار فرنك	٢٣,٨	٢٥,١	٣٠,١	٣٠,٤	/٣٧,٠	/٦٤,٢	٤٤,١	٤٦,٤	٥١,٧	٥٥,٠
السنغال(***)(#)	مليار فرنك CFA	٥٦,٨	٦٥,٦	٧٧,٧	٩٢,٤	٩٧,١	٩٨,١	٩٨,٩	..	..	١١٧
سيشل	مليون روبية	٨٧,٦	٨١,٠	٧٩,٣	١٠٢	١٠٥	١١٨	٨٦,٤	١٠٨	١٢٦	١٥٨
سيراليون	مليار ليون	٦٢,٠	٦٨,٠	[٨٣,٧]	[٨٨,٠]	[٧٠,٣]	[٨٩,٧]	[٩٧,٦]	[١٠٤]	١٢٠	١٣١
الصومال	شلن	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جنوب أفريقيا(أ)	مليون راند	٢٠٢٠١	٢٣٥١١	٢٣٨١٩	٢٥١٨٠	٢٧٨٠١	٣١٣٢٤	٣٠٤٤٢	٣٤٣٣١	٣٧٨٨٩	٤٠٢٤٣
جنوب السودان(١٤)	مليون جنيه	..	..	١١٩٨	١١٨٥	١٨٧٤	١٤٠٤	١٥٠١	٤٧٢٠	٢٥٤٢	..
السودان(**)(ǁ)(١٥)	مليون جنيه	٣٢٠٠	٢٨٣٨	..	..	..	..	..	..	..	..
سوازيلندا(**)(أ)(١٦)	مليون إملنغيني	٢٨٣	٤١٠	٣٩٢	٤٥١	[٥٨٤]	[٩٤٢]	[٨٩٥]	[٨٩٥]	[١٠٠٣]	[١١٠٩]
تنزانيا(ب)	مليار شلن	١٤٣	١٧٢	١٩٧	٢١٧	٢٤٧	٣٣٢	٤٦٥	٥٠٢	٥٤٧	٦٧٠
توغو	مليار فرنك CFA	١٦,٨	١٧,٥	..	..	٢٥,٥	..	٢٨,١	٢٧,٨	..	..
أوغندا(ب)	مليار شلن	٣٧٩	٣٩٣	٤٠٧	٤٦٢	٦١١	٥٨١	٢٠٧٠	[١٣٤٢]	[١١٢٢]	[١٢٨٢]
زامبيا(ǁ)	مليار كواتشا	[٤٩٠]	٦٢٦	٧٤٧	٥٩٦	١١٢٠	١٠٦٨	١٣٢٦	١٤٨٦	١٦٤٩	٢٠٣٦

يتبع

تابع

زيمبابوي[أ][١٧]	مليون دولار أميركي	٢٥٦	١٣١	(١٦٢)	..	..	..	٩٨,٣	١٩٨	٣١٨	٣٥٦
الأمريكات											
أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي											
بيليز[أ]	مليون دولار	١٩,٤	٢٢,١	٢٥,٤	٢٨,٢	٤٠,٥	٣٢,٥	٣٠,١	٣١,٨	٣٠,٠	٣٤,٥
كوستاريكا[١٨]	كولون	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
كوبا[١٩]	مليون بيزو	١٣٠٣	١٦٥٠	١٧٠٨	١٨٩٢	٢٠٢٢	٢٠٩٩	٢١٤٠	٢٢٤٠	..	..
جمهورية الدومينيكان	مليون بيزو	٦٤٣٦	٨٣٠٥	٨٦٢١	٩١٥٣	١١٦٢٩	١١٥٨٧	١٣٢٣٩	١٣٣٢٦	١٤٠٦١	١٥٤٩٨
السلفادور[٢٠]	مليون دولار أميركي	١٦٢	١٧٠	١٨٥	٢٠٠	٢٠٩	٢١٥	٢٢٦	٢٥٦	٢٧٣	[٢٦٦]
غواتيمالا	مليون كويتزال	٩١٣	٧٩٨	٩٩٣	١٠٤٣	١٢٥٩	١٢٠٣	١٣٦٨	١٥٣٧	١٧٥٨	٢٠٣٨
هايتي[أ]	غورد	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
هندوراس[٢١]	مليون لمبيرا	[١١٠٣]	[١١٧٩]	١٤٢٨	١٨١٣	٢٥٠٣	٢٩٦٣	٣٢١٦	٣٧٩٠	٣٦٣٥	٤٦٨١
جامايكا[أ]	مليون دولار	٣٣٦٨	٣٨٠٤	٥١٠٠	٦٠٠٥	١٠٦٧٧	٩٨٩٦	١٠١٣٨	١١٩٢٥	١٢٣١٢	١٢١٢٤
المكسيك	مليون بيزو	٣٥٣١٤	٣٩٤٦٧	٤٤٤٩٦	٥٢٢٣٥	٥٤٩٧٧	٦٥٦١٥	٧٤٥١٧	٨٠٣٩٦	٩١٩٠٧	١٠٠١٠٢
نيكارغوا[٢٢]	مليون كوردوبا	٥٢٠	٥٧١	٦٥٥	٧٢٨	٨٢٦	٨٤٩	٩٤٦	١١٥٤	١٦٥١	٢١٠٤
بنما	مليون بالبوا	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
ترينداد وتوباغو	مليون دولار	٤٤٤	٥٨١	٧١٩	٧٦٠	١٥٨٨	١٥٩٨	..	..	..	..
أمريكا الشمالية											
كندا[أ]	مليون دولار	١٤٩٥١	١٦٠٠١	١٧٠٦٦	١٩٢٥٥	٢١١٠٠	٢١٨٢٨	١٩٢٥٥	٢٠٦٠٧	٢٠٢٧٦	١٨٩٥٣
الولايات المتّحدة[٢٣]	مليون دولار	٤٦٤٦٧٦	٥٠٣٣٥٣	٥٢٧٦٦٠	٥٥٦٩٦١	٦٢١١٣١	٦٦٨٥٦٧	٦٩٨١٨٠	٧١١٣٣٨	٦٨٤٧٨٠	٦٤٠٢٢١

يتبع

تابع

أمريكا الجنوبية											
الأرجنتين	مليون بيزو	٤٢٨٥	٤٩٣٥	٥٦٤٣	٧١٠٩	٨٧٦٩	١١٠٦٣	١٣٥٤١	١٦٦٥٤	٢٠٧٠٣	[٢٤٦٣٥]
بوليفيا[٢٤]	مليون بوليفيانو	١٣٤٣	١٣٦٨	١٤٤١	١٧٤٠	٢٣٧١	٢٤٣١	٢٣٠٠	٢٤٣٨	٢٧٣٨	٣٠٧٦
البرازيل	مليون ريال	٢٨٦٠٨	٣٣٠٨٠	٣٥٦٨٦	٣٩٨٨٧	٤٤٨٤١	٥١٢٨٣	٥٩٨١٩	٦١٧٨٨	٦٦٣٧٩	٦٧٨١٩
تشيلي[***][٢٥]	مليار بيزو	١٥١٩	١٦٨٠	١٩٧٨	٢٠٦٨	٢٣٧٥	٢١٠٩	٢٤٠٢	٢٦٣١	٢٦٦٤	[٢٦٩١]
كولومبيا[٢٦]	مليار بيزو	١٠٦٦٤	١١٤٠٥	١٢٥٧٧	١٤٠٨٢	١٧٨١٠	١٩٤٩٦	١٩٧٨٧	١٩٠٤٨	٢١٠٣٥	٢٤٢٩٧
الإكوادور	مليون دولار أميركي	٧١٠	٩٥٤	٩٥٠	١٣١٠	١٦٤٦	١٩٤٩	٢٠٩٤	٢٤٥٤	٢٥٩٠	٢٨٠٣
غويانا[**][٢٧]	مليون دولار	٢٧٩١	٣١٤٨	٣٢٦٧	٤٣٠٠	٥٢٨٩	٥٧٩٨	٥٨٦٢	٦١٦١	٦٤٠٤	٦٧٨٦
بارغواي	مليار غواراني	[٥٢٣]	[٤٩٩]	[٦١٩]	٦٨٤	٧٧٦	٨٨٢	١٠٢٤	١٢٦٦	١٥٠٠	٢٠٥٧
بيرو[٢٨]	مليون سول جديد	٣٣٩٧	٣٨٢٠	٤٠١١	٣٩١٨	٤٠٥٧	٥١٥٧	٥٥٣٢	٥٥٨٧	٦٧٦٨	٦٧٤٢
أوروغواي	مليون بيزو	٨٢٦٩	٨٨٤٧	٩٧٢٣	١٠١٠٦	١٢٤٢٢	١٤٦٨٢	١٥٨٠٧	١٧٤١٧	١٩٧٣٢	٢١٣٣٦
فنزويلا[‖][٢٩]	مليون بوليفار	٢٧٤٠	٤٢٩٢	٦٤٣٦	٦٣٧٧	٩٢٨٦	٨٦٣١	٨٦٨٣	١٠٢٩٩	٢١٢٩٩	٣٢١٣٦
آسيا وأوقيانيا											
آسيا الوسطى وجنوب آسيا											
أفغانستان[٣٠]	مليون أفغاني	[٥٤٠٤]	٥٥٤٤	٦٣٥٨	١١٥٠٦	١١٤٧١	١٢٧٨٣	٢٩٥٧١	٤٣٢٧٣	٣٦٥٦٥	٧٨٦٠٤
بنغلادش[ب]	مليار تاكا	٤١,٢	٤٤,٩	٥٤,٠	٥٩,٥	٦٢,٦	٨٧,٦	١٠٩	١٢٥	١٣٧	١٤٧
الهند[أ][٣١]	مليار روبية	٩٦٥	١٠٣٥	١١٠٢	١١٩٠	١٥١٨	١٩٩٣	٢١٤٦	٢٣٧٣	٢٥٧٣	٢٨٤٥
كازاخستان	مليار تينغ	٥٨,٠	٧٨,٦	١٠٠	١٦٧	١٨٥	١٨٨	٢٢١	٢٦٥	[٣٦٣]	٤٢٦
قرغيزستان[٣٢]	مليون سوم	٢٦٨٨	٣١٠٥	٣٦٠٦	٤٣٣٩	٥٤٦١	٦٣٩١	٨٤٧٦	٩٧٢٠	٩٩٥٨	١١٣٥٦

يتبع

تابع

نيبال[ب][#]	مليون روبية	١٠٩٩٦	١١٧٤٥	١١١٣٦	١١٣٨٩	١٤٧١٢	١٧٨١١	١٨٢٩١	٢٢٦٢٩	٢٠٧٨٠	٢٧٥٧٦
باكستان[ب][**][٣٣]	مليار روبية	[٢٥٣]	[٢٩٣]	[٣٠٦]	٣٤٣	٣٩٣	٤٦٩	٥٤٩	[٦٥٢]	٧٤٥	٨٠٨
سريلانكا	مليار روبية	٦٢,٧	٦٤,٧	٨٢,٢	١١٧	١٦٤	١٧٥	١٧٣	١٩٤	١٩٦	٢٣٥
طاجيكستان	مليون سوموني	١٣٤	..	..	..	..	..	..	..	..	..
تركمانستان	مانات	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
أوزبكستان	مليار سوم	..	..	.	..	..	..	..	..	..	..
شرق آسيا											
الصين[٣٤]	مليار يوان	[٣٣١]	[٣٧٩]	[٤٥٢]	[٥٤٦]	[٦٣٧]	[٧٦٤]	[٨٣٥]	[٩٥٢]	[١٠٥٩]	[١١٦٨]
اليابان[أ][*][٣٥]	مليار ين	٤٩٢٠	٤٩٢٨	٤٨٩٨	٤٨٧٨	٤٨١٨	٤٨١٥	٤٦٩١	٤٨٦٩	٤٧١٤	٤٧٥٤
كوريا الشمالية[٣٦]	مليار ون	(٥٤,٤)	(٦٤,٥)	(٦٧,١)	(٦٨,٥)	(٧١,٣)	(٧٦,٣)	(٨٢,٦)	(٨٩,٨)	(٩٩,١)	(١٠٦)
كوريا الجنوبية[٣٧]	مليار ون	[٢٠٤٢١]	٢٢٦٩٤	٢٤٠٣٩	٢٥٧٦٥	٢٨٧٣٣	٣١١٦٨	٣١٨٧٦	٣٤٢٢٩	٣٥٦٦٥	٣٧١٥٩
منغوليا	مليار توغريك	٣٢,٩	٣٥,٩	٤٦,٢	٦٦,٢	٧٧,٨	٥٤,١	٧٤,٤	١١٠	١٥٥	..
تايوان	مليار دولار	٢٦٢	٢٥٨	٢٤٩	٢٦٨	٢٨٢	٣٠٢	٢٨٨	٢٩٥	٣١٧	٣١٣
أوقيانيا											
أستراليا[ب]	مليون دولار	١٦٧٤٨	١٧٩٢١	١٩٨٩٩	٢١١٧٩	٢٣٢٤٩	٢٥٣٧٢	٢٥٢٥٠	٢٦٣٢٠	٢٤٢١٧	٢٥٤٣٤
فيجي[*]	مليون دولار	٨١,١	٧٢,٩	٩٣,٦	١٢٢	٨٥,٤	١٠٠	٩٦,٨	٩٨,٣	١٠٢	٩٩,٦
نيوزيلندا[ب]	مليون دولار	١٥٢٨	١٦٤٥	١٨٠٧	١٨٧٥	٢٠٨٣	٢٢٠١	٢٢٢٤	٢١٥٠	٢١٨٠	٢٢٩٢
بابوا نيو غينيا[**][٣٨]	مليون كينا	٧٨,٧	٩٤,٥	٩٥,٧	١١٥	١٠٦	١٤٣	١٢٦	١٨٣	١٨٩	١٩٦

يتبع

تابع

جنوب شرق آسيا											
بروناي دار السلام[أ]	مليون دولار	٣٠٨	٤٤٩	٤٧٢	٤٩٢	٥٢٠	٥٠٥	٥٤٢	٥١٦	٥١٣	٥١٦
كمبوديا	مليار ريال	٢٧٢	٢٩٦	٣٨٩	٣٨٣	٥٠١	٩٧٧	٧٤٦	٨٢٦	٨٧٦	٩٨١
إندونيسيا[٣٩]	مليار روبية	[٢١٧١٢]	٢٠٨٢٩	٢٣٩٢٣	٣٠٦١١	٣١٣٤٩	٣٤٣٣٣	٤٢٣٩٢	٥١٢٠٢	٧٢٩٣٦	٨١٩٦٤
لاوس	مليار كيب	(١٢١)	(١٢٥)	(١٣٥)	(١٤٠)	(١٥٠)	(١١٩)	(١٣٤)	(١٥٠)	(١٦٠)	..
ماليزيا	مليون رينغيت	١٠٧٢٨	١١٨١٧	١١٩٨١	١٣٦٤٩	١٤٧١٧	١٣٩٧٤	١٢٤١٥	١٤٧٠٩	١٤٥٠٨	١٥٢٥٧
ميانمار[أ][٤٠]	مليار كيات	١٧٤	١٩٨	..	..	..	..	..ǁǀ	١٢٩٧	٢١٠٤	٢٠٥١
الفيليبين[٤١]	مليار بيزو	[٦٩,٧]	٧٥,٦	٨٢,٥	٩٣,٠	١٠١	١٠١	١١٠	١١٧	١٢٢	[١٤٧]
سنغافورة[أ]	مليون دولار	٨٦٢٠	٩٢٥٢	٩٢٦٨	١٠٠٠٩	١٠٧٢٦	١١٠٤٣	١١٠٦١	١١٢٧٦	١١٨٢٩	١٢٣٣٥
تايلندا	مليار بات	٧٤,١	٧٨,١	٨٥,١	١١٥	١٤٢	١٦٨	١٥٤	١٦٨	١٦٧	١٨٠
تيمور ليشتي[٤٢]	مليون دولار أميركي	٦,٦	٩,٨	٢٤,٤	[١١,٥]	٢٣,٧	٣٦,٥	٢٦,٤	٢٠,٥	٢٩,٨	٢٩,٢
فيتنام[٤٣]	مليار دونغ	١٤٤٠٩	١٦٢٧٨	٢٠٥٧٧	٢٨٧٣٥	٣٤٨٤٨	٤٠٩٨١	٤٩٧٣٩	٥٥١٠٠	(٧٠٠٠٠)	(٧٨٠٢٤)
أوروبا											
أوروبا الشرقية											
أرمينيا[*][٤٤]	مليار درام	٥٢,٣	٦٤,٤	٧٨,٣	٩٥,٨	١٢١	١٣١	١٤٨	١٤٦	١٥٣	[١٧٥]
أذربيجان[ǁǀ][٤٥]	مليون مانات	[٢٢٤]	٢٨٨	٦٤١	٨١٢	١٣٢١	١١٨٤	١١٨٥	٢٤٣٢	٢٥٥٠	٢٧٠١
بيلاروسيا	مليار روبل	٦٧٩	٩٧٥	١٣٥٥	١٦٠٣	١٨٨٧	١٨٨٧	٢٢٨٧	٣٧٦٢	٦٣٥٤	٨٥٧٢
جورجيا[*]	مليون ليرا	١٣٥	٣٣٨	٧٢٠	١٥٥٦	١٦٢٥	١٠٠٨	٨١٠	[٧٩٠]	[٧٥٤]	[٧٣٦]

يتبع

تابع

مولدوفا[*][#][٤٦]	مليون لي	١١٦	١٥١	٢١٦	٢٧٦	٣٨٣	٢٧٧	٢٢٧	٢٦٢	٢٧٠	٣٠٧
روسيا[٤٧]	مليار روبل	[٦٠٤]	[٧٧٣]	[٩٣٩]	[١١١٤]	[١٣٩٦]	[١٦٣٦]	[١٧٨٣]	[٢٠٦٤]	[٢٥٠٠]	[٢٧٩٦]
أوكرانيا[***][٤٨]	مليون هريفنيا	٨٩٦٣	١٢٣٢٨	١٥٠٨٢	٢٠٦٨٥	٢٥٣٤١	[٢٦٠٧٧]	[٢٩٤٤٥]	[٣١٢٥١]	[٣٦٨١٦]	[٤٢٦٦٦]
أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى											
ألبانيا[***][#][٤٩]	مليون ليك	١٠٣٧٣	١١٠٠٠	١٣٨٣١	١٧٦١٩	٢١٤٥٠	٢٣٦٣٣	١٩٧٤٩	١٩٨٦٥	١٩٩١٠	١٧٦٩٣
النمسا	مليون يورو	٢١٥٨	٢١٦٠	٢١٠٥	٢٥٥٧	٢٥٥٨	٢٤٠١	٢٤٣٠	٢٤٥٣	٢٤٨١	٢٤٣٢
بلجيكا	مليون يورو	٣٤٣٣	٣٤٠٠	٣٤٣٤	٣٧٧٣	٤٢٩٨	٤٠٤٦	٣٩٦٠	٣٩٥٦	٤٠٢٣	٣٩٦٤
البوسنة والهرسك[*][#][٥٠]	مليون ماركا	٣١٥	٢٧٣	٢٧٨	٢٧٩	٣١١	٣٤١	٣٢٥	٣٩٨	٣٠٦	٢٩٨
بلغاريا[*][٥١]	مليون ليفا	١٠٢٥	١١٠١	١١٧١	١٤٧٥	١٣٨٨	١٣٥٥	١٣٢٠	١١٦٦	١٢٢٩	١٢٣٥
كرواتيا[٥٢]	مليون كونا	٤٤١٠	٤٧٥٤	٤٩٥٩	٥٢٥١	٦٣٩٦	٥٩٦٦	٥٥٨٥	[٥٩١٣]	٥٥٨٩	٥٤٥٩
قبرص[*][||]	مليون يورو	٢٧١	٣٠٢	٣٠٤	٢٩٥	٣١٠	٣٣٩	٣٦١	٣٤٥	٣٢٣	٣٤٣
جمهورية التشيك[٥٣]	مليون كوروني	٥٢٤٨١	٥٨٤٤٥	٥٥٣٥٨	٥٤٩٤٩	٤٩٨٢٧	٥١٨٢٤	٤٧٧٠٦	٤٣٧٨٥	٤٣٤٧٤	٤٢٠٥٣
الدنمارك	مليون كرونر	٢١٤٤١	٢٠٨٠٠	٢٣١٧٣	٢٢٧٣١	٢٤٤١٠	٢٣٢٥٢	٢٥٣٢٨	٢٤٢٥٩	٢٥٦١٧	٢٥٥٧٢
إستونيا[||][٥٤]	مليون يورو	١٦٥	٢١٤	٢٥١	٣٢٥	٣٤٦	٣١٢	٢٥١	٢٨٠	٣٤٠	٣٦١
فنلندا	مليون يورو	٢١٣١	٢٢٠٦	٢٢٨١	٢٢٠٣	٢٤٦٨	٢٥٩١	٢٥٦٧	٢٦٩٧	٢٣٩٠	٢٤٥٦
فرنسا[٥٥]	مليون يورو	٤٢٦٩٠	٤٢٥٤٥	٤٣٤٥٧	٤٤٢٧٣	٤٥٠٦٣	٤٨١٤٦	٤٦٦٤٨	٤٦٤٧١	٤٦٧٢٥	٤٦١٠٥
ألمانيا	مليون يورو	٣٠٦١٠	٣٠٦٠٠	٣٠٣٦٥	٣١٠٩٠	٣٢٨٢٤	٣٤١٧١	٣٤٩٢٥	٣٤٦٣٠	٣٦١٦٨	٣٦٧٣٩
اليونان[٥٦]	مليون يورو	٥٠٤٨	٥٦٥٢	٦٠٦٤	٦٢٣٥	٧٢١٩	٧٦٦٠	٦١٦٤	٥١٢٨	٤٦٠٤	٤٤٧٢
هنغاريا	مليار فورينت	٣١١	٣١٩	٢٩٧	٣٢٦	٣٢١	٢٩٩	٢٨١	٢٩٦	٢٩٨	٢٧١

يتبع

تابع

أيسلندا[٥٧]	مليون كرونر	–	–	–	–	..	٢٧٨١	٢٤٣١	٢٢٦١	٢١٨٢	..
أيرلندا	مليون يورو	٨٨٧	٩٢١	٩٤٩	١٠٠٣	١٠٨١	١٠١٩	٩٦٢	٩٣٥	٩٠١	٩٠١
إيطاليا[٥٨]	مليون يورو	٢٧٤٧٦	٢٦٩٥٩	٢٦٦٣١	[٢٦٢٧٥]	[٢٨١٥٦]	[٢٧٥٧١]	٢٧٢٠٦	٢٧٤٢٩	٢٦٢٥٤	٢٤٥٩١
لاتفيا	مليون لات	١٢٤	١٥٤	٢٠٦	٢٤٧	٢٨٠	١٨٤	١٣٨	١٤٩	١٤٤	١٥٨
ليتوانيا[٥٩]	مليون ليتاي	٧٥٣	٨٤٣	٩٦٨	١١١٦	١٢٧٦	١٠٠٦	٨٥١	٨٥٥	٨٨٣	٩٢٥
اللوكسمبورغ	مليون يورو	١٨٩	١٩٦	١٩٧	٢٠٩	[١٩٩]	[١٩٩]	[٢٥٠]	[٢٢١]	[٢٣٣]	[٢٣٠]
مقدونيا[٦٠]	مليون دينار	٦٦٨٣	٦٢٥٩	٦١٤٩	٧٢٧٢	٧٢٢٩	٧٠٠٠	٦٠٤٤	٥٨٥٩	٥٧١٩	٥٨٦٩
مالطا[*][||]	مليون يورو	٣٢,٥	٤٢,٣	٣٥,٣	٣٥,٨	٣٨,٣	٤٢,٦	٤٤,٣	٤٠,٢	٣٨,٩	٤٤,٨
الجبل الأسود[٦١]	مليون يورو	..	..	[٤٩,٧]	٤٦,٩	٥٨,١	٥٥,٢	٥٦,٧	٥٧,١	٥٢,٧	٥٢,٣
هولندا	مليون يورو	٧٥٥٢	٧٦٩٣	٨١٤٥	٨٣٨٨	٨٤٤٨	٨٧٣٣	٨٤٧٢	٨٣٧٩	٨٢٤٤	٧٧٧٧
النرويج	مليون كرونر	٣٢٩٤٥	٣١٤٧١	٣٢١٤٢	٣٤٤٣٩	٣٥٩٣٢	٣٨٩٦٠	٣٩٢٧٩	٤٠٥٣٤	٤١٥٦٠	٤٢٥١٣
بولندا[٦٢]	مليون زلوتي	١٧٤٧٩	١٩٠٧٨	٢٠٥٤١	٢٣٧٧٤	٢٢٥٢٥	٢٤٦٦١	٢٦٥٠٥	٢٨٠١٥	٢٩٢٦٦	٢٩٣٥٤
البرتغال	مليون يورو	٢٩٩٦	٣٢٤٨	٣٢٤٢	٣١٩٠	٣٢٨٥	٣٥٦١	٣٥٦٣	٣٥٢٨	٣٢٢٠	٣٦٠٢
رومانيا[||]	مليون لي	٤٩٩٤	٥٧٥٧	٦٣٢٤	٦٣٥٨	٧٥٥٨	٦٧٨٥	٦٦٣٠	٧٢٥٥	٨٠٨٤	٨٣٩١
صربيا[٦٣]	مليون دينار	٤٣١٥٤	٤١٩٩٦	٤٧٣٤٢	٥٦٧٩٢	٦١٩٤٤	٦٥٨٤٣	٦٧٨٠٦	٧٢٣٧٧	[٧٥٠٩٦]	[٧٨٤٣٧]
سلوفاكيا[*][||]	مليون يورو	٧٦٢	٨٤٨	٨٩٨	٩٢٩	٩٩٤	٩٦٧	٨٥٣	٧٦٣	٧٩٠	٧٤٨
سلوفينيا[||]	مليون يورو	٣٩٦	٤١٣	٤٨٥	٥٠٦	٥٦٦	٥٧٥	٥٨٣	٤٧٩	٤٢٢	٤١١
إسبانيا	مليون يورو	٩١٣٢	٩٥٠٨	١١٥٠٦	١٢٢١٩	١٢٧٥٦	١٢١٩٦	١١١٣٢	١٠٠٥٩	١٠٨٢٨	٩٦١٢
السويد	مليون كرونور	٤٠٥٢٧	٤١٢٤٠	٤١١٥٠	٤٣١٦٣	٣٩٧١٠	٣٨٧٥١	٤٢٤٢٣	٤١٠٧٠	٤٢٣٠١	٤٢٤٧٣

يتبع

تابع

سويسرا[*][#][٦٤]	مليون فرنك	٤٣٥٧	٤٣٣٩	٤١٧٤	٤٢٣١	٤٤٣٩	٤٤١٣	٤٢٩٢	٤٤١٧	٤٣٠٦	٤٦٨٤
تركيا[‖]	مليون ليرا	١٥٥٦٨	١٦٢٣٢	١٨٧٤٧	١٩٦٦٤	٢٢٠١٤	٢٥٠٣٣	٢٦٦٧٤	٢٨٧٧٩	٣٢٥٢٤	٣٦٣٣٨
المملكة المتّحدة[أ]	مليون جنيه	٢٩٥٢٤	٣٠٦٠٣	٣١٤٥٤	٣٣٤٨٦	٣٦٤٣١	٣٧٤٢٥	٣٧٦٤٥	٣٧٦٠٨	٣٦٨٣٨	٣٧١٢١
الشرق الأوسط											
البحرين[٦٥]	مليون دينار	١٨٠	١٨٣	٢٠٣	٢٢٢	٢٤٨	٢٨٧	٢٩٢	٣٣٠	٣٥٨	٤٦٥
مصر[ب]	مليون جنيه	١٤٨٠٤	١٥٩٣٣	١٧٩٢٢	١٩٣٥٠	٢١٧١٨	٢٢٨٣١	٢٥٣٩٧	٢٥٤٧٢	٢٧٥٢٩	٣٠٩٤٧
إيران[أ][#][٦٦]	مليار ريال	٤٩٦٢٨	٦٩٦٦٤	٨١٢٨٣	٧٤٨٥٩	٧٠٦٨٤	٨٠٩٤٤	[١٠٢٦٠٠]	[١٢١٦٠٠]	[١٣٢٠٠٠]	..
العراق[٧٠]	مليار دينار	(٨٩٢)	(١٦٤٩)	(١٨١٤)	(٢٤٣٧)	٣٤٢٨	٣٤٧٣	٤١٩٠	٦٩٠٨	٧٠٦١	٩٢٠٧
إسرائيل[٦٨]	مليون شيكل	[٤٩٤٨٠]	[٤٨٢٦٤]	[٥٢٥١٨]	[٥٢٠١٠]	[٥٢٦١٢]	[٥٥٧٧٦]	[٥٥٢٣٦]	[٥٥٤٩٥]	[٥٨٠٩٤]	[٥٩٢٢٤]
الأردن	مليون دينار	٤١٦	٤٢٨	٤٩٧	٧٣٢	٩٥٢	٩٩٧	٩٧١	٩٨٤	٨٨٥	٨٤٩
الكويت[أ]	مليون دينار	١٠٣٩	١٠٢٠	١٠٥٢	١٢٠٩	١١٨٥	١٢٢٠	١٢٥٠	١٥٦٨	١٦٩٥	١٦٣٧
لبنان	مليار ليرة	١٤٣٩	[١٤٥١]	[١٥٢١]	[١٧٣٧]	١٧٦٣	٢١٥٠	[٢٣٩٠]	٢٤٥٢	٢٦٤٩	[٢٩١٨]
عُمان[**][٦٩]	مليون ريال	١١٤٤	١٤٠٤	١٥٥٠	١٦٦٣	١٧٧٥	١٧٢٦	١٨٨٢	٢٥٦٤	٤٧٤٣	٣٥٥٥
قطر	مليون ريال	٢٨١١	٣٢٣١	٣٨٧٩	٥٦٨٧	٨٤٣٦	٧٠٩٢	٦٨٣١	..	..	..
المملكة العربية السعودية[***][٧٠]	مليار ريال	٧٨,٤	٩٥,١	١١١	١٣٣	١٤٣	١٥٥	١٧٠	١٨٢	٢١٢	٢٥١
سورية[٧١]	مليار ليرة	٧٠,٢	٧٥,٧	٧٤,٩	٨٢,٧	٨٦,٨	١٠١	١٠٩	١٢٠	..	..
الإمارات العربية المتّحدة[٧٢]	مليون درهم	[٢٥٠٣٥]	[٢٤٢٠٤]	[٢٦٣١٥]	[٣١٠٧٣]	[٤٢٤٩٧]	[٥٠٨١٤]	[٦٤٢٨٦]	[٧٠٤٤٥]	[٦٩٨٦٦]	..
اليمن	مليار ريال	١٣٦	١٥٦	١٦٢	٢٠٩	٢٣٩	..	..	٢٥١	٣٠٨	٣٠٤

الملاحظات: انظر أسفل الجدول الرقم (٤ ـ ١٢).

الجدول الرقم (٤ ـ ١١)

الإنفاق العسكري بحسب البلدان، بأسعار الدولار الأمريكي الثابتة للسنوات ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣ والدولار الأمريكي الجارية لسنة ٢٠١٣

الأرقام بملايين الدولارات الأميركية بأسعار سنة ٢٠١١ الثابتة وأسعار الصرف بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠١٣، والأرقام المشار إليها بنجمة * في العمود في أقصى اليسار بملايين الدولارات بالسعر الحالي لسنة ٢٠١٣. والأرقام عائدة إلى السنين التقويمية باستثناء الولايات المتّحدة حيث الأرقام للسنين المالية. وتظهر أسماء البلدان مصنّفة بحسب المنطقة الإقليمية ودون الإقليمية.

البلد	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٣(*)
أفريقيا											
شمال أفريقيا											
الجزائر(١)	٣٥٨٥	٣٧٥٣	٣٨٤٧	٤٥١٤	٥٢٥٩	٥٧١٢	٦٠٤٥	٨٦٥٢	٩١٠٤	٩٩٠٢	١٠٤٠٢
ليبيا(**)(#)(٢)	١٠٨٥	١٠٦٩	٩٤١	٨٨٥	١٣٣٨	..	..	..	٢٩٠٣	..	..
المغرب	٢٤١٣	٢٥٠٤	٢٥٢٨	٢٦٠٣	٢٩٠٤	٣١٠١	٣٣١٩	٣٣٤٣	٣٥٨٣	٤٠٧٧	٤٠٦٤
تونس	٥١٠	٥٤٨	٥٧١	٥٢٥	٥٦٧	٥٨٦	٦٠٢	٧١٥	[٨٥٦]	[٩٧٨]	[٩٤٨]
أفريقيا جنوب الصحراء											
أنغولا	١٨٩٣	٢٦٨٢	٣١٥٠	٢٧٦٣	٣٧٤١	٣٦٤٠	٣٨٩٥	٣٦٤٧	٣٨٢٧	٥٢٠٨	٦٠٩٥
بنين	٦٠,٠	٦٠,٩	٦٠,٩	..	٦٥,٩	..	..	..	٧٩,٣	٨٢,٠	٨٦,٠
بتسوانا	٣٩٥	٣٥٨	٣٥٢	٣٨٩	٤١٦	٤٠١	٣٧٦	٣٧٠	٣٤٥	٣١٩	٢٩٨
بوركينا فاسو(*)	٨٠,٨	٨٤,٣	٩٠,٨	١١٢	١٢٢	١١٢	١٣٤	١٣٩	١٥٢	١٦١	١٦٣
بوروندي(٣)	٧٩,٩	٧٦,١	٦٣,٦	٦٣,٩	٥٣,٤	..	..	..	٥٧,٢	٥٧,٨	٦٠,٨
الرأس الأخضر	٩,٢	٩,٨	٩,٣	٩,٣	٨,٨	٩,٠	٩,١	٩,٧	..	٩,٣	٩,٤
الكاميرون(***)	٣٠٣	٢٩٩	٣٢٥	٣٤١	٣٥٣	٣٥٨	٣٨٣	٣٤٧	٣٧٣	٣٩٠	٣٩٣
جمهورية أفريقيا الوسطى(**)(٤)	٢١,٨	٢١,٦	..	٢٢,٦	٣١,٨	٣٧	٥٤,٩	..	..	..	..

يتبع

تابع

التشاد[٥]	٦٧,٨	٦٨,٩	..	٤٤٦	٥٩٤	٤٠٦	[٢٢٦]	[٢٤٢]	..	..	..
جمهورية الكونغو الديمقراطية[٦]	٢٣٥	٢٧٥	٢٩٩	٢٨٢	٢٠٣	١٥٤	٢٠٩	٢٣٩	٣٠١	٤٠٢	٤٢٨
جمهورية الكونغو[***]	١١٥	١١٧	١١٥	١٣٠	١٥١	..	١٤٢	..	..	..	..
كوت ديفوار	٣٤٩	٣٣٤	٣٤٦	٣٧٧	٣٧٧	٤٤٨	٤٢٧	٣٥٧	[٤٣٥]	..	..
جيبوتي	٥١,٧	٦٠,٢	[٦٤,٢]	٤٢,٦	٤٠,٠	..	..	..	..	..	..
غينيا الاستوائية	..	..	..	٢٥٦	٣٣٥	٤٢٩	..	..	..	..	..
إريتريا	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
إثيوبيا	٥٣٣	٥٢١	٤٧١	٤٣١	٣٤٥	٣٤١	٣٤٥	٣٣٢	٣١٣	٣١٥	٣٧٥
الغابون[٧]	١٦٣	١٤٥	١٤٢	(١٣٨)	..	..	١٣٣	..	٢٦٤	٢٦٣	٢٥٤
غامبيا[**][٨]	٢,٧	٣,٧	٣,٤	٤,٦	..	..	..	..	..	..	..
غانا[٩]	٧٩,٣	٧٩,٠	٨٥,٠	١٣٠	١١٤	١٢٧	١٢٩	٩٨,٨	١١٩	٢٧٢	٣٠٦
غينيا[١٠]	١٠٣	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
غينيا بيساو	..	١٦,٩	..	..	..	١٤,٨	١٨,٩	١٧,٥	١٧,٦	..	..
كينيا	٥٢٥	٥٥٣	٥٤٧	٦١٣	٥٨٥	٥٩٧	٦٣٣	٦٤٧	٧٣١	٧٢٤	٨٦١
ليسوتو	٤٢,٨	٤٣,٦	٤٥,٩	٥٠,٠	٣٦,٤	٦٠,٢	٧٤,٨	٥٨,٢	٥٠,٧	٥٦,٤	٤٨,٠
ليبيريا	..	١١,٤	٥,٢	٤,٣	٤,٣	٧,٩	٩,١	١٣,٣	١٣,٩	١٣,٣	١٤,٣
مدغشقر[١١]	١٠٤	٩٢,٩	٨٩,٥	١٠٨	١١٤	٨٢,٠	٦٤,٣	٧٢,٠	٦٩,٩	٥٢,٨	٥٥,٠
مالاوي	٢٩,٦	٤٨,٥	٣٩,٧	٤٠,٩	٥٠,٠	٦١,٣	..	[٤٤,٥]	[٦٩,٧]	[٧٦,٨]	[٥٠,٧]
مالي	[١١٠]	١١٦	١٢٦	١٣٠	١٤٥	١٥٠	١٥٨	١٦١	١٥٣	١٥٣	١٥٤

يتبع

تابع

موريتانيا(**)	١٠٤	٨٨,٤	١٠٣	..	١٢٠	١٢٠	..	..	..	١٤٥	١٤٩
موريشوس(١٢)	١٦,١	١٦,٤	١٦,٠	١٥,٧	١٧,٤	١٨,٧	١٧,٠	١٧,٥	١٦,٤	٢٣,٧	٢٤,١
موزمبيق	١١٢	٨٥,٧	٧٦,٩	٨٦,٤	٨٩,٩	٩٩,٣	١٠٦	..	..	..	..
ناميبيا	٢٢٤	٢٤٨	٢٦٢	٢٩٢	٣٦٢	٣٨٤	٤٢٠	٤٤٢	٤٣٧	٤٦٥	٣٩٦
النيجر	٤٤,٤	٤٤,٢	..	..	٥٣,١	..	٥١,٠	..	٧٥,٢	..	..
نيجيريا	١١٥٩	١٠٢٤	١٠٦٧	١٢٣٩	١٧٤٠	١٨٢٥	٢١٤٣	٢٣٨٦	٢١٠٢	١٩٩٥	٢٤١١
رواندا(١٣)	٧٠,٧	٦٨,٤	٧٥,٣	٦٩,٨	٧٣,٥	٧٧,٠	٧٦,٥	٧٥,٤	٧٦,٨	٧٩,٨	٨٢,٢
السنغال(***)(#)	١٤٥	١٦٥	١٩١	٢١٥	٢١٣	٢١٨	٢١٧	..	..	٢٤٢	٢٣٧
السيشل	١٣,٥	١٢,٤	١٢,٢	١٤,٨	١١,٢	٩,٥	٧,٢	٨,٧	٩,٥	١١,٣	١٣,١
سيراليون	٣٣,٢	٣٢,٥	[٣٦,٥]	[٣٤,٤]	[٢٣,٩]	[٢٨,٠]	[٢٦,١]	[٢٤,٠]	٢٤,٤	٢٤,٢	٣٠,٣
الصومال	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جنوب أفريقيا	٤١٩٠	٤٥٩٢	٤٥٩٣	٤٤٨٧	٤٣٩٦	٤٦٠٢	٤٤٤٦	٤٥٩٤	٤٨٣٤	٤٨٩٤	٤١٠٨
جنوب السودان(١٤)	..	..	..	..	..	..	٧٣٦	١٠٤٧	٦٥٣	..	..
السودان(**) (١٥)	٢٦٥٠	٢١٦٦	٢٣٧٦	..	..	..	..	..	..	..	..
سوازيلندا(**)(١٦)	٦٠,٨	٧٩,٦	٧٩,٢	٨٠,٦	[٩٠,٤]	[١٣٠]	[١٣٢]	[١٢٣]	[١٢٥]	[١٢٨]	[١١٢]
تنزانيا	١٥٨	١٧٠	١٨٦	١٩٥	١٩٨	٢٢١	٢٨٦	٣٠٧	٢٨٨	٣٠٨	٣٨٠
توغو	٤٦,٤	٤٥,٤	..	..	٥٩,٠	..	٦١,٨	٥٩,٠	..	..	..
أوغندا	٢٧٢	٢٧٢	٢٦٣	٢٦٩	٢٩٧	٢٩٢	٦٢٤	[٦٧٦]	[٤٢٨]	[٣٩٨]	[٤٦٥]
زامبيا	[٢١٢]	٢٢٩	٢٥٠	١٨٠	٣٠٢	٢٥٤	٢٩٠	٣٠٦	٣١٨	٣٦٧	٣٧٧

يتبع

تابع

زيمبابوي[١٧]	١٨٥	١٣٩	(١٢٨)	..	..	..	١٠٢	١٩٨	٣٠٧	٣٣٤	٣٥٦
الأمريكات											
أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي											
بيليز	١١,٢	١٢,٢	١٣,٥	١٤,٧	١٨,٨	١٧,٦	١٤,٨	١٥,٤	١٥,٠	١٦,٢	١٦,٧
كوستاريكا[١٨]	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
كوبا[١٩]	٥٧,٤	٧٢,٧	٧٥,٢	٨٣,٤	٨٩,١	٩٢,٥	٩٤,٣	٩٨,٩	..	..	..
جمهورية الدومينيكان	٢٥٩	٣٢١	٣١٠	٣١٠	٣٥٦	٣٥٠	٣٧٦	٣٤٩	٣٥٥	٣٧٤	٣٧١
السلفادور[٢٠]	٢١١	٢١٢	٢٢١	٢٢٩	٢٢٤	٢٢٨	٢٣٧	٢٥٦	٢٦٩	٢٥٧	[٢٦٦]
غواتيمالا	١٨٢	١٤٧	١٧٢	١٧٠	١٨٢	١٧٠	١٨٧	١٩٧	٢١٨	٢٤١	٢٥٩
هايتي	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
هندوراس[٢١]	[٩٤,٢]	[٩٢,٥]	١٠٦	١٢٦	١٥٦	١٧٥	١٨٢	٢٠١	١٨٣	٢٢٣	٢٣٠
جامايكا	٨٦,١	٨٢,٧	٩٨,٤	١٠٩	١٤٧	١٤٢	١٢٦	١٣٤	١٣٣	١٢١	١٢٢
المكسيك	٣٧٩٧	٤٠٨١	٤٤٤٠	٥٠١٣	٥٠١٩	٥٦٨٩	٦٢٠٣	٦٤٧٢	٧١٠٦	٧٤٧١	٧٨٣٨
نيكارغوا[٢٢]	٤٣,٧	٤٣,٧	٤٦,٠	٤٦,٠	٤٣,٦	٤٣,١	٤٥,٦	٥١,٥	٦٨,٧	٨١,٣	٨٥,٣
بنما	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
ترينداد وتوباغو	٥٧,٧	١٢١	١٤٤	١٥٩	١٨٨	٢٨٨	..	..	..	..	..
أمريكا الشمالية											
كندا	١٧٠٦٢	١٧٨١١	١٨٦٤٠	٢٠٣٢٢	٢١٩٠٠	٢٢٩٠٠	٢٠٦٨٤	٢٠٤٧٤	٢٠٢٥٧	١٨٧٠٤	١٨٤٦٠
الولايات المتّحدة[٢٣]	٥٥٣٤٤١	٥٧٩٨٣١	٥٨٨٨٣٧	٦٠٤٢٩٢	٦٤٩٠٠٣	٧٠١٠٤٨	٧٢٠٢٨٢	٧١١٣٣٨	٦٧١٠٩٧	٦١٨٦٨١	٦٤٠٢٢١

يتبع

تابع

أمريكا الجنوبية											
الأرجنتين	١٩٣١	٢٠٢٨	٢٠٩١	٢٤٢١	٢٧٥٠	٣٢٦٤	٣٦٠٧	٤٠٥٢	٤٥٧٨	[٤٩٢٩]	[٤٥١١]
بوليفيا[٢٤]	٣٠٧	٢٩٦	٢٩٩	٣٣٣	٣٩٨	٣٩٤	٣٦٤	٣٥١	٣٧٧	٤٠٤	٤٤٥
البرازيل	٢٤٤٩٤	٢٦٥٠٣	٢٧٤٤٢	٢٩٥٩٦	٣١٤٨٩	٣٤٣٣٥	٣٨١٢٩	٣٦٩٣٢	٣٧٦٥٠	٣٦١٦٥	٣١٤٥٦
التشيلي[***][٢٥]	٤٠٤٠	٤٣٣٥	٤٩٣٧	٤٩٤٤	٥٢٢٢	٤٥٦٩	٥١٣١	٥٤٤٠	٥٣٤٧	[٥٣٠٩]	[٥٤٣٥]
كولومبيا[٢٦]	٧٨٦٨	٨٠١١	٨٤٧٠	٨٩٨٥	١٠٦٢١	١١١٥٨	١١٠٧٢	١٠٣٠٧	١١٠٣١	١٢٤٦٥	١٣٠٠٣
الإكوادور	٩٤٥	١٢٤٠	١١٩٨	١٦١٦	١٨٧٣	٢١٠٩	٢١٨٨	٢٤٥٤	٢٤٦٤	٢٥٩٦	٢٨٠٣
غويانا[**][٢٧]	٢٠,٩	٢٢,٠	٢١,٤	٢٥,١	٢٨,٦	٣٠,٤	٣٠,٢	٣٠,٢	٣٠,٧	٣١,٢	٣٣,٢
البارغواي	[٢٠٢]	[١٨١]	[٢٠٤]	٢٠٩	٢١٥	٢٣٨	٣٦٤	٣٠٢	٣٤٥	٤٥٨	٤٧٧
البيرو[٢٨]	١٤٨٧	١٦٤٦	١٦٩٤	١٦٢٦	١٥٩١	١٩٦٥	٢٠٧٦	٢٠٢٩	٢٣٨٠	٢٦٣٨	٢٨٦٥
الأوروغواي	٦٨٧	٧٠٢	٧٢٥	٦٩٧	٧٩٤	٨٧٧	٨٨٥	٩٠٢	٩٤٥	٩٤٢	١٠٤٢
فنزويلا[٢٩]	٢٦٧٦	٣٦١٥	٤٧٧٠	٣٩٨١	٤٤٤٧	٣٢٥٣	٢٥٥٣	٢٣٨٥	٤١٠٢	٤٤٨٧	٥٣١٣
آسيا وأوقيانيا											
آسيا الوسطى وجنوب آسيا											
أفغانستان[٣٠]	[٢١٠]	١٨٣	١٩٢	٣٠٣	٢٥٠	٢٩٩	٦٣١	٨٧٧	٧٥٢	١٣٣٣	١٢٩٣
بنغلادش	٩١٦	٩٢٨	٩٩٩	١٠٥٢	١٠٣٩	١٢١٢	١٤٦٩	١٥٧٨	١٦٢٥	١٦٣٦	١٨١٨
الهند[٣١]	٣٣٨٧٩	٣٦٠٥٤	٣٦٢٢٥	٣٦٦٦٤	٤١٥٨٥	٤٨٩٦٣	٤٩١٥٩	٤٩٦٣٤	٤٩٠٥٩	٤٩٠٩١	٤٧٣٧٨
كازاخستان	٧٤٧	٩٤٢	١١٠٢	١٦٥٨	١٥٧٤	١٤٨٥	١٦٣٥	١٨٠٤	[٢٣٥٥]	٢٥٩٩	٢٧٩٩
قرغيزستان[٣٢]	١١٨	١٣١	١٤٤	١٥٧	١٥٩	١٧٤	٢١٤	٢١١	٢١٠	٢٢١	٢٣٤

يتبع

تابع

نيبال(#)	٢٣٦	٢٦١	٢٤٥	٢٢٧	٢٣٧	٢٦٥	٢٧٦	٢٨٥	٢٦٨	٢٧٢	٢٥٨
باكستان(#)(**)(٣٣)	[٦١٤٦]	[٦٣٩٧]	[٦٥٠٣]	٦٥٤٨	٦١٧٦	٦٣٦٢	٦٥٩٧	[٦٩٥٥]	٧٣٧٥	٧٦٣٧	٧٦٤١
سريلانكا	١١٥٩	١٠٧٣	١٢٣٩	١٥١٧	١٧٣٧	١٧٩٤	١٦٧٢	١٧٥٠	١٦٥٦	١٨٥٤	١٨٢٣
طاجيكستان	٥٩,٦	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
تركمانستان	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
أوزبكستان	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
شرق آسيا											
الصين(٣٤)	[٦٣٦٠٠]	[٧١٥٠٠]	[٨٣٩٠٠]	[٩٦٨٠٠]	[١٠٧٠٠٠]	[١٢٩٠٠٠]	[١٣٦٠٠٠]	[١٤٧٠٠٠]	[١٦٠٠٠٠]	[١٧١٠٠٠]	[١٨٨٠٠٠]
اليابان(*)(٣٥)	٦١٢٠١	٦١٢٨٨	٦٠٨٩٢	٦٠٥٧٤	٥٩١٤٠	٥٩٧٣٥	٥٩٠٠٣	٦٠٤٥٢	٥٩٥٧١	٥٩٤٣١	٤٨٦٠٤
كوريا الشمالية(٣٦)	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
كوريا الجنوبية(٣٧)	[٢٢٨٥٩]	٢٤٧٢٢	٢٥٦١٣	٢٦٧٧٣	٢٨٥٢٥	٣٠١١٠	٢٩٩١٢	٣٠٨٨٤	٣١٤٨٤	٣٢٣٥٢	٣٣٩٣٧
منغوليا	٥٣,٨	٥٢,١	٦٣,٩	٨٣,٨	٧٨,٨	٥١,٦	٦٤,٤	٨٧,٢	١٠٧	..	..
تايوان	٩٧٨٣	٩٤١٣	٩٠٣١	٩٥٥٦	٩٧٣٠	١٠٤٧٨	٩٩٠٤	٩٩٩٨	١٠٥٦٦	١٠٢٨٨	١٠٥٣٠
أوقيانيا											
أستراليا	٢٠٦٨٧	٢١٤١٤	٢٢٥٦٢	٢٣٩٤٧	٢٤٨٢٠	٢٦٦٧٦	٢٧٠٠٦	٢٦٦١٠	٢٥٥٥٥	٢٤٦٣٨	٢٣٩٦٣
فيجي(*)	٦٣,٧	٥٦,٠	٧٠,١	٨٧,٠	٥٦,٦	٦٤,٢	٥٨,٧	٥٤,٨	٥٥,١	٥٢,٢	٥٤,٢
نيوزيلندا	١٤٨٨	١٥٠٤	١٥٨٣	١٦٤٩	١٧٠٥	١٨٠٨	١٨٢٥	١٧٢٧	١٦٨٥	١٧٣٢	١٨٣٣
بابوا نيو غينيا(**)(٣٨)	٤٧,٥	٥٦,١	٥٥,٥	٦٦,٠	٥٥,١	٦٩,٤	٥٧,٦	٧٧,٣	٧٧,٩	٧٧,٠	٨٧,٢

يتبع

جنوب شرق آسيا											
بروناي دار السلام	٢٩٠	٣٥١	٣٩٥	٤٠٩	٤٢٢	٤١٤	٤٣٢	٤١٥	٤٠٧	٤٠٢	٤١٢
كمبوديا	١١١	١١٤	١٤٠	١٢٨	١٣٥	٢٦٤	١٩٤	٢٠٤	٢١٠	٢٢٨	٢٤٣
إندونيسيا[٣٩]	[٤١٩٤]	٣٦٤٣	٣٦٩٩	٤٤٤٨	٤١٥٠	٤٣٣٦	٥٠٩٢	٥٨٣٨	٧٩٧٥	٨٣٥٦	٧٨٤٠
لاوس	(٢٢,١)	(٢١,٣)	(٢١,٦)	(٢١,٤)	(٢١,٣)	(١٦,٩)	(١٨,٠)	(١٨,٧)	(١٩,١)	..	..
ماليزيا	٤٢٤٨	٤٥٤٤	٤٤٤٧	٤٩٦٥	٨٠٧٨	٤٧٩٣	٤١٨٧	٤٨٠٧	٤٦٦٤	٤٨٠٩	٤٨٤٢
ميانمار[٤٠]	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	٢٢١١
الفيليبين[٤١]	[٢٢٧٩]	٢٣٢٢	٢٤٠١	٢٦٣٠	٢٦٣٠	٢٥٣٢	٢٦٥٧	٢٧٠١	٢٧٣٩	[٣٢٠٨]	[٣٤٧٢]
سنغافورة	٨١٣٨	٨٦٤٥	٨٧١٨	٩٠٥٥	٩١٢٦	٩٤٣٠	٩٢٥٠	٨٩٢١	٨٨٩٠	٩٠٧٧	٩٧٥٩
تايلند	٣٠٤٧	٣٠٧٠	٣١٩٩	٤٢١٦	٤٩٦٢	٥٩١٧	٥٢٢٧	٥٥٢٠	٥٣٣١	٥٦٢٢	٥٨٧٤
تيمور ليستي[٤٢]	..	١٢,٦	٢٥,١	[٣١,٦]	٢٨,٩	٤٤,٢	٣٠,٠	٢٠,٥	٢٦,٧	٢٣,٦	٢٩,٢
فييتنام[٤٣]	١٥٠٧	١٥٧٢	١٨٥٠	٢٣٨٦	٢٣٥٠	٢٥٨١	٢٨٧٨	٢٦٨٦	(٣١٢٨)	(٣٢٠٥)	(٣٣٨٧)
أوروبا											
أوروبا الشرقية											
أرمينيا(*)[٤٤]	١٩٩	٢٤٤	٢٨٨	٣٣٧	٣٩٢	٤٠٨	٤٢٧	٣٩١	٤٠٠	[٤٢٨]	[٤٢٧]
أذربيجان[٤٥]	[٥٥٠]	٦٤٤	١٣٢٢	١٤٣٨	١٩٣٦	١٧٠٨	١٦١٨	٣٠٧٩	٣١٩٥	٣٢٦٤	٣٤٤٠
بيلاروسيا	٣٧٤	٤٨٧	٦٣٢	٦٩٠	٧٠٧	٦٢٦	٧٠٤	٧٥٦	٨٠٢	٩٢١	٩٦٥
جورجيا(*)	١٣٤	٣٥٧	٦٠٧	١٢٠١	١١٤٠	٦٩٥	٥٢١	[٤٦٩]	[٤٥١]	[٤٤٢]	[٤٤٣]
مولدوفا(*)(#)[٤٦]	١٨,٢	٢١,٢	٢٦,٩	٣٠,٦	٣٧,٧	٢٧,٣	٢٠,٨	٢٢,٣	٢٢,٠	٢٣,٩	٢٤,٤

يتبع

تابع

روسيا(٤٧)	[٤٠٨٧٠]	[٤٦٤٤٦]	[٥١٤٠٤]	[٥٥٩٥٤]	[٦١٤٨٤]	[٦٤٥٠٤]	[٦٥٨٠٧]	[٧٠٢٣٨]	[٨٠٩٩٥]	[٨٤٨٦٤]	[٨٧٨٣٦]
أوكرانيا(***)(٤٨)	٢٦٩٤	٣٢٦٣	٣٦٦١	٤٤٤٩	٤٣٥٢	[٣٨٦٥]	[٣٩٩٠]	[٣٩٢٢]	[٤٥٩٥]	[٥٣٢٧]	[٥٣٣٨]
أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى											
ألبانيا(***)(#)(٤٩)	١٢٦	١٣٠	١٦٠	١٩٨	٢٣٣	٢٥١	٢٠٢	١٩٧	١٩٣	١٦٨	١٦٧
النمسا	٣٤٧١	٣٣٩٦	٣٢٦٢	٣٨٧٩	٣٧٥٩	٣٥١٠	٣٤٩٠	٣٤١١	٣٣٦٧	٣٢٣٠	٣٢٣٠
بلجيكا	٥٦٢٠	٥٤١٥	٥٣٧٣	٥٧٩٨	٦٣٢١	٥٩٥٣	٥٧٠٢	٥٥٠٢	٥٤٤١	٥٢٨٧	٥٢٦٤
البوسنة والهرسك(*)(#)(٥٠)	٢٨٣	٢٣٧	٢٢٧	٢٢٥	٢٣٤	٢٥٧	٢٣٩	٢١٢	٢١٣	٢٠٤	٢٠٣
بلغاريا(*)(٥١)	١٠٩٧	١١٢٢	١١١٣	١٢٩٣	١٠٨٣	١٠٢٩	٩٧٨	٨٢٩	٨٤٩	٨٤١	٨٣٨
كرواتيا(٥٢)	١٠١٦	١٠٦٠	١٠٧١	١١٠٣	١٢٦٦	١١٥٣	١٠٦٩	[١١٠٦]	١٠١١	٩٥٩	٩٥٧
قبرص(*)	٤٥١	٤٩٠	٤٨١	٤٥٦	٤٥٧	٤٩٩	٥١٨	٤٨٠	٤٣٨	٤٦١	٤٥٥
جمهورية التشيك(٥٣)	٣٥٤١	٣٨٧٢	٣٥٧٦	٣٤٤٩	٢٩٤١	٣٠٢٧	٢٧٤٨	٢٤٧٤	٢٣٧٩	٢٢٥٩	٢١٤٩
الدنمارك	٤٦٤٠	٤٤٢٢	٤٨٣٥	٤٦٦٣	٤٨٤٣	٤٥٥٣	٤٨٤٧	٤٥١٨	٤٦٥٩	٤٦١٤	٤٥٥٣
إستونيا(٥٤)	٣١٧	٣٩٥	٤٤٤	٥٣٨	٥١٩	٤٧٠	٣٦٦	٣٨٩	٤٥٥	٤٦٧	٤٧٩
فنلندا	٣٣٩٠	٣٤٨٠	٣٥٤٢	٣٣٣٨	٣٥٩٣	٣٧٧٢	٣٦٩٢	٣٧٥١	٣٢٣٣	٣٢٤٤	٣٢٦٢
فرنسا(٥٥)	٦٦٥٢٦	٦٥١٢٣	٦٥٤٧٠	٦٥٦٩١	٦٥٠٣٧	٦٩٤٢٦	٦٦٢٥١	٦٤٦٣٣	٦٣٧٣٦	٦٢٢٧٢	٦١٢٢٨
ألمانيا	٤٧٧٢٦	٤٦٩٨٣	٤٥٨٩٩	٤٥٩٤٠	٤٧٢٥٩	٤٩٠٤٦	٤٩٥٨٣	٤٨١٦٤	٤٩٣١٢	٤٩٢٩٧	٤٨٧٩٠
اليونان(٥٦)	٨٨٠٤	٩٥٢٠	٩٨٩٨	٩٨٩١	١٠٩٩٥	١١٥٢٧	٨٨٥٩	٧١٣٢	٦٣١٠	٦١٧٧	٥٩٣٩
هنغاريا	٢١٦٢	٢١٤١	١٩١٩	١٩٥٥	١٨١٧	١٦١٩	١٤٥٢	١٤٧٢	١٤٠١	١٢٤٥	١٢١٠
أيسلندا(٥٧)	_	_	_	_	..	٢٦,٣	٢١,٨	١٩,٥	١٧,٩	..	..

يتبع

تابع

أيرلندا	١٣٩٢	١٤١٠	١٣٩٨	١٤٠٨	١٤٥٩	١٤٤٠	١٣٧٣	١٣٠١	١٢٣٢	١٢٢٠	١١٩٧
إيطاليا(٥٨)	٤٤٠١١	٤٢٣٤٢	٤٠٩٧٦	[٣٩٧٣٦]	[٤١١٦٠]	[٤٠٠٠٢]	٣٨٨٧٦	٣٨١٤٩	٣٥٤٣٦	٣٢٦٦٣	٣٢٦٥٧
لاتفيا	٣٨٢	٤٤٤	٥٥٩	٦٠٩	٥٩٧	٣٧٩	٢٨٧	٢٩٧	٢٨١	٣٠٧	٢٩٩
ليتوانيا(٥٩)	٤١٨	٤٥٦	٥٠٤	٥٥٠	٥٦٧	٤٢٨	٣٥٧	٣٤٥	٣٤٥	٣٥٧	٣٥٥
اللوكسمبورغ	٣١١	٣١٤	٣٠٨	٣١٩	[٢٩٤]	[٢٩٣]	[٣٦٠]	[٣٠٧]	[٣١٦]	[٣٠٦]	[٣٠٥]
مقدونيا(٦٠)	١٨١	١٦٩	١٦١	١٨٦	١٧١	١٦٧	١٤٢	١٣٢	١٢٥	١٢٥	١٢٧
مالطا(*)	٥٣,٨	٦٧,٩	٥٥,١	٥٥,٢	٥٦,٦	٦١,٧	٦٣,٤	٥٥,٩	٥٢,٨	٥٩,٧	٥٩,٥
الجبل الأسود(٦١)	..	..	[٨٤,٣]	٧٦,٢	٨٦,٨	٧٩,٧	٨١,٤	٧٩,٤	٧٠,٧	٦٨,٣	٦٩,٥
هولندا	١١٨٠٢	١١٨٢١	١٢٣٧٥	١٢٥٤١	١٢٣٢٥	١٢٥٩٠	١٢٠٦١	١١٦٥٤	١١١٩٢	١٠٢٥٨	١٠٣٢٨
النرويج	٦٧٦٤	٦٣٦٥	٦٣٥٢	٦٧٥٧	٦٧٩٤	٧٢١٠	٧٠٩٩	٧٢٣٢	٧٣٦٣	٧٣٩٨	٧٢٣٥
بولندا(٦٢)	٧٢٣٤	٧٧٣٣	٨٢٣٥	٩٣٠٦	٨٤٥٢	٨٩١٢	٩٣٢٦	٩٤٥٥	٩٥٣٨	٩٤٣١	٩٢٥٧
البرتغال	٤٨١٣	٥١٠٢	٤٩٥٧	٤٧٤٤	٤٧٦٢	٥٢٠٥	٥٢٩٤	٤٨٦٦	٤٣٥٩	٤٨٤٢	٤٧٨٤
رومانيا	٢٥٤٩	٢٦٩٧	٢٧٧٩	٢٦٦٥	٢٩٣٧	٢٤٩٨	٢٣٠٠	٢٣٨٠	٢٥٦٦	٢٥٤٨	٢٥٢١
صربيا(٦٣)	١١٦٥	٩٧٦	٩٨٥	١١١٠	١٠٧٧	١٠٥٩	١٠٢٨	٩٨٧	[٩٥٤]	[٩١٩]	[٩٢١]
سلوفاكيا(*)	١٣٠٣	١٤١٢	١٤٣٢	١٤٤٠	١٤٧٤	١٤١٠	١٢٣٣	١٠٦١	١٠٦١	٩٨٨	٩٩٤
سلوفينيا	٦٦٢	٦٧٥	٧٧٣	٧٧٨	٨٢٣	٨٢٩	٨٢٥	٦٦٦	٥٧٣	٥٤٤	٥٤٥
إسبانيا	١٥٢٣٠	١٥٣٣٩	١٧٩٣٢	١٨٥٢٧	١٨٥٤٨	١٧٨٢٠	١٥٩٧٧	١٣٩٩٠	١٤٧٠٠	١٢٨٢٢	١٢٧٦٥
السويد	٦٩٦٢	٧٠٥٣	٦٩٤٣	٧١٢٥	٦٣٣٧	٦٢١٥	٦٧٢٦	٦٣٢٤	٦٤٥٩	٦٤٦٩	٦٥١٩
سويسرا(*)(#)(٦٤)	٥١٩٩	٥١٧٧	٤٨٧١	٤٩٠٢	٥٠٢١	٥٠١٦	٤٨٤٤	٤٩٧٤	٤٨٨١	٥٣٢١	٥٠٥٣

يتبع

تابع

تركيا	١٦٥٥١	١٥٦٦٨	١٦٥١١	١٥٩٢٤	١٦١٤٢	١٧٢٧٦	١٦٩٥٥	١٧١٨١	١٧٨٣٢	١٨٦٨٢	١٩٠٨٥
المملكة المتّحدة	٥٧٦٥٥	٥٨١٥٠	٥٨٨٢٧	٦٠٣٧٥	٦٣٠٧٠	٦٤٢٩٧	٦٢٩٤٢	٦٠٢٨٤	٥٧٧١٧	٥٦٢٣١	٥٧٨٩١
الشرق الأوسط											
البحرين[٦٥]	٥٥٩	٥٥٣	٦٠٢	٦٣٧	٦٨٨	٧٧٤	٧٧٤	٨٧٨	٩٢٨	١١٧٢	١٢٣٦
مصر	٤٩٤٥	٤٩٣٦	٥٠٥٠	٥٠٨٦	٣٥٦٩	٤٥٩٧	٤٤٧٣	٤٢٨٧	٤١٧٠	٤٣٠٣	٤٢٥٥
إيران(#)[٦٦]	١٢١٩٩	١٥١٢٨	١٦٣٨٤	١٣٦٣٦	١٠١٨٨	٩٨٠٩	[١١٠٤٣]	[١١٠٠٧]	[٩٥٧٣]	..	..
العراق[٦٧]	(١٨٨٦)	(٢٥٤٥)	(١٨٢٨)	(٢٧٢٩)	٣٤٠٧	٣٢٣١	٣٧٨٩	٥٩٠٥	٥٦٨٨	٧٢٥١	٧٨٩٦
إسرائيل[٦٨]	[١٦٥١٤]	[١٥٨٩٨]	[١٦٩٤٠]	[١٦٦٩١]	[١٦١٤٣]	[١٦٥٦٢]	[١٥٩٧٢]	[١٥٥١٠]	[١٥٩٦٤]	[١٦٠١٩]	[١٦٠٣٢]
الأردن	٨٥٠	٨٤٥	٩٢٤	١٢٩٠	١٤٦٠	١٥٣٩	١٤٢٨	١٣٨٥	١١٩٠	١٠٧٨	١١٩٦
الكويت	٥٢٢٥	٥٠٥٦	٤٩٩٨	٥٣٠٩	٤٨٨٨	٤٧٨٢	٤٧١٦	٥٣٩٣	٥٨٥٥	٥٦٤٤	٥٨١٥
لبنان	١٢٨٠	[١٣٠٠]	[١٢٩١]	[١٤١٧]	١٢٩٨	١٥٦٤	[١٦٦٥]	١٦٢٧	١٦٤٩	[١٧٠٩]	[١٩٣٦]
عُمان(**)[٦٩]	٤١٤٥	٤٩٩٧	٥٣٤٣	٥٤١٣	٥١٥٤	٤٨٢٢	٥٠٩٤	٦٦٦٨	١١٩٨٥	٨٧٣٨	٩٢٤٦
قطر	١١٦٤	١٢٢٩	١٣٢٠	١٧٠٠	٢١٩٣	١٩٣٨	١٩١٣	..	..	..	..
العربية السعودية(***)[٧٠]	٢٨٨٥٠	٣٤٧٦٣	٣٩٦٠٠	٤٥٦١٧	٤٤٧٧١	٤٦٠١١	٤٧٨٨١	٤٨٥٣٦١	٥٤٩١٣	٦٢٧٦٠	٦٦٩٩٦
سورية[٧١]	٢٣٢٦	٢٣٣٩	٢١٠٤	٢٢٣٦	٢٠٢٧	٢٣٠١	٢٣٦٦	٢٤٩٥	..	..	..
الإمارات العربية المتّحدة[٧٢]	[١٠١٩٩]	[٩٣٠٤]	[٩٢٣٨]	[٩٨١٦]	[١١٩٥٩]	[١٤٠٨٠]	[١٧٦٥٧]	[١٩١٨٢]	[١٨٨٩٨]	..	..
اليمن	١٣٦٧	١٤٠٥	١٣١٥	١٥٧٢	١٥١١	..	..	١١٦٤	١٢١٩	١٠٧٤	١٤١٦

الملاحظات: انظر أسفل الجدول الرقم (٤ ـ ١٢).

الجدول الرقم (٤ ـ ١٢)

الإنفاق العسكري بحسب البلدان بمنزلة نسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلّي، ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣

البلدان مصنّفة في مجموعات بحسب المنطقة الإقليمية ودون الإقليمية. تستند أرقام سنة ٢٠١٣ إلى توقّعات إجمالي الناتج المحلّي بحسب قاعدة بيانات صندوق النقد الدولي (IMF World Economic Outlook، تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣، ولذلك فإن هامش الخطأ فيها أكبر بكثير من هامش الخطأ في الأرقام العائدة إلى السنين الأخرى.

البلد	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
أفريقيا										
شمال أفريقيا										
الجزائر(١)	٣,٣	٢,٨	٢,٦	٢,٩	٣,٠	٣,٨	٣,٥	٤,٤	٤,٥	٤,٨
ليبيا(**)(#)(٢)	١,٩	١,٤	١,٠	٠,٩	١,٢	..	..	..	٣,٣	..
المغرب	٣,٤	٣,٤	٣,٣	٣,٢	٣,٣	٣,٤	٣,٥	٣,٤	٣,٥	٣,٨
تونس	١,٦	١,٥	١,٤	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٥	[١,٨]	[٢,٠]
أفريقيا جنوب الصحراء										
أنغولا	٤,١	٤,٥	٤,٤	٣,٤	٣,٧	٤,٣	٤,٢	٣,٥	٣,٦	٤,٨
بنين	١,٠	١,٠	١,٠	..	١,٠	..	..	..	١,١	١,٠
بوتسوانا	٣,١	٢,٩	٢,٧	٢,٨	٣,٠	٣,٠	٢,٥	٢,٤	٢,٣	٢,٠
بوركينا فاسو(*)	١,١	١,٢	١,٤	١,٦	١,٩	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٤
بوروندي(٣)	٦,٦	٤,٤	٣,٤	٢,٧	..	..	..	..	٢,٤	٢,٣

يتبع

تابع

الرأس الأخضر	٠,٧	٠,٧	٠,٦	٠,٦	٠,٥	٠,٦	٠,٦	٠,٦	..	٠,٥
الكاميرون(***)	١,٤	١,٣	١,٤	١,٥	١,٤	١,٤	١,٥	١,٣	١,٣	١,٣
جمهورية أفريقيا الوسطى(**)(٤)	١,٢	١,١	..	١,١	١,٥	١,٧	٢,٥	..	..	..
التشاد(٥)	١,١	٠,٩	..	٥,٥	٧,١	٦,٢	[٢,٨]	[٢,٦]	..	..
جمهورية الكونغو الديمقراطية(٦)	٢,١	٢,٣	٢,٤	٢,١	١,٤	١,١	١,٤	١,٥	١,٨	٢,٣
جمهورية الكونغو(***)	١,٧	١,٣	١,١	١,٤	١,٤	..	١,٢	..	..	..
كوت ديفوار	١,٥	١,٥	١,٥	١,٦	١,٦	١,٨	١,٧	١,٥	[١,٧]	..
جيبوتي	٥,٦	٦,٣	[٦,٤]	٤,١	٣,٧	..	..	..	..	..
غينيا الاستوائية	..	..	..	١,٨	١,٩	٣,٧	..	..	..	..
إريتريا	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
إثيوبيا	٢,٥	٢,٣	١,٧	١,٣	١,١	١,٠	٠,٩	٠,٨	٠,٧	٠,٧
الغابون(٧)	١,٧	١,٣	١,١	(١,١)	..	..	٠,٩	..	١,٤	١,٣
غامبيا(**)(٨)	٠,٤	٠,٥	٠,٤	٠,٦	..	..	..	..	..	..
غانا(٩)	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٥	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٢	٠,٣	٠,٦
غينيا(١٠)	٢,٠	..	..	..	..	..	..	..	..	..
غينيا بيساو	..	٢,١	..	..	..	١,٧	٢,٠	١,٨	١,٨	..

يتبع

تابع

كينيا	١,٦	١,٧	١,٧	١,٨	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	٢,١	١,٩
ليسوتو	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	١,٧	٢,٨	٣,٢	٢,٣	٢,٢	٢,٠
ليبيريا	..	١,٢	٠,٥	٠,٤	٠,٤	٠,٦	٠,٧	٠,٩	٠,٨	٠,٧
مدغشقر(١١)	١,٢	١,١	١,٠	١,١	١,١	٠,٨	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٥
مالاوي	٠,٨	١,٤	١,٠	٠,٩	١,٠	١,٢	..	[٠,٨]	[١,٣]	[١,٤]
مالي	[١,٦]	١,٦	١,٦	١,٥	١,٦	١,٦	١,٦	١,٥	١,٥	١,٤
موريتانيا(**)	٣,٨	٣,١	٢,٧	..	٣,٥	٤,٠	..	..	..	٤,٠
موريشوس(١٢)	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,١	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,١	٠,٢
موزمبيق	١,٤	٠,٩	٠,٨	٠,٩	٠,٨	٠,٩	٠,٩	..	..	..
ناميبيا	٢,٥	٢,٦	٢,٥	٢,٦	٣,٠	٣,٤	٣,٦	٣,٥	٣,٢	٣,٣
النيجر	١,١	١,٠	..	..	١,٠	..	٠,٨	..	١,٠	..
نيجيريا	٠,٧	٠,٦	٠,٥	٠,٦	٠,٨	٠,٩	١,٠	١,١	١,٠	١,٠
رواندا(١٣)	٢,٠	١,٧	١,٨	١,٥	١,٤	١,٤	١,٣	١,٢	١,١	١,١
السنغال(***)(#)	١,٣	١,٤	١,٦	١,٧	١,٦	١,٦	١,٦	..	..	١,٥
السيشل	١,٩	١,٦	١,٤	١,٥	١,٢	١,٠	٠,٧	٠,٨	٠,٩	١,٠
سيراليون	١,٦	١,٦	[١,٥]	[١,٤]	[١,٠]	[١,١]	[١,٠]	[٠,٨]	٠,٦	٠,٦

يتبع

تابع

الصومال	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جنوب أفريقيا	١,٤	١,٤	١,٣	١,٢	١,٢	١,٣	١,٢	١,١	١,٢	١,٢
جنوب السودان[١٤]	..	..	..	..	..	..	٤,٣	٥,٨	٩,٤	..
السودان(**)[١٥]	٤,٧	٣,٣	٣,٤	..	..	..	..	..	..	..
سوازيلندا(**)[١٦]	١,٧	٢,٠	١,٩	١,٨	[٢,١]	[٣,٠]	[٣,٠]	[٢,٨]	[٢,٨]	[٢,٩]
تنزانيا	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	٠,٩	١,٠	١,٢	١,٣	١,٢	١,٢
توغو	١,٦	١,٦	..	..	١,٨	..	١,٨	١,٦	..	..
أوغندا	٢,٥	٢,٤	٢,٢	٢,٠	٢,٢	٢,٠	٣,٨	[٤,٤]	[٢,٥]	[٢,٢]
زامبيا	[١,٩]	٢,٠	١,٩	١,٣	٢	١,٧	١,٧	١,٦	١,٦	١,٧
زيمبابوي[١٧]	٤,١	٢,١	(٢,٩)	..	..	..	١,٣	٢,٢	٣,٢	٣,٤
الأمريكات										
أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي										
بيليز	٠,٩	١,٠	١,٠	١,١	١,٤	١,٣	١,١	١,١	١,٠	١,٠
كوستاريكا[١٨]	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
كوبا[١٩]	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جمهورية الدومينيكان	٠,٧	٠,٨	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٦	٠,٦	٠,٦

يتبع

تابع

السلفادور[20]	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٨	٠,٨	[٠,٨]
غواتيمالا	٠,٥	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٥
هايتي	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
هندوراس[21]	[٠,٧]	[٠,٦]	٠,٧	٠,٨	١,٠	١,١	١,١	١,١	١,٠	١,٢
جامايكا	٠,٥	٠,٥	٠,٦	٠,٧	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٠,٨
المكسيك	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٥	٠,٤	٠,٥	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦
نيكارغوا[22]	٠,٧	٠,٧	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٧	٠,٨
بنما	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
ترينداد وتوباغو	٠,٣	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٦	١,٣	..	..	..	..
أمريكا الشمالية										
كندا	١,١	١,١	١,٢	١,٢	١,٣	١,٤	١,٢	١,٢	١,١	١,٠
الولايات المتّحدة[23]	٣,٩	٤,٠	٣,٩	٤,٠	٤,٣	٤,٨	٤,٨	٤,٧	٤,٤	٣,٨
أمريكا الجنوبية										
الأرجنتين	١,٠	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٠,٨	١,٠	٠,٩	٠,٩	١,٠	[٠,٩]
بوليفيا[24]	١,٩	١,٨	١,٦	١,٧	٢,٠	٢,٠	١,٧	١,٥	١,٥	١,٥
البرازيل	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٦	١,٦	١,٥	١,٥	١,٤

يتبع

تابع

التشيلي(***)(٢٥)	٢,٥	٢,٤	٢,٤	٢,٣	٢,٥	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢	[١,٩]
كولومبيا(٢٦)	٣,٥	٣,٤	٣,٣	٣,٣	٣,٧	٣,٩	٣,٦	٣,١	٣,٢	٣,٤
الإكوادور	٠,٧	٠,٩	٠,٨	١,١	١,٢	١,٤	١,٤	١,٥	١,٨	١,٧
غويانا(**)(٢٧)	١,٨	١,٩	١,٨	٢,٠	٢,٢	٢,٣	١,٣	١,٢	١,١	١,١
البارغواي	[١,١]	[٠,٩]	[١,٠]	١,٠	١,٠	١,١	١,١	١,٢	١,٣	١,٦
البيرو(٢٨)	١,٤	١,٥	١,٣	١,٢	١,١	١,٤	١,٣	١,١	١,٣	١,٤
الأورغواي	٢,١	٢,١	٢,١	١,٨	٢,٠	٢,٢	٢,٠	١,٩	١,٩	١,٩
فنزويلا(٢٩)	١,٣	١,٤	١,٦	١,٣	١,٤	١,٢	٠,٩	٠,٨	١,٣	١,٤
آسيا وأوقيانيا										
آسيا الوسطى وجنوب آسيا										
أفغانستان(٣٠)	[٢,٢]	١,٨	١,٨	٢,٤	٢,٢	٢,٠	٣,٧	٤,٨	٣,٦	٦,٣
بنغلادش	١,١	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,١	١,٢	١,٣	١,٣	١,٢
الهند(٣١)	٢,٨	٢,٨	٢,٥	٢,٣	٢,٦	٢,٩	٢,٧	٢,٦	٢,٥	٢,٥
كازاخستان	١,٠	١,٠	١,٠	١,٣	١,١	١,١	١,١	١,٠	[١,٢]	١,٣
قرغيزستان(٣٢)	٢,٨	٣,١	٣,٢	٣,١	٢,٩	٣,٢	٣,٨	٣,٤	٣,٣	٣,٣
نيبال(#)	١,٦	١,٧	١,٦	١,٤	١,٣	١,٤	١,٤	١,٤	١,٣	١,٣

يتبع

تابع

باكستان(**)(٣٣)	[٣,٧]	[٣,٦]	[٣,٥]	٣,٢	٢,٩	٢,٩	٢,٨	[٢,٩]	٣,٠	٣,٠
سريلانكا	٣,٠	٢,٦	٢,٨	٣,٣	٣,٧	٣,٦	٣,١	٣,٠	٢,٦	٢,٨
طاجيكستان	٢,٢	..	..	..	..	..	..	..	..	..
تركمانستان	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
أوزبكستان(٣٥)	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
شرق آسيا										
الصين(٣٤)	[٢,١]	[٢,١]	[٢,١]	[٢,١]	[٢,٠]	[٢,٢]	[٢,١]	[٢,٠]	[٢,٠]	[٢,٠]
اليابان(*)(٣٥)	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠
كوريا الشمالية (٣٦)	..	.	..	..	..	..	..	..	..	..
كوريا الجنوبية(٣٧)	[٢,٥]	٢,٦	٢,٦	٢,٦	٢,٨	٢,٩	٢,٧	٢,٨	٢,٨	٢,٨
منغوليا	١,٤	١,٢	١,١	١,٣	١,٢	٠,٨	٠,٩	١,٠	١,١	..
تايوان	٢,٣	٢,٢	٢,٠	٢,١	٢,٢	٢,٤	٢,١	٢,٢	٢,٣	٢,٢
أوقيانيا										
أستراليا	١,٨	١,٨	١,٨	١,٨	١,٨	١,٩	١,٩	١,٨	١,٧	١,٦
فيجي(*)	١,٧	١,٤	١,٧	٢,٢	١,٥	١,٨	١,٦	١,٥	١,٤	١,٣
نيوزيلندا	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,١	١,١	١,١	١,١	١,٠	١,٠

يتبع

بابوا نيو غينيا (**)(٣٨)	٠,٦	٠,٦	٠,٥	٠,٦	٠,٥	٠,٦	٠,٥	٠,٦	٠,٦	٠,٥
جنوب شرق آسيا										
بروناي دار السلام	٢,٥	٢,٦	٢,٦	٢,٦	٢,٥	٣,٣	٣,٢	٢,٥	٢,٥	٢,٥
كمبوديا	١,٣	١,٢	١,٣	١,١	١,٢	٢,٣	١,٦	١,٦	١,٦	١,٦
إندونيسيا(٣٩)	[٠,٩]	٠,٨	٠,٧	٠,٨	٠,٦	٠,٦	٠,٧	٠,٧	٠,٩	٠,٩
لاوس	(٠,٥)	(٠,٤)	(٠,٤)	(٠,٤)	(٠,٣)	(٠,٣)	(٠,٣)	(٠,٢)	(٠,٢)	..
ماليزيا	٢,٣	٢,٢	٢,٠	٢,١	١,٩	٢,٠	١,٦	١,٧	١,٥	١,٥
ميانمار(٤٠)	١,٩	١,٦	..	..	..	..	..	٢,٦	٤,٦	٤,٥
الفيليبين(٤١)	[١,٤]	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٢	١,٢	١,٢	[١,٣]
سنغافورة	٤,٥	٤,٤	٤,٠	٣,٧	٣,٩	٤,٠	٣,٥	٣,٤	٣,٤	٣,٤
تايلندا	١,١	١,١	١,١	١,٣	١,٦	١,٩	١,٥	١,٦	١,٥	١,٥
تيمور ليشتي(٤٢)	..	٠,٣	٠,٥	[٠,٧]	٠,٥	٠,٩	٠,٥	٠,٣	٠,٤	٠,٤
فييتنام(٤٣)	٢,٠	١,٩	٢,١	٢,٥	٢,٣	٢,٥	٢,٥	٢,٢	(٢,٤)	(٢,٣)
أوروبا										
أوروبا الشرقية										
أرمينيا(*)(٤٤)	٢,٧	٢,٩	٢,٩	٣,٠	٣,٤	٤,٢	٤,٣	٣,٩	٣,٨	[٤,٠]

يتبع

تابع

أذربيجان[٤٥]	[٢,٦]	٢,٣	٣,٤	٢,٩	٣,٣	٣,٣	٢,٨	٤,٧	٤,٧	٤,٧
بيلاروسيا	١,٤	١,٥	١,٧	١,٦	١,٥	١,٤	١,٤	١,٣	١,٢	١,٣
جورجيا[*]	١,٤	٣,٣	٥,٢	٩,٢	٨,٥	٥,٦	٣,٩	[٣,٢]	[٢,٩]	[٢,٨]
مولدوفا[*][#][٤٦]	٠,٤	٠,٤	٠,٥	٠,٥	٠,٦	٠,٥	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣
روسيا[٤٧]	[٣,٥]	[٣,٦]	[٣,٥]	[٣,٤]	[٣,٣]	[٤,١]	[٣,٨]	[٣,٧]	[٣,٩]	[٤,١]
أوكرانيا[***][٤٨]	٢,٦	٢,٨	٢,٨	٢,٩	٢,٧	[٢,٩]	[٢,٧]	[٢,٤]	[٢,٦]	[٣,٠]
أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى										
ألبانيا[***][#][٤٩]	١,٤	١,٤	١,٦	١,٨	٢,٠	٢,١	١,٦	١,٥	١,٥	١,٣
النمسا	٠,٩	٠,٩	٠,٨	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٨
بلجيكا	١,٢	١,١	١,١	١,١	١,٢	١,٢	١,١	١,١	١,١	١,٠
البوسنة والهرسك[*][#][٥٠]	١,٩	١,٥	١,٣	١,١	١,١	١,٢	١,٢	١,٠	١,٠	٠,٩
بلغاريا[*][٥١]	٢,٦	٢,٤	٢,٣	٢,٥	٢,٠	٢,٠	١,٩	١,٥	١,٦	١,٦
كرواتيا[٥٢]	١,٨	١,٨	١,٧	١,٦	١,٩	١,٨	١,٧	[١,٨]	١,٧	١,٦
قبرص[*]	٢,١	٢,٢	٢,١	١,٩	١,٨	٢,٠	٢,١	١,٩	١,٨	٢,١
جمهورية التشيك[٥٣]	١,٩	٢,٠	١,٧	١,٦	١,٣	١,٤	١,٣	١,١	١,١	١,١
الدنمارك	١,٥	١,٣	١,٤	١,٣	١,٤	١,٤	١,٤	١,٤	١,٤	١,٤

يتبع

تابع

إستونيا[٥٤]	١,٧	١,٩	١,٩	٢,١	٢,١	٢,٣	١,٨	١,٧	٢,٠	٢,٠
فنلندا	١,٤	١,٤	١,٤	١,٢	١,٣	١,٥	١,٤	١,٤	١,٢	١,٢
فرنسا[٥٥]	٢,٦	٢,٥	٢,٤	٢,٣	٢,٣	٢,٦	٢,٤	٢,٣	٢,٣	٢,٢
ألمانيا	١,٤	١,٤	١,٣	١,٣	١,٣	١,٤	١,٤	١,٣	١,٤	١,٤
اليونان[٥٦]	٢,٧	٢,٩	٢,٩	٢,٨	٣,١	٣,٣	٢,٧	٢,٤	٢,٣	٢,٤
هنغاريا	١,٥	١,٤	١,٣	١,٣	١,٢	١,٢	١,١	١,١	١,١	٠,٩
أيسلندا[٥٧]	–	–	–	–	..	٠,٢	٠,٢	٠,١	٠,١	..
أيرلندا	٠,٦	٠,٦	٠,٥	٠,٥	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٥
إيطاليا[٥٨]	٢,٠	١,٩	١,٨	[١,٧]	[١,٨]	[١,٨]	١,٨	١,٧	١,٧	١,٦
لاتفيا	١,٧	١,٧	١,٩	١,٧	١,٧	١,٤	١,١	١,٠	٠,٩	١,٠
ليتوانيا[٥٩]	١,٢	١,٢	١,٢	١,١	١,١	١,١	٠,٩	٠,٨	٠,٨	٠,٨
اللوكسمبورغ	٠,٧	٠,٦	٠,٦	٠,٦	[٠,٥]	[٠,٦]	[٠,٦]	[٠,٥]	[٠,٥]	[٠,٥]
مقدونيا[٦٠]	٢,٥	٢,١	١,٩	٢,٠	١,٨	١,٧	١,٤	١,٣	١,٢	١,٢
مالطا[*]	٠,٧	٠,٩	٠,٧	٠,٧	٠,٦	٠,٧	٠,٧	٠,٦	٠,٦	٠,٦
الجبل الأسود[٦١]	..	..	[٢,٣]	١,٧	١,٩	١,٩	١,٨	١,٩	١,٦	١,٥
هولندا	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٤	١,٥	١,٤	١,٤	١,٤	١,٣

يتبع

تابع

النرويج	١,٩	١,٦	١,٥	١,٥	١,٤	١,٦	١,٥	١,٥	١,٤	١,٤
بولندا[٦٢]	١,٩	١,٩	١,٩	٢,٠	١,٨	١,٨	١,٩	١,٨	١,٨	١,٨
البرتغال	٢,٠	٢,١	٢,٠	١,٩	١,٩	٢,١	٢,١	٢,٠	١,٩	٢,٢
رومانيا	٢,٠	٢,٠	١,٨	١,٥	١,٥	١,٤	١,٣	١,٣	١,٤	١,٣
صربيا[٦٣]	٣,١	٢,٥	٢,٤	٢,٥	٢,٣	٢,٤	٢,٤	٢,٣	[٢,٢]	[٢,١]
سلوفاكيا[*]	١,٧	١,٧	١,٦	١,٥	١,٥	١,٥	١,٣	١,١	١,١	١,٠
سلوفينيا	١,٥	١,٤	١,٦	١,٥	١,٥	١,٦	١,٦	١,٣	١,٢	١,٢
إسبانيا	١,١	١,٠	١,٢	١,٢	١,٢	١,٢	١,١	٠,٩	١,١	٠,٩
السويد	١,٥	١,٥	١,٤	١,٤	١,٢	١,٣	١,٣	١,٢	١,٢	١,٢
سويسرا[*][#][٦٤]	٠,٩	٠,٩	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٧	٠,٨	٠,٧	٠,٨
تركيا	٢,٨	٢,٥	٢,٥	٢,٣	٢,٣	٢,٦	٢,٤	٢,٣	٢,٣	٢,٣
المملكة المتّحدة	٢,٤	٢,٤	٢,٣	٢,٣	٢,٤	٢,٦	٢,٥	٢,٤	٢,٤	٢,٣
الشرق الأوسط										
البحرين[٦٥]	٣,٦	٣,٣	٢,٩	٢,٧	٢,٦	٣,٣	٣,٠	٣,٠	٣,١	٣,٩
مصر	٣,٠	٢,٩	٢,٧	٢,٥	٢,٣	٢,١	٢,٠	١,٩	١,٧	١,٧
إيران[#][٦٦]	٣,١	٣,٥	٣,٥	٢,٧	٢,١	٢,٢	[٢,٢]	[٢,١]	[١,٩]	..

يتبع

تابع

العراق[٦٧]	(١,٧)	(٢,٢)	(١,٩)	(٢,٢)	٢,٢	٢,٧	٢,٦	٣,٣	٢,٨	٣,٦
إسرائيل[٦٨]	[٨,٧]	[٨,٠]	[٧,٨]	[٧,٢]	[٦,٩]	[٦,٩]	[٦,٤]	[٦,٠]	[٥,٨]	[٥,٦]
الأردن	٥,١	٤,٨	٤,٧	٦,٠	٦,١	٥,٩	٥,٠	٤,٨	٤,٠	٣,٥
الكويت	٥,٨	٤,٣	٣,٥	٣,٦	٣,٠	٤,٠	٣,٦	٣,٤	٣,٢	٣,٢
لبنان	٤,٤	[٤,٤]	[٤,٥]	[٤,٦]	٣,٩	٤,١	[٤,٢]	٤,١	٤,٢	[٤,٤]
عُمان(**)[٦٩]	١٢,١	١١,٨	١١,٠	١٠,٣	٧,٦	٩,٣	٨,٣	٩,٥	١٥,٨	١١,٣
قطر	٢,٤	٢,٠	١,٨	٢,٠	٢,٠	٢,٠	١,٥	..	..	..
العربية السعودية(***)[٧٠]	٨,١	٧,٧	٧,٧	٨,٥	٧,٤	٩,٦	٨,٦	٧,٢	٧,٩	٩,٣
سورية[٧١]	٥,٥	٥,٠	٤,٤	٤,١	٣,٦	٤,٠	٤,١	..	..	..
الإمارات العربية المتّحدة[٧٢]	[٤,٦]	[٣,٧]	[٣,٢]	[٣,٣]	[٣,٧]	[٥,١]	[٥,٧]	[٥,٢]	[٤,٧]	..
اليمن	٤,٧	٤,٣	٣,٦	٤,١	٣,٩	..	..	٣,٠	٣,٤	٢,٩

.. = بيانات غير متوافرة أو لا تنطبق؛ _ = لا شيء أو قيمة يمكن إهمالها؛ ( ) = رقم غير مؤكد؛ [ ] = تقدير سيبري؛/ = تغير السنة المالية، ||| = انقطاع في السلسلة (ربما لا تكون الأرقام التي تسبق هذا الرمز متّصلة بالأرقام التي بعده).

(أ) تبدأ السنة المالية في نيسان/ أبريل من السنة المشار إليها إلى آذار/ مارس من السنة التي تليها.

(ب) تبدأ السنة المالية في تموز/ يوليو من السنة المشار إليها إلى حزيران/ يونيو من السنة التي تليها.

(*) لا تدخل المعاشاتُ التقاعدية العسكرية في جميع هذه الأرقام.

(**) الأرقام هي للإنفاق الجاري فقط (أي أنها لا تتضمّن الإنفاق الرأسمالي).

(***) جميع الأرقام عائدة إلى الموازنة المعتمدة لا إلى الإنفاق الفعلي.

(#) تستثني الأرقام الإنفاق على القوى شبه عسكرية.

|| غيّر هذا البلد عملته أو أعاد تسميتها في أثناء المدّة؛ وتم تحويل جميع الأرقام إلى العملة الأخيرة.

(١) الأرقام العائدة إلى الجزائر هي أرقام الموازنة. أصدرت الحكومة الجزائرية في تموز/ يوليو ٢٠٠٦ موازنات تكميلية زادت الإنفاق الحكومي الإجمالي بنسبة ٣٥ في المئة. وليس واضحاً إن كان أي من هذه المخصّصات المالية الإضافية قد حُوّل إلى الجيش.

(٢) الأرقام العائدة إلى ليبيا لا تتضمّن الإنفاق على التطوير الذي بلغ ١٠٠٠ مليون دينار في سنة ٢٠٠٨. والأرقام العائدة إلى السنتين ٢٠١٢ ـ ٢٠١٣ ليست صالحة للمقارنة بالضرورة بالأرقام العائدة إلى السنين التي قبلها.

(٣) بلغت النفقات الاستثمارية العسكرية في بوروندي ٤٥٠٠ مليون فرنك الجماعة المالية الأفريقية (CFA) في سنة ٢٠١٢ و٧١٥٢ مليون فرنك (CFA) في سنة ٢٠١٣.

(٤) لا تتضمّن أرقام جمهورية أفريقيا الوسطى النفقات الاستثمارية التي بلغت ٧٧٥٠٠٠ فرنك الجماعة المالية الأفريقية (CFA) في سنة ٢٠٠٥.

(٥) شهد الإنفاق العسكري التشادي زيادة كبيرة بعد العام ٢٠٠٥ بسبب الصراع الذي احتدم في شرق البلاد، وتمّ تمويل النفقات العسكرية الاستثنائية من عائدات النفط. ولا تتوافر بيانات عن سنة ٢٠٠٦، لكنّ المعلومات المتاحة تشير إلى زيادة كبير في الإنفاق عمّا كان عليه في سنة ٢٠٠٥، وإلى زيادة طفيفة تالية بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧.

(٦) لا تتضمّن أرقام جمهورية الكونغو الديمقراطية الأرباح الناتجة من عمليات التنقيب الواسعة التي يديرها الجيش.

(٧) أرقام الغابون تستثني الإنفاق من خارج الموازنة المموَّل بواسطة صندوق استثماري معتمد على عائدات الضرائب المفروضة على شركات النفط الأجنبية العاملة في البلاد.

(٨) ذكر وزير المالية الغامبي في خطاب الموازنة لسنة ٢٠٠٩ الأرقام العائدة إلى موازنة وزارة الدفاع والتي بلغت ٣٨١ مليون دالاسيس في سنة ٢٠٠٨ و١٨٩ مليون دالاسيس في سنة ٢٠٠٩. لكنّ هذه الأرقام تمثل تعريفاً مختلفاً للإنفاق العسكري عن الأرقام السابقة، وتقتضي أن تكون الزيادة في الإنفاق في سنة ٢٠٠٨ أكبر مما كانت عليه فعلاً، ولذلك لا يمكن استخدامها في تكوين سلاسل متّسقة.

(٩) أرقام غانا للسنين ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٣ خاصّة بالموازنة المعتمَدة لا بالإنفاق الفعلي. وجرى تنقيح إجمالي الناتج المحلّي الغاني بحسب مصادر صندوق النقد الدولي، بحيث زاد بدرجة كبيرة في سنة ٢٠١٢. لذلك، فإن الأرقام العائدة إلى النفقات العسكرية كحصّة من إجمالي الناتج المحلّي المبيّنة في الجدول الرقم (٤ ـ ١٢) أدنى بكثير من تلك المبيّنة في الإصدارات السابقة لـ **كتاب سيبري السنوي** لغاية سنة ٢٠١٢.

(١٠) ربما تكون الأرقام العائدة لغينيا أقلّ من الأرقام الفعلية لأن صندوق النقد الدولي أفاد عن صرف مبالغ ضخمة على الجيش من بنود غير دفاعية في الموازنة.

(١١) أرقام مدغشقر تتضمّن الإنفاق على الدرك والشرطة الوطنية.

(١٢) غيّرت موريشيوس سنتها المالية في سنة ٢٠١٠ من تموز/ يوليو ـ حزيران/ يونيو إلى كانون الثاني/ يناير ـ كانون الأول/ ديسمبر. وأرقام العملة المحلّية لسنة ٢٠٠٩ هي لسنة مالية انتقالية من ٦ شهور من تموز/ يوليو إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

(١٣) غيّرت رواندا سنتها المالية في سنة ٢٠٠٩ من كانون الثاني/ يناير ـ كانون الأول/ ديسمبر إلى تموز/ يوليو ـ حزيران/ يونيو. والرقم بالعملة المحلّية الرواندية لسنة ٢٠٠٩ هو مجموع موازنة خاصة مدّتها ٦ شهور بين كانون الثاني/ يناير ـ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ (٢٠,٦ مليار فرنك رواندي) وإلى أول سنة مالية كاملة من تموز/ يوليو إلى حزيران/ يونيو للسنة ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٠ (٤٣,٦ مليار فرنك رواندي). والأرقام العائدة إلى السنة ٢٠٠٥ والسنة ٢٠٠٦ تتضمّن المبالغ المرصودة لعمليات السلام التي يديرها الاتّحاد الأفريقي.

(١٤) أصبح جنوب السودان دولة مستقلة في ٩ تموز/ يوليو ٢٠١١. وبموجب اتفاقية السلام الشامل لسنة ٢٠٠٥، خضع جنوب السودان لحكومة جنوب السودان المستقلة ذاتياً ضمن إطار الجمهورية السودانية ريثما يُجرى استفتاء على الوضع النهائي في سنة ٢٠١١. إن الأرقام العائدة إلى السنوات ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٠ خاصة بالإنفاق العسكري لحكومة جنوب السودان على

الجيش الشعبي لتحرير السودان. وغداة الاستقلال، استبدل جنوب السودان الجنيه السوداني بعملة جديدة هي جنيه جنوب السودان بسعر صرف ١ إلى ١. لذلك لا يؤثر التحويل إلى العملة الجديدة في الأرقام.

(١٥) الأرقام العائدة إلى السودان مخصَّصة للدفاع والأمن. والأرقام الخاصّة بالمدّة الخمسية ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٠ تستثني المبالغ التي تصرفها حكومة جنوب السودان. انظر أيضاً الحاشية الرقم (١٤).

(١٦) الأرقام العائدة إلى سوازيلندا للسنين ٢٠٠٨ ـ ٢٠١٣ تقديرات معتمدة على حصّة مقدَّرة لموازنة الدفاع، والنظام العام والسلامة، وهي موضع شكّ كبير.

(١٧) تخلّت زيمبابوي عن الدولار الزيمبابوي في نيسان/ أبريل ٢٠٠٩ وهي تستخدم الآن نظاماً متعدّد العملات يُستخدم فيه الدولار الأمريكي أساساً. وتم تحويل جميع الأرقام العائدة إلى زيمبابوي إلى دولارات أمريكية تبعاً لسعر الصرف في السنة المعنية. وتم حساب أرقام الدولار الأمريكي بالسعر الثابت قبل سنة ٢٠٠٩ باستخدام أرقام مؤشر أسعار المستهلك الضمنية بالدولار التي يوفرها صندوق النقد الدولي.

(١٨) لا تملك كوستاريكا قوات مسلّحة. والإنفاق على القوى شبه العسكرية، وحرس الحدود، وخفر السواحل والمراقبة الجوّية أقل من ٠,٠٥ في المئة من إجمالي الناتج الإجمالي.

(١٩) الأرقام العائدة إلى كوبا مخصَّصة للدفاع والأمن الداخلي. والأرقام المبيّنة في الجدول الرقم (٤ ـ ١١) هي بالدولار الأمريكي الثابت محولاً بحسب سعر الصرف الرسمي لكل سنة، عوضاً عن الدولار الأمريكي الثابت (لسنة ٢٠١١) بسبب الافتقار إلى معلومات يمكن التعويل عليها عن التضخم في كوبا. ولم نذكر بيانات عن النفقات العسكرية كحصّة من إجمالي الناتج المحلّي لعدم توافر بيانات يمكن التعويل عليها عن إجمالي الناتج المحلّي لكوبا.

(٢٠) تتضمّن الأرقام العائدة إلى السلفادور المعاشات التقاعدية الممولة من الصندوق التقاعدي للقوّات المسلّحة، وصولاً إلى سنة ٢٠١٢. يتضمّن الرقم العائد إلى سنة ٢٠١٣ تقديراً للمعاشات التقاعدية بلغ ١١٠,٤ مليون دولار، وهو الرقم الفعلي لسنة ٢٠١٢. ربما تكون أرقام المعاشات التقاعدية أكبر من الأرقام الفعلية قليلاً لأنها تتضمّن استثمارات مالية للصندوق بلغت ١٧ مليون دولار في سنة ٢٠١٠.

(٢١) لا تتضمّن أرقام هندوراس الإنفاق على واردات الأسلحة.

(٢٢) تتضمّن أرقام نيكاراغوا المساعدات العسكرية التي قدّمتها الولايات المتّحدة وتايوان في السنين ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٩ والبالغة ١٣,٦، ١١,١، ٧,٣، ٢٨,٨، ١٢,٢ و١١,٦ مليون كردوبا على التوالي.

(٢٣) أرقام الولايات المتّحدة هي للسنة المالية (١ تشرين الأول/ أكتوبر من السنة الفائتة إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر من السنة الجديدة)، عوضاً من السنة التقويمية.

(٢٤) تتضمّن أرقام بوليفيا بعض النفقات على الدفاع المدني.

(٢٥) تتضمّن أرقام التشيلي حوالات مباشرة من الشركة الوطنية للنحاس تغطّي المشتريات العسكرية. واستطاعت وزارة الدفاع تكوين فائض منذ سنة ٢٠٠٤ من مبالغ لم تُنفق من هذه الحوالات وُضعت في سنة ٢٠١١ في صندوق طوارئ استراتيجي لشراء معدّات عسكرية في المستقبل. ولا تزال أرقام سيبري تُحصي الحوالات من الشركة الوطنية للنحاس عوضاً من الإنفاق الفعلي.

(٢٦) تتضمّن أرقام كولومبيا لسنة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٧ مخصّصات خاصة بلغت ٢,٥ مليار بيزو من قانون ضرائب الحرب الصادر في ١٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٢. أُنفق أغلب هذه المخصّصات بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٤.

(٢٧) لا تتضمّن أرقام غويانا النفقات الرأسمالية التي بلغت ١٥٤، ١٥٥، و١٧٢ مليون دولار غوياني في السنوات ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٦ على التوالي.

(٢٨) لا تشمل أرقام بيرو لسنة ٢٠٠٥ حوالة نسبتها ٢٠ في المئة من عائدات الغاز الطبيعي من شركة كاميسي المملوكة للدولة إلى القوّات المسلّحة والشرطة الوطنية.

(٢٩) تستثني أرقام فنزويلا مبلغاً غير معلوم من الأموال الإضافية من صندوق التنمية الوطني (FONDEN) الذي تأسّس في سنة ٢٠٠٥، ويُموَّل من إسهامات المصرف المركزي وشركة النفط الوطنية PDVSA.

(٣٠) تبدأ السنة المالية في أفغانستان بآذار/ مارس، وتنتهي في شباط/ فبراير. والأرقام هي للإنفاق من الموازنة الأساسية على الجيش الوطني الأفغاني. وهي لا تشمل المساعدات العسكرية التي تقدّمها الدول الأجنبية ـ التي تضمنت في سنة ٢٠٠٩ أربعة مليارات دولار من الولايات المتّحدة، أي ما يوازي ١٦ ضعف الإنفاق العسكري المحلّي الأفغاني.

(٣١) تتضمّن أرقام الهند الإنفاق على القوّات شبه العسكرية المكوّنة من قوة أمن الحدود، وقوة الشرطة الاحتياطية المركزية، وقوة بنادق آسام، وشرطة الحدود الهندية التيبتية، وكذلك سشسْترا سيما بال بدءاً بسنة ٢٠٠٧، لكنها لا تتضمّن الإنفاق على الأنشطة النووية العسكرية.

(٣٢) تتضمّن أرقام قرغيزستان الإنفاق على الأمن الداخلي الذي يشكل نسبة معتبرة من الإنفاق العسكري الكلّي.

(٣٣) لا تتضمّن أرقام باكستان الإنفاق الدفاعي على خطّة تطوير القطاع العام الذي بلغ ٣,٢ مليار روبية في سنة ٢٠٠٨، و٥,٠ مليار في سنة ٢٠٠٩ و٣,٩ مليار في سنة ٢٠١٠ و٤,١ مليار في سنة ٢٠١١ و١,٨ مليار في سنة ٢٠١٢ و٤,٢ مليار روبية في سنة ٢٠١٣. جرى تنقيح الأرقام العائدة إلى باكستان مقارنة بالإصدارات السابقة لـ **كتاب سيبري السنوي** لتشمل الإنفاق على القوى شبه العسكرية، وهي الشرطة المدنية المسلّحة، وخفر السواحل ومغاوير باكستان.

(٣٤) أرقام الصين عائدة إلى الإنفاق العسكري الكلّي المقدَّر، بما في ذلك تقديرات لبنود لا تشملها موازنة الدفاع الرسمية. وهي مستندة إلى (أ) أرقام متاحة للعموم عن الإنفاق العسكري الرسمي، وعن بنود معيّنة أخرى، (ب) تقديرات مستندة إلى بيانات رسمية ومنهجية في: S. Wang, «The Military Expenditure of China, 1989 - 1998,» *SIPRI Yearbook 1999*. و(ج) بالنسبة إلى السنين الأخيرة التي لا تتوافر عنها بيانات رسمية عن بنود معيّنة، بُني التغيّر بالنسبة المئوية في الإنفاق العسكري الرسمي أو الميول الأخيرة في الإنفاق على الفئة ذاتها، أو المكاسب التجارية لجيش التحرير الشعبي، على افتراض خفض تدريجي. انظر قسم «المصادر والمناهج» في ما يلي.

(٣٥) تتضمّن هذه الأرقام المبلغ المرصود في الموازنة للجنة العمل الخاصّة بأوكيناوا (SACO)، ولا تتضمّن المعاشات التقاعدية للعسكريين.

(٣٦) أرقام كوريا الشمالية هي التي نشرتها السلطات الكورية الشمالية. وهي لا تتضمّن الاستثمار في الصناعة العسكرية وعمليات البحث والتطوير في التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، ولا خدمات الرعاية الاجتماعية المتنوعة التي تقدَّم من خلال القطاع العسكري. وبالنظر إلى عدم وجود سعر صرف يمكن الاعتماد عليه بين الون الكوري الشمالي والدولار الأمريكي، لا يمكن تقديم تقييمات بالدولار.

(٣٧) أرقام كوريا الجنوبية لا تشمل الإنفاق على ٣ «صناديق خاصة» تغطي نفقات نقل مواقع المنشآت العسكرية، ونقل القواعد الأمريكية والخدمات الاجتماعية التي تقدَّم إلى الجنود. وقد بلغت ٤٤٩,٣ مليار ون في سنة ٢٠٠٩، و١٠٤٨,٨ مليار ون في سنة ٢٠١٠ و١٢٨٥,٢ مليار ون في سنة ٢٠١١ و٩١٦,٧ مليار ون في سنة ٢٠١٢ و٩٤٣,٦ مليار ون في سنة ٢٠١٣.

(٣٨) أرقام بابوا نيو غينيا عائدة إلى الجزء المتكرر من الموازنة. وقد بلغ الإنفاق على التطوير ٦,٠ مليون كينا في سنة ٢٠٠٨، و٢٥,٢ مليون كينا في سنة ٢٠٠٩ و٠ كينا في سنة ٢٠١٠ و٤٧,٠ مليون كينا في سنة ٢٠١١.

(٣٩) تستثني أرقام إندونيسيا إنفاقاً كبيراً لا يُعرف حجمه من خارج الموازنة على القوّات المسلّحة من مصادر متنوعة تتضمّن عائدات المؤسسات والتعاونيات المملوكة للجيش، ومن تأجير الأراضي للقطاع الخاص. ومع أن حجم هذه العائدات غير معلوم، يُعتقد أنه يشكل نسبة مئوية صغيرة من الإنفاق العسكري الكلّي.

(٤٠) أرقام ميانمار غير مذكورة بالدولار الأمريكي بسبب التباين الشديد بين سعر الصرف المحدّد للكيات والدولار. تتراوح أسعار الصرف المبيّنة بين ٦,٠٧٦ و٩٦٠ كيات للدولار (٢٠٠٣). كما يجيز الدستور الجديد لسنة ٢٠١١ لرئيس أركان القوّات المسلّحة سحب أموال إضافية غير محدودة من صندوق خاص من دون موافقة البرلمان. ولا يُعرف إلى الآن إن كانت هذه المؤسسة قد استُخدمت أم لا.

(٤١) أرقام الفيليبين زائدة قليلاً لأنها تتضمّن الإنفاق على شؤون قدامى المحاربين، علماً بأنه بلغ نحو مليار بيزو أو أقلّ لغاية سنة ٢٠١٠، لكنه ارتفع إلى ١٣,٩ مليار بيزو في سنة ٢٠١١ وإلى ٨,٣ مليار بيزو في سنة ٢٠١٢.

(٤٢) الرقم المذكور بالعملة المحلّية لتيمور ليشتي في سنة ٢٠٠٧ عائد إلى سنة مالية خاصة مؤلفة من ٦ شهور، تبدأ بتموز/ يوليو وتنتهي في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧. والسنوات المالية السابقة لغاية سنة ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧ تبدأ بتموز/ يوليو وتنتهي بحزيران/ يونيو. والسنوات المالية منذ سنة ٢٠٠٨ تبدأ بكانون الثاني/ يناير وتنتهي بكانون الأول/ ديسمبر.

(٤٣) أُعلن أن الموازنة الدفاعية الفيتنامية سرّ حكومي بحسب المصادر الإعلامية. والأرقام العائدة إلى فيتنام للسنتين ٢٠١٢ و٢٠١٣ منقولة عن مصادر إعلامية لا يمكن تقييم إمكانية التعويل عليها بسهولة.

(٤٤) إذا تضمنت أرقام أرمينيا المعاشات التقاعدية للعسكريين، فستزيد بنسبة ١٥ إلى ٢٠ في المئة.

(٤٥) تتضمّن أرقام أذربيجان للسنين ٢٠١١ ـ ٢٠١٣ تخصيص ١٠٨٧ و١١٢٣ و١١٧٢ مليون مانات على التوالي لـ «المشاريع الدفاعية الخاصّة»، بالإضافة إلى موازنة الدفاع الرئيسية.

(٤٦) إذا جمعنا البنود العسكرية كلها في موازنة مولدوفا، بما في ذلك الإنفاق على المعاشات التقاعدية للعسكريين والقوّات شبه العسكرية، يصبح الإنفاق العسكري الإجمالي ٣٤٣ مليون لي في سنة ٢٠٠٥، و٤٥٧ مليون لي في سنة ٢٠٠٦، و٥٣٠ مليون لي في سنة ٢٠٠٧.

(٤٧) للاطلاع على مصادر أرقام الإنفاق العسكري الروسي ومناهجه، انظر: J. Cooper, «The Military Expenditure of the USSR and the Russian Federation, 1987 - 1997,» SIPRI Yearbook 1998.

(٤٨) أرقام أوكرانيا للسنين ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٧ و٢٠١٣ عائدة إلى الموازنات المعتمدة.

(٤٩) أرقام ألبانيا العائدة إلى السنين التي سبقت ٢٠٠٦ لا تتضمّن المعاشات التقاعدية بالكامل.

(٥٠) أرقام البوسنة والهرسك العائدة إلى السنة ٢٠٠٥ وما بعدها خاصة بالقوّات المسلّحة للبوسنة والهرسك التي كانت تتألف في سنة ٢٠٠٥ من الجيش الكرواتي البوسني لاتحاد البوسنة والهرسك والجيش الصربي البوسني لجمهورية سربسكا. ويشمل الرقم العائد إلى سنة ٢٠٠٤ نفقات جيش فدرالية البوسنة والهرسك وجيش جمهورية سربسكا. لكنّ الأرقام لا تتضمّن الإنفاق على واردات السلاح.

(٥١) بحسب أرقام حلف الناتو، بلغ إجمالي إنفاق بلغاريا، بما في ذلك المعاشات التقاعدية، ١٣٩٣ مليون ليفا في سنة ٢٠٠٦، و١٧١٢ مليون ليفا في سنة ٢٠٠٧، و١٧٤٩ مليون ليفا في سنة ٢٠٠٨.

(٥٢) تتضمّن أرقام كرواتيا للسنين ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٠ مبالغ اقتُطعت من إنفاق الحكومة المركزية على سداد قرض شراء منظومة رادارية عسكرية. بلغت هذه المبالغ ١٦٠,٠ مليون كونا في سنة ٢٠٠٤ و٤٣١,١ مليون كونا في سنة ٢٠٠٥ و١٤٧,٨ مليون كونا في سنة ٢٠٠٦، و٩١,٤ مليون كونا في سنة ٢٠٠٧، و٥٣,٢ مليون كونا في سنة ٢٠٠٨، و٥٤,٦ مليون كونا في سنة ٢٠٠٩، و٥٥,٢ مليون كونا في سنة ٢٠١٠. وقد استمرّت الدفعات في سنة ٢٠١١، لكن الأرقام غير متاحة، ولذلك يمكن إدراج ٥٥,٢ مليون كونا في أرقام سنة ٢٠١١ كتقدير. لكن أُدرجت دفعات سداد القرض في سنة ٢٠١١ بحسب الحكومة الكرواتية.

(٥٣) لا تتضمّن أرقام جمهورية التشيك المساعدات العسكرية لأفغانستان أو للعراق، علماً بأن المساعدات التي قُدّمت إلى أفغانستان بلغت ١٨,٧ مليون كوروني في سنة ٢٠٠٤، و٦١٢,٦ مليون كوروني في سنة ٢٠٠٧. كما بلغت المساعدات التي قُدّمت إلى العراق ١,١ مليون كوروني في سنة ٢٠٠٥.

(٥٤) دمجت إستونيا جهاز حرس الحدود في الشرطة الوطنية في سنة ٢٠١٠، ولم يعُد سيبري يصنّفها كقوة شبه عسكرية. وإلى هذا الدمج يرجع أغلب الخفض في الإنفاق العسكري الإستوني سنة ٢٠١٠.

(٥٥) تم حساب أرقام فرنسا العائدة إلى سنة ٢٠٠٦ باستخدام منهجية جديدة لتغيّر نظام الموازنة والقانون المالي الفرنسي.

(٥٦) ينبغي التعامل مع أرقام اليونان لسنة ٢٠١٣ بحذر لأنه ربما أدت الأزمة الاقتصادية والمالية إلى انخفاض الإنفاق الفعلي انخفاضاً كبيراً عن الموازنة المنقحة المستخدمة كأساس للتقدير الحالي.

(٥٧) لا تملك أيسلندا جيشاً. وأرقام أيسلندا عائدة إلى الإنفاق على صيانة نظام الدفاع الجوي الأيسلندي، وعلى جمع الاستخبارات والمناورات العسكرية (التي تولّت البلاد المسؤولية عنها منذ سنة ٢٠٠٨)، وكذلك أجور العضوية في الناتو والإنفاق على القوّات الخاصّة فايكينغازفيتن شبه العسكرية.

(٥٨) تتضمّن أرقام إيطاليا الإنفاق على الدفاع المدني الذي يناهز في العادة ٤,٥ بالمئة من إجمالي النفقات.

(٥٩) نُقّحت أرقام ليتوانيا مقارنة بالإصدارات السابقة لـ **كتاب سيبري السنوي**، ولم تعُد تشمل الإنفاق على وحدات حرس الحدود الحكومية لأنه لم يتضح إن كانت تشكل قوة شبه عسكرية بحسب تعريف سيبري للنفقات العسكرية. لذلك، أرقام ليتوانيا للسنين ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٢ أدنى بنحو ٢٠ بالمئة من الأرقام المذكورة سابقاً.

(٦٠) تغيّر تعريف الإنفاق العسكري لجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً عما كان عليه في سنة ٢٠٠٦، فنُقلت إمرة حرس الحدود من وزارة الدفاع إلى وزارة الداخلية، وأُدرج جزء من المعاشات التقاعدية للعسكريين الآن، بعد أن كانت مستثناة بالكامل في السابق.

(٦١) أعلنت الجبل الأسود استقلالها عن اتّحاد صربيا والجبل الأسود في ٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦.

(٦٢) لا تشمل أرقام بولندا بعض الإنفاق الدفاعي للوزارات الأخرى والإنفاق الدفاعي المحلّي الإضافي، مثل صندوق تحديث القوّات المسلّحة وبعض عمليات البحث والتطوير الدفاعية الإضافية. وقد تفاوتت هذه المبالغ الإضافية بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠١٣ بين ٢٤٠ مليون زلوتي و٦٤٠ مليون زلوتي.

(٦٣) الأرقام العائدة إلى صربيا لسنتي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ خاصة باتّحاد صربيا والجبل الأسود، وخاصّة بصربيا فقط بدءاً بسنة ٢٠٠٦. انظر أيضاً الملاحظة (٦١).

(٦٤) لا تتضمّن أرقام سويسرا إنفاق الكانتونات والحكومة المحلّية. وقد شكل الإنفاق العسكري للكانتونات والحكومة المحلّية ٥ ـ ٨ بالمئة من إنفاق الحكومة المركزية بين سنتي ١٩٩٠ و٢٠٠٦.

(٦٥) لا تتضمّن أرقام البحرين الإنفاق على المشتريات الدفاعية من بنود غير دفاعية في الموازنة.

(٦٦) لا تتضمّن أرقام إيران الإنفاق على القوّات شبه العسكرية مثل الحرس الثوري.

(٦٧) لا تتضمّن أرقام العراق الإنفاق على مجلس الدفاع الوطني أو مكتب القائد العام للقوّات المسلّحة أو مديرية نزع السلاح ودمج الميليشيات، والذي بلغ ٣٠٨ مليار دينار في سنة ٢٠١١ و٣١٤ مليار دينار في سنة ٢٠١٢.

(٦٨) تتضمّن أرقام إسرائيل الموازنات التكميلية للعمليات في فلسطين وغيرها وتقديراً لشرطة الحدود شبه العسكرية.

(٦٩) تتضمّن أرقام سلطنة عُمان للسنتين ٢٠٠١ و٢٠١٢ مخصّصات تكميلية كبيرة لمشتريات الأسلحة.

(٧٠) أرقام المملكة العربية السعودية عائدة إلى الإنفاق على الدفاع والأمن.

(٧١) حُوّلت أرقام سورية من العملة المحلّية إلى الدولار الأمريكي باستخدام سعر الصرف في السوق لسنة الأساس ٢٠١١ حين كان الدولار الواحد يعادل ٤٨,٢١٥ ليرة سورية. وكانت سورية قد حدّدت سعر صرف رسمياً للدولار يساوي ١١,٢٢٥ ليرة سورية، وهو السعر الذي استُخدم في إصدارات **كتاب سيبري السنوي** حتى سنة ٢٠٠٩. لكن سورية ألغت هذا السعر في سنة ٢٠٠٧، وتحولت إلى سعر السوق الموازية الذي عمل سابقاً بشكل غير رسمي.

(٧٢) الإنفاق العسكري لدولة الإمارات العربية المتّحدة غير مؤكد ويفتقر إلى الشفافية. ومع أن المستندات الرسمية وتقارير صندوق النقد الدولي توفّر بعض الأرقام المتّصلة بالإنفاق الدفاعي أحياناً، فهي لا تشمل غير «السلع والخدمات» (أي أنها لا تشمل الرواتب ولا المعدّات العسكرية). لكنّ تقارير صندوق النقد الدولي توفّر أرقاماً متّصلة بالإنفاق على «أجهزة أبو ظبي الاتّحادية» التي يقال إنها مخصَّصة في الغالب للإنفاق العسكري. ويقدّر بأن الإنفاق العسكري لدولة الإمارات يستحوذ على ٨٠ في المئة من رقم الأجهزة الاتّحادية، يضاف إليها رقم سلع وخدمات وزارة الدفاع، أو تقديراتها حين لا تتوافر بيانات عنها.

المصادر والمناهج

تعريف الإنفاق العسكري

التعريف الأساسي للإنفاق العسكري المعتمَد في سيبري يتضمّن الإنفاق على الجهات والأنشطة التالية: (أ) القوّات المسلّحة، بما في ذلك قوات حفظ السلام، (ب) وزارات الدفاع والوكالات الحكومية الأخرى المشاركة في المشاريع الدفاعية، (ج) القوّات شبه العسكرية عند الحكم بأنها دُرّبت وجُهّزت لتنفيذ عمليات عسكرية، (د) الأنشطة الفضائية العسكرية. وهو يتضمّن كل النفقات الرأسمالية والحالية المخصَّصة لـ: (أ) المستخدمين العسكريين والمدنيين، بما في ذلك معاشات تقاعد المستخدمين العسكريين والخدمات الاجتماعية المقدَّمة إليهم، (ب) العمليات والصيانة، (ج) المشتريات، (د) البحث والتطوير في المجالات العسكرية، (هـ) المساعدات العسكرية (على شكل نفقات عسكرية تتحمّلها الدولة المانحة). لكنه لا يتضمّن الدفاع المدني ولا النفقات الجارية على الأنشطة العسكرية السابقة، مثل مستحقّات قدامى العسكريين، وتسريح العناصر، وتعديل الأسلحة وتدميرها. وإذا كان هذا التعريف مفيداً كمبدأ توجيهي، فالالتزام به صعب من الناحية العملية غالباً بسبب حدود البيانات.

حدود البيانات

توجد أنواع رئيسية ثلاثة لحدود البيانات: إمكانية التعويل عليها، وصحتها، وقابليتها للمقارنة.

تُعزى المشكلات الرئيسية في إمكانية التعويل على البيانات إلى التغطية غير الشاملة لبيانات الإنفاق العسكري الرسمية، وإلى الافتقار إلى معلومات مفصَّلة عن الإنفاق العسكري، والافتقار إلى بيانات متعلّقة بالإنفاق العسكري الفعلي لا المنصوص عليه في الموازنة. فالبيانات الرسمية لا تشمل في العديد من البلدان سوى جزء من الإنفاق العسكري الكلّي. ذلك أنه يمكن إخفاء البنود المهمة تحت عناوين غير عسكرية في الموازنة أو يمكن تمويلها بالكامل من خارج الموازنة الحكومية. وتلجأ الحكومات في الواقع إلى العديد من عمليات التمويل من بنود غير عسكرية في الموازنة أو من خارج الموازنة.

تعتمد صحة البيانات المتعلّقة بالإنفاق على الغرض الذي تُستخدم من أجله. فنظراً إلى أن البيانات المتعلّقة بالإنفاق مقياس لمُدخلات نقدية، فإن الاستخدام الأسلم لها هو اعتبارها مؤشراً للموارد الاقتصادية التي تُستهلك لأغراض عسكرية. وللسبب عينه، نجد أن استخدامها كمؤشر للقوة أو للقدرة العسكرية محدود. ومع أن للإنفاق العسكري تأثيراً في القدرة العسكرية، فإن العديد من العوامل الأخرى تؤثر أيضاً، مثل الموازنة بين الأفراد والمعدّات،

والمستوى التكنولوجي للمعدّات العسكرية، ومستوى الصيانة والإصلاح، بالإضافة إلى البيئة الأمنية العامة التي تُستخدم فيها القوّات المسلّحة.

إن قابلية البيانات للمقارنة مقيدة بنوعين مختلفَين من العوامل: تفاوت التغطية (أو التعريف) وطريقة تحويل العملة. يتفاوت ما تشمله البيانات الرسمية المتعلّقة بالإنفاق العسكري بدرجة كبيرة بين بلد وآخر وفي البلد الواحد بمرور الوقت. فعندما يراد التحويل إلى عملة شائعة، يكون لاختيار سعر الصرف أثر عظيم في المقارنات بين البلدان (انظر ما يلي). إنها مشكلة شائعة في المقارنات الدولية بين البيانات الاقتصادية ولا تقتصر على الإنفاق العسكري. ولمّا كانت المقارنة الدولية للإنفاق العسكري قضية حساسة غالباً، من المهم ألاّ نغفل عن تأثّر تفسير مقارنة الإنفاق العسكري بين البلدان تأثراً كبيراً باختيار سعر الصرف.

المناهج

تعتمد بيانات سيبري على المصادر المفتوحة، وهي تعكس البيانات الرسمية التي تنشرها الحكومات. لكنّ البيانات الرسمية لا تنسجم دائماً مع تعريف سيبري للإنفاق العسكري، كما أن إعادة حساب البيانات بحسب التعريف ليست متيسرة دائماً، لأن ذلك يقتضي توافر معلومات مفصلة عن البنود المدرَجة في الموازنات الدفاعية الرسمية وعن بنود الإنفاق غير الملحوظ في الموازنة أو المموَّل من خارج الموازنة. لذلك، يقتصر سيبري في بعض الحالات على استخدام البيانات التي تنشرها الحكومات أياً يكن التعريف المعتمد. وإذا توافرت سلاسل بيانات متعددة، كما هي الحال غالباً، فيختار سيبري سلسلة البيانات الأقرب إلى تعريفه للإنفاق العسكري. ومع ذلك، أعطينا الأولوية لاختيار سلسلة زمنية متّسقة لكل بلد لضمان الاتّساق بمرور الوقت عوضاً عن تعديل أرقام السنين الإفرادية بحسب تعريف شائع. أضف إلى ذلك أنه يتعين إجراء تقديرات في حالات معيّنة.

التقدير

يتم اللجوء إلى تقدير الإنفاق العسكري غالباً عندما (أ) يوجد بَون شاسع بين تغطية البيانات الرسمية وتعريف سيبري أو (ب) عندما لا تتوافر سلسلة زمنية متّسقة كاملة. في الحالة الأولى، تُجرى التقديرات على أساس تحليل للموازنة الحكومية الأولية ولحسابات النفقات. وأكثر التقديرات من هذا النوع شمولاً تلك المتعلّقة بالصين (وقد عُرضت في **كتاب سيبري السنوي ١٩٩٨** وحُدّثت في **كتاب سيبري السنوي ٢٠١١**) وروسيا (وقد عُرضت في **كتاب سيبري السنوي ١٩٩٩**). وفي الحالة الثانية، عندما لا يتوافر سوى سلاسل زمنية غير مكتملة، تُستخدم الأرقام من سلسلة البيانات الأقرب إلى تعريف سيبري في السنين التي تشملها

السلسلة. ثم يتم تقدير السنين غير المذكورة بتطبيق النسبة المئوية للتغيّر بين السنين في سلسلة بديلة على البيانات الواردة في السلسلة الأولى لضمان الاتّساق على مرّ السنين.

تعتمد التقديرات كافة على بيانات حكومية رسمية أو على دليل تجريبي آخر من مصادر مفتوحة. لذلك، لا تُجرى تقديرات للدول التي لا تنشر بيانات رسمية، ولا تُعرض أرقام عن هذه الدول.

تظهر تقديرات سيبري بين قوسين مربَّعين في الجداول. تُستخدم الأقواس عندما لا تكون البيانات مؤكدة لأسباب خارجة عن سيطرة سيبري، كما عندما تعتمد البيانات على مصدر يُشكّ في إمكانية التعويل عليه، وعندما تكون البيانات المعبَّر عنها بالدولار الثابت أو بنسب من إجمالي الناتج المحلّي غير مؤكدة كون البيانات الاقتصادية غير مؤكدة.

تتضمّن البيانات الخاصّة بالسنين الأخيرة نوعين من التقديرات يسريان على سائر البلدان. في الحالة **الأولى**، تكون الأرقام التي ترجع إلى السنين الأخيرة متعلّقة بالموازنة المعتمدة أو بتقديرات الموازنة أو بالتقديرات المنقَّحة، والتي سيصار إلى تنقيح أكثرها في السنين التالية. وفي الحالة **الثانية**، العامل الانكماشي المستخدَم في الجدول الرقم (٤ ـ ١١) للسنة الأخيرة في السلسلة عبارة عن تقدير معتمد على جزء من سنة أو تقدير لصندوق النقد الدولي. وهذه التقديرات تظهر من دون أقواس ما لم يكتنفها شك استثنائي.

إن المجاميع العالمية، ومجاميع المناطق، والمنظّمات، وفئات الدخل في الجدول الرقم (٤ ـ ١) تقديرات لعدم توافر بيانات عن سائر البلدان وفي سائر السنوات. وإذا لم تتوافر بيانات عن بلد في بداية السلسلة أو في نهايتها، تُجرى التقديرات بافتراض أن سعر الصرف في ذلك البلد مماثل لمتوسّط سعر الصرف في المنطقة التي يوجد فيها. وإذا كانت البيانات مفقودة في وسط السلسلة، تُجرى التقديرات بناء على افتراض وجود اتّجاه متكافئ بين القيم الحدّية. وعندما يتعذّر التوّصل إلى تقدير، تُحذف الأرقام الخاصّة بذلك البلد من المجاميع كافة.

الحسابات

تقدَّم البيانات الأصلية لكل بلد بعملته المحلّية بحسب الأسعار الحالية [الجدول الرقم (٤ ـ ١٠)]، وبناء على السنوات المالية. وأشرنا في الجدول الرقم (٤ ـ ١٠) إلى الدول التي لا تتطابق سنواتها المالية مع السنوات التقويمية. وفي جميع الحالات باستثناء واحدة، الرقم المبين لسنة معينة هو للسنة المالية التي تبدأ في تلك السنة التقويمية. والاستثناء المذكور هو الولايات المتّحدة التي ترجع أرقامها إلى السنة المالية التي تبدأ بالأول من تشرين الأول/ أكتوبر من السنة السابقة للسنة المشار إليها. وقد غيّرت دول قليلة سنواتها المالية بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠١٣. وأشرنا إلى هذه الحالات في الحواشي.

عُرضت الأرقام بالدولار الأمريكي الثابت وكنسبة من إجمالي الناتج المحلّي [الجدولان (٤ ـ ١١) و(٤ ـ ١٢)] على أساس السنة التقويمية، ما يستلزم تحويل أرقام السنة المالية إلى أرقام سنة تقويمية لتلك البلدان التي تختلف فيها السنون المالية عن السنين التقويمية. وأجرينا هذه الحسابات بافتراض انتظام معدّل الإنفاق طوال السنة المالية. ثم حوّلنا بيانات العملة المحلّية إلى دولارات أمريكية بحسب الأسعار الثابتة وأسعار الصرف [الجدول الرقم (٤ ـ ١١)] باستخدام مؤشر أسعار المستهلك الوطني للبلد المناظر والمتوسّط السنوي لسعر الصرف في السوق.

إن استخدام مؤشرات أسعار المستهلك كعوامل انكماشية يعني أن الاتّجاه في الإنفاق العسكري لكل بلد في بيانات سيبري (بالدولارات الثابتة) يعكس تغيّر سعر الصرف الحقيقي في قدرته الشرائية بالنسبة إلى سلال السلع الاستهلاكية المدنية التقليدية في ذلك البلد. ومع أن عاملاً انكماشياً خاصاً بالشؤون العسكرية خيار أنسب، فهو غير متاح لأغلب البلدان.

ستكون أسعار صرف مكافئ القوة الشرائية المعتمد على إجمالي الناتج المحلّي بديلاً من سعر الصرف في السوق، لأن معدّلات مكافئ القوة الشرائية أفضل تمثيلاً لحجم السلع والخدمات التي يمكن شراؤها بمبلغ معيّن من المال مقارنة بسعر الصرف في السوق. لكنها ليست مقياساً أفضل بالضرورة من أسعار صرف حجم السلع والخدمات العسكرية في السوق، والتي ربما نحصل عليها (كما بيّنا بالتفصيل في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٦**). وعلى الخصوص، يُستبعد أن تعكس معدّلاتُ مكافئ القوة الشرائية التكاليفَ النسبية للتكنولوجيا ومنظومات الأسلحة المتطوّرة في كل بلد. في الواقع، لا تقيس أرقامُ الإنفاق العسكري القدرةَ العسكرية مباشرة، أياً يكن سعر الصرف المعتمد. لذلك، لا تعطينا معدّلاتُ مكافئ القوة الشرائية مؤشراً «أفضل» لما ينفقه البلد «حقيقة»، وإنما تقيس الحجم البديل من السلع والخدمات الذي يمكن شراؤه داخل البلد المعني لو أن الأموال استُخدمت لغايات أخرى. ومن ناحية أخرى، تقيس أسعار الصرف في السوق ما يمكن للأموال المرصودة للإنفاق العسكري شراؤه في الأسواق الدولية. وبالإضافة إلى هذه القضايا، فإن معدّلات مكافئ القوة الشرائية عبارة عن تقديرات، وهي أقل موثوقية من أسعار الصرف في السوق. لذلك، يستخدم سيبري أسعار الصرف في السوق، على قصورها، في تحويل بيانات الإنفاق العسكري إلى دولارات أمريكية لأنها المقياس الأبسط والأكثر موضوعية في المقارنة بين مستويات الإنفاق الدولية.

المصادر

هذه مصادر بيانات الإنفاق العسكري مرتّبة بحسب أولويتها: (أ) المصادر الأولية، أي البيانات الرسمية التي تنشرها الحكومات الوطنية، سواء في منشوراتها الرسمية أو في ردودها

على الاستبيانات، (ب) المصادر الثانوية التي تنقل عن المصادر الأولية، (ج) مصادر ثانوية أخرى.

تتألف الفئة **الأولى** من وثائق الموازنات الوطنية، والكتب البيضاء الدفاعية والإحصاءات المالية العامة، فضلاً عن الإجابات عن استبيانات سيبري التي تُرسل سنوياً إلى وزارات المال والدفاع، والمصارف المركزية، والمكاتب الإحصائية الوطنية في الدول المدرجة في قاعدة بيانات سيبري الخاصّة بالإنفاق الدفاعي. وتتضمّن أيضاً ردود الحكومات على الاستبيانات المتعلّقة بالإنفاق العسكري والمرسَلة من جانب الأمم المتّحدة، ومن جانب منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا في حال نشرتها تلك البلدان.

وتتضمّن الفئة **الثانية** الإحصاءات الدولية، مثل إحصاءات منظّمة حلف شمال الأطلسي (حلف الناتو) وصندوق النقد الدولي. تُنقل بيانات الدول الـ ١٦ الأعضاء في الناتو قبل سنة ١٩٩٩ من إحصاءات الإنفاق العسكري المنشورة في عدد من مصادر الناتو. لكنّ اقتراح حلف الناتو تعريفاً جديداً للإنفاق العسكري في سنة ٢٠٠٥ أوجب الاعتماد على مصادر أخرى لبعض الدول الأعضاء في الناتو في السنين الأخيرة. وتُؤخذ البيانات الخاصّة ببعض الدول النامية من كتاب صندوق النقد السنوي للإحصاءات المالية الحكومية (Government Finance Statistics Yearbook) الذي يقدّم عنواناً خاصاً بالدفاع لأغلب الدول الأعضاء في الصندوق، وعن التقارير التي يعدّها فريق صندوق النقد الدولي لكل بلد. وتتضمّن هذه الفئة أيضاً منشورات المنظّمات الأخرى التي توفر إحالات إلى المصادر الأولية المستخدمة، مثل تقارير البلدان التي تعدّها وحدة المعلومات في مجلة **الإيكونومست** الاقتصادية (Country Reports of the Economist Intelligence Unit).

وتتألف فئة المصادر **الثالثة** من المجلات والصحف المتخصصة.

إن المصادر الرئيسية للبيانات الاقتصادية هي المنشورات الصادرة عن صندوق النقد الدولي: *International Financial Statistics* و*World Economic Outlook* والتقارير التي يعدّها فريق صندوق النقد الدولي لكل بلد.

شبكة سيبري للإنفاق العسكري

نتقدّم بالشكر الجزيل إلى من ساهم في توفير بيانات الإنفاق العسكري والتقديرات والنصائح، وهم : وائل عبد الشافي (جامعة غوثنْبورغ)، جوليان كوبر (مركز الدراسات الروسية والأوروبية الشرقية، جامعة بيرمينغهام)، وديميتار ديميتْروف (جامعة الاقتصاد الوطني والعالمي، صوفيا)، وإنيغو غيفارا يمويانو (مجموعة تحليل الأمن والديمقراطية، مدينة غواتيمالا)، وغولاي غونلوك سنسين (جامعة إسطنبول)، وإيديوفينا هيرنانديز (جمعية

دراسة الأمن في ظل الديمقراطية، مدينة غواتيمالا)، وشير هيفير (مركز المعلومات البديل، القدس)، وتمارا باتارايا (معهد القوقاز للسلام والديمقراطية والتنمية، تبليسي)، وتوماس شيتز (كلّية جامعة لينكولن، بيونس أيرس)، ونيرهان ينتورك (جامعة إسطنبول بيلغي)، وتاشين زايونا (المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، استوكهولم).

هذه الصفحة تُرِكَت عمْداً بيضاء

الفصل الخامس

نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

سيمون ت. ويزمان

عرض عام

نما حجم عمليات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية على الصعيد الدولي بنسبة ١٤ في المئة بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨، وسنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٣ (انظر القسم I في هذا الفصل). وقد استحوذت الدول المورِّدة للأسلحة الخمس الكبرى، وهي الولايات المتّحدة وروسيا وألمانيا والصين وفرنسا، على ٧٤ في المئة من حجم الصادرات بين سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٣. وفي ما عدا استثناءات قليلة في مناطق أخرى، هيمنت الولاياتُ المتّحدة والدول الأوروبية المورّدة على مجموعة كبرى الدول المورِّدة طوال السنين العشرين الماضية. لكنّ الصين أثبتت وجودها كواحدة من الدول المورِّدة الكبرى، فحلّت الرابعة في ترتيب كبرى الدول المورِّدة بين سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٣.

إن البيانات التي يقدّمها سيبري عن عمليّات نقل الأسلحة لا تمثّل قيمها الماليّة. لكن هناك دول تُصدر بيانات عن القيم الماليّة لصادراتها العسكرية. بناء على هذه البيانات، يقدّر سيبري أن القيمة الإجمالية لتجارة الأسلحة العالمية بلغت ٥٨ مليار دولار على الأقلّ في سنة ٢٠١٢ (انظر القسم IV). إن إحدى نتائج الأزمة الماليّة في الدول المُنتِجة للأسلحة في أوروبا وأمريكا الشمالية وغيرها هي خفض الموازنات العسكرية (انظر الفصل الرابع في هذا الكتاب). وهذا الخفض الناتج في المشتريات المحلّية فرض ضغوطاً إضافية على الدول المُنتِجة للإسلحة لكي تزيد حصّة مبيعاتها العسكرية الإجمالية في الصادرات عبر توسيع أسواق

الصادرات الحالية أو السعي إلى دخول أسواق جديدة. ومع أن الحكومات تدعم الصادرات العسكرية لصناعاتها الوطنية منذ زمن بعيد، فإن بعض كبرى الدول المورِّدة تقدّم دعماً واسعاً للمبيعات على شكل الترويج للصادرات وتيسيرها، أو تخفيف القيود المفروضة على صادرات الأسلحة (انظر القسم I).

النتيجة **الثانية** للموازنات العسكرية المخفَّضة هي التراجعُ الكبير في نقل الأسلحة الدولية إلى الدول الأوروبية في الخمسيّة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨، وكذلك في الخمسيّة ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣. وفي المقابل، زادت عمليّات نقل الأسلحة إلى آسيا وأفريقيا، إذْ حصلت دول في آسيا وأوقيانيا على نحو نصف إجمالي واردات الأسلحة الرئيسية (٤٧ في المئة) بين سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٣، علماً بأن الدول المستورِدة الثلاث الكبرى للأسلحة الرئيسية كلها آسيوية، وهي الهند والصين وباكستان. وتشكّل وارداتها مجتمعة ٢٤ في المئة من إجمالي الواردات. وعادت دولتان شرق أوسطيتان إلى قائمة كبرى الدول المستورِدة الخمس، وهما الإمارات العربية المتّحدة والمملكة العربية السعودية.

هناك ميل ُلافت لدى كبرى الدول المستورِدة، وهو شراء قذائف دقيقة التوجيه، بعيدة المدى، للهجوم الأرضي (انظر القسم II). وتُطوّر هذه الأسلحة قدرة الدولة على تهديد أهداف صغيرة في عمق أراضي الخصم أو مهاجمتها، مع تقليص خطر تعريض العسكريين أو المنصّات العالية القيمة للأذية في الدولة المهاجِمة. لكنّ انتشار القذائف الموجَّهة البعيدة المدى يُبرز مخاوف كثيرة، مثل إمكانية الإخلال بالتوازنات العسكرية الإقليمية على صعيد الأسلحة التقليدية والنووية، وإطلاق سباقات تسلّح، والإسهام في التصعيد العسكري، وإشعال أزمات بين الدول، وزيادة إمكانية نشوب الحروب. وبرغم التوافق على بعض الضوابط الدولية على انتشار القذائف، تُظهر الدول المصدِّرة استعداداً دائماً لتصدير قذائف موجَّهة، بما في ذلك إلى المناطق التي تشهد توتّرات شديدة بين الدول، والدول التي تمتلك أسلحة نووية.

كانت سنة ٢٠١٣ مخيّبة للآمال كالسنة التي قبلها على صعيد الشفافية في نقل الأسلحة (انظر القسم III). فعدد الدول التي أبلغت سجلّ الأمم المتّحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة بقي متدنّياً مع أنه زاد في سنة ٢٠١٣. ولو عدنا إلى سنين الإبلاغ الخمس الأخيرة (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢) لم يقدّم العديد من كبرى الدول المورِّدة العشر للأسلحة الرئيسية إلى سجلّ الأمم المتّحدة تقارير في كل سنة، بل إن عدداً من كبرى الدول المستورِدة لم يرفع أي تقرير في السنين الخمس كلها. كما أن مشاركة الدول في بعض المناطق صارت متدنّية على الدوام في السنين الأخيرة، فلم تقدّم غير دولة شرق أوسطية واحدة، ودولتين أفريقيتين، تقارير في سنة ٢٠١٣.

I التطوّرات التي شهدها نقل الأسلحة في سنة ٢٠١٣[١]

سيمون ت. ويزمان،

لوسي بيرو – سودرو،

بيتر د. ويزمان

ارتفع حجم عمليّات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ببطء في السنين العشر الماضية [انظر الشكل الرقم (٥ ـ ١)][٢]. وقد زاد الحجم في الخمسيّة ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣ بنسبة ١٤ في المئة على نظيره في الخمسيّة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨ التي سبقتها. لكنّ الاتّجاه البعيد المدى أكثر دلالة، إذ انخفض حجم عمليّات النقل بشكل مستمرّ تقريباً بدءاً بمطلع ثمانينيات القرن الماضي إلى السنوات ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤ حين وصل الحجم إلى ٤٤ في المئة من نظيره في السنوات ١٩٨٠ ـ ١٩٨٤. ثم زاد حجم عمليّات النقل بنسبة ٣٠ في المئة بين السنوات ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤ و٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣، علماً بأن الحجم في هذه الأخيرة هو الأكبر منذ السنوات ١٩٨٩ ـ ١٩٩٣ (حين انتهت الحرب الباردة). ومقارنة بالذروتين المسجّلتين في سنتي ٢٠١١ و٢٠١٢، نجد أن حجم عمليّات نقل الأسلحة تراجع في سنة ٢٠١٣. إن التذبذبات السنوية هذه شائعة، ودلّت التجربة على تعذّر استخدامها لتوقّع التطوّرات المستقبلية في الاتّجاه البعيد المدى.

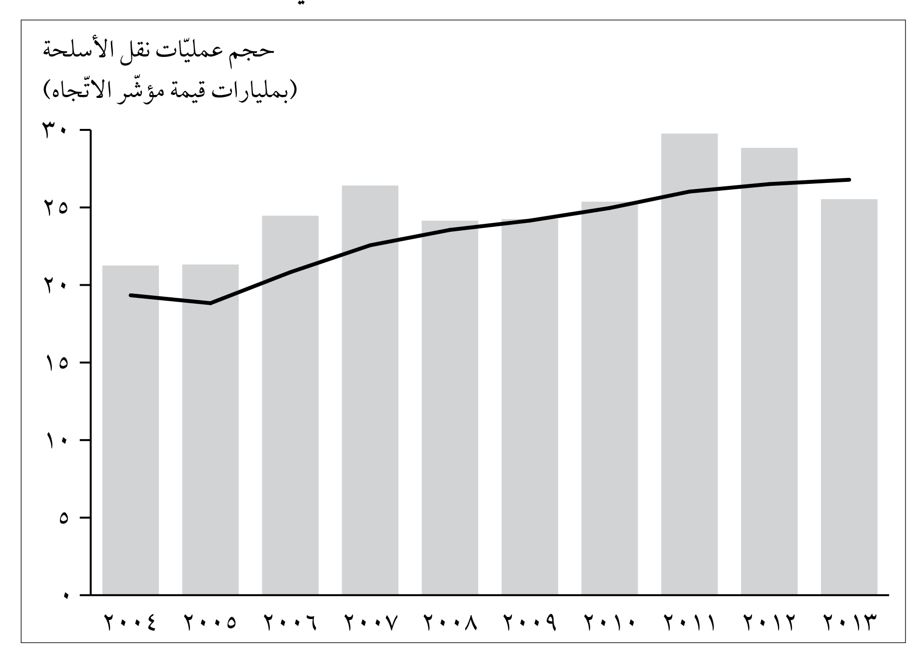
---

(١) إن المعلومات المتعلّقة بشحنات الأسلحة وعقودها المُشار إليها في هذا الفصل منقولة عن قاعدة بيانات سيبري لعمليّات نقل الأسلحة، <http://www.sipri.org/databases/armstransfers>، ما لم يُذكر غير ذلك. تشمل قاعدة البيانات عمليّات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية بين سنتي ١٩٥٠ و٢٠١٢. والبيانات الواردة في هذا الفصل صالحة حتى ١٧ آذار/ مارس ٢٠١٤. ربّما تختلف الأرقام الواردة في الفصل عن الأرقام الواردة في الإصدارات السابقة لـ **كتاب سيبري السنوي** لأنه يجري تحديث قاعدة بيانات سيبري لعمليّات نقل الأسلحة سنوياً.

(٢) تشير بيانات سيبري الخاصّة بعمليّات نقل الأسلحة إلى الشحنات الفعلية من الأسلحة التقليدية الرئيسية، بما في ذلك المبيعات، والإنتاج بموجب ترخيص، والمساعدات، والمِنح، وعقود التأجير. ويستخدم سيبري قيمة مؤشّر اتجاه (TIV) للمقارنة بين البيانات المتعلّقة بشحنات الأسلحة المختلفة ولتحديد الاتّجاهات العامة. تدلّ قيم مؤشّر الاتّجاه على حجم عمليّات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي فقط ـ بناء على تقييم لقدرات الأسلحة ـ لا على قيمها الماليّة. وبالنظر إلى تذبذب قيم الشحنات بين الفترة الحالية والفترة ذاتها من السنة السابقة، استخدم متوسّط متحرّك لخمس سنين لتوفير مقياس أكثر ثباتاً لاتّجاهات عمليّات نقل الأسلحة الرئيسية. للاطّلاع على شرح لقيمة مؤشّر الاتّجاه وطريقة حسابه، انظر «المصادر والمناهج».

الشكل الرقم (٥ ـ ١)

اتّجاهات نقل الأسلحة الرئيسية على الصعيد الدولي، ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣



ملاحظة: يُظهر الرسمُ البياني الشريطي المجاميعَ السنوية، ويُظهر الرسمُ البياني الخطّي المتوسّط المتحرّك لخمس سنين (يوقَّع عند السنة الأخيرة في كل خمس سنوات). انظر «المصادر والمناهج» في ما يلي للاطّلاع على شرح لقيمة مؤشّر اتجاه سيبري.

المصدر: SIPRI Arms Transfers Database, <http://www.sipri.org/databases/armstransfers/>.

التطوّرات لدى المورِّدين الكبار

ضمّت قائمةُ الدول المورِّدة الخمس الكبرى للأسلحة الرئيسية بين سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٣ كلاً من الولايات المتّحدة وروسيا وألمانيا والصين وفرنسا. واستحوذت مجتمعة على ٧٤ في المئة من إجمالي حجم صادرات الأسلحة التقليدية الرئيسية [انظر الجدول الرقم (٥ ـ ١) والجدول الرقم (٥ ـ ٢)]. وتتربّع الولايات المتّحدة وروسيا على رأس قائمة كبرى الدول المصدّرة بفارق كبير باستحواذهما على ٥٦ في المئة من الصادرات العالمية. لكنّ تركيبة مجموعة الدول المورِّدة الكبرى الخمس تغيّرت في المدّة ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣ إذْ تخطّت الصينُ فرنسا بفارق ضيّق وحلّت محلّها في المرتبة الرابعة، وتراجعت فرنسا إلى المرتبة الخامسة فيما هبطت المملكة المتّحدة إلى المرتبة السادسة. وهذا يقوّي موقع الصين في مجموعة الدول المورِّدة من الطبقة الثانية المؤلفة من أربعة أو خمسة أعضاء.

الجدول الرقم (٥ ـ ١)

الدول المورِّدة العشر الكبرى للأسلحة الرئيسية ووجهاتها، بحسب المنطقة، ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣

تبيّن الأرقام حصص الدول المورِّدة باعتبارها نسبة مئوية من الحجم الإجمالي لواردات كل منطقة متلقّية. ولا يمكن جمع هذه الأرقام بسبب اصطلاحات تدوير الأرقام. وفي ما يختص بالدول في كل منطقة إقليمية ومنطقة دون إقليمية، انظر الصفحة ٣١.

المنطقة المتلقّية	المورِّد									
	الولايات المتّحدة	روسيا	ألمانيا	الصين	فرنسا	المملكة المتّحدة	إسبانيا	أوكرانيا	إيطاليا	إسرائيل
أفريقيا	٣	١٤	أقلّ من ٠,٥	١٤	١٤	٢	٣	٣١	٧	٤
شمال أفريقيا	٣	١١	ـ	٤	١٣	٢	ـ	٢	٥	٤
أفريقيا جنوب الصحراء	أقلّ من ٠,٥	٣	أقلّ من ٠,٥	١٠	١	أقلّ من ٠,٥	٣	٢٩	٢	٤
الأمريكات	٦	٥	٢٢	٤	١٢	٢١	٢٢	٢	١٧	١٩
أمريكا الجنوبية	٤	٥	١٢	٤	٦	٣	١٨	٢	٩	١٣
آسيا وأوقيانيا	٤٧	٦٥	٢٨	٧٧	٤١	٢١	٢٢	٤٦	٣٢	٤٦
آسيا الوسطى	أقلّ من ٠,٥	١	ـ	ـ	ـ	ـ	١	٢	١	١
شرق آسيا وجنوب شرق آسيا	١٧	١٢	٩	ـ	١٦	٢	ـ	٢١	١	٢
أوقيانيا	١٠	ـ	١	ـ	٥	٢	١٢	ـ	أقلّ من ٠,٥	١
جنوب آسيا	١٢	٤٠	٢	٦٠	٢	١٢	أقلّ من ٠,٥	١٣	٢١	٣٣
جنوب شرق آسيا	٧	١٢	١٦	١٧	١٨	١	٩	١٠	١٠	٨
أوروبا	١٦	٦	٣٢	ـ	١٦	٧	٣٠	١٢	٢١	١٨
الاتّحاد الأوروبي	١٥	أقلّ من ٠,٥	٣١	ـ	١٣	٥	٩	أقلّ من ٠,٥	٢١	١٤
الشرق الأوسط	٢٨	١٠	١٧	٥	١٧	٥٠	٢٣	٩	٢٣	١٣
مناطق أخرى	١	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	أقلّ من ٠,٥	١

ـ = لا شيء.

المصدر: SIPRI Arms Transfers Database, <http://www.sipri.org/databases/armstransfers>.

الجدول الرقم (٥ ـ ٢)

الدول الموردّة الخمسون الكبرى للأسلحة الرئيسية، ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣

يشمل الجدول جميع البلدان والجهات الفاعلة من غير الدول التي صدّرت أسلحة تقليدية رئيسية في فترة السنوات الخمس ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣، بالترتيب وبحسب حجم الصادرات الإجمالية. كما أن الأرقام هي بقيم سيبري الخاصّة بمؤشّر الاتّجاه، ولا يمكن جمع الأرقام، ولا النسب المئوية بسبب اصطلاحات التدوير.

المرتبة		المورّد	حجم الصادرات (مؤشّر قيمة الاتّجاه، ملايين)		الحصّة، ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣ (٪)	التغيّر منذ ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨ (٪)
٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣	٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨[أ]		٢٠١٢	٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢		
١	١	الولايات المتّحدة	٦١٥٣	٣٩٠٨٠	٢٩	١١
٢	٢	روسيا	٨٢٨٣	٣٦٢٤٣	٢٧	٢٨
٣	٣	ألمانيا	٩٧٢	٨٨٠٠	٧	-٢٤
٤	٨	الصين	١٨٣٧	٧٣٧٩	٦	٢١٢
٥	٤	فرنسا	١٤٨٩	٧٢١١	٥	-٣٠
٦	٥	المملكة المتّحدة	١٣٩٤	٥٥١٥	٤	٦
٧	١٠	إسبانيا	٦٠٥	٣٩٨٦	٣	٨١
٨	١٢	أوكرانيا	٥٨٩	٣٥٠٣	٣	٧٢
٩	٧	إيطاليا	٨٠١	٣٤٨٠	٣	٢٩
١٠	٩	إسرائيل	٧٧٣	٣١٥٥	٢	٣٩
١١	١١	السويد	٥٠٥	٢٧٨٦	٢	٣٧

يتبع

تابع

١٢	٦	هولندا	٣٠٢	٢٤٧٤	٢	-٣١
١٣	١٥	كوريا الجنوبية	٣٠٧	١٣٢٠	١	٦٦
١٤	١٣	سويسرا	٢٠٥	١٢١١	١	-٢١
١٥	١٤	كندا	١٩٩	١١٩٩	١	-٧
١٦	٢٠	بيلاروسيا	٣٣٨	٧٣٥	١	١١٠
١٧	٢٢	النرويج	٦٤	٦٨٤	١	١٥٣
١٨	١٧	جنوب أفريقيا	٧٦	٦٦٦	أقلّ من ٠,٥	٢١
١٩	٣٠	أوزبكستان	-	٦٢٧	أقلّ من ٠,٥	٣٨٢
٢٠	٣٤	أستراليا	٦٣	٤٣٨	أقلّ من ٠,٥	٣٠٦
٢١	١٨	بلجيكا	٥٢	٤٣٦	أقلّ من ٠,٥	-١١
٢٢	١٩	فنلندا	٩٤	٤٣٦	أقلّ من ٠,٥	-٧
٢٣	٢٤	تركيا	٨٢	٢٩٦	أقلّ من ٠,٥	٣٣
٢٤	٢٣	البرازيل	٣٦	٢٨٨	أقلّ من ٠,٥	٢٢
٢٥	١٦	بولندا	١٣١	٢٥٢	أقلّ من ٠,٥	-٥٧
٢٦	٤٧	رومانيا	١٠٨	٢٢٠	أقلّ من ٠,٥	٤١٢

يتبع

تابع

٢٧	٢٩	إيران	١٢	١٩٧	أقلّ من ٠,٥	٤٤
٢٨	٤٠	الأردن	١	١٥٢	أقلّ من ٠,٥	٧٥
٢٩	٤٢	سنغافورة	١	١٤٥	أقلّ من ٠,٥	١١٠
٣٠	٥١	الإمارات العربية المتّحدة	٤٣	١١٩	أقلّ من ٠,٥	٢٤٠
٣١	٢٦	النمسا	١	١١١	أقلّ من ٠,٥	-٤٠
٣٢	٣٥	أيرلندا	١	٧٨	أقلّ من ٠,٥	-٢٢
٣٣	٢٥	الدنمارك	٩	٧٦	أقلّ من ٠,٥	-٦٣
٣٤	٦٤	نيوزيلندا	–	٧٥	أقلّ من ٠,٥	٧٤٠٠
٣٥	٢١	ليبيا	–	٦٠	أقلّ من ٠,٥	-٧٨
٣٦	٥٣	العربية السعودية	–	٥٩	أقلّ من ٠,٥	٢٢٨
٣٧	٤٥	صربيا	٩	٥٦	أقلّ من ٠,٥	٢
٣٨	٢٧	جمهورية التشيك	٧	٥٥	أقلّ من ٠,٥	-٧٠
٣٩	٣٣	الهند	١٠	٥٠	أقلّ من ٠,٥	-٥٥
٤٠	٣٨	البرتغال	–	٤٦	أقلّ من ٠,٥	-٥٤
٤١	٥٦	فنزويلا	–	٤٠	أقلّ من ٠,٥	٢٦٤

يتبع

تابع

٤٢	٦٢	سورية	–	٤٠	أقلّ من ٠,٥	١٢٣٣
٤٣	٣٢	بلغاريا	٦	٣٥	أقلّ من ٠,٥	–٧٢
٤٤	٤٣	ملدوفا	–	٣١	أقلّ من ٠,٥	–٥٥
٤٥	..	بروناي دار السلام	–	٢٤	أقلّ من ٠,٥	..
٤٦	٣١	كوريا الشمالية	–	٢٠	أقلّ من ٠,٥	–٨٤
٤٧	٢٨	الجبل الأسود	–	١٨	أقلّ من ٠,٥	–٩٠
٤٨	..	تايوان	–	١٨	أقلّ من ٠,٥	..
٤٩	..	البوسنة والهرسك	–	١٤	أقلّ من ٠,٥	..
٥٠	٤٨	إندونيسيا	–	٤	أقلّ من ٠,٥	–٩٠
		آخرون (٢٨ مورِّداً)	٧	٧١	أقلّ من ٠,٥	..
المجموع			**٢٥٥٦٤**	**١٣٣٩٢١**	**١٠٠**	**١٤**

– = من دون تسليم.

ملاحظة: تُعنى بيانات سيبري الخاصّة بنقل الأسلحة بالتسليم الفعلي للأسلحة الرئيسية. ولإتاحة المقارنة بين البيانات الخاصّة بشحنات الأسلحة المختلفة، وتحديد الاتّجاهات العامة، يستخدم سيبري قيمة مؤشّر الاتّجاه. هذه القيمة مؤشّر لحجم شحنات الأسلحة الدولية وحسب، وليست مؤشّراً للقيم الماليّة لتلك الشحنات. لذلك، لا يمكن مقارنتها بالإحصاءات الاقتصادية مثل إجمالي الناتج المحلّي أو أرقام الصادرات/ الواردات. وسنبيّن طريقة حساب قيمة مؤشّر الاتّجاه في «المصادر والمناهج» في ما يلي.

(أ) يختلف ترتيب الدول المورِّدة في السنوات ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨ عن ترتيبها المنشور في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٩** بسبب التنقيحات التي أجريت بعد ذلك للأرقام العائدة إلى تلك السنين.

المصدر: SIPRI Arms Transfers Database, <http://www.sipri.org/databases/armstransfers/>..

الترويج لصادرات الأسلحة وتسهيلها

خُفّضت الموازنات العسكرية أو تقرّر خفضها في العديد من الدول المُنتِجة للأسلحة(٣). وللتعويض عن خفض موازنات شراء الأسلحة المحلّية، تهدف الصناعات في تلك الدول إلى زيادة حصّة الصادرات في إجمالي مبيعاتها العسكرية زيادة كبيرة. ومع أن الحكومات دأبت على دعم صادرات صناعاتها الوطنية من الأسلحة، فإن كثيراً منها يدخل دعم صادرات الأسلحة أو يخطط لزيادة هذا الدعم من خلال الترويج للصادرات وتسهيلها، أو من خلال تخفيف القيود المفروضة على التصدير(٤).

أطلقت الحكومةُ الأمريكية مبادرة إصلاح ضوابط الصادرات في سنة ٢٠١٠ بهدف تبسيط عملية ترخيص التصدير بالحدّ من التقنيات والبنود المصنَّفة بأنها تقنيات عسكرية حيوية، وبالتالي يخضع تصديرها لأقسى القيود(٥). ومن المزمَع أن تكون وزارةُ الخارجية الأمريكية الوكالَة الوحيدة المسؤولة عن تحديد التقنيات التي تعتبر حيوية، وعن الموافقة على رخص التصدير(٦). وفي الوقت عينه، أعلنت شركات أمريكية كثيرة مُنتِجة للأسلحة أنها ترمي إلى إدخال زيادة كبيرة على حصّة الصادرات في إجمالي إنتاجها العسكري(٧). كما أن الموازنات المخفَّضة للمشتريات الأمريكية، ومشتريات القوى الحليفة، حملت كندا أيضاً على زيادة التركيز على أسواق جديدة للتصدير في الدول النامية أساساً(٨).

تدرس حكومات أخرى أيضاً زيادة تطوير أدوات لتسهيل تصدير الأسلحة، فأعلنت الحكومة البريطانية في سنة ٢٠١٣ أن صادرات الأسلحة أولوية قصوى، وأنها تخطّط، في سياق جملة من المبادرات لزيادة المبيعات، لاستحداث نظام مبيعات أسلحة بين الحكومات كبرنامج المبيعات العسكرية الخارجية الأمريكي(٩). وتخطّط فرنسا أيضاً لاستحداث أدوات جديدة

(٣) انظر الفصل الرابع، القسم I، في هذا الكتاب.

(٤) انظر مثلاً: S. T. Jackson, «Key Developments in the Main Arms-producing Countries,» *SIPRI Yearbook 2013*, pp. 205-215.

(٥) «Export Control Reform,» US Department of State, Media Note (15 October 2013), <http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2013/10/215428.htm>, and B. Greenwalt, «We Haven't Won Yet on Export Control Reforms,» *Breaking Defense* (21 November 2013).

(٦) D. Wasserbly, M. Malenic and B. Moores, «US Export Control Reform Measures Take Effect,» *Jane's Defence Weekly* (23 October 2013), p. 20.

(٧) M. Smith, «Lockheed Martin Chief Outlines Focus on International Markets,» *Jane's Defence Weekly* (13 March 2013), p. 21; G. Jennings, «Boeing Looks to Ramp Up BDS Exports,» *Jane's Defence Weekly* (29 May 2013), p. 8; D. Wasserbly, «Interview with Thomas Culligan,» *Jane's Defence Weekly* (19 June 2013), p. 34, and «Boeing Nears Defence Sales Goal,» *Jane's Defence Weekly* (18 December 2013), p. 22.

(٨) L. Berthiaume, «Canada Planning to Sell Guns and Military Equipment to Developing Countries to Maintain Domestic Arms Industry,» *National Post* (Toronto) (5 January 2014).

(٩) R. Norton-Taylor, «Defence Secretary: Selling Weapons Abroad is Priority for Britain,» *The Guardian* (10 September 2013); G. Anderson, «UK Considers US-style FMS Regime,» *Jane's Defence* =

لدعم تصدير الأسلحة، منها بناء نظام شبيه ببرنامج المبيعات العسكرية الخارجية الأمريكي(١٠). ولكي تزيد الصادرات العسكرية إلى دول تتوافر لديها أموال محدودة لشراء الأسلحة، تدرس فرنسا خيار تأجير الأسلحة (مثل تأجير اليونان فرقاطات فريم)(١١). كما مُنحت الوكالة التي أسّستها وزارةُ الدفاع الإسبانية في سنة ٢٠١٢ لدعم صادرات الأسلحة دوراً أكثر حيوية في الترويج للمبيعات في سنة ٢٠١٣، بما في ذلك مبيعات المعدّات الفائضة(١٢).

وإضافة إلى ذلك، بدأت إسبانيا بإتاحة خيار إبرام اتّفاقيات بين الحكومات(١٣). وتفكّر إيطاليا في خيار مشابه أيضاً(١٤). وشرعت سويسرا أيضاً في عملية لتخفيف الضوابط على الصادرات في سنة ٢٠١٣، وخفّفت في آذار/ مارس ٢٠١٤ تشريعات سابقة كانت تحظر التصدير إلى دول ضالعة في صراعات أو تُنتهَك فيها حقوق الإنسان بشكل صارخ(١٥).

وفي إطار العمل على وضع سياسة صناعية دفاعية للاتّحاد الأوروبي، تركّز على كسر حدّة المنافسة بين دول الاتّحاد الأوروبي أساساً، صرّحت المفوّضية الأوروبية في تموز/ يوليو ٢٠١٣ بأنها ستبحث أيضاً عن سبُل تمكّن مؤسّسات الاتّحاد من دعم الصناعات العسكرية الأوروبية في الأسواق الدولية(١٦).

= *Weekly* (21 August 2013), and A. Chuter, «UK Considers Adapting FMS Framework for Its Exports,» *Defense News* (18 November 2013).

بموجب برنامج المبيعات بين الحكومات، تشتري الحكومةُ المستورِدة المعدّات أو الخدمات من الحكومة البائعة وتتولّى الحكومةُ البائعة إدارة العقود مع الصناعة. ولهذا البرنامج مزايا على صعيد الأمن وشروط العقود. تضيف الحكومةُ البائعة في العادة «رسماً» إلى العقد. لكن هناك مخاطر تواجه الحكومة البائعة، لا سيما إذا ألغى الشاري العقد إذْ قد تُضطر الحكومة البائعة إلى تحمّل تكاليف إلغاء العقد.

(١٠) «La France va s'inspirer de la procédure des «Foreign Military Sales» pour favoriser ses ventes d'armes,» Opex360.com (9 October 2013), <http://www.opex360.com/2013/10/09/la-france-va-sinspirer-de-la-procedure-americaine-des-foreign-military-sales-pour-favoriser-ses-ventes-darmes/>.

(١١) T. L. Valmas and N. De Larrinaga, «Greece Requests Lease of French Frigates and MPAs,» *Jane's Defence Weekly* (27 February 2013), p. 14, and M. Cabirol, «Défense: Comment la France souhaite vendre des armes en leasing,» *La Tribune* (17 September 2013).

(١٢) Spanish Ministry of Defence, «Normas,» [Standards], *Boletín oficial del ministerio de defensa* (3 May 2013), pp. 9421-923.

(١٣) D. Ing, «Spain Renews Defence Exports Push,» *Jane's Defence Weekly* (8 May 2013), p. 21, «Spanish Law no. 12/2012 of 26 December on Urgent Measures to Liberalize Trade and Specific Services,» *Boletín Oficial del Estado*, no. 311 (27 December 2012) (in Spanish).

(١٤) G. Forrester, «Minister Confirms UK FMS Regime under Consideration,» *Jane's Defence Weekly* (27 November 2013), p. 23.

(١٥) «Le Conseil des etats soutient l'industrie de l'armement,» [The Council of States Supports the Arms Industry], *Le Matin* (Lausanne) (26 September 2013), and R. Smith, «Swiss Step Up Arms Exports, Peacefully,» Inter Press Service (13 March 2014), <http://www.ipsnews.net/2014/03/swiss-step-arms-exports-peacefully/>.

(١٦) European Commission, Communication from the Commission to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions, «Towards a More Competitive and Efficient Defence and Security Sector,» (27 July 2013), COM (2013) 542, <http://ec.europa.eu/enterprise/sectors/defence/files/communication_defence_en.pdf>.

لكنّ المملكة المتّحدة عارضت الفكرة، ولم يتّخذ المجلس الأوروبي لغاية مطلع سنة ٢٠١٤ أي خطوات رسمية في هذه القضية[١٧].

أقرّت اليابان، أيضاً، التي لم تكن يوماً دولة رئيسية في تصدير الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية بسبب قيود ذاتية صارمة أساساً فرضتها على صادراتها، سياسات لدعم صناعتها العسكرية التي تعتبر مصدراً مهماً لإنتاج الأسلحة والمكوّنات المتطوّرة. وعدّلت اليابان سياستها في سنة ٢٠١١ لإتاحة تصدير معدّات عسكرية غير فتّاكة، مثل المحرّكات وطائرات الدورية البحرية. وقد أتاح هذا التعديلُ أيضاً التعاون مع دول أخرى على تطوير معدّات جديدة، وأدى، على سبيل المثال، إلى التوصّل إلى اتفاقية مع المملكة المتّحدة في سنة ٢٠١٣ لتطوير مشترك محتمل لمعدّات لم تُحدَّد[١٨]. وربما تُستخدم نظم الدفع اليابانية أيضاً في ١٢ غوّاصة جديدة تخطّط أستراليا لإنتاجها[١٩].

وقد بقيت روسيا مدة طويلة داعمة بقوّة لصادرات الأسلحة من خلال روزوبرون إكسبورت، وهي الوكالة الحكومة التي تتولّى أمر أغلب صادرات الأسلحة الروسية. وتسعى روسيا إلى زيادة صادراتها حتى سنة ٢٠١٦ على أن تثبّت بعد ذلك إلى سنة ٢٠٢٠[٢٠]. لكن كان يجري السماح غالباً لروزوبرون إكسبورت ببيع معدّات خاصّة بالتصدير بأسعار أدنى من الأسعار التي تدفعها وزارة الدفاع الروسية، وهو ما أدّى إلى نزاع داخل الحكومة الروسية. ثم اتّفقت وزارة الدفاع الروسية والجهاز الاتحادي للتعاون العسكري التقني على عدم بيع معدّات عسكرية إلى الخارج بأسعار تقلّ عن الأسعار التي تدفعها الحكومة الروسية[٢١].

الولايات المتّحدة

كانت الولايات المتّحدة أكبر مورّدة للأسلحة التقليدية الرئيسية في الفترة ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣ باستحواذها على ٢٩ في المئة من حجم الشحنات العالمية. وقد ارتفعت صادرات الأسلحة الأمريكية بنحو ١١ في المئة بين السنوات ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣. وتشير العقود

---

(١٧) Norton-Taylor, «Defence Secretary: Selling Weapons Abroad is Priority for Britain;» European Council, «European Council, 19/20 December 2013, Conclusions,» EUCO 217/13 (Brussels) (20 December 2013), <http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/en/ec/140245.pdf>.

(١٨) «Japan is Looking to Develop an Engine for Main Battle Tank in Collaboration with Turkey,» Army Recognition (7 January 2014), <http://www.armyrecognition.com/january_2014_global_defense_security_news_industry/japan_is_looking_to_develop_an_engine_for_main_battle_tank_in_collaboration_with_turkey_0701143.html>.

(١٩) J. Grevatt, «Australia Eyes Submarine Collaboration with Japan,» *Jane's Defence Weekly* (18 December 2013), p. 15.

(٢٠) «Rosoboronexport to Steady Sales,» *Jane's Defence Weekly* (27 November 2013), p. 23.

(٢١) G. Anderson, «Russia to Curb Discounted Equipment Exports,» *Jane's Defence Weekly* (20 March 2013), p. 22.

الموقَّعة والصفقات المتَّفَق عليها من حيث المبدأ إلى أن الولايات المتّحدة ستحتفظ بمركزها كأكبر مصدّرٍ للأسلحة في السنين القادمة.

استوردت آسيا وأوقيانيا ٤٥ في المئة من شحنات الأسلحة الرئيسية الأمريكية في السنوات ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣، تلاها الشرق الأوسط وأوروبا [انظر الجدول الرقم (٥ ـ ١)]. وزادت الشحنات المرسَلة إلى آسيا وأوقيانيا بنسبة ٤٦ في المئة بين السنوات ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣. زد على ذلك أن آسيا وأوقيانيا ضمّتا أربع من الدول الخمس الأكثر استيراداً للأسلحة الأمريكية في السنوات ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣، وهي أستراليا (١٠ في المئة من شحنات الأسلحة الأمريكية)، وكوريا الجنوبية (١٠ في المئة)، وسنغافورة (٦ في المئة)، وباكستان (٥ في المئة).

كان الشرق الأوسط ثاني أهم المناطق التي استوردت أسلحة رئيسية أمريكية، وشكّلت وارداتها ٢٨ في المئة من إجمالي الشحنات الأمريكية في السنوات ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣. لكنّ الشحنات الأمريكية المرسَلة إلى المنطقة تدنّت عن نظيرتها في السنوات ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨ بنسبة ٢١ في المئة، مع أنه يُتوقَّع أن يتعاظم حجم هذه الشحنات مجدّداً في وقت قريب من سنة ٢٠١٥. ووافقت الولايات المتّحدة في السنين الأخيرة على تلبية طلبات أسلحة رئيسية ضخمة تقدّمت بها المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتّحدة ودول خليجية أخرى. وأذِنت الولايات المتّحدة ببيع المملكة صواريخ جو سطح بعيدة المدى في سنة ٢٠١٣، وهي أول صفقة من نوعها تُبرَم مع المنطقة (انظر القسم II في ما يلي). لكن عُلّقت شحنات أسلحة رئيسية معيّنة إلى مصر في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣ عقب الانقلاب العسكري الذي حصل هناك في تموز/ يوليو ٢٠١٣. وتعتبر مصر حليفاً رئيسياً للولايات المتّحدة في الشرق الأوسط، والمساعدات العسكرية التي تقدّمها إلى مصر جزء مكمّل أيضاً لاتفاقية السلام المصرية ـ الإسرائيلية لسنة ١٩٧٩، وبلغت منذ سنة ١٩٨٣ نحو ١,٣ مليار دولار سنوياً، بموجب برنامج التمويل العسكري الخارجي الأمريكي للمساعدات[٢٢]. لكنّ القانون الأمريكي يحظر تقديم معظم المساعدات من هذا النوع إلى حكومات وصلت إلى السلطة عقب انقلاب عسكري[٢٣]. وأعلنت الولايات المتّحدة عدم تسليم «منظومات عسكرية معيّنة واسعة النطاق»، مثل طائرات مقاتلة من طراز إف ـ ١٦ ودبّابات إم ـ ١إي١، لكنها أعلنت مواصلة تسليم قطع لمعدّات أمريكية المنشأ ومساعدات دعماً لجهود مصر في مكافحة الإرهاب وضبط الحدود[٢٤].

---

(٢٢) J. M. Sharp, *Egypt: Background and U.S. Relations*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress 7-5700 (Washington, DC: US Congress, CRS, 20 January 2014), pp. 18-19 and 49.

(٢٣) J. Binnie, «Egyptian Coup Threatens US Military Financing,» *Jane's Defence Weekly* (10 July 2013), p. 4, and Sharp, *Egypt: Background and U.S. Relations*, pp. 33-34.

(٢٤) «U.S. Assistance to Egypt,» US Department of State, Press Release (9 October 2013), <http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2013/10/215258.htm>; K. Osborn, «US Cuts Military Aid to Egypt,» DoD Buzz (9 October 2013), <http://www.dodbuzz.com/2013/10/09/us-cuts-military-aid-to-egypt/>, and D. =

وقد أعربت الحكومة المصرية عن دهشتها، وانتقدت الولايات المتّحدة لاتّخاذها هذه الخطوة «في هذا الوقت العصيب، فيما تحارب مصرُ الإرهاب»[٢٥]. وأعربت إسرائيل أيضاً عن قلقها من تعليق المساعدات، خشية إمكانية تعريض معاهدة السلام لسنة ١٩٧٩ للخطر[٢٦].

استأثرت الطائرات بنحو ٦١ في المئة من حجم الصادرات الأمريكية في السنوات ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣، وشكّلت ٢٥٢ طائرة حربية جلّ هذه الشحنات. ويرجَّح أن تواصل المبيعات المستقبلية للطائرة إف ـ ٣٥ (المقاتلة الضاربة المشتركة) هذا الاتّجاه. وقد تمّ تسليم الطائرات الخمس الأولى من هذا الطراز إلى المملكة المتّحدة وهولندا، وأُعلن في سنة ٢٠١٣ عن برامج إنتاج محدَّثة لهذه الطائرة تشمل نحو ٧٠ وحدة في السنة الماليّة ٢٠١٥، ونحو ١٠٠ وحدة في كل سنة تالية، بما في ذلك ٣٠ ـ ٤٠ وحدة مخصَّصة للتصدير[٢٧].

لكنّ مشكلات تقنية لا تزال تواجه برنامج التطوير، ما يؤدّي إلى زيادات في التكلفة، وتأخّر في التسليم، فيما يخفّض العملاءُ الأوروبيون موازنات مشترياتهم في الوقت عينه. بل إن دولاً عديدة ألغت خططها لشراء طائرات إف ـ ٣٥ أو قلّصتها أو أرجأتها، أو أنها تفكر في ذلك، منها هولندا التي قرّرت في سنة ٢٠١٣ أنها ستقتصر على طلب ٣٧ ـ ٤٠ طائرة إف ـ ٣٥ إي، لأسباب تتعلّق بالتكلفة أساساً، عوضاً عمّا يصل إلى ٨٥ طائرة بحسب الخطّة الأصليّة[٢٨]. لكن بعد أن اختارت كوريا الجنوبية شراء ٤٠ طائرة إف ـ ٣٥ إي في طلبية أوّلية سنة ٢٠١٣، طلبت تسع جهات أجنبية شارية شراء ٥٩٠ طائرة أو اختارت شراءها[٢٩].

روسيا

استحوذت روسيا على ٢٧ في المئة من حجم صادرات الأسلحة العالمية في السنوات ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣. وزاد حجم صادرات الأسلحة التقليدية الرئيسية الروسية بنسبة ٢٨ في المئة بين السنوات ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣. وقد تسلّمت دول في آسيا وأوقيانيا ٦٥ في المئة من الصادرات الروسية، تلتها أفريقيا والشرق الأوسط. وصدّرت روسيا أسلحة إلى ٥٢

= Wasserbly, «US Cuts Aid, Suspends Arms Deliveries to Egypt,» *Jane's Defence Weekly* (16 October 2013), p. 5.

(٢٥) A. Allam, «Egypt May Look to Russia to Counter US Aid Reduction,» *Al-Monitor* (14 October 2013), and M. Fick, «Egypt–U-S. Relations in Turmoil: Egyptian Foreign Minister,» Reuters (16 October 2013).

(٢٦) J. Lis, «Washington Cuts Egypt Aid Despite Intense Israeli Lobbying,» *Haaretz* (10 October 2013).

(٢٧) C. Lee, «DoD Looks to Ramp Up F-35 Production to 70 Jets in FY15,» *Jane's Defence Weekly* (6 November 2013), p. 12.

(٢٨) E. Outeren, «Defensie Wil 37 JSF-toestellen Aanschaffen: Extra Ontslagen,» [Defence Wants to Acquire 37 JSF Aircraft: Additional Redundancies], *NRC* (Amsterdam) (17 September 2013), <http://www.nrc.nl/nieuws/2013/09/17/minimaal-34-jsfs-extra-ontslagen-bij-defensie/>.

(٢٩) T. Kim, «Korea Decides to Buy 40 F-35s,» *Korea Times* (22 November 2012).

دولة، لكنّ صادراتها كانت شديدة التركيز، إذ استحوذ عميلان وحسب على نصفها، وهما الهند والصين [انظر الجدول الرقم (٥ ـ ١)].

تظلّ الهند أهمّ مستوردٍ للأسلحة الروسية. وقد تضمّنت الشحنات التي تسلّمتها في سنة ٢٠١٣ حاملة طائرات (غورشْكوف، أعيدت تسميتها لتصبح فيكْرامديتْيا) بعد خمس سنين من التأخير، وزيادة السعر الذي ارتفع من ٩٤٧ مليون دولار (اتُّفق عليه في سنة ١٩٩٤) إلى ٢,٣ مليار دولار(٣٠). واتّفقت الهند وروسيا في سنة ٢٠١٣ على «إعطاء صناعتهما المشتركة قوّة دفع جديدة في مجالات التقنية العالية» التي تبرز فيها المعدّات العسكرية بقوّة. وأُعلن عن مشاريع مشتركة جديدة لإنتاج محتمل لمروحيات خفيفة من طراز Ka-226 وطائرات نقل متوسّطة من طراز Il-112 في الهند إذا ما اختارت الحكومة الهندية هذه الطائرات في مناقصات جارية(٣١). ولا تزال المشاريع التعاونية القائمة لتطوير الطائرة المقاتلة T-50 وطائرة النقل Il-214 وإنتاجها بترخيص ناشطة(٣٢). لكنّ التقدّم في هذه المشاريع بطيء ومتقلّب. فالهند لم تطلب فعلاً بعد طائرة T-50، وخفّضت عدد ما تنوي شراءه من هذا الطراز من ٢٠٠ إلى ١٤٤ طائرة في سنة ٢٠١٢ وأرجأت قراراً بالمضيّ في عقد بحث وتطوير مشترك إلى سنة ٢٠١٤ على أقلّ تقدير(٣٣). وأرجأت قرارات شراء طائرة النقل Il-24 أيضاً(٣٤).

تبقى علاقات روسيا بالصين على صعيد نقل الأسلحة مهمّة للدولتين، لكنها تفتقر إلى الشفافية. وتحدّثت تقارير منذ مدّة عن التفاوض على طلب صيني لشراء الطائرة الحربية سوخوي ـ ٣٥. وعقب ورود تقارير تحدّثت في مطلع سنة ٢٠١٣ عن توقيع اتفاق، ذُكر لاحقاً أنه لن يمكن التوقيع قبل سنة ٢٠١٤. والمفترض أن سبب التأخير عائد إلى السعر المعروض، وإلى عدم رغبة روسيا في بيع أكثر من ٢٤ وحدة، وإلى رغبة الصين في إدراج مركز صيانة للطائرة السوخوي ـ ٣٥ في العقد(٣٥). ولا يزال الغموض يكتنف وضعية طلبات شراء كبيرة أخرى، بما في ذلك اهتمام الصين بغوّاصات تقليدية روسية.

---

(٣٠) «Russia Passes Refitted Aircraft Carrier to India after 5 Years Delay,» RIA Novosti (16 November 2013), <http://en.ria.ru/military_news/20131116/184748992/>.

(٣١) يوجد تصاميم منافِسة أوروبية وأمريكية عديدة. انظر: «Russia, India Explore Defence Links as Aerospace JVs Take Shape,» *Jane's Defence Weekly* (2 October 2013), p. 22, and R. Bedi, «Go West: Indian Lifters Enter New Era,» *Jane's International Intelligence Review* (October 2013), pp. 28-29.

(٣٢) تُعرف طائرة T-50 باسم باكْفا في روسيا وباسم FGFA في الهند؛ ويُطلَق على طائرة Il-214 اسم MTA في الهند.

(٣٣) G. Luthra, «IAF Decides on 144 Fifth Generation Fighters,» *India Strategic* (October 2012), and R. Bedi, «IAF Chief Plans More C-17s, Admits FGFA Delays,» *Jane's Defence Weekly* (16 October 2013), p. 18.

(٣٤) Bedi, «Go West: Indian Lifters Enter New Era».

(٣٥) «Su-35 Deal Won't be Signed This Year: Russian Contractor,» *Want China Times* (Taiwan) (20 November 2013), and R. F. Johnson, «Reports of Su-35 Sale to China Met with Scepticism,» *Jane's Defence Weekly* (18 September 2013), p. 14.

حقّقت روسيا نجاحاً محدوداً في تصدير الأسلحة إلى الشرق الأوسط. وكانت سورية العميل الشرق أوسطي الرئيسي في السنوات ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣[٣٦]. وكانت مصر ثاني أهم عملاء روسيا في المنطقة. وقد أمدّت روسيا مصر بكميات محدودة من الأسلحة الرئيسية منذ أواخر تسعينيات القرن الماضي، وشملت مروحيات نقل من طراز M1-17 ومنظومات صواريخ سطح جو (سام). وعقب تعليق الولايات المتّحدة عمليّات نقل الأسلحة إلى مصر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، سارعت روسيا إلى الترويج لأسلحتها كبديل، وتمّ التوصّل في غضون شهور قليلة إلى اتّفاقيات من حيث المبدأ على صفقات أسلحة ضخمة. وعرضت روسيا على مصر مروحيات ومنظومات دفاع جوّي إضافية، إضافة إلى طائرات حربية وإنتاج بترخيص[٣٧]. وذُكر أن روسيا ومصر وقّعتا في مطلع سنة ٢٠١٤ على صفقة بقيمة ٣ مليارات دولار لشراء هذه الأسلحة[٣٨].

تساند روسيا أيضاً القوى العسكرية لدى عدد من حلفائها المجاورين. ولا تزال تمدّ بيلاروسيا بمنظومات سام كجزء من جهود لبناء شبكة دفاع جوّي مشتركة. كما أن روسيا قلقة أيضاً من إمكانية أن يؤدّي الوضع الأمني المتقلقل في أفغانستان، الذي يُتوقَّع تدهوره عقب انسحاب أغلب القوّات الأجنبية من هناك في سنة ٢٠١٤، إلى زيادة عدم الاستقرار في المنطقة[٣٩]. وإضافة إلى بيع أفغانستان مروحيات Mi-17 عبر الولايات المتّحدة، تواصل روسيا تزويد أفغانستان بمساعدات عسكرية محدودة[٤٠]. كما ستمدّ روسيا طاجيكستان بمروحيات ومعدّات عسكرية أخرى، ربما بالتعاون مع دول أخرى أعضاء في منظّمة معاهدة الأمن الجماعي (CSTO)، لحماية حدودها مع أفغانستان[٤١]. وتخطّط روسيا لتقديم

---

(٣٦) انظر الفصل الأول، القسم II، والفصل العاشر، القسم II، في هذا الكتاب.

(٣٧) «Russia Offers Egypt Helicopters, Air Defense Systems,» RIA Novosti (15 November 2013), <http://en.ria.ru/military_news/20131115/184738028/russia-offers-egypt-helicopters-air-defense-systems.html>.

(٣٨) «Russia, Egypt Reach Initial $3 bln Arms Deal-Report,» RIA Novosti (14 February 2014), <http://en.ria.ru/russia/20140214/187524953/Russia-Egypt-Reach-Initial-3-Bln-Arms-Deal--Report.html>.

(٣٩) «NATO Pullout from Afghanistan «Too Hasty»-Russian Defense Official,» RIA Novosti (14 August 2013), <http://en.ria.ru/world/20130814/182761135/nato-pullout-from-afghanistan-too-hasty--russian-defense-official.html>, and Z. Baizokova and R. McDermott, «Neighbourhood Watch,» *Jane's Intelligence Review* (December 2013), pp. 40-43.

(٤٠) اشترت الولايات المتّحدة مروحيات Mi-17 لأفغانستان، لكنها قرّرت في أواخر سنة ٢٠١٣ أن المتطلبات الأفغانية قد استوفيت وألغت خططاً لشراء ١٥ مروحية أخرى. انظر: C. Lee, «DoD Reverses Decision to Buy More Mi-17s for AAF,» *Jane's Defence Weekly* (20 November 2013), p. 8.

(٤١) «Russia-led Bloc to Help Tajikistan Boost Afghan Border Defenses,» RIA Novosti (20 November 2013), <http://en.ria.ru/world/20131120/184810184/russia-led-bloc-to-help-tajikistan-boost-afghan-border-defenses.html>; «Putin Orders Support of Tajik Military after US Pullout from Afghanistan,» RIA Novosti (1 August 2013), <http://en.ria.ru/world/20130801/182533633/putin-orders-support-of-tajik-military-after-us-pullout-from-afghan.html>, and Baizokova and McDermott, «Neighbourhood Watch,» p. 41.

مساعدات عسكرية إلى طاجيكستان بقيمة ٢٠٠ مليون دولار، وإلى قرغيزستان بقيمة ١,١ مليار دولار[٤٢].

ألمانيا

انخفضت صادرات ألمانيا من الأسلحة الرئيسية بنسبة ٢٤ في المئة بين السنوات ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣، لكنها بقيت ثالث أكبر مصدِّر للسلاح في العالم. وتشير الطلبات اللافتة الموقَّعة لشراء أسلحة منذ سنة ٢٠٠٠، ولا سيما الأسلحة البحرية القيّمة، إلى أن ألمانيا ستظلّ في عداد كبار مورِّدي الأسلحة في العقد القادم. وهي المصدّر الأول للغوّاصات على الخصوص، إذْ صدّرت في السنوات ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣ ستّ غوّاصات وغوّاصتين إضافيتين. وبحلول نهاية سنة ٢٠١٣، تسلّمت طلبات شراء ٢٥ غوّاصة من المقرّر تسليمها بين سنتي ٢٠١٤ و٢٠٢٠.

هناك عامل ثابت في صادرات الأسلحة الألمانية، وهو أن الدبّابات كانت تصدَّر بشكل رئيسي إلى دول أوروبية ودول أعضاء في حلف الناتو، فيما يجري تصدير غوّاصات وقطع بحرية أخرى إلى دول في شتّى أنحاء العالم. لكنّ هذا الواقع تغيّر بدرجة كبيرة بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠١٣ حين أصبحت ألمانيا ثاني أكبر مصدّري الدبّابات في العالم (بعد روسيا)، وسلّمت دبّابات أو وافقت على تسليمها إلى البرازيل والتشيلي وإندونيسيا وقطر وسنغافورة. ولطالما رفضت ألمانيا بيع أقطار عربية دبّابات لهواجس متّصلة بالاستقرار العام في المنطقة، ولاستخدامها المحتمل ضدّ إسرائيل. لكنها ترى الآن أن دور الدولة المستورِدة الباعث على الاستقرار في المنطقة (ولا سيما المملكة العربية السعودية)، وفي العلاقة مع إيران، يجب أن يكون أحدَ دواعي التصدير عند اتخاذ قرارات خاصّة بتصدير الأسلحة[٤٣]. وفي هذا السياق، حصل تطوّران بارزان في سنة ٢٠١٣، هما طلب قطر شراء ٦٢ دبابة ليوبارد ـ ٢إي ٧، واستمرار المفاوضات مع المملكة العربية السعودية على رخصة تصدير ألمانية لبيع دبّابات ليوبارد ـ ٢ مجمَّعة في إسبانيا.

فُسّر تصدير الدبّابات إلى أقطار عربية، وإلى إندونيسيا على الخصوص، بأنه مؤشّر على تغيّر مبدئي في سياسة تصدير السلاح الألمانية. وبموجب ما يسمّى بـ «مبدأ ميركل»، على اسم المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل، جرى إرخاء سياسة تصدير السلاح، وباتت صادرات

(٤٢) Baizokova and McDermott, «Neighbourhood Watch,» pp. 40-43.

(٤٣) لمتابعة تطوّر السياسة الألمانية الخاصّة بتصدير الدبّابات، انظر: V. Simmel, «Der Wandel in Der Deutschen Rüstungsexportpolitik,» Magisterarbeit, Geschwister-Scholl-Institut für Politikwissenschaft Lehrstuhl für internationale Beziehungen (13 October 2013), and «De Maiziere Rechtfertigt Pläne für Waffenexporte,» [De Maiziere Justifies Plans for Arms Exports], *Süddeutsche Zeitung* (21 September 2012).

الأسلحة على نحو متزايد جزءاً من أدوات السياسة الخارجية للحكومة الألمانية بقيادة الاتّحاد الديمقراطي المسيحي الذي تتزعّمه ميركل(٤٤).

ولم تتّضح بعد كيفية تبلور ذلك عقب تشكيل حكومة ائتلافية جديدة في سنة ٢٠١٣. وكان الحزب الديمقراطي الاجتماعي، وهو حزب صغير في الحكومة الجديدة، قد وعد في برنامجه الانتخابي لسنة ٢٠١٣ بالضغط لاعتماد سياسة أشدّ في تصدير الأسلحة؛ وبرزت أولى علامات تغيّر محتمل في مطلع سنة ٢٠١٤ حين عارض الحزبُ بقوة تصدير دبّابات ليوبارد ـ ٢ إلى المملكة العربية السعودية(٤٥).

الصين

زادت صادرات الصين من الأسلحة الرئيسية بنسبة ٢١٢ في المئة بين السنوات ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣، وزادت حصّة الصين من حجم صادرات الأسلحة العالمية من ٢ إلى ٦ في المئة. وتوطّد هذه الزيادة مكانة الصين في مجموعة الدول المصدّرة للأسلحة ذاتها كفرنسا وألمانيا(٤٦).

تشكّل العديد من البلدان المجاورة للصين أهم الدول المستوردة للأسلحة منها. فقد تلقّت باكستان ٤٧ في المئة من حجم الصادرات العسكرية الصينية في السنوات ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣، وبنغلادش ١٣ في المئة، وميانْمار ١٢ في المئة. وهناك طلبات ضخمة تقدّمت بها هذه الدول الثلاث إلى الصين، وهو وضع اعتبرته الهند عنصراً في استراتيجية الصين لتطويق الهند، وفي جهود الصين لتحسين قدرتها العسكرية على الوصول إلى المحيط الهندي(٤٧).

تُوسّع الصين وجودها باطّراد في سوق الأسلحة العالمية، ونجحت في سنتي ٢٠١٢ و٢٠١٣ في الفوز بعدد من عقود الأسلحة الكبيرة بعد منافسة مباشرة مع دول مورِّدة أخرى، منها

---

(٤٤) M. Brzoska, «Waffen nach Mali und Saudi Arabien» [Weapons for Mali and Saudi Arabia], *Blätter für Deutsche und Internationale Politik*, February 2013, pp. 52–60; and «German weapons for the world: How the Merkel Doctrine is Changing Berlin Policy,» Spiegel Online (3 December 2012), <http://www.spiegel.de/international/germany/german-weapons-exports-on-the-rise-as-merkel-doctrine-takes-hold-a-870596.html>.

(٤٥) «Ukraine-Vermittlung: Steinmeier Lobt Russland,» [Ukraine Mediation: Steinmeier Praises Russia], *Der Spiegel* (22 February 2014), and Sozialdemokratische Partei Deutschlands, «Das Wir Entscheidet: Das Regierungsprogramm, 2013-2017,» [The «We» Decides: The Government Programme, 2013-2017], pp. 110-111, <http://www.spd.de/95466/regierungsprogramm_2013_2017.html>.

(٤٦) الصين مصدِّر أساسي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أيضاً. انظر: M. Bromley, M. Duchâtel and p. Holtom, *China's Exports of Small Arms and Light Weapons*, SIPRI Policy Paper; no. 38 (Stockholm: SIPRI, October 2013).

(٤٧) A. Krishnan, «China Shoots into Top Arms Exporters Club,» *The Hindu* (19 March 2013), and H. Shivananda, «Sino Myanmar Military Cooperation and its Omplications for India,» *Journal of Defence Studies*, IDSA, vol. 5, no. 3 (July 2011), pp. 117-126.

روسيا ودول أوروبية. وقد شملت أكبر طلبية ثلاث فرقاطات من نوع F-22 تقدّمت بها الجزائر. وشرعت تركيا في مفاوضات مع الصين في أواخر سنة ٢٠١٣ لإبرام عقد لشراء منظومات صواريخ سطح ـ جو (سام) من طراز HQ-9/FD-2000. وكانت الصفقة التركية المرة الأولى التي تنجح فيها الصين في قطع هذا الشوط الكبير في منافسة مع دول مورِّدة من أوروبا والولايات المتّحدة على صفقة شملت منظومات أسلحة عالية التقنية مع دولة في حلف الناتو. وسعت الولايات المتّحدة إلى إقناع تركيا بالعدول عن الخيار الصيني، خوفاً من أن تؤدّي الصفقة إلى إتاحة الفرصة للصين لكي تحصل على تكنولوجيا عسكرية متطوّرة لدى حلف الناتو[٤٨].

إن للقلق من حصول الصين على تكنولوجيا حسّاسة، وكذلك للدواعي السياسية العامة والمتّصلة بحقوق الإنسان، أسباب تمنع الولايات المتّحدة والدول الأعضاء في الاتّحاد الأوروبي من بيع الصين أنواعاً كثيرة من المعدّات العسكرية. لكنّ ذلك لم يحُل دون التعاون بين شركات أوروبية وأمريكية وشركات صينية على تزويد أطراف ثالثة بالأسلحة. على سبيل المثال، صدّرت الصين على مدى العقدين المنصرمَين الطائرة المقاتلة F-7 المزوّدة برادارات غريفو الإيطالية، وصدّرت طائرات تدريب/ مقاتلة من طراز K-8 مزوّدة بمحرّكات أمريكية، وصدّرت نماذج مصنَّعة بترخيص لمروحيات فرنسية من طراز AS-365 . كما أن الفرقاطات F-22 الثلاث التي طلبت شراءها الجزائر في سنة ٢٠١٢ ستُزوَّد برادارات ومنظومات أخرى من هولندا[٤٩].

فرنسا

تراجعت صادرات فرنسا من الأسلحة الرئيسية بنسبة ٣٠ في المئة بين السنوات ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣، وتخطّتها الصين بفارق بسيط لتكون رابع أكبر دولة مورِّدة للأسلحة.

كانت الصين أكبر مستورِد للأسلحة الرئيسية الفرنسية في السنوات ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣ باستحواذها على ١٣ في المئة من الشحنات الفرنسية. أغلب هذه الشحنات ثمرة إنتاج أسلحة فرنسية بموجب ترخيص في الصين، وعملاً باتّفاقيات يعود تاريخها إلى سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي غالباً. وكانت المروحيات أهم هذه المنتجات، وقد شكّلت ٧١ في المئة من

(٤٨) «US-sanctioned Chinese Firm Wins Turkey Missile Defense System Tender,» Reuters (26 September 2013); «Confusion Over Turkey's Chinese Missile Choice,» *Hurriyet* (Turkey) (3 October 2013), and J. Kucera, «Turkey Working on Chinese T-Loramids Dilemma,» *Jane's Defence Weekly* (20 November 2013), p. 8.

(٤٩) انظر: رسالة وزراء التجارة والتعاون التنموي ووزراء الخارجية، في: «Brief Van de ministers voor buitenlandse handel en ontwikkelingssamenwerking en van buitenlandse zaken,» Dutch Second Chamber of Parliament, Document no. 22-054 (The Hague) (13 August 2013).

عمليّات نقل الأسلحة الفرنسية إلى الصين في السنوات ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣. وشمل ذلك إنتاج المروحيات AS-365 (Z-9 بحسب التسمية الصينية) التي أصبحت المروحية الخفيفة القياسية لدى القوّات المسلّحة الصينية، وتُعتبر «أهم مروحية عسكرية في الصين»[٥٠].

إن لدعم صادرات الأسلحة أولوية قصوى في فرنسا. وللترويج للطائرة الحربية «رافال» أهمّية خاصّة، لأن خطط المشتريات العسكرية الفرنسية للسنوات ٢٠١٤ ـ ٢٠١٩ تعتمد بشدّة على تصديرها. وتخطّط فرنسا لشراء ٢٦ وحدة في السنوات ٢٠١٤ ـ ٢٠١٩، لكنّ داسو، وهي الشركة المُنتِجة، في حاجة إلى صنع ١١ طائرة سنوياً على الأقلّ للإبقاء على خطّ الإنتاج، والحكومة الفرنسية ملزَمة بموجب العقد بشراء تتمّة هذا العدد إذا لم تستلم الشركةُ طلبات خارجية (٤٠ طائرة في السنوات ٢٠١٤ ـ ٢٠١٩)[٥١]. وقد خسرت «رافال» منافسات كثيرة للتصدير مؤخراً، آخرها حين اختارت البرازيل الطائرة السويدية غريبِن ـ إي في أواخر سنة ٢٠١٣[٥٢]. أضف إلى ذلك أن الهند التي قرّرت شراء ١٢٦ طائرة «رافال» في سنة ٢٠١٢، لم تكن قد وقّعت العقد بعد في مطلع سنة ٢٠١٤[٥٣].

طبّق وزير الدفاع الفرنسي جان ـ إيف لادريان عقب تولّيه منصبه في أيار/ مايو ٢٠١٢، استراتيجيا دبلوماسية متجدّدة في التفاوض على مبيعات الأسلحة تقوم على تطوير «شِراكات استراتيجية» مع عملاء محتملين محدّدين. وقد أمكن تطبيق هذه الاستراتيجيا في الشرق الأوسط لاعتماد الحكومة الفرنسية سياسات قريبة من وجهات نظر الدول الخليجية حيال البرنامج النووي الإيراني والصراع السوري[٥٤]. يجسّد عقد «عين الصقر» الموقَّع في تموز/ يوليو ٢٠١٣ مع الإمارات العربية المتّحدة بقيمة ٧٠٠ مليون يورو (٩٣٠ مليون دولار) لبناء قمرين صناعيَّين للمراقبة هذه العلاقة المتطوّرة[٥٥]. وتشمل الطلبيّة تقديم الجيش الفرنسي

---

(٥٠) R. Hewson, «Unfulfilled Ambitions: China’s Helicopter Plans are Yet to Soar,» *Jane’s International Defence Review* (October 2013), pp. 52-57.

(٥١) M. Cabirol, «Le Rafale ne viendra pas au secours du budget de la défense,» *La Tribune* (24 October 2012), and A. Ruello, «Recettes exceptionnelles et exportation du Rafale: Des Paris à 10 milliards pour boucler le budget,» *Les Echos* (2 August 2013).

(٥٢) Saab, «The Brazilian Government Selects Gripen,» Press Release (18 December 2013), <http://www.saabgroup.com/en/air/gripen-fighter-system/gripen-news/>.

(٥٣) R. Pandit and I. Bagchi, «Didn’t Ask for Rafale Deal Guarantee: France,» *Times of India* (1 April 2014).

(٥٤) M. Cabirol, «La France au Moyen-Orient (1/5): Quand la diplomatie va, tout va... mieux,» [France in the Middle East (1/5): When diplomacy is well, all is well], *La Tribune* (22 November 2013); N. Guibert, «Armement et politique étrangère: Relations au beau fixe entre Paris et Ryad,» [Arms and Foreign Policy: Paris and Ryad’s Relationship in Good Shape], *Le Monde* (8 October 2013); UPI, «After Scuttling Iran Deal, France Could Clinch Arms Deals,» (12 November 2013), and C. Ayad, «La France, meilleure alliée de l’Arabie saoudite, au Liban comme en Syrie,» [France: Saudi Arabia’s Best Ally in Lebanon as in Syria], *Le Monde* (28 December 2013).

(٥٥) P. B. De Selding, «Long-anticipated UAE Spy Sat Contract Goes to Astrium, Thales Alenia,» *Spacenews* (22 July 2013), <http://www.spacenews.com/article/military-space/36389military-space-quarterly-long-anticipated-uae-spy-sat-contract-goes-to>.

الدعم إلى نظيره الإماراتي في تحليل الصور وتقاسم المعلومات الاستخبارية(٥٦). كما كان للروابط المحسَّنة تأثيرات في التفاوض على تصدير أسلحة إلى المملكة العربية السعودية أيضاً. ففي سنة ٢٠١٣، منحت المملكةُ شركاتٍ فرنسية العقدَ «ليكس» لتحديث أربع فرقاطات وسفينتي دعم تابعة للبحرية السعودية(٥٧). كما أبرمت المملكة صفقة لشراء منظومات سام VL Mica الفرنسية في سنة ٢٠١٣(٥٨). لكن على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها الحكومة الفرنسية، فقد انتهت سنة ٢٠١٣ من دون توقيع العقد مارك ٣ الضخم لتحديث منظومات سام السعودية من طراز شاهين، وإن كانت الآمال كبيرة عقب توقيع عقد لصيانة صواريخ سام من طراز كروتال في تلك السنة(٥٩).

التطوّرات لدى المتلقّين الكبار

كانت منطقة آسيا وأوقيانيا أكبر منطقة متلاقّية للأسلحة الرئيسية في السنوات ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣ باستحواذها على ٤٧ في المئة من الواردات العالمية. كما أن ثاني كبرى المناطق المتلقّية هي الشرق الأوسط (١٩ في المئة)، تليها أوروبا (١٤ في المئة)، والأمريكات (١٠ في المئة)، وأفريقيا (٩ في المئة). ومقارنة بالسنوات ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨، نلاحظ زيادات ضخمة في حصص الاستيراد في آسيا وأوقيانيا (بعد أن كانت وارداتها تشكّل ٤٠ في المئة في السنوات ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨)، وأفريقيا (بعد أن كانت ٧ في المئة). قابل ذلك تقلّص حصّة أوروبا بدرجة كبيرة (كانت وارداتها ٢١ في المئة). وزاد حجم عمليّات النقل إلى الشرق الأوسط والأمريكات بالقيمة المطلقة، لكنه بقي أقلّ من المتوسّط العالمي البالغ ١٤ في المئة. لذلك تراجعت حصصها في الحجم الإجمالي تراجعاً طفيفاً في السنوات ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣.

ضمّت آسيا ثلاثة من كبار البلدان المتلقّية الخمسة للأسلحة الرئيسية، وهي الهند والصين وباكستان [انظر الجدول الرقم (٥ ـ ٣) والجدول الرقم (٥ ـ ٤)]. كما أن دولاً عديدة في شرق وجنوب شرق آسيا احتلّت مراكز عالية في قائمة الدول المستورِدة في السنين القليلة الماضية ـ كانت الصين وكوريا الجنوبية وسنغافورة في جملة الدول المستورِدة الكبرى العشر

---

(٥٦) M. Cabirol, «Comment la France a vendu deux satellites d'observation hyper sophistiqués aux Emirats Arabes Unis,» [How France Sold Two Hyper-sophisticated Observation Satellites to the United Arab Emirates], *La Tribune* (23 July 2013).

(٥٧) «Le Contrat LEX officialisé,» [The LEX Contract Officialized], Mer et Marine (10 October 2013), <http://www.meretmarine.com/fr/content/arabie-saoudite-le-contrat-lex-officialise>; and p. Tran and C. p. Cavas, «France, U.S. Work Toward Saudi Navy Deals,» *Defense News* (29 October 2012).

(٥٨) M. Cabirol, «MBDA Renforce sa position de champion européen,» [MBDA Reinforces its Position as European Champion], *La Tribune* (27 November 2013).

(٥٩) M. Cabirol, «Thales remporte un nouveau contrat de support de missiles Crotale en Arabie saoudite,» [Thales Obtains a New Crotale Missile Support Contract in Saudi Arabia], *La Tribune* (26 March 2013).

في السنوات ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣، وزادت دول آسيوية كثيرة مشترياتها العسكرية، أو تخطّط لذلك في السنين القادمة، وباللجوء إلى الاستيراد غالباً. ومن الدوافع الرئيسية لعمليّات الشراء التوتّر المتزايد في المجال البحري في بحر الصين الجنوبي وبحر الصين الشرقي بين الصين ودول ساحلية أخرى[٦٠]. كما اشتدّت التوتّرات في سنة ٢٠١٣ حين شرعت الصين في استخدام حاملة طائرات امتلكتها حديثاً (حصلت عليها من أوكرانيا، ودخلت الخدمة في سنة ٢٠١٢)، وأعلنت من جانب واحد عن «منطقة دفاع جوّي» تغطي مناطق بحرية تزعم اليابان وكوريا الجنوبية السيادة عليها أيضاً[٦١]. وكانت اليابان والولايات المتّحدة قد أبدتا رغبة قوية في مدّ دول شرق وجنوب شرق آسيا بالأسلحة والمعدّات. كما وعدت الولاياتُ المتّحدة منذ سنة ٢٠١٢ بتقديم ١٥٦ مليون دولار لجنوب شرق آسيا على شكل «مساعدة أمنية بحرية» شملت ١٨ مليون دولار لتغطية تكلفة خمس طائرات دورية لخفر السواحل الفييتنامي[٦٢]، وشملت أيضاً تقديم ٤٠ مليون دولار إلى الفيليبين التي تنوي استخدام جزء من هذا المال في شراء فرقاطتين من الولايات المتّحدة[٦٣]. وفي سنة ٢٠١٣، ورّدت اليابانُ ١٠ زوارق دورية كبيرة إلى خفر السواحل الفيليبيني مموَّلة بـ «قرض ميسَّر» من الحكومة اليابانية[٦٤]. ونوُقشت صفقة مماثلة في السنة ذاتها لتزويد فييتنام بعشر زوارق بحْرية، وقد أُقرّت في سنة ٢٠١٤[٦٥].

وعادت الإمارات العربية المتّحدة والمملكة العربية السعودية إلى قائمة الدول المستورِدة الخمس الكبرى، وكانت عودة المملكة لأوّل مرة منذ السنوات ١٩٩٧ ـ ٢٠٠١. وتقدّمت دول كثيرة في الشرق الأوسط، وبخاصة العراق والأقطار الخليجية العربية (البحرين والكويت وسلطنة عُمان والمملكة العربية السعودية وقطر والإمارات العربية المتّحدة)، بطلبات ضخمة في السنين الأخيرة، إضافة إلى طلبات مزمَعَة أخرى.

تعود الزيادة البالغة ٥٣ في المئة في الواردات الأفريقية بالدرجة الأولى إلى شحنات مرسَلة إلى شمال أفريقيا التي زادت وارداتها بنسبة ١٢٢ في المئة. كما كانت الشحنات

(٦٠) S. T. Wezeman, «The Maritime Dimension of Arms Transfers to South East Asia, 2007-2011,» *SIPRI Yearbook 2012*.

انظر أيضاً الفصل الرابع، القسم III في هذا الكتاب.

(٦١) انظر: P. Holtom [et al.], «Developments in Arms Transfers, 2012,» *SIPRI Yearbook 2013*, p. 259.

والفصل الرابع، القسم الثالث، في هذا الكتاب.

(٦٢) M. Lee and M. Pennington, «US Ups Security Aid to Southeast Asia, Criticizes China,» Associated Press (17 Decembre 2013).

(٦٣) «Philippines Seeks More US Navy Ships Amid China Threat,» Agence France-Presse (15 January 2014).

(٦٤) J. E. Esplanada, «Patrol Boats from Japan to Start Arriving in 2015,» *Philippine Daily Inquirer* (31 March 2014).

(٦٥) S. Cheney-Peters, «Japan to Provide Vietnam Patrol Boats Next Year,» USNI News (2 June 2014), <http://news.usni.org/2014/06/02/japan-provide-vietnam-patrol-boats-next-year>.

المرسَلة إلى أفريقيا جنوب الصحراء أكبر بقليل في السنوات ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣ منها في السنوات ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨. لكنّ الزيادة في الشحنات المرسَلة إلى دول عديدة في شرق أفريقيا وفي القرن الأفريقي كانت أكبر من ذلك، فيما بدأت نيجيريا بتنفيذ خطط لمشتريات كبيرة، لصراعها الداخلي المستفحل وعائداتها النفطية المتزايدة.

يمكن اعتبار تقلّص الشحنات المرسَلة إلى الدول الأوروبية في المدّة ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣ (أدنى بنسبة ٢٥ في المئة من نظيرتها في المدّة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨) نتيجة للأزمة الماليّة من وجوه كثيرة وثمرة قيود الموازنات الناجمة عنها[٦٦]. ومع أن دولاً أوروبية عديدة تضع خططاً كبيرة لشراء أسلحة جديدة، فقد أُرجئ تنفيذ بعضها أو قُلِّص حجمه أو اختُزِل لأسباب مالية.

المصادر والمناهج

تحتوي قاعدة بيانات سيبري الخاصّة بعمليّات نقل الأسلحة، <http://www.sipri.org/databases/armstransfers/>، على معلومات عن شحنات الأسلحة الرئيسية المنقولة إلى الدول والمنظّمات الدولية والجماعات المسلّحة من غير الدول من سنة ١٩٥٠ إلى سنة ٢٠١٢. إن جمع البيانات وتحليلها عمليتان مستمرّتان، إذ يجري تحديث قاعدة البيانات مع ورود بيانات جديدة، بحيث تُنشر مجموعة جديدة من البيانات كل سنة. لذلك، لا يمكن الجمع ولا المقارنة بين البيانات الواردة في إصدارات **كتاب سيبري السنوي** المختلفة أو الواردة في منشورات سيبري الأخرى[٦٧]. وتُجرى مراجعات لتغطية كامل المدّة السابقة التي تشملها قاعدة البيانات.

المصادر والتقديرات

جمعت بيانات نقل الأسلحة من طائفة واسعة من المصادر. لكن المعيار المشترك بين كافة هذه المصادر أنها مفتوحة، أي أنها منشورة ومتاحَة للعموم. على أنّ هذه المعلومات المفتوحة لا ترسم صورة شاملة لعمليّات نقل الأسلحة على نطاق العالم. والمصادر لا توفر في الأغلب سوى معلومات جزئية، والاختلاف الكبير بينها شائع. وباعتبار أن المعلومات المتاحة للعموم لا تكفي لتعقّب كافّة الأسلحة والمعدّات العسكرية الأخرى، يهتمّ سيبري فقط بما يسميه أسلحة رئيسية. وربما لا تكون تواريخ التقدّم بالطلبات وتواريخ التسليم والأعداد الدقيقة للأسلحة المطلوبة والمنقولة (أو حتى أنواعها) واضحة دائماً. لذلك، فإن التخمين والتوصّل إلى تقديرات حكيمة عنصران مهمّان في جمع قاعدة بيانات سيبري الخاصّة بنقل الأسلحة.

---

(٦٦) انظر الفصل الرابع، القسم I، في هذا الكتاب.

(٦٧) على القرّاء الذين يودّون الحصول على بيانات قيمة مؤشّر الاتّجاه بحسب السلاسل الزمنية لسنين سبقت سنة ٢٠٠٩ الاتّصال ببرنامج سيبري لعمليّات نقل الأسلحة عبر، <http://www.sipri.org/>.

الجدول الرقم (٥ ـ ٣)

الدول المتلقّية العشر الكبرى للأسلحة الرئيسية، وتلك المورِّدة لها، ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣

تبيّن الأرقام حصص الدول المورِّدة كنسبة مئوية من الحجم الإجمالي للواردات من كل دولة مورِّدة. وقد اقتصرنا على إدراج أسماء الدول المورِّدة التي شكّلت حصصها ١ في المئة أو يزيد من إجمالي واردات أي من الدول المستورِدة العشر الكبرى. وجمعنا عدد الدول المورِّدة الأصغر حجماً في فئة «دول مورِّدة أخرى». وربما لا يكون حاصل جمع الأرقام ١٠٠ بسبب تدويرها.

الدول المورِّدة	الدول المتلقّية									
	االهند	الصين	باكستان	كوريا الجنوبية	سنغافورة	الجزائر	أستراليا	الولايات المتّحدة	الإمارات العربية المتّحدة	المملكة العربية السعودية
أستراليا	أقلّ من ٠,٥	–	–	–	٢	–	..	٣	–	–
بيلاروسيا	–	٣	–	–	–	–	–	–	–	–
بلجيكا	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١
كندا	أقلّ من ٠,٥	–	٤٢	–	٠	–	–	١٦	١	٢
الصين	–	..	٥٤	–	–	أقلّ من ٠,٥	–	–	–	١
فرنسا	١	١٥	١	٣	١٦	٣	٧	٥	٨	٦
ألمانيا	١	أقلّ من ٠,٥	أقلّ من ٠,٥	١٢	١١	–	٢	١٢	١	٤
أيرلندا	–	–	–	–	–	–	١	–	–	–
إسرائيل	٦	–	–	١	٥	–	١	١	–	–
إيطاليا	٢	–	٣	أقلّ من ٠,٥	٤	١	–	٦	٦	١
ليبيا	–	–	أقلّ من ٠,٥	–	–	–	–	–	١	–

يتبع

تابع

هولندا	أقلّ من ٠,٥	–	–	أقلّ من ٠,٥	–	–	–	١	–	١
نيوزيلندا	–	–	–	–	–	–	–	١	–	–
النرويج	–	–	–	–	–	–	١	١٠	–	–
بولندا	–	–	–	–	–	–	–	٣	–	–
روسيا	٧٥	٦٤	١	–	–	٩١	–	أقلّ من ٠,٥	١٢	–
جنوب أفريقيا	أقلّ من ٠,٥	–	–	–	–	أقلّ من ٠,٥	–	٥	أقلّ من ٠,٥	أقلّ من ٠,٥
إسبانيا	–	–	أقلّ من ٠,٥	–	–	–	١٠	أقلّ من ٠,٥	٥	٧
السويد	–	–	٦	١	٥	–	١	أقلّ من ٠,٥	٣	٣
سويسرا	–	٥	١	–	–	–	–	٨	٢	٢
تركيا	–	–	١	–	–	–	–	–	أقلّ من ٠,٥	–
أوكرانيا	١	١١	٤	–	–	١	–	–	–	–
المملكة المتّحدة	٣	٣	–	–	–	٢	٣	٢٢	١	٤٤
الولايات المتّحدة	٧	–	٢٧	٨٠	٥٧	١	٧٠	..	٦٠	٢٩
أوزبكستان	٣	–	–	–	–	–	–	–	–	–
دول مورِّدة أخرى	–	–	١	–	أقلّ من ٠,٥	–	–	أقلّ من ٠,٥	أقلّ من ٠,٥	أقلّ من ٠,٥

المصدر: SIPRI Arms Transfers Database, <http://www.sipri.org/databases/armstransfers>.

الجدول الرقم (٥ ـ ٤)

المتلقّون الخمسون الكبار للأسلحة الرئيسية، ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣

يبيّن الجدول المستورِدين الخمسين الكبار (من الدول ومن غير الدول) للأسلحة الرئيسية في المدّة الخمسيّة ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣. الترتيب معتمد على إجمالي الواردات خلال المدّة المذكورة. والأرقام هي قيم مؤشّر اتجاه سيبري، ولا يمكن جمعها بسبب اصطلاحات التدوير.

المرتبة		المستورِد	حجم الواردات (مؤشّر قيمة الاتّجاه، ملايين)		الحصّة، ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣ (٪)	التغيّر منذ ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨ (٪)
٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣	٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨[أ]		٢٠١٢	٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢		
١	٢	الهند	٥٥٨١	١٨٥٦٤	١٤	١١١
٢	١	الصين	١٥٣٤	٦٥٨١	٥	٥١-
٣	١٠	باكستان	١٠٠٢	٦٤٢٦	٥	١١٩
٤	٣	الإمارات العربية المتّحدة	٢٢٤٥	٥٧٧٧	٤	١٨-
٥	١٨	المملكة العربية السعودية	١٤٨٦	٥٢٣١	٤	١٥٤
٦	٧	الولايات المتّحدة	٧٥٩	٥٠٧٤	٤	٤٥
٧	١١	أستراليا	٣٠٣	٥٠٢٧	٤	٨٣
٨	٤	كوريا الجنوبية	١٨٨	٤٧٥٣	٤	٣٠-
٩	١٤	سنغافورة	١٤٢	٤٤٣٩	٣	٧٦
١٠	١٢	الجزائر	٣٣٦	٤٢٢١	٣	٥٥
١١	٨	تركيا	٦٠٤	٣٩٧٦	٣	٢٥

يتبع

تابع

١٢	٦٥	المغرب	٤٣	٢٥٩٦	٢	١١٥٤
١٣	٣٤	فييتنام	٣٦٩	٢٣٥٩	٢	١٨٢
١٤	١٩	فنزويلا	٤٧٦	٢٣٢٧	٢	٢٠
١٥	٩	مصر	٥٠١	٢٢٩٣	٢	-٢٧
١٦	٢٠	المملكة المتّحدة	٤٣٨	٢٢٨٤	٢	٢٣
١٧	٢٧	العراق	٢٠٣	٢٢٢٠	٢	٨٣
١٨	٦١	أفغانستان	٢١٦	٢١٩١	٢	٨٠٥
١٩	٤٩	أذربيجان	٩٢١	٢١٧٩	٢	٣٧٨
٢٠	٢٤	ماليزيا	١١٣	٢٠٩٨	٢	٣٥
٢١	٥	اليونان	٦٦	٢٠٤٩	٢	-٥٧
٢٢	٣٠	إندونيسيا	٧٧٤	١٩٠١	١	٩٣
٢٣	٣٦	ميانمار	٣٦٢	١٦٧٧	١	١٢٠
٢٤	١٧	اليابان	١٤٥	١٦٢٢	١	-٣٠
٢٥	٢٢	النرويج	٥٣	١٥٥٥	١	-٨
٢٦	٥٠	سورية	٣٦١	١٥٤٩	١	٢٤٠
٢٧	٤٠	البرتغال	٢٧	١٥١٢	١	١٣٢

يتبع

تابع

٢٨	٢٥	تايوان	٦٣٣	١٤٧٠	١	-٥
٢٩	٣٣	البرازيل	٢٥٤	١٤٠٧	١	٦٥
٣٠	١٣	التشيلي	٥٣	١٢٣٧	١	-٥٤
٣١	٣٢	هولندا	٢٥٢	١١٥٦	١	٢٠
٣٢	٥٤	بنغلادش	٦٧٢	١١٥٣	١	٢١٧
٣٣	٢٨	ألمانيا	١٢٩	١٠٧٠	١	-٨
٣٤	٢٦	كندا	١٩١	١٠٥٢	١	-٢٧
٣٥	٥٢	كولومبيا	١٦٣	١٠٥٢	١	١٤٢
٣٦	٦٠	تايلند	٣٧٣	١٠٤٦	١	٣١٥
٣٧	٦	إسرائيل	٣٤٨	١٠١٧	١	-٧٨
٣٨	٢٣	إسبانيا	١٢٠	١٠١٢	١	-٣٨
٣٩	..	قطر	٧١	٩٠٣	١	..
٤٠	٤١	السودان	٣٤٥	٨٤٢	١	٣٥
٤١	٤٣	الأردن	١٠٠	٨٠٦	١	٣٨
٤٢	٢١	إيطاليا	٥٢	٨٠٥	١	-٥٤

يتبع

تابع

٤٣	٩١	أوغندا	٢٠	٧٧٠	١	١٢٢٨
٤٤	١٥	بولندا	١٥٢	٧٦٥	١	-٦٨
٤٥	٤٢	عُمان	٤٩٠	٧٥٢	١	٢٤
٤٦	٥١	المكسيك	٧٦	٧٣٦	١	٦٢
٤٧	١٦	جنوب أفريقيا	٢	٦٥٤	أقلّ من ٠,٥	-٧٢
٤٨	٥٦	السويد	٥٢	٥٥٩	أقلّ من ٠,٥	٦٨
٤٩	٤٦	فنلندا	٢١٢	٤٤٥	أقلّ من ٠,٥	-٢١
٥٠	٧٧	حلف الناتو[ب]	–	٤٤٢	أقلّ من ٠,٥	٢٨١
..	..	مستورِدون آخرون (١٠٨)	١٥٦٣	١٠٣١٠	٨	..
المجموع			**٢٥٥٦٤**	**١٣٣٩٢١**	**١٠٠**	**١٤**

– = لا يوجد شحنات، الناتو = منظّمة معاهدة حلف شمال الأطلسي.

ملاحظة: تُعنى بيانات سيبري الخاصّة بنقل الأسلحة بالشحنات الفعلية من الأسلحة الرئيسية. ولإتاحة المقارنة بين البيانات الخاصّة بشحنات الأسلحة المختلفة، وتحديد الاتّجاهات العامة، يستخدم سيبري قيمة مؤشّر الاتّجاه. هذه القيمة مؤشّر لحجم شحنات الأسلحة الدولية، وليست مؤشّراً للقيم الماليّة لتلك الشحنات. لذلك، لا يمكن مقارنتها بالإحصاءات الاقتصادية، مثل إجمالي الناتج المحلّي أو أرقام الصادرات/ الواردات. إن طريقة حساب قيمة مؤشّر الاتّجاه مبينة في «المصادر والمناهج» في ما يلي.

(أ) يختلف ترتيب المستورِدين في السنوات ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨ عن الترتيب المذكور في **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٨** بسبب التنقيحات التي أجريت بعد ذلك على الأرقام العائدة إلى تلك السنين.

(ب) لا تتضمّن الشحنات المرسَلة إلى منظّمات دولية غير الشحنات التي تسلّمتها المنظّمات، وليس إجمالي الشحنات التي تسلّمها جميع الدول الأعضاء فيها.

المصدر: SIPRI Arms Transfers Database, <http://www.sipri.org/databases/armstransfers/>.

أنواع النقل

يتضمّن تعريف سيبري لعملية نقل الأسلحة مبيعات الأسلحة، بما في ذلك تراخيص التصنيع، إضافة إلى المساعدات والمنح وأغلب اتّفاقيات الإعارة أو التأجير. ويتعين أن يكون متلقّي الأسلحة المنقولة قوى مسلّحة أو قوى شبه عسكرية أو أجهزة استخبارية في دولة أخرى. وإذا أمكن تحديد عمليّات نقل وتعذّر تحديد المورِّد أو المتلقّي بدقّة معقولة، تُسجَّل عمليّات النقل بوصفها صادرة عن «مورِّدين مجهولين» أو متّجهة إلى «مستورِدين مجهولين».

أنواع الأسلحة: الأسلحة الرئيسية

لا تتضمّن قاعدة بيانات سيبري الخاصّة بعمليّات نقل الأسلحة سوى «الأسلحة الرئيسية» مثل (أ) أغلب الطائرات (بما في ذلك الطائرات بلا طيار)، (ب) أغلب العربات المدرّعة، (ج) المدفعيّة من عيار يفوق ١٠٠ مم، (د) أجهزة الاستشعار (الرادارات، السونار، والعديد من أجهزة الاستشعار الإلكترونية المنفعلة)، (هـ) أنظمة الدفاع الجوّي الصاروخي والمدافع الكبيرة المضادّة للطائرات، (و) الصواريخ الموجَّهة، والطوربيدات، والقنابل والقذائف، (ز) أغلب السفن، (ح) المحرّكات الخاصّة بالطائرات ذات القدرة القتالية والطائرات الكبيرة الأخرى، والمحرّكات الخاصّة بالسفن الحربية وسفن الدعم الكبيرة، والمحرّكات الخاصّة بالعربات المدرّعة، (ط) أغلب أبراج المدافع أو الأبراج المسلّحة بقذائف خاصة بالعربات المدرّعة والسفن، (ي) أقمار الاستطلاع الصناعية و(ك) أنظمة إعادة التزوّد بالوقود جوّاً.

يتعيّن أن يكون للمعدّات المنقولة غاية عسكرية. وإذا كان جهاز الاستشعار أو البرج أو نظام إعادة التزوّد بالوقود [البنود المذكورة في الفئات (د)، (ط)، (ك)] مركَّباً على منصة (عربة أو طائرة أو سفينة)، تظهر عملية النقل في مدخل منفصل في قاعدة البيانات إذا كان مورِّد البند غير مورِّد المنصّة.

مؤشّر اتّجاه سيبري

طوّر سيبري نظاماً فريداً لقياس أحجام عمليّات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية، مستخدماً وحدة مشتركة هي قيمة مؤشّر الاتّجاه (TIV). وتعتمد قيمة مؤشّر الاتّجاه على التكاليف المعلومة لإنتاج وحدة من مجموعة أساسية من الأسلحة. المراد من هذه القيمة تمثيل نقل الموارد العسكرية عوضاً عن تمثيل القيمة الماليّة لعملية النقل. وتقارَن الأسلحة التي لا تُعرف تكاليف إنتاجها بالأسلحة الأساسية بناء على الحجم وخصائص الأداء (الوزن، والسرعة، والمدى، والحمولة)؛ كما تقارَن بأنواع الإلكترونيات أو إجراءات التحميل أو التفريغ، أو المحرّك، أو الجنازير أو الدواليب، والعتاد والموادّ، وأخيراً بسنة إنتاج السلاح. ويُعطى السلاح

الذي خدم في قوّات مسلّحة أخرى قيمةً تساوي ٤٠ في المئة من قيمة السلاح الجديد. ويُعطى السلاح الذي جدّده المورِّد أو أدخل عليه تعديلات كبيرة قبل تسليمه قيمةً تبلغ ٦٦ في المئة من قيمة السلاح الجديد.

يحسب سيبري أحجام عمليّات النقل من الأطراف وإليها وفي ما بينها، مستخدماً قيمة مؤشّر الاتّجاه وعدد أنظمة الأسلحة أو أنظمتها الفرعية المسلّمة في سنة محدّدة. المراد من هذه البيانات الكمّية توفير وحدة مشتركة تتيح قياس اتّجاهات شحنات الأسلحة إلى دول ومناطق معيّنة بمرور الوقت. لذلك، تُعطى الأولوية لضمان اتّساق نظام القياس بمرور الوقت وإدخال أي تغييرات بمفعول رجعي.

إن أرقام مؤشّر اتجاه سيبري لا تمثّل أسعار البيع في عمليّات نقل الأسلحة، ولذلك لا ينبغي مقارنتها بإجمالي الناتج المحلّي، ولا بالإنفاق العسكري، ولا بقيم المبيعات، ولا بالقيم الماليّة لتراخيص التصدير في مسعى لقياس العبء الاقتصادي لواردات الأسلحة أو المنافع الاقتصادية للصادرات. وخير استخدام لهذه الأرقام اعتبارها بيانات أولية لتقدير الاتّجاهات في عمليّات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي على مدى حقب زمنية، وحساب النسب المئوية العالمية للمورِّدين والمستورِدين، وحساب النسب المئوية لأحجام عمليّات نقل الأسلحة من دول معيّنة وإليها.

II نقل القذائف الموجّهة البعيدة المدى

بيتر د. ويزمان

يمتلك عدد كبير من الدول، أو يسعى إلى امتلاك قذائف موجَّهة يمكن إطلاقها من مسافة كافية للسماح للأفراد المهاجِمين، وللمنصّات العالية القيمة التي تطلق منها قذائفهم (مثل طائرة أو منصة إطلاق أرضية أو سفينة)، بالإفلات من النيران الدفاعية. ويمكن للقذيفة مهاجمة أهداف بدقّة عالية مع صعوبة صدّها في الوقت نفسه، سواء أكانت القذيفة ذات دفع صاروخي أم قذيفة بالستية بلا أجنحة أم قذيفة انسيابية (كروز) مجهَّزة بمحرك هوائي. وقد برزت أهمية هذه القذائف البعيدة المدى حين استخدمتها الولايات المتّحدة والمملكة المتّحدة، على سبيل المثال، في ضرب العراق في سنة ٢٠٠٣، وحين استخدمتها الولايات المتّحدة والمملكة المتّحدة وفرنسا وإيطاليا والإمارات العربية المتّحدة في ليبيا في سنة ٢٠١١[(١)].

لا يوجد توافق عالمي على ما تمثّله القذائف الموجَّهة البعيدة المدى. لكنا سنسلّط في هذا القسم الضوء على انتشار هذه القذائف بمناقشة عمليّات نقل قذائف مزوّدة برؤوس حربية تقليدية وذات مدى يزيد على ٢٠٠ كم وموجَّهة بطريقة ما. ومع أنّ هذا المدى الحدّي اعتباطي، فهو يُستخدم في توضيح طريقة تلبية الطلب الكبير على قذائف موجَّهة بعيدة المدى وذات رؤوس حربية تقليدية على نحو جزئي بعمليّات النقل الدولية. وقد بلغ عدد الدول التي حصلت على قذائف موجَّهة ذات مدى يزيد على ٢٠٠ كم، أو طلبت الحصول عليها من الخارج، ١٦ دولة، وبلغ عدد المورِّدين ٨ دول [انظر الجدول الرقم (٥ ـ ٥)][(٢)].

ومع أن الطائرات القتالية بلا طيار تشترك مع القذائف في مزيّة انتفاء الحاجة إلى وضع أفراد ومنصّات إطلاق عالية القيمة ضمن مدى نيران العدو، لم يُنقل غير عدد محدود من هذه

---

(١) R. Hewson, «Accuracy Above All Else,» *RUSI Defence Systems* (Summer 2011), p. 60; D. Barrie, «Europe Odds-on to Supply New UAE Fighters» IISS Voices (10 December 2013), <http://www.iiss.org/en/iiss%20voices/blogsections/2012-6d11/december-2012-a370/europe-uae-fighters-163c>, and C. Kopp, «Iraqi Freedom: Guided Munitions,» *Australian Aviation* (June 2003).

(٢) هناك طلب كبير أيضاً على قذائف وقنابل موجَّهة يقلّ مداها عن ٢٠٠ كم. انظر: SIPRI Arms Transfers Database, <http://www.sipri.org/databases/armstransfers/>.

الطائرات لغاية نهاية سنة ٢٠١٣، وهي ليست محلّ نقاش هنا[٣]. وتوضح الأمثلة التالية التي تصف التطوّرات الجارية في شبه الجزيرة الكورية والشرق الأوسط اتّجاهات عمليّات النقل الدولية للقذائف الموجَّهة البعيدة المدى، بما في ذلك الدوافع والهواجس المتّصلة بانتشار القذائف وسلوك الدول المورِّدة.

شبه الجزيرة الكورية

تبني الجمهورية الكورية الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية) ترسانة لا يُعرف حجمها من القذائف البالستية، معتمدة على تكنولوجيا استوردتها في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي. لكنّ جلّ الأسلحة الأخرى التي في حوزة كوريا الشمالية قد عفّى عليه الزمن فيما البلاد عاجزة عن الحصول على معدّات جديدة بسبب حظر سلاح فرضته عليها الأممُ المتّحدة[٤]. لذلك تحتلّ القذائف مكانة محورية في الترسانة التقليدية لدى كوريا الشمالية، إضافة إلى أنها منظومات إيصال محتملَة لأسلحة نووية[٥].

ورداً على تعاظم ترسانة كوريا الشمالية من القذائف، أعلنت كوريا الجنوبية في سنة ٢٠١٢ أنها تبني ما سمّته «سلسلة قتل» ـ مزيج من أسلحة وأجهزة استشعار يراد منها اكتشاف القذائف والأسلحة النووية الكورية الشمالية وتدميرها قبل إطلاقها. المراد أن تعمل سلسلة القتل جنباً إلى جنباً مع منظومة دفاع صاروخي تستخدم إذا أخفقت سلسلةُ القتل[٦]. وللقذائف التي تُطلَق من البحر والأرض والجوّ دور مركزيّ في هذه السلسلة. لكنّ الولايات المتّحدة (التي تقدّم لكوريا الجنوبية دعماً عسكرياً ضخماً) تضغط على كوريا الجنوبية منذ سبعينيات القرن الماضي لكي تحدّ مدى قذائفها خشية أن يؤدّي استخدام قذائف بعيدة المدى إلى زعزعة استقرار الوضع في شبه الجزيرة. بيد أن كوريا الجنوبية أعلنت بالاتّفاق مع الولايات المتّحدة في سنة ٢٠١٢ عزمها على نشر قذائف بالستية يبلغ مداها ٨٠٠ كم، وتحمل ٥٠٠ كغ

---

(٣) عمليّات النقل الوحيدة المعروفة للطائرات القتالية بلا طيار والمجهزة بالكامل لأداء مهمات قتالية تشمل تصدير الولايات المتّحدة نحو ١١ طائرة مقاتلة بلا طيار من طراز بريدايتور إلى المملكة المتّحدة بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١٣. للاطّلاع على معلومات عن حوكمة الأسلحة المستقلّة مثل الطائرات القتالية بلا طيار، انظر الفصل التاسع، القسم II، في هذا الكتاب.

(٤) للاطّلاع على إجراءات حظر السلاح التي تفرضها الأمم المتّحدة، انظر الفصل العاشر، القسم II، في هذا الكتاب، و SIPRI Arms Embargoes Database, <http://www.sipri.org/databases/embargoes>.

(٥) للاطّلاع على استعراض للتطوّرات في مجال الصواريخ الكورية الشمالية، انظر: M. Fitzpatrick, «North Korean Proliferation Challenges: The Role of the European Union,» EU Non-proliferation Papers no. 18, EU Non-proliferation Consortium (June 2012), <http://www.nonproliferation.eu/activities/activities.php>.

وللاطّلاع على قدرات البلاد النووية العسكرية، انظر الفصل السادس، القسم IV، في هذا الكتاب.

(٦) K. Kim, «Seoul Expanding Missile Defense in Response to NK Nuke Test,» *The Hankyoreh* (14 February 2013), and J. Choi, «The Politics of the «Kill Chain»,» *The Hankyoreh* (22 October 2013).

من المتفجرات في غضون خمس سنين. ولم يسبق أن فرضت كوريا الجنوبية قيوداً على نشر القذائف الانسيابية، وهي نشرت أصلاً وطوّرت بحلول سنة ٢٠١٢ قذائف انسيابية تُطلَق من البحر ومن الأرض من طراز هيونْمو ـ ٣ إي يصل مداها إلى ٥٠٠ كم، وأخرى من طراز هيومْنو ـ ٣ بي يصل مداها إلى ١٠٠٠ كم(٧).

ومع أن الولايات المتّحدة وافقت على طلب كوريا الجنوبية شراء طائرات مقاتلة من طراز إف ـ ٣٥ ومركبات استطلاع جوّية بلا طيار بعيدة المدى من طراز غلوبال هوك في سنة ٢٠١٣، فقد ذُكر أنها رفضت تزويدها بقذائف انسيابية من طراز AGM-150 JASSM يصل مداها إلى ٣٧٠ كم، وكان يراد تركيبها على الطائرات الحربية الكورية الجنوبية والأمريكية الصنع من طراز إف ـ ١٥ كي(٨). لكنّ كوريا الجنوبية استعاضت عنها بقذائف انسيابية ألمانية سويدية لا يقلّ مداها عن ٢٥٠ كلم من طراز Taurus KEPD-350. ولم يسبق أن ورّدت ألمانيا أو السويد قذائف يزيد مداها عن ٢٠٠ كم إلى دولة خارج أوروبا.

إيران والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتّحدة

تُنتج إيران قذائف بالستية ذات مدى يمكن أن يصل إلى نحو ٢٠٠ كم اعتماداً على تكنولوجيا صاروخية استوردتها من الصين وكوريا الشمالية في ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي، وباستخدام مكوّنات وموادّ استوردتها في انتهاك لعقوبات فرضتها الأمم المتّحدة(٩). ويعني حظر السلاح الذي فرضته الأمم المتّحدة أن إيران، ككوريا الشمالية، لا تستطيع استيراد أسلحة هجومية حديثة بعيدة المدى مثل الطائرات الحربية. ولذلك تضطلع قذائفها المُنتَجة محلّياً بدور محوري في ترسانتها العسكرية(١٠).

وردّاً من بعض النواحي على خطر متصوَّر منشأه إيران، استوردت دولتان رئيسيتان أخريان في منطقة الخليج، هما المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتّحدة، أنواعاً عديدة من القذائف الموجَّهة البعيدة المدى. وتشير التقارير إلى أن المملكة تلقّت دعماً صينياً لصيانة قذائفها البالستية دونغ فينغ ـ ٣ (DF-3) التي يبلغ مداها ٢٥٠٠ كم (استوردتها من الصين في سنة ١٩٨٨)، وأنها اشترت من الصين قذائف بالستية حديثة وأكثر دقّة من طراز -DF

(٧) D. Pinkston, «The New South Korean Missile Guidelines and Future Prospects for Regional Stability,» Strong and Prosperous Blog, International Crisis Group (25 October 2012), <http://www.crisisgroupblogs.org/strongandprosperous/2012/10/25/>.

(٨) «S. Korea to Buy European Missiles,» Agence France-Presse (19 June 2013).

(٩) *Iran's Ballistic Missile Capabilities: A Net Assessment* (London: International Institute for Strategic Studies (IISS), May 2010), and United Nations, Security Council, Final Report of the Panel of Experts Established Pursuant to Resolution 1929 (2010) (3 June 2013), Annex to S/2013/331 (5 June 2013), p. 23.

(١٠) S. Delory, «The Dynamics of Missile Proliferation in the Middle East and North Africa,» Background Paper, EU Non-Proliferation Consortium (July 2011), p. 15.

21 أو ما يشبهها في وقت قريب من سنة ٢٠٠٧، لكن لم يصدر ما يؤكّد أياً من الزعمَين(١١). كما تقدّمت الإمارات العربية المتّحدة في سنة ١٩٩٨ من فرنسا بطلب شراء قذائف انسيابية تُطلَق من الجوّ من طراز بلاك شاهين لا يقلّ مداها عن ٢٥٠ كم، وطلبت المملكة العربية السعودية شراء قذائف انسيابية مشابهة من طراز ستورم شادو من المملكة المتّحدة في سنة ٢٠٠٩. وفي كلتا الحالتين، رفضت الولايات المتّحدة بيع قذائف مشابهة مع أنها زوّدت الدولتين بأسلحة أخرى متطوّرة. ويرجع رفض الولايات المتّحدة إلى رغبتها في المحافظة على تقدّم إسرائيل العسكري النوعي على الدول العربية، إضافة إلى الخوف من أن تقضي هذه المبيعات على روح نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف (MTCR) الذي يهدف إلى منع انتشار القذائف القادرة على إيصال أسلحة دمار شامل(١٢).

لكن طرأ تحوّل كبير على موقف الولايات المتّحدة بحلول سنة ٢٠١٣، إذْ سمحت بتزويد كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتّحدة بقذائف انسيابية تُطلَق من الجوّ من طراز AGM-84H يبلغ مداها نحو ٢٨٠ كم. التعليل الرسمي لهذه الصفقات أنها تطوّر قدرات كل من الدولتين على مواجهة التهديدات الإقليمية(١٣). وفُسّرت على نطاق واسع بأنها جزء من جهود الولايات المتّحدة لطمأنة حلفائها في منطقة الخليج على التزاماتها الدائمة بأمنهم، وبتعزيز قوّاتهم العسكرية في ضوء تهديد إيراني متصوَّر(١٤).

الهند وباكستان

أنتجت الهند وباكستان على السواء أنواعاً مختلفة من القذائف الانسيابية لاستخدامها مع رؤوس تقليدية ونووية(١٥). ويُعَدّ التّوتر بين هاتين الدولتين أحد المحدّدات الرئيسية لمشترياتهما من الأسلحة(١٦).

(١١) S. O'Connor, «Secrets of the Sand,» *Jane's Intelligence Review* (August 2013), pp. 10-13, and J. Stein, «The CIA Was Saudi Arabia's Personal Shopper,» *Newsweek* (January 2014).

(١٢) D. M. Gormley, *Missile Contagion: Cruise Missile Proliferation and the Threat to International Security* (Westport, CT: Praeger Security International, 2008), pp. 56-57.

للاطّلاع على وصف موجَز لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وعلى تفاصيل متصلة به، انظر المرفق (ب)، القسم III، في هذا الكتاب. وللاطّلاع على التطوّرات الأخيرة في النظام وعلى غيره من نظم الرقابة على الصادرات، انظر الفصل العاشر، القسم III، في هذا الكتاب.

(١٣) «Saudi Arabia-Various Munitions and Support,» Defense Security Cooperation Agency (DSCA), News Release (15 Octobert 2013), and «United Arab Emirates (UAE)-Various Munitions and Support,» Defense Security Cooperation Agency (DSCA), News Release (15 October 2013).

(١٤) A. Mehta and A. Mustafa, «Gulf Nations Eye Strike Capability,» *Defense News* (18 November 2013).

(١٥) للاطّلاع على معلومات عن القذائف الباكستانية والهندية ذات القدرات النووية، انظر الفصل السادس، القسمين VI وVII، في هذا الكتاب.

(١٦) P. Holtom [et al.], «International Arms Transfers,» *SIPRI Yearbook 2011*, pp. 278-285.

الجدول الرقم (٥ ـ ٥)

عمليّات نقل القذائف الموجَّهة المزودة برؤوس حربية تقليدية وقدرات الهجوم البري التي يزيد مداها على ٢٠٠ كم، ٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣

المتلقّي	المورِّد	العدد المطلوب	التسمية	الوصف	المدى التقريبي (كم)	سنة الطلبيّة الأولى	سنة (سنوات التسليم)
أستراليا	الولايات المتّحدة	(٢٦٠)	AGM-158A JASSSM	قذيفة انسيابية تطلَق من الجوّ	٣٧٠	٢٠٠٦	٢٠١١ ـ ٢٠١٣
البحرين	الولايات المتّحدة	(٣٠)	MGM-140B ATACMS	قذيفة بالستية تُطلَق من الأرض	٢٧٠	٢٠١١	(٢٠١٣)
الصين	روسيا	(١٥٠)	3M-54 Klub	قذيفة انسيابية تُطلَق من البحر	٣٠٠	(٢٠٠٢)	(٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٩)
فنلندا	الولايات المتّحدة	(٧٠)	AGM-158A JASSM	قذيفة النسيابية تُطلَق من الجوّ	٣٧٠	٢٠١٢	ـ
ألمانيا	إسرائيل	..	Harop	قذيفة انسيابية تُطلَق من الأرض	١٠٠٠	(٢٠١٣)	ـ
اليونان	فرنسا	(٥٦)	Storm Shadow/SCALP	قذيفة انسيابية تُطلَق من الجوّ	أكثر من ٢٥٠	٢٠٠١	(٢٠٠٧)
الهند	إسرائيل	(٥٠)	Harop	قذيفة انسيابية تُطلَق من الأرض	١٠٠٠	٢٠٠٩	(٢٠١٣)
	روسيا	(١٧٨)	3M-54 Klub	قذيفة انسيابية تُطلَق من البحر	٣٠٠	(١٩٩٨)	(٢٠٠١ ـ ٢٠٠٩)
	روسيا	(٨٦٦)	PJ-10 BrahMos	قذيفة انسيابية تُطلَق من الأرض والبحر والجوّ	٢٧٠	١٩٩٨	٢٠٠٦ ـ ٢٠١٣
إيطاليا	المملكة المتّحدة	٢٠٠	Storm Shadow/SCALP	قذيفة انسابية تُطلَق من الجوّ	أكثر من ٢٥٠	١٩٩٩	٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨

يتبع

تابع

كوريا الجنوبية	الولايات المتّحدة	(٤٧)	AGM-84H SLAM-ER	قذيفة انسيابية تُطلَق من الجوّ	٢٨٠	٢٠٠٣	٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٨
	ألمانيا	(١٧٧)	Taurus KEPD-350MR	قذيفة انسيابية تُطلَق من الأرض	أكثر من ٢٥٠	٢٠١٣	ـ
باكستان	الصين	(٥٠)	CM-400AKG	قذيفة انسيابية تُطلَق من الجوّ	٢٤٠	(٢٠١٠)	٢٠١٢ ـ ٢٠١٣
المملكة العربية السعودية	المملكة المتّحدة	(٣٥٠)	Storm Shadow/SCALP	قذيفة انسيابية تُطلَق من الجوّ	أكثر من ٢٥٠	٢٠٠٩	٢٠١١ ـ ٢٠١٣
	الولايات المتّحدة	(٦٥٠)	AGM-84H SLAM-ER	قذيفة انسيابية تُطلَق من الجوّ	٢٨٠	(٢٠١٣)	ـ
إسبانيا	ألمانيا	٤٣	Taurus KEPD-350MR	قذيفة انسيابية تُطلَق من الجوّ	أكثر من ٥٠٠	٢٠٠٥	٢٠٠٧ ـ ٢٠١٠
سورية	كوريا الشمالية	(١٠٠)	Scud Mod-D	قذيفة بالستية تُطلَق من الأرض	٨٠٠	(١٩٩٦)	(٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٩)
تركيا	الولايات المتّحدة	٤٨	AGM-84H SLAM-ER	قذيفة انسيابية تُطلَق من الجوّ	أكثر من ٢٨٠	٢٠٠٦	٢٠١٢ ـ ٢٠١٣
الإمارات العربية المتّحدة	فرنسا	(٦٠٠)	Storm Shadow/SCALP	قذيفة انسيابية تُطلَق من الجوّ	أكثر من ٢٥٠	١٩٩٨	٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٨
	الولايات المتّحدة	(١٠٠)	MGM-140B ATACMS	قذيفة انسيابية تُطلَق من الأرض	٢٧٠	٢٠١١	(٢٠١٣)
	الولايات المتّحدة	(٣٠٠)	AGM-84H SLAM-ER	قذيفة انسيابية تُطلَق من الجوّ	أكثر من ٢٨٠	(٢٠١٣)	ـ
المملكة المتّحدة	الولايات المتّحدة	(٦٨)	BMG-109 Tomahowk	قذيفة انسيابية تُطلَق من غوّاصة	١٧٠٠	٢٠٠٤	٢٠٠٧ ـ ٢٠١٣

( ) = بيانات غير قاطعة أو تقدير من سيبري؛ ..= بيانات غير متاحة؛ ـ = لم تُسلَّم بعد

المصدر: SIPRI Arms Transfers Database, <http://www.sipri.org/databases/armstransfers/>.

اعتمدت كلتا الدولتين على صناعتها العسكرية المحلّية في تطوير قذائف بالستية وانسيابية وإنتاجها مع درجات متفاوتة من المدخلات الأجنبية. ويُعتقَد أن باكستان حصلت على تكنولوجيا القذائف البالستية من الصين ومن كوريا الشمالية في ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي(١٧). ويُشتبه في كون القذائف الانسيابية الباكستانية طُوّرت باستخدام مدخلات صينية أو أوكرانية أو جنوب أفريقية(١٨). لكن لا يُعرَف مدى اعتماد إنتاج القذائف الحالي في باكستان على التكنولوجيا الأجنبية.

اشتمل جلّ واردات الهند من تكنولوجيا القذائف في العقد الماضي على مشروع مشترك مع روسيا لإنتاج قذيفة صاروخية أسرع من الصوت يبلغ مداها ٢٧٠ كم، تسمّى براهْموس، بنماذج يمكن إطلاقها من الأرض والبحر والجوّ. وكانت أطول القذائف مدى التي استوردتها الهند هي القذيفة هاروب الإسرائيلية الصنع، التي سمّاها مُنتجوها «الذخيرة المحلِّقة»، وهي قذيفة بطيئة الطيران في الأساس ذات مدى يبلغ ١٠٠٠ كم، ويمكنها التحليق فوق منطقة شاسعة بحثاً عن هدف لتهاجمه. واستجابة لخطط شراء هندية إضافية، عرضت شركات أوروبية وإسرائيلية قذائف انسيابية تُطلَق من الجوّ تلبية لحاجات الهند المعلَنة أو المتوقَّعة(١٩). وذُكر أن القذيفة الانسيابية الهندية نيربْهاي، التي اختُبرت أوّل مرّة في سنة ٢٠١٢، تستخدم محركاً مستورَداً من روسيا(٢٠).

استنتاجات

يثير انتشار القذائف الموجَّهة البعيدة المدى مخاوف كثيرة. وفي كلّ من الحالات المتقدّمة، يمكن أن يؤدّي استيراد أسلحة تتيح مهاجمة أهداف في عمق أراضي العدو بمستويات عالية مفترَضة من الدقّة مع تقليل المخاطر التي تواجه الأفراد المهاجِمين إلى حد بعيد أو تحييدها بالكلّية إلى خفض العتبة التي تستدعي استخدام القوّة. ومن شأن ذلك أن يخلّ بالتوازنات على صعيد الأسلحة التقليدية والنووية، ويذكي سباقات تسلّح، ويؤدّي إلى التصعيد العسكري، ويشعل أزمات بين الدول، ويزيد احتمالات نشوب الحرب(٢١). ويرى بعض الدول

---

(١٧) James Martin Center for Nonproliferation Studies, «Country Profile: Pakistan,» Nuclear Threat Initiative (February 2013), <http://www.nti.org/country-profiles/pakistan/>.

(١٨) Gormley, *Missile Contagion: Cruise Missile Proliferation and the Threat to International Security*, pp. 73-74, and R. Hewson, «Cruise Missile Technology Proliferation Takes Off,» *Jane's Intelligence Review* (October 2005), pp. 41-42.

(١٩) «MBDA Reiterates its Relationship with India,» *India Strategic* (March 2012), and W. Minnick, «Israeli Exhibit among Largest at Show,» *Defense News* (2 December 2009).

(٢٠) S. Jha, «Becoming a Power That Counts,» *Geopolitics* (March 2013), p. 51, and «Sub Rosa Subsonic,» *Aviation Week and Space Technology* (2 July 2012), p. 24.

(٢١) انظر مثلاً: J. Scheffran, «Missiles in Conflict: The Issue of Missiles in All Its Complexity,» *Disarmament Forum*, no. 1 (2007), p. 19.

المورِّدة في نشر دول أخرى قذائف بعيدة المدى خطراً محتملاً. وتعتبر الولايات المتّحدة على وجه الخصوص انتشار القذائف بمنزلة تهديد «كبير» و«غير متناظر» لها ولحلفائها[٢٢]. وقد انضمّت ثلاث وأربعون دولة إلى نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف (MTCR)، ووافقت على فرض قيود على صادراتها من القذائف لتلافي استخدامها كمنظومات إيصال لأسلحة دمار شامل[٢٣]. وهذا هو هدف العقوبات التي فرضتها الأمم المتّحدة على عمليّات نقل تكنولوجيا القذائف إلى إيران وكوريا الشمالية.

لكنّ هذه المخاوف لم تحُل دون عمليّات نقل لقذائف موجَّهة بعيدة المدى أو نقل تقنياتها الأساسية بانتظام إلى مناطق منها ما يشهد توتّرات شديدة بين دوله، وإلى دول لديها أسلحة نووية، بل إن الولايات المتّحدة، الأكثر مجاهرة في الإفصاح عن مخاوفها من انتشار القذائف، خفّفت القيود التي وضعتها على صادرات القذائف في العقد الماضي. ومن شأن إدخال طائرات قتالية بلا طيار إضافة بُعْد جديد إلى المشكلة.

---

(٢٢) انظر: سلاح الجوّ الأمريكي، المركز الوطني للاستخبارات الجوّية والفضائية (NASIC)، في: *Ballistic and Cruise Missile Threat*, NASIC-1031-0985-13 (Colombus, OH: NASIC, Wright-Patterson AFB, 2013), pp. 3-4.

(٢٣) «Guidelines for Sensitive Missile-relevant Transfers,» Missile Technology Control Regime, <http://www.mtcr.info/english/guidetext.html>.

III الشفافية في نقل الأسلحة

سيمون ت. ويزمان،

لوسي بيرو – سودرو

إن البيانات الرسمية والمتاحة للعموم عنصر مهم في تقييم صادرات الدول من الأسلحة والسياسات المتّصلة بشراء الأسلحة والسياسات الدفاعية. لكن البيانات المنشورة عن مبيعات الأسلحة واقتنائها قضية حساسة في نظر جميع الدول تقريباً. وسنحلّل في هذا القسم التطوّرات الأخيرة في آليات الإبلاغ الرسمية الدولية، والإقليمية، والوطنية، وهي آليات تهدف، بشكل كامل أو جزئي، إلى تحسين المعلومات المتاحة للعموم عن عمليّات نقل الأسلحة، نوعاً وكمّاً[٢٤].

سجلّ الأمم المتّحدة للأسلحة التقليدية

يبقى سجلّ الأمم المتّحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) الذي تأسس في سنة ١٩٩١ الآلية الدولية الأساسية للشفافية الرسمية في صادرات وواردات الأسلحة. يُطلب إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة إبلاغ سجل الأمم المتحدة طوعاً عن صادراتها ووارداتها من فئات سبع للأسلحة التقليدية في السنة التقويمية السابقة والإبلاغ عن عمليّاتها الخاصّة بنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (SALW)[٢٥].

(٢٤) هذا القسم لا يعالج التبادلات السرّية بين الحكومات للمعلومات المتصلة بعمليّات نقل الأسلحة، مثل العمليّات التي تتمّ داخل منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظّمة الدول الأمريكية واتفاقية واسينار. والمصدر الثاني للمعلومات المتعلّقة بتجارة الأسلحة الدولية هو البيانات الجمركية في قاعدة بيانات إحصاءات الأمم المتّحدة لتجارة السلع الأساسية (كومترايد). لم نناقش بيانات كومترايد هنا لأنه لا يراد بها أن تكون أداة لزيادة كمّية المعلومات المتاحة للعموم عن عمليّات نقل الأسلحة الدولية ولأنها لم تصمّم لتكون كذلك. إن بينات كومترايد مدرجة في قاعدة بيانات المبادرة النرويجية لنقل الأسلحة الصغيرة (NISAT). انظر: Small Arms Trade Database, <http://www.prio.no/nisat/small-arms-trade-database/>.

(٢٥) الفئات السبع هي (أ) الدبّابات، (ب) عربات القتال المدرّعة، (ج) أنظمة المدفعية الثقيلة، (د) الطائرات الحربية، (هـ) المروحيات الهجومية، (و) السفن الحربية، (ز) القذائف أو قاذفاتها.

انخفض مستوى الإبلاغ من ٨٧ دولة أبلغت عن عمليّات نقل أجرتها في سنة ٢٠١٠ إلى ٥٧ في سنة ٢٠١١، وهو أدنى مستوى للإبلاغ على الإطلاق. ولغاية نيسان/ أبريل ٢٠١٤، قدّمت ٧٢ دولة تقارير عن عمليّات نقل الأسلحة التي قامت بها في سنة ٢٠١٢ [انظر الجدول الرقم (٥ ـ ٦)].

وقد قدّم أقل من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة معلومات عن عمليّات النقل في السنوات ٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢، علماً بأن جميع الدول المورِّدة للأسلحة الرئيسية العشر الكبرى، بحسب تصنيف سيبري في السنوات ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣، تقدّم تقارير إلى سجل الأمم المتحدة بانتظام. بيد أن ثلاث منه قصّرت في الإبلاغ مرّة واحدة في السنين الخمس السابقة، وهي إسرائيل عن سنة ٢٠١٢، وفرنسا عن سنة ٢٠٠٨ وأوكرانيا عن سنة ٢٠١٠. ومن بين الدول المستورِدة العشر الكبرى، لم تقدّم الإمارات العربية المتّحدة والمملكة العربية السعودية والجزائر تقارير عن أي من السنوات ٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢؛ ولم تقدّم الهند تقريراً عن سنتي ٢٠١١ و٢٠١٢؛ فيما قدّم باقي الدول الستّ تقارير عن جميع السنين.

الجدول الرقم (٥ ـ ٦)

التقارير المقدَّمة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، بحسب المنطقة، ٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢

السنوات المذكورة عائدة إلى السنة التي شملها التقرير لا إلى سنة تقديمه. ويشير الرقم إلى النسبة المئوية لمقدِّمي التقارير من الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة.

المنطقة	٢٠٠٨		٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
أفريقيا	٤	٨	٤	٨	٢	٤	٢	٤	٣	٦
الأمريكات	١٥	٤٣	١٠	٢٩	١٨	٥١	٧	٢٠	١١	٣١
آسيا وأوقيانيا	١٩	٤٤	٢٢	٥١	١٩	٤٤	١١	٢٦	١٤	٣٣
أوروبا	٣٩	٨١	٣٩	٨١	٤٥	٩٤	٣٦	٧٥	٤٣	٩٠
الشرق الأوسط	٣	٢٠	٢	١٣	٣	٢٠	١	٧	١	٧
المجموع(أ)	**٨٠**	**٤٢**	**٧٧**	**٤٠**	**٨٧**	**٤٥**	**٥٧**	**٣٠**	**٧٢**	**٣٧**

(أ) تجدر الإشارة أن عدد الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة كان ١٩٢ دولة بين سنتي ٢٠٠٨ و٢٠١٠. وأصبح ١٩٣ بانضمام دولة جنوب السودان في سنة ٢٠١١.

المصدر: UNROCA database, <http://www.un-register.org/>.

الملاحظ إضافة إلى تدنّي مستويات المشاركة أن التقارير الفعلية غير مكتملة أو غير واضحة أو تحتوي على معلومات ليس لها صلة بالموضوع أحياناً. ولا يزال العديد من البلدان يقدّم تقارير عن عمليّات نقل الأسلحة من أجل العرض، وللمستخدمين المدنيين، ولكي تُرمى في الزبالة. مثال ذلك، لا يوجد غير مدخلين متصلَين بعمليّات نقل إلى مستخدِمين عسكريين من أصل مداخل صادرات المملكة المتّحدة الـ ٥٧. ولم تُدرج المملكة المتّحدة في الوقت عينه صادراتها من قذائف جوّ ـ أرض البعيدة المدى إلى المملكة العربية السعودية. وتظلّ فئة «القذائف ومنصّات إطلاق القذائف» في سجلّ الألم المتحدة مثار إشكاليات على الخصوص، إذْ ترفض دول كثيرة (مثل أستراليا والسويد) تقديم بيانات عن كمّية صادراتها ووارداتها من هذه الفئة، وربما لاعتبار أن القذائف ذخائر، وأنها أقوى من الأسلحة الأخرى في سجل الأمم المتحدة في الإشارة إلى القدرةٍ على خوض الحروب.

باتت الشكوكُ تكتنف مستقبل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بسبب معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) المبرَمة في سنة ٢٠١٣، والتي ربما تصبح نافذة في وقت قريب في سنة ٢٠١٤[٢٦]. ذلك أن للمعاهدة متطلّبات إبلاغ خاصّة منفصلة وإلزامية، إذْ توجب تقديم تقارير سنوية عن الواردات والصادرات من فئات سجل الأمم المتحدة السبع، إضافة إلى الواردات والصادرات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (وهو الأمر الذي يفرضه سجل الأمم أيضاً). ويجوز للدول الاقتصار على إبلاغ أمانة سرّ معاهدة تجارة الأسلحة. لكنّ الإبلاغ بموجب المعاهدة ليس متاحاً للعموم، بخلاف سجل الأمم المتحدة، وأي تراجع في مستوى إبلاغ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية سيكون خسارة كبيرة.

التقارير الوطنية والإقليمية عن صادرات الأسلحة

نشر عدد متزايد من الحكومات تقارير وطنية تفصّل صادراتها العسكرية منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي[٢٧]. ولغاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، نشرت ٣٥ دولة تقريراً وطنياً واحداً على الأقل عن صادرات الأسلحة منذ سنة ١٩٩٠، منها ٣٢ دولة قامت بذلك في السنين الخمس الماضية (٢٠٠٩ ـ ٢٠١٣)، و٢٣ دولة نشرت سلاسل تقارير سنوية مستمرّة منذ السنة التي قدّمت فيها تقريرها الأول[٢٨]. كما أن كل الدول التي لم تقدّم تقارير وطنية سابقاً لم تقدّم تقارير في سنة ٢٠١٣. ومن بين الدول المورِّدة العشر الكبرى للأسلحة

---

(٢٦) للاطّلاع على تفاصيل متّصلة بالتفاوض على معاهدة تجارة الأسلحة، انظر الفصل العاشر، القسم I في هذا الكتاب.

(٢٧) يحتفظ سيبري بقاعدة بيانات للتقارير المنشورة على الرابط التالي: <http://www.sipri.org/research/armaments/transfers/transparency/national_reports>.

(٢٨) الدول الثلاث التي قدَّمت تقريراً واحداً على الأقلّ منذ سنة ٢٠٠٩ هي أستراليا وبيلاروسيا والبوسنة والهرسك.

الرئيسية، لم تنشر ثلاث دول أي تقرير وطني عن صادراتها العسكرية، وهي الصين وإسرائيل وروسيا.

لا يزال تطوير الشفافية ممكناً حتى في دول لها ماضٍ عريق في نشر تقارير عن صادرات الأسلحة. وهناك حكومات قامت بمبادرات في السنين الأخيرة لزيادة الشفافية في إعداد التقارير الحكومية. من ذلك أن الحزب الديمقراطي المسيحي والحزب الديمقراطي الاجتماعي الألمانيَّين اتفقا في برنامجهما الائتلافي عقب الانتخابات التي جرت في ألمانيا في سنة ٢٠١٣ على زيادة الشفافية بنشر القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الأمن الفدرالي (لجنة فرعية وزارية) بشأن رخص التصدير. لكنّ ذلك لن يشمل النصائح المتعلّقة بالطلبات الأولية. واتّفقت أحزاب الائتلاف أيضاً على زيادة الانضباط في توقيت التقرير السنوي، وعلى نشر الأرقام مرّتين في السنة[٢٩]. وعقب تعيين جان إيف لادريان وزيراً للدفاع في الحكومة الفرنسية في أيار/ مايو ٢٠١٢، قدّم بشخصه إلى الجمعية الوطنية الفرنسية التقريرَ السنوي عن صادرات الأسلحة في تموز/ يوليو ٢٠١٣، وهو أمر لم يسبقه إليه أحد. كما أثري التقرير الفرنسي ببيانات إضافية، وبُذلت جهود لتقديم موعد تسليم التقرير[٣٠]. لكن لا تزال المعلومات المتاحة مفتقرة إلى تفاصيل مهمّة، مثل مواصفات أنواع الموادّ المسلَّمة وطبيعة المستخدِمين النهائيين[٣١].

وعقب تقديم عريضة حرّية المعلومات ورفع الأمر إلى القضاء، نشرت الحكومة الإسرائيلية قائمة، وإن كانت ناقصة، بمستورِدي صادراتها العسكرية في سنتي ٢٠١١ و٢٠١٢[٣٢]. كما نشرت الحكومة السويسرية معلومات إضافية بشأن صادراتها من «البضائع العسكرية الخاصّة» في سنة ٢٠١٣ بعد أن توسّلت صحيفة سويسرية إلى قانون الشفافية. وأظهرت البيانات الجديدة أن الصادرات السويسرية في سنة ٢٠١٢ بلغت أربعة أمثال ما ذُكر في بيانات نُشرت سابقاً[٣٣].

---

(٢٩) «Rüstungsexport Soll Transparenter Werden,» [Arms Exports Should Become More Transparent] *Handelsblatt* (7 November 2013), and *Deutschlands Zukunft Gestalten: Koalitionsvertrag Zwischen CDU, CSU und SPD* [Make Germany's Future: Coalition Agreement between the CDU, CSU and SPD] (Rheinbach: Union Betriebs, 14 December 2013), p. 13.

(٣٠) P. Leymarie, «Les Vendeurs d'armes français en petite forme,» [French Arms Sellers Feeling Low], *Le Monde diplomatique* (5 August 2013), <http://blog.mondediplo.net/2013-08-05-Les-vendeurs-d-armes-francais-en-petite-forme>, and French Ministry of Defence, «Publication du rapport au Parlement sur les exportations d'armement 2013,» [Publication of the Report to Parliament on Arms Exports 2013] (23 July 2013), <http://www.defense.gouv.fr/actualites/articles/publication-du-rapport-au-parlement-sur-les-exportations-d-armement-2013>.

(٣١) Z. Behalal, «Exportations d'armes françaises: Le Drian innove, mais on est encore loin du compte,» [French Arms Exports: Le Drian Innovates But there is Still a Long Way to Go], *Le Nouvel Observateur* (11 September 2013).

(٣٢) G. Cohen, «Israel Reveals more than $7 Billion in Arms Sales, but Few Names,» *Haaretz* (9 January 2014).

(٣٣) «La Sonntagszeitung oblige le Seco à publier la liste d'exportations des biens militaires spé-cifiques,» [Sonntagszeitung Compels Seco to Publish Exports of Specific Military Goods], *Le Temps*

تشترط تشريعات الاتّحاد الأوروبي على الدول الأعضاء تبادل بيانات القيم الماليّة لرخص تصدير الأسلحة التي وافقت عليها والصادرات الفعلية بشكل سنوي، إضافة إلى معلومات عن حالات رفضها منح رخص تصدير(٣٤). ويغطّي التقرير السنوي الخامس عشر، الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ عمليّات النقل التي جرت في سنة ٢٠١٢. وقد قدمت ٢٧ دولة عضو في الاتّحاد الأوروبي معلومات شاملة لهذا التقرير (وهي بيانات عن عدد رخص التصدير والصادرات العسكرية الفعلية والقيم الماليّة لكلّ من رخص تصدير السلاح والصادرات العسكرية الفعلية مجزَّأة بحسب الوِجهة والفئة في القائمة العسكرية للاتّحاد الأوروبي [انظر الجدول الرقم (٥ ـ ٧)](٣٥).

= (Geneva), and B. Tuchschmid and B. Spörri, «Der Rüstungs-Sonderfall Schweiz,» [The Armaments Special Case Switzerland], *Sonntagszeitung* (Zurich) (24 November 2013).

(٣٤) «Council Common Position 2008/944/CFSP of 8 December 2008 Defining Common Rules Governing Control of Exports of Military Technology and Equipment,» *Official Journal of the European Union*, L335 (13 December 2008).

(٣٥) Council of the European Union, «Fifteenth Annual Report according to Article 8(2) of Council Common Position 2008/944/CFSP Defining Common Rules Governing Control of Exports of Military Technology and Equipment,» *Official Journal of the European Union*, C18 (21 January 2014).

الجدول الرقم (٥ ـ ٧)

المعلومات المقدَّمة إلى التقرير السنوي للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢

التقرير السنوي	السنة المشمولة	عدد الدول التي قدّمت تقارير	عدد الدول التي قدّمت تقارير شاملة[أ]	نسب الدول التي تقدّم تقارير شاملة (في المئة)
الخامس عشر	٢٠١٢	٢٧[ب]	٢٠	٧٤
الرابع عشر	٢٠١١	٢٧	١٨	٦٧
الثالث عشر	٢٠١٠	٢٧	١٧	٦٣
الثاني عشر	٢٠٠٩	٢٧	١٧	٦٣
الحادي عشر	٢٠٠٨	٢٧	١٩	٧٠
العاشر	٢٠٠٧	٢٧	١٦	٥٩
التاسع	٢٠٠٦	٢٥	١٦	٦٤
الثامن	٢٠٠٥	٢٥	١٧	٦٨
السابع	٢٠٠٤	٢٥	١٣	٥٢
السادس	٢٠٠٣	٢٢[ج]	٦	٢٧

(أ) يتضمّن التقرير الشامل البيانات المتصلة بالقيمة الماليّة لكل من تراخيص صادرات الأسلحة الممنوحة والصادرات الفعلية مجزَّأة بحسب كل من الوِجهة وفئة اللائحة العسكرية المشتركة للاتّحاد الأوروبي.

(ب) لم تُلزَم كرواتيا التي انضمّت إلى الاتّحاد الأوروبي في سنة ٢٠١٣ بتقديم بيانات عن سنة ٢٠١٢.

(ج) بما أن التقرير السنوي السادس يشمل تراخيص الصادرات الممنوحة والصادرات الفعلية في سنة ٢٠٠٣، لم تُلزَم الدول الأعضاء العشر التي انضمت إلى الاتّحاد الأوروبي في أيار/ مايو ٢٠٠٤ بتقديم بيانات. وطُلب إليها عوضاً عن ذلك تقديم أرقام عن سنة ٢٠٠٣ إذا كانت متوافرة، وهذا ما فعلته سبع من هذه الدول.

المصدر: التقارير السنوية للاتّحاد الأوروبي التوافرة في: «Arms Export Controls,» Council of the European Union, <http://www.eeas.europa.eu/non-proliferation-and-disarmament/arms-export-control>.

IV القيمة الماليّة لصادرات الدول من الأسلحة

مارك بروملي
لوسي بيرو ــ سودرو

يستعرض الجدول الرقم (٥ ــ ٨) البيانات الرسمية الخاصّة بالقيم الماليّة لصادرات الدول من الأسلحة بين سنتي ٢٠٠٣ و٢٠١٢. والدول المشمولة في الجدول هي التي قدّمت بيانات رسمية عن القيم الماليّة «لصادرات الأسلحة»، أو «تراخيص تصدير الأسلحة» أو «اتّفاقيات تصدير الأسلحة» على مدى ستّ سنين على الأقلّ من السنين العشر التي يغطّيها الجدول، ويتجاوز متوسّط قيمها الماليّة المتاحة ١٠ ملايين دولار. وتؤخَذ البيانات من التقارير من خلال اقتباسات مباشرة عن الحكومات أو الكيانات الصناعية الرسمية أو بالاتصال المباشر بها. كما تعكس تغطيةُ البيانات المصرَّح عنها اللغةَ المستخدمة في المصدر الأصلي.

وفي هذه الناحية، تتفاوت الممارسات الوطنية بين بلد وآخر، لكنّ عبارة «صادرات أسلحة» تشير عموماً إلى القيم الماليّة للأسلحة التي تمّ تصديرها فعلاً؛ وتشير عبارة «تراخيص تصدير أسلحة» عموماً إلى القيم الماليّة لتراخيص تصدير الأسلحة الصادرة عن السلطة الوطنية المانحة للتراخيص؛ وتشير عبارة «اتّفاقيات تصدير أسلحة» إلى القيم الماليّة للاتّفاقيّات الموقَّعة لتصدير الأسلحة. ولا يُشترَط أن تُفضي الرخص أو الاتّفاقيّات إلى شحنات فعلية، والراجح أن تكون قيمها المصرَّح عنها زائدة على القيم الحقيقية. أضف إلى ذلك أنه حتى وإن أفضت إلى شحنات فعلية، فالراجح أن يستغرق تصدير الشحنات عدّة سنين. لذلك، فإن قيمة مرتفعة أو متدنّية للرخص أو للاتّفاقيات في سنة واحدة (مثل القيم المرتفعة للغاية للاتّفاقيّات المبرَمة مع الولايات المتّحدة في سنة ٢٠١٢) ليست مؤشّراً بالضرورة على تغيّر في القيم.

واستناداً إلى قاعدة بيانات سيبري الخاصّة بعمليّات نقل الأسلحة، تستحوذ الدول التي تقدم بيانات رسمية عن القيم الماليّة لصادراتها العسكرية على أكثر من ٩٠ في المئة من إجمالي حجم شحنات الأسلحة التقليدية الرئيسية. لذلك، يمكن التوصّل إلى تقدير

تقريبي للقيمة الماليّة لتجارة الأسلحة العالمية بجمع البيانات الواردة في الجدول الرقم (٥ ـ ٨).

لكن يوجد محدِّدات كبيرة لنطاق استخدام البيانات بهذه الطريقة:

أولاً، تعتمد مجموعات البيانات المستخدَمة على تعريفات ومنهجيات مختلفة، وربما لا تصلح لإجراء مقارنة مباشرة[1].

ثانياً، هناك دول عديدة، منها المملكة المتّحدة، لا تنشر بيانات عن «صادرات الأسلحة»، بينما لا تنشر دول أخرى، منها الصين، أي بيانات عن «صادرات الأسلحة» أو «تراخيص تصدير الأسلحة» أو «اتّفاقيّات تصدير الأسلحة». لكن بجمع البيانات التي تتيحها الدول عن القيم الماليّة لصادراتها من الأسلحة، يمكن القول على وجه التقدير إن القيمة الإجمالية لتجارة الأسلحة العالمية في سنة ٢٠١٢ بلغت ٥٨ مليار دولار على الأقل. لكن يرجَّح أن يكون الرقم الحقيقي أعلى من ذلك[2].

---

(١) لا يوجد تعريف متفَق عليه دولياً لما تعنيه عبارة «أسلحة»، وتستخدم الحكومات قوائم مختلفة عند جمع البيانات المتصلة بالقيم الماليّة لصادراتها العسكرية والإبلاغ عنها. أضف إلى ذلك أنه لا يوجد منهجية موحَّدة تُملي طريقة جمع هذه البيانات والإبلاغ عنها. مثال ذلك، يجمع بعض الدول بيانات عن «صادرات الأسلحة» باستخدام معلومات عن رخص التصدير المستخدَمة، فيما تستخدم دول أخرى البيانات المجموعة من الدوائر الجمركية.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن هذا الرقم يشير إلى مجموع القيم الماليّة للمعدّات المصدَّرة، وأن معدّات معيّنة ستُحتسَب مرّتين. ونشير على وجه الخصوص إلى أن العديد من المعدّات هي عبارة عن صادرات مكوّنات تُدمَج في منظومات أسلحة أكبر ليعاد تصديرها إلى وِجهة أخرى.

الجدول الرقم (٥ ـ ٨)

القيمة الماليّة لصادرات الدول من الأسلحة استناداً إلى مصادر الحكومات الوطنية والصناعة، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢

الأرقام مبينة بالدولار الأمريكي الثابت (٢٠١٢). ولتحويل الأرقام استخدمنا أسعار الصرف في السوق في سنة إعداد التقرير، واستخدمنا مؤشّر أسعار المستهلك. والسنوات المشار إليها هي سنوات تقويمية ما لم يُذكر خلاف ذلك.

البلد	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	تغطية البيانات المصرَّح بها
النمسا	١٦٣	٦	١٦٥	٢٠٧	١٨٨	٣٢٨	٥١٧	٥٢٠	٦١٠	٥٨٥	صادرات أسلحة
	٣٤٦	٢٤	٣٧٤	٤٣٧	٢٠٩٠	١٤٧٧	٣٣٤٤	٢٤٦٥	٢٣١٥	١٩٩٧	تراخيص تصدير أسلحة
بلجيكا	٩٣٨	٨٢١	٣٧٤	١٢٥٦	١٣٦٤	٢٠٨٥	١٦٣٨	١٣٩٨	١١٨٤	١٢٤٦	تراخيص تصدير أسلحة
البوسنة والهرسك	..	٥٣	٩٤	٧١	٥٨	٩١	٦٨	٣٩	..	..	تراخيص تصدير أسلحة
البرازيل	٦١	٣٤٦	٣٣٥	٤٠١	١٧٧	٤١	١٠٦	١٠٤	..	..	صادرات أسلحة
بلغاريا	..	..	٢٠٨	١٦٠	٢٢٤	٢٣٤	٢١٦	٣٦٠	٣٢٨	٢٨١	صادرات أسلحة
	..	..	٤٦٦	٦٢٧	٥٧٣	٧٤٢	٧٤٠	٤١٣	٣١٦	٤٤٩	تراخيص تصدير أسلحة
كندا	٦٤٥	٦٠٢	٣١٢	٣٦١	٣٣٦	٥٥٨	٥٠٧	٤١٨	٦٥٥	..	صادرات أسلحة[أ]

يتبع

تابع

جمهورية التشيك	١١٧	١٣٦	١٢٩	١٣٣	٢٦٤	٢٩٧	٢٦٠	٣٠٣	٢٦٠	٣٥٢	صادرات أسلحة
	١٤٩	١٨٧	١٧٧	٢٦٠	٧٢٣	٣٣١	٥٨٠	٦٢٩	٤٩١	٣٤١	تراخيص تصدير أسلحة
	١١٣	١٥٢	١٣٠	١٨٦	٢٩٧	٢٥٥	٣٧٥	٥٢٤	٣٣٦	٢٨٥	تراخيص تصدير أسلحة
الدنمارك	١٣٣	١٥٢	١٣٠	١٨٦	٢٩٧	٢٥٥	٣٧٥	٥٢٤	٣٣٦	٢٨٥	تراخيص تصدير أسلحة
إستونيا	..	–	١	–	٥	٩	١٢	٣	٤٩٦	٤	تراخيص تصدير أسلحة
فنلندا	٦٩	٦٣	١٥١	٧٦	١١٤	١٤٥	١٢٩	٨٢	١٣٨	١٥٢	صادرات أسلحة
	١٤٤	٤٩٥	٦٤	١٢٣	٨٦	٥٢٦	٢٧٨	٨٥	٢٦١	٧٣	تراخيص تصدير أسلحة
فرنسا	٦٠٤٩	١٠٤٩١	٥٤٢٦	٥٦٨٢	٦٨٤٦	٤٩٠٥	٥٤٨٦	٥١٦٤	٥١٧٣	٤٢٩٨	صادرات أسلحة
	٥٩٤٢	٥١٠٢	٦٠١٤	٨٢١٩	٨٥٧٦	١٠٢٨٣	١٢١٣٥	٧١٣٦	٩٢٤٤	٧٦٦٩	تراخيص تصدير أسلحة
ألمانيا	١٨٧٧	١٧٠٤	٢٣٨٣	١٩٦٣	٢٢٨٨	٢٢٢٩	١٩٩٠	٢٩٥٤	١٨٢٣	١٢١٦	صادرات أسلحة(ب)
	٦٨٥٠	٥٧٤٥	٦١٦٣	٥٩٨٤	٥٥٥٨	٩٠٣٩	٧٤٩٦	٦٦٢٨	٧٦٨٠	٦٠٤٦	تراخيص تصدير أسلحة
اليونان	١٥٨	٢٣	٤٢	١٢٦	٥٠	٧٥	٣٣٧	٤١١	٣٢١	٤٣٧	تراخيص تصدير أسلحة
هنغاريا	١٥	١٤	١٨	٢٣	٢٦	٢٣	٢٥	٢٦	٢٦	٣٥	صادرات أسلحة
	٦٩	٦٠	٤٧	٨٩	١٤٥	١٨٦	١٨٩	١٩٢	٢٢١	٣٤٧	تراخيص تصدير أسلحة

يتبع

تابع

الهند	١١٨	٨٥	٦٨	١٠٨	٩٢	٢١١	٧٣	..	..	..	صادرات أسلحة[ج]
أيرلندا	٤٩	٤١	٤٤	٦٦	٥٠	٤٨	٦٧	٣٣	٣٨	٦٠	تراخيص تصدير أسلحة
إسرائيل	٢٩٣٢	٣١٦٠	٣٠٥٦	٣٤١٦	..	..	٧٣٨٣	٧٥٨٠	٧١٤٣	٧٤٧٠	صادرات أسلحة
	٣٧٤٤	٤٤٩٧	٤١١٤	٥٥٨٠	٦٢٠٠	٦٧٤٥	٧٩١٨	٧٦٨٥	..	..	اتّفاقيات تصدير أسلحة
إيطاليا	٨٨٧	٧٢٤	١٢١٥	١٣٨٦	١٩٢٠	٢٧٧٥	٣٢٧٨	٨٥٩	١٤٥١	٣٨٦٩	صادرات أسلحة
	١٨٠٥	٢٢٤٨	١٩٨٩	٣١٣١	٧١٨٨	٨٨٤١	٩٩٤٩	٤٥٣٣	٧٤٦٥	٥٣٤٧	تراخيص تصدير أسلحة
كوريا الجنوبية	٣٠١	٥٠٨	٣٠٨	٢٨٨	٩٣٦	١٠٩٩	١٢٤٨	١٢٥١	٢٤٣١	٢٣٥٣	اتّفاقيات تصدير أسلحة
ليتوانيا	..	..	..	٦	٦٧	٤٨	٦٥	٢١	٦٨	٢٤	صادرات أسلحة
	..	٥	٧	١١	٩٥	٧٣	١١٧	٣٢	٧٢	٢٦	تراخيص أسلحة
هولندا	..	..	٩٩٧	١١٥٤	١٣٢٤	٧٨١	٨٤٣	٩٤٣	١٠٩٥	١٠٥٧	صادرات أسلحة
	١٦٢١	٩٤٢	١٧١٨	١٦٠٧	١٠٨٦	١٩٦٥	١٩٥٥	١٢٧٣	٥٩٠	١٢١٠	تراخيص تصدير أسلحة
النرويج	٥٣٣	٣٦٣	٤٤٨	٥١٨	٦٠٤	٧٣٦	٧٦٦	٦٣٩	٦٥١	٦٦٧	صادرات أسلحة

يتبع

تابع

بولندا	٢٥٨	٣٩٧	٤٢٤	٣٩٣	٤٣٥	٥٧٥	٢٠٦٨	٦٣٧	١٢٠٤	٨١٤	تراخيص تصدير أسلحة
البرتغال	٣٥	١٨	١٠	١	..	١١١	٢٤	٢٨	٣٥	٤٠	صادرات أسلحة
	٤٤	٢٦	١٨	١	٤١	١١٩	٤٢	٢٩	٤٤	٦٧	تراخيص تصدير أسلحة
رومانيا	٨٦	٥١	٥٤	١١٤	٩٣	٨٨	١٠٥	١٢٩	١٣٤	٨٣	صادرات أسلحة
	..	..	١١٦	١٢٥	١٨٧	١٢٧	١٧٧	١٦٠	١٨٨	١٧٩	تراخيص تصدير أسلحة
روسيا	٦٩٨٨	٧٠٢٤	٧٢٠١	٧٤٠١	٨١٩٣	٨٩٠٣	٩٠٩٥	١٠٥٢٧	١٣٩٧٩	١٥٢٠٠	صادرات أسلحة
سلوفاكيا	..	٣٠	٣١	٤٦	٥٦	٥٩	٦٥	٢١	١٤	٣٢	صادرات أسلحة
	٥٤	٩٨	٧٣	٩١	١١٢	١١١	١٥٩	٨١	٤٣	٩٤	تراخيص تصدير أسلحة
جنوب أفريقيا	٥١١	٥١٥	..	٤٨٨	٦٢٩	٧٦١	٩٨٦	١١٩٨	١٢٩١	١٢٩٢	تراخيص تصدير أسلحة
إسبانيا	٥٣٩	٦١٣	٦١٢	١٢٠٧	١٤١٤	١٤٥٩	٢٠٠٢	١٥٧٣	٣٤٤٨	٢٥١٠	صادرات أسلحة
	٣٧٦	٦٦٤	١٧٩٨	١٨٥١	٢٩٧٣	٣٩٤٥	٤٧٤٦	٣١٢٠	٤٠٧٢	١٠٢٣٨	تراخيص تصدير أسلحة
السويد	١٠٠٠	١٢٠٦	١٣٥٧	١٦٠١	١٥٧٣	٢٠٥٤	١٨٩٦	٢٠٠٨	٢١٨٦	١٤٤١	صادرات أسلحة
	١٣٩٢	١٠٧٣	٢٣٨٢	٢٣٢٠	١١١٩	١٥٥٤	١٥٥٢	١٩٣٢	١٧١٣	١١٧١	تراخيص تصدير أسلحة
سويسرا	٣٥١	٣٩٣	٢٤٤	٣٦١	٤٢٩	٧١١	٧١٦	٦٤٧	١٠٠٣	٧٤٧	صادرات أسلحة

يتبع

تابع

تركيا	٤١٣	٢٣٨	٣٩٦	٤٠١	٤٦٥	٦١٤	٧١٧	٦٦٧	٨٣٤	١٣٩٠	صادرات أسلحة
أوكرانيا	٦٢٤	..	..	..	٧٧٥	٨٥٣	٨٥٦	١٠٠٧	١٠٢٤	١٢٠٤	صادرات أسلحة
المملكة المتّحدة	٩٩٤٦	١٠١١٥	٨٥٢٥	١١٥٨٠	٢١٣٧٩	٨٥٤٠	١٢٠٨٦	٩٤٨٢	٨٨٢٨	١٣٨٩٤	طلبيات تصدير أسلحة(د)
	٦٣٢٢	٤٤٨٩	٤٤٠٩	٣٤٠٥	١٩٨٨	٣٨٥١	٥١٤٦	٣٩٥٥	٩٩٣٤	٣٤٢٤	تراخيص تصدير أسلحة
الولايات المتّحدة	١٢١٤٦	١٣٨٥٠	١٣٠٩١	١٣١٠٧	١٣٧٧٩	١٢٥٦٩	١٧٤٥٥	١٣٨٤٠	١٤٠٧١	١٥٨١٩	صادرات أسلحة(هـ)
	١٥٧٨٩	١٦٥١٢	١٠٢٥٤	١٩٨٥٩	١٩٠٠٠	٢٩٨٨٠	٣١٤٧٢	٢٢٨٥٤	٢٦٦٨٠	٦٢٩٩٦	اتفاقات تصدير أسلحة(هـ)

(أ) الأرقام العائدة إلى كندا لا تشمل صادرات الأسلحة إلى الولايات المتّحدة.

(ب) هذه الأرقام تشمل صادرات «الأسلحة الحربية» فقط بحسب تعريف التشريع الوطني الألماني.

(ج) أرقام الهند للسنين ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٨ عائدة إلى الحقبة الممتدة بين ١ نيسان/ أبريل و٣١ آذار/ مارس. والرقم العائد إلى السنة ٢٠٠٩ يغطي الحقبة بين ١ نيسان/ أبريل و٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

(د) هذه الأرقام تشمل الصادرات من المعدّات الدفاعية والمعدّات والخدمات الجوّ فضائية الأخرى.

(هـ) الأرقام العائدة إلى الولايات المتّحدة تخصّ الحقبة الممتدة بين ١ تشرين الأول/ أكتوبر و٣٠ أيلول/ سبتمبر (مثلاً، الرقم العائد إلى السنة ٢٠١٢ يشمل الحقبة الممتدة بين ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١ و٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢). كما أن أرقام الولايات المتّحدة لا تغطي سوى اتّفاقيات المبيعات العسكرية الخارجية بين الحكومات. وبالتالي فهي لا تشمل الصفقات التي تُبرمها الصناعة الأمريكية مع الحكومات الأجنبية مباشرة بموجب اتّفاقيّات مبيعات تجارية مباشرة.

المصدر: معلومات منشورة أو اتّصالات مباشرة مع الحكومات أو مع هيئات صناعية رسمية. للاطّلاع على لائحة كاملة بالمصادر وكافة البيانات الماليّة المتاحة عن صادرات الأسلحة، انظر: <http://www.sipri.org/research/armaments/transfers/measuring/financial_values>.

الفصل السادس

القوّات النوويّة في العالم

شانون ن. كايل، هانز م. كريستِنسِن

عرض عام

أطلّت سنة ٢٠١٤ وفي حوزة تسع دول، هي الولايات المتّحدة وروسيا والمملكة المتّحدة وفرنسا والصين والهند وباكستان وإسرائيل وكوريا الشمالية، نحو ١٦,٣٥٠ سلاحاً نوويّاً، منها ٤١٥٠ سلاحاً منصوباً أو جاهزاً للاستخدام في غضون مدّة وجيزة (انظر الجدول الرقم (٦ ـ ١)). كما أن نحو ١٨٠٠ من هذه الأسلحة في حالة جاهزية تشغيلية فائقة.

إن المخزون الإجمالي من الرؤوس الحربية النوويّة آخذ في التناقص لأسباب أهمّها مواصلة روسيا والولايات المتّحدة خفض ترسانتيهما النوويّتين عملاً بمعاهدة تدابير الخفض الإضافي للأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها (ستارت الجديدة) لسنة ٢٠١٠ والتخفيضات من جانب واحد. لكن يظهر أنّ وتيرة التخفيضات تباطأت مقارنة بعقد مضى. وفي الوقت نفسه، تقوم جميع الدول التي لديها أسلحة نوويّة بتحديث قوّاتها النوويّة المتبقّية ويظهر أنها عازمة على الاحتفاظ بترسانات نوويّة ضخمة في المستقبل القريب.

ينفّذ كل من الولايات المتّحدة وروسيا برامج تحديث واسعة النطاق لمنظومات إيصال الأسلحة النوويّة المتبقّية ولمرافق إنتاجها (انظر القسمين I وII في هذا الفصل). لكنّ الترسانات النوويّة التي في حوزة الدول النوويّة الأخرى أصغر حجماً بكثير (انظر الأقسام III إلى IX)، وإن كانت جميع الدول النوويّة تطوّر أو تنشر أسلحة جديدة أو أعلنت عزمها على القيام بذلك. والدول النوويّة الوحيدة التي توسّع ترساناتها النوويّة هي الصين والهند وكوريا الشمالية وباكستان.

الجدول الرقم (٦ ـ ١)

القوّات النوويّة في العالم، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤

جميع الأرقام تقريبية. تعتمد التقديرات المبيّنة على المعلومات المتاحة للعموم وهي معلومات يكتنفها بعض الشك، وهذا ما ألمحنا إليه في الملاحظات الملحقة بالجداول (٦ ـ ١) إلى (٦ ـ ٩).

الدولة	سنة إجراء أوّل تجربة نوويّة	الرؤوس الحربية المنتشرة[أ]	رؤوس حربية أخرى[ب]	المخزون الإجمالي
الولايات المتّحدة	١٩٤٥	نحو ٢١٠٠[ج]	٥٢٠٠	نحو ٧٣٠٠[د]
روسيا	١٩٤٩	نحو ١٦٠٠[ه]	نحو ٦٤٠٠[و]	نحو ٨٠٠٠[ز]
المملكة المتّحدة	١٩٥٢	١٦٠	نحو ٦٥	نحو ٢٢٥
فرنسا	١٩٦٠	٢٩٠	نحو ١٠	نحو ٣٠٠
الصين	١٩٦٤	ـ	نحو ٢٥٠	نحو ٢٥٠
الهند	١٩٧٤	ـ	٩٠ ـ ١١٠	٩٠ ـ ١١٠
باكستان	١٩٩٨	ـ	١٠٠ ـ ١٢٠	١٠٠ ـ ١٢٠
إسرائيل	..	ـ	نحو ٨٠	نحو ٨٠
كوريا الشمالية	٢٠٠٦	..	..	٦ ـ ٨
المجموع		**نحو ٤١٥٠**	**نحو ١٢,٢٠٠**	**نحو ١٦,٣٥٠**

.. = معلومات غير صالحة أو غير متاحة؛ ــ = صفر.

(أ) المراد بكلمة «منتشرة» أن الرؤوس الحربية مركّبة في قذائف أو أنها في قواعد مع قوّات تشغيلية.

(ب) رؤوس حربية احتياطية، تنتظر التفكيك أو أنها في حاجة إلى إعداد (مثل تجميعها أو تحميلها على منصّات إطلاق) لتكون متاحة تماماً للعمليّات.

(ج) بالإضافة إلى الرؤوس الحربية الاستراتيجية، يتضمّن هذا الرقم ١٨٤ سلاحاً نوويّاً غير استراتيجي (تكتيكي) منتشر في أوروبا.

(د) يشمل هذا الرقم المخزون النوويّ لدى وزارة الدفاع الأمريكية الذي يقدَّر بنحو ٤٧٨٥ رأساً حربيّاً. وهناك نحو ٢٥١٥ رأساً حربيّاً آخر أُخرج من الخدمة في انتظار تفكيكه في العقد القادم.

(هـ) يمثّل هذا الرقم تخفيضاً للرقم المنشور في **كتاب سيبري السنوي ٢٠١٣** ويعكس عملية إعادة حساب مبنيّة على البيانات الإجمالية لمعاهدة ستارت الجديدة، وعلى تقارير إعلامية جديدة، وعلى تعديل لعدد أسلحة القاذفات.

(و) يتضمّن هذا الرقم نحو ٧٠٠ رأس حربيّ لغوّاصات ذات محرّكات نوويّة ومجهّزة بقذائف بالستيّة وتخضع لعَمرة وقاذفات، ونحو ٢٠٠٠ سلاح نوويّ غير استراتيجي للاستخدام البحري القصير المدى، ولسلاح الجوّ وقوّات الدفاع الجوّي، ونحو ٣٧٠٠ رأس حربيّ خارج الخدمة ينتظر التفكيك.

(ز) يشمل هذا الرقم مخزوناً عسكرياً يناهز ٤٣٠٠ رأس حربيّ نوويّ ونحو ٣٧٠٠ رأس حربيّ نوويّ آخر خارج الخدمة وينتظر التفكيك.

هناك تفاوت كبير في المعلومات الموثوقة عن وضعيّة الترسانات النوويّة وقدرات الدول التي تمتلك أسلحة نوويّة. ففيما أفصحت الولايات المتّحدة عن معلومات مهمّة تتعلق بمخزونها وقوّاتها، ونشرت فرنسا والمملكة المتّحدة بعض المعلومات أيضاً، رفضت روسيا الإفصاح عن معلومات مفصّلة عن خفض قوّاتها المحصيّة بموجب معاهدة ستارت الجديدة (مع أنها تتقاسم تلك المعلومات مع الولايات المتّحدة). وأوقفت الحكومةُ الأمريكية نشر معلومات مفصّلة عن القوّات النوويّة الصينية والروسية. وأدلت الحكومتان الهندية والباكستانية بتصريحات بشأن بعض تجاربهما الصاروخية، لكنّ هذه التصريحات خلت من أي معلومات عن وضعيّة ترسانتيهما أو حجميهما. وتنتهج إسرائيل سياسة عدم التعليق على ترسانتها النوويّة، ولا تقدّم كوريا الشمالية معلومات عن قدراتها النوويّة.

ومع أن كوريا الشمالية تمتلك أصغر مخزون من الرؤوس الحربية النوويّة، فقد أظهرت في سنة ٢٠١٣ عزمها على مواصلة تطوير برنامجها للأسلحة النوويّة بإجراء تجربتها النوويّة الثالثة، لترفع عدد التجارب النوويّة المسجَّل منذ سنة ١٩٤٥ إلى ٢٠٥٥ تجربة (انظر القسم XI). ولا يُعرف إن كانت كوريا الشمالية قد استخدمت اليورانيوم عالي التخصيب في جهاز التفجير، أم البلوتونيوم كما في تجربتيها الأُوليَين. اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم هما أكثر الموادّ الانشطارية استخداماً، وهي الموادّ اللازمة في جميع أنواع التفجيرات النوويّة. وقد أنتجت الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة كلتا المادّتين لاستخدامها في أسلحتها النوويّة؛ وأنتجت الهند وإسرائيل البلوتونيوم أساساً، فيما أنتجت باكستان اليورانيوم العالي التخصيب أساساً (انظر القسم X).

I القوّات النوويّة الأمريكية

هانز م. كريستِنسِن

لا تزال الولايات المتّحدة تحتفظ لغاية كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤ بمخزون يضمّ نحو ٤٧٨٥ رأساً حربيّاً نوويّاً[١]. ويشمل ذلك نحو ٢١٠ رأس حربيّ نوويّ منتشر تتكوّن من نحو ١٩٢٠ رأساً حربيّاً استراتيجياً ونحو ١٨٤ رأساً حربيّاً غير استراتيجي (انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٢)). وبالإضافة إلى هذه الترسانة المنتشرة، يوجد في الاحتياط نحو ٢٦٨٥ رأساً حربيّاً. ويضاف إليها نحو ٢٥١٥ رأساً حربيّاً أُخرج من الخدمة من أجل تفكيكه، ما يجعل المخزون الإجمالي نحو ٧٣٠ رأس حربيّ.

أحرزت الولايات المتّحدة تقدماً بطيئاً في تنفيذ المعاهدة المبرَمة بينها وبين الاتّحاد الروسي بشأن تدابير الخفض الإضافي للأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها (ستارت الجديدة)[٢]. واعتباراً من ١ آذار/ مارس ٢٠١٤، أحصي أن لدى الولايات المتّحدة ١٥٨٥ رأساً حربيّاً استراتيجياً مخصّصاً لـ ٧٧٨ قذيفة وقاذفة منتشرة، وذلك خفض متواضع بالنسبة إلى المجموع المصرَّح عنه قبل ستّة أشهر في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣[٣]. وبلغ الحجم الإجمالي للتخفيضات ٢١٥ رأساً حربيّاً استراتيجياً و١٠٤ منصّات إطلاق منذ نفاذ المعاهدة في شباط/ فبراير ٢٠١١. لكن بسبب قواعد الإحصاء، لا تعكس هذه الأرقامُ الانتشار الفعلي للرؤوس الحربية الاستراتيجية ومنصّات الإطلاق. يرجع ذلك أساساً إلى اعتبار أن كل قاذفة تحمل سلاحاً واحداً ولو كان في مقدورها حمل ما يصل إلى ٢٠ قذيفة انسيابية (كروز) نوويّة تُطلَق من الجوّ (ALCM)، ولأنّ قاذفات كثيرة لم تعد مخصّصة لحمل أسلحة نوويّة لكنّها لا تزال تُحصى في عداد منصّات الإطلاق النوويّة.

---

(١) أعلنت وزارةُ الخارجية الأمريكية في نيسان/ أبريل ٢٠١٤ أن مخزون الأسلحة النوويّة الأمريكية يضمّ ٤٨٠٤ رؤوس حربية اعتباراً من ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣. ويُعتقد بأنه أحيل عدد صغير من الرؤوس الحربية على التقاعد منذ هذا التاريخ. انظر: US Department of State, «Transparency in the U.S. Nuclear Weapons Stockpile,» Fact Sheet, 29 April 2014, <http://www.state.gov/t/avc/rls/225343.htm>.

(٢) للاطّلاع على ملخّص لمعاهدة ستارت الجديدة وتفاصيل أخرى، انظر المرفق (أ) القسم III في هذا الكتاب.

(٣) US Department of State, «New START Treaty Aggregate Numbers of Strategic Offensive arms,» Fact Sheet, 1 April 2014, <http://www.state.gov/t/avc/rls/224236.htm>.

الجدول الرقم (٦ ـ ٢)

القوّات النوويّة الأمريكية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤

النوع	الاسم	العدد المنتشر[أ]	السنة الأولى للانتشار	المدى (كم)[ب]	حصيلة الرؤوس الحربية	عدد الرؤوس الحربية
القوّات الاستراتيجية						حوالى ١٩٢٠
قاذفات		٨٩/ ٦٠				٣٠٠
B-52H	ستراتوفورترس	٧٨/ ٤٤	١٩٦١	١٦٠٠٠	ALCM 5-150 kt[د]	٢٠٠
B-2A	سبيريت	١٦/١١	١٩٩٤	١١٠٠٠	قنابل B61-7, -11 B83-1[هـ]	١٠٠
قذائف بالستيّة عابرة للقارّات		٤٥٠/ ٤٤٨				٤٧٠
LGM-30G	مينوتمان III[و]					
	Mk-12A	٢٠٠	١٩٧٩	١٣٠٠٠	1-3x335 kt	٢٢٠
	Mk-21 SERV	٢٥٠	٢٠٠٦	١٣٠٠٠	1x300 kt	٢٥٠
غوّاصات نوويّة مزوّدة بقذائف بالستيّة/ قذائف بالستيّة تُطلق من غوّاصات[ز]		٢٨٨/ ٢٦٠				١١٥١

يتبع

تابع

	ترايدنت II (D5)[ح]					
UGM-133A	Mk-4	..	١٩٩٢	أكثر من ٧٤٠٠	4x100 kt	٢٦٧
	Mk-4A	..	٢٠٠٨	أكثر من ٧٤٠٠	4x100 kt	٥٠٠
	Mk-5	..	١٩٩٠	أكثر من ٧٤٠٠	4x475 kt	٣٨٤
القوّات غير الاستراتيجية						**نحو ٢١٠٠**
قنابل B61-3,-4		..	١٩٧٩	..	0.3-170 kt	١٨٤[ط]
إجمالي الرؤوس الحربية المنتشرة						**نحو ٢١٠٠**
الرؤوس الحربية الاحتياطية						نحو ٢٦٨٥
إجمالي المخزون العسكري						**نحو ٤٧٨٥**
خارج الخدمة في انتظار التفكيك						نحو ٢٥١٥
المخزون الإجمالي						**نحو ٧٣٠٠[ي]**

.. = معلومات غير متاحة أو غير صالحة؛ (ALCM = قذيفة انسيابية (كروز) تُطلَق من الجوّ؛ kt = كيلوطن؛ SERV = مركبة عودة ذات أمن معزَّز؛ SLCM = قذيفة انسيابية (كروز) تُطلَق من البحر، SSBN = غوّاصة ذات محرّك نوويّ مسلّحة بقذائف بالستيّة.

(أ) الرقم الأول أسفل العمود «العدد المنتشر» هو العدد المُحصَى بأنه «منتشر» بموجب معاهدة ستارت الجديدة. والرقم الثاني هو العدد المرصود للمهمّات النوويّة.

(ب) ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمّة يعتمد على طريقة التحليق وعلى حمولة الأسلحة.

(ج) المخزون الإجمالي ٩٣ قاذفة من فئة B-52H، و٢٠ قاذفة من فئة B-2A.

(د) يمكن للقاذفة B-52H كذلك إيصال قنابل مدفوعة بالجاذبية الأرضية من نوع B61-7 وB83-1، لكنّ هذا النوع من القاذفات مصمَّم أساساً لإيصال قذائف انسيابية (كروز) تُطلَق من الجوّ. خُفّض المخزون الإجمالي من القذائف الانسيابية إلى ٥٢٨ قذيفة. وبموجب معاهدة ستارت الجديدة، يمكن إلحاق سلاح واحد فقط بكلّ قاذفة نوويّة من غير إحصاء الأسلحة المخزَّنة في قواعد القاذفات.

(هـ) صُمّمت القنابل الاستراتيجية المدفوعة بالجاذبية لكي تركَّب على القاذافات B-2A فقط.

(و) بُدئ العمل على خفض بقيّة القذائف البالستيّة العابرة للقارّات والمركَّبة على ناقلات عائدة ذات رؤوس متعدّدة فردية التوجيه عملاً بتقرير استعراض الوضع النوويّ الذي أوصى بفصل القذائف منوتمان III عن هذه الناقلات والاحتفاظ بقدرة تحميل لإعادة تركيب هذه القذائف على الناقلات إذا اقتضى الأمر.

(ز) من بين الغوّاصات ذات المحرّكات النوويّة المسلّحة بقذائف بالستيّة نوويّة، تخضع غوّاصتان نوويّتان أو أكثر لعَمرة في أي وقت في العادة، ولذلك لم نُدرج قذائفهما ولا رؤوسهما الحربية في العدد الإجمالي للقذائف المنتشرة.

(ح) برغم افتراض ستارت أن كلّ قذيفة D5 تحمل ٨ رؤوس حربية، فإن البحرية الأمريكية تقدّر متوسّط الرؤوس الحربية لكل قذيفة بما يتراوح بين ٤ و٥ رؤوس حربية في المتوسّط.

(ط) العمل جارٍ منذ سنة ٢٠٠١ على خفض عدد القنابل B61 المنتشرة في أوروبا من جانب واحد بنسبة تناهز الثلثين، من ٤٨٠ إلى نحو ١٨٠ قنبلة. ويوجد في الاحتياط رؤوس حربية إضافية.

(ي) بالإضافة إلى هذه الرؤوس الحربية الكاملة التي يناهز عددها ٧٣٠٠، يخزَّن نحو ٢٠,٠٠٠ نواة بلوتونيوم في منشأة بانتِكس بولاية تكساس، ونحو ٥٠٠٠ من ثانويات اليورانيوم في المنشأة Y-12 في أوك ريدج بولاية تينسي.

المصادر: وزارة الدفاع الأمريكية، تقارير موازنة وبيانات صحافية متنوعة؛ وزارة الطاقة الأمريكية، تقارير موازنة وخطط متنوعة؛ وزارة الدفاع الأمريكية، مستندات متنوعة تمّ الحصول عليها بموجب قانون حرّية المعلومات؛ سلاح الجوّ الأمريكي والبحرية الأمريكية ووزارة الطاقة الأمريكية، اتّصالات شخصية؛ Bulletin of the Atomic Scientists «Nuclear Notebook,»، تقارير متنوعة؛ تقديرات المؤلّفين.

لا تزال الولايات المتّحدة تطبّق معاهدة ستارت الجديدة عبر خفض ما يسمّى الأسلحة الوهمية أساساً، وهي منصّات إطلاق لم تعد مكلَّفة بمهمّات نوويّة لكنّها محصيّة بموجب المعاهدة لأنها لا تزال تحمل معدات ذات صلة بالأسلحة النوويّة. لكنّ هذا الواقع يتغيّر الآن. تم أوّل نزع فعلي للقدرات النوويّة من منصّة إطلاق نوويّة، وكانت قاذفة B-52H، في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣[٤]. وستشرع البحرية الأمريكية بدءاً بسنة ٢٠١٥ في خفض عدد أنابيب القذائف في جميع غوّاصاتها ذات المحرّكات النووية المسلّحة بقذائف بالستيّة (SSBN) من ٢٤ إلى ٢٠ أنبوباً، وسيخفّض سلاحُ الجوّ الأمريكي في وقت لاحق في هذا العقد ترسانته من القذائف البالستيّة العابرة للقارّات (ICBM) من ٤٥٠ إلى ٤٠٠ قذيفة. كما سيجرّد سلاحُ الجوّ الأمريكي قاذفاته التي يناهز عددها الستين من قدراتها النوويّة[٥].

التحديث النوويّ

تنوي الحكومة الأمريكية إنفاق ما يصل إلى ٢٣٥٠ مليار دولار في العقد القادم على تحديث قوّاتها النوويّة وصيانتها[٦]. ويتضمّن ذلك تصميم فئة جديدة من الغوّاصات ذات المحرّكات النوويّة المسلّحة بقذائف بالستيّة (SSBN)، وتصميم قاذفة جديدة بعيدة المدى ذات قدرة نوويّة، وقذيفة انسيابية (كروز) جديدة تُطلَق من الجوّ (ALCM)؛ ودراسة الخيارات المتّصلة بالجيل الثاني من القذائف البالستيّة العابرة للقارّات (ICBM) التي تُطلَق من البرّ؛ ونشر طائرات حربية تكتيكية جديدة ذات قدرات نوويّة؛ وإكمال الإنتاج الواسع النطاق لرأس حربيّ واحد والبدء بأعمال تحديث رأسين حربيَّين آخَرين؛ وبناء مرافق جديدة لإنتاج ومحاكاة الأسلحة النوويّة.

من المقرّر إخضاع جميع أنواع الرؤوس الحربية الأمريكية الحالية لبرامج مكثفة لإطالة أعمارها وتحديثها في العقود القليلة القادمة. كما أن الإنتاج الواسع النطاق لنحو ١٢٠٠ رأس حربيّ W76-1 لتسليح القذائف البالستيّة في غوّاصات ترايدنت II (D5) جارٍ منذ مدة، ويُنتظر أن يكتمل في سنة ٢٠١٩ بتكلفة إجمالية تناهز ٣,٧ مليار دولار[٧]. ومن المقرّر أن يكتمل

---

(٤) J. McCasland, «First B-52H Becomes New START Compliant Ground Trainer,» Barksdale Air Force Base, 20 September 2013, <http://www.barksdale.af.mil/news/story.asp?id=123364035>.

(٥) US Department of Defense, «Report on Plan to Implement the Nuclear Force Reductions, Limitations, and Verification and Transparency Measures Contained in the New START Treaty Specified in Section 1042 of the National Defense Authorization Act for Fiscal Year 2012,» April 2014, <http://www.defense.gov/documents/New-START-Implementation-Report.pdf>.

(٦) US Congressional Budget Office, *Projected Costs of U.S. Nuclear Forces, 2014 to 2023* (Washington, DC: US Congress, 2013), table 1.

(٧) US Department of Energy (DOE), National Nuclear Security Administration, *Fiscal Year 2015 Stockpile Stewardship and Management Plan*, Report to Congress (Washington, DC: DOE, 2014), pp. 8-13.

إنتاج قنابل B61-12 ـ وهي قنابل نوويّة موجّهة مدفوعة بالجاذبية ـ بحلول سنة ٢٠٢٥ وستناهز تكلفتها ١٠ مليارات دولار[٨]. وستبلغ تكلفة تطوير رأس حربيّ نوويّ لتسليح قذيفة انسيابية جديدة بعيدة المدى تُطلق عن بُعد من الجوّ (LRSO)، مبلغاً إضافياً مقداره ٨,٨ مليار دولار وصولاً إلى سنة ٢٠٣٣؛ بما في ذلك تكلفة القذيفة الانسيابية الجديدة التي تحمل الرأس الحربي، ولذلك ربما تصل تكلفة برنامج القذيفة الانسيابية التي تُطلق عن بُعد إلى ٢٠ مليار دولار[٩].

قدّمت إدارة الأمن النوويّ القومي (NNSA) أيضاً خطة لمجموعة جديدة ممّا يسمى رؤوساً حربية «قابلة للتشغيل البيني» (وكانت تسمّى سابقاً «مشتركة» أو «متهايئة») يمكن استخدامها في تسليح كلّ من القذائف البالستيّة العابرة للقارّات (ICBM) والقذائف البالستيّة التي تُطلَق من الغوّاصات (SLBM)[١٠].

تعهّدت وزارة الدفاع الأمريكية في استعراض الموقف النوويّ لسنة ٢٠١٠ بـ«ألا تطوّر الولاياتُ المتّحدة رؤوساً حربية نوويّة جديدة»، لكنها تدرس «النطاق الشامل» لخيارات برامج إطالة عمر الخدمة، بما في ذلك «تجديد الرؤوس الحربية الموجودة، وإعادة استعمال المكوّنات النوويّة المستعادة من رؤوس حربية مختلفة، واستبدال المكوّنات النوويّة»[١١]. ويهدف ذلك إلى تلافي استئناف تجارب التفجير النوويّة والتمكّن من التقيّد بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة (CTBT) لسنة ١٩٩٦[١٢]. وقرّر استعراض الوضع النوويّ أيضاً بأن أي برنامج لإطالة عمر الخدمة «سيقتصر على استخدام مكوّنات نوويّة بناء على تصاميم اختُبرت سابقاً، ولن يدعم... قدرات عسكرية جديدة»[١٣]. لكنّ ذلك يتوقّف على كيفية تعريف القدرات «الجديدة» بما أن إضافة مزايا جديدة أو محسَّنة خارج المجموعة النوويّة المتفجّرة

---

(٨) تشمل التكلفة التي تناهز ١٠ مليارات دولار نحو ٨ مليارات دولار لإدارة الأمن النوويّ القومي (NNSA) و٢٠٥ ملايين دولار لوزارة الدفاع لصرفها على مكوّنات الرؤوس الحربية، و١,١ مليار دولار أخرى لمجموعة ذيل موجّهة جديدة، بالإضافة إلى بضع مئات ملايين من الدولارات لدمج القاذفات البعيدة المدى من الجيل التالي. انظر: المصدر نفسه، ص ٨ ـ ١٢ ، و Department of the Air Force, *Department of Defense Fiscal Year 2015 Budget Estimates: Research, Development, Test and Evaluation-Air Force*, vol. 2 (Washington, DC: Department of the Air Force, 2014), p. 626.

(٩) J. B. Wolfsthal, J. Lewis, and M. Quint, *The Trillion Dollar Nuclear Triad* (Monterey, CA: Monterey Institute of International Studies, James Martin Center for Nonproliferation Studies, 2014), p. 11.

(١٠) للاطّلاع على وصف للخطّة ٣+٢، انظر: US Department of Energy (DOE), National Nuclear Security Administration, *Fiscal Year 2015 Stockpile Stewardship and Management Plan*, pp. 1-2–1-4.

(١١) US Department of Defense (DOD), *Nuclear Posture Review Report* (Washington, DC: DOD, 2010), p. xiv.

(١٢) وقّعت الولايات المتّحدة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة لكنها لم تصدق عليها. للاطّلاع على ملخّص للمعاهدة وعلى تفاصيل أخرى، انظر المرفق (أ)، القسم I، في هذا الكتاب.

(١٣) US Department of Defense (DOD), *Nuclear Posture Review Report*, p. xiv.

سيزيد القدرات العسكرية للسلاح أيضاً. ويُتوقَّع أن تسعى الولايات المتّحدة عموماً إلى زيادة دقّة أسلحتها النوويّة لإتاحة خفض الحصيلة النوويّة للرؤوس الحربية المعدَّلة مع هوامش أداء محسَّنة.

استراتيجية استخدام الأسلحة النوويّة

اكتمل بعد انتظار طويل استعراض تحديد أهداف الأسلحة النوويّة الذي أعدّته الإدارة الأمريكية (كان يشار إليه سابقاً باستعراض ما بعد استعراض الوضع النوويّ أو دراسة تنفيذ استعراض الوضع النوويّ) في حزيران/يونيو ٢٠١٣ مع نشر التوجيه الرئاسي لاستراتيجية استخدام الأسلحة النوويّة (الذي يسمّى أيضاً توجيه السياسات الرئاسي ٢٤)[١٤]. يتضمّن التوجيه إرشادات عامة متّصلة بكيفية وضع الجيش خطّة للاستخدام المحتمل للأسلحة النوويّة.

جدّد توجيه السياسات الرئاسي ـ ٢٤ التشديد على العناصر الأساسية في الاستراتيجيا النوويّة الأمريكية. وشدّد على أهمية المحافظة على الثالوث المؤلّف من القذائف البالستيّة العابرة للقارّات، والقذائف البالستيّة التي تُطلق من الغوّاصات، والقاذفات الاستراتيجية، تدعمه قوّات نوويّة غير استراتيجية قصيرة المدى، لتنفيذ مهمّات القوّة المضادّة ضدّ فئات الأهداف ذاتها التي اعتُبرت خطرة إبّان الحرب الباردة. وقد رفض التوجيه صراحة جعل وضعيّة ردعية دنيا أقلّ طموحاً أساس الاستراتيجية النوويّة الأمريكية. ورفض أيضاً اعتبار ردع الهجمات النوويّة بأنه الغاية الوحيدة» للأسلحة النوويّة الأمريكية، لكنه أصرّ على منحها دوراً في ردع الهجمات التقليدية والبيولوجية والكيميائية.

تضمّن توجيه السياسات الرئاسي ـ ٢٤ في الوقت عينه أمراً بتعديل النواحي الثلاثة للوضع النوويّ الأمريكي القائم. قرّر **أولاً** أن في إمكان الولايات المتّحدة الوفاء بالتزامات أمنها القومي بأقل من ثلث الرؤوس الحربية المنتشرة على قذائف بالستيّة تُطلق من البرّ ومن البحر التي يبلغ عددها ١٥٥٠ رأساً حربياً بموجب معاهدة ستارت الجديدة. لكنّ التوجيه لم يأمر بأي خفض للقوى النوويّة إلى ما دون المستويات المحدَّدة في معاهدة ستارت الجديدة، وإن ترك الخيار للرئيس القادم الذي سيتولّى الرئاسة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وأقرّ التوجيه أيضاً استراتيجيا معدَّلة لتحديد عدد الرؤوس الحربية النوويّة الواجب إبقاؤها في الاحتياط غير المنتشر أو ما يُعرف بـ«التحوّط»، ما يجعل خفض احتياط التحوّط ممكناً في المستقبل. لكنّ التخفيضات المحتملة مرهونة ببناء مرافق جديدة لإنتاج الرؤوس الحربية أولاً.

---

(١٤) US Department of Defense, «Report on Nuclear Employment Strategy of the United States, Specified in Section 491 of 10 U.S.C.,» [12 June 2013], <http://www.defense.gov/pubs/>, and White House, «Nuclear Weapons Employment Strategy of the United States,» Fact Sheet, 19 June 2013, <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2013/06/19/fact-sheet-nuclear-weapons-employment-strategy-united-states>.

ثانياً، أمر توجيه السياسات الرئاسي ـ ٢٤ وزارة الدفاع بتفحّص كيفية تقليص الدور الذي تلعبه استراتيجية الإطلاق عند التعرّض للهجوم (LOA) في الخطط الهجومية الأمريكية، التي تنصّ على إطلاق الولايات المتّحدة قذائفها فور حصولها على دليل على إطلاق العدو قذائفه نحوها. ينعكس ذلك في الإقرار بأن من المستبعد أن تقدم روسيا في الظروف المنظورة على توجيه ضربة تعطيلية أولى للولايات المتّحدة. ومع ذلك، أمر التوجيه الجيش بالاحتفاظ بالقدرة على الإطلاق عند التعرّض لهجوم وبالمحافظة على مستوى الجاهزية الحالي للقوّات النوويّة.

أخيراً، أوصى التوجيهُ وزارةَ الدفاع بتفحّص طرق تقليص دور الأسلحة النوويّة بزيادة الدور الذي تضطلع به الأسلحةُ التقليدية في الخطط الهجومية. وتنسجم هذه المهمّة مع الاتجاه السائد منذ سبعينيات القرن الماضي، والمتزايد بعد انتهاء الحرب الباردة حين مُنحت الأسلحة التقليدية ذات القدرات المتزايدة دوراً يتعاظم بالتدريج في الردع الأمريكي وفي مهمّات خوض الحروب. لكنّ التوجيه نصّ على أن الأسلحة التقليدية ليست بديلاً للأسلحة النوويّة.

ستستخدم السياسات التي تضمّنها توجيه السياسات الرئاسي ـ ٢٤ في تحديث سياسة استخدام الأسلحة النوويّة (NUWEP) التي أعدّها وزير الدفاع، والمتمّم النوويّ لخطّة القدرات الاستراتيجية المشتركة (JSCP-N) التي أعدّها رئيس هيئة الأركان المشتركة. وستوجّه هذه الوثائق بعد ذلك التنقيح الذي ستُجريه القيادة الاستراتيجية لخطّة الحرب النوويّة الاستراتيجية التي تُعرف الآن باسم الردع الاستراتيجي واستخدام القوة (أو أوبلان ٨٠١٠ ـ ١٢)[١٥]. وربما يستغرق تنفيذ التغييرات عدة سنين[١٦].

القاذفات

يشغّل سلاح الجوّ الأمريكي حالياً أسطولاً مؤلّفاً من ٢٠ قاذفة B-2 و٩٣ قاذفة B-52H. من هذه الطائرات، ١٨ قاذفة B-2 و٧٦ قاذفة B-52H ذات قدرات نوويّة[١٧]. لكن يُعتقد أن نحو ٦٠ قاذفة (١٦ قاذفة B-2 و٤٤ قاذفة B-52H) مكلَّفة بمهمّات نوويّة بموجب الخطّة

(١٥) للاطّلاع على وضعيّة الخطّة النوويّة الاستراتيجية، انظر H. M. Kristensen, «US Nuclear War Plan Updated Amidst Nuclear Policy Review,» Federation of American Scientists (FAS) Strategic Security Blog, 4 April 2013, <http://fas.org/blogs/security/2013/04/oplan8010-12/>.

(١٦) للاطّلاع على تحليل لمحتوى وتطبيقات استراتيجة نشر الأسلحة النوويّة التي أعدّتها الإدراةُ الأمريكية، انظر: H. M. Kristensen, «Falling Short of Prague: Obama's Nuclear Weapons Employment Policy;» C. Murdock, «Little Content, Even Less Satisfaction in Obama's Nuclear Weapons Policy,» and J. B. Wolfsthal, «Rightsizing the U.S. Nuclear Arsenal,» *Arms Control Today*, vol. 43, no. 7 (September 2013).

(١٧) القاذفة الثقيلة الثالثة B-1B لم تعد تتمتع بقدرة نوويّة.

الاستراتيجية للحرب النوويّة(١٨). وهي منظمة في ٧ أسراب قاذفة في ثلاثة أجنحة قصف منتشرة في ثلاث قواعد هي قاعدة مينوت الجوّية (AFB) بولاية ساوث داكوتا، وقاعدة باركسْدايل الجوّية بولاية لويزيانا، وقاعدة وايتمان الجوّية بولاية ميسوري.

يمكن لكلّ قاذفة B-2 حمل ما يصل إلى ١٦ قنبلة نوويّة (قنابل B61-7، وB61-11 وB83-1 المدفوعة بالجاذبية)، ويمكن لكلّ قاذفة B-52H حمل ما يصل إلى ٢٠ قذيفة انسيابية تُطلق من الجوّ. ويقدَّر بأن هناك ١٠٠٠ سلاح نوويّ مخصّص لهذه القاذفات، بما في ذلك ٥٢٨ قذيفة انسيابية تُطلق من الجوّ. وبرغم نشر نحو ٣٠٠ سلاح فقط في قواعد القاذفات في الأوضاع العادية، فإن الأسلحة الـ٧٠٠ المتبقّية موجودة في مخزن مركزي في قاعدة كيرتْلاند الجوّية في نيومكسيكو.

يعكف سلاح الجوّ الأمريكي على تصميم قاذفة جديدة لاستبدال القاذفات الحالية بدءاً بأواسط عشرينيات القرن الحالي. ويُتصوَّر شراء ٨٠ ـ ١٠٠ قاذفة يزوّد بعضها بقدرة نوويّة بتكلفة ربما تفوق بكثير ٥٥ مليار دولار(١٩). وستُجهَّز القاذفة الجديدة التي تسمّى القاذفة الضاربة البعيدة المدى (LRSB) أو قاذفة الجيل الجديد ببساطة، بما يمكّنها من إيصال القنبلة B61-12 الجديدة الدقيقة التوجيه (التي ستحلّ محلّ القذائف الانسيابية التي تُطلق من الجوّ).

تخضع القذائف الانسيابية الحالية التي تُطلق من الجوّ لبرنامج إطالة عمر الخدمة لضمان بقائها في حالة تشغيلية إلى سنة ٢٠٣٠. وبما أن الإدارة الأمريكية وعدت بعدم إنتاج رؤوس حربية نوويّة «جديدة»، يمكن للقذيفة البعيدة المدى التي تُطلق من بُعد استخدام نموذج أطيل عمره للرأس الحربي W80-1 المركّب على القذائف الانسيابية التي تُطلق من الجوّ أو استخدام نموذج أطيل عمره للرأس الحربي W84 المحال على التقاعد الذي كان مركَّباً على القذائف الانسيابية التي تُطلق من البرّ (GLCM). ولم يُعلَن عن العدد المزمَع إنتاجه من القذائف البعيدة المدى التي تُطلق من بُعد، لكنه يتراوح بين ٤٠٠ و٥٠٠ قذيفة.

القذائف البالستيّة ذات القواعد البرّية

يشغّل سلاح الجوّ الأمريكي ٤٥٠ قذيفة بالستيّة عابرة للقارّات في صوامع من نوع «مينوتمان III» وهي مقسَّمة بالتساوي على ثلاثة أجنحة: الجناح الصاروخي في

---

(١٨) أحصت معاهدة ستارت الجديدة ١٠١ قاذفة نوويّة لغاية ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣، وهذه مفارقة سببها إحصاء ما يسمّى القاذفات الوهمية التي لم تعد مكلّفة بمهامّ نوويّة لكنها لا تزال تحمل معدات تجعلها محصيّة بموجب المعاهدة. انظر: US Department of State, «New START Treaty Aggregate Numbers of Strategic Offensive Arms,» Fact Sheet, 1 January 2014, <http://www.state.gov/t/avc/rls/219222.htm>

(١٩) J. Gertler, «Budget Highlights: Air Force Long Range Strike Bomber,» US Congress, Congressional Research Service, 2 July 2014, <http://fas.org/sgp/crs/weapons/IN10095.html>.

القاعدة الجوّية فرانسيس إي. وارِن بولاية وايومينغ؛ والجناح الصاروخي في القاعدة الجوّية مينوت بولاية نورث داكوتا؛ والجناح الصاروخي في القاعدة الجوّية مالْمستروم بولاية مونتانا. يضمّ كل جناح ثلاثة أسراب، وكل منها مزوّد بـ٥٠ قذيفة خاضعة لسيطرة خمسة مراكز تحكّم بالإطلاق. وبحسب بيانات معاهدة ستارت الجديدة، كان هناك ٤٤٨ قذيفة مينوتمان III تشغيلية في ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣، يضاف إليها ٢٥٦ قذيفة قيد التخزين[٢٠].

كلّ قذيفة مينوتمان III تحمل رأساً حربيّاً W78 بحصيلة ٣٣٥ كيلوطن أو رأساً حربيّاً W87 بحصيلة ٣٠٠ كيلوطن. وسيكتمل تشكيل قذائف مينوتمان III القليلة المتبقّية التي لا تزال مزوّدة بناقلات عائدة ذات رؤوس متعدّدة فردية توجيه ـ ميرف (MIRV) ـ في سنة ٢٠١٤ بحيث تصبح برأس حربيّ وحيد. وعلى الرغم من هذا التخفيض، لا يزال يُحتفَظ بمئات الرؤوس الحربية في المخازن، وستحتفظ ترسانة القذائف البالستيّة العابرة للقارّات بقدرة إعادة التزوّد بناقلات عائدة ذات رؤوس متعدّدة فردية توجيه لزيادة الحمولة من الرؤوس الحربية إذا استدعت الظروف هذا الخيار.

تخطّط الولايات المتّحدة لخفض ترسانتها من القذائف البالستيّة العابرة للقارّات لتصل إلى ٤٠٠ قذيفة منتشرة بموجب معاهدة ستارت الجديدة التزاماً بحدود المعاهدة التي لا تزيد على ٧٠٠ قذيفة نوويّة وقاذفة ثقيلة منتشرة بحلول سنة ٢٠١٨. وعوض التخلّص من سرب واحد مزوّد بـ٥٠ قذيفة، يخطّط سلاح الجوّ الأمريكي لتوزيع هذا التخفيض على القواعد الثلاث كلها. وبالإضافة إلى ذلك، لن تُدمَّر الصوامع الخمسين الفارغة بل سيُحتفَظ بها لإعادة تحميل محتملة لهذه القذائف. ولن تُدمَّر القذائف البالستيّة العابرة للقارّات المسحوبة ولكن ستودَع في المخازن. ويكشف تقرير تنفيذ ستارت الجديدة عن المخزون ذاته لقذائف مينوتمان III في سنتي ٢٠١٤ و٢٠١٨: ٤٥٤ قذيفة منتشرة وغير منتشرة[٢١].

من المقرّر أن يكتمل في سنة ٢٠١٥ برنامج تحديث استغرق عقداً من الزمن وبلغت تكلفته عدة مليارات من الدولارات لإطالة عمر القذائف مينيتمان إلى سنة ٢٠٣٠. وإذا كانت الولايات المتّحدة لم تنشر بشكل رسمي أي قذيفة بالستيّة جديدة عابرة للقارّات، فإن القذائف مينوتمان III المحدَّثة «قذائف جديدة في الأساس عدا الهيكل»[٢٢].

---

(٢٠) US Department of State, «New START Treaty Aggregate Numbers of Strategic Offensive Arms».

(٢١) US Department of Defense, «Report on Plan to Implement the Nuclear Force Reductions, Limitations, and Verification and Transparency Measures Contained in the New START Treaty Specified in Section 1042 of the National Defense Authorization Act for Fiscal Year 2012,» p. 3.

(٢٢) C. Pampe, «Life Extension Programs Send Missiles into the Future,» US Air Force Global Strike Command, 24 October 2012, <http://www.afgsc.af.mil/news/story.asp?id=123323606>.

يدرس سلاح الجوّ الأمريكي عدة خيارات لاستبدال القذائف البالستيّة العابرة للقارّات، التي تعرف بالردع الاستراتيجي البرّي (GBSD)، على أن تنشر بدءاً بسنة ٢٠٣٠. ويجري إعداد دراسة تحليل بدائل لسنة ٢٠١٤ للتوصّل إلى قرار مبدئي بشأن التصميم في سنة ٢٠١٦[٢٣]. تتراوح الخيارات بين إطالة عمر مينوتمان III ٢٠ سنة أخرى بعد العام ٢٠٣٠ ونشر قذائف بالستيّة نقّالة عابرة للقارّات وجديدة بالكلّية.

أجرى سلاح الجوّ الأمريكي ثلاث تجارب تحليق لقذيفة مينيتمان III في سنة ٢٠١٣، **الأولى في** ٢٢ أيار/ مايو، و**الثانية في** ٢٢ أيلول/ سبتمبر، و**الثالثة في** ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر. واشتملت التجارب الأخيرة على نقل القذائف من صوامعها في القاعدتين الجوّيتين وارن ومالمسْتورم على التوالي.

الغوّاصات المزوّدة بقذائف بالستيّة

تستعمل البحرية الأمريكية أسطولاً مكوّناً من ١٤ غوّاصة نوويّة من فئة «أوهايو» (٨ منتشرة في المحيط الهادئ و٦ في المحيط الأطلسي) تحمل قذائف بالستيّة تُطلق من الغوّاصات من نوع ترايدنت (D5) II. عادة ما تكون ١٢ من هذه الغوّاصات تشغيلية، بحيث تكون الغوّاصتان الثالثة عشرة والرابعة عشرة في عَمرة في أي وقت. وبحسب بيانات إجمالية غير سرّية من ستارت الجديدة، هناك أقلّ من ١٢ غوّاصة ذات محرّك نووي مسلّحة بقذائف بالستيّة مجهزّة بشكل روتيني بحمولات كاملة. واعتباراً من ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣ مثلاً، أُحصي انتشار ٢٦٠ قذيفة فقط، أي أقلّ بمقدار ٢٨ قذيفة من قدرة تحميل ١٢ غوّاصة، وهذا يعني أن ١٠ غوّاصات نوويّة على الأكثر زُوّدت بحمولة كاملة من القذائف وقت الإحصاء[٢٤]. وسيتم خفض عدد أنابيب القذائف في كل غوّاصة نوويّة من فئة أوهايو بدءاً بسنة ٢٠١٥ من ٢٤ إلى ٢٠ أنبوباً. المراد من هذا التخفيض إنقاص عدد القذائف البالستيّة المنشورة التي تُطلق من الغوّاصات بحيث لا تتجاوز ٢٤٠ قذيفة في أي وقت للوفاء بالحدّ الذي فرضته معاهدةُ ستارت الجديدة على مركبات الإيصال الاستراتيجية لسنة ٢٠١٨.

لم تُحدَّد حمولة الرؤوس الحربية للقذائف البالستيّة التي تُطلق من الغوّاصات في البيانات الإجمالية لمعاهدة ستارت الجديدة. لكن من المرجّح أن تحمل القذائف من الناحية العملية ٣ ـ ٦ رؤوس حربية، بحسب متطلّبات المجموعة الضاربة المخصّصة لها بموجب الخطط الحربية. ونشير إلى أن إنقاص عدد الرؤوس الحربية يزيد مدى القذائف.

---

(٢٣) Department of the Air Force, *Department of Defense Fiscal Year 2015 Budget Estimates: Research, Development, Test and Evaluation-Air Force*, pp. 129-131.

(٢٤) US Department of State, «New START Treaty Aggregate Numbers of Strategic Offensive Arms».

تم تركيب ثلاثة نماذج لنوعين أساسيَّين من الرؤوس الحربية على القذائف البالستيّة التي تُطلق من الغوّاصات، وهي W70-0 بحصيلة 100 kt، وW76-1 بحصيلة 100 kt، وW88 بحصيلة 455 kt. الرأس الحربي W76-1 نموذج مجدَّد للرأس الحربي W76-0، بحصيلة نوويّة مماثلة، لكن أُضيف إليه جهاز تحكم بالتفجير بواسطة وصلة قوية مزدوجة. أضف إلى ذلك أنه يجري تركيب وحدة تسليح وصهر وإطلاق (AF&F) على هيكل الناقلة العائدة (Mk4A) كجزء من إنتاج W76-1 بعمر مطوَّل وقدرات استهداف محسَّنة. والعمل جارٍ على إنتاج واسع النطاق لنحو ١٢٠٠ رأس حربيّ W76-1s في منشأة بانتيكس بولاية تكساس ومن المقرّر أن يستمرّ إلى سنة ٢٠١٩. وتُرسل التركيبة W76-1-Mk4A إلى المملكة المتّحدة لتسليح غوّاصاتها النوويّة المزوّدة بقذائف بالستية نوويّة (انظر القسم الثالث)[٢٥].

انخفض العدد السنوي للدوريات الردعية التي يُجريها أسطول الغوّاصات النوويّة المزوّدة بقذائف بالستيّة نوويّة بأكثر من ٥٦ بالمئة فوصل إلى ٢٨ دورية في سنة ٢٠١٣ بعد أن كان ٦٤ دورية في سنة ١٩٩٩. وعلى الرغم من خفض عدد الغوّاصات النوويّة من ١٨ إلى ١٤ غوّاصة قبل عقد مضى، تُمضي كل غوّاصة الآن أقلّ من نصف سنة في دورية ردعية ـ وهي الغاية التي بُنيت من أجلها ـ مقارنة بنحو ٦٠ ـ ٧٠ بالمئة قبل عقد مضى. والواقع أن معدل تسيير الدوريات اليوم هو الأدنى على الإطلاق بالنسبة إلى الغوّاصات النوويّة من فئة أوهايو المزوّدة بقذائف بالتستية نوويّة. كل دورية تدوم ٧٠ يوماً في المتوسّط، لكنّ هذه المدّة قد تتفاوت بدرجة كبيرة بين ٣٠ يوماً كحدّ أدنى وأكثر من ١٠٠ يوم. يُسيَّر أكثر من ٦٠ بالمئة من الدوريات في المحيط الهادئ، وهذا يعكس التخطيط الحربي النوويّ الموجَّه إلى الصين وكوريا الشمالية وشرقيّ روسيا[٢٦].

وضعت البحرية الأمريكية خططاً تحديثية طموحة للاستعاضة عن الغوّاصات ذات المحرّكات النوويّة المسلّحة بقذائف بالستيّة من فئة أوهايو بتصميم جديد يزيد وزنه على وزن غوّاصة أوهايو بمقدار ٢٠٠٠ طن، لكنه مزوّد بـ ١٦ أنبوب قذائف عوضاً من ٢٤ أنبوباً[٢٧]. ويجري التخطيط لإحلال ١٢ غوّاصة ذات محرّك نووي مسلّحة بقذائف بالستية (تعرف بالاسم المؤقت SSBNX)، أي أقلّ بمقدار غوّاصتين من الأسطول الحالي الذي يضم ١٤ غوّاصة،

---

(٢٥) H. M. Kristensen, «British Submarines to Receive Upgraded us Nuclear Warhead,» Federation of American Scientists (FAS) Strategic Security Blog, 1 April 2011, <http://fas.org/blog/security/2011/04/britishw76-1/>.

(٢٦) للاطّلاع على تحليل لدوريات الغوّاصات النوويّة الأمريكية المزوّدة بقذائف بالستيّة، انظر: H. M. Kristensen, «Declining Deterrent Patrols Indicate Too Many SSBNs,» Federation of American Scientists (FAS) Strategic Security Blog, 30 April 2013, <http://fas.org/blogs/security/2013/04/ssbnpatrols/>.

(٢٧) للاطّلاع على عرض عام لبرنامج SSBNX، انظر: W. J. Brougham, US Navy, «Ohio Replacement Program,» Presentation, 2012 Navy Submarine League, 18 October 2012, <http://news.usni.org/news-analysis/documents/ohio-replacement-program>, and R. O'Rourke, *Navy Ohio Replacement (SSBN[X]) Ballistic Missile Submarine Program: Background and Issues for Congress*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress R41129 (Washington, DC: US Congress, CRS, 2012).

بتكلفة تناهز ٤ , ٩٠ مليار دولار[٢٨]. ومن المقرّر أن تسلّم أولى هذه الغوّاصات في سنة ٢٠٢١ على أن تشارك في دوريات ردعية بدءاً بسنة ٢٠٣١.

ستُجهَّز الغوّاصة الجديدة في العقد الأول من عمرها التشغيلي بنموذج أُطيل عمره للقذيفة البالستيّة الحالية التي تُطلق من الغوّاصات ترايدنت (D5) II، واسمها D5LE، وهي مزوّدة بنظام توجيه جديد صُمّم «لإتاحة المرونة في مساندة المهمّات الجديدة» ولجعل القذيفة «أدقّ»[٢٩]. وسيعاد تركيبها في الغوّاصات ذات المحرّكات النوويّة المسلّحة بقذائف بالستيّة من فئة أوهايو لتخدم بقيّة عمرها التشغيلي (لغاية سنة ٢٠٤٢)، وستركَّب على غوّاصات بريطانية مماثلة أيضاً.

أُجريت ثماني تجارب للقذيفة البالستيّة العابرة للقارّات من نوع ترايدنت (D5) II في سنة ٢٠١٣ بالاستعانة بغوّاصتين. أُطلقت الرشقة الأولى في نيسان/ أبريل حين أطلقت الغوّاصة بنسلفانيا (SSBN-735) أربع قذائف، بما في ذلك تجربة التحليق الثاني لنظام التوجيه Mk6Mod 1 الجديد والمراد تركيبه في قذيفة D5LE.

الأسلحة النوويّة غير الاستراتيجية

لدى الولايات المتّحدة نوع واحد من الأسلحة النوويّة غير الاستراتيجية في ترسانتها، وهو القنبلة B61 المدفوعة بالجاذبية. ولهذه القنبلة ثلاثة نماذج (B61-3، وB61-4، وB61-10). ويقدّر بأن هذه الترسانة تضم نحو ٥٠٠ قنبلة تكتيكية B61 بنماذجها الثلاثة. ويوجد أكثر بقليل من ١٨٠ قنبلة (من النموذجين ٣ و٤) في ستّ قواعد على أراضي خمس دول أوروبية هي بلجيكا وألمانيا وإيطاليا وهولندا وتركيا. عُهد إلى كلّ من سلاح الجوّ البلجيكي والهولندي والتركي (باستخدام طائرات مقاتلة من طراز F-16) وإلى كل من سلاح الجوّ الألماني والإيطالي (باستخدام الطائرة المقاتلة تورنادو PA-200) تنفيذ مهمّات هجومية نوويّة باستخدام أسلحة نوويّة أمريكية، لكن هذه الأسلحة خاضعة لسيطرة العاملين في سلاح الجوّ الأمريكي إلى أن يُجيز الرئيسُ الأمريكي استخدامها في حرب ويوافق حلف الناتو على ذلك.

يوجد عدد صغير من بقية الأسلحة الاستراتيجية غير النوويّة مخزّن في الولايات المتّحدة لاستخدام محتمل بواسطة طائرات قاذفة مقاتلة أمريكية دعماً لحلفاء الولايات المتّحدة خارج أوروبا، بما في ذلك الشرق الأوسط وشمال شرق آسيا.

---

(٢٨) O'Rourke, Ibid., p. 13.

(٢٩) «Keeping Trident Ever Ready,» Draper Laboratory, *Explorations* (Spring 2006), p. 8, and «Underwater Wonder, Submarines: A Powerful Deterrent,» Naval Surface Warfare Center, Crane Division, *Warfighter Solutions* (Fall 2008), p. 14.

وافق حلف الناتو على تحديث للوضع النوويّ في أوروبا عبر نشر القنابل النوويّة الموجَّهة المدفوعة بالجاذبية B61-12 بدءاً بالعقد القادم[٣٠]. وستستخدم القنبلةُ الجديدة B61 المجموعة المتفجرة النوويّة المستخدَمة في القنبلة B61-4، وتناهز حصيلتها القصوى ٥٠ كيلوطن (kt)، لكن ستُزوَّد تلك القنابل بمجموعة ذيل موجّهة لزيادة دقّتها. وستكون القنبلة B61-12 قادرة على تهديد أهداف مدعَّمة لا تقوى القنابلُ B61-3 أو B61-4 على تدميرها، وذلك سيمكّن مخطِّطي الضربات من اختيار حصيلة تدميرية أدنى لضرب الأهداف بغية تقليص الأضرار الجانبية. يضاف إلى ذلك أن عدداً من أعضاء حلف الناتو ممّن لديهم خطّة هجوم نوويّ يزمعون على ترقية الطائرات القاذفة المقاتلة إلى مستوى الطائرة إف ـ ٣٥ (المقاتلة الضاربة المشتركة) الشبحية الأمريكية الصنع. وإلى أن تُصبح الطائرة الجديدة جاهزة، سيعاد تركيب القنبلة على طائرات إف ـ ١٥ إي، وإف ـ ١٦ وتورنادو[٣١]. وتمثّل القنبلة B61-12 مع الطائرة إف ـ ٣٥ تعزيزاً كبيراً للوضع النوويّ الاستراتيجي الأمريكي في أوروبا[٣٢].

---

(٣٠) US Government Accountability Office (GAO), *Nuclear Weapons*, GAO-11-387 (Washington, DC: GAO, 2011), p. 13.

(٣١) H. M. Kristensen, «B61-12 Nuclear Bomb Integration on NATO Aircraft to Start in 2015,» Federation of American Scientists (FAS) Strategic Security Blog, 13 March 2014, <http://fas.org/blogs/security/2014/03/b61-12integration/>.

(٣٢) للاطّلاع على تحليلات للمضامين العسكرية للقنبلة B61-12 المعزَّزة، انظر: H. M. Kristensen: «B61-12 Nuclear Bomb Design Features,» Federation of American Scientists (FAS) Strategic Security Blog, 14 April 2014, <http://fas.org/blogs/security/2014/04/b61-12features/>, and «B61 LEP: Increasing NATO Nuclear Capability and Precision Low-Yield Strikes,» Federation of American Scientists (FAS) Strategic Security Blog, 15 June 2011, <http://fas.org/blogs/security/2011/06/b61-12/>.

II القوّات النوويّة الروسية

هانز م. كريستِنسِن

يقدَّر أنه كان لدى روسيا اعتباراً من كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤ نحو ٤٣٠٠ رأس حربيّ نوويّ مخصّص لقوّات العمليات. من هذه الرؤوس نحو ٢٣٠٠ رأس حربيّ استراتيجي، بما في ذلك ١٦٠٠ مركّب على قذائف بالستيّة وفي قواعد القاذفات، و٧٠٠ قيد التخزين مخصّصة للقاذفات والغوّاصات.

وبالإضافة إلى ذلك، يوجد لدى روسيا نحو ٢٠٠٠ رأس حربيّ نوويّ غير استراتيجي (تكتيكي). كما يوجد ٣٧٠٠ رأس حربيّ إضافي أُخرج من الخدمة أو يُنتظر تفكيكه، أي أن المخزون الإجمالي يناهز ٨٠٠٠ رأس حربيّ (انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٣)).

أوفت روسيا في سنة ٢٠١٢ بسقف ١٥٥٠ رأساً حربيّاً منتشراً بموجب معاهدة ستارت الجديدة لسنة ٢٠١٠، أي قبل ستّ سنين من الوقت المنصوص عليه في المعاهدة[١].

واعتباراً من ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣، أحصت روسيا ١٤٠٠ رأس حربيّ منتشر ملحَق بـ٤٧٣ منصّة إطلاق استراتيجية خاضعة للمعاهدة، منها قذائف بالستيّة تُطلق من غوّاصات وقاذفات ثقيلة[٢]. ويمثّل ذلك خفضاً بمقدار ٩٩ رأساً حربياً منتشراً و١٨٨ منصّة إطلاق قابلة للإحصاء منذ ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢[٣].

---

(١) للاطّلاع على ملخّص لمعاهدة ستارت الجديدة وعلى تفاصيل ذات صلة، انظر المرفق (أ)، القسم III، في هذا الكتاب.

(٢) US Department of State, «New START Treaty Aggregate Numbers of Strategic Offensive Arms,» Fact Sheet, 1 October 2013, <http://www.state.gov/t/avc/rls/215000.htm>.

بموجب ستارت الجديدة، تُحصى كل قاذفة بأنها تحمل رأساً حربيّاً واحداً ولو كان في مقدورها التسلّح بحمولات أكبر من القذائف الانسيابية المزوّدة برؤوس نوويّة أو بقنابل نوويّة مدفوعة بالجاذبية.

(٣) واصلتْ روسيا الامتناع عن إتاحة بيانات رُفعت عنها السرّية بالكامل للعموم مع أنها تبادلتها بموجب ستارت الجديدة، بما في ذلك تقديم معلومات تفصيلية عن القذائف المنتشرة وغير المنتشرة وعن القاذفات في القواعد الإفرادية، بالإضافة إلى الرؤوس الحربية الملحَقة بها.

الجدول الرقم (٦ ـ ٣)

القوّات النوويّة الروسية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤

النوع/ التسمية الروسية (تسمية حلف الناتو)	العدد المنتشر	السنة الأولى لنشر القذائف	المدى (كم)[أ]	حمولة الرأس الحربي	عدد الرؤوس الحربية (المنتشرة/ الملحقة)[ب]
القوّات الهجومية الاستراتيجية					نحو ١٦٠٠/ ٢٥٠٠[ج]
قاذفات	٦٠/ ٧٢[د]				٦٠/ ٨١٠[ه]
Tu-95MS6 (Bear-H6)	٢٤/ ٢٩	١٩٨١	٦٥٠٠ ـ ١٠٥٠٠	6xAS-15A ALCMs، قنابل	٢٤/ ١٧٤
Tu-95MS16 (Bear-H16)	٢٥/ ٣٠	١٩٨١	٦٥٠٠ ـ ١٠٥٠٠	16xAS-15A ALCMs، قنابل	٢٥/ ٤٨٠
Tu-160 (Blackjack)	١١/ ١٣	١٩٨٧	١٠٥٠٠ ـ ١٣٢٠٠	12xAS-15B ALCMs أو AS-16 SRAMs، قنابل	١١/ ١٥٦
ICBMs	٣٠٤				٩٦٧/ ٩٦٧
RS-20v (SS-18 Satan)	٤٦[هـ]	١٩٩٢	١١٠٠٠ ـ ١٥٠٠٠	10x500-800 kt	٤٦٠/ ٤٦٠[و]
RS-18 (SS-19 Stiletto)	٣٠	١٩٨٠	١٠٠٠٠	6x400 kt	١٨٠/ ١٨٠
RS-12M Topol (SS-25 Sickle)	١١٧	١٩٨٥	١٠٥٠٠	1x800 kt	١١٧/ ١١٧

يتبع

تابع

RS-12M2 Topol-M (SS-27)	٦٠	١٩٩٧	١٠٥٠٠	1x800 kt	٦٠/٦٠
RS-12M1 Topol-M (SS-27)	١٨	٢٠٠٦	١٠٥٠٠	1x(800 kt)	١٨/١٨
RS-24 (SS-27 Mod 2)	٣٣	٢٠١٠	١٠٥٠٠	4x(100 kt)	١٣٢/١٣٢
RS-24 (SS-27 Mod 2/silo)	–	(٢٠١٤)	١٠٥٠	4x(100 kt)	–/–
SLBM	١٤٤				٥٢٨/٤١٦[ز]
RSM-50 Volna (SS-N-18 M1 Stingray)	٤٨	١٩٧٨	٦٥٠٠	3x50 kt	١٤٤/٩٦
RSM-54 Sineva (SS-N-23 M1)	٩٦	٢٠٠٧/١٩٨٦	٩٠٠٠	4x100 kt	٣٨٤/٣٢٠
RSM-56 Bulava (SS-NX-32)	(٤٨)	(٢٠١٥)	أكثر من ٨٠٥٠	4x(100 kt)	–/(١٩٢)
القوّات غير الاستراتيجية					–/ (نحو ٢٠٠٠)[ح]
قذائف مضادّة للقذائف البالستيّة، دفاع جوّي/ ساحلي[ط]	نحو ١١٠٠				–/ (نحو ٤٢٥)
53T6 (SH-08, Gazelle)	٦٨	١٩٨٦	٣٠	1x10 kt	–/ (٦٨)
S-300 (SA-10/12/20)	١٠٠٠	١٩٨٠	..	حصيلة نوويّة متدنية	–/ (نحو ٣٤٠)
SSC-1B (Sepal)	٣٤	١٩٧٣	٥٠٠	1x350	–/ (نحو ١٧)

يتبع

تابع

أسلحة تُطلق من الجوّ[ي]	٤٣٠				–/ (نحو ٧٣٠)
Tu-22M3 (Backfire-C)	١٥٠	١٩٧٤	..	3xASM، قنابل	–/ (نحو ٤٥٠)
Su-24M/M2 (Fencer-D)	٢٦٠	١٩٧٤	..	قنبلتان	–/ (نحو ٢٦٠)
Su-34 (Fullback)	٢٠	٢٠٠٦	..	قنبلتان	–/ (نحو ٢٠)
أسلحة تُطلق من البرّ	١٧٠				–/ (نحو ١٧٠)
Tochka (SS-21 Scarab)	١٤٠	١٩٨١	١٢٠	(1x10 kt)	–/ (نحو ١٤٠)
Iskandaer (SS-26 Stone)	٣٠	٢٠٠٥	٥٠٠	(1x10 Kt)	–/ (نحو ٣٠)
أسلحة تُطلق من البحر					–/ (نحو ٧٠٠)
غوّاصات/ سفن سطح/ جوّ	SLCM, ASW, SAM، قنابل أعماق، طوربيدات[ك]				
إجمالي الرؤوس الحربية المنتشرة/ المرصودة					**نحو ١٦٠٠/ ٤٣٠٠**
أُخرجت من الخدمة وفي انتظار التفكيك					نحو ٣٧٠٠
المخزون الإجمالي					**نحو ٨٠٠٠**

.. = معلومات غير متاحة أو غير صالحة؛ ( ) = رقم غير مؤكد؛ ABM = قذائف مضادّة للقذائف البالستيّة؛ ALCM = قذيفة انسيابية (كروز) تُطلَق من الجوّ؛ ASM = قذيفة جوّ ـ سطح؛ ASW = حرب مضادّة للغوّاصات؛ ICBM = قذيفة بالستيّة عابرة للقارّات؛ kt = كيلوطن؛ SAM = قذيفة سطح ـ جوّ؛ SLBM = قذيفة بالستيّة تُطلَق من الغوّاصات؛ SLCM = قذيفة انسيابية (كروز) تُطلَق من البحر؛ SRAM = قذيفة هجومية قصيرة المدى.

(أ) ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمّة يعتمد على طريقة التحليق وعلى حمولة الأسلحة.

(ب) العدد الأوّل في هذا العمود هو العدد المقدّر للرؤوس الحربية المرصودة لنوع القاذفة المذكور في معاهدة ستارت الجديدة، والعدد الثاني هو العدد المقدّر للرؤوس الحربية المرصودة لنظام الإيصال.

(ج) العدد المنتشر هو العدد المقدّر في معاهدة ستارت الجديدة للرؤوس الحربية المركَّبة على قذائف بالستيّة بالإضافة إلى نحو ٢٠٠ سلاح للقاذفات يُعتقد أنه موجود في قواعدها لكنه غير محصيّ بموجب المعاهدة. والعدد المرصود ـ في العمود الثاني ـ هو العدد الإجمالي للرؤوس الحربية المقدَّر بأنه مرصود لمنظومة إيصال معيّنة. وهذا يشمل الرؤوس الحربية الاستراتيجية الـ٧٠٠ المقدَّر أنها في الاحتياط والمخصّصة للغوّاصات النوويّة المزوّدة بقذائف بالستيّة وللقاذفات. لكنّ الجدول لا يُحصي ما يسمّى القاذفات الوهمية غير المكلفة بمهامّ نوويّة لكنّها تحمل معدات إلكترونية تجعلها محصيّة بموجب المعاهدة. وبخلاف معاهدة ستارت الجديدة، يتضمّن المجموع كذلك كامل حمولات الغوّاصات النوويّة المزوّدة بقذائف بالستيّة. ويقدّر وجود ٧٠٠ رأس حربيّ استراتيجي آخر في الاحتياط للغوّاصات النوويّة والقاذفات.

(د) العدد الأوّل هو عدد القاذفات المقدَّر إحصاؤه بموجب ستارت الجديدة. والعدد الثاني هو العدد الإجمالي للقاذفات الموجودة في المخزون.

(هـ) من بين ٨١٠ أسلحة يقدّر أنها مخصصة للقاذفات البعيدة المدى، يقدّر وجود ٣٠٠ فقط في قواعد القاذفات. ويُعتقد أن الأسلحة المتبقّية مخزَّنة في مرافق تخزين مركزية.

(و) يفترض هذا الرقم وجود ٤٦ قذيفة في ٧ كتائب. ويُحتمَل وجود كتيبة عملانية ثامنة، وفي هذه الحالة يصل عدد القذائف RS-20V إلى ٥٢ مع ٥٢٠ رأساً حربيّاً.

(ز) هناك غوّاصتان أو ثلاث غوّاصات ذات محركات نوويّة مسلّحة بقذائف بالستيّة تخضع لعَمرة في أي وقت من السنة ولا تحمل قذائفَها ولا رؤوسَها الحربية النوويّة.

(ح) جميع الرؤوس الحربية النوويّة غير الاستراتيجية قيد التخزين بحسب الحكومة الروسية، وهي غير محصيّة في إجمالي الرؤوس الحربية المنتشرة.

(ط) يجري تحديث منظومة القذائف المضادّة للقذائف البالستيّة A-135 المنصوبة حول موسكو. ويُعتقد أن المنظومة S-300 تمتلك قدرة نوويّة ما، لكن لا يُعرف على وجه اليقين أي القذائف الاعتراضية المختلفة تمتلك قدرة نوويّة وعدد هذه القذائف (SA-10 Grumble, SA-12 Gargoyle, SA-12A Gladiator, SA-12B Giant).

(ي) تفترض هذه الأرقام أن نصف الطائرات الضاربة الروسية ذات القواعد البرّية فقط مكلّفة بمهمّات نوويّة.

(ك) يُعتقد أنه لم يتمّ تخصيص طوربيدات نوويّة لسفن السطح.

المصادر: البيانات الصحافية لوزارة الدفاع الروسية؛ وزارة الخارجية الأمريكية، START Treaty Memoranda of Understanding, 1990–July 2009; New START aggregate data releases, various years; US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), *Ballistic and Cruise Missile Threat* (NASIC: Wright-Patterson Air Force Base, OH, May 2013); BBC Monitoring; Russians news media; Russian Strategic Nuclear Forces, <http://www.russianforces.org/>; International Institute for Strategic Studies, *The Military Balance* (London: Routledge, various years); T. B. Cochran [et al.], *Nuclear Weapons Databook*, vol. 4, Soviet Nuclear Weapons (New York: Harper & Row, 1989); Jane's Strategic Weapon Systems, various issues; Proceedings, US Naval Institute, various issues; «Nuclear notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues, and author's estimates.

يُعزى خفضُ القوّات الاستراتيجية الروسية إلى إخراج جميع القذائف العائدة إلى الحقبة السوفياتية من الخدمة بالتدريج واستبدالها بمنظومات حديثة وإن لم تكن العمليتان متساويتين. وفيما ستتواصل هذه العملية في العقد القادم، يرجَّح أن يزداد الحجمُ الإجمالي للقوّة الاستراتيجية الروسية انخفاضاً، ولو من دون معاهدة لمتابعة خفض القوّات. لكنّ عملية التحديث الاستراتيجية الروسية ليست مدفوعة بالكامل بالحاجة إلى استبدال المنظومات القديمة، إذْ يوجد دوافع أخرى منها المحافظة على تكافؤ إجمالي نسبيّ مع الولايات المتّحدة، وتحسين فاعليّة الأسلحة وقابليتها للبقاء، والهيبة الوطنية.

زاد إنتاج القذائف لتسهيل الانتقال إلى ترسانة استراتيجية تلي الحقبة السوفياتية. وفي شباط/ فبراير ٢٠١٢، صرّح رئيس الوزراء الروسي، فلاديمير بوتين (الرئيس الآن)، بأن الجيش الروسي سيحصل على «أكثر من ٤٠٠ قذيفة بالستيّة عابرة للقارّات تُطلق من البرّ ومن البحر» في العقد القادم، بمعدل ٤٠ قذيفة في السنة(٤). وهذه العملية تقوم في الغالب على إنتاج قذائف بالستيّة تُطلق من الغوّاصات وعلى إبدال قذائف التجارب.

تعهّدت الحكومةُ الروسية بدعم مالي وتنظيمي حازم للتحديث النوويّ، لكنّ هذا الجهد يتنافس على التمويل مع جهود تحديث الجيش الروسي عموماً، وهو الذي لا يزال جلّ معدّاته عائداً إلى الحقبة السوفياتية. وذكرت وسائل الإعلام الإخبارية الروسية في سنة ٢٠١٢ أن روسيا تخطّط لإنفاق ٣٤ مليار روبل في المتوسّط (١ مليار دولار) سنوياً على الأسلحة النوويّة بين سنتي ٢٠١٣ و٢٠١٥(٥).

وبحسب لجنة الدفاع في مجلس الدوما (المجلس التشريعي في البرلمان الروسي)، ستُنفق روسيا ٤٦ مليار روبل (١,٤ مليار دولار) على منظومات الأسلحة النوويّة في سنة ٢٠١٦ مقارنة بإنفاق ٢٩ مليار روبل (٨٨٨ مليون دولار) في سنة ٢٠١٣(٦). لم تتضح النواحي التي ستشملها هذه الأرقام، لكنها لا تشكّل غير جزء بسيط من نحو ٢٣ مليار دولار تُنفقها الولايات المتّحدة سنوياً على صيانة ترسانتها النوويّة(٧).

---

(٤) V. Putin, [Being Strong: National Security Guarantees for Russia], *Russiiskaya Gazeta* (20 February 2012), English translation <http://rt.com/politics/official-word/strong-putin-military-russia-711/>.

(٥) «Russia to Spend 100 Billion on Nuclear Weapons,» *Pravda*, 18/10/2012, <http://english.pravda.ru/news/russia/18-10-2012/122499-russia_nuclear_weapons-0/>.

(٦) «Russia to up Nuclear Weapons Spending by 50% by 2016,» RIA Novosti, 8 October 2013, <http://en.ria.ru/military_news/20131008/184004336/RussiatoUpNuclearWeaponsSpending50by2016.html>.

للاطّلاع على الموازنة العسكرية وخطط التحديث والتحدّيات التي تعترض التنفيذ في روسيا، انظر: S. Perlo-Freeman, «Russian Military Expenditure, Reform and Restructuring,» *SIPRI Yearbook 2012*.

(٧) US Congressional Budget Office, *Projected Costs of U.S. Nuclear Forces, 2014 to 2023* (Washington, DC: US Congress, 2013), p. 2.

القاذفات الاستراتيجية

تضمّ قيادة الطيران الروسي البعيد المدى ١٣ قاذفة Tu-160 (بلاك جاك)، و٣٠ قاذفة Tu-95MS16، و٢٩ قاذفة Tu-95MS6 (بير). تبلغ الحمولة القصوى لهذه القاذفات نحو ٨١٠ أسلحة نوويّة، منها ٢٠٠ قد تكون قيد التخزين في قاعدتين للقاذفات. تُرابط القاذفات Tu-160 ونحو ١٥ من القاذفات Tu-95 في قاعدة إنجلز الجوّية بالقرب من ساراتوف في شرق روسيا، وترابط بقيّة القاذفات Tu-95 في قاعدة أوكراينْكا الجوّية القريبة من بيلوغورسْك في شرق روسيا.

تستطيع كلّ قاذفة Tu-160 حمل ما يصل إلى ١٢ قذيفة انسيابية بعيدة المدى من نوع AS-15B Kent (Kh-55). وتستطيع القاذفة Tu-95MS16 حمل ما يصل إلى ١٦ قذيفة انسيابية بعيدة المدى من نوع AS-15A، وتستطيع القاذفة Tu-97MS6 حمل ما يصل إلى ٦ قذائف انسابية من نوع AS-15A. وهناك شكوك حول ما إذا كانت هذه القاذفات لا تزال مجهّزة لحمل قنابل نوويّة مدفوعة بالجاذبية.

تواصل روسيا جهودها الرامية إلى تحديث قاذفاتها الهرمة من نوع Tu-95M، علماً بأنه نُشر عدد من القاذفات المطوَّرة. ولن يتم تحديث غير «بضع عشرات» من القاذفات Tu-95MS الـ ٥٩ المتبقّية، وسيُخرَج الباقي من الخدمة، فيما سيتم تحديث «عشرات قاذفات على الأقل» من فئة Tu-160 بحلول سنة ٢٠٢٠[٨]. وإلى جانب ترقية المعدّات الهرمة، يضيف التحديث للقاذفات Tu-160 قدرة حمل أسلحة تقليدية.

بدأ نشر قاذفة من الجيل الثاني تسمى PAK-DA بعد منح العقد لشركة توبوليف في شباط/ فبراير ٢٠١٤[٩]. ومن المقرّر البدء بإحلال القاذفات ذات الأجنحة الجديدة التي تطير بسرعة دون سرعة الصوت محلّ القاذفات Tu-95 في أواسط عشرينيات القرن الحالي.

استأنفت روسيا منذ سنة ٢٠٠٤ برنامجاً تدريبياً لنشر قاذفات في دوريات بعيدة المدى وإرسالها بين الحين والآخر إلى قواعد في دول أخرى. وتحلّق القاذفات الروسية Tu-95 بانتظام في مهمّات نحو بحر النرويج والمحيط الأطلسي، ونحو بحر اليابان، وغربيّ المحيط الهادئ وشرقيّه. وفي تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣ أقلعت قاذفتا Tu-160 من قاعدة إنجلز الجوّية شمالي شبه الجزيرة كولا إلى البحر الكاريبي وحطّتا في مطار مايكويتيا في فنزويلا قبل أن تواصلا رحلتهما نحو نيكاراغوا[١٠].

(٨) A. Mikhailov, [Strategic Bomber «Bear» is Left in Service], *Izvestiya*, 20/9/2012 (in Russian), and «Russia to Upgrade over 10 Tu-160 Bombers by 2020,» RIA Novosti, 7 February 2012, <http://en.rian.ru/mlitary_news/20120207/171200584.html>.

(٩) «Tupolev to Develop Russia's Next-Generation Long-Range Bomber,» Interfax-AVN, 13 February 2014, Translation from Russian, BBC Monitoring.

(١٠) D. C. Isby, «Blackjacks Return to Venezuela,» *Air International* (December 2013), p. 13.

القذائف البالستيّة ذات القواعد البرّية

اعتباراً من كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤، كانت القوّات الصاروخية الاستراتيجية الروسية ـ ذلك الفرع من القوّات المسلّحة الذي يدير القذائف البالستيّة الروسية العابرة للقارّات ـ مؤلّفة من ١٢ فرقة صاروخية مجمّعة في ثلاثة جيوش تنشر ما مجموعه ٣٠٤ قذائف بالستيّة عابرة للقارّات بستّة أنواع ونماذج مختلفة. تحمل قوّة القذائف البالستيّة العابرة للقارّات نحو ١٠٠٠ رأس حربيّ، أي ما يناهز ثلثي الرؤوس الحربية الاستراتيجية الروسية المنتشرة.

تخضع قوّة القذائف البالستيّة العابرة للقارّات لتحوّل سريع بسبب إخراج القذائف العائدة إلى الحقبة السوفياتية من الخدمة بشكل تدريجي واستبدالها بقذائف أحدث (لكنّها أقل عدداً). وبالتالي، ستشكّل القذائف RS-20V (SS-18 بحسب تسمية الناتو) وRS-18 (SS-19) وRS-12M Topol (SS-25) أقلّ من نصف قوة القذائف البالستيّة العابرة للقارّات بحلول سنة ٢٠١٦، وستخرج من الخدمة نهائياً بحلول سنة ٢٠٢٤. وإذا أخذنا في الاعتبار الخطط التي أعلنها الجيش الروسي، يمكن أن تتقلّص قوة القذائف البالستيّة العابرة للقارّات إلى نحو ٢٨٠ قذيفة خلال العقد القادم. وللمحافظة على تكافؤ نسبي مع قوة القذائف البالستيّة الأمريكية العابرة للقارّات الأكبر حجماً (المزمع أن تصل إلى ٤٠٠ قذيفة بموجب معاهدة ستارت الجديدة (انظر القسم الأول)، يُعطي الجيشُ الروسي الأولوية لتركيب رؤوس حربية متعدّدة على القذائف البالستيّة الجديدة العابرة للقارّات. وستبقى نسبة القذائف المنصوبة في صوامع إلى القذائف المتنقلّة على الطرقات على حالها نسبياً بحلول مطلع عشرينيات القرن الحالي، لكنها ستضم عدداً أكبر من القذائف المتنقّلة المزوّدة بناقلات عائدة متعدّدة ذات رؤوس متعدّدة فردية التوجية (MERV) تحمل رؤوساً حربية بنسبة أكبر (٥١ بالمئة إزاء ٢٨ بالمئة حالياً). ونشير إلى أن جميع القذائف الروسية المتنقّلة على الطرقات كانت أحادية الرؤوس الحربية قبل سنة ٢٠١٠.

تحمل القذيفة RS-20V الصومعية ذات الوقود السائل ١٠ رؤوس حربية، وهي تحمل بمجموعها نحو نصف الرؤوس الحربية المركّبة على القذائف البالستيّة العابرة للقارّات. لكنّ عدد القذائف وصل إلى نحو ٤٦ قذيفة بعد أن كان ١٠٨ قبل عقد مضى، وهي منتشرة في حقلين صاروخيَّين: ٢٨ قذيفة في أربع كتائب في مدينة أوزهور بإقليم كراسْنويارسْك كراي، و١٨ قذيفة في ثلاث كتائب منتشرة في أورنْبيرغ أوبلاست[١١]. وصرّح قائد القوّات الصاروخية الاستراتيجية العقيد سيرغي كراكيف في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ بأنه سيصار إلى إطالة العمر التشغيلي للقذائف RS-18 إلى سنة ٢٠١٩، وإطالة عمر RS-20V إلى سنة ٢٠٢٢[١٢].

---

(١١) ربما يوجد كتيبة رابعة لا تزال عاملة في دومباروفسكي. وفي هذه الحالة يصل مجموع القذائف RS-20V إلى ٥٢ قذيفة تحمل ٥٢٠ رأساً حربيّاً منتشراً.

(١٢) «Russia's Voyevoda ICBM to Remain in Service for Another Decade-Commander,» Interfax-AVN, 15 December 2012, Translation from Russian, BBC Monitoring International Reports.

يبقى نحو ٣٠ قذيفة RS-18 صومعية ذات وقود سائل. تحمل كل واحدة نحو ستة رؤوس حربية، وهذا يعني أن مجموع رؤوسها الحربية يبلغ ١٨٠. ومن المقرّر سحب آخر قذائف RS-18 من الخدمة بحلول سنة ٢٠١٩ بعد أن كان عددها ١٣٠ قبل عقد مضى. ومن بين القذائف RS-18 الثلاثين المتبقّية، يوجد نحو ٢٠ في مدينة كوزيلسك في كالوغا أوبلاست، وربما يوجد ١٠ قذائف لدى الفرقة الصاروخية العاشرة في قاعدة تاتسجيفو الجوّية في ساراتوف أبلاست.

يجري إخراج الفئة الثالثة من القذائف البالستيّة العابرة للقارّات العائدة إلى الحقبة السوفياتية، وهي القذائف النقّالة على الطرقات وذات الوقود الصلب Rs-12M Topol من الخدمة بسرعة. وبعد أن كان عددها ٣١٥ في العقد الماضي، يوجد الآن نحو ١١٧ من هذه القذائف الآن. ومن المقرّر إخراجها من الخدمة نهائياً بحلول سنة ٢٠٢١[١٣]. وهناك عدد من منصّات الإطلاق الاختبارية المتوسّطة المدى للقذائف RS-12M وهي متلازمة في السنين الأخيرة مع تطوير حمولة جديدة للقذائف البالستية العابرة للقارّات وربما تكون مصمّمة لمراوغة منظومات الدفاع المضادّ للقذائف البالستية.

نُشرت القذيفة RS-12 Topol-M (SS-27 Mod 1) ذات الوقود الصلب والرأس الحربي الواحد بنموذجين: **الأول**، متنقّل على الطرقات (RS-12M1)؛ **والثاني**، منصوب في صوامع (RS-12M2). وقد بدأ نشر القذائف RS-12M2 في قاعدة تاتيسجيفو في سنة ١٩٩٧، واكتملت عملية النشر في سنة ٢٠١٢ بعد تركيب ٦٠ قذيفة. تلا ذلك نشر القذائف RS-12M1 في السنين ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٠ في مدينة تيكوفو شمال شرق موسكو.

لا يمكن تغيير حمولات القذائف البالستيّة العابرة للقارّات من الرؤوس الحربية بموجب معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (ستارت). لكنّ روسيا بدأت غداة انتهاء أمد المعاهدة في سنة ٢٠٠٩ بنشر القذائف RS-24 Yars (SS-27 Mod 2)، وهو نموذج من قذائف Topol-M (SS-27 Mod 1) مزوّد بناقلات عائدة ذات رؤوس متعدّدة فردية التوجيه (ميرف)[١٤]. وقد بدأ نشر النموذج المتنقّل على الطرقات من قذائف RS-24 في تيكوفو في سنة ٢٠١٠ والعمل جارٍ حالياً على نشرها في نوفوسيبيرسك وتاغيل حيث دخلت القذائف RS-24 «الخدمة القتالية التجريبية» في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣[١٥].

---

(١٣) «[SRF will be Armed with Soviet Ballistic Missiles until 2021],» Novosti-Kosmonavtiki, 17 December 2013, <http://novosti-kosmonavtiki.ru/news/14702/> (in Russian).

(١٤) للاطّلاع على ملخّص لمعاهدة ستارت وعلى تفاصيل أخرى، انظر المرفق (أ)، القسم III، في هذا الكتاب.

(١٥) وُضعت ١٥ قذيفة نقّالة من فئة RS-24 في «الخدمة القتالية التجريبية» في نهاية كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ (أصبحت عملانية في ٢٥ كانون الأول/ ديسمبر)، وهذا يشمل كتيبة كاملة (٩ منصّات إطلاق) في نوفوسيبيرسك وكتيبة جزئية واحدة (٦ منصّات إطلاق) في تاغيل. انظر: «[SRF Commander: Missile Forces =

بدأ أيضاً نشر أولى قذائف RS-24 المنصوبة في صوامع في فرقة الدفاع الصاروخي الثامنة والعشرين في كوزيلسك. استُهلّت التحضيرات في سنة ٢٠١٢ وبدأ تركيب الكتيبة الأولى المزوّدة بعشر قذائف في مطلع سنة ٢٠١٤[١٦]. لا يُعرف عدد القذائف RS-24 التي ستركّب في كوزيلسك، لكن يرجَّح ألاّ يقلّ العدد عن ٣٠ قذيفة.

بدأت روسيا بتطوير نموذج معدّل ثالث للقذيفة Topol-M، يسمى RS-26 (اسم غير رسمي). اختُبرت القذيفة RS-26، كالقذيفة توبول، بمديَين **الأول** عابر للقارّات و**الثاني** أقصر من ذلك. وبحسب العقيد سيرغي كراكيف، فإن قذيفة RS-26 «نموذج أولي لقذيفة بالستيّة عابرة للقارّات يقوم على قذيفتي Yars وTopol-M» ومتنقّل على الطرقات، لكنّه أخفّ وزناً بكثير (نحو ٨٠ طناً، فيما تزن RS-24 نحو ١٢٠ طناً) لتحسين قدرتها على المناورة خلال عمليات النشر الميداني[١٧]. وبحسب العقيد كراكيف، «ستكون قدرتها على عبور البلاد أفضل، وسيكون حجمها أصغر، وستكون قابليتها للبقاء أكبر وينبغي تزويدها بغلاف تمويهي أصغر».

بدأ تطوير قذائف بالستيّة «ثقيلة» جديدة عابرة للقارّات تسمى سارمات. المراد من هذه القذيفة الجديدة الصومعية ذات الوقود السائل والمزوّدة بنظام ميرف الحلول محلّ قذائف RS-20V. أجيز تطوير القذيفة في سنة ٢٠١٢، ومن المزمَع البدء بنشر هذه القذيفة التي تزن ١٠٠ طن في وقت قريب من ٢٠٢٠. وستُنشَر قذائف سارمات في دومباروفسكي أولاً وربما في أوزهور لاحقاً.

تعمل صناعة الصواريخ الروسية أيضاً على تصوّر لقذيفة متنقّلة على سكة حديد مزوّدة بنظام ميرف، وستكون أخف وزناً وأقصر من القذيفة RT-23 (SS-24) التي أُخرجت من الخدمة في سنة ٢٠٠٥. لكن لم يُتَّخذ قرار بعد بشأن تطوير قذيفة نقّالة على سكة حديد ونشرها.

الغوّاصات المزوّدة بقذائف بالستيّة والقذائف البالستيّة التي تُطلَق من البحر

اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، كانت البحْرية الروسية تستخدم ما مجموعه ٩ غوّاصات ذات محرّكات نوويّة مسلّحة بقذائف بالستيّة نوويّة. وهناك ثلاث غوّاصات إضافية جديدة قيد الإكمال في مراحل متنوّعة. وهناك غواصة واحدة قديمة من هذا النوع لمنصّات الإطلاق التجريبية للقذائف البالستيّة التي تُطلق من الغوّاصات.

= in an Intensive Process of Rearming],» ITAR-TASS, 18 December 2013, <http://itar-tass.com/politika/841474> (in Russian).

(١٦) «Russian Strategic Missile Troops Gear up for New ICBMs by 2018–2020,» Interfax, 28 March 2014, Translation from Russian, BBC Monitoring.

(١٧) «Russia Designing «New» Rail-Mobile ICBM System, Troops Getting New Missiles,» Interfax, 18 December 2013, Translation from Russian, Open Source Center.

أُلحق بأسطول المحيط الهادئ ثلاث غوّاصات من فئة Project 667BDR Kalmar ((Delta III بحسب تسمية حلف الناتو)، يحمل كل منها ١٦ قذيفة بالستيّة تُطلق من الغوّاصات من نوع RSM-50 Volna (SS-N-18 M1 بحسب تسمية الناتو). إن القذيفة RSM-50 ذات الوقود السائل مزوّدة بثلاث منظومات ميرف.

يتألف العمود الفقري الحالي للأسطول الروسي من الغوّاصات ذات المحرّكات النوويّة المسلّحة بقذائف بالستيّة من ست غوّاصات من فئة Project 667BDRM Delfin (الفئة Delta IV) مُلحَقة بالأسطول الشمالي، يحمل كل منها ١٦ قذيفة بالستيّة تُطلق من الغوّاصات من نوع RSM-54 Sineva (SS-N-23 M1). كل قذيفة RMS-54 تعمل بالوقود السائل مزوّدة بأربع منظومات ميرف. وقد حلّت قذيفة سينيفا Sineva محلّ RSM-54 الأصلية (SS-N-23 Skiff) بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١٢، ويجري حالياً نشر نموذج معدّل ثالث لقذيفة تسمى لاينر Layner. وسرت شائعات كثيرة تحدّثت عن تطوير حمولة إضافية يمكن أن تصل إلى ١٠ رؤوس حربية صغيرة(١٨). لكنّ تطوير حمولة كبيرة من الرؤوس الحربية، في حال تم نشرها، سيرفع ما لدى القوّات الاستراتيجية الروسية فوق سقف الرؤوس الحربية المحدّد في معاهدة ستارت الجديدة. ويشير آخرون إلى أن التعديل «متواضع» وأن تغيير الحمولة متّصل بتطوير قدرة القذيفة على اختراق منظومات الدفاع المزود للقذائف(١٩).

لاستبدال الغوّاصات ذات المحركات النوويّة المسلّحة بقذائف بالستيّة نوويّة العائدة إلى الحقبة السوفياتية، تبني روسيا ثماني غوّاصات من فئة بوري. سُلّمت أولى هذه الغوّاصات، واسمها يوري دولغوروكي K-535 Yuri Dolgoruky، للأسطول الشمالي في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣. تلا ذلك تسليم الغوّاصة الثانية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، فيما خضعت الغوّاصة الثالثة، وهي فلاديمير مونوماخ (Vladimir Monomakh)، لتجارب بحْرية. وسيتمّ إلحاق الغوّاصة بوري الأولى بالأسطول الشمالي، فيما ستُلحَق الغوّاصتان التاليتان بأسطول المحيط الهادئ حيث ستحلّان محلّ الغوّاصتين القديمتين من فئة كالمار. وسيتمتع هيكل الغوّاصة الرابعة والغوّاصات التي ستليها من فئة بوري بتصميم محسَّن يُعرف باسم Project 955A، علماً بأن عمليات بناء الغوّاصة بوري الأولى المحسَّنة بدأت في تموز/ يوليو ٢٠١٢.

أدّت مشكلات تقنية في قذيفة بولافا RSM-56 Bulava-30 (SS-N-32) البالستيّة التي تُطلق من الغوّاصات وذات الوقود الصلب إلى إرجاء دخول الغوّاصات من فئة بوري الخدمة التشغيلية إلى أجل غير محدَّد. فقد أعاقت صعوبات تقنية عمليات التطوير إذْ أخفق نحو

(١٨) «Layner Devised for Monetary Savings,» *Izvestia* (17 February 2012), Translation from Russian, Open Source Center.

(١٩) انظر مثلاً: «Russian Navy Takes into Service Layner ICBM,» Interfax, 2 April 2014, Translation from Russian, BBC Monitoring.

نصف منصّات الإطلاق التجريبية. وبعد الإخفاق الأخير في سنة ٢٠١٣، تقرّر إنتاج منصّتي إطلاق إضافيتين في أواخر سنة ٢٠١٤[٢٠]. وستُجهَّز كل غوّاصة نوويّة من فئة بوري مزوّدة بقذائف بالستيّة نوويّة بستة عشر أنبوب إطلاق للقذائف بولافا، وقدّر بأن كل قذيفة تحمل أربع منظومات ميرف. وتزعم شائعات غير مؤكَّدة ومتناقضة بأن كل غوّاصة بوري محسّنة من هذه الفئة ستُجهَّز بعشرين قذيفة.

الأسلحة النوويّة غير الاستراتيجية

يوجد شكوك قوية حول حجم المخزون الروسي من الأسلحة النوويّة غير الاستراتيجية وتركيبته ومكانه. والتقدير المبيّن هنا هو أنه يوجد نحو ٢٠٠٠ رأس حربيّ متاح للقوّات الروسية بالإضافة إلى عدد أكبر من الرؤوس الحربية التي أُخرجت من الخدمة وتنتظر التفكيك [انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٣)]. لكنّ هذا التقدير معتمد على تقديرات سابقة للترسانة السوفياتية من الرؤوس الحربية غير الاستراتيجية، وعلى معلومات نُشرت وتتعلّق بالمبادرات النوويّة الرئاسية الأمريكية والروسية السوفياتية للسنتين ١٩٩١ ـ ١٩٩٢ وعلى تصريحات مسؤولين روس بشأن التقدّم في عملية خفض الأسلحة غير الاستراتيجية بموجب المبادرات النوويّة الرئاسية، بالإضافة إلى تحليل لأمر المعركة الروسي ولتحميل رأس حربيّ على منصّة إيصال صوريّة[٢١]. ينسجم هذا التقرير مع تصريح صادر عن وزارة الدفاع الأمريكية في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١ وفحواه أن تقديرات غير سرّية تفيد بأن المخزون الروسي يناهز ٢٠٠٠ ـ ٤٠٠٠ سلاح نووي غير استراتيجي[٢٢].

---

(٢٠) للاطّلاع على لمحة عامة عن تجارب تحليق بولافا، انظر: p. Podvig, «Bulava Missile Test History,» Russian Strategic Nuclear Forces, 7 September 2013, <http://russianforces.org/navy/slbms/bulava.shtml>.

(٢١) لمعرفة مزيد من المعلومات، انظر: H. M. Kristensen, *Non-Strategic Nuclear Weapons*, Federation of American Scientists (FAS) Special Report no. 3 (Washington, DC: FAS, 2012), pp. 51–65, and H. M. Kristensen, *Trimming Nuclear Excess: Options for Further Reductions of U.S. and Russian Nuclear Forces*, Federation of Atomic Scientists (FAS) Special Report no. 5 (Washington, DC: FAS, 2012), pp. 26–27.

(٢٢) J. Miller, Principal Deputy Under Secretary of Defense for Policy, Statement before the US House of Representatives, Armed Services Committee, 2 November 2011, <http://armedservices.house.gov/index.cfm/2011/11/the-current-status-and-future-direction-for-u-s-nuclear-weapons-policy-and-posture>, p. 2, and S. N. Kile, [et al.], «Russian nuclear forces,» *SIPRI Yearbook 2012*, p. 321.

تشير دراسة أخرى نُشرت في سنة ٢٠١٢ إلى أن عدد الرؤوس الحربية النوويّة غير الاستراتيجية الروسية «المخصصة للتشغيل» ربما يكون متدنّياً في حدود ١٠٠٠ رأس حربيّ، بحيث يصبح المخزون الإجمالي نحو ١٩٠٠. تفترض هذه الدراسة بأن الرؤوس الحربية النوويّة غير الاستراتيجية مخصصة لوحدات عسكرية ذات قدرة نوويّة تمتلك عدداً ثابتاً من الرؤوس الحربية النوويّة المخصصة لها وليس لمركبات إيصال فردية. انظر: I. Sutyagin, *Atomic Accounting: A New Estimate of Russia's Non-Strategic Nuclear Forces*, Occasional Paper (London: Royal United Services Institute, 2012), pp. 2–3.

يتكوّن جلّ الترسانة النوويّة غير الاستراتيجية الروسية من منظومات أسلحة طُوّرت ونُشرت إبّان الحقبة السوفياتية وربما يُخرج بعضها من الخدمة خلال العقد القادم. لكن بخلاف معظم الدول الأخرى التي تمتلك أسلحة نوويّة، تواصل روسيا تعليق أهمية على الأسلحة النوويّة غير الاستراتيجية لأنها تشكّل تعويضاً عسكرياً جزئياً لتدنّي مستوى القوّات التقليدية الروسية. لذلك، يتم العمل على تحديث منظومات أسلحة نوويّة غير استراتيجية كثيرة.

يشمل التحديث القذائفَ البالستيّة الهجومية القصيرة المدى (SRBM) من فئة إسكندر Iskander-M (SS-26) التي تحلّ محلّ نظيراتها توشكا Tochka (SS-21) في ١٠ ألوية صاروخية. وقد بدأ نشر هذه القذائف في سنة ٢٠٠٤ وهي موزَّعة حالياً على ٥ ألوية، لا سيّما في المناطق العسكرية الغربية. وليس هناك صحّة للشائعات التي تحدّثت عن نشر قذائف إسكندر Iskander-M وصولاً إلى كالينغراد أوبلاست[٢٣]. بدلاً من ذلك، تجري عملية النشر الأولى لهذه القذائف في المنطقة العسكرية الغربية في اللواء الصاروخي السادس والعشرين بالقرب من بلدة لوغا جنوبيّ سان بطرسبورغ[٢٤].

تشمل عمليات تحديث الطائرات النوويّة غير الاستراتيجية ترقية القاذفة المتوسّطة المدى Tu-22M3 (باكفاير)، وترقية القاذفة المقاتلة Su-24M (فينسِر ـ دي)، وإدخال القاذفة المقاتلة الجديدة Su-34 (فول باك). والعمل جارٍ أصلاً على نشر الطائرات Su-34، التي ستحلّ في النهاية محلّ Su-24M، في المناطق العسكرية الغربية، وهي تشارك في المناورات والعمليّات العسكرية.

يجري بناء غوّاصة هجومية جديدة هي Project 885M من فئة ياسن Yasen (غراني)، فيما تخضع أولى هذه الغوّاصات، واسمها سفيرودفنسك K-560 Severodvinsk، لتجارب بحرية. ومن المزمع بناء ستّ غوّاصات على الأقلّ من فئة ياسن بحلول سنة ٢٠٢٠. ويُعتقد أنها ستُجهَّز بقذائف انسيابية جديدة بعيدة المدى تُطلق من البحر، كاليبر Kalibr (SS-N-30)، ربما تمتلك قدرة نوويّة. كما أن العمل جارٍ على تحديث الغوّاصات الهجومية الحالية ذات القدرة النوويّة، مثل Project 945 (سييرا)، وProject 949A (أوسكار II)، وProject 971 (أكولا).

سرت شائعات على نطاق واسع أكّدت انتهاك روسيا المعاهدة السوفياتية ـ الأمريكية للتخلّص من القذائف المتوسّطة المدى والأقصر مدى (معاهدة القوات النووية المتوسطة

(٢٣) لمعرفة تفاصيل عن الشائعات المتصلة بوجود قذائف إسكندر Iskander-M في كالينغراد، انظر: F. Solms-Laubach, «Putin stationiert Raketen für Atomprengköpfe,» [Putin Deploys Missiles for Nuclear Warheads], *Bild* (14 December 2013), and «Putin Says No Iskanders Deployed in Kaliningrad,» RIA Novosti (19 December 2013), <http://en.ria.ru/military_news/20131219/185723285/Putin-Says-No-Iskanders-Deployed-in-Kaliningrad.html>.

(٢٤) «Troops in Western Russia to Get Iskander-M Missiles in 2014,» Interfax, 14 January 2014, Translation from Russian, BBC Monitoring.

المدى) لسنة ١٩٨٧ باختبارها قذيفة انسيابية جديدة، ربما تكون R-500، بمدى تحظره المعاهدة[٢٥]. وأكّدت الحكومة الأمريكية أن لديها «مخاوف حيال الامتثال الروسي لمعاهدة القوات النووية المتوسطة المدى» و«أنها لن تتجاهل القضية إلى أن تعالَج هذه المخاوف»[٢٦].

(٢٥) انظر مثلاً: M. R. Gordon, «U.S. Says Russia Tested Missile, Despite Treaty,» *New York Times*, 29/1/2014.

للاطّلاع على ملخّص لمعاهدة القوات النووية المتوسطة المدى وعلى تفاصيل أخرى، انظر المرفق (أ)، القسم III في هذا الكتاب.

(٢٦) A. E. Friedt (Acting Assistant Secretary, US Department of State, Bureau of Arms Control, Verification and Compliance), «U.S.–Russian Nuclear Arms Control Negotiations: Ukraine and beyond,» Testimony before US House of Representatives, Foreign Affairs Committee Joint Subcommittee, 29 April 2014, <http://www.state.gov/t/avc/rls/2014/225530.htm>.

III القوّات النوويّة البريطانية

شانون ن. كايل،
هانز م. كريستِنسِن

يتألف الردع النوويّ البريطاني من مكوّن بحري واحد لا غير هو غوّاصات ذات محرّكات نوويّة من فئة فانغارد مسلّحة بقذائف بالستيّة ترايدنت ٢ (D5) تُطلَق من الغوّاصات مع رؤوسها الحربية، وبنيتها التحتية الداعمة. وتمتلك المملكة المتّحدة ترسانة تضمّ نحو ١٦٠ رأساً نوويّاً تشغيلياً متاحاً للاستخدام بواسطة أسطول مكوّن من أربع غوّاصات مزوّدة بقذائف بالستيّة تُطلق من الغوّاصات ترايدنت ومتمركزة في فاسلاين غربيّ استكتلندا (انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٤)). كما تستأجر المملكة المتّحدة ٥٨ قذيفة ترايدنت ٢ (D5) تُطلق من الغوّاصات من البحْرية الأمريكية بموجب نظام «ملكية الأصول المختلطة».

تُجهَّز كل غوّاصة نوويّة من فئة فانغارد بـ ١٦ قذيفة من نوع ترايدنت ٢، وتحمل كل قذيفة ما يصل إلى ٣ رؤوس حربية أي أن مجموع الرؤوس الحربية يمكن أن يصل إلى ٤٨ رأساً حربيّاً. وهذا الرأس الحربي شبيه بالرأس الحربي الأمريكي W76؛ وتمت ترقيته باستخدام نظام تسليح وصهر وإطلاق أمريكي الصنع لمركبة عائدة Mk-4A الخاصة بترايدنت ٢، والذي يزيد دقّة القذيفة ويزيد قدرتها على تدمير الأهداف المحصنة[١].

وفي سنة ٢٠٠٦، انضمّت المملكة المتّحدة إلى برنامج تقوده الولايات المتّحدة لإطالة عمر القذيفة D5 في الخدمة من سنة ٢٠٢٨ إلى سنة ٢٠٤٢. لكنّ البرنامج واجه انتقادات عامة في سنة ٢٠١٣ عقب تقارير إعلامية تحدّثت عن أن تكلفته السنوية زادت بشكل حادّ مع دخوله مرحلة الحيازة الرئيسية[٢].

(١) استناداً إلى بعض التقارير، تحصل المملكة المتّحدة على الرأس الحربي W76-1 من أجل صواريخها ترايدنت. انظر: H. M. Kristensen, «British Submarines to Receive Upgraded US Nuclear Warhead,» Strategic Security Blog, Federation of American Scientists, 1 April 2011, <http://fas.org/blogs/security/2011/04/britishw76-1/>.

(٢) R. Edwards, «Trident Costs Rocket by over 600%,» *The Herald*, 24/11/2013.

الجدول الرقم (٦ ـ ٤)

القوّات النوويّة البريطانية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤

الفئة	التسمية	العدد المنتشر	السنة الأولى للنشر	المدى (كم)	الحصيلة x للرؤوس الحربية	عدد الرؤوس الحربية
قذائف بالستيّة تُطلَق من الغوّاصات						
D5	Trident II	٤٨	١٩٩٤	يتجاوز ٧٤٠٠	1-3x100 kt	٢٢٥[أ]

(أ) يوجد أقلّ من ١٦٠ رأساً حربيّاً متاحاً من الناحية التشغيلية، منها نحو ١٤٤ رأساً حربيّاً لتجهيز ٤٨ قذيفة في ثلاث من الغوّاصات النوويّة الأربع. ولا يوجد غير غوّاصة نوويّة واحدة تقوم بأعمال دورية في أي وقت وهي مزوّدة بما يصل إلى ٤٨ رأساً حربيّاً. تقرّر في سنة ٢٠١٠ خفض عدد الرؤوس الحربية التشغيلية لتصل إلى ١٢٠ كحدّ أقصى، منها ٤٠ في الغوّاصة التي تقوم بدورية في أي وقت. وسيُخفَّض المخزون بحيث لا يتجاوز ١٨٠ في أواسط عشرينيات القرن الحالي.

المصادر: وزارة الدفاع البريطانية، والكتب البيضاء، والبيانات الصحافية، والموقع الإلكتروني: <https: //www.gov.uk/government/organisations/ministry-of-defence> ومجلس العموم البريطاني: *Parliamentary Debates (Hansard)*, various issues; R. S. Norris [et al.], *Nuclear Weapons Databook*, vol. 5, *British, French, and Chinese Nuclear Weapons* (Boulder, CO: Westview, 1994), p. 9, and «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues, and authors estimates.

يُعتقد أن عدداً من هذه القذائف D5 مزوّد برأس حربيّ واحد فقط، وربما تكون حصيلته التفجيرية مخفَّضة. وهذا يعكس قراراً اتّخذته وزارة الدفاع البريطانية في سنة ١٩٩٨ بتكليف أسطول «ترايدنت» بدور «دون استراتيجي» أو دور توجيه ضربة محدودة بهدف تعزيز مرونة خيارات الاستهداف النوويّ ـ لا سيما «خيار توجيه ضربة محدودة لا تؤدّي تلقائياً إلى تبادل نوويّ واسع النطاق»[٣]. وهناك ملحق وسّع في سنة ٢٠٠٢ دور الأسلحة النوويّة ليشمل ردع «قادة دول معينة ومنظمات إرهابية»[٤].

بموجب وضعيّة تسمى الردع البحري المستمرّ (CASD)، تقوم غوّاصة بريطانية نوويّة مسلحة بقذائف بالستيّة نوويّة بأعمال دورية في سائر الأوقات. وفي حين يمكن إنزال الغوّاصتين الثانية والثالثة النوويّتين إلى البحر بسرعة، وسيستغرق إنزال الرابعة وقتاً أطول بسبب دورتها الخاصة بالعَمرة والصيانة الشاملة. كما أن الغوّاصة النوويّة المسلحة بقذائف بالستيّة التي تقوم بأعمال الدورية تعمل بمستوى جاهزية مخفَّض منذ انتهاء

(٣) British Ministry of Defence, *The Strategic Defence Review: Modern Forces for the Modern World*, Cm 3999 (London: The Stationery Office, 1998), para. 63.

(٤) British Ministry of Defence, *The Strategic Defence Review: A New Chapter*, Cm 5566, vol. 1 (London: The Stationery Office, 2002), para. 21.

الحرب الباردة، أي أن قذائفها غير موجّهة إلى أهدافها وأن «إشعار إطلاق النار» يقاس بالأيام[٥].

تعهّدت وزارة الدفاع البريطانية في الاستعراض الدفاعي والأمني الاستراتيجي لسنة ٢٠١٠ بالاحتفاظ بقوة ردع نوويّ مستمرّ ومعتمد على الغوّاصات لأجل غير محدود[٦]. ولدى وزارة الدفاع حالياً خطط لاستبدال الغوّاصات النوويّة الأربع من فئة فانغارد المسلحة بقذائف بالستيّة، والتي سينتهي عمرها التشغيلي بدءاً بسنة ٢٠٢٤، وستُجهَّز الغوّاصات الجديدة بقذائف بالستيّة معدَّلة تُطلق من الغوّاصات من نوع «ترايدنت ٢» (D5) بتكلفة ابتدائية تناهز ٢٠ مليار جنيه إسترليني (٣١ مليار دولار) بأسعار سنة ٢٠٠٦[٧]. وكتدبير لخفض التكلفة، ستحتوي الغوّاصات الجديدة على حجيرات قذائف أصغر حجماً ذات تصميم بريطاني ـ أمريكي مشترك وستُجَهّز بـ ٨ أنابيب إطلاق لا تزيد حمولتها على ٤٠ رأساً حربيّاً[٨]. وأرجأ الاستعراض الدفاعي والأمني الاستراتيجي قرار «البوابة الرئيسية» ـ المتعلق بتاريخ وضع خطط مفصّلة لشراء الغوّاصات التي ستحل محل القديمة، وتصميمها وعددها ـ إلى سنة ٢٠١٦.

وفي تموز/يوليو ٢٠١٣، أصدرت الحكومة البريطانية نتائج استعراض بدائل ترايدنت الذي بدأ في سنة ٢٠١١. كانت الغاية من الدراسة «التأكد إن كان في مقدور أوضاع أو منظومات أسلحة أخرى توفير ردع نوويّ موثوق بديل» يظلّ في حال نشوب أزمة «قادراً على توجيه ضربة نوويّة في غضون وقت قصير إلى طائفة أهداف بنطاق مناسب وبثقة عالية جداً»[٩]. جاءت هذه الدراسة مدفوعة بانتقادات من داخل الائتلاف الحاكم للتكلفة المقدَّرة لاستبدال الغوّاصات ترايدنت الحالية بغوّاصات جديدة من نوع مشابه[١٠].

عاين استعراض بدائل ترايدنت طائفة من الوضعيات النوويّة البديلة، بما في ذلك دوريات غير متواصلة تقوم بها غوّاصات نوويّة مسلّحة بقذائف بالستيّة نوويّة، مع مستويات مخفَّضة للجاهزية التشغيلية. وطبّق هذه الوضعيات على عدد من خيارات تخطيط القوة، مثل نشر قذائف انسيابية مزوّدة برؤوس نوويّة (عوضاً من القذائف البالستية) على طائرات، وعلى سفن سطح وعلى غوّاصات متعدّدة الأدوار. أقرّت الدراسة بوجود بدائل للوضعيّة الحالية

(٥) British Ministry of Defence and British Foreign and Commonwealth Office, *The Future of the United Kingdom's Nuclear Deterrent*, Cm 6994 (The Stationery Office: Norwich, December 2006), p. 13.

(٦) British Ministry of Defence, *Securing Britain in an Age of Uncertainty: The Strategic Defence and Security Review*, Cm 7948 (London: The Stationery Office, 2010), paras 3.8–3.9.

(٧) المصدر نفسه، الفقرة ١٠, ٣.

(٨) المصدر نفسه، الفقرات ١١, ٣ ـ ١٢, ٣، و١٤, ٣.

(٩) British Cabinet Office, *Trident Alternatives Review* (London: Cabinet Office, 2013), pp. 3 and 14.

(١٠) N. Hopkins, «Trident: No Need for like-for-like Replacement, says Danny Alexander,» *The Guardian*, 23/1/2013.

تمكّن المملكة المتّحدة من إلحاق «ضرر فادح» وردع المعتدين. لكنها خلصت إلى أن أياً من الوضعيات النوويّة الأخرى التي خضعت للدراسة لم يُتِح «القدر نفسه من المرونة» الذي أتاحه الردع البحري المستمرّ (CASD) ولم يضمن «رداً فورياً في جميع الظروف»(١١). وخلصت الدراسة أيضاً إلى أن جميع البدائل المشابهة لبرنامج ترايدنت ستكون أكثر تكلفة لأنها تقتضي تطوير وإنتاج رؤوس حربية وقذائف ومنصّات إطلاق وبنية تحتية داعمة جديدة(١٢).

شكك نقّاد خطة استبدال ترايدنت بالاستنتاجات التي خلَصت إليها الدراسة، ورأى بعضهم بأن التكلفة الحقيقية لبناء غوّاصات جديدة وتشغيلها ستكون أعلى بكثير بمرور سنين عديدة ـ وربما تفوق بمئة مليار جنيه إسترليني (١٥٥ مليار دولار) ـ تقديرَ وزارة الدفاع(١٣). وانتقد آخرون الدراسة لتركيزها الذي عفّى عليه الزمن على الردع النوويّ وعلى القدرات التشغيلية للردع البحري المستمرّ فيما تجاهلت خيارات أخرى منها الوضعيات غير النوويّة الأكثر صلة بالواقع في التصدّي للتحدّيات الأمنية الحالية والمستقبلية(١٤).

كشف الاستعراض الدفاعي والأمني لسنة ٢٠١٠ خططاً لخفض حجم الترسانة النوويّة البريطانية. وبموجب الخطّة، سيُخفَّض مخزون الرؤوس الحربية النوويّة العملانية «في السنين القليلة القادمة» من عدد أدنى بقليل من ١٦٠ رأساً حربيّاً في الوقت الحالي إلى ١٢٠ رأساً حربيّاً على الأكثر، منها ٤٠ في دورية في أي وقت. وبالمثل، سيتقلّص الحجم الإجمالي للمخزون النوويّ، بما في ذلك الأسلحة غير المنتشرة، من ٢٢٥ رأساً حربيّاً حالياً إلى «١٨٠ رأساً حربيّاً على الأكثر بحلول أواسط عشرينيات القرن الحالي»(١٥). وكشفت وزارةُ الدفاع في سنة ٢٠١٣ برنامجاً لـ «تفكيك الرؤوس الحربية للترايدنت» في مؤسسة الأسلحة الذرّية في بيورغْفيلد جنوبيّ إنكلترا(١٦). اعتُبر بعضُ الرؤوس الحربية غير صالح للاستخدام فيما أودعت رؤوس حربية في التخزين لأنها اعتُبرت غير لازمة للخدمة.

---

(١١) British Cabinet Office, Ibid., p. 10.

(١٢) المصدر نفسه، ص ١١.

(١٣) Campaign for Nuclear Disarmament (CND), *The Real Alternative: What the Government's Trident Alternatives Review Isn't Telling You* (London: CND, 2013), p. 5.

(١٤) E. M. Grossman, «Does Britain Really Need its own Nuclear Arsenal?,» Global Security Newswire, 11 October 2013, <http://www.nti.org/gsn/article/does-britain-really-need-its-own-nuclear-arsenal/>.

(١٥) British Ministry of Defence, *Securing Britain in an Age of Uncertainty: The Strategic Defence and Security Review*, Cm 7948, para. 3.11.

(١٦) R. Edwards, «UK's Nuclear Weapons Being Dismantled under Disarmament Obligations,» *The Guardian*, 11/8/2013.

IV القوّات النوويّة الفرنسية

فيليب باتون شِل،
هانز م. كريستِنسِن

تتكوّن الترسانة النوويّة الفرنسية من نحو ٣٠٠ رأس حربيّ توصلها قذائف بالستيّة تُطلق من الغوّاصات (SLBM) وقذائف انسيابية (كروز) تُطلق من الجوّ (انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٥))[١]. تشكّل الغوّاصات النوويّة الأربع المزوّدة بقذائف بالستيّة نوويّة من فئة تريومفانت العمودَ الفقري للردع النوويّ الفرنسي، ويكمّلها طائرات حربية ذات قدرة نوويّة.

تحتفظ فرنسا بغوّاصة واحدة ذات محرّكات نووية مسلّحة بقذائف بالستيّة في دورية في أي وقت، في حين يمكن إنزال الغوّاصتين المماثلتين الثانية والثالثة في البحر بسرعة بخلاف الرابعة التي سسيتغرق إنزالُها وقتاً أطول بسبب دورة عَمرتها وصيانتها الشاملة. وتعكف فرنسا حالياً على ترقية غوّاصاتها النوويّة بتزويدها بقذائف بالستيّة جديدة عابرة للقارّات من فئة M51، لتحلّ محل القذائف M45 الهرمة. ويُتوقَّع اكتمال عَمرة الغوّاصات الأربع بحلول سنة ٢٠١٩[٢]. واعتباراً من مطلع سنة ٢٠١٤، جُهِّزت غوّاصتان بـ ١٦ قذيفة بالستيّة عابرة للقارّات لكل واحد من نوع M51.1. وستُجهَّز الغوّاصتان التاليتان بقذائف بالستيّة عابرة للقارّات من نوع M51.2، وهو نموذج محسَّن من M51.1. وقد بدأت أولى هاتين الغوّاصتين الأخيرتين بهذه العملية في صيف سنة ٢٠١٣ ويُتوقَّع أن تعود إلى الخدمة في سنة ٢٠١٦[٣].

---

(١) للاطّلاع على استعراض معمّق للقوّات النوويّة الفرنسية، انظر: T. Patton, P. Podvig and P. Schell, *A New START Model for Transparency in Nuclear Disarmament: Individual Country Reports* (Geneva: United Nations Institute for Disarmament Research, 2013), pp. 17–23.

(٢) French Senate, *Avis présenté au nom de la commission des affaires étrangères, de la défense et des forces armées (1) sur le projet de loi de finances pour 2014* [Opinions submitted on behalf of the Committee on Foreign Affairs, Defence and Armed Forces (1) on the finance bill for 2014], vol. 8, *Défense: Equipement des forces* [Defence: equipping the forces], no. 158 (Paris: French Senate, 2013), pp. 51–52, and D. Lennox, ed., *Jane's Strategic Weapon Systems*, no. 54 (Coulsdon: IHS Global Ltd., 2011), p. 51.

(٣) «Le SNLE Le Triomphant en refonte,» [The SSBN Le Triomphant in overhaul], Mere et Marine, 20 September 2013, <http://www.meretmarine.com/fr/content/le-snle-le-triomphant-en-refonte>.

الجدول الرقم (٦ ـ ٥)

القوّات النوويّة الفرنسية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤

النوع	العدد المنتشر	السنة الأولى للنشر	المدى (كم)[أ]	حصيلة الرؤوس الحربية	عدد الرؤوس الحربية
طائرات ذات قواعد برّية					
ميراج 2000N	نحو ٢٠	١٩٨٨	٢٧٥٠	ما يصل إلى ٣٠٠ كيلو طن TNA	نحو ٢٠
رافال F3	نحو ٢٠	٢٠١٠ ـ ٢٠١١	٢٠٠٠	ما يصل إلى ٣٠٠ كيلو طن TNA	نحو ٢٠
طائرات تنطلق من حاملات طائرات					
رافال MF3	نحو ١٠	٢٠١٠ ـ ٢٠١١	٢٠٠٠	ما يصل إلى ٣٠٠ كيلو طن TNA	نحو ١٠
قذائف بالستيّة تُطلَق من الغوّاصات[ب]					
M45	١٦	١٩٦٦	٦٠٠٠[ج]	4-6x100 kt TN-75	٨٠[د]
M51.1	٣٢	٢٠١٠ ـ ٢٠١١	٦٠٠٠	4-6x100 kt TN-75	١٦٠[د]
M51.2	ـ	(٢٠١٥)	٦٠٠٠	4-6x up to 150 kt TNO	ـ
M51.3	ـ	..	..	..	ـ
المجموع					**نحو ٩٠[هـ]**

( ) = رقم غير مؤكد؛ TNA = رأس حربيّ نوويّ منقول جوّاً؛ TNO = رأس حربيّ نوويّ محيطي، kt= كيلوطن.

(أ) ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمّة يعتمد على طريقة التحليق وعلى حمولة الأسلحة.

(ب) تحتفظ فرنسا بعدد كافٍ من القذائف البالستيّة التي تُطلق من الغوّاصات لتجهيز ٣ غوّاصات نوويّة مزوّدة بقذائف بالستيّة، فيما تُجرى عَمرة للغوّاصة النوويّة الرابعة.

(ج) ذُكر في تقرير صادر عن لجنة الدفاع الوطني في الجمعية العامة الفرنسية في سنة ٢٠٠١ أن مدى القذيفة M45 لا يتعدّى ٤٠٠٠ كلم.

(د) برغم أن القذائف البالستيّة التي تُطلق من الغوّاصات قادرة على حمل ما يصل إلى ٦ رؤوس حربية، صرّح الرئيس جاك شيراك في سنة ٢٠٠٦ بأن عدد الرؤوس الحربية قد خُفّض في بعض هذه القذائف لتحسين مرونة استهداف القوى الإقليمية.

(هـ) ليس لدى فرنسا احتياطي لكن ربما يوجد مخزون صغير من الرؤوس الحربية الإضافية ما يجعل المخزون الإجمالي قريباً من ٣٠٠ رأس حربيّ.

المصادر: N. Sarkozy, French President, Speech on defence and national security, Porte de Versailles, Paris, 17 June 2008; N. Sarkozy, French President, «Presentation of SSBM «Le Terrible», Speech, Cherbourg, 21 March 2008; J. Chirac, French President, Speech during visit to the Strategic Forces, Landivisiau–L'Ile Longue, Brest, 19 January 2006; French Ministry of Defence, various publications, <http://www.defense.gouv.fr/>; French National Assembly, various defence bills; R. S. Norris [et al.], *Nuclear Weapons Databook*, vol. 5, *British, French, and Chinese Nuclear Weapons* (Boulder, CO: Westview, 1994), p. 10; *Air Actualités*, various issues; *Aviation Week and Space Technology*, various issues; «Nuclear notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues, and author's estimates

صُمّمت قذيفة M51.2 لحمل رأس حربيّ نوويّ محيطي بحصيلة يمكن أن تصل إلى ١٥٠ كيلوطن(٤). كما تعمل فرنسا على تطوير قذيفة M51.3، وهي نموذج مستقبلي للقذيفة البالسيتة العابرة للقارّات M51(٥).

تشير الوثائق الحكومية إلى أن فرنسا شرعت في عمل تطويري أولي لغوّاصات ذات محركات نوويّة مسلحة بقذائف بالستيّة من الجيل الثالث بهدف إيجاد غوّاصة نوويّة مزوّدة بقذائف بالستيّة عابرة للقارّات تحلّ محلّ الغوّاصة من فئة تريومفانت بحلول سنة ٢٠٣٠(٦).

أخفقت تجربة قذيفة بالستيّة تُطلق من الغوّاصة من نوع M51.1 في ٥ أيار/ مايو ٢٠١٣ وانفجرت تلقائياً بُعَيد إطلاقها في أودييرن باي قبالة بريتاني شمال غرب فرنسا. لم تكشف وزارة الدفاع الفرنسية أي معلومات تُوضح سبب الإخفاق لكنها شدّدت على أن الحادثة ليست سبباً للتشكيك في صدقية الردع النوويّ الفرنسي وأن جميع تجارب الإطلاق الخمس السابقة للقذيفة M51.1 تكلّلت بالنجاح(٧).

يتألف المكوّن المنقول جوّاً في القوّات النوويّة الفرنسية من نوعين من الطائرات المقاتلة ذات القدرة النوويّة والقواعد البرّية (ميراج 2000N ورافال C F3) ونوع من الطائرات المقاتلة ذات القدرة النوويّة والمعتمدة على منصّات بحرية (Rafale M F3). ومن المقرّر إبدال طائرات ميراج 2000N بطائرات رافال B في سنة ٢٠١٩. وهذه الطائرة مجهّزة بقذيفة جوّ - سطح مطوَّرة متوسّطة المدى (ASMP-A). ومن المقرّر البدء ببرنامج تحديث منتصف العمر للقذائف ASMP-A في سنة ٢٠٢٢(٨). وهذه القذائف مزوّدة برؤوس حربية نوويّة منقولة جوّاً (TNA) بحصيلة اختيارية يمكن أن تصل إلى ٣٠٠ كيلوطن.

(٤) French Senate, Ibid., and Lennox, ed., Ibid., p. 50.

(٥) French Law no. 2013-1168 of 18 December 2013 on the military programme for the years 2014 to 2019 and miscellaneous provisions for defense and national security (1), 1 January 2014, <http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do;?cidTexte=JORFTEXT000028338825> (in French).

(٦) French Law no. 2013-1168, and «La Modernisation des forces nucléaires françaises,» [The Modernization of French Nuclear Forces], Mere et Marine, 5 August 2013, <http://www.meretmarine.com/fr/content/la-modernisation-des-forces-nucleaires-francaises>.

(٧) «Le SNLE Le Triomphant en refonte».

(٨) French Senate, *Avis présenté au nom de la commission des affaires étrangères, de la défense et des forces armées (1) sur le projet de loi de finances pour 2014*, p. 52.

٧ القوّات النوويّة الصينية

فيليب باتون شِل،
هانز م. كريستِنسِن

تحتفظ الصين بمخزون إجمالي يناهز ٢٥٠ رأساً حربيّاً نوويّاً، وهي تزيد مخزونها بكميات ضئيلة وبوتيرة بطيئة[١]. ويُعتقد على نطاق واسع أن الصين تخزن في زمن السلم رؤوسها الحربية النوويّة في منشآت تخزين منفصلة عن مركبات إيصالها وأنها ليست جاهزة للإطلاق الفوري[٢].

وليس في ثالوثها المخطط الذي يتألف من قوّات نوويّة برّية وجوّية وبحرية سلاح عملياتي حالياً غير القذائف البالستيّة ذات القواعد البرّية وطائرات مشكَّلة نوويّاً: رُصد نحو ١٨٠ من الرؤوس الحربية لهذه القوّات. لم يُنشر أي رأس حربيّ على منظومات إيصال ـ يُعتقد أنها في مخزن مركزي. والرؤوس الحربية المتبقّية مرصودة لقوّات غير عملانية، منها منظومات جديدة قيد التطوير، ومنظومات عملانية ستزداد على مستوى العدد وقطع الغيار في المستقبل (انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٦)).

---

(١) هـذا التقدير منسجم مع تقديرات الحكومة الأمريكية. فقد صرّح الجنرال روبرت كهلر آمر القيادة الاستراتيجية الأمريكية بأن «الترسانة الصينية في حدود عدة مئات» من الرؤوس الحربية النوويّة. وتقدّر وكالة الاستخبارات المركزية بأن حجم المخزون الصيني كان يتراوح بين ٢٠٠ و٣٠٠ رأس حربيّ في سنة ١٩٩٦ وبين ٢٠٠ و٢٥٠ رأس حربيّ في سنة ١٩٩٣. انظر: H. M. Kristensen, «STRATCOM Commander Rejects High Estimates for Chinese Nuclear Arsenal,» Strategic Security, Federation of American Scientists, 22 August 2012, <http://fas.org/blogs/security/2012/08/china-nukes/>; US Central Intelligence Agency, Directorate of Intelligence, *Proliferation Digest*, DIPD 96-003CX, 29 March 1996, <http://www.foia.cia.gov/sites/default/files/document_conversions/89801/DOC_0000996348.pdf>, and US Central Intelligence Agency, Directorate of Intelligence, Office of Scientific and Weapons Research, «China's Nuclear Weapons Testing: Facing Prospects for A Comprehensive Test Ban,» Intelligence Memorandum, 30 September 1993, <http://www.foia.cia.gov/sites/default/files/document_conversions/89801/DOC_0000996367.pdf>, p. 3.

(٢) انظر مثلاً: H. Zhang, «China,» in: R. Acheson, ed., *Assuring Destruction Forever: Nuclear Weapon Modernization around the World* (New York: Reaching Critical Will, 2012), p. 17, and M. A. Stokes, *China's Nuclear Warhead Storage and Handling System* (Arlington, VA: Project 2049 Institute, 2010).

الجدول الرقم (٦ ـ ٦)

القوّات النوويّة الصينية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤

النوع/ التسمية الصينية (التسمية الأمريكية)	العدد المنتشر	السنة الأولى للنشر	المدى (كم)[أ]	حمولة الرأس الحربي	عدد الرؤوس الحربية
قذائف ذات قواعد برّية[ج]	**نحو ١٥٠[ب]**				**نحو ١٤٠**
DF-3A (CSS-2)[ج]	..	١٩٧١	٣٠٠٠	1x3.3 Mt	..
DF-4 (CSS-3)	نحو ١٠ ـ ١٥	١٩٨٠	٥٥٠٠	1x3.3 Mt	نحو ١٠ ـ ١٥
DF-5A (CSS-4)	٢٠	١٩٨١	١٣٠٠٠	1x4-5 Mt	٢٠
DF-15 (CSS-6 Mod 1)	..	١٩٩٤	٦٠٠	(1x10-50kt)	..
DF-21 (CSS-5 Mods 1.2)	أقلّ من ١٠٠	١٩٩١	٢١٠٠[د]	1x200-300 kt	نحو ٨٠
DF-31 (CSS-10 Mod 1)	نحو ٥ ـ ١٠	٢٠٠٦	أكثر من ٧٢٠٠	(1x200-300kt)	نحو ٥ ـ ١٠
DF-31A (CSS-10 Mod 2)	نحو ٢٠	٢٠٠٧	أكثر من ١١٢٠٠	(1x200-300kt)	نحو ٢٠
قذائف بالستيّة جديدة عابرة للقارّات (..)	ـ	..	..	(1x..)[هـ]	..
قذائف بالستيّة تُطلق من الغوّاصات	**(٤٨)**				**(٤٨)**
JL-1 (CSS-N-3)	(١٢)	١٩٨٦	أكثر من ١٧٠٠	1x200-300 kt	(١٢)
JL-2 (CSS-NX-14)	(٣٦)	(٢٠١٤)	أكثر من ٧٠٠٠	(1x200-300kt)	(٣٦)
طائرات[و]	**نحو ٢٠**				**(نحو ٤٠)**
H-6 (B-6)	نحو ٢٠	١٩٦٥	٣١٠٠	١ × قنبلة	(نحو ٢٠)
هجومية (..)	..	١٩٧٢ ـ ..	..	١ × قنبلة	(نحو ٢٠)

يتبع

تابع

قذائف انسيابية (كروز)	**١٥٠ ـ ٣٥٠**				..
قذائف انسيابية تُطلق من البرّ DH-10[ز]	١٥٠ ـ ٣٥٠	٢٠٠٧	أكثر من ١٥٠٠	1x..	..
(قذائف انسيابية تُطلق من الجوّ CJ-20)[ح]	..	(٢٠١٤)	أكثر من ١٥٠٠	1x..	..
المجموع					**(نحو ٢٥٠)**[ط]

.. = معلومات غير متاحة أو غير صالحة؛ ـ = صفر؛ ( ) = رقم مشكوك فيه؛ kt = كيلوطن؛ Mt = ميغا طن.

(أ) ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمّة يعتمد على طريقة التحليق وعلى حمولة الأسلحة.

(ب) ربما يمكن لبعض منصّات الإطلاق إعادة التزود بالقذائف مرّة واحدة أو أكثر.

(ج) يظهر أن آخر لواء DF-3A قد حُوّل إلى DF-21.

(د) يُعتقد أن مدى القذيفة DF-21 بنماذجها النوويّة المتنوعة (CSS-5 Mod 1.2) يزيد على ١٧٥٠ كم الذي يُذكر عادة.

(هـ) بحسب وزارة الدفاع الأمريكية، «ربما تعكف الصين أيضاً على تطوير قذيفة بالستيّة عابرة للقارّات متنقّلة على الطرقات، وربما تكون قادرة على حمل عدة منظومات مستقلة بناقلات عائدة ذات رؤوس متعدّدة فردية التوجيه (ميرف)». وقد أجرت الصين بحوثاً في منظومات ميرف طوال عقود وتُعتبر القذيفة DF-5A حاملة محتملة منذ عدة سنين.

(و) الأرقام الخاصة بالطائرات هي للنماذج ذات القدرة النوويّة فقط. لكنّ الدور النوويّ للطائرة غير مؤكد، وإن وُجد سيكون لأداء مهمّات ثانوية فقط.

(ز) يذكر المركز الوطني للاستخبارات الجوّية والفضائية التابع لسلاح الجوّ الأمريكي (NASIC) أن القذيفة DH-10 «تقليدية أو نوويّة»، والتسمية ذاتها تُستخدم في الإشارة إلى القذيفة الروسية AS-4 والقذيفة الباكستانية بابر والقذيفة الانسيابية ذات القدرة النوويّة رعد.

(ح) تذكر القيادة الضاربة العالمية التابعة لسلاح الجوّ الأمريكي أن القذيفة CJ-20 ذات قدرة نوويّة بخلاف المركز الوطني للاستخبارات الجوية والفضائية (NASIC).

(ط) يُعتقد أن هناك رؤوساً حربية إضافية قيد التخزين أو الإنتاج لتسليح القذائف المستقبلية DF-31A وJL-2 بالإضافة إلى القذائف الانسيابية. ويُعتقد أن المخزون الإجمالي مؤلّف من نحو ٢٥٠ رأساً حربيّاً وهو يزيد ببطء.

المصادر: US Department of Defense, *Military and Security Developments Involving the People's Republic of China*, various years; US Department of Defense, *Military Power of the People's Republic of China*, various years; US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), *Ballistic and Cruise Missile Threat*, various years; US Air Force Global Strike Command; US Central Intelligence Agency, various documents; H. M. Kristensen, R. S. Norris, and M. G. McKinzie, *Chinese Nuclear Forces and U.S. Nuclear War Planning* (Washington, DC: Federation of American Scientists/Natural Resources Defense Council, 2006); R. S. Norris [et al.], *Nuclear Weapons Databook*, vol. 5, *British, French, and Chinese Nuclear Weapons* (Boulder, CO: Westview, 1994); «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues; Google Earth, and author's estimates.

يحتفظ فوج المدفعية الثاني في جيش التحرير الشعبي الصيني بالسيطرة على ترسانة الصين النوويّة والقذائف المعتمدة على قواعد برية من خلال نظم إدارة مركزية. ويبدو أن الوحدات الصاروخية موزَّعة على ستة مراكز متباعدة جغرافياً ومنشأة تخزين مركزية واحدة[٣]. ويرفع فوج المدفعية الثاني تقاريره مباشرة إلى اللجنة المركزية العسكرية التابعة للحكومة الصينية التي يرأسها الرئيس كسي جينبينغ[٤].

إن تحديث الترسانة النوويّة الصينية الجاري، بحسب مسؤولين صينيين رفيعي المستوى، جزء من برنامج طويل الأجل يمكن ربطه بتحسينات تُدخلها دول أخرى على منظومات أسلحتها الهجومية والدفاعية غير النوويّة المتطوّرة التي يمكن أن تهدد القوّات النوويّة الصينية. يهدف تحديث القوّات النوويّة الصينية إلى تطوير قوّة أكثر قدرة على البقاء وإلى تعزيز القدرات الثأرية النوويّة الصينية. ولتحقيق هذين الهدفين، تركّز الصين على التحديث النوعي لا على زيادة بسيطة في عدد الأسلحة النوويّة[٥].

جاء في آخر كتاب أبيض دفاعي، يصدر عن الحكومة الصينية كل سنتين، نُشر في نيسان/ أبريل ٢٠١٣ تأكيد متجدّد لمبدأ فوج المدفعية الثانية الذي ينصّ على بناء «قوّة رشيقة وفاعلة» لكنها حذفت أي إشارة صريحة إلى تعهّد الصين القديم بألّا تكون البادئة باستخدام السلاح النوويّ[٦].

وقد أثار ذلك جدالاً بين الخبراء والمسؤولين الصينيين حول ما إذا كان في ذلك إشارة إلى أن الصين ربما تغيّر موقفها حيال الأسلحة النوويّة[٧]. لكنّ ممثّلين عسكريين صينيين رفيعي المستوى وخبراء غربيين آخرين أوضحوا أن عدم المبادرة إلى استخدام الأسلحة النوويّة يظلّ حجر الزاوية في السياسة النوويّة الصينية[٨]. وجدّد مسؤولون صينيون في تصريحاتهم في

---

(٣) Stokes, Ibid., p. 7.

(٤) B. Gill and E. S. Medeiros, «China,» in: H. Born, B. Gill and H. Hänggi, eds., SIPRI, *Governing the Bomb: Civilian Control and Democratic Accountability of Nuclear Weapons* (Oxford University Press: Oxford, 2010), p. 147.

(٥) انظر مثلاً: S. Hu, «[The Road towards China's Nuclear Weapons],» *Huánqiú kēxué*, no. 12 (2007).

(٦) Chinese State Council, *The Diversified Employment of China's Armed Forces*, Defence White Paper (Beijing: Information Office of the State Council, 2013), chapter II.

(٧) على سبيل المثال: J. M. Acton, «Is China Changing Its Position on Nuclear Weapons?,» *New York Times*, 18/4/2013.

(٨) انظر مثلاً: Y. Yao, «China Will not Change Its Nuclear Policy,» China–US Focus, 22 April 2013, <http://www.chinausfocus.com/peace-security/china-will-not-change-its-no-first-use-policy/>; M. T. Fravel, «China has not (yet) Changed its Position on Nuclear Weapons,» The Diplomat, 22 April 2013, <http://thediplomat.com/2013/04/china-has-not-yet-changed-its-position-on-nuclear-weapons/>, and J. M. Acton, «Debating China's No-first-Use Commitment: James Acton Responds,» Carnegie Endowment for International Peace, 22 April 2013, <http://carnegieendowment.org/2013/04/22/debating-china-s-no-first-use-commitment-james-acton-responds/g0lx>.

محافل دولية، مثل مؤتمر نزع السلاح، التشديد أيضاً على السياسة الصينية القديمة التي تنصّ على عدم البدء باستخدام الأسلحة النوويّة[٩].

وفي أواخر سنة ٢٠١٣ ومطلع سنة ٢٠١٤، عرضت المنافذُ الإعلامية الحكومية الصينية عدة مناورات وعمليات شملت منظومات أسلحة ذات قدرة نوويّة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بثّ تلفزيون الصين المركزي شريط فيديو لعمليات بحرية شملت مشاهد مصوَّرة قديمة وحديثة لغوّاصات نوويّة مسلّحة بقذائف بالستيّة نوويّة تابعة للبحرية الصينية[١٠].

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عرض موقع إلكتروني تابع للجيش الصيني صوراً فوتوغرافية لتدريبات أجراها فوج المدفعية الثاني على إطلاق دونغ فينغ - ٢١ (DF-21)[١١]. وفي حين برّرت وسائل الإعلام الصينية عرض هذه المشاهد بأنه التزام بالمطالبات الغربية بالشفافية العسكرية، أشار آخرون إلى أن الصين ربما تستخدم هذه الشفافية الانتقائية إظهاراً لقوّتها العسكرية[١٢].

يُعتقد أن لدى الصين أصغر مخزون من اليورانيوم عالي التخصيب (HEU) والبلوتونيوم من بين سائر الدول التي تمتلك أسلحة نوويّة معترفاً بها قانوناً (انظر القسم العاشر أدناه). ومع أن الصين لم تعلن رسمياً تعليقاً اختيارياً رسمياً لإنتاج الموادّ الانشطارية لغايات عسكرية، يُعتقد أنها أوقفت إنتاج اليورانيوم العسكري العالي التخصيب في وقت ما بين سنتي ١٩٨٧ و١٩٨٩، وأنها أوقفت إنتاج البلوتونيوم في سنة ١٩٩١. والمخزونات الصينية الحالية تعني أنه ليس في وسع الصين زيادة مخزونها من الرؤوس الحربية النوويّة زيادة كبيرة من دون استئناف إنتاج موادّ انشطارية عسكرية.

---

(٩) مثلاً: H. Wu, Permanent Representative of China, Statement to the Conference on Disarmament, Geneva, 26 March 2013, <http://www.reachingcriticalwill.org/images/documents/Disarmament-fora/cd/2013/Statements/26March_China.pdf>.

(١٠) «[Secret Chinese Navy Nuclear Submarine Force Shown for the First Time],» China Central Television, 27 October 2013, <http://www.chinanews.com/shipin/2013/10-27/news316598.shtml> (in Chinese), and «[Secret Chinese Navy Nuclear Submarine Force Shown for the First Time], Xinhua, 28 October 2013, <http://news.xinhuanet.com/mil/2013-10/28/c_125612654.htm> (in Chinese).

(١١) «[A Unit of the Second Artillery],» 21 January 2014, <http://photo.chinamil.com.cn/pla/2014-01/21/content_5743847.htm> (in Chinese).

(١٢) للاطّلاع على وجهة النظر الأولى، انظر مثلاً: «Demystifying Nuclear Subs a Welcome Move,» *Global Times*, 29/10/2013, <http://www.globaltimes.cn/content/820956.shtml>

وللاطّلاع على وجهة النظر الأخيرة، انظر مثلاً: R. Weitz, «Global Insights: Nuclear Displays Show that China has Learned to Love the Bomb,» *World Politics Review* (19 November 2013), <http://www.worldpoliticsreview.com/articles/13389/global-insights-nuclear-displays-show-that-china-has-learned-to-love-the-bomb>, and M. Chan, «China's Nuclear Missile Drill Seen as Warning to US not to Meddle in Region,» *South China Morning Post*, 23/1/2014.

القذائف البالستيّة ذات القواعد البرّية

تعكف الصين على تحديث قذائفها البالستيّة ذات القواعد البرية وعلى إبدال قذائفها الهرمة المنصوبة في صوامع وذات الوقود السائل بنماذج متنقّلة على الطرقات أحدث وذات وقود صلب.

تتألف ترسانة القذائف البالستيّة الصينية ذات القدرة النوويّة من نحو ١٤٠ قذيفة من سبعة أنواع مختلفة. ويظهر أنه جرى استبدال واحدة من أقدم القذائف البالستيّة الصينية، وهي DF-3A ذات المرحلة الواحدة والوقود السائل بالقذيفة البالستيّة DF-21 المتوسّطة المدى (MRBM) المتنقّلة على الطرقات وذات المرحلتين والوقود الصلب والتي تمثّل ردعاً نوويّاً إقليمياً. يضاف إلى ذلك أن الصين تنشر القذائف البالستيّة العابرة للقارّات المتنقّلة على الطرقات DF-31 ذات المراحل الثلاث والوقود الصلب، وهي قادرة على بلوغ ولاية ألاسكا غربيّ الولايات المتّحدة وعلى بلوغ روسيا وأوروبا. ويجري إحلال هذه القذائف محلّ القذائف البالستيّة DF-4 الهرمة ذات المرحلتين والوقود السائل.

بتمتّع كل من القذيفة البالستيّة العابرة للقارّات ذات الوقود السائل والمرحلتين DF-5A والقذيفة البالستيّة النقّالة على الطرقات وذات الوقود الصلب والمراحل الثلاث DF-31A بمدى يتجاوز ١١,٠٠٠ كم، تعتبران أطول القذائف البالستيّة الصينية العابرة للقارّات مدى. ومن غير الواضح إن كان فوج المدفعية الثاني سيستبدل القذائف DF-5A الهرمة، التي جرى تحديثها حالياً، بقذائف DF-31A أو ما إذا كان سيحتفظ بكلتا المنظومتين الصاروخيتين.

تقدّر وزارة الدفاع الأمريكية أن «الصين ربما تطوّر قذيفة جديدة بالستيّة عابرة للقارّات متنقّلة على الطرقات أيضاً، وربما تكون قادرة على حمل منظومة ناقلات عائدة ذات رؤوس متعدّدة فردية التوجيه (ميرف)» ومجهّزة بوسائل اختراق[١٣]. كما توصّل المركز الوطني للاستخبارات الجوّية والفضائية إلى التقدير نفسه[١٤]. ولا تزال الصين تجري بحوثاً في مجال الناقلات العائدة ذات الرؤوس المتعدّدة الفردية التوجيه (ميرف) منذ عقود وهي امتلكت القدرة على تركيب رؤوس حربية متعدّدة على القذائف DF-5A منذ سنين لكنها لم تفعل ذلك. والجهود المتزايدة لنشر قذائف بالستيّة عابرة للقارّات نقّالة على الطرقات وذات وقود صلب وقدرة نوويّة تعكس تشديد فوج المدفعية الثاني على زيادة قابلية قوّاته النوويّة للبقاء وزيادة قدرتها الحركية. لكنّ وزارة الدفاع الأمريكية ترى أن خبرة الفوج في إدارة دوريات القذائف

---

(١٣) US Department of Defense (DOD), *Military and Security Developments Involving the People's Republic of China 2013*, Annual Report to Congress (Washington, DC: DOD, 2013), p. 6.

لم يكرر إصدار سنة ٢٠١٢ للتقرير هذه العبارة. والتقارير الإعلامية وتقارير الخبراء تشير غالباً إلى جيل ثانٍ محتمل لقذائف بالستيّة عابرة للقارّات باسم DF-41.

(١٤) US Air Force, National Air and Space Intelligence Center, *Ballistic and Cruise Missile Threat*, NASIC-1031-0985-13 (Wright-Patterson Air Force Base, NASIC, July 2013), p. 19.

المتنقّلة محدودة نسبياً، وهو ما قد يُبرز تحدّيات خطيرة لهياكل القيادة والسيطرة الصينية الحالية(١٥).

توسّع الصين كذلك البرنامج الخاص بالقذائف البالستيّة التقليدية. وقد نشرت قذائف بالستيّة قصيرة المدى (SRBM) مزدوجة القدرة (بمعنى أنها تمتلك قدرة تقليدية وأخرى نوويّة) من نوع DF-15 منذ أواسط تسعينيات القرن الماضي، وهي تنشر نموذجين تقليديَّين للقذيفة DF-21 هما DF-21C وDF-21D المضادّ للسفن. لكنّ المزج بين القذائف التقليدية والقذائف النوويّة يبرز خطراً حساساً متمثلاً بإمكانية حدوث تصعيد غير مقصود لصراع ما، لأن الخصم لن يتمكن من تحديد إن كانت القذائف التي أُطلقت مزوّدة برأس حربيّ تقليدي أو نوويّ(١٦).

الغوّاصات المزوّدة بقذائف بالستيّة

واجهت الصين مصاعب كبيرة في تطوير ردع نوويّ ذي قواعد بحرية(١٧). بنت البحرية الصينية غوّاصة واحدة ذات محرّكات نوويّة Type 092 (الفئة كسيا بحسب تسمية الناتو) مزوّدة بـ ١٢ قذيفة بالستيّة ذات مرحلتين ووقود صلب تُطلق من الغوّاصات من نوع جو لانغ - ١ (JL-1). وهذه القذيفة نموذج بحري مشتق من القذيفة DF-21. لكنّ الغوّاصة لم تقم بأي دورية ردعية ولا يُعتقد أنها عملانية بالكامل برغم إعادة تجديدها المتكرّر.

طوّرت البحرية الصينية غوّاصة نوويّة بديلة مزوّدة بقذائف بالستيّة هي Type 094 (الفئة جين بحسب تسمية حلف الناتو). وبحسب وزارة الدفاع الأمريكية، دخلت ثلاث غوّاصات من فئة Type 094 الخدمة التشغيلية (من دون قذائف)، وتتوقّع أن تبني البحرية الصينية ما يصل إلى خمس غوّاصات(١٨). ويُعتقد أنه سيتم إلحاق إحداها بأسطول بحر الشمال التابع للبحرية الصينية، وأن ميناءها في جيانغْيزهوانغ بالقرب من كينغداو، وأن غوّاصة واحدة على الأقل ملحقة بأسطول البحر الجنوبي وأن ميناءها في يولين في جزيرة هاينان(١٩). لكن لا يُعرف عدد

---

(١٥) US Department of Defense (DOD), *Military and Security Developments Involving the People's Republic of China 2013*, p. 32.

(١٦) يرى بعض المحليّين أيضاً أن القذائف DF-21 بنوعيها التقليدي والنوويّ ممزوجة في القواعد ذاتها. انظر: J. W. Lewis and L. Xue, «Making China's Nuclear War Plan,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 68, no. 5 (September-October 2012).

ويعتقد محلّلون آخرون أن النموذجين منصوبان في قواعد منفصلة.

(١٧) للاطّلاع على عرض عام شامل لقواعد الغوّاصات الصينية ومرافقها، انظر: T. Patton, p. Podvig and p. Schell, *A New START Model for Transparency in Nuclear Disarmament: Individual Country Reports* (Geneva: United Nations Institute for Disarmament Research, 2013), pp. 13–16.

(١٨) US Department of Defense (DOD), *Military and Security Developments Involving the People's Republic of China 2013*, pp. 4 and 6.

(١٩) R. Wu, «Survivability of China's Sea-Based Nuclear Forces,» *Science and Global Security*, vol. 19, no. 2 (2011), pp. 94–96.

الغوّاصات النوويّة المزوّدة بقذائف بالستيّة من فئة Type 094 التي تنوي الصين بناءها. لكنّ صوراً التقطتها أقمار صناعية تجارية في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣ ربما توفّر دليلاً على أن غوّاصة نوويّة رابعة مزوّدة بقذائف بالستيّة من فئة Type 094 قيد البناء في حوض جاف في ترسانة بوهاي لبناء السفن في مدينة هولوداو بإقليم لياونينغ، والتي تعتبر مرفق إنتاج الغوّاصات في الصين(٢٠). لكنها ربما تكون واحدة من الغوّاصات النوويّة الثلاث الأولى.

يمكن تزويد كل غوّاصة نوويّة من فئة Type 094 بما يصل إلى ١٢ قذيفة بالستيّة تُطلق من الغوّاصات من نوع JL-2 ذات المراحل الثلاث والوقود الصلب، (نموذج يطلق من البحر مشتقّ من القذيفة DF-31). وفي آذار/ مارس ٢٠١٤، توقّع آمر قيادة المحيط الهادئ في البحرية الأمريكية الأدميرال صامويل جاي لوكْلير تشغيل توليفة الغوّاصة Type 094 والقذيفة JL-2 قبل نهاية سنة ٢٠١٤(٢١). لكن برنامج القذائف JL-2 صادف تأخيرات عديدة لصعوبات تقنية في الماضي. وذكرت تقارير غير مؤكدة أن ما يبدو أنه سلسلة تجارب تحليق نهائية للقذيفة JL-2 أُجريت من غوّاصة نوويّة مسلّحة بقذائف بالستيّة من فئة Type 094 حصلت في كانون الثاني/ يناير وآب/ أغسطس ٢٠١٢(٢٢).

لم تُجرِ الغوّاصات النوويّة الصينية المزوّدة بقذائف بالستيّة دوريات ردعية بعد، لكنها ربما تفعل ذلك في المستقبل القريب. ولا يُعرف إن كانت الصين ستُنزل غوّاصات نوويّة بعد تزويد قذائفها البالستيّة التي تُطلق من الغوّاصات JL-2 برؤوس حربية نوويّة. لكنّ اللجنة المركزية العسكرية المركزية متردّدة دائماً في تسليم القطعات العسكرية رؤوساً حربية في زمن السلم. ربما يتمثّل وضع بديل في تشغيل الصين غوّاصات نوويّة من دون قذائف بالستيّة مزوّدة برؤوس حربية نوويّة وترك خيار تركيب هذه الرؤوس إلى حين نشوب أزمة.

ومع أن الأدوار والمهمّات المستقبلية للأسطول الصيني الحالي والمستقبلي من الغوّاصات ذات المحرّكات النوويّة المسلحة بقذائف بالستية نوويّة تظلّ غير مؤكَّدة، جدّدت وزارة الدفاع الأمريكية الإفصاح عن مخاوفها من أن التقدّم الذي تحرزه القوّات النوويّة الصينية ذات القواعد البحرية سيشكّل تحدّيات أيضاً لهياكل القيادة والسيطرة الحالية لدى البحرية الصينية لأنها لا تتمتّع بأي خبرة تشغيلية في إدارة غوّاصات نوويّة مسلّحة بقذائف بالستيّة تُبحر في دورية(٢٣).

(٢٠) H. M. Kristensen, «China SSBN Fleet Getting Ready-but for What?,» Strategic Security, Federation of American Scientists, 25 April 2014, <http://fas.org/blogs/security/2014/04/chinassbnfleet/>.

(٢١) S. J. Locklear. (Adm.), Statement on US Pacific Command posture before the US Senate Committee on Armed Services, 25 March 2014, <http://www.armed-services.senate.gov/hearings/14-03-25-us-pacific-command-and-us-forces-korea>, p. 10.

(٢٢) D. Richardson, «Chinese Navy Conducts Series of Julang-2 SLBM Firings,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 16, no. 3 (March 2012), p. 10, and B. Gertz, «Ready to Launch,» Washington Free Beacon, 21 August 2012, <http://freebeacon.com/national-security/ready-to-launch/>.

(٢٣) US Department of Defense (DOD), *Military and Security Developments Involving the People's Republic of China 2013*, p. 32.

الطائرات والقذائف الانسيابية (كروز)

يُعتقد أن لدى سلاح الجوّ الصيني عدداً صغيراً من القنابل المدفوعة بالجاذبية تحملها القاذفات المتوسّطة المدى H-6 وربما قاذفات مقاتلة أيضاً ذات مدى أقصر. لكن لا يُعتقد أن لدى سلاح الجوّ الصيني وحدات مهمّتها الأساسية إيصال قنابل نوويّة(٢٤).

يُدير الجيش الصيني أنواعاً عديدة من القذائف الانسيابية. لكن ذُكر أن قذيفة دونغاي Donghai-10 (DH-10، تسمّى أيضاً تشانجيان-١٠ CJ-10) هي الوحيدة التي تتمتع بقدرة نوويّة محتملة(٢٥). لا يُعرف إلّا القليل نسبياً عن الخصائص التقنية للقذيفة DH-10، والمزاعم المتصلة باشتقاقها وتصنيفها غير متّسقة(٢٦). واستناداً إلى تقارير إعلامية غير مؤكّدة في سنة ٢٠١٢، يظهر أن نموذج مشتقاً من DH-10 يُطلق من البحر قيد التطوير أيضاً، وإن لم يذكر أيُّ مصدر معروف أن لهذا النموذج قدرة نوويّة محتملة(٢٧).

تُطوّر الصين أيضاً قذيفة انسيابية جوّ - سطح يشير إليها بعض المصادر باسم CJ-20، وهي مشتقّة من القذيفة DH-10، وربما سيُكَلَّف نموذج محسَّن للطائرة H-6 بإيصالها(٢٨). وأدرج إيجازُ أوامر صادر عن القيادة الضاربة العالمية التابعة لسلاح الجوّ الأمريكي في سنة ٢٠١٣ القذيفةَ CJ-20 في عداد القذائف ذات القدرة النوويّة، لكنّ تقرير المركز الوطني للاستخبارات الجوّية والفضائية لسنة ٢٠١٣ لم يأت على ذكر القذيفة إطلاقاً(٢٩).

---

(٢٤) US National Security Council, «Report to Congress on the Status of China, India and Pakistan Nuclear and Ballistic Missile Programs,» 28 July 1993.
حصل عليه اتحاد العلماء الأمريكيين بموجب قانون حرية المعلومات الأمريكي، <http://fas.org/irp/threat/930728-wmd.htm>.

(٢٥) يشير سلاح الجوّ الأمريكي إلى DH-10 بأنها «تقليدية أو نوويّة»، وهو الوصف ذاته للقذيفة الروسية AS-4 وقذيفتي بابر ورعد الباكستانيتين، وهي قذائف يُعرف أنها مزدوجة القدرة. انظر: US Air Force, National Air and Space Intelligence Center, *Ballistic and Cruise Missile Threat*, NASIC-1031-0985-13, p. 29.

(٢٦) I. Easton, «The Assassin under the Radar: China's DH-10 Cruise Missile Program,» Futuregram no. 09-005, Project 2049 Institute, 1 October 2009, <http://project2049.net/publications.html>, and D. M. Gormley, A. S. Erickson and J. Yuan, *A Low-Visibility Force Multiplier: Assessing China's Cruise Missile Ambitions* (Washington, DC: National Defense University Press, 2014).

(٢٧) W. Minnick, «Glimpse of China's New Fighter Fuels Rumors,» *Defense News* (5 August 2012).

(٢٨) «Military Might: China Develops Its Strategic Missile Systems,» *Jane's Intelligence Review* (1 August 2013).

(٢٩) Lt Gen. James M. Kowalski, Commander, US Air Force Global Strike Command, «Air Force Global Strike Command,» Presentation, Barksdale Air Force Base, 7 May 2013 <http://fas.org/blogs/security/2013/05/afgsc-brief2013/>, and US Air Force, National Air and Space Intelligence Center, *Ballistic and Cruise Missile Threat*, NASIC-1031-0985-13.

VI القوّات النوويّة الهندية

شانون ن. كايل،
هانز م. كريستِنسِن

يقدَّر أن لدى الهند ترسانة مؤلّفة من ٩٠ إلى ١١٠ أسلحة نوويّة. يعتمد هذا التقدير على حسابات مخزون الهند من البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة وعلى عدد نظم الإيصال التشغيلية ذات القدرة النوويّة.

يُعتقد أن الأسلحة النوويّة الهندية تستند إلى البلوتونيوم. ويقدَّر أن مخزون الهند من البلوتونيوم الصالح لصنع أسلحة يبلغ ٣٦٠ ـ ٧٨٠ كغ لغاية سنة ٢٠١٣ (انظر القسم X). أُنتجت هذه الكمية من البلوتونيوم في مركز بهابْها للبحوث الذرّية (بارك) بالقرب من مومباي بولاية مهاراشترا، بواسطة مفاعل سيروس الحراري الذي يعمل بالماء الثقيل بقدرة ٤٠ ميغاواط والذي أُغلق في نهاية سنة ٢٠١٠، وفي مفاعل دروفا الذي يعمل بالماء الثقيل بقدرة ١٠٠ ميغاواط. وللاستعاضة عن سيروس، يجري بناء «مفاعل [جديد] عالي التدفّق متعدّد الأغراض» شبيه بمفاعل دروفا لكن بقدرة أعلى في مجمّع بارك الجديد بالقرب من المدينة الساحلية فيزاخباتْنام (وتسمى أيضاً فيزاغ) بولاية أندهرا براديش. ومن المقرّر أن يبدأ بالعمل في سنة ٢٠١٧ ـ ٢٠١٨[1].

تخطّط الهند لبناء ستّة مفاعلات مولّدة سريعة من شأنها زيادة قدرة الهند على إنتاج البلوتونيوم اللازم لصنع أسلحة زيادة كبيرة. وقد شارف نموذج أولي لمفاعل مولِّد سريع بقدرة ١٢٥٠ ميغاواط (طن) على الاكتمال في مجمّع مركز أنديرا غاندي للبحوث الذرّية (IGCAR) في كالْبكّام بولاية تاميل نادو، وهو يضمّ أيضاً منشأة إعادة معالجة غير خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرّية (IAEA). ويُتوقَّع أن يصل إلى حرْجيته النوويّة الأولى خلال سنة

(١) TNN, «BARC to Set Up Centre in Vizag,» *Times of India*, 24/7/2009; S. Jha, «Enrichment Capacity Enough To Fuel Nuke Subs,» IBN Live, 26 November 2011, <http://ibnlive.in.com/news/enrichment-capacity-enough-to-fuel-nuke-subs/206066-61.html>; International Panel on Fissile Materials (IPFM), *Global Fissile Material Report 2011: Nuclear Weapon and Fissile Material Stockpiles and Production* (Princeton, NJ: IPFM, 2011).

٢٠١٤، على أن يلي ذلك مدّة طويلة من التجارب[٢]. يمكن لهذا المفاعل الذي يبرَّد بالصوديوم السائل إنتاج نحو ١٤٠ كلغ من البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة في السنة إذا عمل بنسبة ٧٥ بالمئة من قدرته، أي ما يكفي لصنع ٢٨ ـ ٣٥ سلاحاً بحسب تصميم القنبلة والمهارات التصنيعية[٣].

تعكف الهند حالياً على توسيع قدراتها في مجال تخصيب اليورانيوم، وبخاصة لإنتاج يورانيوم عالي التخصيب واستخدامه كوقود مفاعلات بحْرية. وهي تواصل تخصيب اليورانيوم في منشأة الطرد المركزي في منشأة راتيهالي للموادّ النادرة بالقرب من مايسور بولاية كارناتاكا[٤].

وبناء على صور التقطتها أقمار صناعية تجارية، خلص محلّلون غير حكوميين في سنة ٢٠١٣ إلى أن الهند تبني ما يبدو أنه قسم ثانٍ في منشأة راتيهالي للموادّ النادرة يمكنه دعم عدد متزايد من أجهزة الطرد المركزي لتخصيب اليورانيوم[٥].

وبالإضافة إلى ذلك، شرعت الهند في عمل تمهيدي ببناء منشأة جديدة لتخصيب اليورانيوم على نطاق صناعي، وتسمى «منشأة تخصيب الموادّ الخاصة» في موقع بإقليم شيتْرادورْغا بولاية كارناتاكا، وهي لن تكون خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرّية[٦]. ومع أن توسيع الهند قدراتها في مجال التخصيب بالطرد المركزي مدفوع بخطط لبناء مفاعلات دفع بحْري جديدة، يمكن أن تشير القدرة الفائضة المحتملة أيضاً إلى نيّة في الانتقال إلى صنع أسلحة نوويّة حرارية بالجمع بين ترسانة البلوتونيوم الحالية والكميات الثانوية من اليورانيوم العالي التخصيب[٧].

يستند المبدأ النوويّ الهندي إلى مفهوم ردّ أدنى موثوق وإلى عدم البدء باستعمال الأسلحة النوويّة[٨]. لم يصدر بيان رسمي يحدّد حجم الترسانة اللازمة «للردّ الأدنى الموثوق»، لكن بحسب وزارة الدفاع الهندية، يتضمّن الردع «مزيجاً من القدرات ذات القواعد البرّية

(٢) «PFBR at Kalpakkam will Go Critical in a Year,» *The Hindu*, 15/9/2013.

(٣) T. B. Cochran [et al.], *Fast Breeder Reactor Programs: History and Status* (Princeton, NJ: International Panel on Fissile Materials, 2010), pp. 41 and 45.

(٤) R. Kelley and B. Cloughey, «Nuclear Option: India Increases it Uranium Enrichment Programme,» *Jane's Intelligence Review* (July 2014), pp. 8–15.

(٥) D. Albright and S. Kelleher-Vergantini, «Construction Finishing of Likely New Indian Centrifuge Facility at Rare Materials Plant,» Institute for Science and International Security (ISIS) Imagery Brief, 4 December 2013, <http://isis-online.org/isis-reports/detail/construction-finishing-of-likely-new-indian-centrifuge-facility-at-rare-mat/>.

(٦) Albright and Kelleher-Vergantini, Ibid.

(٧) Kelley and Cloughey, «Nuclear Option: India Increases it Uranium Enrichment Programme».

(٨) Indian Ministry of External Affairs, «Draft Report of National Security Advisory Board on Indian Nuclear Doctrine,» 17 August 1999, <http://www.mea.gov.in/mystart.php?id=51515763>.

والبحرية والجوّية»[٩]. وذُكر أن القادة الهنود أعطوا الأولوية للنشر الكامل لثالوث القوى النوويّة كأساس للوضعيّة الردعية التي تعتمدها البلاد[١٠].

تتولّى هيئةُ القيادة الوطنية المسؤولية الكاملة عن الردع النوويّ الهندي. وهي تضم المجلسَ الرئاسي برئاسة رئيس الوزراء، والمجلس التنفيذي برئاسة مستشار الأمن القومي لدى رئيس الوزراء. المجلس السياسي هو الجهة الوحيدة التي يمكنها إجازة استخدام الأسلحة النوويّة في الهند. وتوضع التوجيهات الصادرة موضع التنفيذ من خلال قيادة القوّات الاستراتيجية، وهي الجهة المسؤولة عن الإدارة التشغيلية للقوّات النوويّة وعن القيادة والسيطرة في الهند[١١].

الطائرات

تشكّل الطائرات أنضج مُكوِّن في القدرات الهجومية النوويّة الهندية (انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٧)). وذُكر أن سلاح الجوّ الهندي أهّل طائراته الحربية من طراز ميراج 2000H المتعدّدة الأدوار لإيصال قنابل نوويّة مدفوعة بالجاذبية. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أن للطائرات الحربية جاغوار IS وسوخوي Su-30MKI دوراً نوويّاً محتملاً.

القذائف ذات القواعد البرّية

بقيت القذيفة البالستيّة القصيرة المدى (SRBM) بريثفي القذيفةَ البالستيّة التشغيلية الوحيدة لدى الهند طوال سنين. دخلت قذيفة بريثفي I الخدمة في الجيش الهندي في سنة ١٩٩٤، وهي قذيفة متنقّلة على الطرقات ذات مرحلة واحدة ووقود سائل ومدى يبلغ ١٥٠ كم، ويُعتقد على نطاق واسع أنه جرى تعديلها لأداء دور إيصال نوويّ. وأعلنت منظّمة البحث والتطوير الدفاعي (DRDO) بأنه سيتم سحب قذيفة بريثفي من الخدمة وإبدالها بالقذيفة البالستيّة التكتيكية الجديدة براهار (Prahar) ذات الوقود الصلب التي يمكن إطلاقها في صلية من منصّة إطلاق واحدة[١٢]. وأُعلن أن لقذيفة بريثفي II الأطول مدى، والتي دخلت الخدمة في الجيش وسلاح الجو الهنديَّين، دوراً نوويّاً[١٣].

---

(٩) Indian Ministry of Defence (MOD), *Annual Report 2004–2005* (New Delhi: MOD, 2005), p. 14.

(١٠) R. Pandit, «PM Takes Stock of Country's Nuclear Arsenal,» *Times of India*, 14/6/2012.

(١١) S. Saran, «India's Nuclear Weapons not for National Pride,» *The Tribune* (Chandigarh), 9/5/2013, and W. p. S. Sidhu, «India,» in: H. Born, B. Gill and H. Hänggi, SIPRI, *Governing the Bomb: Civilian Control and Democratic Accountability of Nuclear Weapons* (Oxford: Oxford University Press, 2010), pp. 180–181.

(١٢) Press Trust India, «Prithvi Missiles to be Replaced by more-capable Prahar: DRDO,» *Hindustan Times*, 30/6/2013.

(١٣) Indian Press Information Bureau, «Prithvi Does it Again,» 8 October 2013, <http://pib.nic.in/newsite/pmreleases.aspx?mincode=33>.

باتت مجموعةُ القذائف البالستيّة أغني الأطول مدى تهيمن الآن على عمليات تطوير قذائف بالستيّة نوويّة ذات قواعد برية. وكما بريثفي، طوّرت مؤسسةُ البحث والتطوير الدفاعي الهندية قذائف أغني باعتبارها جزءاً من برنامجها الخاص بتطوير قذائف موجّهة متكاملة. القذيفة أغني I المتنقّلة على الطرقات قذيفة بالستيّة قصيرة المدى أصبحت تشغيلية في سنة ٢٠٠٧. ويقدَّر بأنه تم نشر ٢٠ منصّة إطلاق في مجموعة صواريخ واحدة أو مجموعتين.

أصبحت قذيفة أغني II البالستيّة المتوسّطة المدى والمتنقّلة على سكّة حديد وذات المرحلتين تشغيلية في سنة ٢٠١١ بعد قدر من التأخير. ويقدَّر بأنه تم نشر ١٠ منصّات إطلاق في مجموعة صواريخ واحدة. وأُجريت تجربة تحليق لجاهزية المستخدم العسكري في ٧ نيسان/ أبريل ٢٠١٣ في مجمّع مدى التجارب المتكامل في جزيرة ويلِر قبالة ساحل أوريسا[١٤].

وصلت القذيفة البالستيّة المتوسّطة المدى أغني III المتنقّلة على سكة حديد ذات المرحلتين والوقود الصلب إلى مراحل الدمج الأخيرة في الجيش الهندي. وأُجريت آخر تجارب إطلاقها، والتي ذُكر أنها ثاني تجربة للمستخدم تُجريها قيادة القوّات الاستراتيجية، في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣[١٥].

أغني III هي أول قذيفة هندية ذات قدرة نوويّة يمكنها بلوغ العاصمة الصينية بيجين من الأراضي الهندية. ويُتوقَّع أن تصبح تشغيلية في المستقبل القريب.

تعكف مؤسسة البحث والتطوير الدفاعي على تطوير قذيفة بالستيّة متوسّطة المدى أغني IV، وهي نموذج مشتَقّ من أغني II التي كانت تسمى سابقاً أغني II برايم. وبحسب مسؤولين في المنظّمة، تجمع أغني IV ذات المرحلتين مزايا تكنولوجية عديدة، منها محرّكات صاروخية مركّبة، ونظام فصل مراحل مطوَّر ونظام ملاحي بالغ التطوّر[١٦].

وعقب تجربة إطلاق ناجحة أُجريت في ٢٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤، أعلنت منظّمة البحث والتطوير الدفاعي موافقتها على البدء بالإنتاج المتسلسل للقذيفة[١٧].

---

(١٤) Indian Press Information Bureau, «Agni-2 Launched: Accurately Hits Target Area,» 7 April 2013, <http://pib.nic.in/newsite/erelease.aspx?relid=94527>.

(١٥) Indian Press Information Bureau, «Agni-3 Launch, A Flawless Mission,» 23 December 2013, <http://pib.nic.in/newsite/erelease.aspx?relid=102101>.

(١٦) R. Pandit, «With China in Mind, India Tests New-Generation Agni Missile with High «Kill Efficiency»,» *Times of India*, 16/11/2011.

(١٧) T. S. Subramanian, «Agni IV Successfully Test Fired,» *The Hindu*, 20/1/2014.

الجدول الرقم (٦ ـ ٧)

القوّات النوويّة الهندية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤

الفئة	المدى (كم)[أ]	الحمولة (كغ)	الوضع
			طائرات[ب]
ميراج 2000H	١٨٥٠	٦٣٠٠	ذُكر أنها مؤهلة لإيصال قنابل نوويّة مدفوعة بالجاذبية
جاغوار IS	١٤٠٠	٤٧٦٠	ربما يُسنَد إلى بعض الأسراب الأربعة دور إيصال نوويّ
			قذائف انسيابية (كروز) تُطلَق من البرّ
بريثفي II	٣٥٠	٥٠٠	انتقلت إلى إمرة قيادة القوّات الاستراتيجية في سنة ٢٠٠٣؛ الدور النوويّ للقذائف البالستيّة القصيرة المدى يتقلّص على الأرجح مع دخول قذيفة أغني؛ تمّ نشر أقلّ من ٥٠ منصّة إطلاق لقذيفة بريثفي؛ جرت تجربة التحليق الأخيرة في ٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤
أغني I[ج]	نحو ٧٠٠	١٠٠٠	أجرى الجيش الهندي آخر التجارب التشغيلية على القذيفة في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣؛ نُشرت مع مجموعة القذائف ٣٣٤ التابعة للجيش.
أغني II	أكثر من ٢٠٠٠	١٠٠٠	ربما تكون تشغيلية؛ أجريت تجربة إطلاق في ٧ نيسان/ أبريل ٢٠١٣
أغني III	أكثر من ٣٢٠٠	١٥٠٠	دخلت إمرة القوّات المسلّحة لكنها ليست تشغيلية بالكامل. خضعت لتجربة إطلاق في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣

يتبع

تابع

أغني IV	أكثر من ٣٥٠٠	١٠٠٠	قيد التطوير؛ خضعت لتجربة إطلاق رابعة في ٢٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤، وبعد ذلك صرّحت وزارة الدفاع بأن القذيفة «باتت الآن جاهزة للخدمة وسيبدأ إنتاجها المتسلسل الآن»
أغني V	أكثر من ٥٠٠٠	(١٠٠٠)	قيد التطوير؛ خضعت لتجربة إطلاق في ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣
قذائف بالستيّة تُطلَق من البحر			
دهانوش	٤٠٠	٥٠٠	يجري العمل على إدخالها الخدمة، لكن لا يُعتقد أنها أصبحت تشغيلية؛ أخضعت لتجربة إطلاق في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣
K-15 (B-05)	٧٠٠	٥٠٠ ـ ٦٠٠	قيد التطوير؛ خضعت لتجربة إطلاق من منصّة مغمورة في ٢٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣؛ ويرجَّح إخضاعها لتجربة إطلاق من الغوّاصة INS Arihant في سنة ٢٠١٤ أو ٢٠١٥
K-4	نحو ٣٠٠٠	..	قيد التطوير؛ ذُكر أنها خضعت لتجربة إطلاق من منصّة مغمورة في ٢٤ آذار/ مارس ٢٠١٤

.. = معلومات غير متاحة أو غير صالحة؛ ( ) رقم غير مؤكَّد.

(أ) ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمّة يعتمد على طريقة التحليق وعلى حمولة الأسلحة. وربما سيتعيّن خفض حمولات القذائف للوصول إلى المدى الأقصى.

(ب) القاذفات المقاتلة الأخرى التي يمكن إسناد دور نوويّ ثانوي لها تشمل Su-30MKI.

(ج) البرنامج الأصلي للقذيفة أغني I، التي تُعرف اليوم باسم أغني، كان برنامجاً لاختبار أداء التكنولوجيا وقد انتهى العمل به في سنة ١٩٩٦. وتشير وزارة الدفاع الهندية إلى قذائف أغني I الحالية باسم A1.

(هـ) هناك نموذج سابق عُرف باسم أغني II برايم.

المصادر: وزارة الدفاع الهندية، تقارير سنوية وتقارير صحافية؛ International Institute for Strategic Studies, *The Military Balance 2010* (London: Routledge, 2010); US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), *Ballistic and Cruise Missile Threat* (Wright-Patterson Air Force Base, OH: NASIC, 2013); Indian News Media Reports; «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues, and authors’ estimates.

ولإتاحة استهداف جميع الأراضي الصينية من قواعد بعيدة من حدود الهند مع الصين، تطوّر المنظّمة قذيفة أغني V ذات المراحل الثلاث بمدى شبه عابر للقارّات يبلغ ٥٠٠٠ كم. وخلافاً لقذائف أغني الأخرى، صمّمت أغني V لتخزَّن في منظومة مستوعبات نقّالة جديدة وتُطلَق منها لتعزيز جملة من المزايا منها «الجاهزية التشغيلية» للسلاح بحسب الحكومة الهندية[١٨]. وبما أن القذائف الهندية ليست في حالة تأهّب في زمن السلم، تختزل الجاهزيةُ التشغيلية المتزايدة الزمنَ اللازم لوضع القذائف في حال تأهّب عند نشوب أزمة[١٩]. لكنّ الراجح أن مزاعم المنظّمة بأن أغني V سيُنشَر بحلول سنة ٢٠١٥ سابقة لأوانها[٢٠].

صرّح مسؤولون في منظّمة البحث والتطوير الدفاعي بأن الهند ستركّب رؤوساً حربية متعدّدة على بعض قذائفها البعيدة المدى، مثل أغني V وقذيفة أغني VI مستقبلية ذات مدى أبعد. لكن لم يتّضح إن كانت الحكومة الهندية أجازت حتى هذه اللحظة تطوير ناقلات عائدة ذات رؤوس متعدّدة فردية التوجيه (ميرف). كما صرّح مسؤولون في المنظّمة، وهم الأشخاص عينهم في بعض الأحيان، بأنه «ليس هناك خطط» لتحميل أغني V في نهاية المطاف رؤوساً حربية بواسطة منظومات ميرف[٢١].

وبالإضافة إلى القذائف البالستيّة، بدأت الهند أيضاً بتطوير قذيفة انسيابية دون سرعة الصوت تُطلَق من البرّ تسمّى نيربْهاي. فشلت تجربة إطلاق لهذه القذيفة في ١٢ آذار/ مارس ٢٠١٣ حين انحرفت عن مسارها ودُمّرت[٢٢]. الظاهر أن هذه القذيفة التي يتراوح مداها بين ٧٠٠ و١٠٠٠ كم مشابهة للقذيفة الانسيابية الباكستانية بابور وللقذائف الانسيابية توماهوك الأمريكية. وقد سرت شائعات على نطاق واسع تفيد بأنها ذات قدرة نوويّة، لكن لم يرد تأكيد رسمي على تمتّعها بهذه القدرة.

القذائف ذات القواعد البحرية

تواصل الهند تطوير المكوّن البحري في ثالوث قوّاتها النوويّة. دُشّنت أول غوّاصة ذات محرّك نوويّ مصنوعة محلياً، وهي أريهانت INS Arihant، في سنة ٢٠٠٩، بعد تأخيرات كثيرة، بموجب مشروع السفن ذات التكنولوجيا المتقدّمة الذي يعود إلى سبعينيات القرن الماضي. وحقّق مفاعل الغوّاصة الذي يعمل بالماء المضغوط بقدرة ٨٢ ميغاواط الحرجية

---

(١٨) Indian Press Information Bureau, «Second Test Flight of Agni 5 Successful,» 15 September 2013, <http://pib.nic.in/newsite/pmreleases.aspx?mincode=33>.

(١٩) S. Aroor, «New Chief of India's Military Research Complex Reveals Brave New Mandate,» *India Today*, 13/7/2013.

(٢٠) Y. Mallikarjun, «None Can Intercept Agni-V: Chander,» *The Hindu*, 18/9/2013.

(٢١) المصدر نفسه.

(٢٢) «The Launch and Crash of Cruise Missile Nirbhay,» *Economic Times* (Mumbai) (13 March 2013), <http://economictimes.indiatimes.com/slideshow/18948444.cms>.

النوويّة لأول مرّة في آب/ أغسطس ٢٠١٣[٢٣]. وربما تبدأ الغوّاصة بتجارب بحرية في سنة ٢٠١٤[٢٤]. ويقال إن غوّاصة نوويّة ثانية من فئة أريهانت قيد البناء وإن العمل على بناء غوّاصة ثالثة لا يزال في مراحله الأولى[٢٥].

تعمل مؤسسة البحث والتطوير الدفاعي على تطوير قذيفة بالستيّة من مرحلتين، تسمى K-15 (أو B-05)، لتركيبها على الغوّاصات ذات المحرّكات النوويّة المسلّحة بقذائف بالستيّة من فئة أريهانت[٢٦]. لكن لا تزال هناك بعض الشكوك حيال قدرة K-15، مع أنه يقدَّر بأن مداها يمكن أن يصل إلى ٧٠٠ كم. وستكون كل غوّاصة نوويّة مزوّدة بقذائف بالستيّة قادرة على حمل ما يصل إلى ١٢ قذيفة K-15[٢٧].

وبحسب تقارير إعلامية هندية غير مؤكَّدة، تعكف المنظّمة على تطوير نموذج يُطلَق من قواعد برّية للقذيفة البالستيّة التي تُطلق من الغوّاصات K-15 يحمل اسم شوريا، مع زعم البعض بأنه ذو قدرة نوويّة[٢٨]. وذُكر أن القذيفة النقّالة خضعت لتجارب إطلاق في سنة ٢٠٠٨ وسنة ٢٠١١.

وبالنظر إلى مدى القذيفة K-15 القصير نسبياً، سيكون استخدامها في دور توجيه ضربة نوويّة ثانية مزمعة محدوداً. لذلك تطوّر المنظّمة قذيفة بالستيّة تُطلق من الغوّاصات أبعد مدى تسمى K-4، وسيناهز مداها ٣٠٠٠ كم[٢٩]. وقد أكّد مسؤولون في المنظّمة تجربة الإطلاق الأولى التي أُجريت من منصّة مغمورة في ٢٤ آذار/ مارس ٢٠١٤، لكن لم يصدر عن الحكومة الهندية أي تصريح رسمي[٣٠]. ستكون K-4 قادرة من موقع إطلاق في شمال المحيط الهندي قادرة على ضرب أي موقع في باكستان وفي جلّ المناطق الصينية. ونشير إلى أن كل غوّاصة من فئة أريهانت مصمّمة لحمل أربع من هذه القذائف.

---

(٢٣) T. S. Subramanian, «In a First for India, Nuclear Sub's Reactor Activated,» *The Hindu*, 11/8/2013.

(٢٤) R. Pandit, «India's First N-sub to Head for Sea Trials in Feb–March,» *Times of India*, 4/12/2013.

(٢٥) «India's Nuclear Submarine Force Shaping Up,» *Defence News* (18 May 2013), <http://www.defencenews.in/defence-news-internal.aspx?id=UkatsKbOlb4=>.

(٢٦) يشير بعض المصادر إلى القذيفة باسم ساغاريكا، وهو اسم المشروع التطويري لدى منظّمة البحث والتطوير الدفاعي. انظر: S. Unnithan, «The Secret «K» Missile Family,» *India Today*, 20/11/2010, and T. S. Subramanian, «DRDO Plans another K-15 Missile Launch,» *The Hindu*, 28/1/2011.

(٢٧) US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), *Ballistic and Cruise Missile Threat*, NASIC-1031-0985-13 (Wright-Patterson Air Force Base, OH: NASIC, 2013), p. 25.

(٢٨) T. S. Subramanian and Y. Mallikarjun, «India Successfully Test-Fires Shourya Missile,» *The Hindu*, 24/9/2011.

(٢٩) D. Isby, «India's K-4 SLBM Awaits First Launch,» *Jane's Missiles and Rockets* (28 August 2013), and H. K. Rout, «Longest Range Ballistic Missile all Set for Undersea Launch,» *New Indian Express*, 10/12/2013.

(٣٠) T. S. Subramanian, «Success on Debut for Undersea Launch of Missile,» *The Hindu*, 8/5/2014.

ويبدو أن العمل على بناء قاعدة بحرية للغوّاصات أريهانت قد بدأ بالقرب من قرية رامبيلّي على ساحل الهند الشرقي وعلى مسافة نحو ٥٠ كم جنوب مدينة فيزاخابتْنام حيث يجري تجهيز الغوّاصة النوويّة الأولى. ولا يزال بناء القاعدة في مراحله الأولى[٣١].

دخلت القذيفة دهانوش، وهي نموذج بحري لقذيفة بريثفي II التي تطلق من منصّة تثبت على سفينة سطح، الخدمة في البحرية الهندية. ويمكنها حمل رأس حربيّ وزنه ٥٠٠ كغ مسافة تبلغ ٤٠٠ كم كحدّ أقصى، وهي مصمّمة لتكون قادرة على ضرب أهداف بحرية وساحلية. وفي ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣، أجريت تجربة إطلاق ناجحة لقذيفة دهانوش من سفينة حربية قبالة سواحل الولاية أوديشا في سياق تجربة مستخدم بحري[٣٢].

(٣١) R. Pandit, «India Readies Hi-Tech Naval Base to Keep Eye on China,» *Times of India*, 26/3/2013.

(٣٢) H. K. Rout, «Dhanush Hits Target,» *New Indian Express*, 24/11/2013.

VII القوّات النوويّة الباكستانية

فيليب باتون شِل،
هانز م. كريستِنسِن

يُعتقد أن باكستان تمتلك ١٠٠ إلى ١٢٠ سلاحاً نوويّاً يمكن إيصالها بواسطة طائرات وقذائف ذات قواعد برية (انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٨)). ويُعتقد على نطاق واسع أن باكستان تخزن رؤوسها الحربية في زمن السلم في مواقع منفصلة عن مركبات إيصالها. وبحسب بعض الروايات، ربما تكون الرؤوس الحربية مخزنة وهي مفكّكة[1].

واصلت باكستان في سنة ٢٠١٣ تطوير وتجربة أغلب أنواع قذائفها ذات القدرة النوويّة التي في الخدمة التشغيلية حالياً أو التي لا تزال قيد التطوير.

يُعتقد أن التصاميم الحالية للرؤوس الحربية الباكستانية تستخدم يورانيوماً عالي التخصيب. ولا تزال باكستان تُنتج يورانيوماً عالي التخصيب لغايات عسكرية، ويقدّر بأن مخزونها وصل إلى ٣ أطنان في سنة ٢٠١٣ (انظر القسم X). ويُعتقد أن التخصيب يجري في منشآت طرد مركزي لليورانيوم في كاهوتا وغادوال بإقليم البنجاب.

يمكن أن يشير توسيع باكستان قدرات إنتاج البلوتونيوم وتطويرها قذائف بالستيّة وانسيابية ذات قدرة نوويّة صغيرة إلى ميل إلى بناء ترسانة تعتمد جزئياً على البلوتونيوم. يمكن أن تكون الرؤوس الحربية التي تستخدم البلوتونيوم أخفّ وزناً وأشدّ تأثيراً من تلك التي تستخدم يورانيوماً عالي التخصيب في تحقيق الحصيلة النوويّة ذاتها. ومع ذلك، لم يرد إلى الآن ما يؤكد إجراء تجربة ناجحة لتصميم رأس حربيّ معتمد على البلوتونيوم.

---

(١) انظر: B. Tertrais, «Pakistan's Nuclear and WMD Programmes: Status, Evolution and Risks,» Non-Proliferation Papers no. 19, EU Non-Proliferation Consortium, July 2012, <http://www.nonproliferation.eu/activities/activities.php>, p. 5.

الجدول الرقم (٦ ـ ٨)

القوّات النوويّة الباكستانية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤

الفئة	المدى (كم)[أ]	الحمولة (كغ)	الوضع
طائرات			
F-16A/B	١٦٠٠	٤٥٠٠	نحو ٣٠ طائرة موزَّعة على ٣ أسراب
ميراج V	٢١٠٠	٤٠٠٠	استُخدمت في تجارب إطلاق القذيفة الانسيابية (كروز) رعد في سنة ٢٠١٢
JF-17	..	..	سرت شائعات بأنها ستجهَّز لحمل القذيفة الانسيابية رعد التي تُطلق من الجوّ؛ لم يتّضح إن كان في ذلك إشارة إلى دور إيصال نوويّ
قذائف بالستيّة تُطلَق من قواعد برّية			
عبدلي (حتف ـ ٢)	نحو ١٨٠	٢٠٠ ـ ٤٠٠	قيد التطوير، خضعت لتجربة إطلاق ١٥ شباط/ فبراير ٢٠١٣
غزنوي (حتف ـ ٣)	٢٩٠[ب]	٥٠٠	دخلت الخدمة في الجيش الباكستاني في سنة ٢٠٠٤؛ تم نشر أقلّ من ٥٠ منصّة إطلاق، أُجريت آخر تجارب إطلاق على هذه القذيفة في ٢٢ نيسان/ أبريل وفي ٨ أيار/ مايو ٢٠١٤
شاهين I (حتف ـ ٤)	٧٥٠	٧٥٠ ـ ١٠٠٠	دخلت الخدمة في الجيش الباكستاني سنة ٢٠٠٣، وتم نشر أقلّ من ٥٠ منصّة إطلاق؛ أجريت آخر تجارب الإطلاق في ١٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٣؛ الواضح أنه زِيد مداها[ج]
شاهين II (حتف ـ ٦)	٢٠٠٠	(نحو ١٠٠٠)	قيد التطوير؛ آخر تجربة إطلاق معروفة تمت في ٢١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨؛ يُحتمل نشرها عمّا قريب

يتبع

تابع

غوري (حتف ـ ٥)	١٢٥٠	٧٠٠ ـ ١٠٠٠	دخلت الخدمة في الجيش الباكستاني في سنة ٢٠٠٣؛ وتمّ نشر أقلّ من ٥٠ منصّة إطلاق؛ أُخضعت لتجربة إطلاق آخر مرة في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢
نصر (حتف ـ ٩)	٦٠	..	قيد التطوير، خضعت لتجربة إطلاق في ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣
قذائف انسيابية (كروز)			
بابر (حتف ـ ٧)	٣٥٠[د]	٤٠٠ ـ ٥٠٠	قيد التطوير؛ خضعت لتجربة إطلاق في ١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢؛ وهي تُطلق من البرّ أساساً، لكن ذُكر أن العمل جارٍ على إنتاج نماذج تُطلق من البحر والجوّ
رعد (حتف ـ ٨)	٣٥٠	..	قيد التطوير؛ تُطلَق من الجوّ؛ خضعت لآخر تجربة إطلاق في ٣١ أيار/ مايو ٢٠١٢

.. = بيانات غير متاحة أو غير صالحة ؛ ( ) = رقم غير مؤكد.

(أ) ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمّة يعتمد على طريقة التحليق وعلى حمولة الأسلحة. وربما تُخفَّض حمولات القذائف لبلوغ المدى الأقصى.

(ب) يقدّر المركز الوطني للاستخبارات الجوّية والفضائية أن مدى القذيفة يبلغ ٢٥٠ كم.

(ج) ذكر الجيش الباكستاني أن المدى المطوَّل لشاهين I هو ٩٠٠ كم، لكن مداها بحسب المركز الوطني للاستخبارات الجوّية والفضائية التابع لسلاح الجوّ الأمريكي ٧٥٠ كم، بعد أن كان يقدّره بأكثر من ٤٥٠ كم في سنة ٢٠٠٩.

(د) ذكر الجيش الباكستاني أن مداها يبلغ ٧٠٠ كم.

المصادر: Pakistani Ministry of Defence; US Air Force, National Air and Space, *Ballistic and Cruise Missile Threat* (Wright-Patterson Air Force Base, OH: NASIC, May 2013); US Central Intelligence Agency, «Unclassified Report to Congress on the Acquisition of Technology Relating to Weapons of Mass Destruction and Advanced Conventional Munitions, 1 January through 30 June 2002,» April 2003; US National Intelligence Council, «Foreign Missile Developments and the ballistic missile threat through 2015,» (unclassified summary), December 2001; International Institute for Strategic Studies, *The Military Balance 2006–2007* (London: Routledge, 2007); «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues, and authors' estimates.

تقوم باكستان بتوسيع مجمّعها الرئيسي الخاص بإنتاج البلوتونيوم في خوشاب بإقليم البنجاب. يتألف المجمّع في الوقت الحالي من ثلاثة مفاعلات نوويّة تعمل بالماء الثقيل ومنشأة لإنتاج الماء الثقيل. ولا يزال العمل جارياً على بناء مفاعل رابع يعمل بالماء الثقيل وربما شارف على الاكتمال[٢].

ويُعتقد على نطاق واسع أن لدى كل من المفاعلات الأربعة قدرة توليد حرارية تتراوح بين ٤٠ و٥٠ ميغاواط. دخل أول المفاعلات التي في الموقع، وهو خوشاب ـ I، الخدمة في سنة ١٩٩٨ ويعتقد أنه ينتج ٦ ـ ١٢ كغ من البلوتونيوم سنوياً (بحسب الكفاءة العمليّاتية)، أي ما يكفي لإنتاج ١ ـ ٣ رؤوس حربية نوويّة، بحسب تصميم الرأس الحربي والمهارات التصنيعية[٣].

وربما بدأ المفاعل الثاني خوشاب II العمل في أواخر سنة ٢٠٠٩ أو في سنة ٢٠١٠. وبدأت أعمال بناء المفاعل الثالث في خوشاب في سنة ٢٠٠٥ أو في سنة ٢٠٠٦، ويبدو أنها اكتملت في أواخر سنة ٢٠١١[٤].

وبناء على تحليل صور التقطتها أقمار صناعية تجارية، يبدو أن خوشاب III دخل التشغيل في أواخر سنة ٢٠١٢ أو في مطلع سنة ٢٠١٣. ويشير التحليل الإضافي لصور الأقمار الصناعية التجارية إلى زيادة في القدرة التبريدية لمفاعلات خوشاب. وهذا سيسمح للمفاعلات بالعمل بقدرة أكبر وإنتاج بلوتونيوم بكمّية تفوق قليلاً التقديرَ السابق[٥].

يمكن لمجمع خوشاب النوويّ، مقروناً بإنتاج باكستان المتواصل من اليورانيوم العالي التخصيب، أن يزيد قدرة باكستان السنوية على إنتاج رؤوس حربية عدّة أضعاف. لكنّ ذلك سيعتمد على امتلاك البلاد قدرة كافية على إعادة معالجة الوقود المستنفد بالإضافة إلى امتلاك كمية مناسبة من اليورانيوم لإمداد مفاعلات خوشاب بالوقود.

---

(٢) D. Albright and R. Avagyan, «Construction Progressing Rapidly on the Fourth Heavy Water Reactor at the Khushab Nuclear Site,» Institute for Science and International Security (ISIS) Imagery Brief, 21 May 2012, <http://isis-online.org/isis-reports/detail/construction-progressing-rapidly-on-the-fourth-heavy-water-reactor-at-the-k/>.

(٣) International Panel on Fissile Materials, «Countries: Pakistan,» 3 Febuary 2013, <http://fissilematerials.org/countries/pakistan.html>.

(٤) International Panel on Fissile Materials (IPFM), *Global Fissile Material Report 2011: Nuclear Weapon and Fissile Material Stockpiles and Production* (Princeton, NJ: IPFM, 2011), p. 19, and S. Kelleher-Vergantini and R. Avagyan, «Further Construction Progress on the Fourth Heavy Water Reactor at Khushab Nuclear Site,» Institute for Science and International Security (ISIS) Imagery Brief, 20 December 2013, <http://isis-online.org/isis-reports/detail/further-construction-progress-on-the-fourth-heavy-water-reactor-at-khushab-/>.

(٥) T. Patton, «Combining Satellite Imagery and 3D Drawing Tools for Nonproliferation Analysis: A Case Study of Pakistan's Khushab Plutonium Production Reactors,» *Science and Global Security*, vol. 20, nos. 2–3 (2012).

القذائف ذات القواعد البرّية

توسّع باكستان ترسانتها من القذائف ذات القدرة النوويّة. وينشر قسم الخطط الاستراتيجية في الوقت الحالي قذائفَ بالستيّة قصيرة المدى (SRBM) متنقّلة على الطرقات ذات وقود صلب من نوع غزنوي (حتف ـ ٣) وشاهين I (حتف ـ ٤). ويبدو أنه يجري تطوير نموذج أبعد مدى لشاهين I، وهو شاهين IA.

لدى باكستان نوعان من القذائف البالستيّة المتوسّطة المدى (MRBM): قذيفة غوري (حتف ـ ٥) المتنقّلة على الطرقات وذات الوقود السائل، والتي يُعتقَد أنها تستند إلى القذيفة الكورية الشمالية نودونغ؛ وشاهين II (حتف ـ ٦)، وهي قذيفة بالستيّة متوسّطة المدى متنقّلة على الطرقات ذات مرحلتين ووقود صلب.

إن وضعيّة القذيفة شاهين II غير مؤكَّدة. خضعت القذيفة لتجربة إطلاق ستّ أو سبع مرات بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨، ويشمل ذلك تجربتين أجراهما الجيش في سنة ٢٠٠٨ وهو ما يشير إلى دخولها الخدمة في الجيش. وذكر المركز الوطني للاستخبارات الجوّية والفضائية (NASIC) التابع لسلاح الجوّ الأمريكي في سنة ٢٠١٣ أن شاهين II «ستُنشَر في وقت قريب على الأرجح»، لكن لم ترد تقارير عن إخضاع القذيفة لتجارب إطلاق منذ سنة ٢٠٠٨[٦].

ربما يعني ذلك أن البرنامج صادف صعوبات تقنية خطيرة. ولا يُعرف إن كان المراد من القذيفة شاهين I ذات المدى المطوَّل التي اختُبرت في سنة ٢٠١٢ ملء الفراغ مؤقتاً إلى أن تصبح القذيفة شاهين II تشغيلية، لكنه أمر وارد.

تطور باكستان أيضاً قذائف بالستيّة عديدة قصيرة المدى ذات قدرة نوويّة بقصد استعمالها في مهمّات في أرض المعركة على ما يبدو. واستناداً إلى الجيش الباكستاني، توفر القذيفةُ القصيرة المدى عبدلي (حتف ـ ٢)، التي اختُبرت في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠١٣، «للقوّات الاستراتيجية الباكستانية قدرةً على المستوى العملاني»[٧]. اختُبرت القذيفة عبدلي ستّ مرات على الأقلّ منذ سنة ٢٠٠٢، لكنّها غير مدرجة في تقارير المركز الوطني للاستخبارات الجوّية والفضائية (NASIC).

وبالمثل، وصف الجيشُ الباكستاني القذيفةَ البالستيّة القصيرة المدى نصر (حتف ـ ٩) النقّالة على الطرقات والتي يبلغ مداها ٦٠ كم بأنها «منظومة ردّ سريع تضيف قيمة ردعية»

---

(٦) US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), *Ballistic and Cruise Missile Threat*, NASIC-1031-0985-13 (Wright-Patterson Air Force Base, OH: NASIC, 2013), p. 15.

(٧) Pakistani Inter Services Public Relations, Press Release no. PR20/2013-ISPR, <https://www.ispr.gov.pk/front/main.asp?o=t-press_release&id=2242>.

للوضعيّة «في المجالات القصيرة» من أجل «ردع التهديدات المستجدّة»[٨]. تُطلَق هذه القذيفة من منصّة إطلاق متحرّكة ومتعدّدة الأنابيب يمكنها «إطلاق رشقة من أربع قذائف»[٩]. ربما يكون المراد من تطوير منظومة تُطلق رشقة من القذائف النوويّة استخدامها ضدّ تشكيلات عسكرية معادية ضخمة في حال غزو هندي لباكستان.

كما تعكف اللجنة الهندسية والعلمية الوطنية، وهي المؤسسة التي تطوّر القذائف في باكستان، على تطوير نوعين من القذائف الانسيابية ذات القدرة النوويّة: بابر (حتف ـ ٧) التي تُطلق من البرّ ورعد (حتف ـ ٨) التي تُطلق من الجوّ.

ربما يكون تطويرُ أنواع جديدة من القذائف البالستيّة القصيرة المدى والقذائف الانسيابية ذات القدرة النوويّة مؤشراً على أن التخطيط الاستراتيجي الباكستاني تطوَّر ليشمل مدى أوسع من الحالات الطارئة لاستخدام الأسلحة النوويّة، وربما رداً على مبدأ البداية الباردة الذي يعتمده الجيش الهندي، والذي يمكن أن تنفّذ الهند بموجبه هجمات تقليدية سريعة لكنها محدودة على الأراضي الباكستانية باستخدام قوّات منتشرة في المواقع الأمامية. وهذا يشير أيضاً إلى قلق باكستاني متعاظم حيال القدرة على الردّ على القوّات التقليدية لدى الهند وعلى دفاعاتها المضادّة للقذائف البالستيّة الوليدة. ونشرُ قوّات نوويّة دون استراتيجية قصيرة المدى يزيد خطر إمكانية استخدام أسلحة نوويّة في مرحلة مبكرة في حرب هندية ـ باكستانية وتصعيد الموقف إلى حدّ استخدام قذائف أبعد مدى.

الطائرات

حصلت باكستان على ٤٠ طائرة أف ـ ١٦ A/B من الولايات المتّحدة في أواسط ثمانينيات القرن الماضي. وأشير إلى إسناد دور إيصال أسلحة نوويّة إلى بعضها. ويجري إخضاع نحو ٣٠ من طائرات أف ـ ١٦ الباقية، إلى جانب عدد أكبر حصلت عليه باكستان من الولايات المتّحدة بين سنتي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨ لعمليات ترقية شاملة في تحديث نصف العمر[١٠].

تشارك الولاياتُ المتّحدة بقوّة في تحديث نصف العمر من خلال برنامج المساعدات العسكرية الخارجية الأمريكية. وصرّح مسؤول أمريكي رفيع في سنة ٢٠٠٦ بأن «طائرات

---

(٨) Pakistani Inter Services Public Relations, Press Release no. PR94/2011-ISPR, 19 April 2011, <http://www.ispr.gov.pk/front/main.asp?o=t-press_release&id=1721>.

(٩) Pakistani Inter Services Public Relations, «Inter-agency Meeting on Counter Improvised Explosive Device (CIED) Strategy,» Press Release no. PR17/2013-ISPR, 11 February 2013, <http://www.ispr.gov.pk/front/main.asp?o=t-press_release&id=2240>.

(١٠) Pakistan Air Force, «PAF F-16 Block 15 Aircraft Arrives after Mid life Upgrade,» 12 Feburay 2012, <http://www.paf.gov.pk/F-16_Mid_life_upgrade.html>.

أف ـ ١٦ لن تُباع لباكستان لتكون قادرة على حمل أسلحة نوويّة»[١١]. لكن حين تصل هذه الطائرات إلى باكستان، يمكن للحكومة الباكستانية تحديد مجالات استخدامها.

من المرجّح أن يكون للطائرة الحربية ميراج V في سلاح الجوّ الباكستاني دور إيصال نوويّ. ويمكن الاستنتاج من استخدم طائرات ميراج II في تجارب إطلاق تطويرية للقذيفة الانسيابية ذات القدرة النوويّة «رعد» التي تُطلق من الجوّ بأنه توسيع منطقي لدور هجومي محتمل بواسطة قنابل نوويّة مدفوعة بالجاذبية مركّبة على ميراج V. وقد طوّرت باكستان قدرة محلية قوّية لصيانة هذه الطائرات وإعادة بنائها للمحافظة على تشغيلها وترقية هذا النظام بشكل شامل من أجل مهمّات هجومية دقيقة طويلة المدى، بما في ذلك هجمات ليلية محدّدة. وقد اتّسع مدى هذه الطائرة بفضل تطوير سلاح الجوّ الباكستاني قدرة إعادة التزود بالوقود جوّاً باستخدام الطائرة Il-78.

إن طائرات الميراج V تتقادم ولذلك تستورد باكستان طائرات JF-17 الصينية التصميم لاستبدالها. وسرت شائعات بأن القذيفة الانسيابية رعد قد تُدمج في طائرة ثندر Jf-17 وربما في طائرة أف ـ ١٦ أيضاً، لكن لم يرد ما يؤكّد ذلك[١٢].

(١١) J. Hillen, Assistant Secretary, US Department of State, Bureau of Political Military Affairs, Speaking at the hearing ‘Proposed sale of F-16 aircraft and weapons systems of Pakistan’ before the US House of Representatives, Committee on International Relations, 20 July 2006, <http://commdocs.house.gov/committees/intlrel/hfa28787.000/hfa28787_0f.htm>.

(١٢) U. Ansari, «Despite Missile Integration, Nuke Role unlikely for Pakistan’s JF-17,» *Defense News* (7 February 2013); G. Waldron, «Pakistan Tests Nuclear-Capable Ra’ad Air-Launched Cruise Missile,» *Flightglobal* (6 June 2012), and «Pakistan Test Flight of New Raad Air Launched Cruise Missile,» Aviation Report Global, 30 April 2011, <http://www.aviationreportglobal.com/2011/04/30/pakistan-test-flight-of-new-raad-air-launched-cruise-missile/>.

VIII القوّات النوويّة الإسرائيلية

فيليب باتون شِل،
هانز م. كريستنسِن

لا تزال إسرائيل متمسّكة بسياسة الغموض النوويّ القديمة، إذْ إنها لا تؤكّد رسمياً حيازتها أسلحة نوويّة ولا تنفيها[١]. ويقدّر هنا أن في حوزة إسرائيل نحو ٨٠ سلاحاً نوويّاً كاملاً، يمكن إيصال ٥٠ منها بواسطة قذائف يريحو ٢ البالستيّة المتوسّطة المدى، و٣٠ عبارة عن قنابل مدفوعة بالجاذبية يمكن إيصالها بواسطة طائرات (انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٩)). لكنّ الوضعيّة التشغيلية لقذيفة بالستيّة أبعد مدى، هي يريحو ٣، غير معروفة. وقد أجرت إسرائيل تجربة إطلاق لـ «نظام دفع صاروخي»، وتبيّن أنها تجربة إطلاق قذيفة بالستيّة من فئة يريحو ٣ في ١٢ تموز/ يوليو ٢٠١٣[٢].

يُعتقد على نطاق واسع أن إسرائيل أنتجت بلوتونيوم لبرنامجها النوويّ العسكري غير المعلَن في مركز النقب للبحوث النوويّة بالقرب من ديمونة. ويقدّر بأنه كان في حوزة إسرائيل ٧٣٠ ـ ٩٩٠ كغ من البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة لغاية سنة ٢٠١٣ (انظر القسم العاشر). لكن جزءاً من هذا البلوتونيوم وحسب ربما استُخدم في صنع أسلحة نوويّة.

لا تزال الشائعات تتحدّث عن إمكانية أن تسلّح إسرائيل أسطولها الحالي من الغوّاصات دولفن (Type 800) التي تعمل بالديزل والكهرباء بقذائف انسيابية بالستيّة مزوّدة برؤوس حربية نوويّة تُطلق من البحر ربما تكون نموذجاً مطوَّراً للقذيفة باباي توربو (Popeye Turbo) المصنّعة محلياً[٣]. لكنّ إسرائيل دأبت على إنكار هذه التقارير. وذكرت الشركة المسؤولة عن بناء الغوّاصات تايسنْكروب، بعد تسليمها، أن التعديل اللاحق للغوّاصات لتسليحها بمنظومة

(١) لمعرفة دور هذه السياسة في صناعة القرار على مستوى الأمن القومي في إسرائيل، انظر: A. Cohen, «Israel,» in: H. Born, B. Gill and H. Hänggi, eds., SIPRI, *Governing the Bomb: Civilian Control and Democratic Accountability of Nuclear Weapons* (Oxford University Press: Oxford, 2010).

(٢) A. Ben David, «Israel Tests Enhanced Ballistic Missile,» *Aviation Week and Space Technology* (29 July 2013), and Agence France-Presse, «Ministry: Israel Tests Rocket System,» *Defense News* (12 July 2013).

(٣) R. Von Bergman [et al.], «Made in Germany,» *Der Spiegel*, 4/6/2012 (in German).

قذائف مثل هذه مستحيل من الناحية التقنية[٤]. وتخطّط إسرائيل لامتلاك أسطول مكوّن من ستّ غوّاصات من فئة دولفن. ويُتوقّع تسليم غوّاصتين من الفئة ذاتها للبحرية الإسرائيلية، الأولى في سنة ٢٠١٣ والثانية في سنة ٢٠١٧.

الجدول الرقم (٦ ـ ٩)

القوّات النوويّة الإسرائيلية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤

الفئة	المدى (كم)[أ]	الحمولة (كغ)	الوضع
طائرات[ب]			
أف-١٦	١٦٠٠	٥٤٠٠	٢٠٥ طائرات في المخزون، يُعتقد أن بعضها مؤهّل لإيصال أسلحة نوويّة
قذائف بالستيّة[ج]			
يريحو ٢	١٥٠٠ ـ ١٨٠٠	٧٥٠ ـ ١٠٠٠	نحو ٥٠ قذيفة؛ نُشرت لأول مرّة في سنة ١٩٩٠؛ وخضعت لتجربة إطلاق في ٢٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠١
يريحو ٣	أكثر من ٤٠٠٠	١٠٠٠ ـ ١٣٠٠	ربما تكون قيد التطوير؛ معتمدة على مركبة الإطلاق الفضائية شافيت؛ خضعت لتجربة إطلاق في ١٢ تموز/ يوليو ٢٠١٣؛ الوضع غير معلوم
قذائف انسيابية			
باباي توربو	..	..	تتحدّث شائعات عن نموذج نوويّ مخصّص لغوّاصات الديزل من فئة دولفن؛ أنكر مسؤولون إسرائيليون هذه المزاعم

(أ) ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمّة سيكون مختلفاً. وربما تُخفَّض حمولات القذائف لبلوغ المدى الأقصى.

(ب) ربما يكون لبعض طائرات F-15I الـ ٢٥ دور إيصال نوويّ بعيد المدى أيضاً.

(ج) يمكن لمركبة الإطلاق الفضائية شافيت، إذا حُوّلت إلى قذيفة بالستيّة، إيصال حمولة تزن ٧٧٥ كغ مسافة ٤٠٠٠ كم.

المصادر: A. Cohen, *The Worst-Kept Secret: Israel's Bargain with the Bomb* (New York: Columbia University Press, 2010); A. Cohen and W. Burr, «Israel Crosses the Threshold,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 62, no. 3 (May-June 2006); A. Cohen, *Israel and the Bomb* (New York: Columbia University Press, 1998); D. Albright, F. Berkhout, and W. Walker, SIPRI, *Plutonium and Highly Enriched Uranium 1996: World Inventories, Capabilities and Policies* (Oxford: Oxford University Press, 1997); *Jane's Strategic Weapon Systems*, various issues; S. Fetter, «Israeli Ballistic Missile Capabilities,» *Physics and Society*, vol. 19, no. 3 (July 1990).

للاطلاع على تحليل محدّث، انظر: «A ballistic missile primer,» <http://faculty.publicpolicy.umd.edu/fetter/pages/publications>, and «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues, and authors' estimates.

---

(٤) «Thyssen Krupp,» Devianzen, 21 January 2013, <http://www.devianzen.de/2012/01/21/thyssen-krupp/>.

IX القدرات النوويّة العسكرية لكوريا الشمالية

شانون ن. كايل،
فيليب باتون شِل،
هانز م. كريستِنسِن

تدير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية) برنامجاً نوويّاً عسكرياً سرّياً شديد الغموض. هناك تفاوت كبير في تقديرات حجم الترسانة النوويّة الكورية الشمالية، وهي معتمدة أساساً على حساب كمية البلوتونيوم التي ربما فصلتها كوريا الشمالية عن الوقود المستنفَد الذي ينتجه مفاعلها البحثي المهدَّأ بالغرافيت لإنتاج الكهرباء بقدرة ٥ ميغاواط في يونغْبيون، وعلى افتراضات متعلّقة بتصميم الأسلحة والمهارات التصنيعية الكورية الشمالية[1].

والتقدير الذي نستعرضه هنا هو أن في حوزة كوريا الشمالية ما يصل إلى ثمانية أسلحة نوويّة غير مكتملة، على افتراض أن كل سلاح يستخدم ٥ كغ من البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة[2].

صرّحت كوريا الشمالية في ١٢ شباط/ فبراير ٢٠١٣ بأنها أجرت تجربة نوويّة ثالثة تحت الأرض في موقع التجارب بيونغيي ري في شمال شرق البلاد (انظر القسم XI). وبحسب التصريح، أثمرت التجربة ردعاً نوويّاً كورياً شمالياً «متنوّعاً باستخدام جهاز نوويّ أصغر حجماً وأخفّ وزناً ويتمتّع بقوّة تفجيرية تفوق قوّة تلك الأجهزة التي استُخدمت في التجارب التي أُجريت في سنة ٢٠٠٦ وسنة ٢٠٠٩[3]. لكن لا يمكن التثبّت من هذا الزعم بالاستعانة بمصدر

---

(١) D. Albright and C. Waldron, *North Korea's Estimated Stocks of Plutonium and Weapon-grade Uranium* (Washington, DC: Institute for Science and International Security, 2012).

(٢) للاطّلاع على تفاصيل عن هذا التقدير، انظر: S. N. Kile, «North Korea's Military Nuclear Capabilities,» *SIPRI Yearbook 2013*, p. 324.

(٣) Korean Central News Agency (KCNA), «KCNA Report on successful 3rd Underground Nuclear Test,» 12 February 2013.

وهي وكالة إخبارية مملوكة لكوريا الشمالية، وبياناتها متاحة على الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الكورية في طوكيو، <http://www.kcna.co.jp/>.

مستقلّ[٤]. سيكون تطوير جهاز مصغَّر بمنزلة تقدّم تكنولوجي مهمّ تحرزه كوريا الشمالية نحو بناء رأس حربيّ مدمج خفيف الوزن إلى حدّ تركيبه على قذيفة بالستيّة بعيدة المدى (سنصف في ما يلي القذائفَ القادرة على حمل رأس حربيّ من هذا النوع).

شرعت كوريا الشمالية في جهد محموم في سنة ٢٠١٣ لتجديد قدراتها الإنتاجية الخاصة بالبلوتونيوم وتحديثها. وصرّحت الهيئة الكورية الشمالية العامة للطاقة الذرّية بأنها تنوي «إعادة تعديل» منشآتها في يونغْبيون وإعادة تشغيلها، وهذا يشمل مفاعل الطاقة المعطَّل والذي يمكنه إنتاج ٥ ميغاواط[٥]. وبناء على صور الأقمار الصناعية التجارية، قدّر خبيران غير حكوميَّين في كانون الأول/ ديسمبر بأنه يبدو أن كوريا الشمالية شرعت في إنتاج قضبان وقود لمفاعلها الذي أعيد تشغيله مؤخراً في يونغْبيون عقب أعمال ترميم شاملة[٦]. وهناك من يقدّر بأن المفاعل قادر على إنتاج نحو ٦ كغ من البلوتونيوم في السنة[٧].

سرت تكهنات كثيرة بأن كوريا الشمالية تسعى إلى بناء أسلحة نوويّة باستخدام يورانيوم عالي التخصيب كمادّة انشطارية، وأنه ربما تلقّت من المهندس النوويّ الباكستاني عبد القدير خان مساعدة سرّية لتصميم سلاح معتمد على اليورانيوم العالي التخصيب[٨].

بإنتاج يورانيوم عالي التخصيب لإنتاج أسلحة نوويّة، يمكن أن تتغلّب كوريا الشمالية على القيود التي تمثّلها محدودية مخزونها من البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة. وهناك تكهّنات أيضاً بأن كوريا الشمالية ربما تسعى إلى بناء جهاز انشطاري يعمل بالانشطار المعزَّز أو حتى بناء سلاح نوويّ حراري، ما يقتضي استخدام كل من اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم في تصميم القنبلة[٩]. ومعلوم أن لدى كوريا الشمالية برنامجاً لتخصيب اليورانيوم يشمل منشأة تخصيب بالطرد المركزي في بيونغْبيون تعمل لأغراض مدنية في الظاهر. لكن لم يتّضح إن

(٤) W. J. Broad, «A Secretive Country Gives Experts Few Clues to Judge its Nuclear Program,» *New York Times*, 12/2/2013.

(٥) Korean Central News Agency (KCNA), «DPRK to Adjust Uses of Existing Nuclear Facilities,» 2 April 2013.

(٦) N. Hansen, «Major Development: Reactor Fuel Fabrication Facilities Identified at Yongbyon Nuclear Complex,» 38 North, US–Korea Institute, Johns Hopkins University, 23 December 2013, <http://38north.org/2013/12/yongbyon122313/>.

(٧) N. Hansen and J. Lewis, «North Korea Restarting its 5 MW Reactor,» 38 North, US–Korea Institute, Johns Hopkins University, 11 September 2013, <http://38north.org/2013/09/yongbyon091113/>.

(٨) S. S. Hecker, «What to Expect from a North Korean Nuclear Test?,» *Foreign Policy* (4 February 2013); United Nations, Security Council, Report of the Panel of Experts established pursuant to resolution 1874 (2009), 11 May 2012, annex to S/2012/422, 14 June 2012, para. 26.

(٩) J. Lewis, «Setting Expectations for a DPRK Test,» Arms Control Wonk (29 January 2013), <http://lewis.armscontrolwonk.com/archive/6200/setting-expectations-for-a-dprk-test#more-3155>, and Y. Makino, «N. Korea Likely to Test Fusion-Boosted Fission Bomb Able to Reach U.S.,» Asia and Japan Watch, *Asahi Shimbun* (25 January 2013), <http://ajw.asahi.com/article/asia/korean_peninsula/AJ201301250058>.

كانت كوريا الشمالية أنتجت يورانيوم عالي التخصيب لأغراض عسكرية. وعيّنات النيكلودات المشعّة العالقة في الهواء التي جُمعت عقب التجربة النوويّة في شباط/ فبراير ٢٠١٣ لم تكن حاسمة لتحديد إن كان جهازُ التفجير قد استخدم يورانيوم عالي التخصيب كمادّة انشطارية وليس البلوتونيوم الذي يُعتقد أن كوريا الشمالية استخدمته في تجربتَيها السابقتين (انظر القسم XI الذي يلي)[١٠].

القذائف البالستيّة

يُعتقَد على نطاق واسع أن الهدف الرئيسي لبرنامج الأسلحة النوويّة الكوري الشمالي تطوير رأس حربيّ نوويّ يمكن إيصاله بواسطة قذيفة بعيدة المدى. لكن لا يتوافر دليل معلوم على أن كوريا الشمالية طوّرت رأساً حربيّاً نوويّاً مدمَجاً بما فيه الكفاية لهذا الغرض، أو أنها صمّمت مركبة عائدة لقذيفة لتحمل الرأس الحربي النوويّ برغم برنامجها الطموح للقذائف البالستية. لكنّ مدير الاستخبارات الوطنية الأمريكية جايمس كلابر جدّد في سنة ٢٠١٣ تأكيد الرأي السائد في الوسط الاستخباري الأمريكي وهو أن كوريا الشمالية «لم تُظهر بعد النطاق الكامل للقدرات اللازمة لقذيفة مزوّدة برأس حربيّ نوويّ»[١١].

المعلوم أن ترسانة القذائف البالستيّة الكورية الشمالية تضمّ تسعة أنواع من القذائف البالستيّة الموجّهة المنتَجة محلّياً، والتي يُعتقَد أنها مشتَقَّة من تصاميم قذائف سوفياتية ومن تكنولوجيات توصّلت إليها كوريا الشمالية بواسطة الهندسة العكسية[١٢].

ويشار دائماً إلى كوريا الشمالية في المصادر المفتوحة بأنها تمتلك ما مجموعه ٨٠٠ ـ ١٠٠٠ قذيفة بالستيّة من جميع الأنواع، لكنّها تقديرات تكتنفها شكوك كثيرة[١٣].

---

(١٠) C. Schneidmiller, «Possible North Korea Nuke Test Emissions Identified,» Global Security Newswire, 23 April 2013, <http://www.nti.org/gsn/article/possible-north-korea-nuke-test-emissions-identified/>.

(١١) J. R. Clapper, US Director of National Intelligence, «DNI Statement on North Korea's Nuclear Capability,» Press Statement, 11 April 2013, <http://www.dni.gov/index.php/newsroom/press-releases/191-press-releases-2013/839-dni-statement-on-north-korea-snuclearcapability>, and T. Shanker, D. E. Sanger and E. Schmitt, «Pentagon Finds Nuclear Strides by North Korea,» *New York Times*, 11/4/2013.

(١٢) وتشمل ٤ فئات قذائف بالستيّة قصيرة المدى هي هواسونغ ـ ٥ (سكود بي بحسب تسمية الناتو)، وهواسونغ ـ ٦ (سكود سي)، وهواسونغ ـ ٧ (سكود دي) وتوكسا (KN-02 بحسب تسمية الجيش الأمريكي)؛ و٥ فئات قذائف أبعد مدى هي نودونغ وميوسودان وهواسونغ ـ ١٣ وتيبودونغ ـ ١ وتيبودونغ ـ ٢. للاطّلاع على تاريخ مفصَّل لبرنامج قذائف كوريا الشمالية، انظر: J. D. Pollack, *No Exit: North Korea, Nuclear Weapons and International Security* (Abingdon: Routledge, 2011), and J. S. Bermudez, *A History of Ballistic Missile Development in the DPRK*, Occasional Paper; no. 2 (Monterey, CA: Monterey Institute of International Studies, Center for Nonproliferation Studies, 1999).

(١٣) M. Schiller, *Characterizing the North Korean Nuclear Missile Threat* (Santa Monica, CA: Rand Corporation, 2012), p. xv.

كما يوجد شكوك كبيرة في موثوقية قوّة القذائف البالستيّة الكورية الشمالية وجاهزيتها التشغيلية. فلو قارنّاها ببرامج القذائف لدى دول أخرى، نجد أن كوريا الشمالية لم تُجرِ غير عدد ضئيل من التجارب وعمليات الإطلاق التدريبية لقذائفها المنتَجة محلياً قبل التصريح بأنها تشغيلية[١٤].

لو افترضنا بأن كوريا الشمالية طوّرت فعلاً رأساً حربيّاً نوويّاً مدمَجاً، فإن بعض المراقبين باستطاعته أن يقدّر أن حجم القذيفة نودونغ ومداها ووضعها التشغيلي يجعل إسناد دور الإيصال النوويّ لمنظومة هذه القذيفة مرجَّحاً إلى حدّ بعيد (انظر الجدول الرقم (٦ ـ ١٠))[١٥].

الأنواع المرشَّحة الأخرى هي ميوسودان (أو BM-25)، وهواسونغ ـ ١٣ (KN-08) وتيبودونغ ـ ٢[١٦]. نودونغ قذيفة بالستيّة متوسّطة المدى (MRBM) متنقّلة على الطرقات وذات مرحلة واحدة يقدّر أن مداها الأقصى يتراوح بين ١٠٠٠ و١٢٥٠ كم[١٧].

اختبرت كوريا الشمالية هذه القذيفة أوّل مرّة في سنة ١٩٩٣، ثم في سنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩. وأجريت آخر التجارب في ٢٦ آذار/ مارس ٢٠١٤ حين أطلقت قيادةُ القوّة الصاروخية الاستراتيجية في الجيش الكوري الشعبي (الجيش الكوري الشمالي) قذيفتي نودونغ من منصّتي إطلاق متحرّكتين، وحلّقت القذيفتان مسافة ٦٥٠ كم قبل سقوطهما في بحر اليابان[١٨].

ذُكر أن موسودان (وتسمى BM-25 أيضاً) قذيفة بالستيّة متوسّطة المدى (IRBM) متنقّلة على الطرقات ذات مرحلة واحدة، وخلصت معظم التحليلات في المؤلّفات المعتمدة على مصادر مفتوحة إلى أن تصميمها يقوم على القذيفة البالستيّة الروسية التي تُطلق من الغوّاصات R-27 (SS-N-6). ظهرت قذيفة موسودان لأول مرّة في استعراض عسكري في سنة ٢٠١٠[١٩]. ولم تُختبَر القذيفة أبداً ولا يُعتقد أنها نُشرت تشغيلياً.

---

(١٤) المصدر نفسه، ص ١١ ـ ١٣ و٣٤ ـ ٣٦.

(١٥) انظر مثلاً: M. Fitzpatrick, «North Korea Nuclear Test on Hold?,» Shangri-La Voices, International Institute for Strategic Studies, 27 May 2014, <http://www.iiss.org/en/shangri-lavoices/blog sections/2014-363a/north-korea-nuclear-test-on-hold-8fec>.

(١٦) للاطّلاع على تحليل تقني شامل لبرنامج القذائف البالستيّة الكوري الشمالي، انظر: Schiller, Ibid. انظر أيضاً: M. Fitzpatrick, ed., *North Korean Security Challenges: A Net Assessment* (London: International Institute for Strategic Studies, 2011), pp. 129–160.

(١٧) Fitzpatrick, Ibid., pp. 134-135.

(١٨) «N. Korea Fires Two Ballistic Missiles,» Yonhap News Agency, 26 March 2014, <http://english.yonhapnews.co.kr/national/2014/03/26/65/0301000000AEN20140326000500315F.html>.

(١٩) J. Lewis, «Origins of the Musudan IRBM,» Arms Control Wonk, 11 June 2012, <http://lewis.armscontrolwonk.com/archive/5337/origins-of-the-musudan-irbm>.

الجدول الرقم (٦ ـ ١٠)

القوّات الكورية الشمالية ذات القدرة النوويّة المحتملة، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤

ليس هناك دليل معلوم يثبت أن كوريا الشمالية طوّرت واختبرت مركبة عودة يراد منها نقل رأس حربيّ نوويّ على قذيفة بالستيّة. وهذا الجدول يعدّد القذائف البالستيّة التي ربما يُسنَد إليها هذا الدور.

الفئة	المدى (كم)	الحمولة (كغ)	الوضع
نودونغ	١٢٥٠	٧٥٠ ـ ١٠٠٠	أقلّ من ٥٠ منصّة إطلاق[أ]؛ نُشرت لأول مرة في سنة ١٩٩٠؛ آخر تجربة إطلاق جرت في ٢٦ آذار/ مارس ٢٠١٤
موسودان (BM-25)	أكبر من ٣٠٠٠	نحو ١٠٠٠	قيد التطوير؛ لم تُختبَر بعد
هاوسونغ ـ ١٣ (KN-08)	أكبر من ٥٥٠٠	..	قيد التطوير؛ لم تُختبَر بعد
تيبودونغ ـ ٢	أكبر من ٥٥٠٠	..	قيد التطوير، فشلت في تجربة إطلاق في سنة ٢٠٠٦؛ نموذج مركبة إطلاق فضائية ثلاثية المراحل، وهي أونْها ـ ٣ التي وضعت قمراً صناعياً في مداره في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢

(أ) ربما يكون إجمالي مخزون القذائف أكبر من عدد منصّات الإطلاق التي يمكن إعادة استخدامها لإطلاق قذائف إضافية.

المصادر: US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), *Ballistic and Cruise Missile Threat* (Wright-Patterson Air Force Base, OH: NASIC, 2013); *Jane's Strategic Weapon Systems*, various issues; «Nuclear Notebook,» various issues, and authors' estimates.

عرضت كوريا الشمالية القذيفةَ هواسونغ ـ ١٣ أوّل مرّة بمنزلة قذيفة متنقّلة على الطرقات ذات مدى عابر للقارّات في استعراض عسكري جرى في نيسان/ أبريل ٢٠١٢. لا يُعرف الكثير عن هذه القذيفة التي لم تُختبَر بعد. واستناداً إلى جايمس كلابر، أجرت كوريا الشمالية «خطوات تمهيدية» لنشر هواسونغ ـ ١٣[٢٠]. غير أن بعض المحلّلين غير الحكوميين رأوا أن القذائف التي ظهرت في الاستعراضين العسكريَّين في سنة ٢٠١٢ وسنة ٢٠١٣ ليست سوى نماذج مصطنعة كونها احتوت على عدد من النواحي التصميمية الشاذّة التي تثير الشكوك في ما إذا كانت المنظومة موجودة فعلاً[٢١].

يُعتقَد أن تيبودونغ ـ ٢ قذيفة بالستيّة ذات مرحلتين أو ثلاث مراحل بمدى متوقَّع عابر للقارّات وإن تفاوتت التقديرات بشأنه تفاوتاً كبيراً. أخفقت تجربة إطلاقها الأولى في سنة ٢٠٠٦، وكذلك أخفقت محاولتان تاليتان استُخدم فيهما نموذجان لمركبة إطلاق فضائي في سنة ٢٠٠٩ (النموذج أونْها ـ ٢) وفي نيسان/ أبريل ٢٠١٢ (النموذج أونْها ـ ٣)[٢٢]. لكنّ كوريا الشمالية نجحت في وضع قمر صناعي في مداره باستخدام صاروخ أونْها ـ ٣ في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢[٢٣]. وعلى الرغم من النجاح في تطبيق تكنولوجيا الفصل الثلاثي المراحل كما ظهر في إطلاق القمر الصناعي، لاحظ محلّلون أن كوريا الشمالية لم تُظهر قدرات التوجيه والعودة اللازمة لقذيفة بالستيّة بعيدة المدى[٢٤].

---

(٢٠) J. R. Clapper, US Director of National Intelligence, «Worldwide Threat Assessment of the US Intelligence Community,» Statement for the record, US Senate, Select Committee on Intelligence, 29 January 2014, <http://www.dni.gov/index.php/newsroom/testimonies/203-congressional-testimonies-2014/1005-statement-for-the-record-worldwide-threat-assessment-of-the-us-intelligence-community>, p. 6.

(٢١) D. Richardson, «North Korea has Taken Steps towards KN-08 Deployment,» *Jane's Missiles and Rockets* (7 February 2014), and M. Schiller and R. H. Schmucker, «The Assumed KN-08 Technology,» Arms Control Wonk, 26 April 2012, <http://lewis.armscontrolwonk.com/archive/5205/addendum-on-kn08>.

(٢٢) T. A. Postol, «A Post-launch Examination of the Unha-2,» *Bulletin of the Atomic Scientists* (29 June 2009), <http://thebulletin.org/post-launch-examination-unha-2>.

لم يتّضح إن كانت أونْها ـ ٢ التي أُطلقت في سنة ٢٠٠٩ وتيبودونغ ـ ٢ التي أُطلقت في سنة ٢٠٠٦ من النوع الصاروخي نفسه.

(٢٣) D. Richardson, «Unha-3 was Largely of North Korean Manufacture,» *Jane's Missiles and Rockets* (March 2013), pp. 4–6, and D. Wright, «Markus Schiller's Analysis of North Korea's Unha-3 Launcher,» All Things Nuclear, Union of Concerned Scientists, 22 February 2013, <http://allthingsnuclear.org/markus-schillers-analysis-of-north-koreas-unha-3-launcher/>.

(٢٤) M. Elleman, «Prelude to an ICBM? Putting North Korea's Unha-3 Launch into Context,» *Arms Control Today*, vol. 43, no. 2 (March 2013).

X المخزونات العالمية من الموادّ الانشطارية وإنتاجها

ألكسندر غلازر، ضياء ميان

الفريق الدولي المعني بالموادّ الانشطارية

الموادّ التي يمكنها إدامة تفاعل متسلسل انشطاري ضرورية في جميع أنواع المتفجرات النوويّة، بدءاً بالأسلحة الانشطارية من الجيل الأول وانتهاءً بالأسلحة الحرارية النوويّة المتطوّرة. وأكثر هذه الموادّ الانشطارية شيوعاً اليورانيوم العالي التخصيب (HEU). سنستعرض هذا في القسم تفاصيل المخزونات الحالية من اليورانيوم العالي التخصيب (الجدول الرقم (٦ ـ ١١) والبلوتونيوم المفصول (الجدول الرقم (٦ ـ ١٢))، بما في ذلك الأسلحة، وتفاصيل القدرات الحالية على إنتاج هذه الموادّ (الجدول الرقم (٦ ـ ١٣) والجدول الرقم (٦ ـ ١٤) على التوالي). تعتمد المعلومات المذكورة في الجداول على تقرير الموادّ الانشطارية العالمية لسنة ٢٠١٣[(١)].

يبدأ إنتاج كل من اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم باليورانيوم الطبيعي. يتكون اليورانيوم الطبيعي بالكامل تقريباً من النظير ذي التفاعل غير المتسلسل U-238، ومن نحو ٠,٧ بالمئة من النظير U-235، لكن يمكن زيادة تركيز U-235 بواسطة التخصيب ـ باستخدام أجهزة طرد مركزي غازية في العادة. اليورانيوم المخصَّب بنسبة تقل عن ٢٠ بالمئة، (بنسبة ٣ ـ ٥ بالمئة في العادة) يسمى اليورانيوم المتدنّي التخصيب (LEU) وهو مناسب للاستخدام في مفاعلات الطاقة.

المتعارف عليه عموماً أنه لصنع سلاح نوويّ، يلزم تخصيب اليورانيوم إلى أن يحتوي على نسبة ٢٠ بالمئة على الأقلّ من النظير U-235، ويسمّى اليورانيوم العالي التخصيب (HEU). على أنه لتقليل كتلة المتفجّرة النوويّة، عادة ما يتم تخصيب اليورانيوم الصالح لصنع سلاح بنسبة تفوق ٩٠ بالمئة من النظير U-235. ويتمّ إنتاج البلوتونيوم في مفاعلات نوويّة

---

(١) International Panel on Fissile Materials (IPFM), *Global Fissile Material Report 2013: Increasing Transparency of Nuclear-warhead and Fissile-material Stocks as a Step toward Disarmament* (Princeton, NJ: IPFM, 2013).

عبر تعريض U-238 للنيوترونات وفصله كيميائياً بعد ذلك عن الوقود المستنفَد في عملية إعادة معالجة. وهو يأتي في تشكيلة متنوعة من الخلائط النظيرية التي يصلح استخدام أغلبها في صنع أسلحة. لكنّ مصمِّمي الأسلحة يفضّلون استخدام خليط يغلب عليه النظير Pu-239 بسبب المعدل المتدني نسبياً لانبعاثاته الفورية من النيوترونات ومن أشعة غاما ولتدنّي الحرارة المتولّدة من هذا التحلّل الإشعاعي. وعادة ما يحتوي البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة على أكثر من ٩٠ بالمئة من النظير Pu-239. ومع أن البلوتونيوم الموجود في الوقود المستنفَد في مفاعلات الطاقة (البلوتونيوم الذي يصلح للاستخدام في المفاعلات) يحتوي على Pu-239 بنسبة ٥٠ ـ ٦٠ بالمئة، فهو صالح للاستخدام في صنع سلاح ولو بُني على تصميم سلاح يعود إلى الجيل الأول.

أنتجت الدولُ النوويّة الخمس الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي لسنة ١٩٦٨، وهي الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة، كلاً من اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم. وأنتجت الهند وإسرائيل وكوريا الشمالية موادّ انشطارية أغلبها من البلوتونيوم، وأنتجت باكستان موادّ انشطارية أغلبها يورانيوم العالي التخصيب أساساً الخاص بصنع أسلحة. كما أن جميع الدول التي لديها صناعة نوويّة مدنية تملك بعض القدرة على إنتاج موادّ انشطارية.

الجدول الرقم (٦ ـ ١١)

المخزونات العالمية من اليورانيوم العالي التخصيب، ٢٠١٣

الدولة	المخزون الوطني (أطنان)[أ]	وضع الإنتاج	ملاحظات
الصين	١٦ ± ٤	توقّف في سنة ١٩٨٧ ـ ١٩٨٩	
فرنسا[ب]	٣٠ ± ٦	توقّف في سنة ١٩٩٦	يشمل ٤,٧ أطنان أُعلن أنها لأغراض مدنية
الهند[ج]	٢,٧ ± ١,١	مستمرّ	
إسرائيل[د]	٠,٣	ـ	
باكستان	٣,١ ± ٠,٤	مستمرّ	
روسيا[هـ]	٦٦٦ ± ١٢٠	توقّف في سنة ١٩٨٧ ـ ١٩٨٩	يشمل ٥٠ طناً يُفترض أنها حُفظت لوقود المفاعلات البحْرية والبحثية
المملكة المتّحدة[و]	٢١,٢	توقّف في سنة ١٩٦٢	يشمل ١,٤ طن أُعلن أنها لأغراض مدنية
الولايات المتّحدة[ز]	٥٣٢	توقّف في سنة ١٩٩٢	يشمل ١٥٢ طناً حُفظت لوقود المفاعلات البحرية و٢٠ طناً لوقود مفاعلات أخرى تعمل باليورانيوم العالي التخصيب؛ وهو لا يشمل ٦١ طناً يراد خفض تركيزها للتخلّص منها كنفاية
دول أخرى[ح]	نحو ١٥		
المجموع	**نحو ١٢٨٥**		**الرقم مدوَّر إلى أقرب ٥ طن، ولا يشمل ٦١ طناً يراد خفض تركيزها**

(أ) أغلب هذه المادّة مخصَّبة بنسبة ٩٠ ـ ٩٣ بالمئة على شكل U-235، وهي مادّة تعتبر صالحة لصنع أسلحة. وقد أشرنا إلى الاستثناءات المهمّة متى دعت الحاجة. وأُخذ في الاعتبار خفض تركيز اليورانيوم العالي التخصيب الفائض الذي يصلح لصنع أسلحة في المخزون الروسي والأمريكي إلى نهاية سنة ٢٠١٣.

(ب) أبلغت فرنسا الوكالةَ الدولية للطاقة الذرّية عن امتلاكها ٤,٧٤ طن من اليورانيوم العالي التخصيب المخصّص لأغراض مدنية في نهاية سنة ٢٠١٢، ويُفترض هنا أنه يورانيوم عالي التخصيب بنسبة ٩٣ بالمئة وصالح لصنع أسلحة، وإن كان بعض هذه المادّة في شكل مشعَّع. ينطبق الغموض في التقدير على المخزون العسكري البالغ ٢٦ طناً فقط ولا ينطبق على المخزون المعلن والبالغ ٤,٧٤ طن.

(ج) يُعتقد أن الهند تنتج يورانيوم عالي التخصيب (بنسبة ٣٠ ـ ٤٥ بالمئة) لاستخدامه كوقود للمفاعلات البحرية. والتقدير المبيّن عائد إلى اليورانيوم العالي التخصيب بنسبة ٣٠ بالمئة.

(د) ربما حصلت إسرائيل من الولايات المتّحدة على نحو ٣٠٠ كيلوغرام من اليورانيوم العالي التخصيب الذي يصلح لصنع أسلحة في سنة ١٩٦٥ أو قبلها.

(هـ) التقدير المبين العائد إلى المخزون الروسي المخصّص للمفاعلات البحرية توصل إليه المؤلّفان اعتماداً على حجم الأسطول الروسي. وذُكر أن روسيا استأنفت إنتاج اليورانيوم العالي التخصيب بشكل متقطّع وعلى نطاق صغير خدمة لتطبيقات مدنية يراد تصديرها.

(و) صرّحت المملكة المتّحدة عن مخزون مقداره ٢١,٩ طن من اليورانيوم العالي التخصيب اعتباراً من ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٢، من دون الإفصاح عن متوسّط نسبة تخصيبه. وربما استُهلك نحو ٠,٧ طن منذ ذلك الحين كوقود للمفاعلات البحرية. وأبلغت المملكةُ المتّحدة الوكالةَ الدولية للطاقة الذرّية في نهاية سنة ٢٠١٢ عن مخزون مقداره ١,٤ طن من اليورانيوم العالي التخصيب المخصّص لأغراض مدنية.

(ز) مقدار اليورانيوم الأمريكي العالي التخصيب هو بالأطنان الفعلية، لا بمكافئها المخصَّب بنسبة ٩٣ بالمئة. وكان لدى الولايات المتّحدة في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ مخزون من ٧٤١ طناً من اليورانيوم العالي التخصيب، منه ٦٢٠ طناً من اليورانيوم ٢٣٥. وخفّضت تركيز ١٤١ طناً فائضاً لغاية نهاية سنة ٢٠١٢. لكنّ قليلاً من هذه الكمية أو لا شيء منها يصلح لصنع أسلحة. كما سحبت ٢٤ طناً من اليورانيوم العالي التخصيب في سنة ٢٠١٢ من مخزونها من الموادّ التي أُعلن أنها فائضة ومخصّصة لأغراض عسكرية وتقرّر خفض تركيزها؛ وهذه المادّة محفوظة الآن لوقود المفاعلات البحرية، وهو ما يرفع الحجم الإجمالي لليورانيوم العالي التخصيب في هذه الفئة إلى ١٥٢ طناً من اليورانيوم العالي التخصيب (الجديد) الذي يصلح لصنع أسلحة. وبالإضافة إلى ما تقدم، يوجد ١٠٠ طن على الأقل على شكل وقود بحْري مشعَّع.

(ح) التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرّية لسنة ٢٠١٢ يدرج ٢١٢ كمية مهمّة من اليورانيوم العالي التخصيب خاضعة لضمانات شاملة في دول لا تمتلك أسلحة نوويّة لغاية سنة ٢٠١٢. وللتعبير عن الشك في مستويات تخصيب هذه الموادّ التي تأخذ شكل وقود لمفاعلات بحثية في الأغلب، افترضنا وجود ١٥ طناً من اليورانيوم العالي التخصيب، منها نحو ١٠ أطنان في كازاخستان وقد شُعِّعت، بعد أن كانت في الأصل وقوداً مخصَّباً بنسبة تزيد قليلاً على ٢٠ بالمئة.

المصادر: International Panel on Fissile Materials (IPFM), *Global Fissile Material Report 2013: Increasing Transparency of Nuclear-warhead and Fissile-material Stocks as a Step toward Disarmament* (Princeton, NJ: IPFM, 2013).

فرنسا: International Atomic Energy Agency (IAEA), Communication received from France concerning its policies regarding the management of plutonium, INFCIRC/549/Add.5/17, 28 August 2013.

إسرائيل: H. Myers, «The Real Source of Israel's First Fissile Material,» *Arms Control Today*, vol. 37, no. 8 (October 2007), p. 56, and V. Gilinsky and R. J. Mattson, «Revisiting the NUMEC Affair,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 66, no. 2 (March-April 2010).

روسيا: United States Enrichment Corporation, «Megaton to Megawatts,» <http://www.usec.com/russian-contracts/megatons-megawatts>.

المملكة المتحدة: British Ministry of Defence, «Historical Accounting for UK Defence Highly Enriched Uranium,» March 2006, <http://webarchive.nationalarchives.gov.uk/+/http:/www.mod.uk:80/defenceinternet/aboutdefence/corporatepublications/healthandsafetypublications/uranium/>; IAEA, Communication received from the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland concerning its policies regarding the management of plutonium, INFCIRC/549/Add.8/16, 18 July 2013.

الولايات المتحدة: US Department of Energy (DOE), *Highly Enriched Uranium, Striking a Balance: A Historical Report on the United States Highly Enriched Uranium Production, Acquisition, and Utilization Activities from 1945 through September 30, 1996* (Washington, DC: DOE, 2001), and US National Nuclear Security Administration, «U.S. HEU Disposition Program,» <http://nnsa.energy.gov/aboutus/ourprograms/dnn/fmd/heu>; *Non-Nuclear Weapon States*: IAEA, *IAEA Annual Report 2012* (Vienna: IAEA, 2013), Annex, Table A.4, p. 99.

الجدول الرقم (٦ ـ ١٢)

المخزونات العالمية من البلوتونيوم المنفصل، ٢٠١٣

أحجام مخزونات اليورانيوم المنفصل صالحة لغاية نهاية سنة ٢٠١٢ بسبب الإبلاغات السنوية المتأخّرة التي تقدّمها الولاياتُ المتّحدة وروسيا للوكالة الدولية للطاقة الذرّية.

الدولة	المخزون العسكري لغاية ٢٠١٣ (أطنان)	وضع الإنتاج العسكري	مخزون مدني إلى نهاية سنة ٢٠١٢ ما يُذكر خلاف ذلك (أطنان)[أ]
الصين	١,٨ ± ٠,٨	توقّف في سنة ١٩٩١	٠,٠١
فرنسا	٦ ± ١,٠	توقّف في سنة ١٩٩٢	٥٧,٥ (لا يتضمّن ٢٢,٨ ملكاً لجهات أجنبية)
ألمانيا[ب]	ـ	ـ	٣,٤ (في فرنسا وألمانيا والمملكة المتّحدة)
الهند[ج]	٠,٥٧ ± ٠,٢١	مستمر	٥,٢٤ (يتضمّن ٥ ± ٠,٤ خارج الضمانات)
إسرائيل[د]	٠,٨٦ ± ٠,١٣	مستمر	ـ
اليابان	ـ	ـ	٤٤,٢ (منها ٣٥ في فرنسا والمملكة المتّحدة)
كوريا الشمالية[ه]	٠,٠٣	توقف	ـ
باكستان[و]	٠,١٧ ± ٠,٠٢	مستمر	ـ
روسيا[ز]	١٢٨ ± ٨ (٣٤ فائض معلَن)	توقف	٥٠,٧
المملكة المتّحدة[ح]	٣,٢	توقّف في سنة ١٩٩٥	٩٧,٣ (منها ٠,٩ في الخارج لكنه لا يتضمّن ٢٣,٨ ملكاً لجهات أجنبية)
الولايات المتّحدة[ط]	٨٢,٩ (٤٩ فائض معلَن)	توقّف في سنة ١٩٨٨	ـ
دول أخرى[ي]	ـ	ـ	١٠ (ملك لجهات أجنبية في فرنسا والمملكة المتّحدة)
المجموع	**نحو ٢٢٤ (٨٣ فائض معلَن)**		**نحو ٢٦٨**

(أ) تمتلك دول عديدة بلوتونيوم مخصّصاً لأغراض مدنية في بلاد أخرى، لا سيّما في فرنسا والمملكة المتّحدة، لكنها لا تقدّم تصريح INFCIRC/549 للوكالة الدولية للطاقة الذرّية. وهذا يشمل أستراليا وإيطاليا وهولندا.

(ب) ربما يكون ذلك تقديراً زائداً لأنه يبدو أن ألمانيا تشير إلى هذا البلوتونيوم على أنه وقود أكسيد مختلط غير مشعَّع (MOX) حتى وإن بُدئ بتشعيعه في مفاعل.

(ج) كجزء من مبادرة التعاون النوويّ الهندية الأمريكية لسنة ٢٠٠٥، أدرجت الهند في القطاع العسكري أغلب ما لديها من بلوتونيوم مفصول من وقود مفاعلات الطاقة المستنفَد. ومع أن هذا البلوتونيوم صُنّف مدنياً هنا لأنه مخصّص للاستخدام كوقود لمفاعل مولِّد، فهو لم يوضَع تحت الضمانات في اتفاقية الضمانات «الخاصة بالهند» التي وقّعتها الحكومةُ الهندية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرّية في ٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٩. وهذا التقدير صالح إلى نهاية سنة ٢٠١٣.

(د) يُعتقد أن إسرائيل لا تزال تستخدم مفاعل ديمونة لإنتاج البلوتونيوم، لكنها ربما تستخدمه لإنتاج التريتيوم أساساً. وهذا التقدير صالح إلى نهاية سنة ٢٠١٣.

(هـ) ذُكر أن كوريا الشمالية صرّحت بأنها أنتجت ٣١ كيلوغراماً من البلوتونيوم في حزيران/ يونيو ٢٠٠٨، وأنها أجرت تجربة نوويّة في سنة ٢٠٠٦، وتجربة أخرى في سنة ٢٠٠٩، واستأنفت الإنتاج في سنة ٢٠٠٩، مضيفة كمّية تناهز ٨ ـ ١٠ كغ. وأجرت كوريا الشمالية تجربة أخرى في شباط/ فبراير ٢٠١٣ وأعلنت في نيسان/ أبريل عزمها على استئناف إنتاج البلوتونيوم.

(هـ) تشغّل باكستان مفاعلات لإنتاج البلوتونيوم خوشاب١ ـ ٢ ـ ٣. وهناك مفاعل إضافي لإنتاج البلوتونيوم قيد الإنشاء في الموقع نفسه. وهذا التقدير صالح إلى نهاية سنة ٢٠١٣.

(ز) لا تُدرج روسيا ما لديها من بلوتونيوم معلَن كفائض في تصريحها INFCIRC/549 للوكالة الدولية للطاقة الذرّية. يتضمّن المخزون العسكري ٦ أطنان من البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة وهو ليس جزءاً من الفائض المعلن من هذه المادّة ولا هو معلَن كمادّة مخصّصة للأغراض المدنية، وقد أنتج بين سنتي ١٩٩٤ و٢٠١٠.

(ح) أعلنت المملكة المتّحدة عن ٩٧,٣ طناً من البلوتونيوم المدني (لا يشمل ٢٣,٨ طناً من البلوتونيوم المملوك لجهات أجنبية في المملكة المتّحدة) لغاية نهاية سنة ٢٠١٢. وهذا يشمل ٤,٤ أطنان من البلوتونيوم العسكري المعلَن كفائض والموضوع تحت ضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرّية (يوراتوم) ومخصّصة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرّية.

(ط) أعلنت الولايات المتّحدة في بيانها INFCIRC/549 للوكالة الدولية للطاقة الذرّية عن ٤٩ طناً من البلوتونيوم غير المشَعَّع (بنوعيه المفصول والمختلط) كفائض مخصّص للأغراض العسكرية في نهاية سنة ٢٠١٢. وأُرسلت ٤,٤ طن إضافية للتخلّص منها في منشأة وايست أيزولايشن التجريبية بولاية نيو مكسيكو.

(ي) وهي تشمل إيطاليا التي تمتلك ١,١ طن من البلوتونيوم في لا هايغ بفرنسا.

المصادر: International Panel on Fissile Materials (IPFM), *Global Fissile Material Report 2013: Increasing Transparency of Nuclear-warhead and Fissile-material Stocks as a Step toward Disarmament* (Princeton, NJ: IPFM, 2013).

الولايات المتحدة: US National Nuclear Security Administration (NNSA), *The United States Plutonium Balance, 1944–2009* (Washington, DC: NNSA, 2012); International Atomic Energy Agency (IAEA), Communication received from the United States of America concerning its policies regarding the management of plutonium, INFCIRC/549/Add.6/16, 2 April 2014; *Civilian Stocks (Except for India)*: declarations by countries to the IAEA under INFCIRC/549, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/>.

كوريا الشمالية: G. Kessler, «Message to U.S. Preceded Nuclear Declaration by North Korea,» *Washington Post*, 2/7/2008.

روسيا: Russian–US Agreement concerning the Management and Disposition of Plutonium Designated as No Longer Required for Defense Purposes and Related Cooperation (Russian–US Plutonium Management and Disposition Agreement), signed 29 August and 1 September 2000, amended April 2010, and entered into force July 2011, <http://www.state.gov/t/isn/trty/>; *Non-nuclear weapon states*: Areva, *Traitement des combustibles usés provenant de l'étranger dans les installations d'AREVA NC La Hague: Rapport 2012* [Reprocessing of foreign spent fuel at the facilities of AREVA NC La Hague] (Beaumont-Hague: Areva, 2013).

الجدول الرقم (٦ ـ ١٣)

المنشآت الكبيرة لتخصيب اليورانيوم في جميع أنحاء العالم وقدراتها، ٢٠١٣

الدولة	اسم المنشأة أو الموقع	النوع	الوضع	عملية التخصيب[أ]	القدرة (آلاف وحدات أعمال الفصل/ السنة)[ب]
الأرجنتين	بيلسانيو[ج]	مدنية	استأنفت العمل	GD	..
البرازيل	ريسندي للتخصيب	مدنية	دخلت الخدمة	GC	١١٥ ـ ٢٠٠
الصين	لانژهاو ٢	مدنية	عاملة	GC	٥٠٠
	لانژهاو (جديدة)	مدنية	عاملة	GC	١٠٠٠
	شانكسي	مدنية	عاملة	GC	١٠٠٠
فرنسا	جورج بيسي ٢	مدنية	عاملة	GC	٧٥٠٠ ـ ١١٠٠٠
ألمانيا	أورِنكو غروناو	مدنية	عاملة	GC	٤١٠٠ ـ ٤٥٠٠
الهند	راتيهالي	عسكرية	عاملة	GC	١٥ ـ ٣٠
إيران	نطانز	مدنية	قيد الإنشاء	GC	٨ ـ ١٢٠
	قم	مدنية	قيد الإنشاء	GC	٥ ـ ١٠
اليابان	روكاشو[د]	مدنية	استأنفت العمل	GC	٧٥ ـ ١٥٠٠
كوريا الشمالية	يونغْبيون[هـ]	..	..	GC	٨
هولندا	أورنكو ألْميلو	مدنية	عاملة	GC	٥٤٠٠ ـ ٦٠٠٠
باكستان	غدوال	عسكرية	عاملة	GC	..
	كاهوتا	عسكرية	عاملة	GC	١٥ ـ ٤٥

يتبع

تابع

روسيا(و)	أنغارسك	مدنية	عاملة	GC	٢٢٠٠ ـ ٥٠٠٠
	نوفورالْسك	مدنية	عاملة	GC	١٣٣٠٠
	سيفيرسك	مدنية	عاملة	GC	٣٨٠٠
	زيلينوغورسك	مدنية	عاملة	GC	٧٩٠٠
المملكة المتّحدة	كابينهورست	مدنية	عاملة	GC	٥٠٠٠
الولايات المتّحدة	أريفا إيغل روك	مدنية	متوقفة مؤقتاً	GC	٣٣٠٠ ـ ٦٦٠٠
	بادوكاه(ز)	مدنية	أُغلقت	GD	١١٣٠٠
	بيكتون، أوهايو	مدنية	متوقفة مؤقتاً	GC	٣٨٠٠
	أورنكو يونيس	مدنية	عاملة	GC	٣٢٠٠ ـ ٥٩٠٠

(أ) جهاز الطرد المركزي الغازي (GC) هو التكنولوجيا الرئيسية المستخدمة الآن في فصل النظائر لزيادة نسبة النظير U-235 في اليورانيوم، للاستعاضة عن استخدام الانتشار الغازي (GD).

(ب) وحدة أعمال الفصل/ سنة: مقياس للجهد اللازم في منشأة التخصيب لفصل يورانيوم يحتوي على نسبة معيّنة من النظير U-235 إلى مكوّنين يحتوي أحدهما على نسبة مرتفعة من النظير U-235 والثاني يحتوي على نسبة متدنّية منه. وإذا بيّنا نطاق القدرات، فذلك يعني أن المنشأة توسّع قدراتها أو أن هناك شكوكاً في التقديرات.

(ج) أعلنت الأرجنتين في سنة ٢٠١٠ إعادة فتح منشأة بيلسانيو لتخصيب اليورانيوم بواسطة الانتشار الغازي، بعد أن بقيت مغلقة منذ تسعينيات القرن الماضي. ويُتوقّع أن تباشر عملها في سنة ٢٠١٤.

(د) يعاد تجهيز منشأة الطرد المركزي روكاشو بتكنولوجيا طرد مركزي جديدة وهي تعمل بقدرة متدنية للغاية.

(هـ) كشفت كوريا الشمالية منشأة يونغبيون للتخصيب في سنة ٢٠١٠. لكن وضعها التشغيلي غير معلوم.

(و) كانت أنغارسك تُعرف باسم أنغارسك ـ ١٠، وكانت نوفورالسك تُعرف باسم سفيردْلوفسك ـ ٤٤، وكانت سيفيرسك تُعرف باسم تومسك ـ ٧، وكانت زيلينوغورسك تُعرف باسم كراسْنويارسك ـ ٤٥. من المزمع أن تبدأ إنتاجاً تعاقبياً لليورانيوم العالي التخصيب لوقود مفاعلها السريع ومفاعلها البحثي.

(ز) أغلقت منشأة بادوكاه في أيار/ مايو ٢٠١٣.

المصادر: بيانات قدرة التخصيب معتمدة على: International Atomic Energy Agency (IAEA), Integrated Nuclear Fuel Cycle Information Systems (INFCIS), <http://www-nfcis.iaea.org/>, and International Panel on Fissile Materials (IPFM), *Global Fissile Material Report 2013: Increasing Transparency of Nuclear-warhead and Fissile-material Stocks as a Step toward Disarmament* (Princeton, NJ: IPFM, 2013).

الجدول الرقم (٦ ـ ١٤)

المنشآت الكبيرة لإعادة المعالجة في جميع أنحاء العالم، ٢٠١٣

تعالج سائر المنشآت المذكورة وقود المفاعلات التي تعمل بالماء الخفيف (LWR)، ما لم يُذكَر خلاف ذلك.

الدولة	اسم المنشأة أو الموقع	النوع	الوضع	السعة التصميمية (طن من المعدن الثقيل/ سنة)[أ]
الصين	منشأة لانزهو التجريبية	مدنية	عاملة	٥٠ ـ ١٠٠
فرنسا	لا هيغ UP2	مدنية	عاملة	١٠٠٠
	لا هيغ UP3	مدنية	عاملة	١٠٠٠
الهند[ب]	كالْبكام (وقود HWR)	استخدام مزدوج	عاملة	١٠٠
	تارابور ـ ١ (وقود HWR)	استخدام مزدوج	عاملة	١٠٠
	تارابور ـ ٢ (وقود HWR)	استخدام مزدوج	عاملة	١٠٠
	ترومباي (وقود HWR)	عسكرية	عاملة	٥٠
إسرائيل	ديمونة (وقود HWR)	عسكرية	عاملة	٤٠ ـ ١٠٠
اليابان	جاي أن سي توكاي	مدنية	مغلقة مؤقتاً	٢٠٠
	روكاشو	مدنية	حديثة	٨٠٠
كوريا الشمالية	يونغْبيون	عسكرية	جاهزة للعمل	١٠٠ ـ ١٥٠

يتبع

تابع

باكستان	تشاشما (وقود HWR؟)	عسكرية	قيد الإنشاء	٥٠ ـ ١٠٠
	نيلور (وقود HWR)	عسكرية	عاملة	٢٠ ـ ٤٠
روسيا	ماياك آر تي ـ ١، أوزيرسك[ج]	مدنية	عاملة	٢٠٠ ـ ٤٠٠
المملكة المتّحدة	BNFL B205 ماغنوكس	مدنية	تقرّر إغلاقها	١٥٠٠
	BNFL Thorp، سيلافيلد	مدنية	تقرر إغلاقها[د]	١٢٠٠
الولايات المتّحدة	H-canyon، موقع سافاناه ريفِر	مدنية	عاملة	١٥

HWR = مفاعل يعمل بالماء الثقيل

(أ) تشير القدرة التصميمية إلى المقدار الأقصى للوقود المستنفَد الذي صُمّمت المنشأة لمعالجته وتقاس بالأطنان من المعدن الثقيل في السنة (tHM/yr)، حيث tHM هي مقياس مقدار المعدن الثقيل، وهو اليورانيوم في هذه الحالات، في الوقود المستنفَد. وغالباً ما يكون الإنتاج الفعلي نسبة صغيرة من القدرة التصميمية. وعلى سبيل المثال، لم تُعِد منشأة آر تي ـ ١ الروسية معالجة أكثر من ١٣٠ طناً من المعدن الثقيل في السنة، ولن تعيد فرنسا معالجة أكثر من ٨٥٠ طناً من المعدن الثقيل في السنة عمّا قريب لعدم تجديدها عقودها الأجنبية. ويحتوي الوقود المستنفَد في المفاعلات التي تعمل بالماء الخفيف على نحو ١ بالمئة من البلوتونيوم، ويحتوي وقود مفاعلات الماء الثقيل المهدَّأ بالغرافيت على نحو ٠,٤ بالمئة.

(ب) في إطار مبادرة التعاون النوويّ المدني الهندية الأمريكية لسنة ٢٠٠٥، قرّرت الهند عدم فتح أي من منشآت إعادة المعالجة لديها أمام عمليات التفتيش التي تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرّية بموجب اتفاقية الضمانات.

(ج) كان يُطلق على ماياك آر تي ـ ١ اسم تشيليابينسك ـ ٦٥ سابقاً.

(د) أعلنت هيئة وقف التشغيل النوويّ البريطانية في تموز/ يوليو ٢٠١٢ الإغلاق المزمع لمنشأة ثورب لإعادة المعالجة في سيلافيلد بحلول سنة ٢٠١٨ حين يُتوقع أن تُكمل ما لديها من عقود إعادة معالجة حالية.

المصادر: البيانات المتصلة بالقدرة التصميمية معتمدة على: International Atomic Energy Agency (IAEA), Integrated Nuclear Fuel Cycle Information Systems (INFCIS), <http://www-nfcis.iaea.org/>, and International Panel on Fissile Materials (IPFM), *Global Fissile Material Report 2012–2013: Increasing Transparency of Nuclear-warhead and Fissile-material Stocks as a Step toward Disarmament* (Princeton, NJ: IPFM, 2013).

XI التفجيرات النوويّة، ١٩٤٥ ـ ٢٠١٣

فيتالي فدشنكو

أجرت كوريا الشمالية تجربتها النوويّة الثالثة في شباط/ فبراير ٢٠١٣، عقب تجربتين سابقتين أولاهما في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ والثانية في نيسان/ أبريل ٢٠٠٩[١]. وهذه الحادثة رفعت العدد الإجمالي للتفجيرات النوويّة المسجّلة منذ سنة ١٩٤٥ إلى ٢٠٥٥ تجربة.

التجربة النوويّة في كوريا الشمالية

أصدرت وكالة الأنباء المركزية الكورية، وهي الأنباء الرسمية في كوريا الشمالية، بياناً في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣ أعلنت فيه أن البلاد ستُجري «تجربة نوويّة راقية المستوى» رداً على إدانة مجلس الأمن الدولي لإطلاق صاروخ كوري شمالي انتهاكاً للعقوبات التي فرضتها الأمم المتّحدة[٢].

جرت التجربة عند الساعة ٠٢:٥٧ بحسب التوقيت العالمي المنسَّق (١١:٥٧ بحسب التوقيت المحلي) في ١٢ شباط/ فبراير. وبعد بضع ساعات، أعلنت وكالة الأنباء المركزية الكورية أن الحدث هو ثالث التجارب النوويّة الناجحة التي أجرتها كوريا الشمالية تحت الأرض وأنها «تمّت بطريقة آمنة ومثالية وعلى مستوى راقٍ باستخدام قنبلة ذرية صغيرة وخفيفة الوزن بخلاف التجربتين السابقتين، لكن بقوة تفجيرية هائلة»[٣]. أضاف البيان أن «التجربة لم تخلّف أي أثر سلبي في البيئة الإيكولوجية المحيطة».

---

(١) للاطّلاع على تفاصيل عن التجارب السابقة، انظر: V. Fedchenko and R. Ferm Hellgren, «Nuclear Explosions, 1945–2006,» *SIPRI Yearbook 2007*, and V. Fedchenko, «Nuclear Explosions, 1945–2009,» *SIPRI Yearbook 2010.*

(٢) Korean Central News Agency (KCNA), «DPRK NDC Vows to Launch all-out Action to Defend Sovereignty of Country» 24 January 2013.

بيانات الوكالة متاحة في الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الكورية في طوكيو: <http://www.kcna.co.jp/>.

للاطّلاع على مزيد عن الخلفية السياسية للتفجير، انظر الفصل السابع، القسم II في هذا الكتاب.

(٣) Korean Central News Agency (KCNA), «KCNA Report on Successful 3rd underground Nuclear Test,» 12 February 2013.

توجّب التحقّق من مزاعم كوريا الشمالية بواسطة التقنيات المتاحة. تتضمن الوسائل المستخدَمة في التثبّت من التفجيرات النوويّة التي تُجرى تحت الأرض علمَ الزلازل، ومراقبة النوكليدات المشعّة وتحليل صور الأقمار الصناعية[٤]. وعقب التجربة، استُخدم مزيج من هذه التقنيات من جانب منظمات دولية، ودول إفرادية وعدد من المعاهد البحثية للتثبّت مما إذا ما حصل تفجير فعلاً أم لا؛ وتحديد خصائصه مثل موقعه وحصيلته وطبيعته إذا ما تمّ فعلاً.

إن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة (CTBT) لسنة ١٩٩٦ معاهدة متعدّدة الأطراف تحظر إجراء أي تفجير نـوويّ[٥]. تشكّلت منظّمة الحظر الشامل للتجارب النوويّة (CTBTO) للتحضير لإنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة، وهذا يشمل إقامة نظام رصد دولي (IMS) لاكتشاف التفجيرات النوويّة. ومع أن ١٥٩ دولة كانت قد صدّقت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة حين تمّ التفجير، فإنها لا تصبح نافذة ما لم توقّعها وتصدّق عليها ٤٤ دولة لديها منشآت نوويّة معيّنة. وكوريا الشمالية، وهي واحدة من تلك الدول الأربع والأربعين، لم توقّع المعاهدة ولذلك لا تشارك في نظام الرصد الدولي.

استُخدمت البيانات الزلزالية المسجَّلة لدى محطّات المراقبة في شتى ربوع العالم في تقدير زمان إجراء التجربة ومكانها وحجمها (انظر الجدول الرقم (٦ ـ ١٥)). قدّم نظام الرصد الدولي تقريره للدول الأعضاء في منظّمة الحظر الشامل للتجارب النوويّة في أقلّ من ساعتين من حصول الانفجار[٦]. أشارت أنماط الموجات الزلزالية، وعمق مكان الانفجار (أقلّ من ١ كم) وأنه حصل في مكان قريب جداً من موقعي التجربتين النوويّتين اللتين أُجريتا في سنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩ إلى أنّ الحدث الذي وقع في سنة ٢٠١٣ كان تفجيراً نوويّاً وليس هزّة أرضية[٧]. وبناء على البيانات الزلزالية وصور الأقمار الصناعية والمعلومات التي جُمعت عن التجربتين السابقتين، تراوحت عامّة تقديرات الحصيلة النوويّة للتفجير بين نحو ٥ و١٦ كيلوطن، وهذا يعادل «نحو ٢,٥ إلى ٣ أمثال» حصيلة تجربة سنة ٢٠٠٩ (وبالتالي ١٢,٥ إلى ١٥ أمثال حصيلة تجربة سنة ٢٠٠٦)[٨].

---

(٤) US National Academy of Sciences, *Technical Issues Related to the Comprehensive Nuclear Test Ban Treaty* (Washington, DC: National Academy Press, 2002), pp. 39–41, and O. Dahlman [et al.], *Detect and Deter: Can Countries Verify the Nuclear Test Ban?* (Dordrecht: Springer, 2011), pp. 29–76.

(٥) للاطّلاع على ملخّص للمعاهدة وعلى تفاصيل أخرى ذات صلة، انظر المرفق (أ)، القسم I، في هذا الكتاب.

(٦) CTBTO, «On the CTBTO's Detection in North Korea,» Press Release, 12 February 2013, <http://www.ctbto.org/press-centre/press-releases/2013/on-the-ctbtos-detection-in-north-korea/>.

(٧) P. Richards, «Seismic Detective Work: CTBTO Monitoring System «Very Effective» in Detecting North Korea's Third Nuclear Test,» *CTBTO Spectrum*, no. 20 (July 2013), p. 22.

(٨) المصدر نفسه، و M. Zhang and L. Wen, «High-precision Location and Yield of North Korea's 2013 Nuclear Test,» *Geophysical Research Letters*, vol. 40, no. 12 (28 June 2013)

قُدّر بأن حصيلة التفجير النوويّة الذي حصل في سنة ٢٠٠٦ بأقلّ من ١ كيلوطن وأن حصيلة تجربة سنة ٢٠٠٩ تراوحت بين ٢ و٧ كيلوطن. انظر: Fedchenko and Ferm Hellgren, «Nuclear Explosions, 1945-2006,» *SIPRI Yearbook 2007*, p. 553, and Fedchenko, «Nuclear Explosions, 1945–2009,» p. 373.

الجدول الرقم (٦ ـ ١٥)

بيانات عن التفجير النوويّ الكوري الشمالي، ١٢ شباط/ فبراير ٢٠١٣

المصدر[أ]	الوقت الأصلي (UTC)	خطّ العرض	خطّ الطول	هامش الخطأ[ب]	مقدار الموجة الباطنية[ج]
IDC[د]	٠٢:٥٧:٥١	41.3005 N	129.0652 E	±٨,١ كم[ه]	٤,٩
CEME (روسيا)	٠٢:٥٧:٤٩,٤	41.31 N	129.1 E	..	٥,٣
IGGCAS (الصين)	٠٢:٥٧:٥١,٣	41.2927 N	129.0730 E	..	٤,٩٣ ± ٠,٢١
NEIC (الولايات المتّحدة)	٠٢:٥٧:٥١	41.308 N	129.076E	±١١,٢ كم[و]	٥,١
NORSAR (النرويج)	٠٢:٥٧:٥١	41.28 N	129.07E	..	٥,٠

UTC = التوقيت العالمي المنسّق،؛ .. = البيانات غير متاحة.

(أ) بالنظر إلى التفاوت في التقديرات، لا سيّما المتعلّقة بالموقع الدقيق للتفجير، عرضنا بيانات من ٥ مصادر، أحدها هيئة دولية معترَف بها و٤ هيئات وطنية، لإتاحة المقارنة، وهي IDC = مركز البيانات الدولي، فيينا؛ CEME = الأكاديمية الروسية للعلوم، مسح جيوفيزيائي؛ البعثة المنهجية التجريبية المركزية، أوبْنينسك، كالوغا أوبلاست؛ IGGCAS = الأكاديمية الصينية للعلوم، معهد الجيولوجيا والجيوفيزياء، بيجين؛ NEIC = المسح الجيولوجي الأمريكي، المركز الوطني للمعلومات المتصلة بالهزات الأرضية، دينفر، كولورادو؛ NORSAR = المصفوفة الزلزالية النرويجية، كاراسيوك.

(ب) أوردنا هوامش الخطأ بحسب ما هو مذكور في مصادر البيانات.

(ج) يشير مقدار الموجة الباطنية إلى حجم التفجير. وللتوصّل إلى تقدير صحيح بدرجة معقولة، لحصيلة انفجار تحت الأرض، تلزم معلومات مفصّلة (مثل الأوضاع الجيولوجية في منطقة وقوع التفجير). لذلك، مقدار الموجة الباطنية وسيلة مُقنعة لتحديد حجم التفجير.

(د) كان مركز البيانات الدولي «في اختبار وفي وضعيّة عمل مؤقتة وحسب» ولم يُسهم في تقديم بيانات وقت حصول التفجير غير نحو ٨٥ بالمئة من محطّات المراقبة التابعة لنظام الرصد الدولي المنبثق عن منظّمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

(ه) الرقم هو طول نصف المحور الرئيسي لإهليلج الثقة.

(و) الرقم هو خطأ الموقع الأفقي المعرَّف بأنه «طول الإسقاط الأكبر للأخطاء الرئيسية الثلاثة على مستوى أفقي».

المصادر: *IDC*: CTBTO, «Update on CTBTO Findings Related to the Announced Nuclear Test by North Korea,» Press Release, 15 February 2013, <http://www.ctbto.org/press-centre/highlights/2013/update-on-ctbto-findings-related-to-the-announced-nuclear-test-by-north-korea/>, and NORSAR, «Detection and Location of the February 12, 2013, Announced Nuclear Test in North Korea,» *NORSAR Scientific Report*, no. 2-2012 (June 2013), p. 26; *CEME*: CEME, «Information Message about Underground Nuclear Explosion Made in North Korea on February 12, 2013,» [n.d.], <http://www.ceme.gsras.ru/cgi-bin/info_quakee.pl?mode=1&id=204>; *IGGCAS*: X. Feng [et al.], [Preliminary Findings on 12 February 2013 Korean Underground Nuclear Test], IGGCAS, 13 February 2013, <http://www.igg.cas.cn/xwzx/zhxw/201302/t20130213_3763392.html> (in Chinese), and X. Feng [et al.], [Precision Positioning of 12 February 2013 North Korean Underground Nuclear Test], IGGCAS, 28 February 2013, <http://www.igg.cas.cn/xwzx/zhxw/201302/t20130228_3783953.html> (in Chinese); *NEIC*: NEIC, «M5.1-24km ENE of Sungjibaegam, North Korea (BETA),» US Geological Survey, 7 August 2009, <http://comcat.cr.usgs.gov/earthquakes/eventpage/usc000f5t0#-scientific_summary>; *NORSAR*: NORSAR, «Nuclear Explosion in North Korea, February 12, 2013: Observations, Magnitudes and Location Estimates,» Press release, <http://www.norsar.no/norsar/about-us/News/2013/NuclearExplosionDPRK12Feb2013>.

البيانات الزلزالية وحدها لا تكفي للتأكيد أن الانفجار الذي حصل تحت الأرض كان نوويّاً. وعقب التجربة الكورية الشمالية التي حصلت في سنة ٢٠٠٦، تأكّدت الطبيعة النوويّة للتفجير حين اكتُشف في عيّنات الهواء آثار الزينون المشعّ (أي النظائر المشعّة للزينون التي حرّرها التفجير النوويّ)[٩]. لكن لم تكتشَف آثار للزينون المشعّ أو أي بقايا مشعّة أخرى بعد تفجير سنة ٢٠٠٩[١٠].

أعلنت منظّمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة في ٢٣ نيسان/ أبريل ٢٠١٣ أن اثنتين من محطّاتها، وهما محطّة تكساكي في اليابان، ومحطة أوسيوريسك في روسيا، اكتشفتا في وقت سابق في ذلك الشهر نظيرَين إشعاعيَّين للزينون، وهما زينون ـ ١٣١ أم وزينون ـ ١٣٣، وهما بمثابة «أداة قياس زمن» تحدّد زمن وقوع التفجير الذي نتج منه هذان النظيران[١١]. لكنّ نسب تركيزات هذين النظيرَين في عيّنات الهواء لم تتوافق مع انشطار نوويّ ربما كان حصل قبل أكثر من ٥٠ يوماً من اكتشاف النظائر (تم اكتشاف الزينون في اليابان قبل ٥٥ يوماً من التفجير). لكنّ نمذجة النقل الجوّي التي أجرتها منظّمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة حدّدت موقعي التجربتين النوويّتين السابقتين بأنها مصدر محتمل لانبعاثات الزينون. وبما أن اكتشاف الزينون المشعّ حدث بعد مرور وقت طويل على التفجير، يستحيل تحديد إن كان التفجير قد تمّ بواسطة انشطار اليورانيوم أو البلوتونيوم[١٢]. وهذا بدوره عنى أنه يستحيل تقدير إن كانت كوريا الشمالية قد استخدمت يورانيوم عالي التخصيب في جهاز التفجير (انظر القسم IX السابق).

العدد المقدَّر للتفجيرات النوويّة، ١٩٤٥ ـ ٢٠١٣

بلغ عدد التجارب النوويّة المعلومة ٢٠٥٥ تجربة منذ سنة ١٩٤٥، والدول التي أجرت هذه التجارب هي الولايات المتّحدة والاتّحاد السوفياتي والمملكة المتّحدة وفرنسا والصين والهند وباكستان وكوريا الشمالية (انظر الجدول الرقم (٦ ـ ١٦)).

يشمل هذا المجموع التجاربَ النوويّة التي أُجريت في سياق برامج اختبار الأسلحة النوويّة، والتفجيرات التي أُجريت لأغراض سلمية والقنبلتين النوويّتين اللتين أُسقطتا على

---

(٩) Fedchenko and Ferm Hellgren, Ibid., p. 553.

(١٠) R. G. Pearce [et al.], «The Announced Nuclear Test in the DPRK on 25 May 2009,» *CTBTO Spectrum*, no. 13 (September 2009), pp. 28–29.

(١١) CTBTO, «CTBTO Detects Radioactivity Consistent with 12 February Announced North Korean Nuclear Test,» Press Release, 23 April 2013, <http://www.ctbto.org/press-centre/press-releases/2013/ctbto-detects-radioactivity-consistent-with-12-february-announced-north-korean-nuclear-test/>.

(١٢) «Detection of Radioactive Gases Consistent with North Korean Test Underlines Strength of CTBTO Monitoring System,» *CTBTO Spectrum*, no. 20 (July 2013), p. 26.

مدينتي هيروشيما ونغازاكي في آب/ أغسطس ١٩٤٥. كما يشمل المجموعُ التجاربَ التي أجرتها فرنسا والاتّحاد السوفياتي والولايات المتّحدة لأغراض سلمية، بصرف النظر عن الحصيلة أو ما إذا كانت قد سبّبت انفجاراً نوويّاً[١٣]. لكنه لا يشمل التجارب دون الحرجة (أي التجارب التي لم تُدم تفاعلاً نوويّاً متسلسلاً). كما أجرت الولاياتُ المتّحدة تفجيرات متزامنة، وتسمى أيضاً تفجيرات رشق، (بدءاً بسنة ١٩٦٣)، والاتّحاد السوفياتي (بدءاً بسنة ١٩٦٥)، لأسباب اقتصادية أساساً[١٤]. وشكّلت تجارب الرشق ٢٠ بالمئة من التجارب السوفياتية و٦ بالمئة من التجارب الأمريكية.

التزمت الدول بوقف إجراء التجارب، طوعاً أو قانوناً، عدداً من المرّات، فالتزم الاتّحاد السوفياتي والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة بوقف اختياري للتجارب بين تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٨ وأيلول/ سبتمبر ١٩٦١. وأصبحت معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النوويّة (PTBT) لسنة ١٩٦٣، التي تحظر إجراء تفجيرات نوويّة في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء، نافذة في ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٣[١٥].

والتزم الاتّحاد السوفياتي بوقف مؤقّت من جانب واحد لإجراء التجارب بين آب/ أغسطس ١٩٨٥ وشباط/ فبراير ١٩٨٧. والتزم الاتّحاد السوفياتي، ثم روسيا، بوقف اختياري للتجارب بين كانون الثاني/ يناير ١٩٩١، وكذلك الولايات المتّحدة منذ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢، وتاريخ توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة (CTBT) في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥. ستحظر المعاهدة، التي لم تدخل حيّز التنفيذ بعد، إجراء أي تفجير نوويّ[١٦].

---

(١٣) يتم إخضاع أجهزة نوويّة كاملة إلى حدّ ما لأوضاع تحاكي الحوادث في تجارب السلامة أو في اختبارات السلامة. وتدمّر نواة السلاح النوويّ مع انبعاث قليل من طاقة الانشطار أو بدون انبعاث شيء منها. وأجرت المملكة المتّحدة أيضاً عدداً كبيراً من تجارب السلامة، غير مشمولة في الجدول الرقم (٥ ـ ١٦) لعددها الكبير.

(١٤) أجرى الاتّحاد السوفياتي تجارب متزامنة شملت ما يصل إلى ٨ أجهزة في ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٧٥ وفي ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠ (آخر التجارب السوفياتية).

(١٥) من الأطراف المشاركة الهند وباكستان وروسيا والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة. للاطّلاع على قائمة كاملة، انظر المرفق (أ)، القسم I، في هذا الكتاب.

(١٦) من بين الدول الموقّعة، الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة. للاطّلاع على قائمة كاملة، انظر المرفق (أ)، القسم I، في هذا الكتاب.

الجدول الرقم (٦ ـ ١٦)

العدد المقدَّر للتفجيرات النوويّة، ١٩٤٥ ـ ٢٠١٣

ج = في الجو (أو تحت سطح الماء في حالات قليلة)؛ ب = في باطن الأرض[أ]

السنة	الولايات المتّحدة[ب]		روسيا/ الاتّحاد السوفياتي		المملكة المتّحدة[ب]		فرنسا		الصين		الهند		باكستان		كوريا الشمالية		المجموع
	ج	ب	ج	ب	ج	ب	ج	ب	ج	ب	ج	ب	ج	ب	ج	ب	
١٩٤٥	٣	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٣
١٩٤٦	٢[ج]	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٢
١٩٤٧	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
١٩٤٨	٣	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٣
١٩٤٩	–	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١
١٩٥٠	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
١٩٥١	١٥	١	٢	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١٨
١٩٥٢	١٠	–	–	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١١
١٩٥٣	١١	–	٥	–	٢	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١٨
١٩٥٤	٦	–	١٠	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١٦
١٩٥٥	١٧[ج]	١	٦[ج]	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٢٤

يتبع

تابع

١٩٥٦	١٨	–	٩	–	٦	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٣٣
١٩٥٧	٢٧	٥	١٦[ج]	–	٧	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٥٥
١٩٥٨	٦٢[د]	١٥	٣٤	–	٥	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١١٦
١٩٥٩	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
١٩٦٠	–	–	–	–	–	–	٣	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٣
١٩٦١	–	١٠	٥٨[ج]	١	–	–	١	١	–	–	–	–	–	–	–	–	٧١
١٩٦٢	٣٩[ج]	٥٧	٧٨	١	–	٢	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–	١٧٨
١٩٦٣	٤	٤٣	–	–	–	–	–	٣	–	–	–	–	–	–	–	–	٥٠
١٩٦٤	–	٤٥	–	٩	–	٢	–	٣	١	–	–	–	–	–	–	–	٦٠
١٩٦٥	–	٣٨	–	١٤	–	١	–	٤	١	–	–	–	–	–	–	–	٥٨
١٩٦٦	–	٤٨	–	١٨	–	–	٦	١	٣	–	–	–	–	–	–	–	٧٦
١٩٦٧	–	٤٢	–	١٧	–	–	٣	–	٢	–	–	–	–	–	–	–	٦٤
١٩٦٨	–	٥٦	–	١٧	–	–	٥	–	١	–	–	–	–	–	–	–	٧٩
١٩٦٩	–	٤٦	–	١٩	–	–	–	–	١	١	–	–	–	–	–	–	٦٧
١٩٧٠	–	٣٩	–	١٦	–	–	٨	–	١	–	–	–	–	–	–	–	٦٤

يتبع

تابع

١٩٧١	–	٢٤	–	٢٣	–	–	٥	–	١	–	–	–	–	–	–	–	٥٣
١٩٧٢	–	٢٧	–	٢٤	–	–	٤	–	٢	–	–	–	–	–	–	–	٥٧
١٩٧٣	–	٢٤	–	١٧	–	–	٦	–	١	–	–	–	–	–	–	–	٤٨
١٩٧٤	–	٢٢	–	٢١	–	١	٩	–	١	–	–	١	–	–	–	–	٥٥
١٩٧٥	–	٢٢	–	١٩	–	–	–	٢	–	١	–	–	–	–	–	–	٤٤
١٩٧٦	–	٢٠	–	٢١	–	١	–	٥	٣	١	–	–	–	–	–	–	٥١
١٩٧٧	–	٢٠	–	٢٤	–	–	–	٩	١	–	–	–	–	–	–	–	٥٤
١٩٧٨	–	١٩	–	٣١	–	٢	–	١١	٢	١	–	–	–	–	–	–	٦٦
١٩٧٩	–	١٥	–	٣١	–	١	–	١٠	١	–	–	–	–	–	–	–	٥٨
١٩٨٠	–	١٤	–	٢٤	–	٣	–	١٢	١	–	–	–	–	–	–	–	٥٤
١٩٨١	–	١٦	–	٢١	–	١	–	١٢	–	–	–	–	–	–	–	–	٥٠
١٩٨٢	–	١٨	–	١٩	–	١	–	١٠	–	١	–	–	–	–	–	–	٤٩
١٩٨٣	–	١٨	–	٢٥	–	١	–	٩	–	٢	–	–	–	–	–	–	٥٥
١٩٨٤	–	١٨	–	٢٧	–	٢	–	٨	–	٢	–	–	–	–	–	–	٥٧
١٩٨٥	–	١٧	–	١٠	–	١	–	٨	–	–	–	–	–	–	–	–	٣٦

يتبع

تابع

١٩٨٦	–	١٤	–	–	–	١	–	٨	–	–	–	–	–	–	–	–	٢٣
١٩٨٧	–	١٤	–	٢٣	–	١	–	٨	–	١	–	–	–	–	–	–	٤٧
١٩٨٨	–	١٥	–	١٦	–	–	–	٨	–	١	–	–	–	–	–	–	٤٠
١٩٨٩	–	١١	–	٧	–	١	–	٩	–	–	–	–	–	–	–	–	٢٨
١٩٩٠	–	٨	–	١	–	١	–	٦	–	٢	–	–	–	–	–	–	١٨
١٩٩١	–	٧	–	–	–	١	–	٦	–	–	–	–	–	–	–	–	١٤
١٩٩٢	–	٦	–	–	–	–	–	–	–	٢	–	–	–	–	–	–	٨
١٩٩٣	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١	–	–	–	–	–	–	١
١٩٩٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٢	–	–	–	–	–	–	٢
١٩٩٥	–	–	–	–	–	–	–	٥	–	٢	–	–	–	–	–	–	٧
١٩٩٦	–	–	–	–	–	–	–	١	–	٢	–	–	–	–	–	–	٣
١٩٩٧	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
١٩٩٨	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٢[٥]	–	٢[٥]	–	–	٤
٢٠٠٦	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١	١
٢٠٠٩	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١	١

يتبع

تابع

٢٠١٣	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١	١
مجموع فرعي	٢١٧	٨١٥	٢١٩	٤٩٦	٢١	٢٤	٥٠	١٦٠	٢٣	٢٢	–	٣	–	٢	–	٣	
المجموع	١٠٣٢		٧١٥		٤٥		٢١٠		٤٥		٣		٢		٣		٢٠٥٥

(أ) عرّف بروتوكولُ سنة ١٩٩٠ الملحَق بمعاهدة عتبة حظر التجارب السوفياتية ـ الأمريكية (TTBT) لسنة ١٩٧٤ «التجربة النوويّة الجوفية» بأنها «إما تفجير نوويّ وحيد في باطن الأرض أُجري في موقع تجارب، أو تفجيران نوويّان أو أكثر في باطن الأرض أجريا في موقع تجارب ضمن منطقة محدّدة بدائرة قطرها ٢ كم في غضون مدّة زمنية إجمالية مقدارها ١ , ٠ ثانية» (القسم I، الفقرة ٢). وتعرّف معاهدة التفجيرات النوويّة للأغراض السلمية السوفياتية ـ الأمريكية (PNET) لسنة ١٩٧٦ «التفجير النوويّ الجوفي» بأنه «أي تفجير نوويّ جوفي فردي أو جماعي لأغراض سلمية» (المادّة II (أ)). وعرّفت «التفجير الجماعي» بأنه «تفجيران نوويّان فرديان أو أكثر بحيث لا يتجاوز الفارق الزمني بين التفجيرات النوويّة المتتالية ٥ ثوانٍ وبحيث يمكن وصل نقاط تركيز جميع المتفجرات بمقاطع خطوط مستقيمة يصل كل واحد منها نقطتي تركيز ولا يتعدّى طول الخط المستقيم الواحد ٤٠ كم» (المادّة II (ج)).

(ب) جميع التجارب التي أجرتها بريطانيا منذ سنة ١٩٦٢ كانت تجارب مشتركة مع الولايات المتّحدة في موقع نيفادا للتجارب النوويّة في الولايات المتّحدة، لكنها مدرَجة أسفل عمود «المملكة المتّحدة» فقط في هذا الجدول، أي أن عدد التجارب الأمريكية أكثر من العدد المذكور. ولم نُدرج في الجدول تجاربَ السلامة التي أجرتها المملكة المتّحدة.

(ج) أجريت إحدى هذه التجارب تحت الماء.

(د) أجريت اثنتان من هذه التجارب تحت الماء.

(هـ) تفجيرات الهند في ١١ و١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨ مدرَجة كتجربة واحدة نظير كل تاريخ. والتفجيرات الخمسة التي أجرتها باكستان في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨ مدرجة كتجربة واحدة أيضاً.

المصادر: N.-O. Bergkvist and R. Ferm, *Nuclear Explosions 1945–1998* (Stockholm: Swedish Defence Research Establishment/SIPRI, 2000); Swedish Defence Research Agency (FOI), various estimates, including information from the CTBTO International Data Centre and from the Swedish National Data Centre provided to the author in February 2007 and October 2009; Reports from the Australian Seismological Centre, Australian Geological Survey Organisation, Canberra; US Department of Energy (DOE), *United States Nuclear Tests: July 1945 through September 1992* (Washington, DC: DOE, 1994); R. S. Norris, A. S. Burrows, and R. W. Fieldhouse, Natural Resources Defense Council, *Nuclear Weapons Databook*, vol. 5, *British, French and Chinese Nuclear Weapons* (Boulder, CO: Westview, 1994); Direction des centres d'experimentations nucléaires (DIRCEN) and Commissariat à l'Énergie Atomique (CEA), *Assessment of French Nuclear Testing* (Paris: DIRCEN and CEA, 1998); Russian ministries of Atomic Energy and Defence, *USSR Nuclear Weapons Tests and Peaceful Nuclear Explosions, 1949 through 1990* (Sarov: Russian Federal Nuclear Center (VNIIEF), 1996), and Natural Resources Defense Council, «Archive of Nuclear Data,» <http://www.nrdc.org/nuclear/nudb/datainx.asp>.

هذه الصفحة تُرِكَت عمْداً بيضاء

القسم الثالث

عدم الانتشار، وتحديد الأسلحة، ونزع السلاح، ٢٠١٣

هذه الصفحة تُرِكَت عمْداً بيضاء

الفصل السابع

تحديد الأسلحة النووية ومنع انتشارها

شانون ن. كايل

عرض عام

أحرزت الجهودُ الدولية التي بُذلت في سنة ٢٠١٣ لحلّ المسائل الخلافية القديمة المتعلّقة بمدى البرنامج النووي الإيراني وطبيعته تقدّماً مشجّعاً (انظر القسم I في هذا الفصل)، إذْ أثمرت المفاوضات بين إيران والدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن زائد ألمانيا (الدول الخمس الدائمة العضوية في الأمم المتّحدة، وهي الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة، زائد ألمانيا) اتّفاقاً مؤقّتاً مدّته ستة شهور كخطوة أولى نحو اتّفاقية شاملة طويلة الأجل تهدف إلى تقديم ضمانات بأن البرنامج النووي الإيراني مخصّص لأغراض سلمية حصراً. وبموجب الاتّفاق، وافقت إيران على سلسلة من التدابير العملية التي تقيّد برنامجها الخاص بتخصيب اليورانيوم ومشروع المُفاعل الذي يعمل بالماء الثقيل في مقابل رفع مؤقّت لعقوبات مالية وتجارية فرضتها الولاياتُ المتّحدة والاتّحاد الأوروبي.

وقّعت إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرّية (IAEA) في وقت سابق من تشرين الثاني/ نوفمبر اتّفاقاً إطارياً للتعاون على زيادة شفافية البرنامج النووي الإيراني. شمل الاتّفاق مجموعة تعهّدات أوّلية من جانب إيران بتزويد الوكالة الدولية بمعلومات إضافية عن المواقع والمنشآت النووية الإيرانية وبزيادة فرص الوصول إليها. واعتُبر اتّفاق تدابير بناء الثقة والشفافية بأنه يمهّد الطريق أمام الوكالة الدولية لمواصلة تحقيقاتها في مزاعم قيام إيران بأنشطة نووية ذات أبعاد

عسكرية محتمَلة، وهو ما يعدّ إخلالاً بالتزاماتها المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) لسنة ١٩٦٨.

لكنّ الإنجازات الأوّلية التي تحقّقت في جولتَي محادثات منفصلتين، لكنهما شديدتا الترابط، لم تحلّ الخلافات الجوهرية حول طبيعة حقوق إيران في مجال الطاقة النووية بموجب معاهدة عدم الانتشار أو حول مستقبل أنشطتها الحسّاسة المتّصلة بدورة الوقود النووي. بيد أنها أسهمت في تبديد التكهّنات بأن بعض الدول، ولا سيما إسرائيل، ربما تُعطي أولوية لتدابير مُخالِفة للقانون أو حتى اللجوء إلى الاستخدام الوقائي للقوّة العسكرية، من أجل التعامل مع برنامج أسلحة نووية إيراني مشبوه. وعزّزت الاتّفاقات أيضاً صدقية المقاربات القانونية الدولية، بما في العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن الدولي، في التعامل مع حالات مشبوهة أو معلومة لدول تُخلّ بالالتزامات والأعراف المهمّة التي تُمليها معاهدات الحدّ من الأسلحة.

تصاعدت التوتّرات بسبب برنامج الأسلحة النووية لدى كوريا الشمالية بدرجة كبيرة في سنة ٢٠١٣ قبل أن تفتر بالتدريج (انظر القسم II). ففي شباط/ فبراير، أجرت كوريا الشمالية تجربتها النووية الثالثة، وزعمت من خلالها التمكّن من تصميم رأس حربي نووي أخفّ وزناً وأصغر حجماً. وتلا رفضُها إدانةَ مجلس الأمن الدولي للتجربة سلسلةُ خطوات استفزازية أثارت شبح نشوب صراع عسكري مع الولايات المتّحدة والجمهورية الكورية (كوريا الجنوبية). وفي أثناء العام، جدّدت قيادة كوريا الشمالية تأكيد عزمها على الاحتفاظ بأسلحة نووية في المستقبل البعيد كمكوّن أساسي في سياسة «الجيش أولاً»، وصاغت استراتيجيا بعيدة المدى لتوسيع قوّاتها النووية وتطويرها. ووصلت السنة إلى نهايتها في أجواء قليلة التفاؤل بشأن احتمالات استئناف محادثات الأطراف الستّة المتوقّفة التي هدفت إلى إقناع كوريا الشمالية بالتخلّي عن ترسانتها النووية في مقابل تلقّيها مساعدات دولية.

وفي تطوّرات أخرى، وافقت روسيا والولايات المتّحدة على اتّفاقية ثنائية تحلّ محلّ الإطار القانوني القائم لتنفيذ الأنشطة المتّصلة بالأمن النووي والمساعدة في نزع السلاح في روسيا بموجب البرنامج التعاوني للحدّ من المخاطر (CTR) (انظر القسم III). واستمرّ تطبيق برنامج أنشطة تفكيك القوّات النووية الاستراتيجية في روسيا بنطاق موسَّع بتمويل من الولايات المتّحدة، وتدمير الأسلحة النووية العائدة إلى الحقبة السوفياتية، وضمان سلامة الموادّ النووية وأمنها الاحترازي. ومع تقليص الأنشطة الرئيسية للبرنامج التعاوني للحدّ من المخاطر في روسيا أو إنهائها، تعكس الاتّفاقيةُ الجديدة تطوّرَ العلاقات الروسية ـ الأمريكية نحو شراكة أكثر مساواة.

ظهرت خلال السنة علامات على تزايد الإحباط الدولي لعدم إحراز تقدّم في الدفع بأجندة نزع الأسلحة النووية المتعدّدة الأطراف، إذْ بقيت أعمال كثيرة غير مكتملة على تلك

الأجندة، وبخاصّة استهلال المفاوضات على معاهدة وقف إنتاج الموادّ الانشطارية (FMCT) المتوقّفة منذ زمن بعيد، وإنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT) لسنة ١٩٩٦. وقد اكتسبت الجهودُ الرامية إلى إقامة حوار دولي بديل حول نزع الأسلحة النووية قوةً دافعة خلال السنة، وهو حوار يجعل من الوقْع الإنساني للأسلحة النووية محور الاهتمام (انظر القسم IV). وإضافة إلى ذلك، التأم في الجمعية العامة للأمم المتّحدة في سنة ٢٠١٣ فريقُ عمل جديد مفتوح باب العضوية (OEWG) لصياغة اقتراحات للمضي قدماً في مفاوضات نزع السلاح النووي المتعدّدة الأطراف.

أخيراً، بقي وضع مؤتمر دولي مقترَح لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط مصدر نزاع في سنة ٢٠١٣. واتُّخذ القرار بعقد المؤتمر في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي لسنة ٢٠١٠ بمقتضى قرار حول الشرق الأوسط أُقرّ في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي وتوسيعها في سنة ١٩٩٥. وقد خاب أمل دول كثيرة في المنطقة وغيرها للإخفاق في عقد هذا المؤتمر بحلول نهاية سنة ٢٠١٢. كما حمل الجمود الذي استمرّ في سنة ٢٠١٣، بشأن تحديد تاريخ للمناسبة، مصر على تنظيم احتجاج رمزي بالخروج من اجتماع اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي لسنة ٢٠١٥. وأثارت الخطوة المصرية الشكوك في صدقية خطّة عمل عدم الانتشار النووي لدورة الاستعراض للسنين ٢٠١٠ ـ ٢٠١٥.

I إيران ومخاوف الانتشار النووي

شانون ن. كايل

حدث اختراق سنة ٢٠١٣ في الجهود الدبلوماسية الرامية إلى حسم الجدل الدائر حول نطاق البرنامج النووي الإيراني وطبيعته. نشأ الخلاف في سنة ٢٠٠٢ حين نُشر دليل لأوّل مرّة على وجود منشآت نووية إيرانية لم يُعلَن عنها، وقد أثار ذلك قلقاً دولياً حيال امتثال إيران لالتزاماتها المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار النووي لسنة ١٩٦٨[1]. تلا ذلك تبنّي مجلس الأمن الدولي خمسة قرارات تطالب إيران بتعليق برنامجها الخاص بتخصيب اليورانيوم، ووقف بناء مُفاعل نووي يعمل بالماء الثقيل، ووقف المشاريع الأخرى ذات الصلة، والمصادقة على بروتوكول إضافي لاتّفاقية الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرّية (IAEA) وإنفاذه[2]. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣، أثمرت المفاوضات بين إيران ومجموعة ٥+١ (الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وهي الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة، زائد ألمانيا)، والتي كانت تُجرى بشكل متقطّع منذ سنة ٢٠٠٦، اتّفاقاً مؤقّتاً وضع آلية للتوصّل إلى حلّ طويل الأجل للنزاع القديم حول البرنامج النووي الإيراني.

وفي مسارٍ منفصل، لكنه موازٍ، توصّلت إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرّية إلى اتّفاقية إطارية في سنة ٢٠١٣ خاصة بالتعاون المستقبلي على الإجابة عن تساؤلات الوكالة بشأن الأنشطة النووية الإيرانية الحالية والسابقة. وقد تضمّنت الاتّفاقية، من جملة ما تضمّنته، تدابير شفافية عملية وتدابير تحقّق لتزويد الوكالة بمعلومات إضافية عن المنشآت والأنشطة النووية الإيرانية.

---

(١) للاطّلاع على التطوّرات التي حصلت في السنين السابقة، انظر: شانون كايل، «إيران ومخاوف الانتشار النووي،» في: **كتاب سيبري السنوي ٢٠١٣**؛ وإصدارات سيبري السابقة ذات الصلة. وللاطّلاع على ملخّص لمعاهدة عدم الانتشار وتفاصيل أخرى، انظر المرفق (أ)، القسم الأول، في هذا المجلد.

(٢) قرارات مجلس الأمن الدولي الأرقام: ١٧٣٧ الصادر في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦؛ و١٧٤٧ الصادر في ٢٤ آذار/ مارس ٢٠٠٧؛ و١٨٠٣ الصادر في ٣ آذار/ مارس ٢٠٠٨؛ و١٨٣٥ الصادر في ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨، و١٩٢٩ الصادر في ٩ حزيران/ يونيو ٢٠١٠.

المفاوضات الدولية المتجدّدة بشأن البرنامج النووي الإيراني

استأنفت إيران والدول الأطراف الخمس زائد واحد في سنة ٢٠١٣ المفاوضات المتعلّقة باتّفاقية طويلة الأجل لتبديد المخاوف من البرنامج النووي الإيراني. وفي ٢٦ ـ ٢٧ شباط/ فبراير، وبعد استراحة تخلّلت المحادثات استمرّت ثمانية شهور، التقت الدول الأطراف في مدينة ألماتي في كازاخستان(٣). قدّمت مجموعة ٥+١ نسخة منقَّحة لاقتراح سبق أن أعدّته في سنة ٢٠١٢، وهو يتضمن تدابير مؤقّتة لتقييد برنامج إيران لتخصيب اليورانيوم لإتاحة الوقت للتفاوض على اتّفاق طويل الأجل(٤). وفي ١٨ مارس/ آذار، عقدت الدول الأطراف محادثات على مستوى الخبراء في اسطنبول في تركيا للتباحث في النواحي التقنيّة لتدابير بناء الثقة التي تضمّنها الاقتراح الذي تقدّمت به مجموعة ٥+١(٥). وفي ٥ ـ ٦ نيسان/ أبريل، التقت الأطراف مجدّداً في ألماتي لعقد جولة جديدة من المحادثات. ولم يُفض الاجتماع إلى نتيجة حاسمة، ولم يتم إحراز غير تقدّم ضئيل نحو ردم الهوّات الكبيرة بين توقّعات الجانبين وأولوياتهم المتّصلة باتّفاق نووي(٦).

طرأ تحسّن بعد ذلك على المناخ السياسي لمفاوضات متجددة، إذْ أجريت الانتخابات الرئاسية الإيرانية في حزيران/ يونيو ٢٠١٣، وحقّق فيها حسن روحاني، الرئيس السابق لمجلس الأمن القومي الأعلى الإيراني وكبير المفاوضين النوويين، نصراً حاسماً. تعهّد الرئيس الجديد بانتهاج مقاربة أكثر براغماتية في تبديد المخاوف الدولية من البرنامج النووي الإيراني مع صون حقوق الشعب الإيراني(٧). وذُكر أيضاً أن انتصار روحاني قاد إلى سلسلة مكثَّفة من اللقاءات الثنائية السرّية بين مسؤولين إيرانيين وأمريكيين رفيعي المستوى ساعدت في تهيئة الأرضية لتقدّم تالٍ في المحادثات بين إيران والدول الأطراف الخمس زائد واحد(٨).

---

(٣) «Iran Nuclear Crisis: Jalili Says Talks «Positive Step»,» BBC News (27 February 2013), <http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-21598792>.

(٤) L. Rozen, «The P5+1 Nuclear Proposal to Iran in Almaty: Document,» The Back Channel, Al-Monitor.com (9 June 2013), <http://backchannel.al-monitor.com/index.php/2013/06/544 4/p51-almaty-confidence- building-proposal-to-iran/#more-5444>.

(٥) بيان على لسان المتحدّثة باسم المفوضيّة العليا كاثرين أشتون عقب اجتماع خبراء من الدول الأوروبية الثلاث/ الاتّحاد الأوروبي زائد ٣ مع إيران في إسطنبول في ١٨ آذار/ مارس ٢٠١٣. انظر: European Union Press Release A 144/13 (19 March 2013), <http://www.consilium.europa.eu/press/press-releases/latest-press-releases/newsroomrelated?grp=22862>.

(٦) J. Pawlak and Y. Torbati, «Powers and Iran Fail to End Nuclear Deadlock in Almaty,» Reuters (6 April 2013).

(٧) Iran's President-elect Calls His Election Victory a Mandate for Change,» *The Guardian*, 29/6/2013, and «Iran Seeks Win-win Game in Nuclear Talks: Rohani,» Press TV (6 August 2013), <http://www.presstv.com/detail/2013/08/06/317502/iran-seeks-winwin-game-in-nissue/>.

(٨) M. Lee, B. Klapper and J. Pace, «Secret US-Iran Talks Set Stage for Nuke Deal,» Associated Press (24 November 2013), and «Iran Nuclear: Obama and Rouhani Speak by Phone,» BBC News (28 September 2013), <http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-24304088>.

استؤنفت المفاوضات في جنيف في سويسرا في ١٥ ـ ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣. وذُكر أن إيران قدّمت اقتراحاً مفصّلاً يبيّن إطار عمل لاتّفاق شامل لحلحلة الجمود الدبلوماسي المتّصل ببرنامجها النووي(٩). أعقب الاجتماعَ مناقشاتٌ تقنيّة على مستوى الخبراء لتدابير بناء الثقة في ٣٠ ـ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر، ولتدابير الشفافية التي تضمّنها الاقتراح الإيراني(١٠). ثم استأنفت الدول الأطراف المفاوضات في جنيف في ٧ ـ ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر وسط تكهّنات إعلامية متزايدة تحدّثت عن اتّفاق وشيك(١١).

وبقي أحد الأهداف الرئيسية لمجموعة ٥+١ إرساء تدابير تقنيّة متفَق عليها، وقيود مصمَّمة لإطالة الوقت الذي تحتاج إليه إيران لـ «التهرّب» من معاهدة عدم الانتشار النووي، أي امتلاك القدرة على التعجيل في إنتاج كمّية كافية من الموادّ الانشطارية التي تصلح لصنع أسلحة أو تحويلها لبناء قنبلة واحدة بسرعة تجعل الوكالةَ الدولية للطاقة الذرّية أو الأجهزة الاستخبارية الدولية عاجزة عن اكتشاف الخطوة أو الردّ عليها قبل اكتمالها. لكن تبيّن للولايات المتّحدة والدول الأوروبية الثلاث (فرنسا وألمانيا والمملكة المتّحدة) من مباحثات جنيف أن التطوّرات التقنيّة الأخيرة في البرنامج النووي الإيراني، ولا سيما تركيب أجهزة طرد مركزي إضافية من الجيل الأول، واستخدام أجهزة طرد مركزي أكثر تطوّراً، ومواصلة العمل في مشروع مُفاعل يعمل بالماء الثقيل، تقتضي تحديث اقتراح ألماتي الذي تقدّمت به مجموعة ٥+١ وتوسيعه(١٢).

ركّز ذلك الاقتراح على إغلاق منشأة التخصيب المُقامة في باطن الأرض في فوردو في محافظة قم، ووقف إنتاج اليورانيوم المخصّب بنسبة تناهز ٢٠ في المئة بالنظير U-235 وتخزينه، والذي ذكرت إيران أن المراد استخدامه في إنتاج نظائر طبّية(١٣). لذلك، ضغطت مجموعة ٥+١ في المحادثات الجديدة التي عُقدت في جنيف من أجل إقرار رزمة أوسع من التدابير الرامية إلى الوقف المؤقّت لجميع أنشطة التخصيب التي تقوم بها إيران ومشروع مُفاعلها الذي يعمل بالماء الثقيل عملاً بقرارات مجلس الأمن الدولي.

---

(٩) M. R. Gordon and T. Erdbrink, «Iran Presents Nuclear Plan to Big Powers,» *New York Times*, 15/10/2013, and J. Reynolds, «Iran Nuclear Checks Most Detailed Ever–Ashton,» BBC News (16 October 2013), <http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-24542216>.

(١٠) F. Dahl, «Iran Nuclear Diplomacy Intensifies, Tehran Denies Enrichment Halt,» Reuters (30 October 2013).

(١١) G. Dyer [et al.], «Iran Nears Interim Nuclear Deal with US,» *Financial Times*, 8/11/2013.

(١٢) R. Einhorn, «The Upcoming Geneva P5+1 Round: An Opportunity to Explore,» Saban Centre for Middle East Policy, Brookings Institution (11 October 2013), <http://www.brookings.edu/blogs/iran-at-saban/posts/2013/10/11-geneva-nuclear-talks-iran-einhorn>.

(١٣) يستهلك التخصيب من مستوى اليورانيوم الطبيعي إلى مستوى تخصيب ٢٠ بالمئة بالنظير U-235 وقتاً وموارد أكبر بكثير مما يستهلكه رفع مستوى التخصيب فوق ذلك إلى مستوى يصلح لصنع أسلحة (فوق ٩٠ بالمئة عادة). ويلزم ٢٤٠ ـ ٢٥٠ كغ من اليورانيوم المخصّب بالنظير U-235 بنسبة ٢٠ بالمئة، في حال زيد تخصيب الكمّية، لإنتاج كمّية كافية من اليورانيوم الذي يصلح لصنع سلاح وبناء قنبلة نووية واحدة.

أكّد المسؤولون في فريق التفاوض النووي الإيراني الجديد صراحة أنهم لا يستبعدون القبول من حيث المبدأ بفرض قيود على البرنامج الإيراني لتخصيب اليورانيوم. لكنّ المعلّقين الإيرانيين شدّدوا على أنه يتعيّن على الدول الأطراف الخمس زائد واحد تخفيف العقوبات على نحو مُجد في مقابل تطبيق إيران التدابير التقنيّة وتدابير الشفافية كشرط للتوصل إلى أي اتّفاق(١٤).

وإضافة إلى ما تقدّم، بقي الرئيس روحاني ومسؤولون كبار آخرون متمسّكين بوجوب أن تعترف جميع الأطراف بـ «الحقّ القانوني» لإيران بتطوير دورة الوقود النووي كاملة، عملاً بالمادّة IV من معاهدة عدم الانتشار النووي، وهذا يشمل تخصيب اليورانيوم لأغراض سلمية(١٥). وقد رفضت الولايات المتّحدة زعم إيران أن معاهدة عدم الانتشار تمنحها، أو تمنح أي دولة طرف أخرى، حقاً قانونياً بالسعي إلى امتلاك تكنولوجيا التخصيب. وأعاد مسؤول رفيع في الإدارة الأمريكية القول في تصريح غداة محادثات جنيف بأن المادّة IV «سكتت عن هذه القضية»، لذا ترى الحكومة الأمريكية أن معاهدة عدم الانتشار لا تمنح، كما لا تنكر، حقاً «لا يجوز التفريط به» بامتلاك القدرة على التخصيب(١٦).

خطة العمل المشتركة لمجموعة ٥+١ وإيران

أدلى وزير الخارجية الإيراني الجديد محمد جواد ظريف، والممثّلة العليا للشؤون الخارجية والسياسية والأمنية في الاتّحاد الأوروبي، كاثرين أشتون، التي كانت تتحدّث باسم مجموعة ٥+١، بتصريح في جنيف في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣، قالا فيه إن الدول الأطراف توصّلت إلى اتّفاق على «خطّة مشتركة تقترح مقاربة للتوصّل إلى حلّ شامل طويل الأجل» للنزاع حول البرنامج النووي الإيراني(١٧). جاء الإعلان بعد مفاوضات استغرقت عدة أيام، كان أولها في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر، وشارك فيها وزراء خارجية مجموعة ٥+١ ومدراؤها السياسيون.

---

(١٤) S. H. Mousavian, «Success is in Sight, if Sanctions Can Be Lifted,» *Asharq Al-Awsat* (London), 6/11/2013.

(١٥) «Iran's Right to Enrich Non-negotiable: Rouhani,» *Tehran Times*, 2/10/2013.

تصرّ إيران على أنّ لها الحقّ في امتلاك تكنولوجيا التخصيب بموجب المادّة IV من معاهدة عدم الانتشار النووي التي تضمن إمكانية حصول جميع الدول الأطراف على التكنولوجيا النووية لأغراض سلمية، طالما أنها مستوفية لالتزاماتها المنصوص عليها في المعاهدة.

(١٦) F. Dahl, «Q&A: Is there a «Right» to Enrich Uranium? Iran Says Yes, U.S. no,» Reuters (22 November 2013), and K. J. Heller, «Why is the New Agreement between P5+1 and Iran not Void?,» *Opinio Juris* (24 November 2013), <http://opiniojuris.org/2013/11/24/npt/>.

(١٧) Joint Statement by EU High Representative Catherine Ashton and Iran Foreign Minister Zarif (Geneva) (24 November 2013), <http://www.eeas.europa.eu/statements/docs/2013/131124_02_en.pdf>.

شملت خطّة العمل المشتركة المُلزِمة سياسياً عملية من خطوتين تمكّن إيران ومجموعة ٥+١ من «التوصّل إلى حلّ شامل طويل الأجل يحظى باعتراف متبادل يضمن أن يكون البرنامج النووي الإيراني مخصّصاً لأغراض سلمية حصراً»، مع تمكين «إيران من التمتّع بكامل حقوقها في الطاقة النووية لأغراض سلمية، عملاً ببنود معاهدة عدم الانتشار ذات الصلة، وانسجاماً مع التزاماتها تجاهها»(١٨).

كان الهدف العملي تطبيق برنامج تخصيبٍ إيراني ذي «تعريف مشترك» يخضع لـ «حدود عملية وتدابير شفافية» لتوفير ضمانة بشأن طبيعته السلمية في مقابل رفع على مراحل لجميع العقوبات ذات الصلة بالمسألة النووية، والتي فرضتها دول إفرادية والاتّحاد الأوروبي ومجلس الأمن الدولي على إيران. وإضافة إلى ما تقدّم، تعهّدت الأطراف بالتعامل مع قرارات مجلس الأمن الدولي بهدف إيصال مداولات مجلس الأمن بشأن الملف النووي الإيراني إلى «نتيجة مُرْضية»(١٩).

حدّدت خطّة العمل المشتركة سلسلة تدابير طوعية متبادلة ينبغي تطبيقها كخطوة أولى نحو التوصّل إلى اتّفاقية شاملة. وتقرّر أن تستغرق هذه المرحلة الابتدائية ستّة شهور، وأن تكون «قابلة للتجديد بناء على موافقة متبادلة». واتّفقت الأطراف على تشكيل لجنة مشتركة لـ «مراقبة تطبيق الإجراءات القصيرة المدى ومعالجة القضايا التي قد تنشأ»(٢٠).

التعهّدات الإيرانية

تعهّدت إيران بالامتناع في المرحلة الأولى لخطّة العمل المشتركة عن تحقيق مزيد من التقدّم في أنشطتها الحسّاسة الخاصّة بدورة الوقود النووي. ومن جملة ما شمله ذلك التزام إيران بتعليق مؤقّت أو تحديد سقف لإنتاج اليورانيوم المخصّب وتخزينه.

القيود المفروضة على أجهزة الطرد المركزي: وافقت إيران على تجميد قدرتها على تخصيب اليورانيوم عبر وقف تركيب وتشغيل أجهزة طرد إضافية في منشآت التخصيب الثلاث لديها. وتعهّدت بإبدال أجهزة الطرد الحالية بأجهزة طرد من النوع ذاته دون سواها، وبإنتاج أجهزة طرد بغرض الاستعاضة عن أجهزة الطرد التالفة فقط. وتعهّدت أيضاً بعدم حقن غاز سادس فلوريد اليورانيوم (UF_6) في أجهزة الطرد المركّبة التي لا تعمل في تخصيب اليورانيوم

(١٨) Joint Plan of Action (Geneva) (24 November 2013), <http://eeas.europa.eu/statements/docs/2013/131124_03_en.pdf>, p. 1.

لمناقشة الوضع القانوني للاتفاقية، انظر: D. Hollis, «The New Iran Deal Doesn’t Look Legally Binding: Does it Matter?,» *Opinio Juris* (24 November 2013), <http://opinionjuris.org/2013/11/24/new-us-Iran-deal-doesnt-look-legally-binding-matter/>.

(١٩) Joint Plan of Action (Geneva) (24 November 2013), p. 1.

(٢٠) المصدر نفسه، ص ١.

أساساً[٢١]. وشدّد مسؤولون إيرانيون بعد ذلك على أن إيران ستواصل بموجب الاتّفاق أعمال البحث والتطوير في مجال إنتاج جيل جديد أكثر فاعلية لأجهزة الطرد المركزي مع عدم تفكيك أجهزة الطرد الموجودة لديها[٢٢].

القيود المفروضة على مستويات التخصيب: وافقت إيـران على وضـع سقف لنسبة تخصيب غاز سادس فلوريد اليورانيوم المنتَج لديها بالنظير U-235 عند مستوى قريب من ٢٠ في المئة، وعلى خفض مخزونها الحالي من هذه المادّة. وبناء على ذلك، سيتمّ تحويل نصف هذا المخزون إلى مسحوق أكسيد اليورانيوم (U_3O_3) الذي يُستخدَم في مجموعات الوقود الخاصّة بمُفاعل طهران البحثي؛ وتخفيف بقيّة المادّة لتصبح سادس فلوريد اليورانيوم بنسبة تخصيب بالنظير U-235 لا تتجاوز ٥ في المئة. وتعهّدت إيران بعدم بناء خطّ جديد لتحويل أكسيد اليورانيوم إلى غاز سادس فلوريد اليورانيوم[٢٣].

القيود المفروضة على مخزون اليورانيوم المتدنّي التخصيب: وافقت إيران على تحديد سقف لتخصيب مخزونها من غاز سادس فلوريد اليورانيوم بالنظير U235 عند مستوى ٥ في المئة على الأكثر. وستقوم بذلك عبر تحويل جزء من مخزونها الحالي يكافئ حجم أي مادّة منتَجة حديثاً إلى ثاني أكسيد اليورانيوم (UO_2). وتقرّر إكمال منشأة جديدة لتحويل غاز سادس فلوريد اليورانيوم المخصّب في سنة ٢٠١٤[٢٤].

عُرضت التدابير المؤقّتة التي نصّت عليها خطّة العمل المشتركة لتقييد برنامج تخصيب اليورانيوم الإيراني يوم رفع المدير العام للوكالة الدولة للطاقة الذرّية أحد تقاريره إلى مجلس الحكّام في الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في إيران[٢٥].

جاء في التقرير أن إيران لم توسّع قدرتها الخاصّة بتخصيب اليورانيوم منذ تقديم التقرير السابق في آب/ أغسطس ٢٠١٣، وأن مخزوناتها من اليورانيوم المخصّب بقيت بلا تغيير تقريباً [انظر الجدول الرقم (٧ ـ ١)].

---

(٢١) المصدر نفسه، ص ١ ـ ٢. إن سادس فلوريد اليورانيوم مادّة تغذية تُستخدم في عملية تخصيب اليورانيوم التي تُنتج الوقود اللازم للمُفاعلات وللأسلحة النووية.

(٢٢) «Iran Has Not Brought New Centrifuges into Operation: Salehi,» *Tehran Times*, 29/12/2103, and «Zarif Raps US Bid to Distort Iran's Geneva Pledges,» Press TV (Iran) (23 January 2014), <http://www.presstv.ir/detail/2014/01/23/347243/iran-not-dismantling-nequipment-zarif/>.

(٢٣) Joint Plan of Action (Geneva) (24 November 2013), p. 2.

(٢٤) F. Dahl, «Iran's Nuclear Stockpile May Rise for Now Despite Deal with Powers,» Reuters (22 January 2014).

(٢٥) International Atomic Energy Agency, Board of Governors, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement and Relevant Provisions of the Security Council Resolutions in the Islamic Republic of Iran,» Report by the Director General, GOV/2013/56 (14 November 2013).

الجدول الرقم (٧ ـ ١)

عرض عام للتطوّرات في برنامج إيران لتخصيب اليورانيوم، ٢٠١٢ ـ ٢٠١٣

عنصر البرنامج	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢	آب/ أغسطس ٢٠١٣	أيار/ مايو ٢٠١٣	آب/ أغسطس ٢٠١٣	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣
عدد أجهزة الطرد الخاصّة بالتخصيب[أ]	١٣,١٩٨	١٥,٣٧٦	١٦,٥٩٣	١٨,٤٥٤	١٨,٤٥٨
أجهزة الطرد العاملة من فئة IR-1	٩٨٥٢	٩٦٨٨	٩٦٨٨	٩٨٦٠	٩٨٦٠
أجهزة طرد مركَّبة من فئة IR-2m[ب]	ـ	١٨٠	٦٨٩	١٠٠٨	١٠٠٨
المخزون الحالي من اليورانيوم المخصّب (كغ)[ج]					
مخصّب بنسبة أقلّ من ٥ في المئة	٥٣٠٣	٥٩٧٤	٦٣٥٧	٦٧٧٤	٧١٥٣
مخصّب بنسبة ١٩,٧٥ في المئة	١٣٤,٩	١٦٧	١٨٢	١٨٥,٨	١٩٦
إجمالي الكمية المنتَجة من اليورانيوم المخصّب (كغ)					
مخصّب بنسبة أقلّ من ٥ في المئة	٧٦١١	٨٢٧١	٨٩٦٠	٩٧٠٤	١٠٣٥٧
مخصّب بنسبة ١٩,٧٥ في المئة	٢٣٢	٢٨٠	٣٢٤	٣٧٢	٤١٠

(أ) الأرقام هي لأجهزة الطرد المركزي في منشأة تخصيب الوقود المؤقّتة، ولمنشأة تخصيب الوقود في ناطنز، ولمنشأة فوردو لتخصيب الوقود المقامة تحت الأرض.

(ب) الأرقام هي لأجهزة الطرد المركَّبة في منشأة ناطنز والتي لم يكن أي منها عملانياً إلى تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣. وقد جمعت إيران أجهزة طرد مركزي أكثر تطوّراً لأعمال البحث والتطوير في منشأة فوردو لتخصيب الوقود.

(ج) هذه المخزونات محفوظة على شكل غاز سادس فلوريد اليورانيوم.

المصادر: الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، مجلس الحكّام؛ «Implementation of the NPT Safeguards Agreement and Relevant Provisions of the Security Council Resolutions in the Islamic Republic of Iran,» Reports by the Director General (26 November 2012; 21 February 2013; 22 May 2013; 28 August 2013 and 14 November 2013).

وقْف العمل في موقع مُفاعل أراك الذي يعمل بالماء الثقيل: تعهّدت إيران بالامتناع عن تشغيل المُفاعل IR-40 الذي يعمل بالماء الثقيل ويجري بناؤه بالقرب من بلدة أراك في محافظة مركازي. ووعدت أيضاً بعدم نقل وقود نووي أو ماء ثقيل إلى موقع المُفاعل، وبعدم إنتاج وقود إضافي جديد أو تجربته، وبعدم تركيب بقيّة مكوّنات المُفاعل(٢٦). وإضافة إلى ذلك، كرّرت إيران أن لا خطط لديها لبناء منشأة لفصل البلوتونيوم عن الوقود المستنفَد في المُفاعلات(٢٧).

وقد شكّل مشروع أراك مصدر قلق دولي لأن المُفاعل الذي يعمل بالماء الثقيل يُنتج وقوداً مستنفَداً مُثْقَلاً بالبلوتونيوم الذي يمنح إيران طريقاً بديلاً لبناء سلاح نووي(٢٨). ونشير إلى أن مُفاعلات أُخرى بُنيت في الظاهر من أجل البحوث، لكنها تُستخدم في إنتاج البلوتونيوم لصنع أسلحة نووية في الهند وإسرائيل وكوريا الشمالية وباكستان. وأعرب المشكّكون في نوايا إيران في المجال النووي عن قلق شديد من أنه ما إن يبدأ تشغيل مُفاعل أراك حتى يصبح تعطيله بواسطة ضربة عسكرية مستحيلاً من دون المخاطرة بنثر مواد مشعّة خطرة(٢٩).

أصبح مشروع مُفاعل أراك محلّ خلاف في مطلع تشرين الثاني نوفمبر ٢٠١٣. وذُكر أن اتّفاقاً متوقَّعاً بين إيران ومجموعة ٥+١ أُحبط بسبب اعتراضات فرنسية مبنيّة على أن الاتّفاق لم يقطع شوطاً كافياً في التصدّي لمخاطر الانتشار التي يمثّلها هذا المُفاعل(٣٠). غير أن بعض المعلّقين الخبراء قلّلوا من شأن هذه المخاوف، ورأوا أن المُفاعل لا يشكّل تهديداً بإمكانية الانتشار على المدى القصير، وأن معالجة القضية ممكنة في المرحلة النهائية من اتّفاق شامل(٣١).

عمليات تفتيش محسَّنة تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرّية وترتيبات خاصّة بالمراقبة: تعهّدت إيران بتزويد الوكالة بمعلومات إضافية عن منشآتها النووية، وبتحسين مراقبتها لها. كما تعهّدت إيران على التحديد بمنح مفتّشي الوكالة قدرة يومية، وليست أسبوعية، على الرصد، وعلى الاطلاع على سجّلات مراقبة النظام في منشآت تخصيب الوقود في ناطنز في محافظة أصفهان، وفي فوردو، وبالتالي تعزيز قدرة الوكالة على الكشف الفوري على أنشطة غير معلَنة

---

(٢٦) أشار نقّاد خطّة العمل المشتركة إلى أنها لم تحظر على إيران إنتاج مكّونات المُفاعل خارج موقعه، والتي يمكن تركيبها لاحقاً في أراك. انظر: J. Borger and S. K. Dehghan, «Iran Nuclear Negotiations at Crucial Juncture Over Arak Reactor,» *The Guardian*, 9/11/2013.

(٢٧) Joint Plan of Action (Geneva) (24 November 2013), p. 2.

(٢٨) B. Ravid, «Israel Asks P5+1 To Address Military Dimension of Iran Nuclear Program,» *Haaretz*, 23/11/2013.

(٢٩) M. Landler and M. R. Gordon, «Talks with Iran Fail to Produce a Nuclear Agreement,» *New York Times*, 10/11/2013.

(٣٠) المصدر نفسه.

(٣١) Borger and Dehghan, «Iran Nuclear Negotiations at Crucial Juncture Over Arak Reactor,» and S. Petersen, «Iran's Arak Nuclear Reactor: Real Deal Breaker or Red Herring?,» *Christian Science Monitor* (18 November 2013).

هناك. ووافقت إيران أيضاً على إتاحة إمكانية «الوصول المدبَّر» لمفتّشي الوكالة إلى منشآت إنتاج أجهزة الطرد المركزي، وإلى ورش التجميع ومرافق تخزين أجهزة الطرد، وإلى مناجم اليورانيوم وطواحينه التي لديها(٣٢). وإضافة إلى ذلك، وافقت إيران على تزويد الوكالة الدولية بمعلومات محدَّثة عن تصميم مُفاعل أراك، وعلى السماح بزيادة وتيرة عمليات تفتيش الموقع.

تعهدات مجموعة ٥ + ١

وافقت مجموعة ٥+١ على مجموعة تدابير مؤقّتة لتخفيف بعض العقوبات الدولية المفروضة على إيران بسبب برنامجها النووي. وقد كبّدت العقوباتُ إيرانَ نحو ١٢٠ مليار دولار على شكل عائدات لم تتحقَّق منذ أن شدّد الاتّحادُ الأوروبي والولايات المتّحدة في سنة ٢٠١٠ القيودَ على قطاعات الطاقة والتأمين والنقل البحري والقطاع المصرفي، وعلى التعاملات الأخرى التي تشمل إيران(٣٣). وشدّد منتقدو الاتّفاقية على أنه بتوفير نحو ٧ مليارات دولار لإيران عن طريق تخفيف العقوبات، إنما يخفّف الغربُ ضغوطه على إيران الرامية إلى حملها على تقديم تنازلات كبيرة(٣٤). لكنّ الإدارة الأمريكية دافعت عن الاتّفاق بالتشديد على أنه لم يمنح إيران غير تخفيف «محدود ومؤقّت وهادف ويمكن الرجوع عنه»، وأبقت أغلب العقوبات التجارية والمالية والنفطية الأكثر تأثيراً في إيران على حالها. عنى ذلك أن الاتّحاد الأوروبي والولايات المتّحدة احتفظتا بأداة ضغط قوية في أثناء التفاوض على اتّفاقية طويلة الأجل(٣٥).

وعلى صعيد الخطوات المحدَّدة، وافقت ٥+١ على تعليق الجهود الرامية إلى زيادة مبيعات النفط الإيراني انخفاضاً، وهو ما يمكّن العملاء من شراء الكميات التي يحتاجون إليها في المتوسّط من النفط الخام. وسيُسمَح لإيران باسترداد نحو ٤,٢ مليار دولار موجودة في حسابات أجنبية لعائداتها من المبيعات النفطية، فيما سيرفع الاتّحاد الأوروبي والولايات المتّحدة العقوبات المفروضة على التأمين وخدمات النقل المتلازمة مع هذه المبيعات(٣٦).

---

(٣٢) Joint Plan of Action (Geneva) (24 November 2013), p. 2.
لم يعد في استطاعة مفتّشي الوكالة الوصول إلى هذه المواقع حين أوقفت إيران التزامها بالبروتوكول الإضافي الملحَق باتّفاقيتها الخاصّة بالضمانات الشاملة في سنة ٢٠٠٦.

(٣٣) I. A. R. Lakshmanan, «Iran to Reap $7 Billion in Sanctions Relief under Accord,» *Bloomberg News* (24 November 2013).

(٣٤) T. Cohen, «5 Reasons Diverse Critics Oppose Iran Nuclear Deal,» CNN News (26 Novenber 2013), <http://edition.cnn.com/2013/11/25/politics/iran-deal-opponents-5-things/>.

(٣٥) «First Step Understandings Regarding the Islamic Republic of Iran's Nuclear Program,» White House, Fact Sheet (23 November 2013), <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2013/11/23/fact-sheet-first-step-understandings-regarding-islamic-republic-iran-s-n>.

(٣٦) المصدر نفسه.

وعد الاتّحاد الأوروبي والولايات المتّحدة أيضاً بتعليق العقوبات للسماح لإيران باستئناف بيع المنتجات البتروكيميائية والاتّجار بالذهب والمعادن النفيسة الأخرى، إضافة إلى استئناف التعاملات مع الشركات الأجنبية العاملة في قطاع المركبات الإيراني. قدّرت الولايات المتّحدة بأن رفع هذه العقوبات سيتيح لإيران عائدات بقيمة نحو ١,٥ مليار دولار خلال مدة الاتّفاق المؤقّت التي تمتدّ ستّة شهور[٣٧].

نصّت خطّة العمل المشتركة على امتناع الاتّحاد الأوروبي ومجلس الأمن الدولي عن فرض عقوبات جديدة على صلة بالقضية النووية على إيران طوال المدّة المؤقّتة التي تستغرق ستّة شهور طالما أن إيران تستوفي التزاماتها. كما تعهّدت الإدارة الأمريكية «التي تعمل بما ينسجم وأدوار الرئيس والكونغرس» بالامتناع من فرض عقوبات أيضاً[٣٨].

عكست صياغة نصّ التعهّد الأمريكي الشكوك السائدة لدى أعضاء الكونغرس الديمقراطيين والجمهوريين حيال الاتّفاق. وعُرض على مجلس الشيوخ في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ مسودّة قانون يفرض عقوبات جديدة على الصادرات النفطية الإيرانية إذا لم يشهد الرئيسُ بانتظام أمام الكونغرس أن إيران ملتزمة بالكامل باتّفاقية جنيف المؤقّتة، وأنها لا ترعى أعمال الإرهاب المناوئة للولايات المتّحدة. وفرض أيضاً شروطاً صارمة للموافقة على اتّفاقية نهائية[٣٩]. وردّاً على تقارير متّصلة بالقانون الجديد، حذّر محمد جواد ظريف، وزير الخارجية الإيراني، من أنه إذا فرضت الولايات المتّحدة على إيران عقوبات جديدة خلال المدّة المؤقّتة، سيكون «الاتّفاق برمّته بحكم الميّت»[٤٠].

ردود الفعل على الاتّفاق المؤقّت

أثار إعلانُ خطّة العمل المشتركة مزيجاً من ردود فعل داعمة ومُشكّكة، إذْ أثنى معلّقون كثر في أوروبا والولايات المتّحدة على الاتّفاق، ووصفوه بأنه خطوة ضرورية أولى ستؤخّر، إذا ما طُبّقت بالكامل، امتلاك إيران القدرة التقنيّة اللازمة لبناء سلاح نووي، وستزيد قدرة المجتمع الدولي على مراقبة الأنشطة النووية الإيرانية التي تهدّد بانتشار الأسلحة النووية. غير أن آخرين انتقدوا الاتّفاق لأنه أخفق في لجم البرنامج النووي الإيراني الحالي بالشكل المناسب، ولأنه قد يُطلق عملية يمكن للدول والشركات الأجنبية من خلالها البدء بتجاهل العقوبات الدولية[٤١].

---

(٣٧) المصدر نفسه.

(٣٨) Joint Plan of Action (Geneva) (24 November 2013), p. 3.

(٣٩) M. Landler, «Senate Bill to Impose New Sanctions on Iran Spurs Veto Threat from White House,» *New York Times*, 19/12/2013.

(٤٠) R. Wright, «Iran's Foreign Minister Says Sanctions Would Kill Nuclear Deal,» *Time*, 9/12/2013.

(٤١) P. Hafezi and J. Pawlak, «Breakthrough Deal Curbs Iran's Nuclear Activity,» Reuters (24 November 2013); M. E. Petersen, «First Reactions to Iran Nuclear Deal,» European Parliamentary =

رحّب الشعبُ الإيراني بالاتّفاق، إذ أزاح عنه بعضاً من عقوبات تزداد وطأة، ورسم مساراً لإنهاء عزلة إيران على الساحة الدولية(٤٢). وصوّرت القيادةُ الإيرانية الاتّفاق بأنه نصر لإيران، لأن الأطراف الأخرى اعترفت بشكل واضح بحقّ إيران في مواصلة برنامجها الخاص بتخصيب اليورانيوم كجزء من أي اتّفاق نهائي(٤٣). لكنّ أعضاء محافظين في مجلس الشورى (البرلمان الإيراني) أدلوا بملاحظات ناقدة لأن الاتّفاق فرض قيوداً بالغة الشدّة على الأنشطة النووية الإيرانية، وأنها ربما تُفضي إلى إيقاف برنامج التخصيب آخر الأمر(٤٤).

لم تكن ردود حلفاء الولايات المتّحدة في الشرق الأوسط إيجابية على نبأ التوصّل إلى الاتّفاق المؤقّت، فشجب بنيامين نتنياهو، رئيس الوزراء الإسرائيلي، الاتّفاق، ووصفه بأنه «غلطة تاريخية»، إذ لم يمسّ بالبنية التحتية الحسّاسة لدورة الوقود النووي في إيران(٤٥). وأعرب محلّلون في الحكومة السعودية عن قلقهم من ارتدادات انفراج دبلوماسي محتمل بين إيران والولايات المتّحدة على الديناميات الأمنية والسياسية في الشرق الأوسط(٤٦).

تنفيذ الاتّفاق المؤقّت

لم تحدِّد خطّةُ العمل المشتركة تاريخاً محدّداً للبدء بتنفيذ الاتّفاق، إذْ أُوكل أمر ذلك إلى المباحثات على مستوى الخبراء التقنيين الذين سيعملون على اقتراح الكيفيات العملية لتنفيذ بنوده. لكنّ إيران أوقفت تلك المباحثات مدّة وجيزة في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر لـ «التشاور» عقب إعلان الولايات المتّحدة إدراج ١٩ شركة وشخصية إيرانية في القائمة السوداء الخاضعة للعقوبات الراهنة المتّصلة بالبرنامج النووي(٤٧).

عُقدت عدّة جولات مباحثات مكثّفة بعد ذلك في العاصمة النمساوية فيينا لحلّ عدد من القضايا الخلافية، منها خطة إيران لمواصلة عمليات البحث والتطوير في مجال الطرد

= Research Service (9 December 2013), <http://epthinktank.eu/2013/12/09/first-reactions-to-the-iran-nuclear-deal/>, and K. Katzman and p. K. Kerr, «Interim Agreement on Iran's Nuclear Program,» Congressional Research Service (CRS) (Washington, DC), Report for Congress R43333 (11 December 2013).

(٤٢) A. Baker, «Iranians Celebrate Nuclear Deal,» Time, 24/11/2013, and S. K. Dehghan, «Iran's Leaders and Public Celebrate Geneva Nuclear Deal,» *The Guardian*, 24/11/2013.

(٤٣) K. Ziabari, «Historic Nuclear Deal: The Art of Delicate Iranian Diplomacy,» *Tehran Times*, 26/11/2013, and United States Institute of Peace, «Geneva Deal III: Iranian Reaction,» *Iran Primer* (24 November 2013), <http://iranprimer.usip.org/blog/2013/nov/24/geneva-deal-iii-iranian-reaction>.

(٤٤) A. A. Dareini, «Iran Hard-liners Criticize Geneva Deal,» Associated Press (27 November 2013).

(٤٥) Hafezi and Pawlak, «Breakthrough Deal Curbs Iran's Nuclear Activity».

(٤٦) «Tehran Treaty: Winners and Losers in Geneva Nuclear Deal,» Spiegel Online (2 December 2013), <http://www.spiegel.de/international/world/how-the-nuclear-deal-with-tehran-could-change-the-world-a-936620.html>.

(٤٧) F. Dahl and A. Croft, «Iran Angry Over U.S. Sanctions, Nuclear Talks Interrupted,» Reuters (13 December 2013).

المركزي. وفي ١٢ كانون الثاني/ يناير، أعلنت الأطراف أنها توصّلت إلى اتفاق على سلسلة من التفاهمات التقنيّة لتنفيذ خطّة العمل المشتركة(٤٨). وقد أصبح الاتّفاق المؤقّت نافذاً في ٢٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤(٤٩).

مستقبل برنامج التخصيب الإيراني

التزمت الأطراف في خطّة العمل المشتركة بإبرام اتّفاقية شاملة طويلة الأجل في غضون سنة من توقيع الوثيقة في جنيف. رأى كثير من المعلّقين في برنامج التخصيب النووي القضية الخلافية الرئيسية التي ينبغي معالجتها في المفاوضات اللاحقة(٥٠). ومع أن الاتّفاق المؤقّت لم يعترف صراحة بحقّ إيران في تخصيب اليورانيوم، فقد أقرّ بأن هذا البرنامج سيستمرّ، وسيكون جزءاً من أي اتّفاق شامل. ثم إن خطّة العمل المشتركة دعت إلى خطوة أخيرة حيال «تعريف مشترك لبرنامج التخصيب الإيراني»، وإلى إقرار «قيود متّفَق عليها على نطاق أنشطة التخصيب ومستواها وقدراتها ... [ووجوب] أن تكون مخزونات اليورانيوم المخصّب متناسبة مع الحاجات العملية»(٥١). وقد فسّر المسؤولون الإيرانيون معنى ذلك بأن الولايات المتّحدة والقوى الأخرى وافقت على إمكانية أن تواصل إيران أنشطة التخصيب إلى أجل غير محدود(٥٢).

لم تبيّن خطّةُ العمل المشتركة الوضعَ النهائي المستقبلي لبرنامج التخصيب الإيراني، لكنّها نصّت على أنه سيكون للاتّفاق الشامل «مدّة محدّدة طويلة الأجل يصار إلى الاتّفاق عليها»، وبعدها «سيُعامَل البرنامج النووي الإيراني على شاكلة التعامل مع أي دولة غير نووية موقّعة على معاهدة عدم الانتشار النووي»(٥٣). لكنّ بعض نقاد الاتّفاق المؤقّت اشتكوا من كون «بند انتهاء سريان الاتّفاق» هذا يمهّد لوقت ليس فيه عقوبات، ولا قيود خاصة على قدرة إيران على تخصيب اليورانيوم، وبالتالي يصير في مقدور إيران بناء قدرة تخصيب يورانيوم على نطاق صناعي بصفتها دولة «عادية» لا تمتلك أسلحة نووية وطرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية(٥٤).

---

(٤٨) «Iran, World Powers Agree to Enforce Geneva Deal on January 20,» Fars News Agency (12 January 2014), <http://english.farsnews.com/newstext.aspx?nn=13921022001533>, and «Summary of Technical Understandings Related to the Implementation of the Joint Plan of Action on the Islamic Republic of Iran's Nuclear Program,» White House (16 January 2014), <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2014/01/16/summary-technical-understandings-related-implementation-joint-plan-actio>.

(٤٩) «Iran Nuclear Deal Comes into Force,» *Tehran Times*, 20/1/2014, and «Iran Nuclear: Curbs on Uranium Enrichment Begin,» BBC News (20 January 2014), <http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-25805209>.

(٥٠) انظر مثلاً: D. G. Kimball, «After the First-phase Deal with Iran,» *Arms Control Today*, vol. 43, no. 10 (December 2013).

(٥١) Joint Plan of Action (Geneva) (24 November 2013), p. 4.

(٥٢) «Iran's Enrichment Recognized in Deal: Zarif,» Press TV (Iran) (24 November 2013), <http://www.presstv.com/detail/2013/11/24/336364/iran-right-to-enrich-recognized-zarif/>.

(٥٣) Joint Plan of Action (Geneva) (24 November 2013), p. 4.

(٥٤) M. B. Reiss and R. Takeyh, «Don't Get Suckered by Iran,» *Foreign Affairs* (2 January 2014).

الاتّفاق الإطاري بين إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرّية

وقّع يوكيا أمانو، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرّية، وعلي أكبر صالحي، رئيس المنظّمة الإيرانية للطاقة الذرّية، اتّفاقاً في طهران وضع إطار عمل لتعزيز «التعاون والحوار الهادف إلى ضمان أن يكون البرنامج النووي الإيراني سلميّ الطابع على سبيل الحصر»[٥٥]. وتم التوصّل إلى اتّفاق عقب محادثات أجراها مسؤولون إيرانيون وآخرون من الوكالة الدولية للطاقة الذرّية في فيينا في ٢٨ ـ ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر[٥٦]. وكانت إيران والوكالة الدولية قد التقتا ١٠ مرّات من قبل منذ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢ في محاولة فاشلة للتوصل إلى اتّفاق حول نطاق وتعاقُب التحقيق الذي تُجريه الوكالة في أنشطة نووية مشبوهة وغير معلَنة في إيران. وقد تعهّد الجانبان في الاتّفاق الجديد بزيادة التعاون على صعيد أنشطة التحقّق التي ستُجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرّية لحلّ جميع المسائل العالقة، الحالية منها والسابقة[٥٧].

عدّد ملحَق بالاتّفاق الإطاري ستّ خطوات أوّلية ينبغي لإيران القيام بها في غضون ثلاثة شهور، تضمّنت التزام إيران بالسماح لمفتّشي الوكالة بزيارة منجم غاشين الإيراني لليورانيوم القريب من مدينة بندر عبّاس في محافظة هرمزْغان، لتكون تلك أوّل زيارة منذ سنة ٢٠٠٥، وتقديم معلومات إضافية عن مقدار اليورانيوم الطبيعي الذي يُستخرَج من هناك. ووافقت إيران أيضاً على منح مفتّشي الوكالة حرّية الوصول إلى منشأة إنتاج الماء الثقيل التي تشملها الضمانات بالقرب من أراك[٥٨]. وفي ٨ كانون الأول/ ديسمبر، زار المفتّشون المنشأةَ لأوّل مرّة منذ سنة ٢٠١١، وأخذوا عيّنات من الماء الثقيل المُنتَج هناك[٥٩]. بيد أن صالحي شدّد على أنه لا يتوجّب على إيران بموجب اتّفاقية الضمانات الشاملة التي وقّعتها مع الوكالة الدولية السماح بعمليات التفتيش هذه، لكنها أجازتها إظهاراً لـ «حسن النيّة» لحلّ النزاع المتّصل ببرنامجها النووي[٦٠].

وعلاوة على هذه الخطوات، وافقت إيران في الملحق على تزويد الوكالة الدولية بمعلومات عن أربعة مُفاعلات بحثية جديدة تعتزم بناءها لإنتاج نظائر طبّية، وعن ١٦ موقعاً

---

(٥٥) «IAEA, Iran Sign Joint Statement on Framework for Cooperation,» International Atomic Energy Agency, Press Release 2013/21 (11 November 2013), <http://www.iaea.org/newscenter/pressreleases/2013/prn201321.html>.

(٥٦) «Iran, IAEA Describe Negotiations «Very Productive»,» Press TV (Iran) (29 October 2013), <http://www.presstv.com/detail/2013/10/29/331924/iraniaea-talks-very-productive/>.

(٥٧) «IAEA, Iran Sign Joint Statement on Framework for Cooperation,» International Atomic Energy Agency.

(٥٨) سيُستخدَم الماء الثقيل الذي تنتجه هذه المنشأة في تشغيل المُفاعل IR-40 الذي هو قيد البناء في الموقع ذاته.

(٥٩) «U.N. Inspectors Visit Iranian Site Linked to Nuclear Program,» Reuters (8 December 2013).

(٦٠) «Iran, IAEA Agree on «Roadmap» for Further Cooperation,» *Tehran Times*, 11/11/2013.

مرصوداً لمنشآت طاقة نووية مستقبلية. ووعدت إيران أيضاً بتوضيح تصريحات سابقة بشأن خطط لبناء منشآت تخصيب بواسطة الطرد المركزي، وبشأن بيان رئاسي صادر في سنة ٢٠١٠، زعم أن إيران طوّرت تكنولوجيا تخصيب بواسطة الليزر[٦١].

لم يتطرّق الاتّفاق الإطاري صراحة إلى التحقيق الذي تُجريه الوكالة حالياً حول «أبعاد عسكرية محتمَلة» للبرنامج النووي الإيراني. وقد اشتملت الأنشطة المتّصلة بصنع الأسلحة، والتي زُعم قيام إيران بها، على إجراء تجارب على متفجّرات شديدة الانفجار مع تطبيقات أسلحة نووية؛ وتجارب على بدء سلسلة تفاعلات نووية، وعلى صواعق؛ وعمليات بحث وتطوير لتركيب رأس حربي على قذيفة، إلى جانب آليات التسليح والإطلاق والصهر؛ وأنشطة تزوّد بمعدات متّصلة بالعمل على رأس حربي مزعوم. وقد جرت غالبية هذه الأعمال المزعومة المتّصلة بصنع السلاح قبل سنة ٢٠٠٣، لكنّ الوكالة الدولية اشتبهت في إمكانية استمرار بعض من تلك الأنشطة إلى الوقت الحاضر[٦٢]. بيد أنّ إيران أنكرت تلك المزاعم بحجة أنه لا أساس لها، وأنها نتاج اختلاقات وفبركات أجهزة استخبارية أجنبية معادية.

وقد بيّن أمانو في التقرير الذي رفعه إلى مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرّية في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣ أن «القضايا العالقة التي لم تعالَج في التدابير العملية الواردة في ملحق الاتّفاق الإطاري الخاصّ بالتعاون، بما في القضايا المذكورة في التقارير السابقة التي رفعها المدير العام إلى مجلس المحافظين، سوف تُعالَج في خطوات لاحقة»[٦٣]. هذا يمثّل في نظر بعض المحلّلين تحوّلاً تكتيكياً من جانب الوكالة الدولية، قرّرت بموجبه البدء بالقضايا ذات الصلة بالشفافية والأقلّ إثارة للجدل، ثم معالجة المخاوف الرئيسية حيال الأبعاد العسكرية المحتملة للبرنامج النووي الإيراني في المرحلة التالية[٦٤].

ومن القضايا الخلافية التي لا يزال يتعيّن معالجتها، طلب الوكالة زيارة مجمّع إنتاجي عسكري ضخم في بارشين بالقرب من طهران. وكانت الوكالة قد تلقّت معلومات من دول

(٦١) «IAEA, Iran Sign Joint Statement on Framework for Cooperation,» International Atomic Energy Agency.

للاطّلاع على البيان الرئاسي لسنة ٢٠١٠، انظر: «Iran's Latest Achievements in Laser Technology,» Press TV (8 February 2010), <http://www.youtube.com/watch?v=8snvesyzvk4>.

(٦٢) وصفت الوكالة تلك الهواجس في: «Implementation of the NPT Safeguards Agreement and Relevant Provisions of the Security Council Resolutions in the Islamic Republic of Iran,» Report by the Director General, GOV/2011/65 (8 November 2011).

(٦٣) International Atomic Energy Agency, Board of Governors, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement and Relevant Provisions of the Security Council Resolutions in the Islamic Republic of Iran,» p. 11.

(٦٤) D. Albright and A. Stricker, «Iran's Negotiating Track with the IAEA,» Institute for Science and International Security (ISIS) Report (26 November 2013), <http://isis-online.org/isis-reports/category/iran/#2013>.

أعضاء زعمت أن موقعاً في بارشين يُستخدم في إجراء تجارب على أجهزة شديدة الانفجار، ربما يشمل بعضها اليورانيوم، وهو على صلة ببرنامج لتطوير سلاح نووي[٦٥].

وفي ١١ كانون الأول/ ديسمبر، التقى مسؤولون من الوكالة الدولية ومن إيران في فيينا لاستعراض التقدّم في تنفيذ الخطوات الأوّلية المنصوص عليها في الاتّفاق الإطاري. وبحسب مسؤول في الوكالة، سيشرع الجانبان في مفاوضات في مطلع سنة ٢٠١٤ حول سلسلة التدابير التالية بموجب الاتّفاق الإطاري، والتي ستتضمّن التباحث في هواجس الوكالة حيال أبعاد عسكرية محتملة للبرنامج النووي الإيراني[٦٦].

نحو تسوية شاملة؟

مثّل التقدّم الذي أُحرز في سنة ٢٠١٣ في المحادثات بين إيران ومجموعة ٥+١، وبين إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرّية، التقاربَ الوظيفي لما كان مسارين تفاوضيين متوازيين، لكنهما منفصلان. وقد خدمت كل جولة محادثات على نحو متزايد في تعزيز الجولات الأخرى على صعيد اقتراح تدابير الشفافية وبناء الثقة. لكنها أبقت القضايا والتحدّيات الأساسية من دون معالجة، أبرزها تعريف نطاق مسموح للبرنامج النووي الإيراني يبدِّد المخاوف من إمكانية بنائها سلاحاً نووياً، وتحديد كيفيات حلّ المسائل المتعلّقة بالأنشطة النووية الإيرانية ذات الأبعاد العسكرية المحتملة.

تبقى شكوك كثيرة مع وصول السنة إلى نهايتها حول ما إذا كان في مقدور الأطراف التغلّب على شكوكهم المتبادلة، والأهداف والأولويات غير المتوافقة في بعض الحالات، لتحقيق تقدّم بنّاء نحو تسوية الخلافات بشأن البرنامج النووي الإيراني.

---

(٦٥) تعقيباً على المزاعم التي تقول إن بارشين هو الموقع الذين تُجرى فيه أنشطة سرّية متّصلة بالبرنامج النووي، انظر: R. Kelley, «The International Atomic Energy Agency and Parchin: Questions and Concerns,» SIPRI Expert Comment (18 January 2003), <http://www.sipri.org/media/expert-comments/18jan2013_iaea_kelley>.

(٦٦) «Iran, IAEA Hold Productive Nuclear Talks, New Meeting on January 21,» Reuters (11 December 2013).

II البرنامج النووي الكوري الشمالي

شانون ن. كايل

أعلنت كوريا الشمالية في ١٢ شباط/ فبراير ٢٠١٣ أنها أجرت بنجاح تجربة نووية ثالثة تحت الأرض في نفق في موقع بونغي ري للتجارب شماليّ إقليم هامغْيونغ الواقع في شمال شرق البلاد. وقد وصف البيانُ الانفجار بأنه «نوَّع» الردعَ النووي الكوري الشمالي باستخدام جهاز نووي صغير الحجم خفيف الوزن ذي قوة تفجيرية أكبر مقارنة بالأجهزة التي استُخدمت في التجربتين السابقتين اللتين أُجريتا في سنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩[١]. لكن تعذّر التثبُّت بشكل مستقلّ من زعم كوريا الشمالية بأنها اختبرت جهازاً نووياً مصغَّراً[٢].

وتعذّر أيضاً، بالاعتماد على عيّنات الغاز المشعّ التي جُمعت عقب التجربة، تحديد إن كان قد استُخدم في الجهاز النووي اليورانيوم العالي التخصيب كمادّة انشطارية أو البلوتونيوم الذي يُعتقد أن كوريا الشمالية استخدمته في التجربتين السابقتين[٣].

وبحسب وكالة الأنباء الرسمية الكورية الشمالية، أُجريت التجربة «**دفاعاً عن أمن البلاد وسيادتها**» في وجه «الأعمال المعادية الشرسة التي تقوم بها الولايات المتّحدة التي انتهكت من دون مبرّر حقّ [كوريا الشمالية] المشروع في إطلاق أقمار صناعية لأغراض سلمية»[٤]. وفي

---

(١) «KCNA Report on Successful 3rd Underground Nuclear Test,» Korean Central News Agency (KCNA) (12 February 2013), and «North Korea Carries Out Biggest Nuclear Test,» BBC News (12 February 2013), <http://www.bbc.co.uk/news/world-asia-21421841>.

وهي وكالة إخبارية حكومية ويمكن الاطلاع على بياناتها على الموقع الإلكتروني لهيئة الأخبار الكورية في طوكيو، <http://www.kcna.co.jp/>.

(٢) W. J. Broad, «A Secretive Country Gives Experts Few Clues to Judge its Nuclear Program,» *New York Times*, 12/2/2013.

(٣) للاطّلاع على تفاصيل التجربة النووية، انظر الفصل السادس، القسم التاسع، في هذا المجلد.

وللاطّلاع على التجربة السابقتين اللتين أُجريتا في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ وفي أيار/ مايو ٢٠٠٩، انظر: فيتالي فدشنكو وآر فيرم هيلغيرن، «التفجيرات النووية، ١٩٤٥ ـ ٢٠٠٦،» في: **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٧**، وفيتالي فدشنكو، «التفجيرات النووية، ١٩٤٥ ـ ٢٠٠٩،» في: **كتاب سيبري السنوي ٢٠١٠**.

(٤) «KCNA Report on Successful 3rd Underground Nuclear Test,» Korean Central News Agency (KCNA).

ذلك إشارة إلى القرار الرقم ٢٠٨٧ الصادر عن مجلس الأمن برعاية أمريكية في ٢٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣، والذي أدان إطلاق كوريا الشمالية في الشهر السابق صاروخاً بعيد المدى وضع قمراً صناعياً في مداره(٥).

وكرّرت كوريا الشمالية بأن القانون الدولي يضمن لها حقّ استخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، وشجبت القرار بوصفه «ذروة المعايير المزدوجة» لأنه صوّر إطلاق قمر صناعي زوراً بأنه تجربة قذيفة بالستية بعيدة المدى(٦).

وحذّرت لجنة الدفاع الوطني الكورية الشمالية في ٢٤ كانون الثاني/ يناير من أن كوريا ستُطلق «مجموعة متنوّعة من الأقمار الصناعية والصواريخ البعيدة المدى» رداً على «القرارات غير الشرعية»، إضافة إلى إجراء تجربة نووية «على مستوى راقٍ»، مع أنها لم تحدّد تاريخاً لذلك(٧).

وكانت كوريا الشمالية قد ردّت في سنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩ على إدانات مجلس الأمن الدولي لتجارب إطلاقها صواريخ بعيدة المدى بخطاب مماثل تُوّج بتجارب نووية.

ردود الفعل على التجربة النووية الكورية الشمالية وما أعقبها

مع أن التجربة النووية الكورية الشمالية لم تكن مستبعَدة، فقد أثار تصريحُها إدانةً دولية حادّة. شمل ذلك احتجاج الصين، أهمّ حلفاء كوريا الشمالية، والتي دعت كوريا الشمالية إلى «وقف أي خطاب أو أعمال يمكنها زيادة الأوضاع سوءاً، وإلى العودة إلى مسار الحوار والتشاور الصحيح في أسرع وقت ممكن»(٨).

---

(٥) قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٨٧ (٢٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣)؛ و«Security Councils Condemns Use of Ballistic Missile Technology in Launch by Democratic People's Republic of Korea in Resolution 2087 (2013),» United Nations, Security Council, Press Release SC/10891 (22 January 2013), <https://www.un.org/News/Press/docs/2013/sc10891.doc.htm>.

(٦) «DPRK FM Refutes UNSC's «Resolution» Pulling Up DPRK Over Its Satellite Launch,» Korean Central News Agency (KCNA) (23 January 2013).

حظرت قرارات مجلس الأمن على كوريا الشمالية إجراء عمليات إطلاق مثل هذه لأن التكنولوجيا اللازمة لإطلاق قمر صناعي قابلة للتطبيق المباشر في تطوير قذائف بالستية.

(٧) «DPRK NDC Issues Statement Refuting UNSC Resolution,» Korean Central News Agency (KCNA) (24 January 2013).

(٨) D. Chance and J. Kim, «North Korean Nuclear Test Draws Anger, Including from China,» Reuters (12 February 2013).

للاطّلاع على تحليل شامل لردود الفعل الصينية، انظر: M. Duchâtel and p. Schell, *China's Policy on North Korea: Economic Engagement and Nuclear Disarmament*, SIPRI Policy Paper; no. 40 (Stockholm: SIPRI, December 2013).

وبعد مداولات مطوّلة، أصدر مجلسُ الأمن بالإجماع القرار الرقم ٢٠٩٤ في ٧ آذار/ مارس ٢٠١٣ الذي طالب كوريا الشمالية بـ «التخلّي عن جميع أسلحتها وبرامجها النووية الراهنة بطريقة كاملة يمكن التثبّت منها، ولا يمكن الرجوع عنها»، والامتناع عن إجراء مزيد من التجارب النووية أو إطلاق مزيد من القذائف البالستية، والعودة إلى معاهدة عدم الانتشار النووي لسنة ١٩٩٨، باعتبارها دولة عضواً لا تمتلك أسلحة نووية[٩].

القرار الجديد هو خامس القرارات التي فرض فيها مجلسُ الأمن عقوبات على كوريا الشمالية بسبب برامجها النووية والصاروخية البالستية [انظر الجدول الرقم (٧ ـ ٢)]. وقد فرض القرار تدابير إضافية لوقف التعاملات المالية والحوالات المالية الضخمة التي تدعم أنشطة كورية شمالية محظورة. وقوّى أيضاً صلاحيات الدول في إجراء عمليات تحقّق من الشحنات المريبة وحرمان الشحنات المتّصلة بكوريا الشمالية من الوصول إلى موانئ هذه الدول أو التحليق في أجوائها.

رفضت كوريا الشمالية القرار الرقم (٢٠٩٤) باعتباره إجراءً «ملفَّقاً» آخر تمت من خلاله «إساءة استخدام [مجلس الأمن] لتنفيذ السياسة الأمريكية المعادية» الرامية إلى إضعاف كوريا الشمالية ونظامها السياسي[١٠].

وفي ٨ آذار/ مارس، أذاعت وكالة الأنباء الرسمية بياناً أعلن سلسلة من الخطوات المعاكسة من جانب كوريا الشمالية، منها تصريح صادر عن القيادة العسكرية العليا بأن اتّفاقية الهدنة الكورية لسنة ١٩٥٣، وجميع اتفاقيات عدم الاعتداء مع كوريا الجنوبية، أصبحت «لاغية تماماً»[١١].

وجاء في البيان الكوري الشمالي أيضاً أن الخطّ الساخن العسكري، وهو الصلة الأخيرة بين الدولتين، سيُقطَع فوراً[١٢].

---

(٩) قرار مجلس الأمن الرقم (٢٠٩٤) (٧ آذار/ مارس ٢٠١٣)، و«Security Council Strengthens Sanctions on Democratic People's Republic of Korea in Response to12 February Nuclear Test,» United Nations, Security Council, Press Release SC/10934 (7 March 2013), <http://www.un.org/news/press/docs/2013/sc10934.doc.htm>.

للاطّلاع على ملخّص لمعاهدة عد الانتشار وعلى تفاصيل أخرى، انظر المرفق (أ)، القسم الأول، في هذا المجلد.

(١٠) «Foreign Ministry Slams UNSC's Additional «Resolution on Sanctions»,» Korean Central News Agency (KCNA) (9 March 2013).

(١١) «Important Measures to Defend Nation's Sovereignty, Dignity and Country's Supreme Interests: CPRK,» Korean Central News Agency (KCNA) (8 March 2013).

وكانت كوريا الشمالية قد أصدرت بيانات مشابهة في السنين ١٩٩٤ و٢٠٠٣ و٢٠٠٩.

(١٢) المصدر نفسه.

الجدول الرقم (٧ ـ ٢)

قرارات مجلس الأمن الدولي التي تفرض عقوبات بسبب الأنشطة النووية وأنشطة القذائف البالستية الكورية الشمالية

التاريخ	القرار	البنود الرئيسية
١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٦	١٦٩٥	أدان إطلاق القذائف في ٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٦؛ حظر على الدول بيع أو نقل قذائف بالستية أو بنود ذات صلة بأسلحة الدمار الشامل.
١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦	١٧١٨	أدان التجربة النووية التي أُجريت في ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦؛ وطالب الدول بتفتيش الشحنات المتّجهة إلى كوريا الشمالية ومنها، والتي يُشتبه بنقلها أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية وموادّ ذات صلة؛ وفرض عقوبات تجارية ومالية على الكيانات المرتبطة بالبرنامج النووي الكوري الشمالي، وحظر تصدير سلع كمالية معيّنة إلى كوريا الشمالية؛ ومنع بيع كوريا الشمالية أو تزويدها بدبابات قتالية وطائرات حربية ومروحيات هجومية ومدفعية ثقيلة وقذائف أو منظومات إيصال القذائف، ومنع شحن هذه البنود إليها؛ وشكّل لجنة عقوبات لمراقبة واستعراض العقوبات ورفع تقارير منتظمة إلى مجلس الأمن.
١٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩	١٨٧٤	أدان التجربة النووية التي أُجريت في ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٩؛ ووسّع العقوبات لتشمل حظر جميع صادرات الأسلحة الكورية الشمالية وجلّ مستورداتها عدا الأسلحة الصغيرة؛ وحظر التعاملات المالية أو التدريب أو المساعدة التقنيّة لتوفير أو تصنيع أو صيانة أو استخدام أسلحة دمار شامل ومنظومات قذائف؛ وشكّل هيئة خبراء تضمّ سبعة أشخاص لمساعدة لجنة العقوبات التي تشكّلت على إثر القرار الرقم (١٧١٨).
٢٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣	٢٠٨٧	أدان تجربة إطلاق صاروخ بعيد المدى في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر؛ وحدّد نواحي جديدة خاضعة لتدابير العقوبات التي أُقرّها مجلس الأمن في السابق.
٧ آذار/ مارس ٢٠١٣	٢٠٩٤	أدان التجربة النووية التي أُجريت في ١٢ شباط/ فبراير ٢٠١٣؛ وأضاف بنوداً إلى قائمة المعدّات والتكنولوجيات المحظورة وإلى قائمة الكيانات والأفراد الخاضعين للعقوبات؛ وأجاز للدول تفتيش جميع الشحنات داخل أراضيها أو التي تعبرها متّجهة إلى كوريا الشمالية أو قادمة منها.

المصدر: وثائق الأمم المتّحدة المُرسَلة إلى كوريا الشمالية، وقرارات مجلس الأمن، وتقرير مجلس الأمن، <http://www.securitycouncilreport.org/un-documents/dprk-north-korea/> .

أصدرت كوريا الشمالية بيانها الذي تحدّث عن تدابير ثأرية على خلفية تصاعد التوتّرات غداة بدء الولايات المتّحدة وكوريا الجنوبية مناوراتهما العسكرية السنوية المشتركة. وفي ٢٩ آذار/ مارس، وعقب ورود تقارير تحدّثت عن تحليق قاذفات استراتيجية أمريكية في سماء كوريا الجنوبية، ذكرت الأنباءُ الرسمية الكورية الشمالية أن زعيم البلاد كيم جونغ أون وافق على خطة لتهيئة قذائف لتكون جاهزة لضرب أهداف أمريكية، بما في ذلك البرّ الأمريكي والقواعد العسكرية الأمريكية في المحيط الهادئ وكوريا الجنوبية[١٣]. ومع أن المحلّلين العسكريين أنكروا امتلاك كوريا الشمالية القدرة على ضرب الأراضي الأمريكية بقذائف بالستية، فهم لم يستبعدوا هجمات محتملة على أهداف مجاورة[١٤].

ورداً على ذلك، عزّزت الولايات المتّحدة قدراتها الدفاعية المضادة للقذائف في المنطقة بنشر نظام «دفاع المنطقة الجوّي العالي الارتفاع» (THAAD) المتنقّل لاعتراض القذائف البالستية في جزيرة غوام[١٥]. كما أعلنت الإدارة الأمريكية خططاً في وقت سابق في آذار/ مارس لنشر منظومات إضافية ذات قواعد برّية لاعتراض القذائف البالستية في قاعدتين في ولايتي ألاسكا وكاليفورنيا بحلول سنة ٢٠١٧. وقال مسؤولون أمريكيون إن القرار من بعض النواحي هو رسالة سياسية ترمي إلى طمأنة حلفائهم في شمال شرق آسيا إلى أن الولايات المتّحدة مستعدّة لتخصيص موارد دفاعية ضخمة لردع كوريا الشمالية «عن التصرّف بطريقة طائشة»[١٦].

الدور المتزايد للأسلحة النووية الكورية الشمالية

أعلنت الإدارة العامة للطاقة الذرّية الكورية الشمالية في ٢ نيسان/ أبريل أنها «ستعيد تعديل جميع منشآتها النووية وتشغيلها» في مجمّعها النووي الرئيسي في يانغْبيون في إقليم بيونْغان الشمالي[١٧]. بدت إعادة تشغيل منشآت يانغْبيون ترجمة لقرار صادر عن القيادة الكورية الشمالية بإعطاء الأولوية للأسلحة النووية بصفتها العنصر المركزي في التخطيط الدفاعي،

---

(١٣) «Kim Jong Un Convenes Operation Meeting, Finally Examines and Ratifies Plan for Firepower Strike,» Korean Central News Agency (KCNA) (29 March 2013).

(١٤) J. Mullen and C. E. Shoichet, «North Korea Readying Rockets to Aim at U.S. Targets, State Media Says,» CNN International (29 March 2013), <http://edition.cnn.com/2013/03/28/world/asia/north-korea-us-threats/index.html>.

(١٥) «North Korea Threats: US to Move Missile Defences to Guam,» BBC News (4 April 2013), <http://www.bbc.co.uk/news/world-us-canada-22021832>.

(١٦) T. Shanker, D. Sanger and M. Fackler, «U.S. is Bolstering Missile Defense to Deter North Korea,» *New York Times*, 15/3/2013.

(١٧) «DPRK to Adjust Uses of Existing Nuclear Facilities,» Korean Central News Agency (KCNA) (2 April 2013).
للاطّلاع على وصف لمنشآت يونغْبيون، انظر الفصل السادس، القسم التاسع، في هذا المجلد.

وفي استراتيجية الأمن القومي للبلاد[١٨]. الغاية المعلَنة لهذه الخطوة هي «تطوير صناعة قدرة نووية بالاعتماد على الذات» لتوليد الطاقة الكهربائية، و«تعزيز القوّات المسلّحة النووية نوعاً وكمّاً»[١٩]. وينسجم الهدفان التوأمان مع «الخطّ الاستراتيجي» الجديد، الذي يسمى خط بيونغْجين، الذي رسمه كيم جونغ أون في ملاحظات أدلى بها في اجتماع عام للجنة المركزية لحزب العمال الكوري في ٣١ آذار/ مارس[٢٠]. وقد نصّ الخطُّ الجديد على إعادة بناء اقتصاد البلاد بالتزامن مع قوّاتها النووية، كونها جوهر سياستها التي تسمى «الجيش أولاً» (سونْغون). وبيّن كيم أن هذه المقاربة المتزامنة «ستزيد قدرات البلاد الدفاعية قوّة بصرف مبلغ ضئيل من دون زيادة الإنفاق الدفاعي الوطني، مع توجيه جهود كبيرة نحو البناء الاقتصادي وتحسين مستوى معيشة الشعب»[٢١]. كما شدّد كيم على أنه لا غنى عن الأسلحة النووية الكورية الشمالية لردع العدوان الأمريكي، وعلى أنها ليست «سلعة للحصول على دولارات أمريكية [أو] ورقة مساومة سياسية ... توضَع على طاولة المفاوضات لإرغام [كوريا الشمالية] على نزع أسلحتها بنفسها»[٢٢].

أبرزت ملاحظات كيم الخلافاتِ العميقة بين بلاده من جهة، والولايات المتّحدة واليابان وكوريا الجنوبية من جهة أخرى، حول نطاق وتسلسل الخطوات الرامية إلى إطلاق حوار يهدف إلى خفض التوتّرات في شبه الجزيرة الكورية. وفي ١٤ نيسان/ أبريل، أشار جون كيري، وزير الخارجية الأمريكي، إلى أن الولايات المتّحدة وحلفاءها على استعداد لعقد مباحثات مع كوريا الشمالية، لكنه أعاد القول بأنه يتعيّن عليها أن تتوقف عن إطلاق التهديدات أولاً، وتتّخذ خطوات ملموسة تدلّ على جدّيتها في نزع الأسلحة النووية[٢٣].

لم تتجاهل كوريا الشمالية عرض الولايات المتّحدة إجراء حوار وسط علامات على سعيها إلى خفض التوتّرات[٢٤]. لكنّ بياناً صادراً عن لجنة الدفاع الوطني في كوريا الشمالية في

---

(١٨) Duchâtel and Schell, *China's Policy on North Korea: Economic Engagement and Nuclear Disarmament*, pp. 1-2.

(١٩) «DPRK to Adjust Uses of Existing Nuclear Facilities,» Korean Central News Agency.

(٢٠) «Kim Jong Un's Report and Remarks at KWP Central Committee Meeting,» North Korea Leadership Watch (31 March 2013), <http://nkleadershipwatch.wordpress.com/kim-jong-un/kim-jong-uns-report-and-remarks-at-kwp-central-committee-meeting-31-march-2013/>.

لمعرفة المزيد عن خط بيونغْجين، انظر: Duchâtel and Schell, *China's Policy on North Korea: Economic Engagement and Nuclear Disarmament*, p. 21.

(٢١) «Kim Jong Un's Report and Remarks at KWP Central Committee Meeting,» North Korea Leadership Watch.

(٢٢) «Report on Plenary Meeting of WPK Central Committee,» Korean Central News Agency (KCNA) (31 March 2013).

(٢٣) A. Mohammed and K. Takenaka, «Kerry Says U.S. Ready to «Reach Out» to North Korea,» Reuters (14 April 2013).

(٢٤) S.-H. Choe and R. Gladstone, «North Korea Tones Down Language, Giving Hope for Dialogue,» *New York Times*, 18/4/2013.

١٨ نيسان/ أبريل وصف مطالبة كوريا الشمالية بـ «إظهار عزمها على نزع الأسلحة النووية» قبل البدء بأي محادثات بـ «الجنون والبلطجية»[٢٥].

وأوضح البيان شروط كوريا الشمالية للبدء بحوار، منها وجوب أن يرفع مجلس الأمن العقوبات التي فرضها على الأنشطة النووية والصاروخية الكورية الشمالية السابقة. وإضافة إلى ذلك، يتوجّب على الولايات المتّحدة سحب جميع «الوسائل الحربية النووية» من المنطقة، ووقف مناوراتها العسكرية المشتركة مع كوريا الجنوبية. لكنّ الشروط الكورية الشمالية قوبلت برفض فوري من الولايات المتّحدة وكوريا الجنوبية[٢٦].

التطوّرات السياسية والدبلوماسية

طرأ تحسّن تدريجي على العلاقات بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية في النصف الثاني من سنة ٢٠١٣ مع سعي الطرفين إلى نزع فتيل مواجهة ازدادت حدّة إلى حدّ أنها أثارت مخاوف من نشوب صراع مسلّح. ففي حزيران/ يونيو، وافقت كوريا الجنوبية على اقتراح كوريا الشمالية عقد مباحثات رفيعة المستوى – وهو أول حوار من نوعه بين الكوريتين منذ ستّ سنين – حول طائفة من المشاريع المشتركة[٢٧]. ومع أن المحادثات أُلغيت من جانب كوريا الشمالية عقب خلاف ناشئ عن مسألة بروتوكولية، أعربت الدولتان عن اهتمام باستئناف التعاون بينهما[٢٨].

وعزّزت كوريا الجنوبية والولايات المتّحدة تعاونهما العسكري في الوقت عينه للتصدّي للتهديدات التي تمثّلها الأسلحة النووية وقدرات القذائف البالستية الكورية الشمالية، فوقّع الطرفان اتّفاقاً على استراتيجية «ردع مفصّل» ثنائي لكوريا الشمالية[٢٩]. وذُكر أن الاستراتيجيا الجديدة نصّت على توجيه ضربات استباقية واسعة النطاق إلى كوريا الشمالية إذا برزت مؤشرات واضحة على قرب قيامها بهجوم وشيك[٣٠]. لكن بحسب تقارير إعلامية كورية جنوبية، رفضت كوريا الجنوبية جهوداً أمريكية لنشر منظومات اعتراض ذات قواعد برّية للقذائف البالستية،

---

(٢٥) «DPRK NDC Policy Department Issues Statement,» Korean Central News Agency (KCNA) (18 April 2013).

(٢٦) H.-W. Jung, «North Korea Lays Out Tough Pre-conditions for Talks,» Agence France-Presse (18 April 2013).

(٢٧) S.-H. Choe, «South and North Korea Agree to Meet at a Border Village,» *New York Times*, 7/6/2013.

(٢٨) «N. Korea Calls Off Cross-border Talks,» Chosun Ilbo (12 June 2013), <http://english.chosun.com/site/data/html_dir/2013/06/12/2013061200901.html>.

(٢٩) K. Parrish, «U.S., South Korea Announce «Tailored Deterrence» Strategy,» US Department of Defense, American Forces Press Service (2 October 2013), <http://www.defense.gov/news/newsarticle.aspx?id=120896>.

(٣٠) D. Alexander and J. Kim, «South Korea, U.S. Sign New Pact to Deter North Korea Nuclear Threat,» Reuters (2 October 2013).

ونشر منظومات رادارية متطوّرة تعمل بنطاق التردّدات السينية في البلاد لاعتراض الصين القوي على ذلك[٣١].

أحرزت الجهودُ الدولية لإحياء محادثات الأطراف الستّة تقدّماً ضئيلاً في النصف الثاني من سنة ٢٠١٣. وأخذت الصين على عاتقها عقد سلسلة مناقشات مع الأطراف لاستطلاع الخيارات وشروط استئناف المحادثات[٣٢]. وذُكر أيضاً أن الصين ضغطت على كوريا الشمالية للعودة إلى المفاوضات بالتزامن مع تشديد العقوبات التي فرضتها الأمم المتّحدة على التعاملات المالية الكورية الشمالية[٣٣]. لكنّ أياً من الأطراف لم يُظهر ما يدل على ابتعاد عن المواقف الراسخة حيال استئناف المفاوضات المتعدّدة الأطراف لنزع الأسلحة النووية لدى كوريا الشمالية[٣٤].

استمرار المأزق

جدّدت القيادة الكورية الشمالية التأكيد في سنة ٢٠١٣ على عزمها على الاحتفاظ بأسلحة نووية إلى أجل غير محدود في غمرة توتّرات متفاقمة عقب إجرائها تجربتها النووية الثالثة. وقد صاغت استراتيجيا طويلة الأجل لرفع مستوى قوّات البلاد النووية، كمّاً ونوعاً، بالتزامن مع إعادة بناء الاقتصاد. وفي أثناء السنة، شدّدت اليابان وكوريا الجنوبية والولايات المتّحدة على أنها لن تقبل بالوضعية التي نسبتها كوريا الشمالية لنفسها، وهي أنها دولة تمتلك أسلحة نووية مشروعة، وأنها لن توافق على استئناف المحادثات الجامدة التي تشارك فيها الأطراف الستّة من دون التزام كوريا الشمالية الواضح بنزع أسلحتها النووية. ووصلت السنة إلى خاتمتها مع احتمال ضئيل بإحداث خرق في المراوحة الدبلوماسية بشأن البرنامج النووي الكوري الشمالي.

(٣١) «SKorea–U.S. Alliance under Pressure from Regional Interests,» *Chosun Ilbo* (2 October 2013), <http://english.chosun.com/site/data/html_dir/2013/10/02/2013100201496.html>.

(٣٢) Y. Zhang, «Restart Six-Party Talks, Says FM,» *China Daily*, 19/9/2013, and «Negotiators Trying to Restart Six-party Talks for North Korea's Nuclear Program,» *Japan Daily Press* (8 November 2013), <http://japandailypress.com/negotiators-trying-to-restart-six-party-talks-for-north-koreas-nuclear-program-0839225/>.

إن محادثات الأطراف الستّ، التي بدأت في آب/ أغسطس ٢٠٠٣، منتدى لمفاوضات متعدّدة الأطراف حول البرنامج النووي الكوري الشمالي. والأطراف الستّ هي الصين (التي ترأس المحادثات) واليابان وكوريا الشمالية وكوريا الجنوبية وروسيا والولايات المتّحدة.

(٣٣) «N. Korea Seeks New Talks on Its Nuclear Program, China Says,» *Bloomberg News* (20 June 2013).

(٣٤) K. Davenport, «N. Korea Lays Out Conditions for Talks,» *Arms Control Today*, vol. 43, no. 9 (November 2013).

للاطّلاع على ملخص الأهداف والأولويات الرئيسية للطرفين في المحادثات السداسية، انظر: J. Bajoria and B. Xu, «The Six Party Talks on North Korea's Nuclear Program,» Backgrounder, US Council on Foreign Relations (30 September 2013), <http://www.cfr.org/proliferation/six-party-talks-north-koreas-nuclear-program/p13593>.

III التعاون الروسي ـ الأمريكي بشأن خفض المخاطر النووية

شانون ن. كايل

أعادت روسيا الولايات المتّحدة في سنة ٢٠١٣ هيكلة ترتيباتهما القانونية التي شكّلت أساس جهودهما المشتركة عقب الحرب الباردة لمراقبة وتدمير أسلحة الدمار الشامل السوفياتية السابقة والموادّ ومركبات الإيصال الأخرى ذات الصلة. وأكملت الدولتان أيضاً تنفيذ اتّفاق فاصل مدته ٢٠ سنة لتقليص المخزون الروسي الفائض من اليورانيوم العالي التخصيب المستخدَم في الأسلحة النووية.

التغيّرات التي طرأت على البرنامج التعاوني للحدّ من المخاطر

كان للبرنامج التعاوني للحدّ من المخاطر (CTR)، الذي يسمّى غالباً برنامج نون ـ لوغار، على اسمي عضوي مجلس الشيوخ سام نون وريتشارد لوغار، اللذَين رعيا التشريع التقويضي الأصلي في سنة ١٩٩٢، دور محوري في الجهود التي بذلتها الحكومة الأمريكية لخفض المخاطر المتّصلة بأسلحة الدمار الشامل التي تلازمت مع انفراط عقد الاتّحاد السوفياتي[١].

أُطلق البرنامج برعاية وزارة الدفاع الأمريكية، وكان هدفه المباشر تقديم مساعدة أمريكية ثنائية مالية وغيرها إلى بلاروسيا وكازاخستان وروسيا وأوكرانيا، لتعزيز أمن الموادّ النووية في هذه البلدان. ثم أُكمل هذا البرنامج الأساسي بطائفة واسعة من البرامج ذات الصلة في شتّى ربوع العالم، بهدف تقليص خطر انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية (CBRN)، وتلافي وقوعها في أيادي إرهابيين. وهناك مبادرات مهمة كثيرة تُشرف عليها

---

(١) للاطّلاع على تاريخ وثائقي للبرنامج، انظر: T. Blanton and S. Savranskaya and A. Melyakova, eds., «Nunn-Lugar Revisited,» *National Security Archive Electronic Briefing Book*, no. 447 (22 November 2013), <http://www2.gwu.edu/~nsarchiv/nsaebb/nsaebb447/>.

ولمعرفة جذور البرنامج وتبلوره، انظر: D. Lockwood, «Nuclear Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 1993*, pp. 566-571, and I. Anthony and V. Fedchenko, «International Non-proliferation and Disarmament Assistance,» in: *SIPRI Yearbook 2005*.

وزارات الطاقة والخارجية والأمن الداخلي الأمريكية في الوقت الراهن[٢]. وقد انصبّ تركيز البرنامج في السنين الأخيرة على خفض التهديد البيولوجي[٣].

أعلنت روسيا والولايات المتّحدة في ١٤ حزيران/يونيو ٢٠١٣ أن العمل سينتهي بـ«الاتّفاق الشامل» الذي أتاح إطار العمل المالي والقانوني منذ سنة ١٩٩٢ لتنفيذ أنشطة البرنامج التعاوني للحدّ من المخاطر في روسيا[٤]. وسيُستعاض عن هذا الاتّفاق ببروتوكول ثنائي جديد تابع للاتّفاق الإطاري لبرنامج بيئي نووي متعدّد الأطراف في الاتّحاد الروسي (MNEPR)[٥]. ولطالما وفّر هذا البرنامج البيئي إطار عمل قانونياً، تساعد الدولُ بموجبه روسيا على ضمان سلامة الوقود النووي وإدارة المخلّفات الإشعاعية[٦].

ووفقاً لوزارة الخارجية الأمريكية، أجاز إطارُ العمل الجديد لروسيا والولايات المتّحدة مواصلة العمل «في طائفة واسعة من مجالات الأمن النووي ومنع الانتشار»[٧]. ويشمل ذلك مشاريع لرفع مستوى أمن الموادّ النووية والإشعاعية، وتحويل المُفاعلات البحثية إلى مُفاعلات تعمل بوقود يورانيوم متدنّي التخصيب (LEU) عوضاً عن استخدام وقود اليورانيوم العالي التخصيب (HEU) وتفكيك غوّاصات نووية[٨].

لكنّ إطار العمل الجديد لم ينصّ على مواصلة جميع أنشطة البرنامج التعاوني للحدّ من المخاطر. وعلى التحديد، ستتحمّل روسيا «تكاليف» ناحيتين أساسيتين في التعاون

---

(٢) للاطّلاع على عرض عام شامل لأنشطة البرنامج التعاوني التي ترعاها الولايات المتّحدة للحدّ من المخاطر، انظر: M. Nikitin and A. Woolf, «The Evolution of Cooperative Threat Reduction: Issues for Congress,» Congressional Research Service (CRS) (Washington, DC), Report for Congress R43143 (8 July 2013).

(٣) A. F. Woolf, p. K. Kerr and M. B. D. Nikitin, «Arms Control and Nonproliferation: A Catalogue of Treaties and Agreements,» Congressional Research Service (CRS) Washington, DC), Report for Congress RL33865 (15 July 2013), p. 22.

انظر أيضاً الفصل الثامن، القسم IV في هذا الكتاب.

(٤) «United States and the Russian Federation Sign New Bilateral Framework on Threat Reduction,» White House, Fact Sheet (17 June 2013), <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2013/06/17/fact-sheet-united-states-and-russian-federation-sign-new-bilateral-frame>.

(٥) «A New Legal Framework for U.S.–Russian Cooperation in Nuclear Nonproliferation and Security,» Fact Sheet (19 June 2013), <http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2013/06/210913.htm>, and «Framework Agreement on a Multilateral Nuclear Environmental Programme in the Russian Federation, signed 21 May 2003,» entered into force 26 July 2007, <http://www.oecd-nea.org/law/mnepr-ratification.html>.

(٦) جرى التفاوض على البرنامج للسماح للشركاء الأوروبيين بتقديم الأموال لمشاريع مانعة للانتشار ومشاريع تنظيف إشعاعية في روسيا بموجب الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) المصدر نفسه، و D. p. Guarino, «New U.S.–Russian Security Deal Greatly Scales Back Scope, Experts Say,» *Global Security Newswire* (18 June 2013), <http://www.nti.org/gsn/article/new-us-russian-security-deal-greatly-scales-back-scope-experts-say/>.

الثنائي، و«تُكملهما من دون مساعدة أمريكية أخرى»، وهما التخلّص من القذائف البالستية وتدمير الأسلحة الكيميائية. وقد حظيت هاتان الناحيتان بأولوية قصوى على صعيد تمويل البرنامج التعاوني الذي تديره وزارة الدفاع الأمريكية في روسيا. وهي قدّمت دعماً جوهرياً للعمل المشترك على التخلّص من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية الفائضة والهرمة، وعلى بناء المنشآت اللازمة لتدمير الأسلحة الكيميائية العائدة إلى الحقبة السوفياتية. لكنّ أهمية هذا العمل تضاءلت في السنين الأخيرة لبلوغ أهدافه ومعالمه الأساسية[٩]. وتعهّدت روسيا والولايات المتّحدة «بمواصلة التباحث في تعاون تقني محتمل لتدمير الأسلحة الكيميائية»، لكنهما اشترطتا القيام بذلك خارج إطار الاتّفاق الجديد[١٠].

وإضافة إلى التغييرات البرمجية، هناك عامل مهم خلف ضغط روسيا للتوصّل إلى الاتّفاق الجديد، وهو تذمّرها القديم من بنود المسؤولية التي تضمّنها الاتّفاق الشامل لسنة ١٩٩٢[١١]. وقد حمت هذه البنود الحكومةَ الأمريكية والمتعاقدين معها من المثول أمام الجهاز القضائي الروسي، بسبب الحوادث التي يمكن حصولها في أثناء تنفيذ البرنامج التعاوني في روسيا[١٢].

وفي المقابل، حدّد البروتوكول الروسي ـ الأمريكي التابع للبرنامج البيئي النووي المتعدّد الأطراف في الاتّحاد الروسي (MNEPR) الموقَّع في ١٤ حزيران/ يونيو، حماية من المسؤولية أضيق نطاقاً في عملية خفض التهديدات، إضافة إلى بنود أشدّ تتيح للحكومة الروسية اللجوء إلى القضاء[١٣].

---

(٩) على سبيل المثال، تضاءل مقدار الأموال التي طلبتها وزارة الدفاع الأمريكية في سنة ٢٠١٤ لإزالة الأسلحة الهجومية الاستراتيجية تضاؤلاً كبيراً لاكتمال معظم أنشطة الإزالة التي اقتضها معاهدة ستارت الجديدة لسنة ٢٠١٠. انظر: Nikitin and A. Woolf, «The Evolution of Cooperative Threat Reduction: Issues for Congress,» pp. 19-20.

وللاطّلاع على ملخّص لمعاهدة ستارت الجديدة وعلى تفاصيل أخرى، انظر المرفق (أ)، القسم الثالث، في هذا المجلد. ولمعرفة المزيد عن تدمير الأسلحة الكيميائية، انظر الفصل الثامن، القسم الثاني، في هذا المجلد.

(١٠) «A New Legal Framework for U.S.–Russian Cooperation in Nuclear Nonproliferation and Security».

(١١) الاتّفاق بشأن نقل وتخزين وتدمير الأسلحة بطريقة سليمة ومأمونة ومنع انتشار الأسلحة (الاتّفاق الشامل الخاص بالبرنامج التعاوني للحدّ من المخاطر)، جرى توقيعه في ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٢، وينتهي مفعوله في ١٧ حزيران/ يونيو ٢٠١٣.

(١٢) Woolf, Kerr and Nikitin, «Arms Control and Nonproliferation: A Catalogue of Treaties and Agreements».

حصلت نزاعات على المستوى التشغيلي حول وضعية إعفاء المتعاقدين الأمريكيين من الضرائب في روسيا.

(١٣) Nikitin and Woolf, «The Evolution of Cooperative Threat Reduction: Issues for Congress,» p. 12, and D. Horner and T. Z. Collina, «Nunn-Lugar Program Scaled Back,» *Arms Control Today*, vol. 43, no. 6 (July-August 2013).

يرى بعض المراقبين أن إطار العمل الثنائي الجديد لأنشطة تقليص المخاطر يعكس تطوّر العلاقات الروسية ـ الأمريكية منذ انتهاء الحرب الباردة نحو شراكة أكثر تساوياً(١٤). وقد أشارت روسيا في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢ إلى عدم رغبتها في استمرار اتّفاقية البرنامج التعاوني، ويعود ذلك من بعض النواحي إلى أنها لم تعد في حاجة إلى المساعدة المالية الأمريكية لتنفيذ أنشطة البرنامج على أراضيها، ولعدم رغبتها في الظهور في مظهر المتلقّي لمساعدات دولية. كما أن المسؤولين الروس ازدادوا نفوراً من المخاطرة المتمثّلة باطلاع الولايات المتّحدة على معلومات حساسة عبر توفيرهم إمكانية دخول منشآت ومقابلة مستخدمين على صلة بقطاع الدفاع(١٥).

الاتّفاق الروسي ـ الأمريكي بشأن اليورانيوم العالي التخصيب

بات التخلّص من اليورانيوم العالي التخصيب أولوية قصوى في روسيا والولايات المتّحدة عقب انتهاء الحرب الباردة، وهما الدولتان اللتان تحتفظان بمخزونات تزيد على حاجاتهما الدفاعية من هذه المادّة. وقد اكتسى التخلّص من اليورانيوم العالي التخصيب في مجمّع الأسلحة النووية الروسي طابعاً ملحّاً على الخصوص غداة تفكك الاتّحاد السوفياتي. وجرى التعامل مع هذا التحدّي باتّفاقية شراء اليورانيوم العالي التخصيب الروسية ـ الأمريكية البارزة لسنة ١٩٩٣، والتي تسمى أحياناً برنامج «ميغاطن مقابل ميغاطن»(١٦).

تعتبر اتّفاقية شراء اليورانيوم العالي التخصيب في نظر الكثيرين واحدة من أنجح الجهود التعاونية التي بُذلت بعد الحرب الباردة لتقليص خطر التحويل المحظور لمادّة نووية يمكن استخدامها في صنع سلاح. وبموجب هذه الاتّفاقية، وافقت روسيا على تخفيف تركيز ٥٠٠ طن من اليورانيوم العالي التخصيب من مستوى يصلح لصنع أسلحة نووية إلى يورانيوم متدنّي التخصيب في غضون ٢٠ سنة وإرساله إلى الولايات المتّحدة، حيث حُوّل إلى وقود لمنشآت الطاقة النووية. نُفّذ الاتّفاق من خلال عقد بين شركة التخصيب الأمريكية (يوسيك) وتيكْنابْإكسبورت (تينِكس)، وهي شركة تابعة لشركة الطاقة النووية المملوكة للحكومة الروسية روزاتوم، واللتان عملتا كوكيلتين تنفيذيتين للحكومتين الأمريكية والروسية. وقد عُدّلت البنود

---

(١٤) Horner and Collina, Ibid.

(١٥) D. p. Guarino, «Nunn-Lugar Program Could Survive Despite Russian Pbjections, Experts Say,» *Global Security Newswire* (11 October 2012), <http://www.nti.org/gsn/article/ctr-program-could-survive-despite-russian-objections-experts-say/>.

(١٦) جرى التوقيع على «الاتّفاقية الروسية ـ الأمريكية المعنية بالتخلّص من اليورانيوم العالي التخصيب المستخرَج من الأسلحة النووية» في ١٨ شباط فبراير ١٩٩٣ وأصبحت نافذة في التاريخ ذاته، <http://www.armscontrol.ru/start/docs/heu93t.htm>.

الأصلية للعقد في سنة ٢٠٠٢ لإدراج آلية تسعير أكثر مرونة واعتماداً على السوق(١٧). وقد بلغت القيمة الإجمالية للاتّفاق المكتمل نحو ١٧ مليار دولار(١٨).

اكتمل تنفيذ الاتّفاق في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ مع وصول أخر شحنة من اليورانيوم المتدنّي التخصيب المخفَّض التركيز من منشأة تينكس في زلينوغورسك في إقليم كراسْنويارسك كراي إلى الولايات المتّحدة، إذ أُرسل الوقود إلى منشأة يوسيك التي تعمل بالانتشار الغازي في بادوكاه في ولاية كنتاكي لتتمّ معالجته وتحويله إلى مجموعات الوقود لصالح منشآت الطاقة النووية الأمريكية. وقد اشترت يوسيك منذ سنة ١٩٩٥ أكثر من ١٤٠٠٠ طن من هذا اليورانيوم المتدنّي التخصيب، أو ما يكافئ ٢٠٠٠٠ رأس حربي نووي مُزال، في شحنات زادت على ٢٥٠ شحنة قدمت من روسيا، وأسهمت في توليد نحو ١٠ في المئة من الكهرباء المنتَجة في الولايات المتّحدة(١٩).

لم يشكّل إتمام اتّفاق اليورانيوم العالي التخصيب نهاية الاتّفاقيات التجارية الروسية ـ الأمريكية الخاصّة بمشتريات الوقود النووي. ففي سنة ٢٠١١ أبرمت يوسيك عقداً يستغرق عدة سنين مع تينكس يتعلق بإمدادات اليورانيوم الروسي المتدنّي التخصيب وينتهي مفعوله في سنة ٢٠٢٢، أي ما يوازي نحو نصف الكمّية التي ورّدتها تينكس بموجب اتّفاق اليورانيوم العالي التخصيب. لكن بخلاف اتّفاق اليورانيوم العالي التخصيب، لن تأتي الكميات الموَرَّدة بموجب العقد الجديد من أنشطة التخصيب التجاري الروسي من مجمّع خفض تركيز موادّ الأسلحة الروسية(٢٠). وكانت روسيا قد رفضت اقتراحات أمريكية بتمديد اتّفاق اليورانيوم العالي التخصيب من دون التزام الولايات المتّحدة بخفض تركيز مخزونها الخاصّ بمقدار مماثل. وأشارت تصريحات أدلى بها مسؤولون روس إلى أن كمية اليورانيوم العالي التخصيب البالغة ٥٠٠ طن، والتي تمّ التخلّص منها بموجب الاتّفاق، ربما تكون أقلّ بعض الشيء من نصف إجمالي المخزون الروسي العائد إلى الحقبة السوفياتية(٢١).

(١٧) «Megatons to Megawatts Program Concludes,» World Nuclear News (11 December 2013), <http://www.world-nuclear-news.org/ENF-Megatons-to-Megawatts-program-concludes-1112134.html>.

(١٨) J. p. Scoblic, «United States, Russia Approve New «HEU Deal» Contract,» *Arms Control Today*, vol. 32, no. 6 (July-August 2002).

(١٩) «Final Megatons to Megawatts Shipment Completes Historic Program,» USEC, Press Release (10 December 2013), <http://www.usec.com/news/final-megatons-megawatts-shipment-completes-historic-program>; «Megatons to Megawatts 2.0: Russia Eyes New Nuclear Project with US Energy Industry,» RT.com (11 December 2013), <http://rt.com/news/heu-leu-agreement-over-037/>, and «Megatons to Megawatts Program Concludes,» World Nuclear News.

(٢٠) «Final Megatons to Megawatts Shipment Completes Historic Program,» USEC.

(٢١) S. Gutterman, «Uranium Shipment Signals End of US-Russian Nuclear Deal,» Reuters (14 November 2013).

لمعرفة المزيد عن تقديرات المخزونات الروسية والأمريكية من اليورانيوم العسكري العالي التخصيب، انظر الفصل السادس، القسم العاشر في هذا المجلد.

IV التطوّرات المتّصلة بالمعاهدات المتعدّدة الأطراف والمبادرات الخاصّة بتحديد الأسلحة النووية ومنع انتشارها

شانون ن. كايل

على الرغم من الأهمية المعلَّقة على الجهود الدولية الرامية إلى نزع الأسلحة النووية، أعرب العديد من الحكومات ومنظّمات المجتمع المدني في السنين الأخيرة عن تململ متزايد من عدم تحقيق تقدّم في الدفع بالأجندة المتعدّدة الأطراف الخاصّة بنزع الأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح (CD) وغيره[1].

لكنّ الجهود المبذولة للترويج لحوار بديل حول نزع الأسلحة النووية، اكتسب زخماً في سنة ٢٠١٣ مع عقد المؤتمر الدولي الأول المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية. كما شكّلت الجمعيةُ العامّة للأمم المتّحدة فريقَ عمل مفتوح باب العضوية (OEWG) لصياغة اقتراحات للدفع بالمفاوضات المتعدّدة الأطراف لنزع الأسلحة النووية[2].

كما أثيرت قضايا مشابهة في اجتماع اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعرض معاهدة عدم الانتشار النووي لسنة ٢٠١٥، إلى جانب بنود معتادة في الأجندة[3].

---

(١) لمعرفة المزيد عن مؤتمر نزع السلاح، انظر مثلاً: R. Acheson and A. Dalbert, «The CD Addresses Oslo: A «Distraction,» or a Dynamic Opportunity?,» *Reaching Critical Will* (5 March 2013), <http://www.reachingcriticalwill.org/disarmament-fora/cd/2013/reports/7467-the-cd-addresses-oslo-a-distraction-or-a-dynamic-opportunity>.

وللاطّلاع على قائمة بأعضاء مؤتمر نزع السلاح، انظر المرفق (ب)، القسم الأول، في هذا المجلد.

(٢) تشكّل فريقُ العمل بموجب القرار الصادر عن الجميع العامة للأمم المتّحدة A/68/514، في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢، والتأم لأوّل مرّة في جنيف في آذار/ مارس ـ آب/ أغسطس ٢٠١٣. انظر: United Nations, General Assembly, «Proposals to Take Forward Multilateral Nuclear Disarmament Negotiations for the Achievement and Maintenance of a World without Nuclear Weapons,» Note by the Secretary-General, A/68/514 (9 October 2013), and UN General Assembly Resolution 68/46 (5 December 2013).

(٣) للاطّلاع على ملخّص عن معاهدة عدم الانتشار النووي وتفاصيل أخرى، انظر المرفق (أ)، القسم الأول، في هذا المجلد.

كما تركّز الاهتمام الدولي في تلك السنة على إيجاد سبل لدعم ومؤازرة المبادرات المتعدّدة الأطراف الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وشمل ذلك اجتماعاً رفيع المستوى للاحتفاء بالذكرى السنوية العاشرة للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار (PSI)، والتي من خلالها عاينت الدولُ المشاركة الدروس المستخلَصة من أنشطة مكافحة الانتشار المنبثقة عن هذه المبادرة خلال العقد الماضي.

المؤتمر الدولي المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية

عُقد المؤتمر الأول المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية في ٤ ـ ٥ آذار/ مارس ٢٠١٣ بمشاركة ممثِّلين عن ١٢٧ حكومة، إضافة إلى منظمات أممية كثيرة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات المجتمع المدني(٤). وقد استهلّت النرويج المؤتمرَ ورعته، والتأم في عاصمتها أوسلو.

الغاية هي التدبّر في التبعات الإنسانية والبيئية المترتّبة على استخدام عرَضي أو مقصود للأسلحة النووية، على أمل توليد زخم جديد لنزع الأسلحة النووية خارج إطار محافل دبلوماسية أصابها الشلل. تُرجم هذا التركيز في البيان الختامي لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي لسنة ٢٠١٠، والذي أعرب عن القلق العميق الذي يساور الأطراف من «العواقب الإنسانية المهولة» لأي استخدام للأسلحة النووية، وجدّد التشديد على «ضرورة امتثال سائر الدول في سائر الأوقات لقانون دولي قابل للتطبيق، وهذا يشمل القانون الدولي»(٥).

تمحورت المناقشات الجوهرية في اللقاء حول ثلاثة مواضيع: التأثير الإنساني المباشر لتفجير سلاح نووي، والوقْع الأوسع نطاقاً والعواقب البعيدة المدى، والجاهزية الإنسانية والقدرة على الردّ بعد التفجير النووي. الخلاصة الشاملة لهذه الجلسات هي أنه ليس في مقدور المجتمع الدولي الاستعداد بالشكل اللائق لتأثير استخدام السلاح النووي مهما كان حجمه، وبالتالي يتعين بذل جهود مضاعَفة لحظر هذه الأسلحة وإزالتها(٦). وفي نهاية الاجتماع،

---

(٤) United Nations, General Assembly, «Proposals to Take Forward Multilateral Nuclear Disarmament Negotiations for the Achievement and Maintenance of a World Without Nuclear Weapons,» Note by the Secretary-General, A/68/514 (9 October 2013), and UN General Assembly Resolution 68/46 (5 December 2013).

(٥) «2010 NPT Review Conference,» Final Document, NPT/CONF.2010/50 (vol. I) (18 June 2010), para. 80 and p. 19.

(٦) A. Schmitt, «Impacts of Nuclear Weapons Use Discussed,» Arms Control Today, vol. 43, no. 3 (April 2013), and «Humanitarian Impact of Nuclear Weapons,» International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (4 March 2013), <http://www.icanw.org/action/humanitarian-impact-of-nuclear-weapons-4-5-march/>.

أعلنت المكسيك أنها ستستضيف في سنة ٢٠١٤ مؤتمراً ثانياً لمناقشة الوقْع الإنساني للأسلحة النووية[٧].

وقد رفضت الدول الخمس التي تمتلك أسلحة نووية بحسب تعريف معاهدة عدم الانتشار النووي، وهي الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة، إرسال مندوبين إلى مؤتمر سنة ٢٠١٣. وأصدرت بيانات منفصلة في آذار/ مارس في مؤتمر نزع السلاح (CD)، أعربت فيه عن قلقها من احتمال أن يؤدّي إطلاق عملية نزع سلاح جديدة إلى صرف الانتباه والموارد عن العمل الجاري الذي يقوم به مؤتمر نزع السلاح بشأن نزع الأسلحة النووية، وإلى عرقلة اجتماع قادم للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي لسنة ٢٠١٥[٨].

اجتماع اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لسنة ٢٠١٥

عقدت اللجنةُ التحضيرية لاستعراض معاهدة عدم الانتشار لسنة ٢٠١٥ جلستها الثانية في جنيف في سويسرا في ٢٢ نيسان/ أبريل - ٣ أيار/ مايو ٢٠١٣ برئاسة السفير الروماني كورنيل فيروتا. الغاية من اجتماعات اللجنة التحضيرية، التي تُعقد في السنين الثلاث التي تسبق مؤتمر استعراض يُعقَد كل خمس سنين، هي «دراسة مبادئ وأهداف وسبُل للتشجيع على التطبيق الكامل للمعاهدة، إضافة إلى دراسة شموليتها، ورفع توصيات بشأن ذلك» إلى مؤتمر الاستعراض[٩].

وقد استعرض الأطرافُ في اجتماع سنة ٢٠١٣ التقدّم نحو تنفيذ الالتزامات التي تُعُهِّد بها في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لسنة ٢٠١٠، وأُجريت مناقشات حول مجموعة واسعة من القضايا المتّصلة بالركائز الرئيسية الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار، وهي الطاقة ونزع الأسلحة النووية ومنع الانتشار.

عكست البيانات الكثيرة التي أُدلي بها في الاجتماع الأهمية المتزايدة المعطاة للبُعد الإنساني للأسلحة النووية ونزعها. وفي ٢٤ نيسان/ أبريل، وقّعت ٨٠ دولة لا تمتلك أسلحة نووية تشكّل مجموعة تكوّنت حديثاً اسمها «المبادرة الإنسانية»، بياناً مشتركاً أعربت فيه عن قلق عميق حيال التأثير الإنساني الكارثي للأسلحة النووية، وطالبت بالإقرار بأن هذه الأسلحة

---

(٧) «Second Conference on the Humanitarian Impact of Nuclear Weapons,» *Mexican Ministry of Foreign Affairs* (30 November 2013), <http://www.sre.gob.mx/en/index.php/humanimpact-nayarit-2014>.

(٨) Acheson and Dalbert, «The CD Addresses Oslo: A «Distraction,» or a Dynamic Opportunity?».

(٩) «1995 NPT Review and Extension Conference, Final Document,» NPT/CONF.1995/32 (11 May 1995), (Part I), Annex, Decision 1.

تمثّل «قلقاً جوهرياً وعالمياً يتعيّن أن يكون أساس كل المداولات المتّصلة بنزع الأسلحة النووية ومنع الانتشار النووي»(١٠).

وكان قد صدر من قبل بيان مشابه عقب اجتماع اللجنة التحضيرية في سنة ٢٠١٢ ولم توقّعه سوى ١٦ دولة(١١).

هيمن على اجتماع اللجنة التحضيرية خلاف سبّبه الإخفاق في عقد مؤتمر بشأن إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وكان التعهّد بعقد الاجتماع بحلول نهاية سنة ٢٠١٢ عنصراً أساسياً في خطّة العمل التي تضمّنها البيانُ الختامي لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لسنة ٢٠١٠(١٢). لكنّ الدول المجتمِعة، وهي روسيا والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة، أعلنت إرجاء المؤتمر(١٣). وكان الخلاف المستعصي بين إسرائيل والأقطار العربية حول الشروط والظروف المناسبة لعقد مؤتمر المنطقة الخالية من أسلحة الدمار الشامل، حجر عثرة. ولم يتمّ حين التأجيل تحديد أجل نهائي لموعد جديد للمؤتمر أو لعقده.

وقد أعلنت مصر في ٢٩ نيسان/ أبريل أنها غادرت لقاء اللجنة التحضيرية «لتوجيه رسالة قوية تعبّر عن التذمّر من عدم جدّية التعامل مع قضيةِ تحديد موعد لمؤتمر المنطقة الخالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط»(١٤)، وتلك كانت أوّل مرّة يغادر فيها وفد في تاريخ معاهدة عدم الانتشار. ولطالما كانت مصر أحد المدافعين الرئيسيين عن إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في المنطقة. وكانت جامعة الدول العربية قد صرّحت في وقت سابق في سنة ٢٠١٣ أنها ستدرس إمكانية مقاطعة الاجتماع القادم للّجنة، لكن لم يحذُ أي من الوفود الأخرى حذوَ مصر(١٥). بيد أن أقطاراً عربية كثيرة ساندت تأكيد مصر أن الإخفاق في تحديد

---

(١٠) الجلسة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض مؤتمر عدم الانتشار النووي لسنة ٢٠١٥، انظر: «Joint statement on the Humanitarian Impact of Nuclear Weapons,» Delivered by Ambassador Abdul Samad Minty, Permanent Representative of South Africa to the United Nations at Geneva (24 April 2013).

الوثائق والبيانات الصادرة عن اجتماع اللجنة التحضيرية متاحة على الموقع التالي: <https://www.un.org/ disarmament/wmd/nuclear/npt2015/prepcom2013/>.

(١١) «1st Session of the 2015 NPT Review Conference Preparatory Committee, Joint Statement on the Humanitarian Dimension of Nuclear Disarmament,» Delivered by Ambassador Benno Laggner, Swiss Federal Department of Foreign Affairs (Geneva) (24 April 2013), <https://www.un.org/disarmament/wmd/nuclear/npt2015/prepcom2012/statements.html>.

(١٢) «2010 NPT Review Conference,» pp. 29-31.

(١٣) J. Hart, «Chemical Weapon Arms Control and Disarmament,» in: *SIPRI Yearbook 2013*, p. 370.

(١٤) «2nd Session of the 2015 NPT Review Conference Preparatory Committee,» Statement by Ambassador Hisham Badr, Egyptian Assistant Minister of Foreign Affairs (Geneva) (29 April 2013).

(١٥) E. M. Grossman, «Egypt Stages Walkout Over Failure to Convene Mideast WMD Summit,» *Global Security Newswire* (30 April 2013), <http://www.nti.org/gsn/article/egypt-stages-walkout-over-failure-convene-mideast-wmd-summit/>.

موعد للمؤتمر خرق سافر لخطّة العمل لسنة ٢٠١٠، وفشل آخر في تنفيذ أحد الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار النووي[١٦].

انعقاد قمّة المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار

اجتمع ممثّلون عن سبعين حكومة في العاصمة البولندية وارسو في ٢٨ أيار/ مايو ٢٠١٣ لعقد اجتماع سياسي رفيع المستوى احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار[١٧]. تألفت المبادرة التي أعلنها الرئيس الأمريكي السابق جورج دبليو بوش في أيار/ مايو ٢٠٠٣ من مجموعة مبادئ متَّفَق عليها تسمح للدول المشاركة بتفتيش الطائرات والسفن التي تنقل شحنات مريبة، ومصادرة الأسلحة المحظورة أو التكنولوجيا النووية وتكنولوجيا القذائف. وبلغ عدد المشاركين في المبادرة التي وصَفت أحياناً بأنها «نشاط وليست منظّمة» ١٠٢ دولة لغاية نهاية سنة ٢٠١٣، لكنها لم يكن لديها إطار عمل مؤسسي، ولا فريق عمل دائم[١٨].

وكان من الأهداف الرئيسية للاجتماع الرفيع المستوى دراسة سبُل تعزيز دور المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار وتنشيطها في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، بناء على العبر المستخلَصة في العقد الماضي[١٩]. وقد أيّدت الدولُ المشاركة أربعةَ بيانات مشتركة حدّدت خطوات عملية لزيادة تطوير المبادرة. وتضمّنت هذه الخطوات ردع الضالعين في انتشار هذه الأسلحة من خلال مناورات أكثر وتيرة وزجراً في تطبيق المبادرة؛ والتفاوض على معاهدات مُلزمة قانوناً لتجريم المتاجِرين الدوليين بمكونات متّصلة بأسلحة الدمار الشامل باستخدام السفن والطائرات التجارية؛ وتقاسم الخبرات والموارد لبناء قدرات خاصّة بالاعتراض وممارسته؛ وتوسيع تأثير المبادرة عالمياً عبر مدّ اليد إلى دول وشعوب جديدة. وتماشياً مع تنفيذ هذه الخطوات، وافقت الولايات المتّحدة وخمس دول أخرى على إقامة نظام مداورة سنوي للتدرّب على تنفيذ المبادرة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، إسهاماً في تقوية قدرة الدول المشاركة على اعتراض الشحنات التي لها صلة بأسلحة الدمار الشامل[٢٠].

---

(١٦) R. Johnson, «The NPT's «Unacceptable and Continuous Failure»: Egypt Walks Out,» *Acronym Institute for Disarmament Policy* (1 May 2013), <http://www.acronym.org.uk/articles-and-analyses/npt-s-unacceptable-and-continuous-failure-egypt-walks-out>.

(١٧) «Proliferation Security Initiative 10th Anniversary High-level Political Meeting Outcomes,» US Department of State (28 May 2013), <http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2013/05/210010.htm>.

(١٨) للاطّلاع على قائمة بالدول المشاركة، انظر المرفق (ب)، القسم الثالث، في هذا المجلد.

(١٩) للاطّلاع على تحليل للتحدّيات العملانية والسياسية والقانونية التي تواجه المبادرة، انظر: A. Dunne, *The Proliferation Security Initiative: Legal Considerations and Operational Realities*, SIPRI Policy Paper no. 36 (Stockholm: SIPRI, May 2013).

(٢٠) «Proliferation Security Initiative 10th Anniversary High-level Political Meeting Outcomes».

جاءت الموافقة على هذه الخطوات على خلفيّة انتقادات وجّهها الكونغرس الأمريكي، بسبب السماح للإدارة الأمريكية بـ «توهين» المبادرة، كما تجلّى في تناقص عدد عمليات الاعتراض منذ سنة ٢٠٠٩[٢١].

بيد أن بعض المراقبين أشاروا إلى أن الطابع السرّي لعمليات المبادرة التي تشمل تعاوناً استخبارياً حساساً غالباً، جعلت من الصعب التعريف بإنجازات محدّدة حقّقتها المبادرة أو تقييم مردوديتها الإجمالية بثقة[٢٢].

---

(٢١) I. Williams, «Proliferation Security Initiative: Ten Years On,» *Arms Control Now* (28 May 2013), <http://armscontrolnow.org/2013/05/28/proliferation-security-initiative-ten-years-on/>.

(٢٢) انظر: Dunne, *The Proliferation Security Initiative: Legal Considerations and Operational Realities*, and R. Oswald, «U.S.-led WMD Interdiction Program Could Do More, GOP Lawmakers Say,» *Global Security Newswire* (14 March 2013), <http://www.nti.org/gsn/article/us-led-wmd-interdiction-program-could-do-more-gop-critics-say/>.

هذه الصفحة تُرِكَت عمْداً بيضاء

الفصل الثامن

خفض التهديدات الأمنية الناجمة عن المواد الكيميائية والبيولوجية

جون هارت

عرض عام

في سنة ٢٠١٣ واصلت الدول تطوير استراتيجياتٍ للوقاية من الآثار المحتملة لسوء استخدام الموادّ الكيميائية والبيولوجية وعلاجها. يتمُّ القيام ببعض هذه الأنشطة في إطار الصحة البيئية والإنسانية، في حين يُنفّذ بعضها الآخر في دائرتي الدفاع والأمن. تشكل اتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣ واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمّيّة لسنة ١٩٧٢ الأداتين القانونيتين الرئيسيتين المضادّتين للحرب الكيميائية والبيولوجية. وهما تقدّمان المعلومات للنظر في تهديدات الحرب الكيميائية والبيولوجية والردود عليها، وفهم البرامج السابقة، ومزاعم استخدام الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية، وطبيعة البرامج الاحتياطية، والجهود المبذولة لضمان عدم إساءة استخدام العلم والتكنولوجيا لأغراض عدائية أو باعتبارهما أسلوباً للحرب.

كانت التطوّرات الأهم ذات الصلة بتهديدات الموادّ الكيميائية والبيولوجية في سنة ٢٠١٣ تتعلّق بسورية (انظر القسم الأول في هذا الفصل). فبعد اعتراف الحكومة السورية في سنة ٢٠١٢ أنها تمتلك أسلحة كيميائية، طرأت في سنة ٢٠١٣ سلسلة من المزاعم المتزايدة الخطورة، والتهديدات بالتدخّل العسكري، ومحاولة إجراء تحقيق دولي أدّت في نهاية المطاف إلى دخول فريق تفتيش دولي يعمل بإشراف الأمم المتحدة والأمين العام للأمم المتحدة إلى

سورية. وكان تقريره الذي أكّد استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب الأهلية، من دون تحديد الجهة التي استخدمتها، عاملًا مساهماً في أن تصبح سورية طرفاً في اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

قدّمت سورية، باعتبارها طرفاً في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، إعلاناً رسمياً عن مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية، وتوصّلت إلى اتفاق على إزالة عوامل الأسلحة الكيميائية وسلائفها من أراضيها من أجل تدميرها. وتم تنفيذ جهد تفتيش وتحقّق متعدّد الجوانب ومتطوّر بموجب ترتيب تعاوني يشمل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع الأسلحة، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الصحة العالمية، وجهات أخرى، بما في ذلك المختبرات الوطنية. غير أن الحكومة السورية استمرّت في إنكار أنها استخدمت الأسلحة الكيميائية ولم تذكر في إعلانها التمهيدي أي سلاح من النوعين اللذين حدّد المفتّشون الدوليون أنهما استُخدما في الغوطة في ٢١ آب/ أغسطس.

حاز المؤتمر الاستعراضي الثالث لاتفاقية الأسلحة الكيميائية والمؤتمر الثامن عشر للدول الأطراف أهمية دولية كبيرة، ويرجع ذلك جزئياً إلى الاهتمام المستمرّ بالصراع في سورية وقرار الولايات المتحدة عدم مهاجمة سورية لاستخدامها الأسلحة الكيميائية مقابل نزع الأسلحة الكيميائية المتحقّق منه (انظر القسم الثاني). وكانت الإدارة الأمريكية قد كرّرت الإشارة في الأشهر السابقة إلى أن استخدام الأسلحة الكيميائية في الصراع يشكّل «خطاً أحمر» وسيؤدّي إلى «عواقب خطيرة»، وهو ما فُهم على نطاق واسع بأنه يعني التدخّل العسكري. وفي سنة ٢٠١٣، نالت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية جائزة نوبل للسلام «لجهودها المكثّفة لإزالة الأسلحة الكيميائية».

اجتمعت الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّيّة مرتين في سنة ٢٠١٣، في ثاني اجتماع في سلسلة من أربعة اجتماعات للخبراء والأطراف بين الدورات اتُّفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السابع في سنة ٢٠١١. وقد ركّز الاجتماعان على العلم والتكنولوجيا وتدابير بناء الثقة، لا سيما متى وكيف يتم التثبّت من امتثال الدول الأطراف للاتفاقية (انظر القسم الثالث).

شملت التطوّرات في الأبحاث ذات الاستخدام المزدوج في علوم الحياة ـ أي الأبحاث العلمية التي يحتمل أن يكون لها تطبيقات عسكرية ـ إنهاء البرنامج التعاوني الروسي ـ الأمريكي للحدّ من الخطر المستمرّ منذ أمد طويل، حيث انصبّ التركيز مؤخّراً على الحدّ من الأخطار البيولوجية (انظر القسم الرابع). اختار الباحثون الذين اكتشفوا سمّاً عصبياً وشيقياً (بوتولينياً) جديداً عدم تقديم بيانات المتوالية إلى مستودع عام لمتواليات النوكليوتيدات إلى حين تطوير مضاد فعّال للسمّ بسبب مخاطره الجدية على الصحة العامة. وقد تم توضيح التهديد الذي يشكّله التوافر العام لمثل هذه المتوالية النوكليوتيدية بالإعلان عن مشروع لتطوير مكافئ بيولوجي لطابعة ثلاثية الأبعاد يمكن استخدامها لتحديد متوالية الميكروبات الممرضة.

I برامج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

جون هارت

سيطرت التطوّرات المتعلّقة بالأسلحة الكيميائية في سورية على مزاعم برامج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية واستخدامها في سنة ٢٠١٣. غير أن قضيتين قانونيتين في الولايات المتحدة أوضحتا نطاق التشريع المحلي وقابلية تطبيقه لتنفيذ الحظر الدولي على استخدام مثل هذه الأسلحة. بالإضافة إلى ذلك، أعلن العراق في حزيران/ يونيو أنه كشف عن مؤامرة سلاح كيميائي حاكتها القاعدة لتصنيع خردل الكبريت والسارين لشنّ هجمات في أوروبا والولايات المتحدة[1].

سورية

في سنة ٢٠١٣ كثرت مختلف المزاعم والحوادث المتعلّقة بالأسلحة الكيميائية في سورية مقابل خلفية تفاقم الصراع المسلّح. وكان لجانب الأسلحة الكيميائية في الصراع السوري دور مهم وعلني في مختلف المؤسسات والأطر المسؤولة عن السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك الأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومحكمة الجنايات الدولية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الصحة العالمية، والمؤسسات الوطنية الأمنية والدفاعية (مثل المختبرات، وأجهزة الاستخبارات، وشبكات كشف الأسلحة الكيميائية والوقاية منها والاستجابة لها والقدرات ذات الصلة). وفي حين بذلت بعض المحاولات للإبقاء على الاعتبارات السياسية الرفيعة منفصلة عن المسائل التقنية والتشغيلية ـ وبخاصة جمع عيّنات من الأسلحة الكيميائية ومنتجات الأسلحة الكيميائية المتدهورة ـ فإن مثل هذه الجهود لم تكن ناجحة دائماً.

(١) «Iraq Uncovers al-Qaeda «Chemical Weapons Plot»,» BBC News (1 June 2013), <http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-22742201>; M. Al-Qaisi, «Iraqi Security Shuts Down Al-Qaeda Chemical Weapons Plants,» Al-Shorfa.com (12 June 2013), <http://al-shorfa.com/en_GB/articles/meii/features/2013/06/12/feature-02>, and R. Saeed, «Syria Chemical Weapons Pose Regional Threat: Analysis,» alShorfa.com (6 August 2013), <http://alshorfa.com/en_GB/articles/meii/features/2013/08/06/feature-01>.

تطوّر في هذه السنة ترتيبٌ تعاوني مشترك بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية، **أولاً** بمنزلة بعثة تفتيش للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية، أنشئت في آذار/ مارس بموجب سلطة الأمين العام للأمم المتحدة. لم تتمكّن البعثة من دخول سورية حتى ١٨ آب/ أغسطس بسبب الاختلافات على ولاية التفتيش. لكن القوة المحرّكة السياسية تغيّرت في ٢١ آب/ أغسطس عندما أفيد على نطاق واسع وذي مصداقية عن أن أكثر من ١٠٠٠ شخص تأثّروا بهجوم على الغوطة، قرب دمشق، بعامل كيميائي غير معروف. وبعد أن أبلغت بعثة الأمم المتحدة عن استنتاجاتها بأن الأسلحة الكيميائية استخدمت في سورية، أدّت العمليات الثنائية المسار في الأمم المتحدة في نيويورك ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي إلى اتفاق منسّق بين الدول المعنية، بما في ذلك سورية وروسيا والولايات المتحدة.

في ١٢ أيلول/ سبتمبر وافقت سورية على الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣، وفي ٢٧ أيلول/ سبتمبر وافق المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على خطة تدمير دعت سورية إلى تدمير مخزوناتها بحلول ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٤[٢]. وقد تحوّلت بعثة التفتيش رسمياً إلى بعثة مشتركة لإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ناقش المجتمع الدولي (لا سيما فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) طوال السنة كيفية الردّ على التطوّرات في سورية، وهل يُتدخّل عسكرياً. لكن عندما تأكّد استخدام الأسلحة الكيميائية بشكل قاطع في أيلول/ سبتمبر، تحوّل النقاش بشأن ما يجب القيام به نتيجة انضمام سورية إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية (مثل التأكّد من اكتمال وصحة إعلان سورية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وكيف يتم تدمير برنامج الأسلحة الكيميائية ومخزونها في البلد والتحقّق من ذلك).

تجدر الإشارة إلى أن الحكومة السورية أعلنت عن امتلاكها أسلحة كيميائية، لكنها أنكرت استخدامها[٣]. وحظي هذا الموقف بدعم واسع من روسيا في الأمم المتحدة، والمجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وسواهما. أخيراً، عبّرت الحكومة السورية عن خيبة أملها من إشارة دول أطراف أخرى إلى مضمون إعلاناتها (السرية) إلى منظمة حظر الأسلحة

---

(٢) للاطلاع على موجز ومعلومات أخرى عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية، انظر المرفق (أ)، القسم الأول، في هذا المجلد. ويمكن إيجاد الوثائق المتعلّقة باتفاق الأسلحة الكيميائية على الموقع الإلكتروني لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. <http://www.opcw.org/documents-reports/>.

(٣) أوضح الإعلان السوري هذه النقطة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في كانون الأول/ ديسمبر. انظر: OPCW, Conference of the States Parties, 18th Session, Syrian Arab Republic (2-6 December 2013), <http://www.opcw.org/index.php?eID=dam_frontend_push&docID=16905>.

الكيميائية وبالتالي مساهمتها في تسييس عملية التحقّق والتدمير التي يجب أن تكون مسألة تقنية بدلاً من ذلك(٤).

المزاعم وأعمال التقييم

في أعقاب اعتراف الحكومة السورية بأنها تمتلك أسلحة كيميائية في تموز/ يوليو ٢٠١٢، انتهت سنة ٢٠١٢ بنقاش دولي بشأن مقدار أمن ترسانات ومنشآت الأسلحة الكيميائية في حالة انهيار نظام الرئيس بشار الأسد(٥). وفي كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣ أفيد عن أن إسرائيل هاجمت مركز البحوث والدراسات العلمية السورية، وهو يقع شمال دمشق ويخضع لعقوبات دولية بسبب ارتباطه المحتمل ببرامج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية(٦).

ارتفع عدد أفلام الفيديو عن استخدام الأسلحة الكيميائية المزعوم والتعليقات على مزاعم الأسلحة الكيميائية خلال سنة ٢٠١٣(٧). وفي آذار/ مارس، صرّح مدير الأمن القومي الأمريكي، جيمس كلابر، أمام لجنة الاستخبارات المختارة في مجلس الشيوخ «إننا نعتقد بوجود برنامج شديد النشاط للأسلحة الكيميائية في سورية،كما أن سورية تحتفظ بمخزون من خردل الكبريت، والسارين، وفي إكس (VX). ونعتقد أن لديها أيضاً مخزوناً من الذخائر ـ بما في ذلك القذائف، والقنابل الجوية، وربما قذائف مدفعية يمكن استخدامها لإيصال عوامل الحرب الكيميائية». وصرّح أيضاً أن سورية «ربما تكون قادرة على إنتاج عوامل محدودة. وليس من المعروف أن سورية نجحت في تحويل العوامل البيولوجية إلى أسلحة في نظام إيصال فعال، لكنها تمتلك أنظمة أسلحة تقليدية وكيميائية يمكن تعديلها لإيصال عوامل بيولوجية»(٨).

في ١٩ آذار/ مارس، أُطلقت مزاعم أيضاً بأن قوات الحكومة السورية أو قوات المعارضة استخدمت الأسلحة الكيميائية. وصرّحت وزارة الخارجية الروسية بأن ذخيرة كيميائية معبّأة بعامل غير محدد انفجرت، ما أسفر عن سقوط ١٦ قتيلاً و١٠٠ جريح تقريباً(٩). وذكرت

---

(٤) المصدر نفسه.

(٥) عن التطورات في سنة ٢٠١٢، انظر: J. Hart, «Chemical and Biological Weapon Programmes,» *SIPRI Yearbook 2013*, pp. 376-380.

(٦) D. E. Sanger, E. Schmitt and J. Rudoren, «Veil Unfolds bit by bit on Israeli Attack on Syria,» *International Herald Tribune* (4 February 2013), pp. 1-4.

(٧) للاطلاع على تصنيف للقنوات، انظر: «Syrian Channel Listings,» Brown Moses Blog (11 March 2013), <http://brown-moses.blogspot.com/2012/06/syrian-channel-listings.html>.

(٨) J. R. Clapper, US Director of National Intelligence, US Office of the Director of National Intelligence, «Worldwide Threat Assessment of the US Intelligence Community,» Statement for the Record, US Senate, Select Committee on Intelligence (12 March 2013), <http://www.dni.gov/index.php/newsroom/testimonies/194-congressional-testimonies-2013/816-statement-for-the-record-worldwide-threat-assessment-of-the-u-s-intelligence-community>, p. 8.

(٩) Russian Ministry for Foreign Affairs, [Comment from the Press and Information Department of the Russian MFA Regarding the Use by Illegal Armed Groups of Chemical Weapons in Syria], Press

القوات المتمرّدة أن الأسلحة الكيميائية استخدمت في خان العسل (شمال محافظة حلب) وفي منطقة العتيبة (في ريف دمشق)(١٠). وأفيد أن عضوين في الحكومة الإسرائيلية صرّحا في ٢٠ آذار/ مارس بأن الأسلحة الكيميائية استخدمت، لكن وفقاً لمسؤول أمريكي رفيع لم يكشف عن اسمه، فإن رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو «لم يقدّم دليلاً حاسماً على حدوث هجوم» في اجتماعاته الخاصة مع الرئيس الأمريكي باراك أوباما الذي كان يقوم بزيارة دولة إلى إسرائيل في ذلك الوقت(١١). وفي ٢٠ آذار/ مارس تلقى الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون طلباً من الحكومة السورية للتحقيق في استخدام الأسلحة الكيميائية المزعوم في خان العسل في ١٩ آذار/ مارس(١٢).

وفي ٢١ آذار/ مارس أعلنت الأمم المتحدة أنها ستبدأ تحقيقاً ـ بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية ـ بالتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الصحة العالمية ـ على أن «تنظر في الحادثة المحدّدة التي لفتت الحكومة السورية انتباه الأمين العام إليها»(١٣). ترأّس البعثة آكهسلستروم، وهو خبير سويدي في الأسلحة الكيميائية. وأدار مكتب الأمم المتحدة لنزع الأسلحة البعثة التي كان مقرّها في قبرص، لكنها تكوّنت في معظمها من مفتّشي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بالإضافة إلى مكوّن من منظمة الصحة العالمية. وقد اختلف أعضاء مجلس الأمن الدولي بشأن اقتصار التحقيق على الزعم الذي تقدّمت به الحكومة السورية فقط، أو شموله أيضاً المزاعم الإضافية التي أطلقتها الفئات المتمرّدة السورية. طلبت فرنسا والمملكة المتحدة رسمياً من الأمين العام التحقيق أيضاً في استخدام الأسلحة الكيميائية في عدة مواقع أخرى في سورية(١٤).

= Statement 534 (19/3/2013), <http://www.mid.ru/brp_4.nsf/newsline/956afd3f61a3a6ea44257b33004bde03>, (بالروسية).

(١٠) M. Landler and R. Gladstone, «Chemicals Would be «Game Changer» in Syria, Obama Says,» *International New York Times* (20 March 2013).

(١١) المصدر نفسه.

(١٢) OPCW, Executive Council, «Statement by the Director-General to the Executive Council at its Thirty-second Meeting,» EC-M-32/DG.1 (27 March 2013), para. 2.

(١٣) United Nations, «Ban Ki-moon: Press Encounter on Syrian Government Request,» UN Web TV (21 March 2013), <http://webtv.un.org/topics-issues/un-secretary-general/watch/ban-ki-moon-press-encounter-on-syrian-government-request/2241903792001>.

تستند سلطة الأمين العام للأمم المتحدة للقيام بمثل هذه التحقيق جزئياً إلى قرارين: قرار الجمعية العامة «UN General Assembly Resolution 42/37,» (30 November 1987)؛ وقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٢٠ (٢٦ آب/ أغسطس ١٩٨٨). وفي ٢٧ آذار/ مارس أجاز الأمين العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية «وضع موارد منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تصرّف الأمين العام لدعم التحقيق». انظر: OPCW, Executive Council, «Statement by the Chairperson of the Executive Council Following the Thirty-second Meeting of the Executive Council 27 March 2013,» EC-M-32/2/Rev.1 (27 March 2013).

(١٤) OPCW, Executive Council, «Statement by the Director-General to the Executive Council at its Thirty-second Meeting».

في نيسان/ أبريل أمر الرئيس أوباما أجهزة الاستخبارات الأمريكية «بالسعي إلى الحصول على معلومات موثّقة وذات مصداقية... والتثبّت من الوقائع بشيء من اليقين»(١٥).

وفي ٣٠ نيسان/ أبريل ذكر: «ما لدينا الآن هو دليل بأن الأسلحة الكيميائية استخدمت داخل سورية، لكننا لا نعرف كيف استخدمت، أو متى استخدمت أو من استخدمها... وإذا ما تسرّعنا في إطلاق الأحكام من دون أدلة صلبة وفعّالة، فيمكن أن نجد أنفسنا في موقف لا يمكّننا من تعبئة المجتمع الدولي لدعم ما نقوم به»(١٦).

في أواخر نيسان/ أبريل، أفادت تقديرات مخابراتية مغفلة بأن سورية تمتلك ١٠٠ ـ ٢٠٠ رأس حربي سكود مملوءة بالسارين وآلاف قذائف المدفعية المملوءة بالسارين وفي إكس (تعبئة منفصلة). وزعمت بأن بلدة السفيرة (خارج حلب) تضم إحدى المنشآت الرئيسية لإنتاج الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك السارين، وذكر أيضاً بأن وحدات جبهة النصرة من بين قوات المعارضة التي تهاجم المنشأة في نيسان/ أبريل ٢٠١٣(١٧).

في أيار/ مايو، أبلغت كارلا دل بونتي، وهي عضو في لجنة التحقيق الدولية المستقلّة المعنية بسورية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في آب/ أغسطس ٢٠١١، وسائل الإعلام السويسرية بأن الشهادات تشير إلى أن أعضاء المعارضة استخدموا السارين في الصراع، وأنها لا تستبعد احتمال أن تكون الحكومة السورية قد استخدمت الأسلحة الكيميائية(١٨).

وفي ٣١ أيار/ مايو ٢٠١٣، حثّ وزير الخارجية الروسي سيرغي لافروف على تقديم تفسير علني لاستخدام الأسلحة الكيميائية في سورية(١٩).

في حزيران/ يونيو وثّقت لجنة التحقيق الدولية المستقلّة المعنية بسورية «استخدام عوامل كيميائية». ومع أنها ذكرت أن الحكومة السورية تمتلك أسلحة كيميائية، فإنها أقرّت

---

(١٥) «Statement by Deputy National Security Advisor for Strategic Communications Ben Rhodes on Syrian Chemical Weapons Use,» White House (13 June 2013), <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2013/06/13/statement-deputy-national-security-advisor-strategic-communications-ben->.

(١٦) «News Conference by the President,» White House, Press Briefing (30 April 2013), <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2013/04/30/news-conference-president>.

(١٧) C. Freeman, «Syria: Al-Qaeda's Battle for Control of Assad's Chemical Weapons Plant,» *Daily Telegraph* (27 April 2013).

(١٨) «UN's Del Ponte Says Evidence Syria Rebels «Used Sarin»,» BBC News (6 May 2013), <http://www.bbc.com/news/world-middle-east-22424188>.

(١٩) «Introduction and Answers to Mass Media Questions by the Minister for Foreign Affairs of Russia S. V. Lavrov during Press Conference on the Results of Negotiations between the Deputy Chairman of the Council of Ministers and the Minister for Foreign Affairs of Bosnia and Herzegovina,» Russian Ministry for Foreign Affairs, Press Release 1105-31-05-2013 (31 May 2013), <http://www.mid.ru/brp_4.nsf/newsline/644c2b9832aeb07f44257b7c004049a4>, (بالروسية).

بأن القوات المتمرّدة «ربما تستطيع الوصول إلى الأسلحة الكيميائية واستخدامها»[٢٠]. وأفيد عن أن فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة قدّمت للأمم المتحدة «كنزاً من الأدلة، بما في ذلك عيّنات عديدة من دم وأنسجة وتربة». كما أكّدت الولايات المتحدة أنها «تثبت أن القوات السورية استخدمت السارين في ميدان القتال»[٢١]. وفي حزيران/ يونيو أيضاً ذكرت الحكومة الفرنسية أن لديها دليلًا قاطعاً على استخدام السارين في سورية[٢٢]. وفي ٤ حزيران/ يونيو أعلن وزير الخارجية الفرنسي لوران فابيوس نتائج تحليل «يثبت وجود السارين في عدد من العيّنات التي في حوزتنا، وهي عيّنات جمعت تحديداً في أعقاب الهجمات على جوبر بين ١٢ و١٤ نيسان/ أبريل وفي سراقب في ٢٩ نيسان/ أبريل»[٢٣]. قدّمت فرنسا هذه المعلومات إلى سلستروم وكتبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة طالبة أن تشمل ولاية البعثة حادثَتَيْ جوبر وسراقب[٢٤]. وأصدرت المملكة المتحدة تقييماً مماثلًا[٢٥].

في ١٣ حزيران/ يونيو ذكرت الإدارة الأمريكية أن أجهزة الاستخبارات تقدّر بثقة عالية، أن نظام الأسد استخدم الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك عامل الأعصاب السارين، على نطاق ضيّق ضدّ المعارضة عدة مرات في السنة الماضية... وتقدّر الاستخبارات أن ما بين ١٠٠ و١٥٠ شخصاً قتلوا بسبب الهجمات المكتشفة بالأسلحة الكيميائية في سورية حتى تاريخه... و«نعتقد أن نظام الأسد يحتفظ بسيطرته على هذه الأسلحة. وليس لدينا تقارير موثوقة ومؤكّدة بأن المعارضة في سورية حصلت على أسلحة كيميائية أو استخدمتها»[٢٦].

---

(٢٠) United Nations, General Assembly, Human Rights Council, «Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic,» A/HRC/23/58, Advance Unedited Version (4 June 2013), p. 1 and para. 138.

(٢١) C. Lynch and J. Warrick, «In Syrian Chemical Weapons Claim, Criticism about Lack of Transparency,» *Washington Post* (21 June 2013).

(٢٢) S. Erlanger and N. Cumming-Bruce, «France Offers Evidence of «Multiple» Uses of Nerve Gas in Syria,» *International New York Times* (4 June 2013), and «Syrie-Armeschimiques-Déclaration de Laurent Fabius (4 juin 2013),» [Syria-chemical-weapons-declaration of Laurent Fabius (4 June 2013)], French Ministry of Foreign Affairs (4 June 2013), <http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/dossiers-pays/syrie/la-france-et-la-syrie/evenements-4439/article/syrie-armes-chimiques-declaration>, and «Programme Chimique Syrien: Cas d'emploi passés d'agents chimiques par le régime, attaque chimique conduit par le regime le 21 août 2013,» [Syrian Chemical Programme: Past Case of Employment of Chemical Agents by the Regime, Chemical Attack Carried out by the Regime on 21 August 2013], French Government, Summary of Declassified National Intelligence (2 September 2013), <http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/dossiers-pays/syrie/la-france-et-la-syrie/actualites-2013/article/renseignement-declassifie-attaque>.

(٢٣) «France: Response to the Statement by the Director-General of the OPCW on the Matter of Chemical Weapons in Syria,» OPCW, Executive Council, EC-73/NAT.13 (16 July 2013).

(٢٤) المصدر نفسه.

(٢٥) «Syria: Reported Chemical Weapons Use,» British Joint Intelligence Organisation (29 August 2013), <https://www.gov.uk/government/publications/syria-reported-chemical-weapons-use-joint-intelligence-committee-letter>.

(٢٦) «Statement by Deputy National Security Advisor for Strategic Communications Ben Rhodes on Syrian Chemical Weapons Use».

وقال مسؤولان أمريكيان مغفلان في وقت لاحق أن هذا الاستنتاج «يستند إلى تقييم علمي لعشرات العيّنات من الأدلة التي تمثّل عدة هجمات شنّت على مدى عدة أشهر»[٢٧]. في رسالة موجّهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ي ١٤ حزيران/ يونيو، أبرزت الولايات المتحدة تقييمها الاستخباري المحدّث وطلبت من بعثة سلستروم التحقيق في الحوادث المحدّدة للاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية[٢٨].

في ٩ تموز/ يوليو، قدّمت روسيا تقريراً مفصّلاً أعدّه خبراؤها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن نتائج التحليل الروسي لعيّنات أخذت في خان العسل. ولاحظت روسيا أنه «يجب إيلاء اهتمام خاص عند جمع العيّنات ونقلها لضمان تسلسل العهدة»[٢٩]. وقدّمت المعلومات إلى سلستروم أيضاً.

لم تدرج مسألة إيضاح استخدام الأسلحة الكيميائية بمنزلة بند رسمي في جدول أعمال المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنعقد في ١٦ ـ ١٩ تموز/ يوليو. وقد صرّحت الولايات المتحدة في الاجتماع:

بـ «أن عدم إدراج استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية على جدول أعمال جلسة المجلسَ التنفيذي... ينعكس انعكاساً سيئاً على المجلس التنفيذي ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ككل. فهذه منظمة أنشأتها الدول التي عقدت العزم على منع المزيد من استخدام الأسلحة الكيميائية. علينا أن نبحث التقارير عن استخدام الأسلحة الكيميائية. فالأهمية والمصداقية المستقبلية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة الكيميائية على المحكّ».

وأضافت الولايات المتحدة:

«ربما يقول بعضهم إن ما يدعى «المسائل السياسية» يجب أن يترك إلى مجلس الأمن الدولي، وإن أجهزة صنع القرار في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، مثل المجلس التنفيذي، مخوّلة بالتعامل مع القضايا التقنية فقط. وربما يرى بعضهم أن الأحداث في أراضي دولة غير طرف لا تعني المجلس. إننا نرفض رفضاً جوهرياً أن يكون المجلس مقيّداً بالمسائل التقنية فحسب. فأي استخدام مبلّغ عنه للأسلحة الكيميائية في أي مكان يرتبط بموضوع اتفاقية

(٢٧) Lynch and Warrick, «In Syrian Chemical Weapons Claim, Criticism about Lack of Transparency».

(٢٨) «United States of America: Statement by Ambassador Robert p. Mikulak, United States Delegation at the Seventy-third Session of the Executive Council Regarding the Use of Chemical Weapons in Syria,» OPCW, Executive Council, EC-73/NAT.5 (16 July 2013), p. 1.

(٢٩) «Russian Federation: Statement by the Delegation of the Russian Federation at the Seventy-third Session of the Executive Council under Agenda Item 3,» OPCW, Executive Council, EC-73/NAT.17 (16 July 2013), p. 1.

الأسلحة الكيميائية والغرض منها، ولذلك يرتبط بعمل أجهزة صنع القرار في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية»(٣٠).

لم تذكر روسيا في بيانها الرسمي ما إذا كانت تعتقد أن الأسلحة الكيميائية استخدمت في سورية، ومن المسؤول إن كان الأمر على هذا النحو. كما انتقدت روسيا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لسعيها في الواقع إلى التدخّل في الشأن السوري مع أن سورية ليست دولة طرفاً في اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وذكرت تحديداً:

«تحدّث عدد من الوفود بإسهاب في بياناتهم عن موضوع ما يجب أن تكون عليه الولاية التي يضطلع بها تحقيق الأمم المتحدة. هل يعتقدون حقاً أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو حتى الوفود الفردية لديها الخبرة والمعرفة الملائمة، من دون ذكر التمرّس، للتوصّل إلى استنتاجات بعيدة الأثر في هذه الموضوعات، وهو أمر لا يتعلّق بكفاءة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بأي حال من الأحوال؟ كما أن أحد الوفود... اقترح أن على «منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن تذكّر بالتزاماتها الدولية في مجال الأسلحة الكيميائية». ومن الواضح أن مثل هذه المواعظ تخرج عن نطاق عمل الاتفاقية، بالنظر إلى أنه ليس لسورية التزامات بموجب الاتفاقية، باعتبارها دولة غير طرف. ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بدورها ليست هيئة تتولّى المسؤولية عن معاهدات دولية أخرى(٣١).

وذكر «المعاهدات الدولية الأخرى» إشارة إلى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، الذي تشارك فيه سورية بمنزلة دولة طرف منذ أمد بعيد(٣٢).

«الخطوط الحمر» والتهديد باستخدام القوة

تأثّر النقاش بشأن ما يجب أن يردّ به المجتمع الدولي على الصراع السوري وكيفيّة هذا الردّ (بما في ذلك استخدام القوة العسكرية) تأثّراً كبيراً في البداية بتقييم تجاوز مختلف «الخطوط الحمراء».

وكان استخدام الأسلحة الكيميائية من الخطوط الحمراء الأمريكية، وفقاً لبيان في سنة ٢٠١٢. ولقد أكّد المسؤولون الأمريكيون أن استخدام الأسلحة الكيميائية غير مقبول: ما يعني

(٣٠) «United States of America: Statement by Ambassador Robert p. Mikulak, United States Delegation at the Seventy-third Session of the Executive Council Regarding the Use of Chemical Weapons in Syria».

(٣١) «Russian Federation: Statement by the Delegation of the Russian Federation at the Seventy-third Session of the Executive Council under Agenda Item 3».

(٣٢) للاطلاع على موجز ومعلومات إضافية عن بروتوكول تحريم استخدام غازات خانقة أو سامّة أو غازات أخرى في الحرب، وتحريم طرائق المحاربة الجرثومية (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥)، انظر المرفق (أ)، القسم الأول، في هذا المجلد.

أنه إذا تبيّن أن مثل هذه الأسلحة قد استخدمت، فعندئذ يجب استخدام القوة العسكرية[٣٣]. ولم توافق دول أخرى على ذلك بالضرورة. لكن الرئيس الأمريكي باراك أوباما صرّح خلال زيارته للسويد في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣ أن العالم حدّد الخط الأحمر لاستخدام الأسلحة الكيميائية[٣٤].

انتقد رالف إيكيوس، رئيس بعثة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بتدمير أسلحة الدمار الشامل في العراق في تسعينيات القرن العشرين، الحديث الأمريكي عن أن استخدام الأسلحة الكيميائية هو بمنزلة خط أحمر قائلاً: «إذا كنت في المعارضة وسمعت [هذه السياسة]، فسيكون لديك مصلحة في إعطاء انطباع باستخدام الأسلحة الكيميائية»[٣٥]. وتشمل المسائل المتعلّقة بالخط الأحمر، والتي لم تتضح تماماً، ما إذا كان أوباما قد حرّك الخط، وما إذا كانت العتبات الأمريكية متميّزة من مختلف الخطوط الحمر الدولية وكيف؟ ولم يتضح أيضاً هل كان أوباما يعتزم استخدام القوة العسكرية في سنتي ٢٠١٢ و٢٠١٣، وإلى أي حدّ ربما قرّب الضغط الفرنسي الموقف الأمريكي من تنفيذ خيار القوّة العسكرية؟

في آذار/ مارس زُعم أن الولايات المتحدة أعدّت خطة لعملية متعدّدة الأطراف لتدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية السورية. وأفيد أن من بين المشاركين إسرائيل والأردن وتركيا[٣٦].

أعلنت الحكومة البريطانية في ١٠ تموز/ يوليو ٢٠١٣ أنها «تستعرض احتمال» تزويد المعارضة السورية «بتجهيزات واقية من استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية»[٣٧]. وذكر وزير الخارجية البريطانية وليام هيغ «إننا نخطط لتزويد المعارضة المسلّحة المعتدلة بـ ٥٠٠ قناع واقٍ، وأقراص معالجة تحضيرية لعامل الأعصاب، وورق كاشف للأسلحة الكيميائية». وقال إن المنحة التي تبلغ قيمتها ٦٥٦,٠٠٠ جنيه (١,٠٢٥,٠٠٠ دولار) ستقدّم إلى الائتلاف الوطني

---

(٣٣) «Remarks by the President to the White House Press Corps,» White House, Press Briefing Transcript (20 August 2012), <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2012/08/20/remarks-president-white-house-press-corps>.

(٣٤) للاطلاع على عرض عام عن طبيعة هذه الخطوط الحمر وتطوّرها، انظر: G. Kessler, «President Obama and the «Red Line» on Syria's Chemical Weapons,» *Washington Post* (6 September 2013).

(٣٥) Lynch and Warrick, «In Syrian Chemical Weapons Claim, Criticism about Lack of Transparency».

(٣٦) «Obama to Act on Syrian CW: Enough is Enough, US, NATO, Israel, Turkey and Jordan Gird for Syria Operation,» *DEBKA-Net-Weekly*, vol. 13, no. 581 (29 March 2013), and «U. S. Officials: Securing Syria's Chemical Weapons Could Take Thousands of Troops,» *Haaretz* (16 August 2012).

(٣٧) W. Hague, British Foreign Secretary, «Gifting of Chemical Weapons Protective Equipment to the Syrian Opposition,» Written Statement to Parliament, British Foreign and Commonwealth Office (16 July 2013), <https://www.gov.uk/government/speeches/gifting-of-chemical-weapons-protective-equipment-to-the-syrian-opposition>.

لقوى الثورة والمعارضة (الائتلاف الوطني السوري)، وأن المملكة المتحدة تعترف بهذه الهيئة باعتبارها «الممثّل الشرعي الوحيد للشعب السوري»(٣٨).

في ١٩ تموز/ يوليو ٢٠١٣، بعث رئيس هيئة رؤساء الأركان المشتركة الجنرال مارتن دمبسي، برسالة إلى رئيس لجنة الخدمات العسكرية في مجلس الشيوخ، كارل ليفين، أَجْمَلَ فيها خمسة خيارات محتملة لاستخدام القوة العسكرية الأمريكية في الصراع السوري: «(أ) تدريب المعارضة ومساعدتها وتقديم المشورة لها، (ب) القيام بهجمات محدودة من بعد، (ج) إنشاء منطقة حظر طيران، (د) إنشاء مناطق عازلة، (هـ) السيطرة على الأسلحة الكيميائية». الخيار الأخير يستخدم القوة الفتّاكة لمنع استخدام الأسلحة الكيميائية أو انتشارها. نقوم بذلك بتدمير أجزاء من المخزون السوري الكبير، أو إعاقة تحريكه وإيصاله، أو منطقة حظر طيران بالإضافة إلى ضربات جوية وصاروخية تشمل مئات الطائرات والسفن والغوّاصات، وأدوات التمكين الأخرى. وهناك حاجة إلى آلاف من قوات العمليات الخاصة والقوات البرية الأخرى لمهاجمة المواقع الحرجة وتأمينها. وربما يزيد متوسط التكلفة على مليار دولار شهرياً. وستكون النتيجة السيطرة على بعض، وليس جميع، الأسلحة الكيميائية. ويمكن أن يتيح عجزنا عن السيطرة الكاملة على مخزون سورية وأنظمة الإيصال للمتطرّفين فرصاً أفضل للوصول إليها. والمخاطر مماثلة بالنسبة إلى منطقة حظر الطيران مع مخاطر إضافية على القوات الأمريكية على الأرض(٣٩).

في ٢١ آب/ أغسطس أفيد عن أن هجوماً على الغوطة (قرب دمشق) أثّر في أكثر من ١٠٠٠ شخص ظهرت عليهم أعراض مماثلة لأعراض المتسمّمين بالفوسفات العضوي(٤٠). اتهمت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وسواها، الحكومة السورية بالهجوم وهدّدت بشن ضربة عسكرية فورية انتقاماً(٤١). وفي ٢٧ آب/ أغسطس اتهم مجلس الجامعة

(٣٨) المصدر نفسه. وعن إمدادات المعدات العسكرية لأطراف الصراع، انظر الفصل الأول، القسم الثاني، في هذا المجلد.

(٣٩) M. E. Dempsey, Chairman of the US Joint Chiefs of Staff, Letter to C. Levin, Chairman, US Senate Committee on Armed Services (19 July 2013), <http://www.levin.senate.gov/newsroom/press/release/gen-dempsey-responds-to-levins-request-for-assessment-of-options-for-use-of-us-military-force-in-syria>.

(٤٠) «Syria Conflict: «Chemical Attacks Kill Hundreds»,» BBC News (21 August 2013), <http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-23777201>; Syrian Civil War, «Live Thread: Stream of Videos Coming Out of Eastern Ghouta Claiming SAA Chemical Weapons Attack,» reddit.com, <http://www.reddit.com/r/syriancivilwar/comments/1kry33/live_thread_stream_of_videos_coming_out_of/>; Lynch and Warrick, «In Syrian Chemical Weapons Claim, Criticism about Lack of Transparency,» and Untitled Webcam Video (Bambuser) (21 August 2013), <http://bambuser.com/v/3832579>.

(٤١) T. Reals, «Syria Chemical Weapons Attack Blamed on Assad, but Where's the Evidence?,» CBS News (30 August 2013), <http://www.cbsnews.com/news/syria-chemical-weapons-attack-blamed-on-assad-but-wheres-the-evidence>.

العربية الحكومة السورية أيضاً بالهجوم، ودعا مجلس الأمن الدولي إلى الموافقة على اتخاذ إجراء، لكنه لم يصل إلى حدّ التوصية بعمل عسكري(٤٢).

بدا نوع من التدخّل العسكري مرجّحاً إلى أن صوّت مجلس العموم البريطاني (الغرفة الأدنى في البرلمان البريطاني) في ٢٩ آب/ أغسطس ضدّ تحرّك الحكومة دعماً للعمل العسكري في سورية بعد أن ناقش مجلس الأمن الدولي تقرير بعثة الأمم المتحدة(٤٣). وظلّت الحكومة الفرنسية ملتزمة بالرد العسكري(٤٤).

ومع أن لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي صدّقت على طلب الإدارة الأمريكية باستخدام القوة في سورية في ٤ أيلول/ سبتمبر، فقد أثار الطلب جدلاً محلياً أمريكياً كشف عن وجود مستويات مرتفعة من المعارضة لاستخدام القوة في الكونغرس والرأي العام(٤٥). ولم يستطع اجتماع وزراء المالية ومحافظي المصارف المركزية لمجموعة العشرين في ٥ و٦ أيلول/ سبتمبر الاتفاق على نص بشأن سورية، لكن ١١ دولة في الاجتماع أصدرت بياناً مشتركاً يدعو إلى «ردّ دولي قوي»(٤٦).

التفتيش الدولي ونشاط التحقّق والنتائج

بعد الحثّ تكراراً على منح بعثة الأمم المتحدة حرية الوصول الكاملة وغير المقيّدة إلى سورية، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة في ٣١ تموز/ يوليو: «بناء على المعلومات التي قيّمتها البعثة حتى تاريخه وبعد التفاهم مع الحكومة السورية، سوف تسافر البعثة إلى سورية في أسرع وقت ممكن للتحقيق المتزامن في ثلاثة حوادث مبلّغ عنها، بما فيها خان العسل»(٤٧). وفي اليوم نفسه أفيد عن أن الأمم المتحدة تلقّت تقارير عن ١٣ حادثاً استخدمت فيها الأسلحة

(٤٢) Reuters, «Arab League Blames Syria's Assad for Chemical Attack,» *Daily Star* (Beirut) (27 August 2013), and League of Arab States, Council, Resolution 7651 (27 August 2013), <http://lasportal.org/wps/wcm/connect/7fb4fe0040e61714bd2abf5cbcbea77a/las+res+syria+7651.pdf?mod=ajperes>.

(٤٣) «Order of Business,» British House of Commons (29 August 2013), <http://www.publications.parliament.uk/pa/cm201314/cmagenda/ob130829.htm>, and «Syria Crisis: Cameron Loses Commons Vote on Syria Action,» bbc (30 August 2013), <http://www.bbc.com/news/uk-politics-23892783>.

(٤٤) H. Ridgewell, «French Government Pushes for Syria Response,» Voice of America (4 September 2013), <http://www.voanews.com/content/french-government-pushes-for-syria-response/1743543.html>.

(٤٥) US Senate, Committee on Foreign Relations, Business Meeting (4 September 2013), <http://www.foreign.senate.gov/hearings/2013/09/04/business-meeting>, and M. Landler, J. Weisman and M. R. Gordon, «Split Senate Panel Approves Giving Obama Limited Authority on Syria,» *International New York Times* (4 September 2013).

(٤٦) Joint Statement on Syria by Australia, Canada, France, Italy, Japan, South Korea, Saudi Arabia, Spain, Turkey, the UK and the USA (6 September 2013), <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2013/09/06/joint-statement-syria>.

(٤٧) «Notes to Correspondents on Syria,» United Nations, Secretary-General's Office (31 July 2013), <http://www.un.org/sg/offthecuff/index.asp?nid=2908>.

الكيميائية في سورية(٤٨). وتشمل هذه خان العسل (حلب) والعتيبة (دمشق) في ١٩ آذار/ مارس، وفي ضاحية الشيخ مقصود (حلب) في ١٣ نيسان/ أبريل، وفي سراقب (إدلب) في ٢٩ نيسان/ أبريل(٤٩).

دخلت بعثة الأمم المتحدة بقيادة سلستروم سورية في ١٨ آب/ أغسطس. وبعد بضعة أيام، عنى هجوم الغوطة ـ فاق نطاقه أي زعم سابق ـ أن ولاية البعثة تحوّلت إلى التحقيق في الحادث الجديد. وقد أثار التوقيت تخميناً بأن الهجوم المزعوم قصد به أن يتزامن مع مجيء بعثة التفتيش.

قدّمت بعثة الأمم المتحدة نتائجها في تقريرين، ركّزا على الاستخدام المزعوم لنوعين من الذخائر(٥٠). أحدهما غير قياسي، محرّك صاروخي «معدّل محلياً» ذو وعاء ملحوم في المقدّمة تبلغ سعته ٥ ـ ٦ لترات. والنوع الآخر صاروخ من عيار ١٤٤ مليمتراً، صمّمه وأنتجه الاتحاد السوفياتي في خمسينيات القرن العشرين، ويوجد في ضروب تقليدية ودخانية ومزوّدة بأسلحة كيميائية. وشملت أعراض ضحايا هجوم الغوطة التي أفاد عنها الخبراء الطبيون فقدان الوعي، وضيق التنفس، وزيغ البصر، والاختلاجات. ووجدت بعثة الأمم المتحدة أن ١٤ بالمئة ممن فحصتهم مصابون بتقبّض الحدقة. تعاونت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مع «عدة مختبرات شريكة» لإجراء أكثر من ٣٠٠ تحليل دعماً للتحقيق الذي تجريه بعثة الأمم المتحدة(٥١). وقدَّرت بعثة الأمم المتحدة أن مسارات الضربات الصاروخية في الغوطة قطعت مسافة كيلومتر واحد(٥٢).

وفي ٢٥ ـ ٢٩ أيلول/ سبتمبر أجرت البعثة أيضاً تقصيّاً للحقائق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في أشرفية صحنايا، وبحارية، وجوبر. وخان العسل، وسراقب، والشيخ مسعود. وشمل النشاط السابق إجراء مقابلات في مستشفى عسكري في دمشق وأخذ عيّنات دم وحمض نووي في المنشأة.

(٤٨) «Syria Allows UN Weapons Inspectors to Visit Sites of Suspected Chemical Attacks,» *Daily Telegraph* (31 July 2013).

(٤٩) United Nations, General Assembly, Human Rights Council, «Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic».

(٥٠) United Nations, General Assembly and Security Council, Report of the United Nations Mission to Investigate Allegations of the Use of Chemical Weapons in the Syrian Arab Republic on the Alleged Use of Chemical Weapons in the Ghouta area of Damascus on 21 August 2013, A/67/997–S/2013/553 (16 September 2013), and United Nations, General Assembly and Security Council, United Nations Mission to Investigate Allegations of the Use of Chemical Weapons in the Syrian Arab Republic, Final Report, annex to A/68/663–S/2013/735 (13 December 2013).

(٥١) OPCW, Conference of the States Parties, 18th Session, Opening Statement by the Director-General, C-18/DG.17 (2 December 2013), para. 76.

(٥٢) انظر المقابلة مع آكهسلستروم التي أجراها غوين وينفيلد في: Gwyn Winfield in «Modern Warfare,» *CBRNe World* (February 2014), pp. 11-12.

خلصت البعثة إلى أن هناك «أدلة واضحة ومقنعة» على استخدام الأسلحة الكيميائية في الغوطة. وفي المواقع الأخرى، جمعت البعثة «معلوماتٍ ذات مصداقية تؤيّد المزاعم في خان العسل، «وجمعت أدلة متسقة مع الاستخدام المحتمل» في جوبر، «وجمعت أدلة توحي» بأن الاستخدام في سراقب وأشرفية صحنايا، «ولا يمكن تأييد» المزاعم «في غياب أي عيّنات دم إيجابية» في البحارية، و«لا تستطيع تأييد» المزاعم «في غياب معلومات إضافية تتعلّق بالحادثة» في الشيخ مسعود[٥٣].

وفي أعقاب مفاوضات دولية مكثّفة ومشاورات بين الأطراف الأكثر اهتماماً في الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وسواهما، وضعت اللمسات الأخيرة على طرائق انضمام سورية إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وفي ١٢ أيلول/ سبتمبر وافقت سورية على الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية وأصحبت طرفاً في ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر[٥٤]. وحدّد تفاهم إطاري روسي - أمريكي مشترك اتفق عليه في ١٤ أيلول/ سبتمبر بأن على سورية تقديم قائمة شاملة بأسلحتها الكيميائية خلال أسبوع واحد، وتدمير معدات إنتاج ومزج وتعبئة الأسلحة الكيميائية بحلول تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣، وتدمير مواد الأسلحة الكيميائية السورية ومعدّاتها بحلول ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٤[٥٥]. راجعت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مشروع خطة التدمير السورية (تم وضعها بالتشاور مع الأعضاء في المجلس التنفيذي وخبراء فنيين من الأمانة العامة التقنية) ووضعت نظاماً للتحقّق يستند إلى قرار اتخذه المجلس التنفيذي في ٢٧ أيلول/ سبتمبر بالتشاور مع مسؤولين في الأمم المتحدة وآخرين[٥٦]. وقد تصوّرت تدمير المواد الكيميائية السامّة على متن سفينة مجهّزة خصيصاً في البحر المتوسّط. وفي اليوم نفسه اعتمد مجلس الأمن الدولي قراراً يشجّع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على «تقديم الدعم، ولا سيما العاملين، والخبرة التقنية، والمعلومات، والمعدات، والموارد المالية وسواها والمساعدة»[٥٧].

أعلنت سورية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ١٩ أيلول/ سبتمبر وفي ٤ تشرين الأول/ أكتوبر عن امتلاك عامل خردل الكبريت، وسلائف السارين، وسلائف في إكس.

---

(٥٣) United Nations, General Assembly and Security Council, United Nations Mission to Investigate Allegations of the Use of Chemical Weapons in the Syrian Arab Republic, Final Report, annex to A/68/663–S/2013/735 (13 December 2013), pp. 19-21.

(٥٤) «OPCW to Review Request from Syria,» OPCW (13 October 2013), <http://www.opcw.org/news/article/opcw-to-review-request-from-syria/>, and «Syria's Accession to the Chemical Weapons Convention Enters Into Force,» OPCW (14 October 2013), <http://www.opcw.org/news/article/syrias-accession-to-the-chemical-weapons-convention-enters-into-force/>.

(٥٥) «Russian-US Framework for Elimination of Syrian Chemical Weapons,» (14 September 2013), <http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2013/09/214247.htm>.

(٥٦) «Destruction of Syrian Chemical Weapons,» OPCW, Executive Council, Decision, EC-M-33/DEC.1 (27 September 2013).

(٥٧) UN Security Council Resolution 2118 (27 September 2013).

وأعلنت عن وجود ٤١ منشأة في ٢٣ موقعاً، و١٨ منشأة لإنتاج الأسلحة الكيميائية، و١٢ منشأة لتخزين الأسلحة الكيميائية، و٨ وحدات تعبئة متحرّكة، و٣ منشآت متصلة بالأسلحة الكيميائية، و١٠٠٠ طن من المواد الكيميائية من الفئة الأولى (سلائف بالدرجة الأولى)، و٢٩٠ طناً من المواد الكيميائية من الفئة الثانية، و١٢٣٠ ذخيرة غير معبّأة، وأسطوانتين لم تطلبهما الحكومة السورية وربما هما معبأتان بأسلحة كيميائية. وقدّمت أيضاً رسوماً لمواقع منشآت تخزين الأسلحة الكيميائية[٥٨].

تجدر الإشارة إلى أن إعلان سورية المقدّم إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لم يشمل نوعي الأسلحة اللذين عاينهما المفتّشون الدوليون في الغوطة في آب/ أغسطس. وباستثناء خردل الكبريت، فإن الأسلحة الكيميائية المعلن عنها كانت سلائف عامل أعصاب فسفوري عضوي. وفي مقابلة مع قناة تلفزيونية أمريكية في أيلول/ سبتمبر، قال الرئيس الأسد إنه لم يصرّح باستخدام الأسلحة الكيميائية[٥٩]. ووافقت مصادر الاستخبارات الألمانية على ذلك[٦٠]. وجرى أيضاً مناقشة ما إذا كانت أفلام الفيديو المبكّرة عن المصابين المزعومين التقطت قبل هجوم ٢١ آب/ أغسطس[٦١]؟

في ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر، تحوّلت بعثة الأمم المتحدة للتفتيش رسمياً إلى بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري، برئاسة سيغريد كاغ، وهو دبلوماسي هولندي ومنسّق خاصّ[٦٢].

---

(٥٨) OPCW, Executive Council, «Progress in the Elimination of the Syrian Chemical Weapons Programme,» Note by the Director-General, EC-M-34/DG.1 (25 October 2013).

توجد معلومات إضافية عن المخزونات والبنية التحتية السورية في طلبات استدراج العروض التي أعلنت عنها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للتعبير عن نيّة الشركات الخاصة التخلّص من المواد السامّة مثل، «OPCW Awards Contracts to Two Companies for Destruction of Syrian Chemicals and Effluents,» OPCW (14 February 2014), <http://www.opcw.org/news/article/opcw-awards-contracts-to-two-companies-for-destruction-of-syrian-chemicals-and-effluents/>.

(٥٩) Interview with Bashar Al-Assad, President of Syria, *Charlie Rose Show*, PBS (9 September 2013), <http://www.charlierose.com/watch/60263639>.

للحصول على مخطوط للمقابلة انظر: «President Al-Assad's Interview with American CBS News,» Syria Arab News Agency (SANA) (10 September 2013), <http://sana.sy/eng/21/2013/09/10/501729.htm>.

انظر أيضاً: D. Rushe, «Assad Chemical Weapons Interview is Just Latest Scoop for Charlie Rose,» *The Guardian* (8 September 2013).

(٦٠) S. Tisdall and J. Le Blond, «Assad Did Not Order Syria Chemical Weapons Attack, Says German Press,» *The Guardian* (9 September 2013).

(٦١) للاطلاع على نقد عميق لمثل هذه الأفلام، انظر: Moses Blog, <http://brown-moses.blogspot.com/>.

(٦٢) «UN Secretary-General, OPCW Chief Appoint Sigrid Kaag Special Coordinator,» OPCW-UN Joint Mission for the Elimination of the Chemical Weapons Programme of the Syrian Arab Republic, Press Release (16 October 2013), <http://opcw.unmissions.org/communicationscentre/newsroom/pressreleasesandbulletins/tabid/193/ctl/details/mid/635/itemid/157/default.aspx>.

ركّزت عناصر رئيسية من جهد التفتيش والتحقّق (تأخّر نتيجة الافتقار إلى تدابير أمنية فعالة في البلد) على ضمان اكتمال وصحة الإعلانات، وإكمال تدمير القذائف الفارغة، والحاويات وما شابه في سنة ٢٠١٣، وإجراء الترتيبات لنقل الموادّ الكيميائية السامّة إلى وحدة التحليل المائي على متن السفينة في البحر المتوسّط. وافقت الدنمارك والنرويج على نقل الموادّ الكيميائية من ميناء اللاذقية السوري، في حين وفّرت الولايات المتحدة سفينة جهّزت خصيصاً بوحدة تحليل مائي لتدمير الأسلحة الكيميائية[٦٣]. وستستخدم المنتجات المتحلّلة المتشكّلة في أثناء التحليل المائي للعوامل الكيميائية ـ تعرف باسم نواتج التحلّل ـ لأغراض سلمية من قبل الشركات التي رست عليها المناقصات التي وزّعتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وقد بدأ نقل المواد الكيميائية ذات الأولوية من سورية في ٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤[٦٤].

قضيتان قانونيتان محليتان أمريكيتان

القضية **الأولى** تتعلّق بتنفيذ الحظر الدولي على الأسلحة الكيميائية، **والثانية** تتعلّق بالأسلحة البيولوجية.

في **القضية الأولى**، نظرت المحكمة العليا الأمريكية في مسألة هل يمكن تفسير الباب ١٨، القسم ٢٢٩ من القانون الجنائي الأمريكي (الذي يصنّف في القانون الأمريكي باسم قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٨) بحيث لا يشمل «حالات التسمّم العادية» وإحالتها إلى محكمة أدنى[٦٥]؟ في سنة ٢٠٠٦ حاولت كارول آن بوند من دون أن تنجح تسميم مريلندا هاينس، صديقتها السابقة وعشيقة زوجها لاحقاً، بوضع مزيج من ١٠ كلوروفينوكسارسين وثنائي كرومات البوتاسيوم على أشياء لمستها هاينس (بما في ذلك صندوق بريدها، ومقبض باب المنزل، ومقبض باب السيارة). ثمة قلق قانوني كبير في المحاكم الأمريكية مفاده: هل يمكن أن تتقوّض، أو كيف تتقوّض، صلاحيات السلطة التنفيذية في إبرام المعاهدات وتنفيذها إذا ما استثنيت مثل هذه القضايا من الملاحقة القضائية بموجب قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية[٦٦]؟

---

(٦٣) US Department of Defense, «With Encouragement from Hagel, Cape Ray Leaves for Syria Mission,» American Forces Press (28 January 2014), <http://www.defense.gov/news/newsarticle.aspx?id=121548>.

(٦٤) «Director-General: Removal of Priority Chemicals in Syria Marks «Important New Phase» in Work of Joint Mission,» OPCW (8 January 2014), <http://www.opcw.org/news/article/director-general-removal-of-priority-chemicals-in-syria-marks-important-new-phase-in-work-of/>.

(٦٥) *Code of Laws of the United States of America*, Title 18, *Crimes and Criminal Procedures* (Washington, DC: US Government Printing Office, 2012), Chapter 11B: «Chemical Weapons», Sections 229-229F, and Chemical Weapons Convention Implementation Act of 1998, Division I of US Public Law no. 105-277, Signed into Law (21 October 1998), <http://www.cwc.gov/cwc_authority_legislation.html>.

(٦٦) للاطلاع على خلاصات قانونية (مؤيّدة ومعارضة) لتطبيق قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، انظر:

= C. A. Bond and p. D. Clement, «Can the US Government Use the Chemical Weapons Convention to

بدأت أصول **الدعوى الثانية** في نيسان/ أبريل عندما أرسلت ثلاث رسائل مشوبة ببروتين الريسين إلى الرئيس الأمريكي باراك أوباما، والسناتور روجر ويكر، وقاضي مسيسبي سادي هولاند. في ١٧ نيسان/ أبريل قبض مكتب التحقيقات الفدرالي على بول كِفِن كورتِس في منزله في كورنيث، مسيسبي[٦٧]. غير أنه أطلق في وقت لاحق وألقي القبض على شخص آخر، إفريت دوتشك. وتبيّن أن هناك خلافاً شخصياً طويلاً بين الرجلين، وأن دوتشك حاول الإيقاع بكورتِس. طلب دوتشك ٥٠ بذرة خروع عن طريق إيباي، وهو موقع تسوّق إلكتروني، في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢. وكان لديه أيضاً مطحنة بن ومعلومات عن معالجة الريسين في حاسوبه. اتهمت السلطات الأمريكية دوتشك بمحاولة استخدام سلاح بيولوجي بموجب الباب ١٨، القسم ١٧٥ (أ) من القانون الجنائي الأمريكي الذي ينصّ على أن كل من يطوّر عن سابق معرفة أو ينتج أو يخزّن أو ينقل أو يحصل أو يحتفظ أو يمتلك أي عامل بيولوجي، أو سمّ، أو نظام نقل لاستخدامه بمنزلة سلاح، أو يساعد عن سابق معرفة دولة أجنبية أو أي منظمة على القيام بذلك، أو يحاول أو يهدّد أو يتآمر للقيام بذلك، يغرّم بموجب هذا الباب أو يسجن مدى الحياة أو لأي عدد من السنين أو كليهما. وثمة تشريع فدرالي يتجاوز حدود الدولة يتعلّق بأي جنحة بموجب هذا القسم يرتكبها أي من مواطني الولايات المتحدة أو ترتكب ضدّه[٦٨].

ظل من غير المؤكّد ما إذا كانت السلطات الأمريكية ستقاضي في المستقبل أعمال القتل غير المدفوعة بدوافع سياسية باستخدام تشريعات تنفّذ الالتزامات الدولية ضدّ الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وعلى الرغم من أن هاتين القضيتين خاصّتان بالولايات المتحدة، فيمكن أن تؤثّرا في كيفية فهم الحظر المطبّق على مثل هذه الأسلحة وتنفيذها محلياً في البلدان الأخرى.

= Prosecute Routine Domestic Crimes?, Cons,» *Supreme Court Debates, a Pro and Con Monthly*, vol. 16, no. 9 (December 2013), pp. 23-43, and D. B. Verrilli, «Can the US Government use the Chemical Weapons Convention to Prosecute Routine Domestic Crimes?, Pros,» *Supreme Court Debates, a Pro and Con Monthly*, vol. 16, no. 9 (December 2013), pp. 13-22.

(٦٧) «Arrest Made in Suspicious Letters Investigation,» US Federal Bureau of Investigation, Press Release (17 April 2013), <http://www.fbi.gov/jackson/press-releases/2013/arrest-made-in-suspicious-letters-investigation-1>.

(٦٨) US District Court, Northern District of Mississippi, «In re: United States' Criminal Complaint and Application for an Arrest Warrant for James Everett Dutschke, Affidavit in Support of Criminal Complaint,» Case 3:13-mj-00020-SAA, doc. no. 1-1, filed 26 April 2013, and *Code of Laws of the United States of America*, Title 18 (note 65), Chapter 10: «Biological Weapons», Section 175, p. 40.

II تحديد الأسلحة الكيميائية ونزعها

جون هارت

هناك عوامل عديدة لفتت الأنظار إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في سنة ٢٠١٣. وعلى وجه الخصوص، أدّت مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية، وعدم تمكّن سورية ومجلس الأمن الدولي من الاتفاق على ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية (انظر القسم الأول السابق) إلى رفع الأهمية السياسية والدولية الممنوحة للمؤتمر الاستعراضي الثالث لاتفاقية الأسلحة الكيميائية في نيسان/ أبريل ٢٠١٣ والمؤتمر الثامن عشر للدول الأطراف في كانون الأول/ ديسمبر. وقد حضر الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، المؤتمر الاستعراضي، وهي المرة الأولى التي يحضر فيها أمين عام اجتماعاً لاتفاقية الأسلحة الكيميائية للدول الأطراف. وقد صرّح أنه «يجب تفحّص جميع الادّعاءات الخطيرة من دون تأخير، ومن دون شروط وبلا استثناء»[١].

عبّرت زيارة الأمين العام عن الدعم وسهّلت المشاورات بشأن طرائق تحقّق بعثة الأمم المتحدة للتفتيش وآليات دعمها (حيث يستطيع الأشخاص في الميدان الوصول إلى الخبراء الوطنيين والخبرة التنظيمية للاستشارة والحصول على دعم)، وكثير منها قدّمته منظمة حظر استخدام الأسلحة الكيميائية. أخيراً، في كانون الأول/ ديسمبر مُنحت منظمة حظر استخدام الأسلحة الكيميائية جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠١٣ «لجهودها الواسعة لإزالة الأسلحة الكيميائية»[٢].

اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، أصبحت ١٩٠ دولة أطرافاً في اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣، ووقّعت دولتان على الاتفاقية لكن لم تصدّقا عليها، ولم

---

(١) «Secretary-General's Remarks to the Third Review Conference of the States Parties to the Chemical Weapons Convention,» United Nations, Press Release (8 April 2013), <http://www.un.org/sg/statements/index.asp?nid=6722>.

(٢) «Statement by the OPCW Director-General on the 2013 Nobel Prize for Peace,» OPCW, Press Release (11 October 2013), <http://www.opcw.org/news/article/statement-by-the-opcw-director-general-on-the-2013-nobel-prize-for-peace-1/>.

توقّع ٤ دول على الاتفاقية ولم تصدّق عليها[٣]. انضمّت دولتان إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية في سنة ٢٠١٣: الصومال وسورية، في إطار الحرب الأهلية ومزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية[٤].

التطوّرات الرئيسية

المؤتمر الاستعراضي الثالث

أجرى المؤتمر الاستعراضي الثالث الذي عقد في ٨ ـ ١٩ نيسان/ أبريل استعراضاً منظّماً ومنهجياً لعمليات الاتفاقية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من دون اتخاذ أي «قرار». وأصدرت الأمانة التقنية مصفوفة البنود القابلة للتداول لمساعدة الأطراف في تحديد الأولويات وصياغة قرارات المؤتمر الاستعراضي[٥].

الوثيقة النهائية للمؤتمر الاستعراضي هي بمنزلة مرجع لقياس ونطاق الأنشطة التي تقع في إطار عمل المنظمة، ويمكن أن تساعد في توجيه المشاورات المستقبلية بشأن الاتجاه الاستراتيجي للنظام، ويبرز أيضاً الالتزام السياسي للأطراف بدعم النظام[٦]. غير أن المؤتمر الاستعراضي لم يغيّر الاتجاه الاستراتيجي لتنفيذ الاتفاقية[٧]. وثمة حاجة إلى مزيد من التفاهمات غير الرسمية بين الأطراف قبل أن يحقّق الأعضاء إجماعاً عاماً بشأن كيفيّة تقدُّمِ النظام بعد تدمير جميع الأسلحة الكيميائية[٨].

وفي كانون الأول/ ديسمبر، أعاد المؤتمر الثامن عشر للدول الأطراف تعيين الأمين العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التركي أحمد أوزوموكو بالتزكية لولاية ثانية (وأخيرة) لمدة أربع سنوات[٩].

---

(٣) وقّعت إسرائيل وميانمار على اتفاقية الأسلحة الكيميائية ولم تصدّقا عليها. أما الدول الأربع الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم توقّع ولم تنضمّ فهي أنغولا، ومصر، وكوريا الشمالية، وجنوب السودان.

(٤) «Somalia Joins the Chemical Weapons Convention,» OPCW, Press Release (31 May 2013), <http://www.opcw.org/news/article/somalia-joins-the-chemical-weapons-convention/>.

(٥) OPCW, Executive Council, «Matrix of Actionable Items Identified at the Third Review Conference,» Note by the Technical Secretariat, EC-73/S/2 (4 June 2013).

(٦) «Report of the Third Special Session of the Conference of the States Parties to Review the Operation of the Chemical Weapons Convention,» OPCW, 3rd Review Conference, RC-3/3 (19 April 2013).

(٧) عن الخيارات الأخرى التي واجهها المؤتمر الاستعراضي، انظر: M. Daoudi [et al.], *The Future of the Chemical Weapons Convention: Policy and Planning Aspects*, SIPRI Policy Paper no. 35 (Stockholm: SIPRI, April 2013).

(٨) المصدر نفسه، ص ٣٢.

(٩) «Renewal of the Appointment of the Director-General,» Conference of the States Parties, 18th Session, Decision, C-18/DEC.9 (4 December 2013).

المجلس الاستشاري العلمي

يقوم المجلس الاستشاري العلمي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بدور مهم في تحديد وتفسير التطوّرات العلمية والتكنولوجية للمساعدة في ضمان المحافظة على قدرة نظام التحقّق لاتفاقية الأسلحة الكيميائية وملاءمته.

واصل الفريق العامل المؤقّت للمجلس الاستشاري العلمي المعني بتلاقي البيولوجيا والكيمياء عمله في سنة ٢٠١٣، ومن ذلك عقْدُ اجتماعات ومشاورات غير رسمية مع نظام اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمية[١٠]. وقد قدّر الفريق العامل أن ١٠ بالمئة من الإنتاج الكيميائي سيستخدم عمليات تتوسّطها البيولوجيا بحلول سنة ٢٠١٠[١١]. يعني ذلك ضمناً أن الإعلان الروتيني لاتفاقية الأسلحة الكيميائية ونظام التفتيش يمكن أن يشملا في نهاية المطاف بعض الأنشطة الصناعية والبحثية في علوم الحياة. ولكي يحدث ذلك، ربما يتعيّن على أطراف اتفاقية الأسلحة الكيميائية تغيير تفضيلهم العام العريض للحدّ من تكلفة نظام التحقّق الروتيني للاتفاقية ونطاقه ومستوى تدخّله. ويتصل هذا النقاش بقضية تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية القائمة منذ أمد بعيد من حيث هل يجب أن تشمل أحكام الاتفاقية الخاصة «بالإنتاج عن طريق التخليق» العمليات البيولوجية والتي تتوسّطها البيولوجيا (مثل استخدام الأنزيمات بمنزلة عوامل حافزة)[١٢]؟ وخلص الفريق العامل أيضاً إلى أن احتمال تطبيق التكنولوجيا البيولوجية لإنتاج المواد الكيميائية السامة المدرجة في الجدول الرقم (١) والجدول الرقم (٢) من مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية بشأن المواد الكيميائية لا يزال محدوداً[١٣].

تعديل التجمّعات الجغرافية

على غرار نمط منظمات الأمم المتحدة، تتفّق أطراف اتفاقية الأسلحة الكيميائية على المناصب في خمس مجموعات: أفريقيا، وآسيا، وأوروبا الشرقية، وأمريكا اللاتينية والبحر

---

(١٠) فريقا العمل المؤقتان الآخران للمجلس الاستشاري العلمي يتعلقان بالتعليم والتوعية والتحقّق. لاطلاع على موجز ومعلومات أخرى عن اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والسامة وتدميرها، انظر المرفق (أ) في هذا المجلد. انظر القسم الثالث الذي يلي.

(١١) «Report of the Third Meeting of the Temporary Working Group on the Convergence of Chemistry and Biology,» OPCW, Scientific Advisory Board, SAB-20/WP.3 (11 April 2013), p. 6.

(١٢) انظر: CWC (الحاشية الرقم ٣)، مرفق التحقّق، القسم التاسع.

(١٣) S. Mogl, «OPCW SAB TWG: Convergence in Chemistry and Biology, End of Mandate Report,» Presentation to BTWC Meeting of States Parties (Geneva) (10 December 2013), <http://www.unog.ch/80256edd006b8954/(httpassets)/f1e3c6301eb76635c1257c3d005fc261/$file/bwc_msp_2013-presentation-131210-opcw_sab_twg_convergence.pdf>, slide 5.

يتكوّن مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية الخاص بالموادّ الكيميائية من ٣ «جداول». الجدول الرقم (١) يتكوّن من المواد الكيميائية وسلائفها التي ليس لها إلا قليل من التطبيقات السلمية إن وجدت. وللمواد الكيميائية المدرجة في الجدولين الرقمين (٢) و(٣) تطبيقات سلمية أوسع، بما في ذلك التجارية.

الكاريبي، وأوروبا الغربية والدول الأخرى. سعت باكستان نيابة عن المجموعة الآسيوية إلى تعديل التجمّعات الجغرافية، وذلك المسعى هو الأول في نظام اتفاقية الأسلحة الكيميائية وطلب نادر جداً في منظمة من نمط الأمم المتحدة[١٤]. ولم يتمكّن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من التوصّل إلى إجماع على هذه المسألة[١٥].

قدّمت الأطراف أيضاً طلبات غير رسمية لإيضاح كيفيّة تحديد مفاوضي اتفاقية الأسلحة الكيميائية التجمّعات الجغرافية الإقليمية في مؤتمر نزع الأسلحة. وعلى وجه الدقة، ترغب بعض الدول غير الغربية في خفض المجموعة الأوروبية الشرقية أو إزالتها وزيادة تمثيل المجموعة الآسيوية، فوجودها يعكس كتلتي الحرب الباردة اللتين كان لهما دور رئيسي في تشكيل الاتفاقية والموافقة عليها، لكنه لم يعد يعكس الانحياز السياسي إلى العديد من الدول الأوروبية الشرقية.

يقوم موقف العديد من الوفود إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية منذ نفاذها على التشديد على وجوب فهم الاتفاق بناء على شروطه، بدلاً من سياق نيّاتِ المفاوضين[١٦]. ومع أنه أدخلت تغييرات، مثل قاعدة البيانات التحليلية المركزية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فإن الأعضاء عارضوا إدخال تغييرات على المرفق المعني بالمواد الكيميائية أو أخذ قرارات بتصويت الأغلبية عندما لا تكون القضيّة «جوهرية» (أي إدارية أو إجرائية). ويعكس طلب تغيير التجمّعات الجغرافية أيضاً تحوّلاً دولياً واسعاً في النفوذ الاقتصادي والسياسي.

التطوّرات الأخرى

في سنة ٢٠١٣، شاركت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ٢٦ تمريناً لرفع القدرات في مجال المساعدة والحماية[١٧]. وبحلول حزيران/ يونيو ٢٠١٣، تم الوصول إلى بنك بيانات

(١٤) يوجد طلب إدراج هذه المسألة في جدول أعمال المجلس التنفيذي إلى جانب ملاحظة إيضاحية في: «Request for the Inclusion of an Item in the Provisional Agenda for the Seventy-first Session of the Executive Council, 19-22 February 2013,» OPCW, Executive Council, Note by the Director-General, EC-71/Rev.1/Add.1 (8 February 2013).

(١٥) «Report of the 71st Session, EC-71/3,» OPCW, Executive Council (21 February 2013), para. 2.1. The Agenda Item Was Entitled «Rationality of the Representation of the Regional Groups in the Executive Council».

(١٦) عن تاريخ المنظمة، انظر: W. Krutzsch, E. Myjer and R. Trapp, eds., *The Chemical Weapons Convention: A Commentary* (Oxford: Oxford University Press, 2014).

انظر أيضاً: I. R. Kenyon and D. Feakes, eds., *The Creation of the Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons: A Case Study in the Birth of an Intergovernmental Organisation* (The Hague: T. M. C. Asser Press, 2007).

(١٧) «Opening Statement by the Director-General,» OPCW, Conference of the States Parties, 18th Session, C-18/DG.17 (2 December 2013), para. 108.

المساعدة والحماية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ١٦٤٤ مرة في الفترة الممتدة بين ٢٢ أيار/ مايو ٢٠١٢ و٣١ أيار/ مايو ٢٠١٣[١٨].

أَجْمَلَتْ ورقة صادرة عن الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الاختلافات بين الإعلانات التي تقدّمها الدولة الطرف بموجب المادة السادسة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ونتائج تفتيش الصناعة الكيميائية. وتصنّف هذه إلى حدّ كبير وفقاً لـ (أ) الاختلافات بين عدد منشآت المواد الكيميائية العضوية المنفصلة التي أعلن عنها الطرف وعدد المنشآت المتحقّق منها في الموقع، (ب) الاختلافات بين رموز مجموعة المنتجات التي أعلن عنها الطرف ورموز المجموعة التي تم التحقّق منها في الموقع (أي حيث حدث على الأقل تغيير واحد للرموز الفرعية لمجموعة المنتجات)، (ج) الحالات التي اقترح فيها فريق تفتيش منظمة حظر الأسلحة الكيميائية استخدام الرموز الفرعية لمجموعة المنتجات أو تغييرها، (د) الاختلافات القائمة في الموقع بين مجال الإنتاج الذي أعلن عنه الطرف ومجال الإنتاج المتحقّق منه في الموقع، (هـ) الاختلافات بين اسم موقع المنشأة ومالكه وعنوانه وما تمَّ التحقّق منه في الموقع[١٩].

تدمير الأسلحة الكيميائية

بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، كان قد تم تدمير ٥٨,٥٢٨ طناً من الأسلحة الكيميائية من الفئة الأولى (٨١ بالمئة من ٧٢,٥٣٢ طناً أعلن عنها أطراف اتفاقية الأسلحة الكيميائية)[٢٠]. واعتباراً من التاريخ نفسه، أعلنت ١٤ دولة عن ٩٦ منشأة سابقة للأسلحة الكيميائية، ٤٣ منها دمّرت و٢٢ حوّلت لأغراض سلمية[٢١]. وأعلنت ٨ دول عن مخزونات أسلحة كيميائية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية: ألبانيا، والهند، والعراق، وكوريا الجنوبية، وليبيا، وسورية، وروسيا، والولايات المتحدة. وقد دمّرت ألبانيا والهند وكوريا الجنوبية مخزوناتها.

أعلن العراق في سنة ٢٠٠٩ عن امتلاك أسلحة كيميائية في مستودعين يعودان إلى نظام صدام حسين السابق[٢٢]. وقدّم البلد لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية معلومات إضافية عن

(١٨) «The Content of the Assistance-and-protection Data Bank and its Use,» OPCW, Executive Council, Note by the Technical Secretariat, EC-73/S/3 (10 June 2013), para. 12.

(١٩) Technical Secretariat, «Refinements in the Conduct of Inspections to Improve the Consistency, Effectiveness, and Efficiency of the Article VI Verification Regime,» OPCW, Note by the Technical Secretariat, S/1066/2013 (11 February 2013), p. 8.

(٢٠) يوجد تعريف فئات الأسلحة الكيميائية الذي يستند جزئياً إلى الجدول الذي يمكن أن تدرج فيه المادة الكيميائية (انظر الحاشية الرقم ١٣) في CWC (الحاشية الرقم ٣)، مرفق التحقّق، القسم الرابع (أ)، الفقرة ١٦.

(٢١) «Demilitarisation,» OPCW, <http://www.opcw.org/our-work/demilitarisation/>.

(٢٢) لمزيد من المعلومات انظر الإصدارات السابقة من **كتاب سيبري السنوي**.

منشآت ذات صلة بالأسلحة الكيميائية للمساعدة في توجيه التخطيط لتدميرها، لكن لم تحدث عمليات تدمير في سنة ٢٠١٣[٢٣].

بحلول ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر، كانت ليبيا قد دمّرت ٢٢,٣ طناً (٨٥ بالمئة) من أسلحتها من الفئة الأولى، و٥٥٥,٧ طناً (٤٠ بالمئة) من أسلحتها الكيميائية من الفئة الثانية[٢٤]. وفي أيار/ مايو ٢٠١٣ أكملت ليبيا تدمير خردل الكبريت المخزون جملة في الرواغة[٢٥]. وقد أصدرت الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، مدفوعة بالإعلان غير الكامل مبدئياً عن الأسلحة الكيميائية الذي قدّمته ليبيا، إجراءات لحالات التعامل مع منشآت وأنشطة الجدول الأول غير المعلن عنها سابقاً[٢٦]. وكان من المتوقّع تدمير أسلحة ليبيا الكيميائية من الفئة الأولى في نهاية سنة ٢٠١٣. وقد تحقّق ذلك في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤[٢٧]. وينتظر أن يكتمل تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة الثانية بحلول كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦[٢٨].

بحلول ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر كانت روسيا قد دمّرت ٣٠,٧٩٥ طناً (٧٧ بالمئة) من أسلحتها الكيميائية من الفئة الأولى[٢٩]. وفي سنة ٢٠١٣ كانت خمس منشآت لتدمير الأسلحة الكيميائية تعمل في كيتزنر، وليونيدوفكا، وماراديكوفسكس، وبوشيب، وشهوشيي. افتتحت منشأة كيتزنر لتدمير الأسلحة الكيميائية في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر[٣٠]. وكرّرت روسيا أنها تعتزم إكمال تدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية بحلول كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥[٣١].

(٢٣) «Opening Statement by the Director-General,» para. 31.

(٢٤) المصدر نفسه، الفقرة ٢٨.

(٢٥) «Libya Completes Destruction of its Bulk Sulfur Mustard Stockpile,» OPCW, Press Release (6 May 2013), <http://www.opcw.org/news/article/libya-completes-destruction-of-its-bulk-sulfur-mustard-stockpile/>.

(٢٦) «Technical Secretariat's Procedure for Handling Cases of Previously Undeclared Schedule 1 Facilities and Activities,» OPCW, Executive Council, Note by the Director-General, EC-72/DG.6 (24 April 2013).

عن ظروف إعلان ليبيا غير الكامل، انظر: J. Hart, «Chemical Weapon Arms Control and Disarmament,» *SIPRI Yearbook 2013*, p. 373.

(٢٧) أكملت ليبيا التدمير في ٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤. انظر: «Libya Completes Destruction of its Category 1 Chemical Weapons,» OPCW, Press Release (4 February 2014), <http://www.opcw.org/news/article/libya-completes-destruction-of-its-category-1-chemical-weapons/>.

(٢٨) «Opening Statement by the Director-General,» para. 30.

(٢٩) المصدر نفسه، الفقرة ٢٥. دمّرت روسيا بالفعل جميع أسلحتها الكيميائية من الفئتين الثانية والثالثة.

(٣٠) «New Chemical Weapons Destruction Facility Opens at Kizner in the Russian Federation,» OPCW (20 December 2013), <http://www.opcw.org/news/article/new-chemical-weapons-destruction-facility-opens-at-kizner-in-the-russian-federation/>.

(٣١) «Report of the Executive Council on the Performance of its Activities in the Period from 16 July 2012 to 19 July 2013,» OPCW, Conference of the States Parties, 18th Session, C-18/2 (9 October 2013), para. 2.10 (b).

وأفاد تقرير رسمي أن البرنامج التعاوني للحدّ من المخاطر ـ انتهى في سنة ٢٠١٣ ـ دعم تدمير ما مجموعه ٤٠١٨,٦ طن من الأسلحة الكيميائية في ألبانيا وروسيا[٣٢].

بحلول ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر كانت الولايات المتحدة قد دمّرت ٢٤,٩٢٤ طناً (٩٠ بالمئة) من أسلحتها الكيميائية من الفئة الأولى. ويوجد المخزون الأمريكي المتبقي في بلو غراس، كنتاكي، بويبلو، كولورادو، حيث يوجد ١,٧ بالمئة و٨,٥ بالمئة من المخزون الأصلي على التوالي[٣٣]. وينتظر أن تبدأ عمليات التدمير في بويبلو في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥، في حين من المقرّر أن تبدأ عمليات التدمير في بلو غراس في نيسان/ أبريل ٢٠٢٠[٣٤]. وتقدّر الولايات المتحدة أنها ستكمل تدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية بحلول أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣[٣٥].

بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، كانت جميع منشآت إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها في سورية قد دمّرت، وكان مخزونها من الأسلحة الكيميائية المعلن عنه ينقل إلى خارج البلد للتدمير، على أن يستكمل ذلك بحلول ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٤ (انظر القسم الأول).

الأسلحة الكيميائية القديمة والمهجورة والملقاة في البحر

بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، كانت أربعة بلدان قد أعلنت عن وجود أسلحة كيميائية مهجورة على أراضيها، وأعلن ١٥ بلداً عن أنها تمتلك أسلحة كيميائية قديمة منذ أن أصبحت اتفاقية الأسلحة الكيميائية نافذة[٣٦]. وفي سنة ٢٠١٣ أجرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ستة أعمال تفتيش في مواقع أسلحة كيميائية قديمة في خمس دول[٣٧].

بدأت التحقيقات الميدانية ـ الصينية اليابانية بشأن الأسلحة الكيميائية التي هجرتها اليابان في الصين في أثناء الحرب العالمية الثانية في سنة ١٩٩١، في حين بدأت عمليات

---

(٣٢) T. Blanton, S. Savranskaya and A. Melyakova, eds., «Nunn-Lugar Revisited,» National Security Archive Electronic Briefing Book no. 447, George Washington University (22 November 2013), <http://www2.gwu.edu/~nsarchiv/NSAEBB/NSAEBB447/>, «Nunn-Lugar CTR Scorecard».

وعن إنهاء البرنامج التعاوني للحدّ من المخاطر، انظر القسم الرابع الذي يلي، والفصل السابع، القسم الثالث، في هذا المجلد.

(٣٣) A. T. Hopkins, «United States Chemical Demilitarization Program,» Presentation by Principal Deputy (Acting) to the Assistant Secretary of Defense for Nuclear, Chemical, and Biological Defense Programs at the 18th Conference of the States Parties (The Hague) (December 2013), Slide 2.

(٣٤) «Opening Statement by the Director-General,» para. 21.

(٣٥) المصدر نفسه، الفقرة ٢٠.

(٣٦) «Demilitarisation».

(٣٧) البلدان هي: بلجيكا، وكندا، وألمانيا، وهولندا، والمملكة المتحدة. انظر: «Opening Statement by the Director-General,» para 51.

الحفر والاسترجاع في سنة ٢٠٠٠. ومنذ سنة ١٩٩١، تم تنفيذ أكثر من ١١٠ عمليات في ٥٠ موقعاً. وهناك منشأة ثابتة لتدمير الأسلحة الكيميائية موجودة في هاربالنغ، مقاطعة جيلين، تواصل عملها منذ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢[٣٨]. وتعمل منشأتان متحرّكتان للتدمير: واحدة في الجنوب وواحدة في الشمال. أكملت المنشأة المتحرّكة للتدمير في الجنوب عمليات التدمير في نانجنغ، محافظة جيانغسو، وهي تعمل حالياً في ووهان، مقاطعة هوباي، وستنتقل بعد ذلك إلى غوانزهو، محافظة غواندونغ. وتعمل منشأة التدمير المتحرّكة في الشمال في شيجيازهوانغ، مقاطعة هيباي، وستنتقل بعد ذلك إلى هاربين، مقاطعة هيلونغجيانغ. وستنقل عمليات الاسترجاع المتناثرة للأسلحة الكيميائية المهجورة إلى منشآت التدمير الثابتة للأسلحة الكيميائية أو إلى إحدى المنشأتين المتحرّكتين للتدمير، ومن المقرّر تدمير ١٧٠٠ سلاح كيميائي مهجور في شيجيازهوانغ. وبحلول أيار/ مايو ٢٠١٣، كان قد أعلن عن ٤٩,٦٨٢ سلاحاً كيميائيّاً مهجوراً (بما في ذلك بنود مدمّرة)[٣٩]. وسيتواصل استرجاع الذخائر فيما تتقدّم أعمال الحفر في مختلف المواقع المعروفة والتي ستكتشف.

أصدر فريق الذخائر العامل المخصص التابع للجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق (تعرف باسم لجنة هلسنكي، هلكوم) تقريره النهائي في كانون الأول/ ديسمبر. يُحدّث هذا التقريرُ تقريرَ هلكوم الرئيسي السابق بشأن الأسلحة الكيميائية الملقاة في بحر البلطيق، وقد صدر في سنة ١٩٩٤، وأوصى بعدم القيام باسترجاع الذخائر الكيميائية. وفي التقرير المنقّح، «أوصت» الأطراف، من بين جملة أمور، «بنقل الإجراءات والخبرة للاسترجاع المقصود [للذخائر الكيميائية] الموجودة بموجب الأدوات القانونية الدولية الجارية» و«نشر فرق الردّ والنظر، بناء على نصيحتها، في تغيير موقع [الذخائر الكيميائية] باعتباره تدبيراً طارئاً مقبولاً»[٤٠]. ويجب أن تكون عمليات الاسترجاع هذه ذات مواقع محدّدة وأن تكون مستحسنة ومجدية تقنياً. ومثل هذا النوع من أعمال الاسترجاع ممكن بموجب فريق الغوص العامل للجنة هلسنكي الذي أنشئ في سنة ٢٠١٣ بموجب ردّ هلكوم القائم بالفعل.

أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة ـ من دون تصويت ـ قراراً بشأن التدابير التعاونية لتقييم الآثار البيئية للنفايات المرتبطة بالأسلحة الكيميائية الملقاة في البحر والتوعية بها[٤١].

---

(٣٨) «Japan: Abandoned Chemical Weapons in China: Progress in 2013,» Poster Session, The Hague (2-5 December 2013).

(٣٩) OPCW, Executive Council, «Japan: Report on the Current Status of the ACW Projects in China in Accordance with the Executive Council Decision (EC-67/DEC.6) (Reporting Period: 1 April–31 May 2013),» EC-73/NAT.2 (14 June 2013), para. 3.1 (b) (iii), para. 3.3 (b).

(٤٠) T. Knobloch [et al.], *Chemical Munitions Dumped in the Baltic Sea*, Report of the ad Hoc Expert Group to Update and Review the Existing Information on Dumped Chemical Munitions in the Baltic Sea (Helcom MUNI), Baltic Sea Environment Proceedings no. 142 (Helsinki: Baltic Marine Environment Protection Commission, 2013), p. 8.

(٤١) UN General Assembly Resolution 68/208 (20 December 2013).

يدعو القرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة من أجل بناء قدرات التقييم، والمراقبة وجمع المعلومات، وتحسين تجنّب المخاطر، والردّ. كما يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى التشاور مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بغية إنشاء قاعدة بيانات «بأفضل الأطر المؤسسية الملائمة» في نظام الأمم المتحدة «يمكن أن تحتوي على معلومات ذات صلة يتم تقاسمها طوعاً» عن أماكن مواقع الإلقاء، ونوع الذخائر الكيميائية وحالتها الحالية بالقدر الممكن، وتأثيرها البيئي «المسجّل».

تمَّ القيام مبدئياً بتنفيذ هذا التفكير الأخير للأمم المتحدة بشأن الأسلحة الكيميائية الملقاة في إطار اللجنة الأولى (لجنة نزع الأسلحة والأمن الدولي) قبل أكثر من ثلاث سنوات. غير أنه نقل إلى اللجنة الثانية (اللجنة الاقتصادية والمالية) من أجل وضع القضية في إطار بيئي أكثر من وضعها في إطار السلام والأمن الدوليين. وقد نفّذ ذلك لتقليل الحساسية السياسية المرتبطة بالمناقشات التي يمكن أن تفضي إلى التزامات قانونية مرتبطة بالأسلحة الكيميائية الملقاة. كما يعكس وجهة النظر بوجوب اعتبار الأسلحة الكيميائية خطراً على البيئة. وتعكس صياغة القرار أن بعض الدول الأعضاء لا ترغب في إضفاء الصفة المؤسسية على عملية التزام الأعضاء باسترجاع الأسلحة الكيميائية الملقاة أو معالجتها (أو الذخائر التقليدية الملقاة على نحو أوسع). ويمكن أن يتبيّن، على سبيل المثال، أن القيام بذلك يشكّل التزاماً مالياً ذا حجم وأمد غير معروفين وأن يطرح أسئلة مثيرة للمشاكل تتعلّق بالمسؤولية القانونية.

لا تزال الشركات تقوم بتطوير التقنيات لتحديد الذخائر الملقاة (بما في ذلك الكيميائية) أو استرجاعها أو معالجتها[٤٢]. ويضيف التخلّص من سلائف الأسلحة الكيميائية السورية وخردل الكبريت على متن سفينة في البحر المتوسّط، وهو عمل بدأ في سنة ٢٠١٤، إلى هذه الخبرة ويوفّر درجة من القبول السياسي، شرط توافر الجدوى التقنية والإرادة السياسية والموارد ـ لتنفيذ مثل هذا العمل بطريقة أكثر منهجية في المستقبل.

---

(٤٢) على سبيل المثال، انظر: International Dialogue on Underwater Munitions, <http://underwater munitions.org/>, and Chemical Munitions Search and Assessment (CHEMSEA), <http://www.chemsea.eu/>.

III تحديد الأسلحة البيولوجية ونزعها

جون هارت

كان النشاط الرئيسي في سنة ٢٠١٣ في مجال تحديد الأسلحة البيولوجية العمل الذي أجري في ما يتصل باجتماع الخبراء (١٢ ـ ١٦ آب/ أغسطس) واجتماع الأطراف (٩ ـ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر) في العملية الثالثة بين الدورات لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّيّة[1]. وكانت البنود الثلاثة الدائمة لأجندة الاجتماعات (أ) التعاون والمساعدة، (ب) استعراض العلم والتكنولوجيا، (ج) تقوية التنفيذ الوطني[2]. وكان الموضوع المبحوث في سنة ٢٠١٣ النظر في كيفية تمكين المشاركة الكاملة في تدابير بناء الثقة والأمن غير الملزمة قانونياً في النظام. قدّم العديد من الأطراف أوراقاً في الاجتماعين تحت شعار «إننا بحاجة إلى التحدّث عن الامتثال»[3].

حفز ذلك التباحث والتشاور بشأن معنى «الامتثال» في سياق اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية (إجرائياً وهيكلياً ومن حيث المخاوف المحدّدة للامتثال بالاتفاقية). وكما في السنوات السابقة، اشتملت الاجتماعات بين الجلسات إلى حدّ كبير على تبادل للآراء والمواد الأساسية بدعم من وحدة دعم التنفيذ المكوّنة من ثلاثة أشخاص. بالإضافة إلى ذلك، لا تستطيع الأطراف حالياً إلا اتخاذ قرارات ملزمة قانونياً في المؤتمرات الاستعراضية المعقودة كل خمس سنوات ـ من المقرّر انعقاد المؤتمر التالي في سنة ٢٠١٦[4].

---

(١) للاطلاع على موجز عن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والسمية وتدميرها، انظر المرفق (أ) في هذا المجلد. تتوافر الوثائق المتعلّقة باتفاقية الأسلحة البيولوجية على الرابط <http://www.unog.ch/bwc>.

للاطلاع على خلاصات يومية للاجتماعات انظر: «Daily Reports from BWC Meetings,» BioWeapons Prevention Project (BWPP), <http://bwpp.org/reports.html>.

(٢) Seventh BTWC Review Conference, Final Document, BWC/CONF.VII/7 (13 January 2012), para. 8.

(٣) انظر: BTWC, Meeting of the States Parties, «Australia: BWC Compliance-a Conceptual Discussion: Preliminary Views by Australia,» BWC/MSP/2013/MX/WP.2 (29 July 2013).

(٤) عن وحدة دعم التنفيذ والوثائق الرسمية لاجتماع اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية، انظر: «Disarmament: Implementation Support Unit,» United Nations Office at Geneva (UNOG), <http://www.unog.ch/bwc/isu/>.

في سنة ٢٠١٣ انضمّت أربع دول إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية: الكاميرون، وغويانا، وملاوي، وناورو. ووقّعت ١٠ دول إضافية على الاتفاقية لكنّها لم تصدّقها، في حين لم توقّع عليها أو تصدّقها ١٦ دولة(٥).

تدابير بناء الثقة

نظر اجتماع الخبراء في آب/ أغسطس في ما إذا كان يجب اعتبار تدابير بناء الثقة الملزمة سياسياً والتي تقتضي تبادل المعلومات إلزامية (أي «ملزمة قانونيا» لا «طوعية»)؟ رأت المملكة المتحدة أن الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية يجب أن يفهم جزئياً باعتباره تقديماً سنوياً للمعلومات التي تشمل «تفاصيل إضافية منشورة عن أي برامج [حرب بيولوجية] سابقة هجومية أو دفاعية»(٦). واعتبرت جنوب أفريقيا أن لإعلان تدابير بناء الثقة السنوي «فائدة محدودة على الصعيد الوطني ومن حيث بناء الثقة بين الدول الأطراف»(٧). وقدّمت سويسرا اقتراحات بشأن كيفية تعديل تدابير بناء الثقة الحالية لجعلها أكثر تركيزاً على تعزيز تقييم الامتثال(٨).

واقترحت اليابان أنه يمكن النظر في الامتثال من خلال (أ) التدابير التنظيمية والقانونية للدعم والتنفيذ الكاملين للحظر الذي تفرضه اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية على الحرب البيولوجية (كما هو محدّد في المادة الأولى)، (ب) الضوابط الوطنية الشاملة على الصادرات، (ج) التدابير الملائمة للسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، (د) إنشاء نظام فعّال لتحقيق هذه الأهداف وتنفيذه. وعبّرت أيضاً عن تأييدها «الزيارات المتفق عليها ثنائياً للمواقع التي تثير قلقاً بشأن الامتثال»، وأكّدت أهمية دعم آلية الأمين العام للأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم

= يمكن أن تتخذ الاجتماعات بين الجلسات قرارات أو تصيغ التزامات ملزمة قانونياً إذا صرّح لها المؤتمر الاستعراضي بذلك.

(٥) الدول التي وقّعت على اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية لكنها لم تصدّق عليها هي جمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، ومصر، وهايتي، وليبيريا، وميانمار، ونيبال، والصومال، وسورية، وتنزانيا.

أما الدول الأعضاء التي لم توقّع على الاتفاقية ولم تصدّق عليها فهي أندورا، وأنغولا، والتشاد، وجزر القمر، وجيبوتي، وإريتريا، وغينيا، وإسرائيل، وكيريباتي، وموريتانيا، وميكرونيزيا، وناميبيا، وساموا، وجنوب السودان، وتوفالو.

انظر المرفق (أ)، القسم الأول، في هذا المجلد من أجل اللائحة الكاملة للأطراف.

(٦) «United Kingdom: We Need to Talk about Compliance, A Response to BWC/MSP/2012/WP.11,» BTWC, Meeting of the States Parties, BWC/MSP/2013/MX/WP.1 (2 July 2013), para. 11(c).

تفصّل ورقة العمل النقاط المثار في ورقة العمل المشتركة بين أستراليا وكندا واليابان ونيوزيلندا وسويسرا التي دعت إلى نقاش مفهومي أولي بشأن ما الذي يشكّل امتثالاً لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية.

(٧) «South Africa: Implementation of the BTWC in South Africa,» BTWC, Meeting of the States Parties, BWC/MSP/2013/MX/WP.10 (7 August 2013), para. 17.

(٨) «Switzerland: Confidence-building Measures, Enabling Fuller Participation,» BTWC, Meeting of the States Parties, BWC/MSP/2013/MX/WP.13 (9 August 2013).

استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية[٩]. وكان هناك ٦٥ رداً في إطار تدابير بناء الثقة في سنة ٢٠١٣، أي أقل قليلاً من ٦٩ في سنة ٢٠١٢[١٠].

عند مناقشة تدابير بناء الثقة، تجنّبت الأطراف على العموم مصطلح «التحقّق»، ويرجع ذلك جزئياً إلى أن بعض الدول والمراقبين يؤكّدون أن درجة الثقة العالية في تأكيد الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية غير متيّسرة تقنياً في إطار التحديد الثنائي للأسلحة البيولوجية. وعلى المستوى التشغيلي، امتنع العديد من الوفود عن استخدام الكلمة لأن الوفد الأمريكي، على وجه الخصوص، لا يؤيّد النص الذي يضمّ المصطلح.

التعاون ونشاط المساعدة

تقاسم اجتماع الخبراء أيضاً الخبرات والآراء بشأن التعاون ونشاط المساعدة الذي يمكن أن يفهم، بدرجات متفاوتة، بأنه يقع تحت أحكام المادة العاشرة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية (التي تشمل التعاون الاقتصادي والتنمية)[١١].

لاحظت مجموعة حركة عدم الانحياز والدول الأطراف الأخرى أن التنفيذ الكامل لقاعدة بيانات وحدة دعم التنفيذ ـ أنشئت وفقاً لقرار اتخذه المؤتمر الاستعراضي السابع في سنة ٢٠١١ لتسهيل المساعدة والتعاون (أي إدراج عروض الأطراف وطلباتهم ومطابقتها) ـ لم يتحقّق حتى الآن[١٢].

أوجز الاتحاد الأوروبي مبادرته لمراكز التميّز الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية التي ترمي إلى تعزيز القدرة المؤسسية للدول الأخرى من أجل تخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. وكان هناك ٣٤ مشروعاً على الأقل تبلغ قيمتها الإجمالية ٤٠ مليون يورو (٥٣ مليون دولار) قيد التنفيذ أو في مرحلة التعاقد في جميع أنحاء العالم[١٣].

---

(٩) «Japan: Preliminary Views on the Paper Entitled «We Need to Talk about Compliance»,» BTWC, Meeting of the States Parties, BWC/MSP/2013/MX/WP.18 (13 August 2013), para. 5, paras 3-4.

(١٠) «Disarmament: CBM Returns,» United Nations Office at Geneva (UNOG), <http://www.unog.ch/bwc/cbmsreturns>.

(١١) يوجز التقرير «النهائي» لاجتماع الخبراء الولاية بين الجلسات ويقدّم خلاصة للآراء المعبّر عنها. انظر: Meeting of Experts, Report, BWC/MSP/2013/MX/3 (11 September 2013).

(١٢) BTWC, Meeting of the States Parties, «Group of the Non-aligned Movement and Other States Parties: Measures for Full, Effective and Non-discriminatory Implementation of the Article X,» BWC/MSP/2013/MX/WP.17 (13 August 2013).

(١٣) «European Union: Statement by MrAndras Kos, Minister Counsellor, Permanent Delegation of the European Union to the United Nations,» BTWC, Meeting of Experts (12 August 2013), p. 3.

انظر أيضاً: European Union, CBRN Centres of Excellence (COE), <http://www.cbrn-coe.eu/>، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة جهة تنسيقة إقليمية لمراكز التميّز في جنوب شرق آسيا. انظر المقابلة مع ماريا إغوينيا في: G. Winfield, «Asian Cradle: The EU/Unicri's Asian COE,» *CBRNe World* (December 2013), pp. 12-14.

في أثناء اجتماع الأطراف أوجزت الولايات المتحدة التغييرات ذات الصلة بالأمن البيولوجي التي أدخلت على أنظمتها للعوامل المختارة التي تحكم تدابير منع الوصول غير المصرّح به لعوامل وسموم بيولوجية مختارة[١٤]. وأبلغت فرنسا عن عملية مراجعة للنظراء تشمل ممثّلين عن تسع دول وتهدف إلى تحسين أفضل الممارسات في تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية[١٥]. وأفادت كندا وجمهورية التشيك وسويسرا عن وضع مشروع تجريبي لتقييم الامتثال[١٦].

---

(١٤) «United States of America: Key Biosecurity-related Changes Made to the USA Select Agent Regulations,» BWC/MSP/2013/MX/WP.4 (29 July 2013).

(١٥) «France: Intervention de M. Jean-Hugues Simon-Michel, Ambassadeur, Représentant Permanent de la France auprès de la Conférence du désarmement à Genève,» BTWC, Meeting of Experts (Geneva) (9 December 2013), p. 2.

(١٦)

IV الإشراف على الأبحاث ذات الغرض المزدوج في علوم الحياة

بيتر كلفستيغ،
جون هارت

التعاون الروسي ـ الأمريكي في علوم الحياة

في حزيران/ يونيو ٢٠١٣ انتهى الاتفاق الجامع الروسي ـ الأمريكي لعام ١٩٩٢ للبرنامج التعاوني للحدّ من المخاطر[١]. وكان البرنامج التعاوني للحدّ من المخاطر، بالإضافة إلى برنامج الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل لمجموعة الدول الثماني، يتعلّق بالحدّ من المخاطر البيولوجية[٢]. شكّلت «برامج الالتزامات بالأسلحة البيولوجية» في الموازنة الأمريكية للسنة المالية ٢٠١٤ أقل من ٦٠ بالمئة من موازنة البرنامج التعاوني للحدّ من المخاطر، في حين برز الحدّ من المخاطر البيولوجية بمنزلة مجال اهتمام للدول الثماني في اجتماع عقد في ستوكهولم، السويد، في سنة ٢٠١٢[٣]. وفي ٢٦ ـ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣ اجتمع المشاركون والعلماء السابقون في البرنامج التعاوني للحدّ من المخاطر في جزيرة سانت سيمونز، جورجيا ـ الولايات المتحدة، لبحث نتائج البرنامج التعاوني للحدّ من المخاطر وتحليلها[٤].

---

(١) A. F. Woolf, p. K. Kerr and M. B. D. Nikitin, *Arms Control and Nonproliferation: A Catalogue of Treaties and Agreements*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RL33865 (Washington, DC: US Congress, CRS, 15 July 2013), p. 21.

وعن انتهاء البرنامج التعاوني للحدّ من المخاطر، انظر أيضاً الفصل السابع، القسم الثالث، في هذا المجلد.

(٢) بحلول كانون الثاني/ يناير كان هناك ٢٥ عضواً في الشراكة العالمية: أستراليا، بلجيكا، كندا، جمهورية التشيك، الدنمارك، الاتحاد الأوروبي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، روسيا، كوريا الجنوبية، السويد، سويسرا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(٣) Woolf, Kerr and Nikitin, *Arms Control and Nonproliferation: A Catalogue of Treaties and Agreements*, pp. 22 and 26.

(٤) T. Blanton, S. Savranskaya and A. Melyakova, eds., «Nunn-Lugar revisited,» National Security Archive Electronic Briefing Book no. 447 (George Washington University) (22 November 2013), <http://www2.gwu.edu/~nsarchiv/nsaebb/nsaebb447/>.

أشارت روسيا أيضاً إلى أنها تعتزم إنهاء عملها مع المركز الدولي للعلم والتكنولوجيا، وهو مركز مموّل دولياً تقوم ولايته على المساعدة في ضمان بقاء العلماء ذوي الخبرة المزدوجة الغرض مستخدمين في عمل نافع بدلاً من القيام بعمل لدعم برامج الأسلحة المحتملة. وفي شباط/ فبراير ٢٠١٣ أوصى فريق خبراء روسي - أمريكي بأن يقدّم البلدان تمويلاً مشتركاً لأبحاث علوم الحياة[٥].

اكتشاف سم عصبي وشيقي جديد

في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣ نشرت دورية الأمراض المعدية (*Journal of Infectious Diseases*) بحثين يصفان سلالة جديدة من المطثّية الوشيقية (*Clostridium botulinum*)، عُزلت من طفل مصاب بالتسمّم الوشيقي في الرضّع، ما أنتج سماً عصبياً وشيقياً غير معهود سابقاً. وصف البحث الأول إنتاج السمّ العصبي (BoNT/H)، عن طريق سمّ عصبي من النوع B ويمكن تحييده باستخدام أضداد متاحة أحادية التكافؤ متعددة النسائل لسموم الوشيقية قدّمتها المراكز الأمريكية للسيطرة على الأمراض والوقاية منها في أطلنطا، جورجيا[٦].

وأوضح البحث الثاني الذي نشر لاحقاً كيف حدّد الباحثون متوالية مجموعة جين السمّ العصبي لسلالة جديدة (IBCA10-7060) وأكّدوا أنها متميّزة من أنواع السموم العصبية الوشيقية المعروفة سابقاً[٧]. وقد مضى ٤٠ عاماً على آخر اكتشاف جديد لسُمٍّ عصبي وشيقي[٨].

بالنظر إلى أن الباحثين، المقيمين في الولايات المتحدة يدركون أن مضادّات السموم الحالية غير قادرة على تحييد السم العصبي الوشيقي من النوع H وأن هذه المعرفة الجديدة مجهولة للآخرين على الأرجح، فقد تشاوروا مع المسؤولين الأمريكيين واختاروا عدم تقديم بيانات المتوالية إلى بنك الجينات - وهو مستودع عام أمريكي لمتواليات النوكليوتيدات - إلى حين تطوير مضادّ فعّال للسمّ[٩].

---

(٥) Committee on US-Russia Assessment of Bioengagement Development, Security, and Cooperation, *The Unique U.S.–Russian Relationship in Biological Science and Biotechnology: Recent Experience and Future Directions* (Washington, DC: National Academies Press, 2013).

(٦) The Letter «H» Was Used as it Was the 8th Characterized Botulinum Neurotoxin. Previously Characterized Botulinum Neurotoxins are A, B, C1, C2, D, E, F, and J. R. G. Barash and S. S. Arnon, «A Novel Strain of Clostridium Botulinum that Produces Type B and Type H Botulinum Toxins,» *Journal of Infectious Diseases*, vol. 209, no. 2 (January 2014), pp. 183-191.

(٧) N. Dover [et al.], «Molecular Characterization of a Novel Botulinum Neurotoxin Type H Gene,» *Journal of Infectious Diseases*, vol. 209, no. 2 (January 2014), pp. 192-202.

(٨) M. R. Popoff, «Botulinum Neurotoxins: More and More Diverse and Fascinating Toxin Proteins,» *Journal of Infectious Diseases*, vol. 209, no. 2 (15 January 2014), pp. 168-169.

(٩) من بين الهيئات الفيدرالية الأمريكية التي تمّ التشاور معها مختبر الأمراض المعدية التابع للجيش، ووزارة الأمن الداخلي، ومراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها. انظر: GenBank, «GenBank Overview,» <http://www.ncbi.nlm.nih.gov/genbank/>.

في افتتاحيةٍ لدورية الأمراض المعدية، كتب ديفيد رلمان، من جامعة ستانفورد، وهو عضو المجلس الاستشاري العلمي القومي الأمريكي للأمن البيولوجي: «إلى أن يتم استحداث مضادّ لسم (BoNT/H) وتثبت فعاليته، وينشر، فإن السلالة نفسها ومتوالية هذا السمّ (الذي يمكن صنع بروتين يرتبط به بسهولة) تشكّل مخاطر جدية على الصحة العامة بسبب الضرر الشديد الواسع الانتشار الذي يمكن أن ينتج عن سوء استخدام أي منهما»(١٠).

وأشار رلمان أيضاً إلى دراسة في ثمانينيات القرن العشرين لفريق أكاديمية العلوم الوطنية الأمريكية المعني بالتواصل العلمي والأمن القومي، الذي تفحّص تنامي الخطاب بين الانفتاح العلمي ومخاوف الأمن القومي(١١). حدّد الفريق «منطقة رمادية» للأنشطة البحثية التي يجب ألا تكون سرية وإنما مقيّدة. ولكي يقع البحث في هذه الفئة، يجب أن يلبّي المعايير التالية جميعاً: (أ) البحث في الاستخدام المزدوج أو التطبيقات العسكرية، (ب) البحث بعد وقت قصير على مثل هذه التطبيقات، (ج) البحث الذي يمكن أن يؤدي نشره إلى منح أفضلية قصيرة الأمد للأعداء، (د) البحث حيث يعتقد أن المعلومات ليست في حوزة الأعداء(١٢).

وقد أبرز رلمان هذه «المنطقة الرمادية» وذكر أن: «مؤلِّفِي هاتين المقالتين، اعتقاداً منهم أن معلومات متوالية BoNT/H تشكّل مخاطر جدية فورية واستثنائية على المجتمع، وأن من المرجّح ألا تكون المعلومات في حوزة من يسعون إلى إحداث الضرر، قرّروا ممارسة الرقابة الطوعية المسبقة على النشر وامتنعوا عن نشر هذه المعلومات المحددة»(١٣).

إعادة إنتاج الحمض النووي

في مقابلة في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣، ناقش ج. كريغ فنتر - وهو عالم بيولوجيا أمريكي بارز ومؤسس عدة شركات تركّز على تحديد متواليات الجينات والعمل التخليقي - مشروعاً جارياً لتنزيل وتشارك معلومات الحمض النووي المنقوص الأكسيجين (D.N.A) من أجل إعادة الإنتاج عن طريق ما يسمى أجهزة التحويل البيولوجي الرقمي. ومثل

= انظر أيضاً: D. MacKenzie, «New Botox Super-toxin Has Its Details Censored,» *New Scientist* (14 October 2013).

(١٠) D. A. Relman, ««Inconvenient Truths» in the Pursuit of Scientific Knowledge and Public Health,» *Journal of Infectious Diseases*, vol. 209, no. 2 (7 October 2013).

وقد أشارت ملاحظاته إلى: S. S. Arnon [et al.], «Botulinum Toxin as a Biological Weapon: Medical and Public Health Management,» *Journal of the American Medical Association*, vol. 285, no. 8 (28 February 2001), pp. 1059-1070.

(١١) Panel on Scientific Communication and National Security [et al.], *Scientific Communication and National Security* (Washington, DC: National Academy Press, 1982).

(١٢) المصدر نفسه.

(١٣) Relman, ««Inconvenient Truths» in the Pursuit of Scientific Knowledge and Public Health».

هذه الأجهزة هي المكافئ البيولوجي للطابعات الثلاثية الأبعاد. ووصف فنتر الحياة أيضاً بأنها «مدفوعة ببرمجيات الـ «D.N.A»»[١٤].

إن الاستخدام الواسع النطاق للطابعات الثلاثية في نهاية المطاف يمكن أن يجعل بعض جهود عدم الانتشار أقل ملاءمة، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى توحيد سلالات الممرضات في عدد صغير من المنشآت التي تتمتع بمستويات عالية من الأمن وجهود الإشراف لضمان أن يتمّ التشارك التقليدي لسلالات الممرضات لأغراض سلمية فقط.

---

(١٤) Interview with J. Craig Venter, *Charlie Rose Show* (21 October 2013), <http://charlierose.com/watch/60285321>, and J. C. Venter, *Life at the Speed of Light: From the Double Helix to the Dawn of Digital Life* (New York: Viking, 2013).

هذه الصفحة تُرِكَت عمْداً بيضاء

الفصل التاسع

تحديد الأسلحة التقليدية وبناء الثقة العسكرية

إيان أنطوني

عرض عام

استمرّ تكييف تحديد الأسلحة استجابةً للتغيّرات التي تطرأ على البيئة الأمنية، بما في ذلك الحاجة إلى تنظيم سلوك الجهات الفاعلة من غير الدول وتقييده، وبروز التقنيات الجديدة. واليوم نجد أن نطاق تطبيق تدابير التقييد القانوني يتجاوز بكثير البنود التي تحدّد تقليدياً بأنها أسلحة. وعلى هذا النحو، فإن مختلف أطر التقييد القائمة والناشئة لا تقتصر على المعاهدات والاتفاقيات. تشمل الابتكارات الجديدة، على سبيل المثال، تدابير بناء الثقة الملزمة سياسياً التي تهدف إلى تعزيز الاستخدام المسؤول لتقنيات المعلومات والاتصالات، ومدوّنةً أخلاقية مشتركة لتوجيه التفكير بشأن احتمال إساءة استخدام التقنيات الجديدة والناشئة في مجالات الذكاء الاصطناعي والروبوطيات.

لقد أصبحت كيفية تنظيم مختلف أنواع الأسلحة لضمان الامتثال للقانون الإنساني الدولي موضوعاً مهماً في تحديد الأسلحة (انظر القسم الأول في هذا الفصل). من الناحية المبدئية، لا تزال المشاركة في المعاهدات القائمة التي يمكن أن تعتبر اتفاقات إنسانية لتحديد الأسلحة بعيدة عن الشمول. كما أن الدول الأطراف في مثل هذه الاتفاقات لا يزال أمامها عمل كثير من أجل تطبيقها.

لا يزال العديد من الدول الأطراف في اتفاقية الألغام المضادّة للأفراد غير ممتثل. وثمة دول أخرى طلبت تمديد المواعيد النهائية للامتثال. في سنة ٢٠١٣ استمرّت المشاركة في اتفاقية الذخائر العنقودية لسنة ٢٠٠٨ في التوسّع بانضمام خمسة بلدان إلى الاتفاقية وإعلان سبعة أخرى عن التزامها بالانضمام عندما تنفّذ تدابير التنفيذ الوطنية.

يشكّل الحدّ من المخاطر التي تمثّلها أجهزة التفجير المرتجلة تحدياً هائلاً، ومن الصعب أن تطبّق عليه النهُج التقليدية لتحديد الأسلحة. غير أن للاستخدام العشوائي لأجهزة التفجير المرتجلة عواقب إنسانية خطيرة. ولا تزال الدول تناقش، في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة لسنة ١٩٨١، كيف يمكن منع الجهات الفاعلة من غير الدول من الوصول إلى المواد والعناصر الرئيسية اللازمة لصنع أجهزة التفجير المرتجلة، ففي أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣، اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار الرقم ٢١١٧، وهو أول نصّ مخصّص حصرياً لقضية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. عند تقديم القرار، شدّد الأمين العام بان كي مون على التأثير الإنساني للأسلحة الصغيرة ـ وهو موضوع تردّد صداه في مداخلات العديد من الدول والمنظمات الدولية التي شاركت في هذا النقاش.

بدأت الدول مناقشة كيفية تنظيم التقنيات الجديدة والناشئة لضمان ألا تصبح خطراً غير مقبول على مبادئ القانون الإنساني أو قانون حقوق الإنسان. وقد كانت تقنيتان جديدتان وناشئتان على وجه التحديد محط اهتمام المناقشات في سنة ٢٠١٣: الأسلحة الذاتية التشغيل بالكامل، والأسلحة الإلكترونية.

نوقشت قضية تنظيم الأسلحة الذاتية التشغيل بالكامل أو عدمه، وكيفيّة القيام بذلك في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة ومجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة (انظر القسم الثاني). وفي نهاية سنة ٢٠١٣ وافقت الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة على أن تصبح المناقشة الأكثر تركيزاً للأسلحة الذاتية التشغيل بالكامل جزءاً رسمياً من برنامج عملها اعتباراً من سنة ٢٠١٤.

في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، اتفقت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على وضع مجموعة من تدابير بناء الثقة لخفض مخاطر إساءة تفسير نشاط مشبوه في الفضاء الإلكتروني باعتباره عملاً عدائياً (انظر القسم الثالث). ويعتبر اتفاق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على تطبيق تدابير بناء الثقة على تقنيات المعلومات والاتصالات أول اتفاق من نوعه في العالم. والهدف النهائي للدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هو المساهمة في تفاهم دولي على مبادئ سلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني، والاتفاق عليها، وتقوية سيادة القانون الدولي. وفي الوقت نفسه، وبموازاة ذلك، استمرّت دول عديدة

مشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تطوير قدراتها الوطنية للقيام بعمليات في الفضاء الإلكتروني.

في أوروبا، تمّ التعبير عن القلق بشأن ما إذا كانت اتفاقات تحديد الأسلحة التقليدية التي تم التوصّل إليها في تسعينيات القرن العشرين، إلى جانب تدابير بناء الثقة والأمن الملزمة سياسياً ذات العلاقة، لا تزال تؤدي دورها الرئيسي في ضمان قابلية التنبّؤ في السلوك العسكري وتعزيز الثقة بأن القوات المسلّحة موجودة فقط من أجل الأغراض الدفاعية المشروعة (انظر القسم الرابع). في سنة ٢٠١٣، حدّد الأعضاء في منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) بالإضافة إلى روسيا ودول أوروبية أخرى، المخاطر التي قد تنشأ من احتمال أن تثير التمارين العسكرية، التي تنفّذ على مقربة من الحدود المشتركة بين حلفاء الناتو وروسيا وبيلاروسيا، أسئلة إضافية بشأن عواقب الميول الحالية في التخطيط العسكري. وقد جرى في هذا السياق مزيد من النقاش بشأن انسجام النمط الناشئ للتمارين العسكرية مع الهدف المشترك لجعل أوروبا أكثر أمناً وأكثر سلاماً.

I مبادرات تحديد الأسلحة لأسباب إنسانية

لينا غْريب

في سنة ٢٠١٣ واصلت الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية لسنة ٢٠٠٨، واتفاقية الألغام المضادّة للأفراد لسنة ١٩٩٧، واتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة عملها للحدّ من تأثير بعض الأسلحة على المدنيين[1]. وكانت أعظم إنجازات هذه الأدوات تخفيف الاستخدام الجديد وإزالة مخلّفات الحرب من المتفجرّات من الأرض، ما أدى إلى انخفاض كبير في الإصابات في صفوف المدنيين. وقد أعلنت المملكة المتحدة على وجه التحديد ـ وهي منتج رئيسي سابق للذخائر العنقودية ـ عن التدمير الكامل لمخزونها من الذخائر العنقودية في سنة ٢٠١٣. وتتمثّل أعظم التحدّيات المتعلّقة بهذه الأسلحة في انتهاكات المعايير الدولية الناشئة من قبل دول ليست أطرافاً في الاتفاقيات والجهات الفاعلة من غير الدول.

اتفاقية الذخائر العنقودية

تهدف اتفاقية الذخائر العنقودية إلى حظر استعمال وإنتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية التي تلحق أضراراً غير مقبولة بالمدنيين، وإنشاء إطار للتعاون والمساعدة يضمن تقديم العناية الكافية للضحايا وإعادة تأهيلهم، وتنظيف المناطق الملوّثة، والتثقيف بشأن خفض المخاطر، وتدمير المخزونات. ولا تنطبق اتفاقية الذخائر العنقودية على الألغام البرية (التي تشملها اتفاقية الألغام المضادّة للأفراد).

كان موضوع اجتماع الدول الأطراف في سنة ٢٠١٣ الشمول ـ التوسيع المتتالي لعدد الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية نحو المشاركة العالمية ـ إذ لا يزال مجال الاتفاقية بطيء التقدّم. وفي نهاية سنة ٢٠١٣، كانت ٨٤ دولة طرفاً في اتفاقية الذخائر العنقودية، كما وقّعت ٢٩ دولة إضافية على الاتفاقية من دون أن تصدّق عليها. وفي سنة ٢٠١٣ أصبحت

---

(١) للاطلاع على موجز ومعلومات إضافية عن اتفاقية الذخائر العنقودية، واتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها وبروتوكولاتها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. انظر المرفق (أ) في هذا المجلّد.

أندورا، وبوليفيا، والتشاد، والعراق، وليختنشتاين، وناورو، وسانت كيتس ونيفيس أعضاء كاملة العضوية في اتفاقية الذخائر العنقودية. غير أن خمس دول جديدة فقط انضمّت إلى نظام اتفاقية الذخائر العنقودية منذ نفاذها في آب/ أغسطس ٢٠١٠. ومن الجدير بالذكر أن ست دول من غير الموقّعة ـ كمبوديا، وإثيوبيا، والغابون، ومنغوليا، وفلسطين، وجنوب السودان، والعديد منها متأثّر بالتلوّث بالذخائر العنقودية ـ أعلنت في مؤتمر سنة ٢٠١٣ أنها تعتزم الانضمام إلى اتفاقية الذخائر العنقودية[٢]. وتشمل الدول التي لا تزال خارج اتفاقية الذخائر العنقودية جميع المنتجين الرئيسيين للذخائر العنقودية، ومن بينها روسيا والولايات المتحدة.

واصلت سورية، وهي دولة غير طرف في اتفاقية الذخائر العنقودية، استخدام الذخائر العنقودية على نطاق واسع في سنة ٢٠١٣. وقد حدّدت «هيومن رايتس ووتش» ١٥٢ موقعاً منفصلاً استخدمت فيها الحكومة السورية ٢٠٤ ذخائر عنقودية على الأقل بين تموز/ يوليو ٢٠١٢ وحزيران/ يونيو ٢٠١٣، بل إن مزيداً من الهجمات لم توثّق[٣]. انتشرت هذه الهجمات في جميع أنحاء سورية وأفيد عن مهاجمة العديد من المواقع. من الأهداف الأساسية لاتفاقية الذخائر العنقودية استحداث معيار عالمي يدين استخدام الذخائر العنقودية، كما أن الاتفاقية تتطلّب تحديداً من كل عضو «بذل أقصى الجهود لثني الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية عن استخدام الذخائر العنقودية»[٤]. وهكذا، على الرغم من أن سورية ليست طرفاً في اتفاقية الذخائر العنقودية، فإن استخدامها القنابل العنقودية لا يزال يشكل تحدياً أمام تنفيذ الاتفاقية.

في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣، صوّت ١٢٣ بلداً لصالح قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة يدين استمرار تفاقم العنف في سورية، بما في ذلك الاستعمال العشوائي للذخائر العنقودية ضدّ المدنيين من قبل السلطات السورية[٥]. ولعل تصويت العديد من الدول غير الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية لصالح القرار يغري بتفسيره بمنزلة دليل على أن تأثير بناء معيار اتفاقية الذخائر العنقودية يتجاوز دولها الأعضاء. غير أن الحال ليست كذلك بالضرورة. لأن القانون الإنساني الدولي يحظر الاستخدام العشوائي لأي سلاح ضدّ المدنيين. ويعتبر تحديد الذخائر العنقودية (إلى جانب عدد من أنواع الأسلحة الأخرى) في قرار الأمم المتحدة نصراً صغيراً لاتفاقية الذخائر العنقودية، لكنه نصر يحجبه استمرار الحكومة السورية في انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

---

(٢) «Cluster Munitions: Syria Use Persists But Treaty Shows Progress as Many Countries Destroy Stockpiles,» Human Rights Watch (4 September 2013), <http://www.hrw.org/news/2013/09/04/cluster-munitions-syria-use-persists>.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) Convention on Cluster Munitions, Note (1), Article 21 (2).

(٥) UN General Assembly Resolution 68/182 (18 December 2013).

في سنة ٢٠١٣، وثّق تقرير أصدره ائتلاف الذخائر العنقودية التقارير غير المؤكّدة عن استعمال الذخائر العنقودية من قبل ميانمار والسودان(٦).

في الجانب الإيجابي، أكملت التشيلي والمملكة المتحدة تدمير مخزونهما من الذخائر العنقودية في سنة ٢٠١٣. وكان يوجد لدى المملكة المتحدة واحدٌ من أكبر مخزونات الذخائر العنقودية لدى الدول الأطراف في الاتفاقية. وكانت الدنمارك قد خططت لتدمير مخزوناتها قبل نهاية سنة ٢٠١٣، لكن لم يتأكّد ذلك رسمياً إلا في أوائل سنة ٢٠١٤(٧).

اتفاقية الألغام المضادّة للأفراد

تحظر اتفاقية الألغام المضادّة للأفراد، من بين ما تحظر، استعمال الألغام المضادّة للأفراد، واستحداثها وإنتاجها، ونقلها. وكانت تضمّ ١٦١ دولة طرفاً في نهاية سنة ٢٠١٣. ولا تزال الاتفاقية تسجّل إنجازات كبيرة في خفض الإصابات الناجمة عن الألغام وإزالة تلوّث الأرض بالألغام البرية(٨).

تستخدم الجماعات المسلّحة من غير الدول الألغام البرية أكثر مما تستخدمها الحكومات الآن. في سنة ٢٠١٢، استخدمت الجماعات المسلّحة من غير الدول الألغام البرية في ثماني دول (أفغانستان، وكولومبيا، وميانمار، وباكستان، وسورية، وتايلند، وتونس، واليمن) – وهو العدد الأكبر في خمس سنوات(٩). وجميع هذه الدول باستثناء ميانمار وباكستان وسورية أطراف في اتفاقية الألغام المضادّة للأفراد، ما يوحي بأن حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على الألغام البرية واستخدامها يشكّل تحدياً خطيراً لتنفيذ الاتفاقية. يشكّل صك الالتزام بالتقيّد بالحظر الشامل للألغام المضادّة للأفراد والتعاون في مكافحة الألغام الصادر عن نداء جنيف آلية مطوّرة خارج اتفاقية الألغام المضادّة للأفراد تسمح للجماعات من غير الدول بالالتزام رسمياً بالتقيّد بالمعايير الإنسانية المتعلّقة بالألغام المضادّة للأفراد(١٠). وعلى الرغم من أن ٤٣ جماعة مسلّحة من غير الدول وقّعت على الصك، فإن أياً من هذه الجماعات في سبع من الدول

(٦) Cluster Munition Coalition, *Cluster Munition Monitor 2013* (Geneva: International Campaign to Ban Landmines - Cluster Munition Coalition, September 2013).

(٧) «Denmark Leads Global Disarmament, Destroys Cluster Munitions,» Danish Ministry of Foreign Affairs (20 March 2014), <http://um.dk/en/news/newsdisplaypage/?newsid=7abb4c60-a861-49c1-b727-76fdbc4eda09>.

(٨) International Campaign to Ban Landmines, *Landmine Monitor 2013* (Geneva: International Campaign to Ban Landmines - Cluster Munition Coalition, November 2013), pp. 1-2.

(٩) المصدر نفسه، ص ١.

(١٠) للاطلاع على نموذج عن صك الالتزام بموجب نداء جنيف للتقيّد بالحظر الشامل على الألغام المضادة للأفراد والتعاون في مكافحة الألغام وعلى قائمة بالجماعات المسلحة من غير الدول التي وقّعت عليه، انظر: «Landmine Ban,» Geneva Call, <http://www.genevacall.org/themes/landmines/landmines.htm>.

الثماني المتأثّرة باستخدام الألغام البرية من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول لم توقّع على الحظر في سنة ٢٠١٣. ويوحي ذلك بوجود علاقة محتملة بين التزام الجماعات المسلّحة من غير الدول وسلوكها.

تظل بيلاروسيا واليونان وأوكرانيا غير ممتثلة لاتفاقية الألغام المضادّة للأفراد، بعد أن فشلت في التدمير الكامل لمخزوناتها. فقد كان الموعد النهائي الذي امتد أربع سنوات بالنسبة إلى بيلاروسيا واليونان في سنة ٢٠٠٨، وذلك الخاص بأوكرانيا في سنة ٢٠١٠[١١]. وفي سنة ٢٠١٣ طلبت التشاد والنيجر وموزمبيق وصربيا والسودان وتركيا تمديد مواعيدها النهائية بموجب المادة من الاتفاقية ومنحت ذلك[١٢].

اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة

واصلت الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة مناقشة قضية الألغام غير الألغام المضادّة للأفراد في اجتماع الدول الأطراف في سنة ٢٠١٣[١٣]. وقد أعاقت المناقشاتِ آراءُ الأطراف المتعارضة بخصوص إلحاح تقييد الألغام غير الألغام المضادّة للأفراد[١٤]. ولم يدرج الاجتماع السنوي للخبراء الذين يقدّمون تقريراً عن البروتوكول الخامس (بشأن مخلّفات الحرب من المتفجّرات) المتعلق بالألغام غير الألغام المضادّة للأفراد في مناقشاته التقنية في سنة ٢٠١٣. وقد زاد عدم القيام بعمل تحضيري بشأن قضية الألغام غير الألغام المضادّة للأفراد في مجموعة الخبراء من صعوبة تقدّم المناقشات في المفاوضات اللاحقة.

واصل الأطراف في البروتوكول الثاني المعدّل لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة (بشأن استخدام الألغام والأفخاخ المتفجّرة وغيرها من الأجهزة) مناقشة الآثار الإنسانية لأجهزة التفجير المرتجلة في سنة ٢٠١٣. وقد كرّرت الجماعات المسلّحة من غير الدول استخدام هذه الأجهزة طوال السنة، في المناطق السكانية في الغالب، وقتلت أعداداً كبيرة من المدنيين. وفي سنة ٢٠١٢ (السنة التي تتوافر عنها أحدث البيانات)، سجّل أكبر استخدام لأجهزة التفجير المرتجلة في العراق (٣٩ في المئة من الحالات)، وباكستان (١٥ في المئة)، وسورية (١٥ في المئة)، وأفغانستان (١٢ في المئة)، ونيجيريا (٦ في المئة)[١٥].

---

(١١) International Campaign to Ban Landmines, *Landmine Monitor 2013*, p. 7.

(١٢) 13th Meeting of States Parties to the APM Convention, Geneva, 2-5 December 2013, Final Report, APLC/MSP.13/2013/6 (16 December 2013), para. 21.

(١٣) 2013 Meeting of States Partiesto the CCW Convention, Geneva, 14-15 November 2013, Final Report, CCW/MSP/2013/10 (6 December 2013).

(١٤) للاطلاع على تطوّر مناقشات الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة، انظر: L. Grip and T. Patton, «Humanitarian Arms Control Initiatives,» *SIPRI Yearbook 2013*.

(١٥) J. Binnie and J. Wright, ««Infernal Machines»: Improvised Explosive Devices,» *The Small Arms Survey 2013: Everyday Dangers* (Geneva: Small Arms Survey, 2013), p. 224, and H. Dodd and =

يناقش فريق من الخبراء المعنيين بالبروتوكول الثاني المعدّل قضية أجهزة التفجير المرتجلة منذ سنة ٢٠٠٩[١٦]. وتشمل أنشطته توفيق الآثار الإنسانية لأجهزة التفجير المرتجلة مع مساعدة الخبراء الخارجيين، وتقاسم المعلومات، و«تصنيف المبادئ التوجيهية القائمة، وأفضل الممارسات، والتوصيات الأخرى التي تهدف إلى معالجة تحريف المواد التي يمكن استخدامها في أجهزة التفجير المرتجلة أو استخدامها غير المشروع»[١٧].

وفي سنة ٢٠١٣ نظر الفريق في إنشاء قاعدة بيانات لتبادل المعلومات بمنزلة أداة لتحسين تقاسم المعلومات بشأن التحريف أو الاستخدام غير المشروع (بما في ذلك التهريب) للمواد التي يمكن استخدامها في أجهزة التفجير المرتجلة ووسائل أخرى لخفض الأخطار التي تشكّلها هذه الأسلحة. ويعتقد بأن التدابير القانونية لتقييد أجهزة التفجير المرتجلة بموجب اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة شديدة الصعوبة بسبب التوافر العام لمكوّنات أجهزة التفجير المرتجلة لأغراض مشروعة[١٨].

= R. Perkins, *An Explosive Situation: Monitoring Explosive Violence in 2012* (London: Action on Armed Violence, Marsh 2013), p. 25.

(١٦) 15th Annual Conference of State Parties to Amended Protocol II to the CCW Convention, Report on Improvised Explosive Devices, CCW/AP.II/CONF.15/3 (4 September 2013), p. 1.

(١٧) المصدر نفسه، ص ٤.

(١٨) المصدر نفسه، ص ٦ ـ ٧.

II حوكمة الأسلحة الذاتية التشغيل

إيان أنطوني،
كريس هولاند

في وقت مبكّر يرجع إلى ثمانينيات القرن العشرين، رأت الفروع الأربعة للقوات المسلّحة الأمريكية فوائد في زيادة درجة التشغيل الذاتي للأسلحة في ميدان القتال. فلا حاجة إلى أنظمة دعم الحياة داخل المركبة إذا لم يكن فيها مشغّل بشري، وتقل الحاجة إلى قوة تدخّل لإنقاذ الأفراد وإخلائهم. ويمكن أن تكون مثل هذه الأنظمة أصغر حجماً وأكثر سرعة، وتقلّل عبء القوة البشرية، وتخفّض الحاجة إلى اتصالات ذات عرض موجه مرتفع، وتمكّن من تعظيم القدرة في البيئات الصعبة التي تتجاوز السيطرة البشرية، وتكون أقل تعرّضاً للتشويش على الإشارات أو الاختطاف، ولديها تحمّل أطول عند القيام بأعمال الدورية، ومن المرجّح أن تكون أقل تكلفة من الأنظمة المأهولة[1].

في سنة ٢٠١٣ تم عن كثب تفحّص توافق الأسلحة الذاتية التشغيل مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في عدد من المحافل الدولية. وكانت الأسئلة المركزية: هل تنطبق القوانين والمبادئ التوجيهية والأنظمة القائمة على الاتجاه نحو زيادة التشغيل الذاتي لنظم الأسلحة وكيف؟ وهل التطوّرات الجارية والمتوقّعة في المستقبل - لا سيما تلك المتعلّقة بالمركبات الجوية بلا طيار - تتطلّب قوانين جديدة؟

---

(١) M. Guetlein, «Lethal Autonomous Weapons: Ethical and Doctrinal Implications,» Joint Military Operations Department, US Naval War College (Newport, RI) (14 February 2005), <http://www.dtic.mil/cgi-bin/gettrdoc?ad=ada464896>.

طوّرت قذيفة رينبو الانسيابية AGM-136A في ثمانينيات القرن العشرين، وكانت مثالاً على سلاح قادر على تأدية مهام تحتاج إلى وقت طويل بتكلفة منخفضة مقارنة بالطائرة المأهولة. انظر: «Northrop AGM-136A Tacit Rainbow,» National Museum of the USAir Force, Fact Sheet (3 August 2011), <http://www.nationalmuseum.af.mil/factsheets/factsheet.asp?id=418>.

بحث المشاكل المحتملة التي تثيرها الأسلحة الذاتية التشغيل

في تموز/يوليو ٢٠١٣ لفت المجلس الاستشاري للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسائل نزع الأسلحة الانتباه إلى تزايد الاتجاه نحو التحكّم الآلي بالحرب واستحداث أنظمة أسلحة ذاتية التشغيل بالكامل. وقد عبّر المجلس الاستشاري عن القلق بشأن الروبوطات الفتّاكة الذاتية التشغيل، لإمكانية توافق الأنظمة الذاتية التشغيل بالكامل مع القانون القائم (بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، أو قانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي العام)، والمشاكل المحتملة المرتبطة بتصميم الأسلحة الذاتية التشغيل بالكامل في المستقبل التي يمكن أن تتطلّب إجراء لنزع الأسلحة، أو حدوداً أخلاقية للتشغيل الذاتي الروبوطي في اتخاذ قرار بشأن حياة أو موت إنسان[٢].

لذا فإن الأسئلة المثارة شملت **أولاً** هل يجب اعتبار الأسلحة الذاتية التشغيل بالكامل غير قانونية (على افتراض إمكانية استحداثها) بناء على خصائصها التقنية، و**ثانياً** (إذا افتُرض التوصّل إلى أنها قانونية)، كيف تخفّض مخاطر استخدامها غير القانوني؟ لكن عندما يكون النقاش جديداً وناشئاً، لا يعتبر فهم مختلف المصطلحات قيد النقاش نهائياً. يوجد حالياً عدد من القضايا التعريفية الأساسية التي يجب الاتفاق عليها قبل التمكّن من إحداث تقدّم نحو التنظيم، وتحديداً عدم وجود تعريف قياسي للأسلحة الذاتية التشغيل، وقد لاحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه «رغم وجود وفرة في الأدبيات المتمرّسة في هذا الموضوع، فإن هناك نقصاً في التوافق على استخدام المصطلح إلى حدّ ما»[٣].

ونتيجة لذلك، فإن تصنيف سلاح ما بأنه ذاتي التشغيل أو لا، يتوقّف على تعريف التشغيل الذاتي. تتركّز القضايا الخلافية على القدرة التكيُّفية للسلاح على اتخاذ قرارات تقديرية طارئة، وهل يكون السلاح خاضعاً للإشراف البشري وفي أي مرحلة - في ما يتعلق بهذه القرارات؟

يستحدث كل فرع من فروع القوات المسلّحة الأمريكية أنظمة السلاح ويختبرها ويشتريها وينشرها باستقلالية، وطوّر كلٌّ منها بمرور الوقت مصطلحاتِه الخاصة بالأسلحة الذاتية التشغيل. غير أن الاختلافات في النهج أعاقت محاولة تنسيق استحداث الأسلحة الذاتية التشغيل وانسجامها (عبر مكتب المشاريع المشتركة للأنظمة الروبوطية في وزارة الدفاع مثلاً)، وثمة حاجة إلى نهج أكثر توحيداً للتعريفات والمصطلحات.

---

(٢) «Work of the Advisory Board on Disarmament Matters,» United Nations, General Assembly, Report of the Secretary-General, A/68/206 (26 July 2013), para. 42.

(٣) K. Lawland, Head of the ICRC Arms Unit, «Fully Autonomous Weapon Systems,» Presentation to a Seminar on Fully Autonomous Weapon Systems at the Permanent Mission of France to the Conference on Disarmament (Geneva) (25 November 2013), <http://www.icrc.org/eng/resources/documents/statement/2013/09-03-autonomous-weapons.htm>.

في أمر صادر في سنة ٢٠١٢ حدّدت وزارة الدفاع الأمريكية بوجه عام معنى مصطلح «نظام أسلحة ذاتي التشغيل» بحيث يلتقط تفاوت التشغيل الذاتي. يشمل أحد أجزاء التعريف «منظومة سلاح تستطيع عند تنشيطها التعامل مع الأهداف من دون مزيد من التدخّل من قبل مشغّل بشري»[٤].

يحمل عدد من الأسلحة القائمة مثل هذه الخصائص ـ على سبيل المثال، المدافع والقذائف المصمّمة لتمنح السفن أو المركبات خطّ دفاع أخير بإسقاط القذائف القادمة في المرحلة الأخيرة من الهجوم. وعند تشغيل هذه الأسلحة فإنها تطلق على أي شيء يدخل مرمى نيرانها. هذه الأسلحة «ذاتية التشغيل» بمعنى أنها مبرمجة للتعامل مع الهدف بناء على معايير محدّدة ـ مثل كشف إصدار راداري ـ من دون طلب موافقة من مشغّل ما.

في القسم الثاني من التعريف، أدرجت وزارة الدفاع أنظمة تسمح بقدر محدود من التدخّل البشري: «أنظمة الأسلحة الذاتية التشغيل الخاضعة لإشراف بشري»، وهي «مصمّمة لتوفير القدرة للمشغلين البشر على التدخّل وإنهاء الاشتباك، بما في ذلك في حالة تعطّل نظام الأسلحة، قبل وقوع مستويات غير مقبولة من الأضرار»[٥]. يبدو أن فئة «أنظمة الأسلحة الذاتية التشغيل الخاضعة لإشراف بشري» قريبة لتعريف «الأسلحة الذاتية التشغيل» الذي يطبّقه عدد من الخبراء غير الحكوميين[٦].

يتوافق تعريف وزارة الدفاع لمصطلح «ذاتي التشغيل» توافقاً وثيقاً مع ما يشار إليه تقليدياً بأنه سلاح «متحكَّم فيه آلياً» أو «شبه ذاتي» ـ وهي فئات الأسلحة التي تستثنيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر صراحة من معناها لمصطلح سلاح ذاتي التشغيل. يرى خبير رائد في اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المجموعة الأولى من تعريف وزارة الدفاع تقع في المستوى الأدنى من التشغيل الذاتي من حيث إنها «تنفّذ بدقّة إجراءات مسبقة البرمجة أو متواليات في بيئة جيدة التحديد ومتحكَّم فيها». وينظر إلى الفئة الثانية بأنها «أنظمة آلية للتحكّم تعمل في الواقع بتدخّل بشري»[٧]. ولا يعتبر أي منهما ذاتي التشغيل في النهج التصنيفي.

---

(٤) «Autonomy in Weapon Systems,» US Department of Defense, Directive 3000.09 (21 November 2012), p. 13.

(٥) المصدر نفسه، ص ١٤.

(٦) على سبيل المثال، عرّف المشاركون في ورشة عمل بوغواش في آذار/ مارس ٢٠١٣، الأسلحة الذاتية التشغيل بأنها «الأسلحة التي عندما تطلق تختار الأهداف وتهاجمها من دون تدخّل بشري إضافي». انظر: «Report to COMEST of Workshop on Ethics of Modern Robotics in Surveillance, Policing and Warfare,» SHS/EGC/COMEST2013/EN/9, Working Documents of the World Commission on the Ethics of Scientific Knowledge and Technology (COMEST) Follow-up Conference «Emerging Ethical Issues in Science and Technology,» Bratislava (30-31 May 2013), <http://unesdoc.unesco.org/ulis/cgi-bin/ulis.pl?catno=226478>.

(٧) Lawland, Head of the ICRC Arms Unit, «Fully Autonomous Weapon Systems».

عرّفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر السلاح الذاتي التشغيل بأنه «سلاح مبرمج على التعلّم أو تكييف وظيفته استجابة للظروف المتغيّرة في بيئة نشره»[٨]. ويخصّص مصطلح «أسلحة ذاتية التشغيل بالكامل» ليصف طائفة من الأسلحة غير الموجودة اليوم، ذاكراً أن نظام الأسلحة الذاتي التشغيل قادر على البحث عن هدف ما، وتحديده، وتطبيق القوة الفتّاكة ضدّه، بما في ذلك الأهداف البشرية (المحاربون الأعداء) من دون تدخّل أو سيطرة بشرية.

يشير هذا التعريف ضمناً إلى نظام متحرّك ذي شكل من أشكال الذكاء الاصطناعي، قادر على العمل في بيئة ديناميكية من دون تحكّم بشري.

ويجب التشديد على أن الأسلحة الذاتية التشغيل بـ «الكامل» لا تزال في مرحلة الأبحاث ولم تطوّر بعد، ولم تنشر في صراع مسلّح. مع ذلك فإن القدرات التكنولوجية في هذا المجال تتقدّم بسرعة كبيرة[٩].

إن استخدام سلاح ذاتي التشغيل» من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مصطلح « قريب من ذلك الذي يستخدمه كريستوف هاينس، المقرّر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، الذي يعرّف طائفة من «الروبوطات المسلّحة الفتّاكة» بأنها «أنظمة أسلحة تستطيع عندما تشغّل اختيار أهدافها والاشتباك معها من دون أي تدخل إضافي من مشغّل بشري. *العنصر المهم هو أن للروبوط «خياراً» مستقلاً بذاته في ما يتعلّق باختيار الهدف واستخدام القوة الفتّاكة»*[١٠].

استخدمت وزارة الدفاع الأمريكية مفهوم الاختيار أيضاً في خريطة الطريق المتكاملة للأنظمة غير المأهولة للفترة ٢٠١٣ ـ ٢٠٣٨، حيث يشار إلى النظام الذاتي التشغيل بأنه يستطيع «أن يقرّر بذاته كيف يشغّل نفسه من دون أن يتقيّد بتفاعل بشري»[١١]. وهذا الاستخدام في وثيقة ليس لها السلطة الأمرية نفسها التي يحظى بها التوجيه تضيف تعقيداً إلى التعريفات المستخدمة في الولايات المتحدة.

رأى تقرير غير حكومي نافذ صادر عن هيومن رايتس ووتش والعيادة الدولية لحقوق الإنسان أنه ربما يكون من الأدقّ التفكير في طيف متطوّر من الاستقلال الذاتي، بدلاً من فئات ثابتة من البنود. فالتكييف المستمرّ للأسلحة القائمة يمكن أن يزيد تعقيدها ويكون مساراً إلى

(٨) المصدر نفسه.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) United Nations, General Assembly, Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on Extrajudicial, Summary or Arbitrary Executions, Christof Heyns, A/HRC/23/47 (9 April 2013), para. 38 (التشديد من عندنا).

(١١) *Unmanned Systems Integrated Roadmap, FY 2013–2038*, 14S-0553 (Washington, DC: US Department of Defense (DOD), 23 December 2013), p. 67.

مستقبل مليء بالأسلحة الذاتية التشغيل(١٢). تشبه هذه الفكرة نهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي يرى الأسلحة الذاتية التشغيل في آخر سلسلة أو طيف من التشغيل الذاتي التزايدي للأسلحة الذي يتطوّر بمرور الزمن. وقد لاحظ مجلس العلم الدفاعي في وزارة الدفاع أن ثمة طريقة ربما تكون أكثر فائدة للتفكير في التشغيل الذاتي وهي التركيز عليه باعتباره «قدرة (أو مجموعة من القدرات) التي تمكّن المنظومة البشرية الآلية الأكبر من تحقيق مهمة ما»، بدلاً من التركيز الضيّق على الأسلحة الفردية(١٣).

قابلية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي نموذجان منفصلان ومتميّزان للقانون الدولي العام. ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأوضاع الخارجة عن نطاق الصراع المسلّح. وفي الأوضاع التي تصنّف باعتبارها صراعاً مسلّحاً، ينطبق القانون الإنساني الدولي.

أكّدت محكمة العدل الدولية وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن الحماية التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان تستمر في أوقات الصراع المسلّح (إلا عبر آثار أي أحكام في معاهدة تسمح بالانتقاص من حقوق معيّنة)(١٤).

ومن حيث المبدأ، مع أن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان تنطبق في أوضاع الصراع المسلّح، فإن التحليل المتصل في أوضاع التداخل بين النموذجين يحدَّد عن طريق القانون الإنساني الدولي المعمول به.

كان المجتمع الدولي غير الحكومي أول من أثار الوعي بشأن المخاطر المحتملة الناجمة عن تطوّر الأسلحة الذاتية التشغيل واستخدامها. ففي سنة ٢٠٠٩ شكّل عدد من الخبراء اللجنة الدولية لتحديد الأسلحة الروبوطية لتركيز النقاش على الموضوع. وفي سنة ٢٠١٣ أصدرت حملة وقف الروبوطات القاتلة المشكّلة حديثاً نداء للحظر الاستباقي على استحداث الأسلحة الذاتية التشغيل بالكامل وإنتاجها واستخدامها(١٥).

---

(١٢) Human Rights Watch (HRW) and International Human Rights Clinic (IHRC) at Harvard Law School, *Losing Humanity: The Case against Killer Robots* (Cambridge, MA: HRW, November 2012).

(١٣) *The Role of Autonomy in DoD Systems* (Washington, DC: US Defense Science Board (DSB), July 2012), p. 21.

(١٤) International Court of Justice, «Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory,» Advisory Opinion (9 July 2004), para. 106, and «CCPR General Comment no. 29: Article 4: Derogations during a State of Emergency,» United Nations, International Covenant on Civil and Political Rights (CCPR), CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 (31 August 2001), para. 3.

(١٥) «Our First Year of Campaigning,» Campaign to Stop Killer Robots (20 December 2013), <http://www.stopkillerrobots.org/2013/12/first-year-of-campaigning/>.

القانون الدولي لحقوق الإنسان

من الأركان الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان أنه كلما تعذّر تجنّب الاستخدام القانوني للقوة، فإنه يجب بذل كل جهد لممارسة ضبط النفس في هذا الاستخدام والتصرّف بما يتناسب مع الهدف المشروع المراد تحقيقه. ويجب المحافظة على الحياة الإنسانية إلى أقصى درجة ممكنة.

في سنة ٢٠١٠ عهد مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة للمقرّر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، فيليب ألستون، بإجراء تحقيق في آثار التقنيات الجديدة على حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. وفي التقرير المؤقّت الصادر في آب/ أغسطس ٢٠١٠، وجد ألستون أنه «على الرغم من أن تكنولوجيا الأسلحة الروبوطية أو بلا مشغّل تطوّرت بسرعة مذهلة، فإن النقاش العام بشأن القضايا القانونية والأخلاقية والأدبية الناشئة عن استخدامها لا يزال في مرحلة مبكّرة جداً، ولم يُولَ إلا اعتبار قليل جداً للإطار القانوني الدولي اللازم للتعامل مع القضايا الناتجة»[١٦].

وأوصى تقرير ألستون بما يلي:

ثمة حاجة ملحّة للنظر في العواقب القانونية والأخلاقية والأدبية لاستحداث التقنيات الروبوطية واستخدامها، لا سيما لاستخداماتها في الحرب على سبيل المثال لا الحصر. يجب ألا يتم التشديد على التحديات التي يشكّلها مثل هذا التقدّم التكنولوجي فحسب، وإنما أيضاً على الخطوات الاستباقية التي يمكن اتخاذها لضمان الاستخدام الأمثل للتقنيات من حيث قدرتها على تعزيز الامتثال الأكثر فعالية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي[١٧].

حل هاينس محل ألستون بمثابة مقرّر خاص في آب/ أغسطس ٢٠١٠ وعهد إليه فيما بعد بإجراء تحقيق محدّد في القضايا الناشئة عن استحداث الروبوطيات الذاتية التشغيل الفتّاكة. في نيسان/ أبريل ٢٠١٣ أصدر تقريراً يركّز على الروبوطيات الذاتية التشغيل الفتّاكة والحفاظ على الحياة، ووجد أن الروبوطيات الذاتية التشغيل الفتّاكة تثير مخاوف شديدة بشأن حماية الحياة في أثناء الحرب والسلم. ويشمل ذلك مسألة الحدّ الذي يمكن أن تصل إليه برمجتها للامتثال لمتطلبات القانون الإنساني الدولي ومعايير حماية الحياة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبعيداً عن ذلك، فإن نشرها يمكن أن يكون غير مقبول إذ لا يمكن وضع نظام قانوني

---

(١٦) United Nations, General Assembly, Interim Report of the Special Rapporteur on Extrajudicial, Summary or Arbitrary Executions, A/65/321 (23 August 2010), para. 29.

(١٧) المصدر نفسه، الفقرة ٤٨.

ملائم للمساءلة، ولأنه يجب ألا تمنح الروبوطات سلطة الحياة والموت على البشر[١٨]. نوقش التقرير في مجلس حقوق الإنسان وأثار عددٌ من الدول الممثّلة هناك أيضاً مسألة كيف يمكن أن يكون إجراء فتّاك يتخذه روبوط لا يتحكّم فيه إنسان خاضعاً للمساءلة أو الأخلاق؟[١٩].

وأوصى هاينس باعتباره مقّرراً خاصاً الدول «بإجراء وقف اختياري للجوانب الفتّاكة للروبوطيات الذاتية التشغيل، ودعا إلى إنشاء لجنة رفيعة المستوى «لصياغة سياسة للمجتمع الدولي بشأن هذه القضية»[٢٠].

القانون الإنساني الدولي

يقوم القانون الإنساني الدولي على مبدأين مركزيين: التمييز والتناسب[٢١]. يفرّق مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية ويحظر الهجمات الموجّهة ضدّ المدنيين. ويحظر مبدأ التناسب العمل العسكري الذي يتوقّع أن يسبّب وفيات أو إصابات، أو أضرار عارضة للمدنيين يمكن أن تكون مفرطة مقابل الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقّعة.

يتطلّب تطبيق مبدأي التمييز والتناسب إصدار حكم في الإطار المحدّد للعمليات العسكرية. وعلى الرغم من أن القائد الميداني يعمل ضمن قواعد الاشتباك المتفق عليها، فإنه ربما يتطلّب الأمر الحصول على رأي قانوني في كل حالة لضمان أتساق العمل المخطط مع القانون الإنساني. فإذا تقرّر أن عملاً ما هو متسقٌ مع القانون الإنساني، فإن على الأشخاص المكلّفين بتنفيذه تحديد هل يعتبر سلوكهم الخاص مشروعاً في ضوء القواعد التي تم تثبيتها؟ وقد أثار عدد من المراقبين غير الحكوميين مسألة ما إذا كانت الأسلحة الذاتية التشغيل بالكامل قادرة على إصدار حكم، وتلك خاصية بشرية، وإذا كان استخدام الأسلحة الذاتية التشغيل بالكامل يمكن أن يتوافق مع الممارسة العسكرية المسؤولة؟[٢٢].

---

(١٨) United Nations, General Assembly, Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on Extrajudicial, Summary or Arbitrary Executions, Christof Heyns, A/HRC/23/47 (9 April 2013), p. 1.

(١٩) «States Discuss UN Expert Report on «Lethal Autonomous robotics»,» Article 36 (1 June 2013), <http://www.article36.org/weapons-review/states-discuss-un-expert-report-on-lethal-autonomous-robotics/>.

(٢٠) United Nations, General Assembly, Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on Extrajudicial, Summary or Arbitrary Executions, Christof Heyns, A/HRC/23/47 (9 April 2013), p. 1.

(٢١) مبدآ التمييز والتناسب مقنّنان في البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية، لا سيَّما في المادة ٥٧. للاطلاع على موجز ومعلومات أخرى عن البروتوكول، انظر المرفق (أ)، القسم الأول، في هذا المجلد.

(٢٢) مثل: B. Fihn, «Campaign to Stop Killer Robots,» Statement to the Human Rights Council, Geneva (30 May 2013), <http://webtv.un.org/search/clustered-id-on-executions-and-idps-contd-10th-meeting-23rd-regular-session-of-human-rights-council/2419860367001?term=10th meeting>.

في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣، استضافت فرنسا ـ بصفتها الرئيس المسمّى لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة لسنة ١٩٨٠ ـ ندوة لبحث القضايا المتعلّقة بأنظمة الأسلحة الذاتية التشغيل بالكامل في إطار القانون الإنساني الدولي[٢٣].

وفي وقت لاحق نوقش الموضوع في اجتماع تشرين الثاني/ نوفمبر للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة، واتخذ قرار يقضي بالاستمرار في اجتماعات الخبراء في سنة ٢٠١٤ كي يستعرض بعمق ما هي الأسلحة الذاتية التشغيل بالكامل، وما التحديات التي تشكّلها مثل هذه الأسلحة أمام القانون الإنساني الدولي، وما الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الدول استجابة للتطوّرات في هذا المجال؟[٢٤].

المركبات الجوية بلا طيار

حظيت الأدوار والمهام المتطوّرة للمركبات الجوية المسلّحة بلا طيار بمكانة بارزة ضمن النقاش العام للأسلحة الذاتية التشغيل. فالمركبات الجوية بلا طيار تؤدّي مختلف المهام العسكرية بالفعل. وعندما تجهّز بحمولات، مثل الكاميرات، والرادارات، وتقنيات المعلومات والاتصالات، تؤدّي المركبات الجوية بلا طيار دوراً في الاستطلاع التكتيكي والاتصالات، وفي الاستحواذ على الأهداف لتوجيه الضربات بالمدفعية أو الطائرات بلا طيار. كما أنها تؤدي دوراً، على سبيل المثال، في بحوث وتطوير الطائرات المأهولة واختبار وتقييم منظومات الدفاع الجوي. ويتزايد استخدام المركبات الجوية بلا طيار في المهام غير العسكرية ذات الصلة بالأمن ـ مثل مراقبة الحدود وأعمال الدورية، بالإضافة إلى عمليات الشرطة. وتستخدم المركبات الجوية بلا طيار أيضاً لأغراض مدنية، مثل مراقبة حركة المرور.

تجهّز فئة من المركبات الجوية بلا طيار بأسلحة فتّاكة، قذيفة تطلق من بعد عادة ذات مدى قصير إلى حدّ ما. فقد أدّت المخاطر المنخفضة الناتجة من عدم وجود أفراد على هذه المركبات، إلى جانب التكاليف الأخرى المنخفضة نسبياً، إلى حدوث ارتفاع كبير في أعداد المركبات الجوية بلا طيار التي تنشرها القوات المسلّحة حول العالم ـ بما في ذلك عدد المركبات الجوية المسلّحة بلا طيار.

(٢٣) «Séminairesur les systèmes d’armes entièrement autonomes,» [Seminar on Fully Autonomous Weapons Systems], Permanent Mission of France to the Conference on Disarmament (Geneva) (3 September 2013), <http://www.delegfrance-cd-geneve.org/03-09-2013-Seminaire-sur-les,692>.

للاطلاع على موجز ومعلومات أخرى عن اتفاقية المحظورات أو القيود على استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن أن تعتبر مؤذية بشكل مفرط أو لها ولبروتوكولاتها تأثيرات غير مميِّزة، انظر المرفق (أ)، القسم الأول، في هذا المجلد.

(٢٤) «Disarmament: Lethal Autonomous Weapons,» United Nations Office at Geneva, <https://www.unog.ch/80256ee600585943/(httppages)/6ce049be22ec75a2c1257c8d00513e26>.

نوقشت قضية استخدام المركبات الجوية المسلّحة بلا طيار، وهل تشكّل تهديدات يجب السيطرة عليها بموجب قوانين محدّدة أم لا؟، على نطاق واسع في فريق الأمم المتحدة الاستشاري المعني بنزع الأسلحة في سنة ٢٠١٣ على سبيل المثال. وخلص الفريق الاستشاري إلى أن المركبات الجوية بلا طيار القائمة تخضع لسيطرة المشغّل البشري المباشرة. وهي ليست عشوائية بطبيعتها والمخاوف التي عبّر عنها المجتمع الدولي تتعلّق بالجوانب السياسية أو القانونية أو الأمنية لطريقة تشغيلها لا بتصميمها. ومن ثم فإن المخاوف المرتبطة باستخدام الطائرات بلا طيار قضيّة تتعلّق بالتطبيق واحترام القانون القائم بالدرجة الأولى[٢٥].

إن استخدام المركبات الجوية المسلّحة بلا طيار في ما يسمى أعمال القتل الموجّهة يحظى باهتمام خاص. فقد دُرست قابلية تطبيق قانون حقوق الإنسان القائم على استخدام المركبات الجوية المسلّحة بلا طيار في تقييمين مختلفين بإشراف مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة. وكما أشير أعلاه، تعامل مقرّران خاصان متتاليان للأمم المتحدة معنيان بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً مع قضية الأسلحة الروبوطية. وكان استخدام المركبات الجوية المسلّحة بلا طيار بارزاً في هذه التحقيقات. غير أن مجلس حقوق الإنسان كلّف مقرّراً خاصاً مختلفاً - بن إمرسون، المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب - لمعالجة قضيّة المركبات الجوية المسلّحة بلا طيار.

وكانت ولاية إمرسون تقضي بالنظر في استخدام هذه المركبات في عمليات مكافحة الإرهاب بموجب مبادئ القانون الدولي التي تحكم استخدام القوة، بالإضافة إلى القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وقد طرح السؤال التالي لتحديد ما القوانين القائمة التي يجب تطبيقها، «متى يحدث الصراع غير الدولي، وما هي الحدود الجغرافية، إن وجدت، لتطبيق قانون الصراع المسلّح في هذا السياق؟»[٢٦].

يمكن أن تقدّم الإجابة التوجيه بشأن خفض الإصابات بين المدنيين إلى الحدّ الأدنى - وهو مطلب قانوني قائم كان في صلب تحقيق إمرسون. ولاحظ أن تحديد معنى الإصابات المدنية بوضوح يمكن أن يثير تحدياً للقادة عندما يقع هجوم على جماعة مسلّحة من غير الدول على مقربة من المدنيين - الذين يمكن أن يعتبروا أنهم يشاركون في الأعمال العدائية بدرجات متفاوتة عن طريق الدعم الطوعي أو غير الطوعي للهدف. كما لاحظ أن «اختلاف الرأي بشأن أشكال النشاط الذي يبلغ حدّ المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب

---

(٢٥) «Work of the Advisory Board on Disarmament Matters,» para. 40.

(٢٦) «Delegates Consider Deadly Use of Drone Technology as Third Committee Hears More Presentations by Experts on Human Rights Obligations,» United Nations, General Assembly, News Release, GA/SHC/4078 (25 October 2013), <http://www.un.org/news/press/docs/2013/gashc4078.doc.htm>.

القانون الإنساني الدولي ستؤدي حتماً إلى تقييمات مختلفة لمستوى الإصابات المدنية»[٢٧]. وكانت توصيته وجوب السعي إلى مزيد من التوضيح بشأن تطبيق القانون القائم.

خلص كل من هاينس وإمرسون في تقريره الخاص إلى أن القانون القائم يطبّق على استخدام المركبات الجوية المسلّحة بلا طيار في جميع الظروف، وأن المركبات الجوية المسلّحة بلا طيار ليست غير قانونية، ولا حاجة إلى قوانين جديدة لتنظيمها[٢٨]. غير أن المقرّرين الخاصين خلصا إلى أن هناك حجّة قوية لإيضاح كيفية تطبيق القانون القائم على استخدام المركبات الجوية المسلّحة بلا طيار. ورأيا أن تزايد المعلومات والشفافية ضروري كي يحكم المجتمع الدولي الأوسع على ما إذا كان القانون القائم يطبّق على نحو ملائم في العمليات التي تنطوي على استخدام المركبات الجوية المسلّحة بلا طيار[٢٩].

في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع جميع الدول إلى «ضمان استخدام جميع التدابير أو الوسائل لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات التي تقاد من بعد، والامتثال لواجباتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، لا سيما مبدأَي التمييز والتناسب»[٣٠].

استنتاجات

يواجه المجتمع الدولي، والدول الفردية، وقوّاتها المسلّحة تحدييْن. **الأول** ضمان أن يكون الاستخدام المستمرّ للأسلحة القائمة ـ لا سيما المركبات الجوية المسلّحة بلا طيار ـ متوافقاً مع القانون. والتحدي **الثاني** ضمان تطوّر الإطار القانوني بالقدر الكافي مع تطوّر التكنولوجيا ـ لا سيما مع تزايد درجة التشغيل الذاتي للأسلحة، وعندما تبدأ الأسلحة بالاختيار، وهي المهمة التي يقوم بها البشر حالياً.

---

(٢٧) المصدر نفسه.

(٢٨) «Extra Judicial, Summary or Arbitrary Executions,» United Nations, General Assembly, Report of the Special Rapporteur on Extrajudicial, Summary or Arbitrary Executions, A/68/382 (13 September 2013), and «Promotion and Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms While Countering Terrorism,» United Nations, General Assembly, Report of the Special Rapporteur on the Promotion and Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms While Countering Terrorism, A/68/389* (18 September 2013).

(٢٩) دعا هاينس في تقريره إلى «عمليات تسعى للتوصل إلى إجماع لتحديد التفسير والتطبيق الصحيحين للمعايير الدولية القائمة لاستخدام الطائرات بلا طيار، وهي المعايير التي تنطبق على جميع الدول». انظر: «Delegates Consider Deadly Use of Drone Technology as Third Committee Hears More Presentations by Experts on Human Rights Obligations,» para. 117.

(٣٠) UN General Assembly Resolution 68/178 (18 December 2013), para. 6(s).

III تدابير بناء الثقة لتقنيات المعلومات والاتصالات

إيان أنطوني

تثير الحوكمة الدولية لتقنيات المعلومات والاتصالات تحدياً كبيراً بسبب سرعة تطوّرها ونطاقه وطبيعته. ولا تزال القضايا المهمة المتعلّقة، على سبيل المثال، باستخدام الإنترنت في الأنشطة الإجرامية وحماية البيانات الشخصية الخاصة والسرية تخضع للنقاش في مختلف المنتديات[١]. وقد تم الاتفاق على عدة مجموعات من المبادئ التوجيهية بالإضافة إلى بعض القوانين الدولية في هذه المجالات[٢].

لاحظت دراسة أجريت مؤخّراً ونشرها مركز التميّز المعني بالدفاع الإلكتروني التعاوني التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي (حلف الناتو) أن مفهوم أمن الفضاء الإلكتروني «الذي اعتُبر سابقاً تحدياً تقنياً وتنظيمياً على نحو حصري» قد تغيّر:

ـ أصبح أمن الفضاء الإلكتروني جزءاً ملازماً للأمن القومي، كما يتضح من العديد من استراتيجيات أمن الفضاء الإلكتروني القومي التي صدرت منذ سنة ٢٠٠٨، وبالتالي مسألة تتعلّق بالأمن والسلام الدوليين.

ـ تشدّد بعض الدول على الخصائص التي قد تكون فتّاكة للأدوات الإلكترونية ومخاطر تحوّل الفضاء الإلكتروني إلى ميدان قتال عالمي جديد. بل إن القوات المسلّحة للعديد من الدول تميل إلى اعتبار الفضاء الإلكتروني الميدان الخامس للحرب[٣].

---

(١) E. Tikk, *Frameworks for International Cyber Security* (Tallinn: NATO Cooperative Cyber Defence Centre of Excellence, May 2010).

(٢) على سبيل المثال، تعتبر اتفاقية جرائم الفضاء الإلكتروني لسنة ٢٠٠١ (اتفاقية بودابست) التي بحثت في إطار مجلس أوروبا، أكثر اتفاق دولي متصل بالفضاء الإلكتروني تقدّماً من نوعه. تقتضي الاتفاقية من الموقّعين وضع مجموعة من الجرائم في القانون الوطني، بما في ذلك جرائم الوصول غير القانوني للبيانات والأنظمة الحاسوبية، والاعتراض غير القانوني للنقل غير العام للبيانات الحاسوبية، والعرقلة المتعمّدة لعمل الحواسيب. انظر: Convention on Cybercrime, Opened for Signature 23 November 2001, Entered into Force (1 July 2004), <http://www.coe.int/t/DGHL/cooperation/economiccrime/cybercrime/default_en.asp>.

(٣) K. Ziolkowski, *Confidence Building Measures for Cyberspace: Legal Implications* (Tallinn: NATO Cooperative Cyber Defence Centre of Excellence, 2013), p. 6.

- إن الأهمية الاقتصادية والسياسية والاستراتيجية لتقنيات المعلومات والاتصالات، وقيام الجهات الفاعلة المتنوّعة بالاستخدام المشترك لبنية تحتية معيّنة، يعني أن قضية الرقابة لا يمكن أن تحصر بسهولة بواسطة حدود جغرافية عسكرية - مدنية عامة - خاصة. غير أن هذا النطاق محدود ببحث المخاطر التي تشكّلها تقنيات العلم والتكنولوجيا على الأمن والسلام الدوليين، ويركّز بدوره على النقاش في الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبين روسيا والولايات المتحدة.

التطوّرات في منتديات الأمم المتحدة

نوقشت مسألة أمن المعلومات في الأمم المتحدة منذ سنة ١٩٩٨، لكن من دون التوصل إلى اتفاق[٤]. في سنة ٢٠١١ أرسلت الصين وروسيا وطاجيكستان وأوزبكستان إلى الأمين العام للأمم المتحدة مشروع مدوّنة لقواعد السلوك وطلبت منه توزيعها في الجلسة التالية للجمعية العامة للأمم المتحدة[٥]. لم يتم اعتماد أي مدوّنة، لكن المشروع المقترح أثار مزيداً من التحليل.

قدّم فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي - الذي فوّضته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ٢٠١١ - تقريراً في سنة ٢٠١٣. ومن الأمور التي خلص إليها أن «تدابير بناء الثقة الطوعية يمكن أن تعزّز الثقة والاطمئنان بين الدول وتساعد في خفض مخاطر الصراع بزيادة قابلية التنبّؤ وخفض سوء الفهم»[٦]. وشجّع الخبراء أيضاً على تدابير بناء الثقة في الأطر الثنائية والمتعدّدة الأطراف، بما في ذلك التجمّعات الإقليمية.

التطوّرات في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ اتفقت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على مجموعة أولية من تدابير بناء الثقة لخفض مخاطر الصراع الناجمة عن استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات[٧]. وكان الهدف الرئيسي للدول التي صاغت

---

(٤) UN General Assembly Resolution 53/70 (4 December 1998).

(٥) «China, Russia and Other Countries Submit the Document of International Code of Conduct for Information Security to the United Nations,» Chinese Ministry of Foreign Affairs (13 September 2011), <http://www.fmprc.gov.cn/mfa_eng/wjb_663304/zzjg_663340/jks_665232/kjfywj_665252/t858978.shtml>.

(٦) «Report of the Group of Governmental Experts on Developments in the Field of Information and Telecommunications in the Context of International Security,» United Nations, General Assembly, A/68/98 (24 June 2013), para. 26.

(٧) «Initial Set of OSCE Confidence-building Measures to Reduce the Risks of Conflict Stemming from the Use of Information and Communication Technologies,» OSCE, Permanent Council, Decision no. 1106, PC.DEC/1106 (3 December 2013).

الاتفاق تجنّب تفاقم حادث خبيث مشبوه إلى أزمة خطيرة. وفي إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حدّدت الدول مخاطر إساءة فهم حادث إلكتروني باعتباره عملاً عدائياً، لا سيما في أثناء فترة تصاعد التوتّر، وفي الحالات القصوى يمكن أن يزيد ذلك احتمال حدوث صراع مفتوح[٨].

وضعت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا قائمة مفصّلة بتدابير بناء الثقة والأمن التي تهدف إلى خفض المخاطر المحدّدة. وتتطلّب التدابير من الدول المشاركة بدء حوار مركّز من أجل إدخال مزيد من التطوير التشغيلي عليها.

وبموجب الاتفاق، تقدّم الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وجهة نظرها بشأن مختلف جوانب التهديدات الموجّهة لتقنيات المعلومات والاتصالات، والناجمة عن استخدامها. وتعمل على التعاون بين الجهات الوطنية المعنية، وتبدأ تبادلاً للمعلومات وتجري مشاورات لخفض مخاطر سوء الفهم. ويجب أن يشمل تقاسم المعلومات تفسيراً للمؤسسة الوطنية، والاستراتيجيات، والسياسات، والبرامج، ووعدت الدول المشاركة بترشيح صلات وصل وتقديم بيانات الاتصال من أجل تسهيل العملية.

ومن المهام الخاصة التي حدّدتها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لنفسها أن تضع معاً قائمة بالمصطلحات الوطنية المستخدمة في مجال أمن تقنية المعلومات والاتصالات، بغية إنتاج مسرد مصطلحات مشترك لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وفي إطار الاتفاق على تدابير بناء الثقة والأمن، وافقت الدول المشاركة على أن تشمل مجموعة المعلومات التي يتم تقاسمها تفسيراً للتدابير الوطنية المتخذة لضمان بقاء الإنترنت مفتوحة وقابلة للتشغيل البيني وآمنة وموثوقة. وقد اعتمد المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تدابير بناء الثقة والأمن بالإجماع، لذا فإنها تحظى بدعم جميع الدول المشاركة. لكن عند اتخاذ القرار قدّمت دولة ـ روسيا ـ بياناً تفسيرياً يلحظ أنها بتقديم دعمها إنما «تسترشد في تنفيذها بالتزام ثابت بمبادئ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول، وتساويها في عملية الحوكمة، والحقّ السيادي للدول في حوكمة الإنترنت في فضائها الوطني

= للاطلاع على وصف موجز وقائمة بأعضاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، انظر المرفق (ب) القسم الثاني، في هذا الكتاب.

(٨) في السنوات الأخيرة أفيد عن عدد من الهجمات الإلكترونية التي تبدو خطيرة ومنسّقة ضد سلطات الدولة في دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، كما في إستونيا وجورجيا. انظر: M. Terlikowski, «Cyberattacks on Estonia: Implications for International and Polish Security,» *Polish Quarterly of International Affairs*, no. 3 (2007), and «Overview by the USCCU of the Cyber Campaign Against Georgia in August of 2008,» US Cyber Consequences Unit (August 2009), <http://www.registan.net/wp-content/uploads/2009/08/us-ccu-georgia-cyber-campaign-overview.pdf>.

للمعلومات، وفي القانون الدولي، والتقيّد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية»[٩]. وأشار أحد التحاليل إلى أن المنظور الروسي لأمن الفضاء الإلكتروني يدخل فكرة السيادة في الفضاء الإلكتروني:

إن روسيا، إلى جانب عدد من البلدان ذات العقلية المماثلة مثل أعضاء اتحاد الدول المستقلة، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، ومنظمة شنغهاي للتعاون، تدعم بقوة فكرة السيطرة الوطنية على جميع موارد الإنترنت التي تقع ضمن الحدود المادية للدولة، والمفاهيم المرتبطة بتطبيق التشريع المحلي[١٠].

يجب ألا ينظر إلى العمل الذي نفّذته الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا باعتباره معزولاً، وإنما بمنزلة جزء من خطاب دولي أوسع وأعمق بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وكما أوضح بحث أساسي قدّمته ألمانيا، فإن الهدف النهائي يجب أن يكون التعاون والتآزر في إطار متعدّد الأطراف لتثبيت استقرار الفضاء الإلكتروني الدولي بالاتفاق على ما يمثّل السلوك المسؤول[١١].

وكما أشير أعلاه، فإن المشاورات بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مستمرّة في إطار الأمم المتحدة، وقد اتخذت جهات فاعلة أخرى مبادرات في هذا المجال.

في استراتيجية أمن الفضاء الإلكتروني المنشورة في شباط/ فبراير ٢٠١٣، وعد الاتحاد الأوروبي بدعم وضع تدابير بناء ثقة متعلّقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات[١٢]. وفي العرض المقدّم للمؤتمر الاستعراضي السنوي لأمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، صدّق الاتحاد الأوروبي على مبادرات المنظمة في هذا المجال ودعمها[١٣].

---

(٩) «Delegation of the Russian Federation Interpretative Statement under Paragraph IV.1(A)6 of the Rules of Procedure of the Organization for Security and Cooperation in Europe,» OSCE, Permanent Council, Decision no. 1106, PC.DEC/1106 Attachment (3 December 2013).

(١٠) K. Giles, «Russia's Public Stance on Cyberspace Issues,» in: C. Czosseck, R. Ottis and K. Ziolkowski, eds., *Proceedings of the 4th International Conference on Cyber Conflict* (Tallinn: NATO Cooperative Cyber Defence Centre of Excellence, 2012), p. 65.

للاطلاع على وصف موجز وقوائم بأعضاء اتحاد الدول المستقلّة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، ومنظمة شنغهاي للتعاون، انظر المرفق (ب) القسم الثاني، في هذا الكتاب.

(١١) «OSCE Participating States Agree Initial set of Confidence-building Measures to Reduce the Risks of Conflict Stemming from the Use of Information and Communication Technologies,» Background paper (3 December 2013).

(١٢) «Cybersecurity Strategy of the European Union: An Open, Safe and Secure Cyberspace,» European Commission, European External Action Service, Joint Communication to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions, JOIN (2013) 1 Final, Brussels (7 February 2013), p. 16.

(١٣) European Union, EU Statement on Working Session I: Transnational Threats and Challenges, OSCE 2013 Annual Security Review Conference, PC.DEL/538/13 (Vienna) (21 June 2013).

التطوّرات في العلاقات الروسية - الأمريكية

في حزيران/ يونيو ٢٠١٣ اتفقت روسيا والولايات المتحدة على إنشاء فريق عامل معني بالقضايا الإلكترونية بموجب اللجنة الرئاسية الثنائية. وقد اجتمع للمرة الأولى في تشرين الثاني/ نوفمبر[١٤]. وبناء على تبادل الكتب البيضاء التي تصف النهُج الوطنية للتعامل مع أمن الفضاء الإلكتروني، اتفقت روسيا والولايات المتحدة في حزيران/ يونيو ٢٠١٣ أيضاً على ثلاثة تدابير ثنائية لبناء الثقة. **أولاً**، أنشئت صلات بين فرق التصدي للطوارئ الحاسوبية الروسية والأمريكية، وستتبادل هيئاتهما المعلومات بشأن البرمجيات الخبيثة التي يبدو أنها تنشأ في أراضي الآخر. **ثانياً**، ستستخدم المراكز القائمة للحدّ من الأخطار النووية في روسيا والولايات المتحدة لإيضاح الحوادث التي يمكن تفسيرها بأنها أعمال خبيثة متعمّدة. **ثالثاً**، أضيف خط اتصال صوتي آمن إلى نظام الاتصال الآمن المباشر بين البيت الأبيض والكرملين (ما يسمّى الخط الساخن) يربط منسّق أمن الفضاء الإلكتروني الأمريكي ونائب الأمن العام لمجلس الأمن الروسي. وسيستخدم هذا الخط في حال طرأت حاجة إلى إدارة أزمة تتعلّق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات[١٥].

في سنة ٢٠١٣ اقترحت روسيا استكمال الحوار الثنائي الروسي - الأمريكي بإدخال أمن الفضاء الإلكتروني في برنامج عمل مجلس حلف الناتو وروسيا، لكن حلف الناتو لم يقبل هذا الاقتراح[١٦].

تكشف المناقشات المستمرة في هذه المنتديات في سنة ٢٠١٣ أن الحوكمة الدولية لتقنيات المعلومات والاتصالات لا تزال تتطوّر. وتتطوّر المعايير أيضاً، لكن لا يزال من المبكّر التنبّؤ بشكلها النهائي وأين سيرسو التوازن، بين سيطرة الدولة والتعاون الدولي في الفضاء الإلكتروني، على سبيل المثال.

---

(١٤) «U.S.–Russia Bilateral Presidential Commission,» US Department of State, <http://www.state.gov/p/eur/ci/rs/usrussiabilat/index.htm>, and «Joint Statement on the Inaugural Meeting of the U.S.-Russia Bilateral Presidential Commission Working Group on Threats to and in the Use of Information and Communication Technologies (ICTs) in the Context of International Security,» White House (22 November 2013), <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2013/11/22/joint-statement-inaugural-meeting-us-russia-bilateral-presidential-commi>.

(١٥) «U.S.–Russian Cooperation on Information and Communications Security,» White House, Fact Sheet (17 June 2013), <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2013/06/17/fact-sheet-us-russian-cooperation-information-and-communications-technol>.

(١٦) «Interview by the Russian Foreign Minister Sergey Lavrov to Russia Today TV-channel,» Russian Ministry of Foreign Affairs, Press Release no. 2606-24-12-2013 (24 December 2013), <http://www.mid.ru/brp_4.nsf/0/e76e9d275ed12cbf44257c5b001df024>.

للاطلاع على وصف موجز لمجلس حلف الناتو وروسيا، انظر المرفق (ب)، القسم الثاني، في هذا المجلد.

IV النقاشات والمباحثات الأوروبية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية

إيان أنطوني

في سنة ٢٠١٠ أصدر ممثّلون عن حلف الناتو وروسيا، بعد اجتماعهم في مجلس حلف الناتو في لشبونه، بياناً متفقاً عليه يحتوي، من جملة ما يحتوي،على دعم قوي «لإعادة تنشيط وتحديث نظام تحديد الأسلحة التقليدية في أوروبـا»[١]. وأبـرزت مباحثات لاحقة أن حلف الناتو من جهة وروسيا من جهة أخرى يختلفان اختلافاً جذرياً بشأن كيفية تنفيذ إعادة التنشيط والتحديث.

يقوم نظام القيود العسكرية الأوروبي الحالي على ثلاث ركائز: معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا لسنة ١٩٩٠ التي أنشأت حدوداً ملزمة قانونية لمعدّات محدّدة، ووثيقة فينّا لسنة ١٩٩٠ بشأن تدابير بناء الثقة والأمن التي أنشأت التزاماً ملزماً سياسياً للدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بإبلاغ بعضها بعضاً عن التطوّرات العسكرية الرئيسية من أجل جعل الخطط المستقبلية شفّافة وقابلة للتنبّؤ بها، ومعاهدة السماوات المفتوحة التي تنشئ التزاماً قانونياً للدول الأطراف تفتح بموجبه أراضيها لرحلات المراقبة الجوية غير المسلحة التي يمكن أن توفّر معلومات عن الأنشطة العسكرية على الأرض[٢].

وقد وصفت هذه الأدوات بأنها تكاملية لكن غير قابلة للتبادل، أي يجب ألا ينظر إلى التقدّم في وضع تفاصيل تدابير بناء الثقة والأمن، على سبيل المثال، باعتباره بديلاً لاستمرار العمل بشأن تحديد الأسلحة[٣].

---

(١) NATO-Russia Council, Joint Statement, Lisbon (20 November 2010), <http://www.nato-russia-council.info/en/documents-glossaries/>, p. 3.

للاطلاع على وصف وقوائم بأعضاء حلف الناتو ومجلس حلف الناتو وروسيا، انظر المرفق (ب)، القسم الثاني، في هذا المجلد.

(٢) للاطلاع على موجز ومعلومات أخرى عن معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، ووثيقة فينّا ومعاهدة السماوات المفتوحة، انظر المرفق (أ)، القسم الثاني، في هذا المجلد.

(٣) G. Delawie, «Enhancing Security Cooperation in Europe,» Remarks, Working Session III: Arms Control and Confidence- and Security-Building Measures, 2013 OSCE Annual Security Review Conference (Vienna) (20 June 2013), <http://www.state.gov/t/avc/rls/2013/211055.htm>.

معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا

في الماضي، رأى المسؤولون الروس أن حدود الأسلحة التقليدية الراهنة في أوروبا تعطي شكلاً قانونياً لوضع غير متوازن للقوة يلحق ضرراً كبيراً بروسيا. وردّدت روسيا لمدة طويلة من الوقت أن الإطار القانوني القائم يمكن أن يكون منصّة لمزيد من التطوّر في تحديد الأسلحة التقليدية في أوروبا، لكن بعد نفاذ الاتفاق بشأن تعديل معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا لسنة ١٩٩٩[٤].

بحلول سنة ٢٠١٣ خلص المسؤولون الروس إلى أن احتمالات تطوير قواعد تحديد الأسلحة القائمة تجاوز الآن نقطة التحديث. وصرّح نائب وزير الخارجية الروسي أناتولي أنطونوف أن «معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا وترتيباتها المرافقة بناء على الحرب الباردة قد تجاوزها الزمن تماماً. ولن تعود إليها روسيا البتة على الأقل»[٥]. ويشير المسؤولون الروس إلى المعاهدات القائمة بصيغة الماضي - مثل بيان أنطونوف بأن «المعاهدة السابقة للقوات المسلّحة التقليدية في أوروبا ماتت. لقد استنفدت إمكاناتها. ولم تعد أحكامها تفيد بمنزلة أساس لآلية مستقبلية لضمان الأمن في المنطقة الأورو-أطلسية»[٦].

لاحظ أنطونوف أن إطاراً ذا مغزى لتحديد الأسلحة التقليدية يجب أن يأخذ في الحسبان مساهمة قدرات في العمليات القتالية غير خاضعة للتحديد حالياً، وسمّى في هذا السياق المركبات الجوية المسلّحة بلا طيار، والدفاعات المضادّة للقذائف، والأسلحة الفضائية. ولاحظ أنطونوف أيضاً الحاجة إلى الابتعاد عن نهج يستند إلى تعريف الحدود المستندة إلى منطقة ما (كذلك الذي ينتهجه نظام القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا)، وأخذ العمليات القتالية التي تشنّها وحدات القوات الخاصة في الحسبان، على سبيل المثال، وهي وحدات سريعة الانتشار لكنها صغيرة الحجم نسبياً.

تميل بلدان حلف الناتو في المقابل إلى التشديد على الحاجة إلى مواصلة البحث بشأن كيفية المحافظة على قواعد تحديد الأسلحة التقليدية القائمة وتقويتها. وفي اجتماع لمجلس حلف الناتو وروسيا في سنة ٢٠١٣، لاحظت ممثلة الولايات المتحدة، روز غوتمولر، أنه قبل

---

(٤) للاطلاع على موجز ومعلومات أخرى عن الاتفاق بشأن تعديل معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا انظر المرفق (أ)، القسم الثاني، في هذا المجلد.

(٥) A. Antonov, Russian Deputy Minister of Defence, Talking Points for Statement at the Panel Discussion «Next Steps in Nuclear Disarmament: Where Do We Go From Here?,» 2013 International Security Forum (Geneva) (24 April 2013), <http://eng.mil.ru/en/science/publications/more.htm?id=11730484@cmsArticle>.

(٦) A. Antonov, «Russian Deputy Minister of Defence,» Speaking Notes, Meeting of NATO–Russia Council (24 July 2013), <http://www.missiontonato.ru/en/news/219/>.

عقد من الزمن كان لدينا قدرة على التنبّؤ في أوروبا تفوق ما لدينا الآن. هذا اتجاه خاطئ، ونحن بحاجة إلى تغييره.

الأنظمة القائمة توفّر أساساً نقدياً لقابلية التنبّؤ في أوروبا، ولذلك لا تستطيع الولايات المتحدة الموافقة على أن معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا قد ماتت(٧).

هناك منطق مماثل في بيان لمسؤول تركي بأنه على الرغم أن مناقشة الطرق المحتملة للتقدّم إلى الأمام في تحديد الأسلحة التقليدية تحظى بالترحيب، «فإن علينا أن نتوخّى الحذر كي لا ننشئ بدائل لآليات قائمة»(٨).

وثيقة فينّا ومعاهدة السماوات المفتوحة

خلافاً للآراء المتباعدة بشأن الحدّ من الأسلحة التقليدية، ما زال هناك اتفاق واسع النطاق على أن وثيقة فينّا ومعاهدة السماوات المفتوحة تؤديان وظيفة مهمة. غير أن هناك وجهات نظر مختلفة بشأن الحاجة إلى إدخال مزيد من التطوير إلى تدابير بناء الثقة والأمن الأوروبية.

يرى الروس أن وثيقة فينّا القائمة توفّر مستوى كافياً من الإشراف على حالة البنية التحتية العسكرية، واستعداد القوات ومستوى الإشراف على نشاط القوات التقليدية في أوروبا. وتؤيّد الولايات المتحدة، من ناحية أخرى، استخدام خيار تنقيح وثيقة فينّا دورياً لـ«إعادة معايرة» عناصر معيّنة، مثل «تخفيض عتبات الإشعار بالأنشطة العسكرية» من أجل «توفيق الوثيقة مع القوات العسكرية الأصغر حجماً اليوم»(٩).

نوقش تخفيض عتبات الإبلاغ عن الأنشطة العسكرية على نطاق واسع في إطار عملية تحديث وثيقة فينّا في سنة ٢٠١١(١٠). ورأى المدافعون أنه نظراً إلى أن عتبات الإشعار ومراقبة الأنشطة العسكرية لا تزال عند مستويات سنة ١٩٩٢، فإن عدد التمارين العسكرية التي على الدول الإبلاغ عنها (ويجب عليها أن تدعو المراقبين إليها) قد تراجع. وتتم غالبية الإشعارات السابقة بالأنشطة العسكرية طوعاً، ولا تعكس الالتزام الملزم سياسياً الذي تنطوي عليه وثيقة فينّا.

---

(٧) R. Gottemoeller, «Remarks at the NATO-Russia Council Ambassadorial Annotated Agenda,» Brussels (24 July 2013), <http://www.state.gov/t/us/212489.htm>.

(٨) T. Ildem, Statement by Permanent Representative of Turkey in Response to the Address by the OSCE Chairperson-in-Office, Special Permanent Council, PC.DEL/11/13 (Vienna) (17 January 2013), <http://www.osce.org/pc/98845>.

(٩) Delawie, «Enhancing Security Cooperation in Europe».

(١٠) H. J. Schmidt and W. Zellner, «Confidence- and Security-building Measures,» *SIPRI Yearbook 2012*, pp. 448-450.

في سنة ٢٠١٣ أجرى حلف الناتو وروسيا تمارين بالذخيرة الحية على مقربة نسبية من الحدود المشتركة، وقدّمت إحاطات بمحتوى التمارين وشكلها إلى مجلس حلف الناتو وروسيا في تموز/ يوليو[١١]. وعلى الرغم من الكشف الطوعي عن معلومات عن التمارين، يبدو أن تأثير التمارين يؤكّده تقييم أحد الخبراء في الأيام الأمنية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن «هناك أيضاً عودة واسعة ومقلقة لبروز انعدام الثقة على المستوى الاستراتيجي داخل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا» و«أن تشكيلات الاستعداد العالي والمناورات الواسعة النطاق تحدث مخاوف تعاقبية في أوروبا الوسطى والشرقية»[١٢].

ورداً على تمرين ستيدفاست جاز لحلف الناتو، علّق أنطونوف:

لن أخفي أن الهدف المعلن لهذا التمرين الذي يستحضر المادة ٥ من معاهدة واشنطن رداً على اعتداء على بولندا أصاب بعض المسؤولين في وزارة الدفاع الروسية بالدهشة. ثمة رعشة من الحرب الباردة تتسلّل من هذا التمرين. كيف يمكن أن تسهّل هذه الخطوات زيادة الثقة بين حلف الناتو وروسيا؟[١٣].

في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣ أجرت روسيا وبيلاروسيا تمرين زاباد ٢٠١٣. الغرض منه كما أوضح أنطونوف في مجلس حلف الناتو وروسيا هو التدريب على مواجهة هجوم لجماعة مسلّحة إرهابية أو غير قانونية على أراضي بيلاروسيا أو روسيا. وفي شباط/ فبراير ٢٠١٣ أوضح الرئيس الروسي فلاديمير بوتين أن التمرين جزء من عملية لإنشاء تشكيلات تقليدية كاملة في حالة جهوزية دائمة. وذكر بوتين أن التمرين على القتال يجب أن يشدّد على «العمليات في أراضٍ غير مألوفة، ومناورات سريعة في أماكن بعيدة، وتنسيق القتال بين مختلف الفروع والقوات المشاركة. ويتبع تنظيم التمارين الاستراتيجية زاباد ٢٠١٣ هذا المنطق»[١٤].

تساءل عدد من البلدان الأوروبية: كيف يمكن أن يكون التمرين البيلاروسي – الروسي متوافقاً مع السيناريو المعلن؟ وقد طلب وزير الدفاع الليتواني، جوزاس أوليكاس، على سبيل المثال، معلومات أوضح من روسيا عن السيناريو، ملاحظاً «أنهم أعلنوا عن عملية مضادّة للإرهاب، ما يبدو مستغرباً جداً لأنها تنطوي على دبابات وطائرات»[١٥].

(١١) Antonov, «Russian Deputy Minister of Defence».

(١٢) P. Schulte, «Developing a New Approach to Conventional Arms Control,» Presentation to the Panel Future Conventional Arms Control in Europe, OSCE Security Days (Vienna) (4 March 2013), <http://www.osce.org/secretariat/100454>.

(١٣) Antonov, «Russian Deputy Minister of Defence».

(١٤) «Expanded Meeting of the Defence Ministry Board,» President of Russia (27 February 2013), <http://eng.kremlin.ru/transcripts/5050#sel=33:44,34:11>.

(١٥) «Lithuania Lacks Transparency in Russia-Belarus War Exercise «Zapad 2013»,» Lithuanian Tribune (21 September 2013), <http://www.lithuaniatribune.com/51277/lithuania-lacks-transparency-in-russia-belarus-war-exercise-zapad-2013-201351277/>.

عند إجراء تمرين زاباد ٢٠١٣، أبلغت بيلاروسيا وروسيا عن نشاطين منفصلين، كل منهما دون العتبة التي يصبح عندها وجود مراقبة خارجية (وهي مكلفة وتتطلب جهداً واسعاً من مستضيف التمرين) مطلوباً. ويوحي حدوث التمرينين في الوقت نفسه وتحت قيادة مشتركة بوجود حاجة إلى إيضاح كيف يجب الإبلاغ عن مثل هذه التمارين بموجب وثيقة فينّا.

حلف الناتو ومجلس حلف الناتو وروسيا

في سنة ١٩٨٦ أنشأ حلف الناتو فرقة عمل رفيعة المستوى معنية بتحديد الأسلحة التقليدية، ولا تزال المنتدى الذي يناقش فيه أعضاء حلف الناتو سياسة تحديد الأسلحة التقليدية. يوجّه النقاش المبادرات والأنشطة التي تنفّذ في ظل مجلس حلف الناتو وروسيا. ولهذا المجلس عدد من الهيئات الفرعية، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالشفافية الدفاعية، والاستراتيجية، والدفاع.

وينظر إلى الشفافية الدفاعية والاستراتيجية والإصلاح باعتباره منتدى يستعرض فيه حلف الناتو وروسيا كيف «يزيد تقاسم المعلومات والتعاون العملي»[١٦]. ولهذه الغاية، عقدت ألمانيا وروسيا في سنة ٢٠١٣ مباحثات ثنائية بشأن الورقة الألمانية بعنوان «نحو فضاء من الثقة المشتركة»، تركّز على التمارين العسكرية. وقد أجملت الورقة مختلف تدابير الشفافية، بما في ذلك الإشعار المسبق والنقاش المسبق للتمارين العسكرية المخططة. انضمّت عدة بلدان أخرى إلى هذه النقاشات، وتوسّعت إلى مجموعة من سبعة أو ثمانية بلدان (بما في ذلك روسيا)[١٧]. غير أنه لم يكن من الممكن الموافقة حتى على تدابير محدودة، مثل وعد بالإبلاغ الطوعي عن التمارين من دون تبادل. ويتوقّع أن تشكّل المباحثات بشأن فضاء الثقة المشترك جزءاً من برنامج عمل بالشفافية الدفاعية، والاستراتيجية، والدفاع لسنة ٢٠١٤، لكن مع التركيز على تبادل المعلومات والتحليل بعد التمارين بدلاً من الإشعار المسبق.

على الرغم من أن نظام القوات التقليدية في أوروبا مجمّد، فقد استمرّ التعاون والمباحثات، مع التركيز على التمارين العسكرية في سنة ٢٠١٣ في أطر تدابير بناء الثقة والأمن الأوروبية. غير أن التطوّرات التي حدثت في تلك السنة تعزّز الاستنتاجات بأن الأخيرة لا يمكن أن تحل محل الأولى على نحو ملائم، وثمة حاجة إلى اتفاق على نظام تحديد الأسلحة في أوروبا.

---

(١٦) Gottemoeller, «Remarks at the NATO-Russia Council Ambassadorial Annotated Agenda».

(١٧) E. Chernenko, «We Can Begin to Build a Joint Missile Defence,» Interview with Alexander Vershbow, Deputy Secretary General of NATO, *Kommersant* (1 April 2013) (بالروسية).

تتوافر الترجمة الإنكليزية على الرابط التالي: <http://www.nato-russia-council.info/media/94306/_translated__interview_with_deputy__secretary_general_ambassador_alexander_vershbow_for_kommersant__1_april_2013.pdf>.

الفصل العاشر

الاستخدام المزدوج وضوابط تجارة الأسلحة

سيبيل باور

عرض عام

في سنة ٢٠١٣ طرأ تقدّم كبير على الجهود العالمية لتقوية ضوابط تجارة الأسلحة التقليدية، حيث اتفقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على نص معاهدة تجارة الأسلحة بعد ست سنوات من المفاوضات. ولم تسجّل الجهود المتعدّدة الأطراف في مجال الضوابط التجارية على الاستخدام المزدوج تطوّرات بارزة مماثلة، لكنها سلكت المسار التطوّري التراكمي الذي شهدته السنوات الأخيرة.

جاء الاتفاق على معاهدة تجارة الأسلحة نتيجة جهود عالمية للتوصّل إلى إجماع بشأن معاهدة دولية لوضع «أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لنقل الأسلحة التقليدية». وعلى الرغم من أن المؤتمر الأخير بشأن معاهدة تجارة الأسلحة في آذار/ مارس ٢٠١٣ انتهى من دون إجماع بسبب اعتراض إيران وكوريا الشمالية وسورية، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة لاحقاً وفُتحت للتوقيع في ٣ حزيران/ يونيو (انظر القسم الأول من هذا الفصل).

معاهدة تجارة الأسلحة هي أول اتفاق على معاهدة دولية تشمل سمسرة الأسلحة التقليدية وعبورها وتصديرها. وتنطبق أجزاء المعاهدة أيضاً على القطع والمكوّنات والذخيرة. وتنصّ معاهدة تجارة الأسلحة على تبادل المعلومات بشأن الجوانب المختلفة لتجارة الأسلحة،

على الرغم من عدم تحديد النطاق الدقيق والآليات بعد. وتشمل المعاهدة أيضاً التزاماً بالإبلاغ عن أنظمة التنفيذ الوطنية بالإضافة إلى عمليات نقل سبع فئات من الأسلحة التقليدية الرئيسية حدّدها سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وكذلك عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وما يميّز معاهدة تجارة الأسلحة من سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية هو جعل الإبلاغ عن واردات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وصادراتها إلزامياً لا طوعياً. غير أن نطاق معاهدة تجارة الأسلحة أضيق من قائمة ذخائر اتفاق واسينار، ولا يشمل بنود الاستخدام المزدوج ذات التطبيقات في الأسلحة التقليدية.

سعى دعاة معاهدة تجارة الأسلحة إلى الاستفادة من المبادئ والمعايير القائمة بالفعل في بعض أدوات تحديد تجارة الأسلحة التقليدية على المستويات الإقليمية والوطنية. ويتجاوز الذكر الخاص للعنف القائم على الجندر الاتفاقات الوطنية والإقليمية، بما في ذلك موقف الاتحاد الأوروبي المشترك من صادرات الأسلحة، على الرغم من أنه ضمني في الأخير. وقد سعى اتفاق التسوية على معاهدة تجارة الأسلحة إلى توفيق مواقف طيف واسع من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ما يتعلّق بالعلاقة بين حقوق أمن الدول واعتبارات الأمن الإنساني – بما في ذلك الالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان – بالإضافة إلى مصالح المصدّرين والمورّدين. وأدّى ذلك إلى لغة تترك مجالاً للتفسيرات عندما تترجم الدول المعاهدة إلى قانون وسياسة وممارسة.

في مجال حظر الأسلحة، كانت النتائج مختلطة أكثر، بالنظر إلى استمرار الفشل في الاتفاق على حظر للأمم المتحدة على الأسلحة إلى سورية، حيث كان للانقسامات بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي دور مهم (انظر القسم الثاني). وظل حظر الجامعة العربية على السلاح إلى سورية نافذاً، لكن في حزيران/ يونيو ٢٠١٣ سمح الاتحاد الأوروبي بانتهاء حظر الأسلحة الذي فرضه في سنة ٢٠١١، بسبب عدم الاتفاق بين الدول الأعضاء على تمديد الحظر أو تعديله، ولا سيما على السماح بإمدادات الأسلحة إلى المعارضة.

وفي نيسان/ أبريل اتفق الاتحاد الأوروبي على السماح بتزويد معدّات معيّنة غير فتّاكة لقوّات المعارضة السورية، غير أن الحظر استمرّ على تزويد الحكومة السورية بالمعدات والبرمجيات التي تستخدم لمراقبة الاتصالات. وفي آب/ أغسطس علّقت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تصدير أي معدات إلى مصر يمكن أن تستخدم في القمع الداخلي، على الرغم من أن ذلك لم يُصغ رسمياً على شكل حظر ملزم. وفي سنة ٢٠١٣ فرض مجلس الأمن الدولي حظراً جديداً للأسلحة على جمهورية أفريقيا الوسطى. وكما في السنوات الماضية، أبلغت فرق الأمم المتحدة المكلّفة بمراقبة عمليات حظر الأسلحة التي تفرضها الأمم المتحدة عن وجود انتهاكات.

ثمة أربعة أنظمة غير رسمية وغير ملزمة قانونياً ـ مجموعة أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة المورّدين النوويين، واتفاق واسينار بشأن الضوابط على صادرات الأسلحة التقليدية والسلع والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج ـ لا تزال تعمل بموجب القرارات المتخذة بالإجماع لتقوية الضوابط على التجارة الاستراتيجية (انظر القسم الثالث). تُحدِّثُ هذه الأنظمة المتعدّدة الأطراف قوائم البنود الخاضعة للرقابة بصورة روتينية، لكنها لم تتفق على مبادئ توجيهية جديدة أو مبادئ للأنشطة المتصلة بالصادرات مثل السمسرة والعبور والمسافنة. انضمّت المكسيك إلى مجموعة أستراليا في سنة ٢٠١٣ بعد قبولها بالفعل في مجموعة المورّدين النوويين واتفاق واسينار في سنة ٢٠١٢. ولا تزال رغبة الهند في الانضمام إلى الأنظمة تخضع لنقاش كبير، من دون نتائج. كما برزت أهمية مجموعة أستراليا، وهي تغطي البنود التي لها تطبيقات في الأسلحة البيولوجية والكيميائية، من خلال استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية. وقد خضع استمرار إمدادات المفاعلات النووية الصينية إلى باكستان للنقاش داخل مجموعة المورّدين النوويين وخارجها.

تواصلت جهود بناء القدرات لتنفيذ الالتزامات الإقليمية والوطنية في مجال الاستخدام المزدوج، في حين يتوقّع أن تزداد الجهود المتصلة بالأسلحة التقليدية في المستقبل بالنظر إلى الإشارة إلى المساعدة التقنية في معاهدة تجارة الأسلحة. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ أنشأ الاتحاد الأوروبي برنامجاً لدعم جهود الدول لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. ولا يزال الإنفاذ الفعال يشكّل تحدياً مشتركاً للضوابط على البنود ذات الاستخدام المزدوج والأسلحة التقليدية، بما في ذلك العقوبات وعمليات الحظر، وستشكّل أيضاً تحدياً كبيراً لمعاهدة تجارة الأسلحة.

I معاهدة تجارة الأسلحة

بول هولتوم

بعد ست سنوات من المفاوضات، اعتُمدت أخيراً معاهدة تجارة الأسلحة ـ وهي اتفاق ملزم قانونياً لإنشاء معايير دولية لتنظيم التجارة الدولية للأسلحة ـ وفتحت للتوقيع في سنة ٢٠١٣[١]. وتهدف هذه المعاهدة إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة من أجل المساهمة في السلام والأمن والاستقرار، وخفض المعاناة الإنسانية، وتعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول في تجارة الأسلحة.

بدأت عملية الأمم المتحدة للتفاوض بشأن معاهدة تجارة الأسلحة في سنة ٢٠٠٦، وجمعت معاً الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومنظّمات المجتمع المدني وممثّلين عن صناعة الأسلحة[٢]. كان من المنتظر أن تنتهي المفاوضات في الأمم المتحدة في تموز/ يوليو ٢٠١٢ في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمعاهدة تجارة الأسلحة. غير أن المؤتمر انتهى من دون الاتفاق على مشروع نص المعاهدة. واتفقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ على عقد مؤتمر أخير بشأن معاهدة تجارة الأسلحة في آذار/ مارس ٢٠١٣، يرمي لأن يكون استمراراً للمؤتمر الذي عقد في تموز/ يوليو ٢٠١٢، وإن يكن برئيس جديد للمؤتمر، الأسترالي بيتر وولكوت. وكان من المنتظر رفع تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة «في اجتماع يعقد بأسرع ما يمكن بعد ٢٨ آذار/ مارس ٢٠١٣»[٣].

في حين اختُتم المؤتمر الأخير للأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة من دون تحقيق إجماع على نص العاهدة، فقد اعتُمدت المعاهدة في أعقاب تصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢ نيسان/ أبريل ٢٠١٣. يقدّم هذا القسم رواية عن مؤتمر

---

(١) للاطلاع على موجز ومعلومات أخرى عن معاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك قائمة الموقّعين والمصدّقين في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، انظر المرفق (أ)، القسم الأول، في هذا المجلد.

(٢) عن خلفية عملية الأمم المتحدة، انظر: p. Holtom and M. Bromley, «Arms Trade Treaty Negotiations,» *SIPRI Yearbook 2013*, and p. Holtom and S. T. Wezeman, «Towards an Arms Trade Treaty?,» *SIPRI Yearbook 2007*.

(٣) UN General Assembly Resolution 67/234 (24 December 2012).

الأمم المتحدة الأخير المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة واعتماد المعاهدة في سنة ٢٠١٣، بالإضافة إلى بعض الإعدادات لدخولها حيز التنفيذ.

مؤتمر الأمم المتحدة الأخير لسنة ٢٠١٣

على الرغم من انقطاع عدة أشهر ووجود رئيس جديد للمؤتمر، فقد كان هناك استمرار ملحوظ في العملية بين مؤتمري سنتي ٢٠١٢ و٢٠١٣. وقد استُخدم نص مشروع المعاهدة الأخير لمؤتمر سنة ٢٠١٢ بمنزلة أساس للمفاوضات في مؤتمر سنة ٢٠١٣، وظلّت القضايا نفسها طوال مؤتمر سنة ٢٠١٣ تفصل بين الدول «التقدّمية» (التي سعت إلى الترويج لمعاهدة قوية وعملية مع تشديد خاص على تجنّب التأثير السلبي لعمليات نقل الأسلحة على الأمن الوطني والإنساني) والدول «المرتابة» (التي سعت إلى معاهدة محدودة النطاق وتتجنّب معايير التقييم «الذاتية»)[٤].

في اليوم الأول للمؤتمر، دعت ١٠٨ دول تقدّمية إلى إدخال «تحسين كبير» على نص مشروع معاهدة سنة ٢٠١٢، لا سيما إدراج الذخيرة في نطاقها، وتفصيل الأحكام ذات الصلة بمنح تحويل المسار، وتقوية معايير تقييم مخاطر التصدير[٥].

ودعت الهند، وهي من الدول المرتابة الأعلى صوتاً، إلى أن تعالج المعاهدة صراحة التهريب إلى الإرهابيين «وغيرهم من الجهات الفاعلة غير القانونية من غير الدول»، والأهم من ذلك الموازنة بين التزامات المصدّرين والمستوردين[٦].

واتبع الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن الدولي - الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة - نهجاً براغماتياً في المقام الأول، يدعو جميع الدول إلى خفض توقّعاتها من أجل التوصّل إلى الهدف المشترك لـ «الإجماع» والإقرار بأن مشروع نص معاهدة سنة ٢٠١٢ «يحتوي على بعض التسويات التي من الضروري المحافظة عليها»[٧].

---

(٤) M. Bromley, N. Cooper and p. Holtom, «The UN Arms Trade Treaty: Arms Export Controls, The Human Security Agenda and the Lessons of History,» *International Affairs*, vol. 88, no. 5 (September 2012), pp. 1040-1044.

(٥) United Nations, Final UN Conference on the ATT, Statement Delivered by Mexico on Behalf of 108 States (New York) (18 March 2013).

هذا البيان وسواه متاح على الرابط التالي: <http://www.un.org/disarmament/att/statements/>.

(٦) United Nations, Final UN Conference on the ATT, Statement by Sujata Mehta, Permanent Representative of India to the Conference on Disarmament (New York) (18 March 2013).

(٧) United Nations, Final UN Conference on the ATT, Declaration by H. E. Jean-Hughes Simon-Michel, Permanent Representative of France to the Conference on Disarmament, on Behalf of the China, Russia, the UK, the USA and France (New York) (18-28 March 2013).

عيّن وولكوت ١١ ميسّراً لعقد الاجتماعات غير الرسمية بشأن نقاط الخلاف الرئيسية في مشروع المعاهدة[٨]. وفي حين أن اجتماعات هذه المجموعات غطّت معظم جوانب مشروع المعاهدة، فإن الدول وجّهت معظم طاقتها إلى نطاق معاهدة تجارة الأسلحة، والمحظورات، ومعايير تقييم الصادرات، وتحويل المسار، والعلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى. ولاحظ وولكوت أن الميسّرين في بعض الحالات «أعادوا صياغة» المعاهدة وفي حالات أخرى «أقرّوا بأنه يمكن إحداث قليل من التطوّر في قضيّة معيّنة»[٩].

واستمرّت الولايات المتحدة في أداء دور رئيسي في التصدّي لدعوات الحظر الصريح لعمليات النقل إلى جهات فاعلة غير مصرّح لها من غير الدول. كما عارضت دعوات نقل الذخيرة من مادة مخصّصة إلى المادة ٢ (١) المتعلّقة بالنطاق (التي تُخضِع الذخيرة لتقييم مخاطر الصادرات، وتدابير منع تحويل المسار، ومتطلّبات الإبلاغ في معاهدة تجارة الأسلحة). ولهذين الموقفين عدد كبير من المؤيّدين. وظلّت الصين فاعلة في صدّ تحرّكات المنظّمات الإقليمية لكي تصبح طرفاً في معاهدة تجارة الأسلحة، كما استمرّت في ربط القضية بالحظر الذي فرضه الاتحاد الأوروبي على إمدادات الأسلحة إلى الصين.

تكوّنت معظم التغييرات التي أدخلت على مشروع معاهدة سنة ٢٠١٢ من إعادة تنظيم المحتويات أو تعديلات ثانوية (على سبيل المثال، خفْض عدد التصديقات المطلوبة كي تصبح المعاهدة نافذة من ٦٥ إلى ٥٠). وهناك مجالان أجري فيهما تغييرات مهمة.

أولاً، المخرج في مشروع معاهدة تجارة الأسلحة لسنة ٢٠١٢ الذي ينصّ على أن المعاهدة «لن تذكر بمنزلة ذريعة لتجنّب الالتزامات التعاقدية بموجب اتفاقات التعاون الدفاعية» خفّف بإزالة الإشارة إلى «الالتزامات التعاقدية» ونقل ما تبقى من الفقرة إلى المادّة ٢٦ التي تتعامل مع علاقة المعاهدة بـ «الأدوات الدولية الأخرى»[١٠]. وتشدّد المادة ٢٦(١) على أن الالتزامات التي تحتوي عليها «الاتفاقات الدولية» الأخرى يجب أن تتوافق مع الالتزامات المحتوى عليها في معاهدة تجارة الأسلحة، ما يضمن ألا تقدّم اتفاقات التعاون الدفاعية مخرجاً للتملّص من التزامات معاهدة تجارة الأسلحة[١١]. ضَمِن هذا التغيير تجاوز أحد «الخطوط الحمراء» للهند، ما جعل كبير مفاوضيها قريباً من معارضة اعتماد المعاهدة.

---

(٨) United Nations, General Assembly, Report of the Final United Nations Conference on the Arms Trade Treaty, A/CONF.217/2013/2 (2 April 2013).

(٩) P. Woolcott, «««A Multilateral Negotiation: Finalising the ATT Text,» Presentation at «The Arms Trade Treaty: Past, Present and Future»,» Geneva Forum, SIPRI and the Friedrich-Ebert-Stiftung, Geneva (20 June 2013).

(١٠) «The Draft of the Arms Trade Treaty,» United Nations, General Assembly (26 July 2012), A/CONF.217/CRP.1, Article 5(2).

(١١) الحاشية رقم ١، المادة ١١.

ثانياً، في ما يتعلق بتقييم المخاطر على مرحلتين المجمل في المادة ٤ من مشروع معاهدة سنة ٢٠١٢ بشأن «التقييم الوطني»، فقد حل محله في نصّ معاهدة ٢٠١٣ (أ) تقييم من مستوى واحد للمخاطر يتعلّق بالقانون الإنساني الدولي، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، والاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المتعلّقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود القومية؛ (ب) استحداث مادّة جديدة مخصصة للتعامل مع تحويل المسار؛ (ج) مطلب أن تؤخذ في الحسبان مخاطر العنف القائم على الجندر أو الأفعال الخطيرة للعنف ضدّ النساء والأطفال[١٢]. أدّت المكسيك، باعتبارها ميسّراً لمجموعة غير رسمية معنية بقضايا تحويل المسار، دوراً رئيسياً في توسيع سطر واحد في مشروع معاهدة سنة ٢٠١٢ إلى مادة تتعامل مع التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لمنع تحويل المسار، وتشجع على تقاسم المعلومات في هذا الصدد[١٣]. غير أنه تمت إزالة الطلب الصريح لمشروع معاهدة سنة ٢٠١٢ من الدول الأطراف النظر في مخاطر الممارسات الفاسدة وأثرها في التطوّر قبل الترخيص بتصدر الأسلحة. وتم الإبقاء على النظر في مخاطر العنف القائم على الجندر أو الأعمال الخطيرة ضدّ النساء والأطفال بسبب الضغوط الفعالة التي مارستها منظمات المجتمع المدني، حيث حظيت القضية في النهاية بتأييد ١٠٠ دولة[١٤].

لذا فإن نص المعاهدة الذي قدّم للدول الأعضاء في الأمم المتحدة في اليوم الأخير من مؤتمر الأمم الأخير المعني بمعاهدة تجارة الأسلحة كان مختلفاً عن مشروع سنة ٢٠١٢ في عدد من المجالات. غير أنه ظل يحتوي على الغموض البنّاء الذي استُحدث نتيجة التسويات المتفاوض عليها على مدى عدة سنين، ولم يقدّم الخطوات التفصيلية التي على الدول الأطراف اتخاذها لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. وقد عبّر وولكوت عن وجهة النظر بأن «النص النهائي ما كان يمكن أن يأتي أقوى مما هو عليه، ومع ذلك فإنه ما زال يجمع المصالح المتباينة معاً» وأنه في الطريق إلى اليوم الأخير «ساد شعور بالتفاؤل بأن التوصّل إلى الإجماع قد يكون ممكناً»[١٥].

الإجماع واعتماد معاهدة تجارة الأسلحة

في ٢٨ آذار/ مـارس ٢٠١٣ فشل مؤتمر الأمـم المتحدة في اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة بالإجماع. فبعد مشاورات الدقيقة الأخيرة والطلبات المتكرّرة للتوضيح من قبل مدير المؤتمر، اعترضت ثلاث دول ـ إيران، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا

(١٢) الحاشية رقم ١، المادتان ٧ و١١، و «The Draft of the Arms Trade Treaty,» Article 4.

(١٣) الحاشية رقم ١، المادة ١١.

(١٤) «100 States Support Strengthening the Criterion on Preventing Gender-based Violence,» *Arms Trade Treaty Monitor*, vol. 6, no. 8 (27 March 2013), p. 5.

(١٥) Woolcott, «‹A Multilateral Negotiation: Finalising the ATT Text,› Presentation at ‹The Arms Trade Treaty: Past, Present and Future›».

الشمالية)، وسورية ـ على اعتماد نص المعاهدة على أساس أنه يفتقر إلى التوازن بخصوص حقوق المصدّرين والمستوردين، ولأن المعاهدة لم تعكس اقتراحاتها بالقدر الكافي. لم تنقض الجزائر، وأرمينيا، وبيلاروسيا، وبوليفيا، وكوبا، والهند، وإندونيسيا، ونيكاراغوا، وباكستان، وروسيا، والسودان، وفنزويلا، والمجموعة العربية النص، لكنها ذكرت أنها لن تعتمد النص الحالي[١٦]. وذكرت الهند أنها قريبة من معارضة اعتماد المعاهدة لأسباب مماثلة لتلك التي قدّمتها إيران وكوريا الشمالية وسورية.

حاولت المكسيك أن تقدّم حجة بأن ليس هناك تعريف لـ «الإجماع» ودعت إلى اعتماد النص من دون تصويت، لكن الصين والهند وإيران وروسيا عارضت ذلك[١٧]. وبعد انتهاء المؤتمر، قدّمت كينيا مشروع قرار لاعتماد النص من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيابة عن الرعاة السبعة لقرار الجمعية العامة الأصلي في سنة ٢٠٠٦ بشأن معاهدة تجارة الأسلحة ـ الأرجنتين، وأستراليا، وكوستاريكا، وفنلندا، واليابان، وكينيا، والمملكة المتحدة ـ بالإضافة إلى المكسيك، ونيجيريا، والنرويج، والولايات المتحدة[١٨]. وفي ٢ نيسان/ أبريل ٢٠١٣ اجتمعت الجمعية العامة للنظر في مشروع القرار واعتُمدت المعاهدة بتصويت ١٥٥ لصالحها، و٣ ضدّها، وامتناع ٢٢ عن التصويت[١٩]. وبعد ذلك فتحت معاهدة تجارة الأسلحة للتوقيع في ٣ حزيران/ يونيو ٢٠١٣.

رأى وولكوت أنه بالرغم من أن المؤتمر الأخير «لم يحقّق نتيجة إجماع واسع بالمعنى الرسمي»، فإن العملية التي يحكمها الإجماع وتسعى إلى التوصل إلى نتيجة بالإجماع هي التي حقّقت معاهدة نهائية لم يعارضها صراحة إلا ٣ دول من أصل ١٩٣ دولة عضو في الأمم المتحدة. وبرأيه، فإن الجمعية العامة التي عقدت مؤتمر سنة ٢٠١٣ قدّمت للدول خيار أخذ نصّ المعاهدة بطريقة مشروعة إلى تصويت الجمعية العمومية عندما يستنفد النهج الإجماعي[٢٠]. عارضت الصين وروسيا هذه النظرة إلى العملية، وأوضحتا أنَّ أحد الأسباب الرئيسية للامتناع عن التصويت (السبب العلني الوحيد الذي قدّمته الصين) هو معارضة اعتماد معاهدة تجارة

---

(١٦) R. Acheson, «The Failure of Consensus,» *Arms Trade Treaty Monitor*, vol. 6, no. 10 (29 March 2013), pp. 1-2.

(١٧) United Nations, Final UN Conference on the ATT, Statement by Juan Manuel Gomez Robledo, Head of Delegation of Mexico (New York) (28 March 2013).

(١٨) «The Arms Trade Treaty,» United Nations, General Assembly, Draft Resolution A/67/L.58 (1 April 2013).

(١٩) في التصويت المسجّل في ٢ نيسان/ أبريل ٢٠١٣، أيدّت ١٥٤ دولة المعاهدة وعارضتها ٣ وامتنعت ٢٣ دولة عن التصويت. امتنعت أنغولا أصلاً لكنها صوّتت لاحقاً لصالح نص المعاهدة. انظر: J. Abramson, «Special Report: UN General Assembly Adopts Arms Trade Treaty in Overwhelming Vote,» *Arms Control Today*, vol. 43, no. 4 (May 2013).

(٢٠) Woolcott, ««A Multilateral Negotiation: Finalising the ATT Text,» Presentation at «The Arms Trade Treaty: Past, Present and Future»,» and UN General Assembly Resolution 67/234 (24 December 2012), Operative Para. 7.

الأسلحة عبر تصويت الأغلبية في الجمعية العامة[٢١]. وكان لدى الصين مخاوف من أن يشكّل ذلك سابقة لمفاوضات أخرى لتحديد الأسلحة، على الرغم من وجود آمال بأنها ستوقّع على معاهدة تجارة الأسلحة[٢٢]. بالمقابل، ليس من المرجّح أن توقّع روسيا على المعاهدة، حتى بعد الدراسة المتأنية[٢٣].

الإعداد لنفاذ معاهدة تجارة الأسلحة

فُتحت معاهدة تجارة الأسلحة للتوقيع في ٣ حزيران/ يونيو ٢٠١٣، وفي اليوم الأول وقّعت ٦٧ دولة على المعاهدة[٢٤]. وبحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، كان ما مجموعه ١١٥ دولة ـ بما فيها الولايات المتحدة ـ قد وقّعت على المعاهدة، ومنها ٩ دول صدّقت عليها[٢٥]. ويتوقّع أن يرتفع هذا العدد في سنة ٢٠١٤، عندما تتمكّن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من إكمال عمليات التصديق في أعقاب استعراض البرلمان الأوروبي واتخاذ قرار من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي[٢٦]. وستصبح المعاهدة نافذة بعد ٩٠ يوماً من تصديق ٥٠ دولة، ويتوقّع أن يحدث ذلك قبل نهاية سنة ٢٠١٤.

هناك عدة مجموعات من التحديات أمام من يسعى إلى إنشاء نظام معاهدة لتنظيم عمليات النقل الدولية للأسلحة ومنع تحويل المسار لضمان تحقيق هدفي المعاهدة: أمن الدول، والأمن الإنساني. **أولاً**، عندما تراجع الدول أنظمة مراقبة عمليات نقل الأسلحة لديها باعتبار ذلك جزءاً من التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة، يتوقّع أن تواجه تحديات في ترجمة الغموض البنّاء للمعاهدة إلى قانون وسياسة وممارسة. على سبيل المثال، الاتفاقات والنصوص الإقليمية والدولية والمتعدّدة الأطراف القائمة تقدّم تفسيرات مختلفة لمصطلحات المعاهدة الرئيسية مثل «نقل»، و«مخاطر رئيسية»، و«معرفة وقت التصريح»، و«تدابير التخفيف».

ثانياً، ثمة عدد من الدول الداعمة لأهداف المعاهدة التي تفتقر إلى البنية التحتية القانونية والقدرة على تطوير نظام مراقبة فعّال على عمليات النقل تلبية لمتطلبات المعاهدة. ومع أن

---

(٢١) «China: UN Arms Trade Treaty Should be Reached Through Consensus,» *Xinhua* (3 April 2013), and «Russia Warns that it May Not Sign Landmark UN Arms Treaty,» *Moscow Times* (4 April 2013).

(٢٢) M. Bromley, M. Duchâtel and p. Holtom, *China's Exports of Small Arms and Light Weapons*, SIPRI Policy Paper no. 38 (Stockholm: SIPRI, October 2013), p. 11.

(٢٣) R. Pukhov, «Russia's Special Opinion on the Arms Trade Treaty,» Valdai Discussion Club (17 April 2013), <http://valdaiclub.com/defense/57540/print_edition/>.

(٢٤) «More than 65 Countries Sign Landmark Treaty Regulating Multibillion-Dollar World Arms Trade,» Associated Press (3 June 2013).

(٢٥) للاطلاع على قائمة بالموقّعين والمصدّقين، انظر المرفق (أ)، القسم الأول، في هذا المجلد.

(٢٦) Council Decision 2014/165/EU of 3 March 2014 Authorising Member States to Ratify, in the Interests of the European Union, the Arms Trade Treaty, *Official Journal of the European Union*, L89/44 (25 March 2014).

المادة الرقم ١٦ من المعاهدة تُجمل نصوص المساعدة الدولية للدول الأطراف، فإنها لا تنصّ على المساعدة لإنشاء أنظمة تلبي التزامات المعاهدة قبل نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة. غير أن مؤتمر سنة ٢٠١٢ أقرّ هذا التحدي بالفعل، وقد أنشأ مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع الأسلحة، إلى جانب أستراليا، والدنمارك، وألمانيا، وهولندا، وإسبانيا، مرفق الأمم المتحدة الاستئماني الداعم للتعاون بشأن تنظيم الأسلحة لتقديم الدعم من أجل التصديق المبكّر ونفاذ معاهدة تجارة الأسلحة(٢٧). وتقدّم الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المساعدة أيضاً إلى الدول قبل نفاذ المعاهدة(٢٨). على سبيل المثال، في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ أنشأ الاتحاد الأوروبي برنامجاً مخصصاً لدعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة من أجل دعم جهود الدول لتنفيذ المعاهدة(٢٩).

ثالثاً، أدّت مسألة موقع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في المستقبل إلى انقسامات في صفوف تحالف الدول التقدّمية في الشمال العالمي والجنوب العالمي اللذين تشكّلا في أثناء عملية المعاهدة، حيث تتنافس ترينيداد وتوباغو مع النمسا وسويسرا على الاستضافة الأمانة. بالمقابل، هناك دعم عريض لاقتراح المكسيك استضافة المؤتمر الأول للدول الأطراف.

(٢٧) «UNSAR: UN Trust Facility Supporting Cooperation on Arms Regulation,» UN Office for Disarmament, <http://www.un.org/disarmament/unscar/>.

(٢٨) M. Bromley and p. Holtom, «Arms Trade Treaty Assistance: Identifying a Role for the European Union,» EU Non-Proliferation Consortium, Discussion Paper (February 2014), <http://www.nonproliferation.eu/activities/activities.php>, p. 3.

(٢٩) المصدر نفسه، و«Council Decision 2013/768/CFSP of 16 December 2013 on EU Activities in Support of the Implementation of the Arms Trade Treaty, in the Framework of the European Security Strategy,» *Official Journal of the European Union*, L 341 (18 December 2013).

II عمليات حظر توريد الأسلحة المتعدّدة الأطراف

بيتر د. ويزمان،
نويل كيلي

طرأت عدة تطوّرات أساسية على عمليات حظر توريد الأسلحة المتعدّدة الأطراف في سنة ٢٠١٣. وعلى وجه التحديد، استمرّ الخلاف الدولي بشأن قضية تقييد إمداد الأطراف المتحاربة في سورية بالأسلحة. وأبلغ مجدّداً عن انتهاكات ملحوظة لعمليات الأمم المتحدة لحظر توريد الأسلحة في سنة ٢٠١٣، ما سلّط الضوء على صعوبة تنفيذ عمليات حظر توريد الأسلحة.

في سنة ٢٠١٣ كان هناك ما مجموعه ٣٦ حظراً نافذاً متعدّد الأطراف على توريد الأسلحة: ١٤ فرضتها الأمم المتحدة، و٢١ فرضها الاتحاد الأوروبي، و١ فرضته جامعة الدول العربية (انظر الجدول الرقم (١٠ ـ ١))[1]. ومن بين الواحد والعشرين حظراً للاتحاد الأوروبي، هناك ١٠ تنفّذ قرارات الأمم المتحدة مباشرة، و٣ تنفذ عمليات حظر للأمم المتحدة لكنها ذات نطاق أو تغطية معدّلة، و٨ لا نظير لها لدى الأمم المتحدة[2]. وليس لحظر الأسلحة الذي فرضته الجامعة العربية (على سورية) نظير لدى الأمم المتحدة.

---

(١) بالإضافة إلى ذلك، كان هناك حظر واحد طوعي متعدّد الأطراف لا يزال سارياً في سنة ٢٠١٣: في سنة ١٩٩٢ طلب مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (أصبح الآن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا) من جميع الدول المشاركة في فرض حظر على تسليم السلاح إلى القوات الأرمنية والأذربيجانية المشاركة في القتال في ناغورنوكاراباخ. لم يتمّ إبطال الطلب لكن عدداً من الدول المشاركة في المنظمة زوّدت أرمينيا وأذربيجان بالسلاح منذ سنة ١٩٩٢. انظر: Conference on Security and Co-operation in Europe, Committee of Senior Officials, Statement, Annex 1 to Journal no. 2 of the Seventh Meeting of the Committee, Prague, 27-28 February 1992.

انظر أيضاً: p. Holtom, «Arms Transfers to Armenia and Azerbaijan, 2007-2011,» *SIPRI Yearbook 2012*, pp. 286-292.

(٢) الثلاثة المختلفة عن أي حظر مكافئ للأمم المتحدة هي حظران على إيران وكوريا الشمالية، يشملان أنواعاً من الأسلحة تزيد عمّا يشمله حظر الأمم المتحدة، وحظر على السودان يشمل البلد بأكمله، في حين أن حظر الأمم المتحدة ينطبق على إقليم دارفور. والثمانية التي لا نظير لها لدى الأمم المتحدة هي على بيلاروس، والصين، وغينيا، وميانمار، وجنوب السودان، وسورية، وزيمبابوي، والحظر الجزئي على مصر. ويشكّل حظرا =

في سنة ٢٠١٣ فرض مجلس الأمن الدولي حظراً جديداً لتوريد الأسلحة رداً على العنف في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفرض الاتحاد الأوروبي حظرين جديدين: على جمهورية أفريقيا الوسطى، تنفيذاً لحظر الأمم المتحدة، وعلى مصر، في أعقاب الانقلاب العسكري هناك. وكما في سنة ٢٠١٢، لم يتمكّن مجلس الأمن من الاتفاق على عقوبات ضدّ سورية على الرغم من حدّة الصراع واستخدام الأسلحة الكيميائية. وأدى خلاف داخل الاتحاد الأوروبي بشأن إمداد القوات السورية المتمرّدة بالأسلحة أو عدمه إلى رفعٍ في سنة ٢٠١٣ لمعظم عناصر حظر توريد الأسلحة الذي فرضه الاتحاد الأوروبي على سورية في سنة ٢٠١١.

سورية(٣)

لم يقدّم أي مشروع قرار يهدّد بحظر لتوريد الأسلحة إلى سورية أو يفرضه إلى مجلس الأمن الدولي في سنة ٢٠١٢ أو ٢٠١٣، بعد أن باءت مثل هذه الجهود بالفشل في سنة ٢٠١١. وعلى وجه التحديد، لم يتضمّن قرار مجلس الأمن الدولي في ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣ رداً على استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية تهديدات صريحة بفرض حظر على توريد الأسلحة(٤).

في شباط/ فبراير ٢٠١٣ قرّر الاتحاد الأوروبي تجديد حظر توريد الأسلحة على سورية الذي فرض في أيار/ مايو ٢٠١١ لمدة ثلاثة أشهر إضافية، وعدّله للسماح بتقديم مزيد من الدعم غير الفتّاك والمساعدة التقنية لحماية المدنيين. رأت فرنسا والمملكة المتحدة وجوب إدخال مزيد من التعديل لتوفير خيار تزويد القوات المعارضة بالأسلحة. غير أن غالبية دول الاتحاد الأوروبي عارضت مثل هذه الخطوة(٥). وبما أن فرنسا والمملكة المتحدة لم تكونا راغبتين في المحافظة على حظر يمنع تزويد الثوار السوريين بالأسلحة في كل الظروف، فقد تُرك حظر الأسلحة القائم على حاله لينتهي في حزيران/ يونيو ٢٠١٣، بدلاً من تجديده ثانية(٦). واستمرّ احتواء عقوبات الاتحاد الأوروبي على سورية على حظر لتوريد المعدّات والبرمجيات

= الاتحاد الأوروبي على الصين ومصر التزامات سياسية، في حين أن الستة الأخرى ملزمة قانونياً. ويشير الجدول الرقم (١٠ ـ ١) إلى العشرة التي تنفّذ حظر الأمم المتحدة لتوريد الأسلحة.

(٣) للاطلاع على الحجج المعروضة لصالح مختلف أشكال حظر الأسلحة على سورية وضدّها، انظر الفصل الأول، القسم الثاني، في هذا المجلد.

(٤) UN Security Council Resolution 2118 (27 September 2013).
عن استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية، انظر الفصل الثامن، القسم الأول، في هذا المجلد.

(٥) للاطلاع على الحجج البريطانية والفرنسية والمباحثات التي تَلَت داخل الاتحاد الأوروبي، انظر الفصل الأول، القسم الثاني، في هذا المجلد.

(٦) «Council Decision 2013/255/CFSP of 31 May 2013 Concerning Restrictive Measures Against Syria,» *Official Journal of the European Union*, L 147 (1 June 2013).

التي تستخدمها الحكومة السورية لمراقبة الاتصالات، وعلى توريد معدّات معيّنة يمكن أن تستخدم في القمع الداخلي.

أكّد المجلس أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لا تزال ملتزمة في إسناد قراراتها بشأن صادرات الأسلحة إلى سورية على الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة(٧). لم توضع شروط محدّدة على إمداد سورية بالأسلحة، لكن إعلاناً سابقاً للمجلس لاحظ التزام دول الاتحاد الأوروبي بأن إمدادات الأسلحة إلى سورية ستورّد إلى الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة (الائتلاف الوطني السوري) بغية حماية المدنيين، وأن الدول الأعضاء لن تبدأ بتسليم مثل هذه الإمدادات على الفور. وأعلن المجلس أنه سيراجع موقفه قبل ١ آب/ أغسطس ٢٠١٣(٨)، لكن هذه المراجعة لم تكن قد أجريت بحلول نهاية السنة.

مصر

تصاعد العنف السياسي في مصر في أواسط سنة ٢٠١٣. وفي الأسبوع الثاني من آب/ أغسطس قُتل مئات الأشخاص، كثير منهم في أثناء عمليات نفّذتها قوات الأمن المصرية(٩). وفي٢١ آب/ أغسطس ٢٠١٣ أعلن مجلس الشؤون الخارجية في الاتحاد الأوروبي أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وافقت على (أ) تعليق رخص تصدير أي معدات إلى مصر يمكن أن تستخدم في القمع الداخلي، (ب) إعادة تقييم رخص تصدير المعدات العسكرية ومراجعة مساعدتها الأمنية لمصر(١٠).

وخلافاً لمعظم اتفاقات الاتحاد الأوروبي بشأن تقييد صادرات الأسلحة إلى دول محدّدة، لم يصدر المجلس قراراً أو تنظيماً بهذه المناسبة. لذلك لم يكن حظر توريد الأسلحة الجزئي ملزماً قانونياً وإنما كان التزاماً سياسياً، مماثلًا نوعاً ما لحظر توريد الأسلحة الذي فرضه الاتحاد الأوروبي على الصين(١١).

---

(٧) «Council Common Position 2008/944/CFSP of 8 December 2008 Defining Common Rules Governing Control of Exports of Military Technology and Equipment,» *Official Journal of the European Union*, L 335 (8 December 2008).

(٨) Council of the European Union, Council declaration on Syria, 3241st Foreign Affairs Council Meeting (27 May 2013), <https://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/en/foraff/137315.pdf>.

(٩) «Egypt: Security Forces Used Excessive Lethal Force,» Human Rights Watch (19 August 2013), <https://www.hrw.org/news/2013/08/19/egypt-security-forces-used-excessive-lethal-force>.

(١٠) Council of the European Union, Council Conclusions on Egypt, Foreign Affairs Council Meeting (21 August 2013), <https://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/en/foraff/138599.pdf>.

(١١) SIPRI Arms Embargoes Database, <http://www.sipri.org/databases/embargoes/>.

لم يفرض المجلس حدوداً زمنية على القيود، ولم يوضح تعريف مصطلحي «تعليق» أو «معدات، يمكن أن تستخدم في القمع الداخلي». يمكن الافتراض بأن الأخير يشمل أنواعاً معيّنة من الأسلحة والتجهيزات العسكرية، مثل الأسلحة الصغيرة والمركبات المدرّعة من الأنواع التي استخدمتها قوات الأمن المصرية في العنف الفتّاك في آب/ أغسطس ٢٠١٣. لكن يمكن أن يشمل أيضاً البنود الأخرى التي لا يشملها تعريف الاتحاد الأوروبي لـ «الأسلحة والمعدّات العسكرية» كما تصفها القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي، مثل المركبات ذات المدافع المائية، والمركبات المصمّمة لنقل السجناء والأسلاك الشائكة[١٢].

جمهورية أفريقيا الوسطى

في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣، ورداً على انهيار القانون والنظام، وتزايد العنف، وانتشار الإساءة لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، اقترحت فرنسا قراراً على مجلس الأمن الدولي اعتُمد بالإجماع في ٥ كانون الأول/ ديسمبر.

فرض القرار عدّة تدابير، منها حظر لمدة سنة واحدة في البداية على إمدادات الأسلحة والمعدات العسكرية والمساعدة المتعلّقة بالجهات غير الفاعلة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وسمح أيضاً بإمداد قوات الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى إذا أقرّت ذلك مسبقاً لجنة الأمم المتحدة للعقوبات التي أنشأها القرار[١٣].

الصومال

في آذار/ مارس ٢٠١٣ عدّل مجلس الأمن الدولي القيود والإجراءات المتعلّقة بإمدادات الأسلحة إلى الحكومة الصومالية، مع المحافظة في الوقت نفسه على الحظر الشامل على توريد الأسلحة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول في البلد[١٤]. كان نص القرار غامضاً في أقسام معيّنة وقد تم إيضاحها في تموز/ يوليو ٢٠١٣. نصّ القراران معاً على أنه لمدة عام واحد «لا يسري حظر الأسلحة المفروض على الصومال على شحنات الأسلحة أو المعدات العسكرية أو إسداء المشورة أو تقديم المساعدة أو التدريب حينما يهدف ذلك حصراً إلى تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، وتوفير الأمن للشعب الصومالي»[١٥].

---

(١٢) «Guidelines on Implementation and Evaluation of Restrictive Measures (Sanctions) in the Framework of the EU Common Foreign and Security Policy,» Council of the European Union, General Secretariat of the Council, 11205/12 (15 June 2012), pp. 28-29 and Annex II.

(١٣) L. Thomas and J. Penney, «France to Boost Central African force with UN Backing,» Reuters (26 November 2013), and UN Security Council Resolution 2127 (5 December 2013).

(١٤) UN Security Council Resolution 2093 (6 March 2013).

(١٥) UN Security Council Resolution 2111 (24 July 2013).

وقد دعت الحكومة الصومالية والاتحاد الأفريقي إلى رفع كامل للقيود على إمدادات الأسلحة إلى الحكومة الصومالية. لكن بموجب قرارات سنة ٢٠١٣ فإن لجنة الأمم المتحدة للجزاءات على الصومال احتفظت بسلطتها على وقف إمدادات الأسلحة[١٦].

أدخل مجلس الأمن قائمة بعدة فئات من المعدات العسكرية التي يتطلب إمدادها للحكومة الصومالية موافقة مسبقة من لجنة الجزاءات في كل حالة على حدة[١٧]. البنود المدرجة هي قذائف سطح ـ جو (سام)، والمدافع، ومدافع هاوتزر والمدافع التي يزيد عيارها على ١٢,٧ مليمتراً وذخيرتها ومكوّناتها، ومدافع الهاون التي يزيد عيارها على ٨٢ مم، والأسلحة الموجّهة المضادّة للدبابات، وأجهزة التصويب ذات القدرة على الرؤية الليلية[١٨]. لا يشير القرار إلى سبب اختيار هذه البنود ولماذا لم تختر غيرها. على سبيل المثال، في حين تحتوي القائمة على المدافع ومدافع الهاوتزر، فإنها تغفل قاذفات الصواريخ ذات الدور المماثل والقدرة التدميرية المشابهة. وقد سُمح بإمدادات الأسلحة أو المعدات العسكرية غير المدرجة التي تهدف حصراً إلى المساعدة في تطوير قطاع الأمن الصومالي في غياب أي قرار سلبي من لجنة الجزاءات.

اختلف القراران عن قرارات مجلس الأمن الدولي السابقة في جعل الحكومة الصومالية ـ وليس المورّد ـ مسؤولة عن ضمان إبلاغ لجنة الجزاءات قبل خمسة أيام على الأقل بشحنات الأسلحة والمعدات العسكرية، والمساعدة والتدريب المقدّمة إلى قوات الأمن الصومالية.

منع القراران الحكومة الصومالية من نقل الأسلحة إلى أي كيان أو فرد لا يخدم في قواتها الأمنية. ولم يوضح القراران تعريف «في خدمة قواتها الأمنية»، وهو أمر مثير للمشاكل بسبب العلاقات غير الرسمية بين الحكومة والمليشيات المسلّحة. غير أن القرارين لم يلزما الحكومة الصومالية بإبلاغ مجلس الأمن الدولي عن هيكل القوات الأمنية والبنية التحتية وإجراءات تأمين مخزوناتها من الأسلحة.

عمليات الحظر الأخرى التي فرضها الاتحاد الأوروبي

في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣ مدّد الاتحاد الأوروبي حظر الأسلحة الذي فرضه على غينيا سنة أخرى من دون تفسير علني، مع أن الوضع السياسي تحسّن كثيراً منذ فرض الحظر في سنة ٢٠٠٩ وعودة البلد إلى الحكم المدني في سنة ٢٠١٠[١٩].

(١٦) P. D. Wezeman and C. Buchhold, «Multilateral Arms Embargoes,» *SIPRI Yearbook 2013*, p. 435.

(١٧) UN Security Council Resolution 2111 (24 July 2013), Annex.

(١٨) المصدر نفسه.

(١٩) «Council Decision 2013/515/CFSP of 21 October 2013 Amending Decision 2010/638/CFSP Concerning Restrictive Measures Against the Republic of Guinea,» *Official Journal of the European Union*, L 280 (22 October 2013).

في نيسان/أبريل ٢٠١٣، رفع الاتحاد الأوروبي جميع الجزاءات المفروضة على ميانمار باستثناء حظر توريد الأسلحة الذي مدّد سنة واحدة، من دون تفسير إضافي أيضاً[٢٠].

انتهاكات عمليات حظر التوريد التي فرضتها الأمم المتحدة

في سنة ٢٠١٣، كما في السنوات السابقة، أفيد عن انتهاكات لعمليات حظر توريد الأسلحة التي فرضتها الأمم المتحدة، وعن مخاوف أخرى تتعلّق بتنفيذ عمليات الحظر، وجاءت هذه الإفادات بالدرجة الأولى من فرق خبراء الأمم المتحدة المكلّفة برصد عمليات الحظر[٢١]. وكانت الحالات الأبرز تتعلّق بعمليات الحظر على الإمدادات إلى أو من إقليم دارفور في السودان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإيران، وكوريا الشمالية، وليبيا، والصومال، وإريتريا.

في السنوات السابقة، أعيق تقييم اتجاهات انتهاكات عمليات حظر توريد الأسلحة بمساعي أعضاء مجلس الأمن الدولي لمنع أو تأخير نشر تقارير لجان الخبراء التابعة للأمم المتحدة[٢٢]. لكن صدرت جميع التقارير الجديدة إلى العلن في سنة ٢٠١٣.

دارفور

أفاد فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالسودان بأن الحكومة السودانية واصلت نقل الأسلحة والمعدات العسكرية إلى إقليم دارفور[٢٣]، بما في ذلك طائرات القتال، والقنابل، والذخائر، التي استوردتها مؤخّراً بصورة قانونية إلى السودان. وهذا النقل انتهاك لحظر الأمم المتحدة ويتعارض مع التطمينات التي قدّمتها الحكومة السودانية لمورّدي المعدات.

---

(٢٠) «Council Decision 2013/184/CFSP of 22 April 2013 Concerning Restrictive Measures Against Myanmar/Burma,» *Official Journal of the European Union*, L 111 (23 April 2013).

(٢١) في سنة ٢٠١٣ كان يوجد فرق من الخبراء معنية بجميع عمليات حظر توريد الأسلحة التي فرضتها الأمم المتحدة باستثناء تلك المفروضة على القوات غير الحكومية في العراق ولبنان. ويمكن إيجاد تقارير عن هذه الفرق على المواقع الإلكترونية للجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن الدولي، <http://www.un.org/sc/committees/>.

(٢٢) عن مساعي تغيير التقارير في السنوات ٢٠١٠ ـ ٢٠١٣ أو منعها، انظر: P. D. Wezeman and N. Kelly, «Multilateral Arms Embargoes, 2010,» *SIPRI Yearbook 2011*, pp. 449-451, and Wezeman and Buchhold, «Multilateral Arms Embargoes,» pp. 437-438.

(٢٣) United Nations, Security Council, Letter Dated 22 January 2013 from the Panel of Experts on the Sudan Established Pursuant to Resolution 1591 (2005) Addressed to the Chairman of the Security Council Committee Established Pursuant to Resolution 1591 (2005) Concerning the Sudan, S/2013/79 (12 February 2013), p. 3; United Nations, Security Council, Letter Dated 7 February 2014 from the Panel of Experts on the Sudan Established Pursuant to Resolution 1591 (2005) Addressed to the Chair of the Security Council Committee Established Pursuant to Resolution 1591 (2005) Concerning the Sudan, S/2014/87 (11 February 2014), pp. 12-45.

إيران

وجد فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بإيران أدلة على أن إيران تقيم شبكة شراء واسعة للالتفاف على عمليات حظر الأمم المتحدة على تصدير الأسلحة أو البنود ذات الاستخدام المزدوج. وخلص الفريق إلى أن إيران ما زالت تعتمد على المورّدين الخارجيين للتكنولوجيا، وبعض المكوّنات، والمواد الخام لبرنامجها للقذائف البالستية[٢٤]. كما انتهكت إيران حظر الأمم المتحدة على صادراتها من الأسلحة، بل إنها حدّثت في سنة ٢٠١٣ المعلومات على الموقع الإلكتروني للتسويق التابع لمنظمة الصناعات الدفاعية الإيرانية[٢٥].

حقّق الفريق في حالة ملموسة لصادرات الأسلحة الإيرانية المزعومة التي اشتُبه فيها بأن منشأ الأسلحة هو إيران ـ بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة، وصواريخ من عيار ١٢٢ مم، وقاذفات قنابل، ومتفجّرات ـ وقد وجدت على متن سفينة اعترضها خفر السواحل اليمني والبحرية الأمريكية في المياه الإقليمية اليمنية[٢٦]. انقسم الفريق بشأن القضية، إذ خلص ٥ من أعضاء الفريق إلى أنها تشكّل انتهاكاً للحظر المفروض على صادرات الأسلحة الإيرانية، وخلص ثلاثة إلى أنه انتهاك محتمل[٢٧]. وقد اشتبهت السلطات اليمنية بأن الأسلحة كانت موجّهة إلى المتمرّدين الحوثيين في شمال اليمن[٢٨].

في سنة ٢٠١٣ حقّق الفريق لكن من دون أن يؤكّد المزاعم بأن إيران صدّرت أسلحة إلى كوت ديفوار، وقطاع غزة في فلسطين، وكينيا، والصومال، والسودان، وسورية[٢٩]. وتوضح جميع هذه الحالات مصاعب تثبيت الوقائع المتعلّقة بصادرات الأسلحة الإيرانية التي تنتهك جزاءات الأمم المتحدة.

كوريا الشمالية

أفاد فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بكوريا الشمالية عن سلسلة من حالات إمدادات

(٢٤) United Nations, Security Council, Final Report of the Panel of Experts Established Pursuant to Resolution 1929 (2010) (3 June 2013), Annex to S/2013/331 (5 June 2013), p. 23.

(٢٥) Defense Industries Organization, <http://www.diomil.ir/>.

(٢٦) United Nations, Security Council, Report of the Monitoring Group on Somalia and Eritrea Pursuant to Security Council Resolution 2060 (2012): Somalia, Annex to S/2013/413 (12 July 2013), pp. 28 and 313-314.

(٢٧) United Nations, Security Council, Final Report of the Panel of Experts Established Pursuant to Resolution 1929 (2010) (3 June 2013), pp. 14-15.

(٢٨) United Nations, Security Council, Report of the Monitoring Group on Somalia and Eritrea Pursuant to Security Council Resolution 2060 (2012): Somalia, Annex to S/2013/413 (12 July 2013), pp. 278-285 and 292.

(٢٩) United Nations, Security Council, Final Report of the Panel of Experts Established Pursuant to Resolution 1929 (2010) (3 June 2013), pp. 24-25.

الأسلحة إلى كوريا الشمالية انتهاكاً لحظر الأمم المتحدة على توريد الأسلحة في الفترة ٢٠٠٨ ـ ٢٠١٣[٣٠].

تأكّد تواصل الانتهاكات مرة أخرى في تموز/ يوليو ٢٠١٣ في أثناء تفتيش سفينة كورية شمالية في بنما، عندما وجدت السلطات مجموعة متنوّعة من المعدات العسكرية ـ بما في ذلك طائرتا قتال من طراز ميغ ٢١، و١٥ محرّكاً لطائرات ميغ ٢١، ومكوّنات منظومة قذائف سطح ـ جوّ وذخائر ـ مخبّأة تحت حمولة من السكر[٣١]. وبعد أن تم تعقّب مصدر الأسلحة تبيّن أنه من كوبا، التي أعلنت بعد أيام من الاكتشاف بأن «الأسلحة الدفاعية القديمة» التي وجدت على متن السفينة كانت قد أرسلت إلى كوريا الشمالية «لإصلاحها وإعادتها إلى كوبا»[٣٢]. ظلت الشكوك قائمة بشأن البيان الكوبي واشتُبه بأن كوريا الشمالية حازت هذه المعدّات لاستعمالها الخاص[٣٣].

وفي كلا الحالين، تم انتهاك حظر الأمم المتحدة على توريد الأسلحة لأنه يمنع تزويد كوريا الشمالية بجميع الأسلحة الرئيسية واستيراد جميع الأسلحة وما يتعلّق بها من صيانة أو خدمات من كوريا الشمالية[٣٤]. لم توبّخ كوبا علناً أو تُجازى على انتهاك حظر توريد الأسلحة المفروض على كوريا الشمالية، لأنه إذا كانت الأسلحة موجّهة إلى كوريا الشمالية، فإن عمرها البالغ ٤٠ سنة تقريباً يوحي بأن حظر الأسلحة جعل من الصعب على كوريا الشمالية تزويد قواتها المسلّحة بأسلحة حديثة.

ليبيا

لاحظ فريق الأمم المتحدة للخبراء المعني بليبيا أن معظم مخزونات السلاح الليبية ليس خاضعاً لسيطرة الدولة وأن السلطات الليبية لا تزال تعيد بناء أجهزة مراقبة الحدود. ونتيجة لذلك، يمكن أن تنتشر الأسلحة من ليبيا وتذكي الصراع في مكان آخر. وقد حقّق الفريق في

---

(٣٠) United Nations, Security Council, Letter Dated 7 June 2013 from the Coordinator of the Panel of Experts Established Pursuant to Resolution 1874 (2009) Addressed to the President of the Security Council, Annex to S/2013/337 (11 June 2013), p. 4.

(٣١) United Nations, Security Council, Letter Dated 3 March 2014 from the Coordinator of the Panel of Experts Established Pursuant to Resolution 1874 (2009) Addressed to the President of the Security Council, Annex to S/2014/147 (6 March 2014), pp. 26-31.

(٣٢) Cuban Foreign Ministry, Statement about the North Korean Ship Chang Chon Gang Seized in Panama Canal (16 July 2013), <http://www.cubaminrex.cu/en/statement-ministry-foreign-affairs-6>.

(٣٣) T. Johnson, «Cuban Weapons Aboard N. Korean Ship Part of «Major Deal», Panama Says,» McClatchyDC (10 October 2013), <http://www.mcclatchydc.com/2013/10/10/205036/cuban-weapons-aboard-n-korean.html>.

(٣٤) United Nations, Security Council, Letter Dated 3 March 2014 from the Coordinator of the Panel of Experts Established Pursuant to Resolution 1874 (2009) Addressed to the President of the Security Council, Annex to S/2014/147 (6 March 2014), p. 29.

تهريب الأسلحة المزعوم والموثّق من ليبيا إلى جهات فاعلة من غير الدول في الجزائر، والتشاد، ومصر، وقطاع غزة في فلسطين، ومالي، والنيجر، ونيجيريا، والصومال، وسورية، وتنزانيا[٣٥].

سلّط الفريق الضوء على صعوبات تثبيت الحقائق المحيطة بخرق حظر توريد الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة في سنة ٢٠١١، على الرغم من أنه تمكّن من توثيق كيفية وصول الأسلحة في عدة حالات إلى ليبيا في مخالفة لحظر توريد الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة. وخلص على وجه التحديد إلى أن قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة زوّدتا القوات المعارضة لنظام معمّر القذافي بالأسلحة، لكنهما لم تبلغا لجنة الأمم المتحدة للجزاءات البتة، وبالتالي انتهكتا حظر توريد الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على ليبيا[٣٦].

الصومال وإريتريا

خلص فريق الأمم المتحدة للمراقبة المعني بالصومال وإريتريا إلى أن تهريب الأسلحة إلى الجهات الفاعلة الصومالية من غير الدول، لا سيما حركة الشباب، استمرّ في سنة ٢٠١٣. وفي حين تمكّن فريق المراقبة من التوثيق المفصّل لعدة حالات وقعت بين أواسط سنة ٢٠١٢ وأواسط سنة ٢٠١٣، فإنه لم يتمكّن من تحديد الأحجام التي تنطوي عليها.

اعتُبر اليمن المصدر الأساسي للأسلحة والذخائر المهرّبة إلى الصومال. وشملت أكبر شحنة من الأسلحة المعترضة في هذه الفترة ٢٢٠ قذيفة ذات دفع صاروخي، و١٣٧ كيلوغراماً من متفجّرات تي. إن. تي[٣٧]. أفاد الفريق بأن الحكومة الصومالية لم تبلّغ لجنة الجزاءات عن أي أسلحة مستلمة، على الرغم من وجود تقارير ذات مصداقية تفيد بحدوث مثل هذه الشحنات في النصف الأزل من سنة ٢٠١٣[٣٨].

حدّد الفريق أيضاً أن إريتريا استمرّت في تلقّي بعض المساعدة من الخارج من أجل صيانة معداتها العسكرية، وأنها استوردت العديد من الطائرات المدنية كي تستخدمها قواتها المسلّحة[٣٩].

---

(٣٥) United Nations, Security Council, Letter Dated 15 February 2013 from the Panel of Experts on Libya Established Pursuant to Resolution 1973 (2011) Addressed to the President of the Security Council, S/2013/99 (9 March 2013), pp. 24-38.

(٣٦) المصدر نفسه، ص ١٥ ـ ٢٣.

(٣٧) United Nations, Security Council, Report of the Monitoring Group on Somalia and Eritrea Pursuant to Security Council Resolution 2060 (2012): Somalia, Annex to S/2013/413 (12 July 2013), pp. 278-285.

(٣٨) المصدر نفسه، ص ٣٠.

(٣٩) United Nations, Security Council, Report of the Monitoring Group on Somalia and Eritrea Pursuant to Security Council Resolution 2060 (2012): Eritrea, Annex to S/2013/440 (25 July 2013), pp. 25-26.

الجدول الرقم (١٠ ـ ١)

عمليات حظر توريد الأسلحة المتعددة الأطراف النافذة في سنة ٢٠١٣

الهدف[أ]	تاريخ فرض الحظر لأول مرة	الصكوك الرئيسية التي تنشئ الحظر أو تعدّله[ب]	التطورات التي طرأت في سنة ٢٠١٣
حظر الأسلحة المفروض من قبل الأمم المتحدة			
القاعدة، والجهات والأفراد المرتبطون بها	١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢	قرارا مجلس الأمن الدولي ١٣٩٠، ١٩٨٩	
جمهورية أفريقيا الوسطى (القوات غير الحكومية)	٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	قرار مجلس الأمن الدولي ٢١٢٧	حظر جديد
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٨ تموز/ يوليو ٢٠٠٣	قرارات مجلس الأمن الدولي ١٤٩٣، ١٥٩٦، ١٨٠٧، ٢٠٧٨	
كوت ديفوار	١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤	قرارا مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٧٢، ١٩٤٦، ٢٠٤٥	مُدّد حتى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٤بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٢١٠١ في ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠١٢ [ج]
إريتريا	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٩٠٧	
إيران	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦	قرارات مجلس الأمن الدولي ١٧٣٧، ١٧٤٧، ١٩٢٩	
العراق (القوات غير الحكومية)	٦ آب/ أغسطس ١٩٩٠	قرارات مجلس الأمن الدولي ٦٦١، ١٤٨٣، ١٥٤٦	
كوريا الشمالية	١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٦	قرارات مجلس الأمن الدولي ١٦٩٥، ١٧١٨، ١٨٧٤	
لبنان (القوات غير الحكومية)	١١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦	قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٠١	
ليبيريا (القوات غير الحكومية)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣[ج]	قرارات مجلس الأمن الدولي ١٥٢١، ١٦٨٣، ١٩٠٣، ٢٠٧٩	مُدّد حتى ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٢١٢٨ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣
ليبيا (القوات غير الحكومية)	٢٦ شباط/ فبراير ٢٠١١	قرارات مجلس الأمن الدولي ١٩٧٠، ١٩٧٣، ٢٠٠٩	عدل بموجب قرار مجلس الأمن ٢٠٩٥، ١٤ آذار/ مارس ٢٠١٣[د]
الصومال	٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢	قرارا مجلس الأمن الدولي ٧٣٣، ١٧٢٥	عدل بموجب قرار مجلس الأمن ٢٠٩٣، ٦١٤ آذار/ مارس ٢٠١٣[هـ]
السودان (دارفور)	٣٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤	قرارات مجلس الأمن الدولي ١٥٥٦، ١٥٩١، ١٩٤٥	

يتبع

تابع

طالبان	١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢	قرارا مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٩٠، ١٩٨٨	
حظر الأسلحة المفروض من قبل الاتحاد الأوروبي			
القاعدة وطالبان والجهات والأفراد المرتبطون بهما(*)	١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	CPs96/746/CFSP, 2001/154/CFSP,2002/402/CFSP	
بيلاروسيا	٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١	CD 2011/357/CFSP	مدد حتى ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤ بموجب CD 2012/642/CFSP في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣
الصين	٢٧ حزيران/ يونيو ١٩٨٩	إعلان المجلس الأوروبي	
جمهورية أفريقيا الوسطى (القوات غير الحكومية)(*)	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	CD 2013/798/CFSP	حظر جديد
جمهورية الكونغو الديمقراطية (القوات غير الحكومية)(*)	٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٣	الإعلان، CPs 2003/680/CFSP, 2005/440/CFSP, 2008/369/CFSP	
كوت ديفوار(*)	١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤	CP 2004/852/CFSP, 2010/656/CFSP, CD 2012/371/CFSP	
مصر	٢١ آب/ أغسطس ٢٠١٣	استنتاجات المجلس	حظر جديد
إريتريا(*)	١ آذار/ مارس ٢٠١٠	CD 2010/127/CFSP	
غينيا	٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩	CPs 2009/788/CFSP, 2009/1003/CFSP	مدّد حتى ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤ بموجب CD 2013/515/CFSP في ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢
إيران	٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٧	CPs 2007/140/CFSP, 2007/246/CFSP, CD 2012/168/CFSP	عدّل بموجب CD 0212/168/CFSP في ٢٣ آذار/ مارس ٢٠١٢
العراق (القوات غير الحكومية)(*)	٤ آب/ أغسطس ١٩٩٠	إعلان، CPs 2003/495/CFSP,2004/553/CFSP	
كوريا الشمالية(*)	٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦	CPs 2006/795/CFSP, 2009/573/CFSP	
لبنان (القوات غير الحكومية)(*)	١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦	CP 2006/625/CFSP	
ليبيريا (القوات غير الحكومية)(*)	٧ أيار/ مايو ٢٠٠١	CPs 2001/357/CFSP, 2004/137/CFSP, 2006/518/CFSP, 2010/129/CFSP	
ليبيا (القوات غير الحكومية)(*)	٢٨ سباط/ فبراير ٢٠١١	CDs 2011/137/CFSP, 2011/625/CFSP	

يتبع

تابع

ميانمار	٢٩ تموز/ يوليو ١٩٩١[و]	إعلان مجلس الشؤون العامة، /CPs 96/635/CFSP, 2003/297 CFSP, 2010/232/CFSP	مُدّد حتى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٤ بموجب CD 2013/184/CFSP في ٢٢ نيسان/ أبريل ٢٠١٣
الصومال (القوات غير الحكومية)[*]	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	CPs 2002/960/CFSP, 2009/138/CFSP, 2010/231/CFSP	
جنوب السودان	١٨ تموز/ يوليو ٢٠١١	CD 2011/423/CFSP	
السودان	١٥ آذار/ مارس ١٩٩٤	CPs 94/165/CFSP,2004/31/CFSP,2005/411/CFSP, CD 2011/423/CFSP	
سورية	٩ أيار/ مايو ٢٠١١	CD 2011/273/CFSP, CR 36/2012,CR 509/2012, CR 36/2012, CR 509/2012,CD 2012/420/CFSP, CD 2012/739/CFSP	رفع بموجب CD 2013/255/CFSP، في ٣١ أيار/ مايو ٢٠١٣
زيمبابوي	١٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٢	CP 2002/145/CFSP	مدّد حتى ٢٠ شباط/ فبراير ٢٠١٤ بموجب CD 201389/CFSP في ١٨ شباط/ فبراير ٢٠١٣
حظر الأسلحة المفروض من قبل جامعة الدول العربية			
سورية[ز]	٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١	بيان مجلس جامعة الدول العربية، قرار المجلس رقم ٧٤٤٦	

* = حظر فرضه الاتحاد الأوروبي تنفيذاً لحظر الأمم المتحدة؛ CD = قرار المجلس؛ CP = موقف المجلس المشترك، CR = لائحة المجلس؛ GAC = مجلس الشؤون العامة

أ ـ ربما تغيّر الهدف منذ أول حظر. والهدف المذكور هنا هو في نهاية سنة ٢٠١٣.

ب ـ ربما عدّلت الصكوك المبكّرة أو أبطلت بموجب صكوك لاحقة.

ج ـ كانت ليبيريا هدف حظر لتوريد الأسلحة فرضته الأمم منذ سنة ١٩٩٢، لغايات مختلفة ولكن ذات صلة.

د ـ رفع قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٩٥ في ١٤ آذار/ مارس مطلب إبلاغ لجنة الجزاءات في حالة الإمداد بمعدات عسكرية غير فتّاكة للحماية الإنسانية وإمداد المعدات العسكرية غير الفتاكة وتقديم المساعدة التقنية والمالية والتدريب للحكومة الليبية.

هـ ـ عدّل قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٩٣ في ٦ آذار/ مارس القيود والإجراءات المتعلقة بإمدادات الأسلحة للحكومة الصومالية. وأوضح قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢١١١ في ٢٤ تموز/ يوليو قرارات القرار الرقم ٢٠١٩٣. استمرّ حظر الأسلحة لمدة سنة واحدة (حتى ٦ آذار/ مارس ٢٠١٤) بموجب القرارين على الصومال بالسماح بإمداد القوات الأمنية للحكومة الاتحادية الصومالية بالسلاح. لكن أدخل استثناء لعدة فئات من المعدات العسكرية التي يمكن تزويدها فقط للحكومة الصومالية بعد إقرار مسبق من لجنة الجزاءات.

و. نفذ الإعلان المشترك CD 2012/371/CFSP تغييرات قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٤٥ (انظر الملاحظة ج).

و فرض الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أول حظر للأسلحة على ميانمار في سنة ١٩٩٠.

ز ـ يمكن تفسير القرار الرقم ٧٤٤٦ في ١٢ شباط/ فبراير بأنه يسمح بتقديم الأسلحة إلى المعارضة السورية.

المصادر: «UN Security Council Sanctions Committees,» United Nations,Security Council, <http://www.un.org/sc/committees/>, and «Sanctions or Restrictive Measures,» European External Action Service (29 January 2014), <http://eeas.europa.eu/cfsp/sanctions/index_en.htm>.

III أنظمة مراقبة الصادرات

سيبيل باور،
إيفانا ميشيك

في سنة ٢٠١٣، عملت أنظمة مراقبة الصادرات القائمة على الإجماع ـ مجموعة أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة مورّدي المواد النووية، وترتيب واسينار بشأن الضوابط على صادرات الأسلحة التقليدية والسلع والتقنيات المزدوجة الاستخدام ـ ضمن مجالاتها المحددة لتقوية التعاون في مراقبة التجارة[١].

وعلى الرغم من أن الضوابط على الصادرات تظل المبدأ الناظم الرئيسي لهذه الأنظمة، فقد أخذت الأنشطة التجارية المرافقة تصبح محطّ اهتمام جهود المراقبة بصورة متزايدة. غير أن المباحثات المستمرّة لتوسيع نطاق الأنشطة والبنود التي تخضع للضوابط، لا سيما في ما يتعلق بالسمسرة، والعبور وإعادة الشحن (المسافنة)، والنقل غير المحسوس للتكنولوجيا، لم تحقّق مخرجات ملموسة من حيث الوثائق المعتمدة في سنة ٢٠١٣.

تواصلت المباحثات بشأن مشاركة الهند في الأنظمة في سنة ٢٠١٣، لا سيما مجموعة مورّدي المواد النووية. وفي غضون ذلك، في أعقاب اجتماع في سنة ٢٠١٢ بين باكستان وترتيب واسينار، اجتمعت باكستان في كانون الثاني/ يناير مع ترويكا مجموعة مورّدي المواد النووية (تتكوّن من الرؤساء السابق والحالي واللاحق) في أنقرة، تركيا، وفي شباط/ فبراير استقبلت زيارات تواصل من مجموعة أستراليا ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف[٢].

---

(١) للاطلاع على موجز وقوائم أخرى عن الدول المشاركة في كل من هذه الأنظمة، انظر القسم الثالث من المرفق (ب) في هذا المجلد.

(٢) «Pakistan's Engagement with Multilateral Export Control Regimes,» Pakistani Ministry of Foreign Affairs, Press Release (20 February 2013), <http://www.mofa.gov.pk/secdiv/pr-details.php?prid=1431>, and S. Hussain, «Pakistan Eyeing MTCR Membership, Recognition as Nuclear Power,» *Pakistan Today* (20 February 2013).

مجموعة أستراليا

يسعى المشاركون في مجموعة أستراليا إلى منع تطوير أو حيازة الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية من خلال الضوابط التجارية المنسّقة، بما في ذلك قائمة مشتركة متفق عليها بالبنود الخاضعة لمتطلبات الترخيص الوطني[٣].

في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣ أصدرت مجموعة أستراليا بياناً يعرب عن القلق بشأن الوضع في سورية والاستخدام المحتمل للأسلحة الكيميائية[٤]. وأعادت المجموعة تأكيد «الموقف اليقظ المعتمد من قبل جميع الأعضاء الواحد والأربعين بشأن الصادرات المزدوجة الاستخدام إلى سورية والتدقيق الخاص الذي يوليه المشاركون في مجموعة أستراليا للصادرات إلى سورية»، ودعت جميع أطراف الصراع في سورية إلى عدم استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية، كما دعت إلى إزالة جميع هذه الأسلحة[٥]. وبحلول موعد الاجتماع العام للمجموعة في حزيران/ يونيو ٢٠١٣، وردت أدلّة متزايدة على استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية، فأحدث ذلك تأثيراً إضافياً على مباحثاتها. وفي أعقاب الاجتماع العام، كرّرت المجموعة النقاط التي أوردتها في بيانها في كانون الثاني/ يناير وحثّت ثانية على دعم بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية[٦].

بالنظر إلى التطبيقات المحتملة لتقنيات ناشئة جديدة في الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، واصل الاجتماع العام التركيز على التطوّرات في العوامل الكيميائية، وعلوم الحياة، وتكنولوجيا النانو، ومعدّات إنتاج المواد الكيميائية والبيولوجية[٧]. وكما هي الحال في كل مرة عندما تجتمع مجموعة أستراليا، سبق اجتماعات عدد من الفرق العاملة الاجتماع العام في سنة ٢٠١٣. على سبيل المثال، بحث المسؤولون عن الترخيص والإنفاذ قضايا التنفيذ والإنفاذ المحدّدة وتشاطروا تجاربهم في منع عمليات نقل البنود الكيميائية والبيولوجية ذات الاستخدام المزدوج (أي البنود ذات التطبيقات العسكرية وغير العسكرية). كما اجتمع الخبراء التقنيون لمراجعة قائمة البنود الكيميائية والبيولوجية. وفي آذار/ مارس ٢٠١٣ أدخلوا تعديلاً على قائمة مجموعة أستراليا لمراقبة منشآت صناعة المواد الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج والمعدات

---

(٣) للاطلاع على وصف موجز وقائمة المشاركين في مجموعة أستراليا، القسم الثالث من المرفق (ب) في هذا المجلد.

(٤) «Australia Group Statement of Concern Regarding Syrian Chemical Weapons,» Australia Group (28 January 2013), <http://www.australiagroup.net/en/syria_statement.html>.

(٥) عن الأسلحة الكيميائية في سورية، انظر القسم الثالث من الفصل الأول، والقسم الأول من الفصل الثامن في هذا المجلد.

(٦) Australia Group, Media Release, Plenary Meeting (Paris) (7 June 2013), <http://www.australiagroup.net/en/media_june2013.html>.

(٧) المصدر نفسه.

والتكنولوجيا والبرمجيات ذات الصلة، وقائمة العوامل البيولوجية لمراقبة الصادرات(٨). وفي حزيران/ يونيو وتموز/ يوليو نشرت تحديثات للمعدّات البيولوجية والعوامل الممرضة الحيوانية الخاصة بقائمة مراقبة المعدات البيولوجية ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا والبرمجيات ذات الصلة، وقائمة العوامل الممرضة الحيوانية الخاصة بالقائمة الأساسية لمراقبة الصادرات(٩).

واصل الاجتماع العام النقاش الذي بدأ في العام السابق بشأن طريقتين لتقوية التعاون وتقاسم المعلومات «ونهج التدقيق في التأشيرات، والخبرة في تنفيذ الأحكام الشاملة لمختلف الأوضاع والتدابير الأخرى لتعزيز فعالية المجموعة»(١٠). وأعادت الدول المشاركة تأكيد التزامها بالتواصل مع الأكاديميين والصناعة لرفع الوعي بالضوابط على السمسرة ـ التي اتفق على مبادئ توجيهية جديدة لها في سنة ٢٠١٢ ـ والضوابط على عمليات نقل التكنولوجيا غير المحسوسة (عبر البريد الإلكتروني أو المساعدة التقنية مثلاً).

وواصلت مجموعة أستراليا إشراك الدول غير المشاركة. ففي آب/ أغسطس ٢٠١٣ أصبحت المكسيك ـ انضمت إلى ترتيب واسينار ومجموعة مورّدي المواد النووية في سنة ٢٠١٢ ـ الدولة المشاركة الثانية والأربعين، وهي الأولى التي تنضمّ إلى مجموعة أستراليا منذ انضمام كرواتيا في سنة ٢٠٠٧(١١). وقد توصّلت الدول الأربعون المشاركة والمفوّضية الأوروبية إلى إجماع على طلب المكسيك في أثناء الاجتماع العام، وعبّرت عن «دعمها القوي جداً» لعضوية المكسيك(١٢).

وقد أبرز بيان المكسيك رداً على تأكيد عضويتها التزامها بعدم الانتشار، وشدّد أيضاً على أن الضوابط التجارية تسمح للصناعة المكسيكية «بالحصول على مزيد من السلامة والتنافسية بتقوية إطار التطوير المستمرّ والمراقب للتكنولوجيا الحديثة، لا سيما في القطاعات التي تستغل

---

(٨) «Control List of Dual-use Chemical Manufacturing Facilities and Equipment and Related Technology and Software,» Australia Group (March 2013), <http://www.australiagroup.net/en/dual_chemicals.html>, and «List of Biological Agents for Export Control,» Australia Group (March 2013), <http://www.australiagroup.net/en/biological_agents.html>.

(٩) «Control List of Dual-use Biological Equipment and Related Technology and Software,» Australia Group (June 2013), <http://www.australiagroup.net/en/dual_biological.html>, and «List of Animal Pathogens for Export Control Core List,» Australia Group (July 2013), <http://www.australiagroup.net/en/animal.html>.

(١٠) Australia Group, Media Release, Plenary Meeting (Paris) (7 June 2013), <http://www.australiagroup.net/en/media_june2013.html>.

(١١) عن نظام مراقبة الصادرات المكسيكي وخلفية عن العضوية في النظام المكسيكي، انظر: C. E. H. Ochoa and P. F. G. Morales, «A Milestone in Mexico's Export Control Evolution,» *1540Compass*, no. 3 (Spring 2013), pp. 22-25.

(١٢) «Press Release: Mexico Joins the Australia Group,» Australia Group (12 August 2013), <http://www.australiagroup.net/en/mexico_statement.html>.

المواد الكيميائية، والعوامل البيولوجية، والتقنيات التي تخضع لمراقبة المجموعة»(١٣). ولا تزال عدة طلبات أخرى معلّقة، بما في ذلك طلب التشيلي، وكازاخستان، وروسيا، وصربيا(١٤). وقد قيل إن الهند تعتبر عضوية النظام بمنزلة اتفاق متكامل، أو على الأقل ربما ترغب في رؤية خريطة طريق للانضمام إلى نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ومجموعة مورّدي المواد النووية قبل الانضمام إلى مجموعة أستراليا(١٥).

نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف

أنشئ نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف لمنع انتشار الأنظمة غير المأهولة القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل(١٦). وفي اجتماعه العام السابع والعشرين في روما في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣، تولّت إيطاليا الرئاسة المتناوبة للمرة الثانية(١٧).

بحثت الدول الشريكة في النظام تطوّرات انتشار القذائف القائمة والمحتملة منذ الاجتماع العام في سنة ٢٠١٢ في برلين، ألمانيا. وفي حين ذكرت إيران وكوريا الشمالية على وجه التحديد، فقد تمَّ التعبير عن المخاوف أيضاً بخصوص «برامج» القذائف المستمرّة في الشرق الأوسط، وشمال شرق آسيا، وجنوب آسيا، التي يمكن أن تذكي أنشطة انتشار القذائف في أمكنة أخرى(١٨).

---

(١٣) «Mexico Formally Enters the Australia Group,» Mexican Ministry of Foreign Affairs and Secretariat of Economy, Joint Statement (12 August 2013), <http://www.australiagroup.net/en/joint_sre_se_statement.html>.

(١٤) عن ديناميات توسيع عضوية النظام، انظر: S. Bauer and I. Mićić, «Controls on Security-related International Transfers,» *SIPRI Yearbook 2010*, pp. 457-458, and H. Clinton, US Secretary of State, «Australia Group: Supplementary Guidance for Australia Group Plenary, 21-25 September 2009,» Cable to US Embassy in Canberra and US Embassy in Paris no. 09STATE97434 (18 September 2009), <https://wikileaks.org/plusd/cables/09state97434_a.html>.

(١٥) R. Nayan, «Accepting a Nuclear India,» The Diplomat (5 June 2011), <http://thediplomat.com/2011/06/accepting-a-nuclear-india/1/>, and R. Nayan and I. Stewart, «Export Controls and India,» King's College Centre for Science and Security Studies, Occasional Papers no. 2013/1 (August 2013), <http://www.kcl.ac.uk/sspp/departments/warstudies/research/groups/csss/pubs/India-export-control.pdf>.

(١٦) للاطلاع على وصف موجز لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وقائمة بالمشاركين، انظر القسم الثالث من المرفق (ب) في هذا المجلد.

(١٧) Missile Technology Control Regime, Press Release, Plenary Meeting (Rome) (14-18 October 2013), <http://www.mtcr.info/english/press/Italy2013.html>, and «Bonino: «The War on Missiles Relaunched from Rome»,» Italian Ministry of Foreign Affairs (15 October 2013), <http://www.esteri.it/mae/en/sala_stampa/archivionotizie/interviste/2013/10/20131015_boninomtcr.htm>.

تولّت إيطاليا رئاسة النظام لأول مرّة في سنة ١٩٨٨. وسترأس النرويج النظام في سنة ٢٠١٤، تليها أوكرانيا في سنة ٢٠١٥.

(١٨) Missile Technology Control Regime, Press Release, Plenary Meeting (Rome) (14-18 October 2013).

وأكّدت الدول الشريكة في النظام التزامها بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة التي أدرجت على وجه التحديد. وقد سبق اجتماع الخبراء التقنيين في المجموعة، واجتماع خبراء الترخيص والإنفاذ، واجتماع تبادل المعلومات الاجتماع العام، كما هو معتاد. وشملت المباحثات اتجاهات التكنولوجيا الرئيسية بالإضافة إلى أنشطة وأساليب المشتريات. وبحث أيضاً العمل الداخلي للنظام، بما في ذلك «القضايا المتصلة باستمرار رئاسات نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وفعاليته»[١٩].

في الاجتماع العام، بحثت قضايا العضوية لكن لم يقبل أي أعضاء جدد. وقد اتفق الشركاء على «مضاعفة جهودهم لإبلاغ ومساعدة الأطراف المهتمين والداعمين لعدم انتشار القذائف وأهداف وغايات نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف»[٢٠]. وشملت أنشطة التواصل زيارتين لباكستان ودولة الإمارات العربية المتحدة في شباط/ فبراير، عندما كان نظام المراقبة لا يزال تحت الرئاسة الألمانية[٢١]. كما شجّع «استمرار الجهود الفردية والجماعية والإقليمية» لمساعدة البلدان في «تنفيذ الضوابط على الصادرات المتعلقة بالقذائف كما يوجب القرار الرقم ١٥٤٠ [لمجلس الأمن الدولي]»، وسلّط الضوء على فائدة قائمة مراقبة نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف والمبادئ التوجيهية في «تقديم مقارنة معيارية دولية لأفضل ممارسات الضوابط على صادرات البنود ذات الصلة بالقذائف»[٢٢].

يستكمل نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف بمدوّنة قواعد سلوك لاهاي لمنع انتشار القذائف البالستية التي نشأت في النظام في سنة ٢٠٠٢ لكنها تطوّرت إلى مبادرة منفصلة[٢٣]. وقد عقدت احتفالية بمناسبة الذكرى العاشرة لمدوّنة قواعد سلوك لاهاي في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣ في فينّا، النمسا[٢٤].

= وعن عمليات النقل الدولية للقذائف الموجّهة البعيدة المدى، انظر الفصل الخامس، القسم الثاني، في هذا المجلد.

(١٩) المصدر نفسه.

(٢٠) المصدر نفسه.

(٢١) S. Bauer and A. Viski, «Export Control Regimes,» *SIPRI Yearbook 2013*.

(٢٢) Missile Technology Control Regime, Press Release, Plenary Meeting (Rome) (14-18 October 2013).

(٢٣) للاطلاع على وصف موجز وقائمة بالموقّعين على مدونة قواعد سلوك لاهاي، انظر القسم الثالث من المرفق (ب) في هذا المجلد.

انضمّت دولتان، أنتيغوا وباربودا ودومينيكا، للمدوّنة في سنة ٢٠١٣، ما رفع عدد الموقّعين إلى ١٣٦. تعقد اجتماعات المدوّنة السنوية في فينّا. وكان اجتماع أيار/ مايو ٢٠١٣ برئاسة اليابان. وسترأس البيرو اجتماع سنة ٢٠١٤.

(٢٤) «HCOC Commemorative Event,» European External Action Service, Delegation to the International Organisations in Vienna (29 January 2013), <http://eeas.europa.eu/delegations/vienna/press_corner/news_un/2013/hcoc_2_en.htm>.

قدم قيام كوريا الجنوبية باسترجاع صاروخ أطلقته كوريا الشمالية بعض الأفكار عن مشتريات كوريا الشمالية وإنتاجها، وأوضح أهمية الضوابط على الصادرات في لجم الانتشار وحدوده في الوقت نفسه. فقد أفيد عن أن عدداً من القطع المستخدمة في إنشاء الصاروخ «متاحة للجميع في الصين وأربعة بلدان أخرى»، في حين أن غالبية القطع صنعت داخل كوريا الشمالية[٢٥]. ووفقاً لتحليل أجرته الوكالة الكورية الجنوبية للتطوير الدفاعي، فإن القطع المصنوعة في الخارج ـ بما في ذلك المحوّلات، وأجهزة استشعار الحرارة والأجهزة الإلكترونية الأخرى ـ تنتج في خمسة بلدان، «وتصنع للاستخدام اليومي»، لذا فإنها غير مدرجة في قائمة نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وخلصت الوكالة إلى أنه «على الرغم من القيود على إدخال التكنولوجيا وحيازة القطع من خلال الجزاءات التي فرضها المجتمع الدولي، تمكّنت [كوريا الشمالية] من تحسين جودة تكنولوجيا قذائفها البعيدة المدى عبر عدة تجارب»[٢٦].

أجرى نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف أيضاً تنقيحاً وتحديثاً لقائمته للمراقبة ونشر نسخة مع الإشارة إلى التغييرات على موقعه الإلكتروني، وهي مفيدة للبلدان التي تلتزم بالقائمة من دون المشاركة في الاجتماعات[٢٧].

في البيان الصادر عن الاجتماع العام في سنة ٢٠١٣، أبرزت الحكومات المشاركة «أهمية التركيز على قضايا السمسرة، والعبور، وإعادة الشحن، وعلى جهود استغلالها لتجنّب التملّص من الضوابط على الصادرات» لكنها لم تشر إلى أي تقدّم بشأن تطوير المبادئ التوجيهية أو أفضل الممارسات المتعلّقة بهذه القضايا[٢٨]. بالمقابل، نشرت مجموعة أستراليا مبادئ توجيهية للسمسرة في سنة ٢٠١٢[٢٩].

مجموعة مورّدي المواد النووية

تهدف مجموعة مورّدي المواد النووية إلى منع انتشار الأسلحة النووية بمراقبة عمليات نقل المواد والمعدات والبرمجيات والتكنولوجيا النووية أو ذات الصلة بها «من دون عرقلة التجارة المشروعة والتعاون الدولي بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية»[٣٠]. وقد جمع

---

(٢٥) K. Kim, «Most of December Rocket Was Produced Within North Korea,» *The Hankyoreh* (22 January 2013), <http://english.hani.co.kr/arti/english_edition/e_northkorea/570753.html>.

(٢٦) المصدر نفسه.

(٢٧) «Equipment, Software and Technology Annex,» Missile Technology Control Regime (17 October 2013), <http://www.mtcr.info/english/mtcr-tem-technical_annex_track_changes_2013-10-17_from_2012-10-23.pdf>.

(٢٨) Missile Technology Control Regime, Press Release, Plenary Meeting (Rome) (14-18 October 2013).

(٢٩) Bauer and Viski, «Export Control Regimes,» pp. 447-448.

(٣٠) Nuclear Suppliers Group (NSG), Public statement, Plenary meeting, Prague, 13-14 June 2013, = <http://www.nuclearsuppliersgroup.org/en/nsg-documents>.

الاجتماع العام للمجموعة في حزيران/ يونيو ٢٠١٣ في مدينة براغ، جمهورية التشيك، ٤٨ دولة مشاركة - بينها المكسيك وصربيا للمرة الأولى - بالإضافة إلى المفوّضية الأوروبية ورئيس لجنة زانغر (وكلاهما عضوان مراقبان)[٣١].

على نحو الأنظمة الأخرى، تسعى مجموعة مورّدي المواد النووية إلى مجاراة التطوّرات التكنولوجية والتحديات الأمنية. وقد أنهي الاستعراض الجوهري لقوائم مراقبة مجموعة مورّدي المواد النووية الذي أطلق في الاجتماع العام في سنة ٢٠١٠ في كرايستتشيرش، نيوزيلند، في الاجتماع العام في سنة ٢٠١٣[٣٢].

نظرت المراجعة في تطبيقات المواد، والمعدات، والتكنولوجيا ذات الصلة بمعالجة مواد انشطارية محدّدة أو استخدامها أو إنتاجها وتصميم الأجهزة المتفجّرة النووية واختبارها وتطويرها. ولا تدرج جميع البنود ذات الاستخدامات في الأنشطة المتعلقة بالأسلحة النووية في قوائم مجموعة مورّدي المواد النووية، لكن يجوز للدول الفردية أن تراقب بنوداً إضافية من خلال الأحكام الشاملة التي تعرّف متطلّبات الترخيص للبنود غير المدرجة. ويجوز لمجموعة مورّدي المواد النووية أن تختار عدم إدراج بند لعدة أسباب، بما في ذلك نتيجة انعدام الإجماع في تعديلات قوائم المراقبة أو العواقب المحتملة على التجارة المشروعة، أو من أجل تجنّب الإعلان عن الاستخدامات المحتملة لبنود معيّنة ذات صلة بالأسلحة النووية[٣٣].

= للاطلاع على وصف موجز وقائمين بالمشاركين في مجموعة مورّدي النووية، انظر القسم الثالث من المرفق (ب) في هذا المجلد.

انظر أيضاً: S. Bauer, «Developments in the Nuclear Suppliers Group,» *SIPRI Yearbook 2012*, and A. Viski, «The Revised Nuclear Suppliers Group Guidelines: A European Union Perspective,» EU Non-proliferation Consortium, Non-proliferation Papers no. 15 (May 2012), <http://www.nonproliferation.eu/activities/activities.php>.

(٣١) للاطلاع على وصف موجز للجنة زانغر وقائمة بأعضائها، انظر القسم الثالث من المرفق (ب) في هذا المجلد.

(٣٢) كما هي الحال مع جميع وثائق مجموعة مورّدي المواد النووية، نشرت القائم الأساسية وقوائم الاستخدام المزدوج المنقّحة بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمثابة منشورات إعلامية. انظر: International Atomic Energy Agency (IAEA), Communication Received from the Permanent Mission of the Czech Republic to the International Atomic Energy Agency Regarding Certain Member States' Guidelines for the Export of Nuclear Material, Equipment and Technology, INFCIRC/254/Rev.12/Part 1 (13 November 2013), and International Atomic Energy Agency (IAEA), Communication Received from the Permanent Mission of the Czech Republic to the International Atomic Energy Agency Regarding Certain Member States' Guidelines for Transfers of Nuclear-related Dual-use Equipment, Materials, Software and Related Technology, INFCIRC/254/Rev.9/Part 2 (13 November 2013).

(٣٣) عن دور البنود غير المدرجة في برامج الأسلحة النووية، انظر: D. Albright, A. Stricker and H. Wood, *Future World of Illicit Nuclear Trade: Mitigating the Threat* (Washington, DC: Institute for Science and International Security, July 2013).

في الاجتماع العام، تم تبادل المعلومات والممارسات السنوية في قضايا الترخيص والإنفاذ، وشملت المخاوف المرتبطة بأنشطة الانتشار، لا سيما في إيران وكوريا الشمالية. وأشار بيان الاجتماع العام تحديداً إلى الاختبار النووي الذي أجرته كوريا الشمالية في شباط/ فبراير ٢٠١٣، وموقف المجموعة الداعم للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي ومجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن إيران، وقراريْ مجلس الأمن ذات الصلة بمجموعة مورّدي المواد النووية[٣٤]. وعدّلت المجموعة أيضاً مبادئها التوجيهية لتشمل إشارة إلى التوصيات التي قدّمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الحماية المادية[٣٥]. ووافقت المجموعة أيضاً على إطلاق موقع إلكتروني محدّث لتوفير المعلومات بعدة لغات.

واصلت الدول الشريكة في مجموعة مورّدي المواد النووية مناقشة تنفيذ بيان سنة ٢٠٠٨ بشأن التعاون النووي المدني مع الهند وعلاقة المجموعة بالهند[٣٦]. وذكرت وزيرة الخارجية الأسترالية، جولي بيشوب، في أثناء زيارتها لنيو دلهي في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣ أن أستراليا تدعم العضوية الكاملة في المجموعة[٣٧].

وبعد اجتماع غير رسمي في آذار/ مارس ٢٠١٣ في فينّا، أفيد عن أن فرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة تدعم طلب الهند لعضوية المجموعة، في حين تعارضه الصين. وأفيد أيضاً عن أن اليابان وبعض البلدان الأوروبية، بما في ذلك هولندا، وسويسرا، وأيرلندا، «لم تكن تحبّذ الفكرة»، لكنها لم تعبّر علناً عن اعتزامها رفض طلب الهند[٣٨].

ودعم وزير الخارجية التركي، أحمد داوود أوغلو، الهند في اجتماعه مع نظيره الهندي، لكنه ذكر أيضاً أن قضية عضوية الهند في معاهدة عدم الانتشار لسنة ١٩٦٨ يجب أن تحلّ

---

(٣٤) Nuclear Suppliers Group (NSG), Public statement, Plenary meeting, Prague, 13-14 June 2013, <http://www.nuclearsuppliersgroup.org/en/nsg-documents>.

عن التطوّرات المتعلقة بإيران وكوريا الشمالية، انظر الفصل السادس، القسمين التاسع والحادي عشر، والفصل السابع، القسمين الأول والثاني، في هذا المجلد.

(٣٥) International Atomic Energy Agency (IAEA), INFCIRC/254/Rev.12/Part 1 (note 32), para. 3(a) and Annex C.

وعن الحماية المادية والأمن النووي، انظر: I. Anthony, «Measures to Combat Nuclear Terrorism,» *SIPRI Yearbook 2013*.

(٣٦) The 2008 Statement is Published as International Atomic Energy Agency (IAEA), Communication Dated 10 September 2008 Received from the Permanent Mission of Germany to the Agency Regarding a «Statement on Civil Nuclear Cooperation with India», INFCIRC/734 (Corrected) (19 September 2009).

وعن العلاقة بين الهند والمجموعة، انظر: Bauer, «Developments in the Nuclear Suppliers Group,» pp. 382-384, and Bauer and A. Viski, «Export Control Regimes,» pp. 454-455.

(٣٧) A. Hodge, «Australia to Back India for Nuclear Watchdog Group Membership,» *The Australian* (19 November 2013).

(٣٨) D. Painter, «The Nuclear Suppliers Group at the Crossroads,» *The Diplomat* (10 June 2013), <http://thediplomat.com/2013/06/the-nuclear-suppliers-group-at-the-crossroads/>.

أولاً[٣٩]. وقد أعلنت الولايات المتحدة أنها تدعم عضوية الهند في جميع أنظمة مراقبة الصادرات الأربعة، بما في ذلك مجموعة مورّدي المواد النووية، وبحثت القضية أيضاً في جلسة استماع الكونغرس بشأن إصلاح مراقبة الصادرات في نيسان/ أبريل ٢٠١٣[٤٠].

في غضون ذلك، وافقت الصين في أواسط سنة ٢٠١٣ على تزويد باكستان بمفاعلين مائيين مضغوطين جديدين (ACP-1000) وكانت قد زوّدت باكستان بأربعة مفاعلات نووية منذ أواسط تسعينيات القرن العشرين. وعلى الرغم من أن المفاعلين مخصصان للاستخدام المدني، ثمة مخاوف من احتمال أن «يسهما في برنامج الأسلحة النووية الباكستاني ويزيدا مخاطر الانتشار في المنطقة»، وأنه أيضاً «يمكن أن يكون الغرض منهما ممارسة الضغط على أعضاء المجموعة لفتح الطريق أمام باكستان لعقد اتفاق للوصول إلى السوق النووية العالمية شبيه بذلك الذي عقدته نيو دلهي في سنة ٢٠٠٨»[٤١]. وقد جدّد بيع المفاعلين النقاش داخل مجموعة مورّدي المواد النووية وخارجها بشأن ما يسمّى مادّة العرّاب: رأت الصين أن هذه الصفقات تدخل ضمن نطاق الاتفاق الثنائي مع باكستان في سنة ٢٠٠٣، وهو الاتفاق الذي أبلغت المجموعة به حينما انضمّت إليها في سنة ٢٠٠٤[٤٢].

من ناحية التواصل، قدّم الاجتماع العام مزيداً من التوجيه إلى رئيس المجموعة، يشمل إشارة إلى لجنة قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٥٤٠ المتعلّق بأنشطة السمسرة والعبور[٤٣].

---

(٣٩) «Turkey Not against India's Membership in NSG, Turkish FM Says,» *Hürriyet Daily News* (24 July 2013).

للاطلاع على موجز عن معاهدة عدم الانتشار ومعلومات أخرى، انظر القسم الأول من المرفق (أ) في هذا المجلد.

(٤٠) «Hearing: Export Control Reform: The Agenda Ahead,» US Congress, House Committee on Foreign Affairs (24 April 2013), <http://foreignaffairs.house.gov/hearing/hearing-export-control-reform-agenda-ahead>, «US Reiterates Support for India's Multilateral Regimes Membership,» *WorldECR*, ([n. d.]), <http://www.worldecr.com/u-s-reiterates-support-for-indias-multilateral-regimes-membership/>, and «Le Groupe des fournisseurs nucléaires (NSG) et le régime mondial de non-prolifération nucléaire,» [The Nuclear Suppliers Group (NSG) and the Global Nuclear Non-proliferation Regime], *Observatoire de la Non-prolifération*, no. 85 (October 2013).

(٤١) M. Hibbs, «Power Loop: China Provides Nuclear Reactors to Pakistan,» *Jane's Intelligence Review* (January 2014).

عن التجارة النووية بين الصين وباكستان في ما يتعلّق بمجموعة مورّدي المواد النووية وتطبيق ما يسمى مادة العرّاب في هذا السياق، انظر: Bauer, «Developments in the Nuclear Suppliers Group,» pp. 384-385.

(٤٢) للاطلاع على آراء معارضة، انظر مثلاً: M. Vaid, «China's Reactor Sale to Pakistan: A Nuclear Mistake?,» Observer Research Foundation (16 December 2013), <http://orfonline.org/cms/sites/orfonline/modules/analysis/analysisdetail.html?cmaid=60664&mmacmaid=60665>; G. Balachandran and K. Patil, «China's Reactor Sale to Pakistan: The Known Unknowns,» *Indian Review of Global Affairs* (16 November 2013), <http://www.irgamag.com/component/k2/item/5870-china%e2%80%99s-reactor-sale-to-pakistan-the-known-unknownsmistake?>, and M. Hibbs, «Pakistan's Next Chinese Reactor,» Arms Control Wonk (28 September 2013), <http://hibbs.armscontrolwonk.com/archive/2248/pakistans-next-chinese-reactor>.

(٤٣) Nuclear Suppliers Group (NSG), Public statement, Plenary meeting, Prague, 13-14 June 2013.

ترتيب واسينار

في حين تركّز مجموعة أستراليا ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ومجموعة مورّدي المواد النووية على أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها، يسعى ترتيب واسينار إلى منع تراكمات الأسلحة التقليدية المزعزعة للاستقرار والسلع والتكنولوجيا ذات الصلة المزدوجة الاستخدام، ومنع حيازة مثل هذه البنود من الجماعات الإرهابية، والمنظمات والأفراد(٤٤). وهو يعزّز الشفافية وتبادل البيانات والآراء بشأن عمليات النقل ويشجّع السلوك المسؤول دعماً للأمن والاستقرار الإقليمي والدولي(٤٥).

بعد اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة تجارة الأسلحة في نيسان/ أبريل ٢٠١٣، أصدر ترتيب واسينار بياناً يقترح فيه أن تعتمد الدول الأخرى الأدوات والمبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال للضوابط على الصادرات ـ مثل قوائم ترتيب واسينار للمراقبة ووثائق أفضل الممارسات ـ ويبدي استعداد المشاركين في ترتيب واسينار «لتشارك تجاربهم وخبرتهم مع الدول الأخرى»(٤٦). وفي أثناء الاجتماع العام في فينّا في ٣ ـ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، رحّبت المجموعة ثانية باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة، وشدّدت على أن أهداف المعاهدة تنسجم مع أهداف ترتيب واسينار وأن الدول المشاركة مستعدة لتشارك تجاربها وخبرتها مع الدول الأخرى(٤٧). وستبحث آثار معاهدة تجارة الأسلحة المترتبة على عمل المجموعة في الشهر الذي يلي الاجتماع العام(٤٨).

تولّت الدنمارك الرئاسة المتناوبة للاجتماع العام في سنة ٢٠١٣، وجرت أيضاً الاجتماعات المنتظمة للفرق العاملة التابعة لترتيب واسينار. كما أجرت المجموعة «تمرين الآراء الإقليمية» السنوي من أجل تبادل المعلومات بشأن المخاطر المرتبطة بعمليات نقل الأسلحة والبنود التقليدية ذات الاستخدام المزدوج إلى مناطق محدّدة. وتابع الأعضاء أيضاً مناقشة الممارسات والتجارب الوطنية مع الاستخدام النهائي وتطمينات الاستخدام النهائي،

---

(٤٤) للاطلاع على وصف موجز عن ترتيب واسينار وقائمة بالمشاركين فيه، انظر القسم الثالث من المرفق (ب) في هذا المجلد.

(٤٥) «Guidelines and Procedures, Including the Initial Elements,» Wassenaar Arrangement (December 2011), <http://www.wassenaar.org/guidelines/>.

(٤٦) «Public Statement by the Wassenaar Arrangement on the Arms Trade Treaty (ATT),» Wassenaar Arrangement (3 June 2013), <http://www.wassenaar.org/publicdocuments/index_ps_other.html>.

للاطلاع على موجز ومعلومات أخرى عن معاهدة تجارة الأسلحة، انظر القسم الأول من المرفق (أ) في هذا المجلد.

(٤٧) Wassenaar Arrangement, Public Statement, Plenary Meeting, Vienna (3-4 December 2013), <http://www.wassenaar.org/publicdocuments/index_ps_ps.html/>.

(٤٨) «Interview: Talking Export Controls with Philip Griffiths,» *WorldECR*, no. 26 (October 2013), pp. 13-14.

والضوابط على العبور، والشحن العابر، والسمسرة، وإعادة التصدير، بالإضافة إلى الأحكام الشاملة للبنود غير المدرجة، ومشاركة الصناعة، وبرامج الامتثال الدولية(٤٩).

أعادت المجموعة تأكيد التزامها بإشراك الدول غير المشاركة عبر الاجتماعات الثنائية (مع الهند مثلاً)، وتقديم الإحاطات الجماعية والتقنية بشأن التغييرات التي تُجرى على قوائم المراقبة، والتفاعل مع الصناعة(٥٠). ويحافظ ترتيب واسينار على الاتصالات بالمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، ويجري اتصالات غير رسمية بمجموعة مورّدي المواد النووية بشأن قضايا خاصة بقوائم المراقبة. وفي حين أن هناك عدداً من طلبات الانضمام قيد الدراسة، فإنه لم يتم قبول أعضاء جدد في سنة ٢٠١٣(٥١). وقد كرّرت الدول المشاركة القول إن ترتيب واسينار مفتوح أمام الأعضاء الجدد «الممتثلين للمعايير المتفق عليها» وأشار إلى انطلاق البحث في القضايا الاستراتيجية المتعلّقة المشاركة المستقبلية(٥٢).

وقرّر الاجتماع العام أيضاً إجراء تقييم داخلي في سنة ٢٠١٦ لمراجعة عمل المجموعة الإجمالي وتقييمه، وتحسين فعاليتها وكفاءتها. وكان التقييم الأحدث قد جرى في سنة ٢٠١١(٥٣).

يتم تعديل قائمة المراقبة الخاصة بترتيب واسينار بإيضاح البنود، وحذفها، وإضافتها على أساس الاقتراحات الوطنية الكثيرة التي تستلم كل عام. وفي سنة ٢٠١٣ أوضحت الدول المشاركة الضوابط القائمة على معدات أو أنظمة القياس العطالي، وأرخت الضوابط على بنود مثل أجهزة التسجيل والحواسيب الرقمية(٥٤).

الضوابط على تكنولوجيا المراقبة

في ضوء المخاوف التي أُعرِبَ عنها مؤخراً بشأن استخدام تكنولوجيا المراقبة، وافق ترتيب واسينار على ضوابط جديدة على صادرات برمجيات الاعتراض وأنظمة مراقبة الإنترنت(٥٥). وبناء على الاقتراحات البريطانية والفرنسية، أضيف عدد من البنود إلى

---

(٤٩) Wassenaar Arrangement, Public Statement, Plenary Meeting, Vienna (3-4 December 2013).

(٥٠) المصدر نفسه. وعن التواصل مع الهند، انظر: «Interview: Talking Export Controls with Philip Griffiths».

(٥١) «Interview: Talking Export Controls with Philip Griffiths».

(٥٢) Wassenaar Arrangement, Public Statement, Plenary Meeting, Vienna (3-4 December 2013).

(٥٣) M. Bromley and G. McDonald, «Limiting the Military Capabilities of Others: Developments in Arms Export Control,» *SIPRI Yearbook 2012*, p. 426.

(٥٤) Wassenaar Arrangement, Public Statement, Plenary Meeting, Vienna (3-4 December 2013), and «Summary of Changes: List of Dual-use Goods & Technologies and Munitions List,» Wassenaar Arrangement (4 December 2013), <http://www.wassenaar.org/controllists/>.

(٥٥) «Summary of Changes: List of Dual-use Goods & Technologies and Munitions List».

قائمة المراقبة الخاصة بترتيب واسينار، بما في ذلك «أدوات المراقبة وإنفاذ القانون/ جمع المعلومات» و«أنظمة أو معدات مراقبة شبكة بروتوكول الإنترنت التي يمكن أن تلحق الضرر، في ظروف معيّنة، بالأمن والاستقرار الإقليمي والدولي»[٥٦].

منذ أحداث الربيع العربي في سنة ٢٠١١، نظرت الحكومات، والبرلمانات، والمنظمات غير الحكومية في المخاطر المرتبطة بتصدير تكنولوجيا المراقبة من منظور حقوق الإنسان، واستعرضت الخيارات المتاحة لمعالجة هذه المخاوف من خلال تدابير مراقبة الصادرات. استندت الضوابط على صادرات البنود ذات الاستخدام المزدوج تقليدياً إلى منطق عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل أو استخدامها المحتمل في البنود العسكرية التقليدية. ومع أن للمخاوف المتعلّقة بحقوق الإنسان دوراً في المعايير المطبّقة على قرارات الترخيص، فإن منطق إدراج بنود في قائمة المراقبة لا يزال يقوم على استخدامها العسكري المحتمل. وقد تم التعامل مع البنود المستخدمة في التعذيب من خلال تدبير مراقبة منفصل في السياق القانوني للاتحاد الأوروبي[٥٧].

صرّح رئيس لجان الضوابط على صادرات الأسلحة في مجلس العموم البريطاني، جون ستانلي، بأن هناك حاجة إلى التحديث المستمرّ لقوائم المعدّات التي تتطلّب ترخيصاً. وشدّد على أن ذلك «أخذ يصبح مشكلة متعاظمة مع تقدّمنا أكثر وأكثر في العصر الإلكتروني حيث تمتلك الدول من جميع الأنواع، الديمقراطية وغير الديمقراطية، قدرة لا نظير لها على المراقبة»[٥٨].

في مقابلة في سنة ٢٠١٣، ردّ رئيس أمانة ترتيب واسينار، فيليب غريفيث، بالإيجاب على سؤال عما إذا كان «يتوقّع حدوث توسّع لقائمة مراقبة الاستخدام المزدوج في الاتصالات وأشكال التكنولوجيا الأخرى التي يمكن أن تستخدم للمراقبة؟». وسلّط الضوء على أن العديد من الفئات في قائمة المراقبة (مثل الإلكترونيات، والحواسيب، وأمن الاتصالات والمعلومات) تتصل بهذا الأمر بالفعل وأوضح أنه ينظر «بانتظام في الإضافة المحتملة للبنود إلى قائمة الاستخدام المزدوج بناء على الاقتراحات الوطنية وتقييم المخاطر الجماعية للتقنيات الجديدة والاتجاهات الدولية»[٥٩].

---

(٥٦) Wassenaar Arrangement, Public Statement, Plenary Meeting, Vienna (3-4 December 2013), and E. Omanovic, «International Agreement Reached Controlling Export of Mass and Intrusive Surveillance Technology,» Privacy International Blog (9 December 2013), <https://www.privacyinternational.org/blog/international-agreement-reached-controlling-export-of-mass-and-intrusive-surveillance>.

(٥٧) «Council Regulation (EC) no. 1236/2005 of 27 June 2005 Concerning Trade in Certain Goods which Could be Used for Capital Punishment, Torture or Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment,» *Official Journal of the European Union*, L 200 (30 July 2005), pp. 1-19.

(٥٨) N. Hopkins and M. Taylor, «Trade in Spy Systems Must be Reviewed, Says Committee Chair,» *The Guardian* (19 November 2013).

(٥٩) «Interview: Talking Export Controls with Philip Griffiths».

استنتاجات

مع أن الأسلحة النووية سيطرت على أجندة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل في أنظمة مراقبة الصادرات على مدى عدة سنين، فإن أحداث سنة ٢٠١٣ أعادت التركيز على قضية الأسلحة الكيميائية. وتظهر ديناميكية الأنظمة أيضاً بتعاطيها مع الدول غير المشاركة ـ كما أبرز عرض ترتيب واسينار للمساعدة في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة الجديدة ـ وجهود التواصل المستمرّة مع الصناعة التي تبذلها معظم الأنظمة، والطريقة التي تكيّف بها قوائم المراقبة لمواكبة التقنيات الناشئة المثيرة للقلق ـ مثل تكنولوجيا المراقبة ـ والتقدّم في مجال البحوث والابتكار. وتظهر هذه النواحي في عمل أنظمة مراقبة الصادرات في سنة ٢٠١٣ استمرار أهميتها وملاءمتها.

هذه الصفحة تُرِكَت عمْداً بيضاء

المرفقات

المرفق (أ): اتفاقيات تحديد الأسلحة ونزع السلاح

المرفق (ب): الهيئات الدولية للتعاون الأمني

المرفق (ج): وقائع سنة ٢٠١٣

هذه الصفحة تُرِكَت عمْداً بيضاء

المرفق (أ)

اتفاقيات تحديد الأسلحة ونزع السلاح

نِنْ بوديل

يسرد هذا المرفق المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية، والاتفاقيات، والبروتوكولات، والاتفاقات المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح. وقد أدرجت وضعية الاتفاقيات والأطراف المشاركة فيها والموقّعين عليها اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤ ما لم يذكر خلاف ذلك.

ملاحظات

١ ـ قسّمت الاتفاقيات إلى المعاهدات الشاملة (أي معاهدات متعدّدة الأطراف مفتوحة أمام جميع الدول، القسم الأول)، والمعاهدات الإقليمية (أي معاهدات متعدّدة الأطراف مفتوحة أمام دول منطقة معينة، القسم الثاني)، والمعاهدات الثنائية (القسم الثالث). وقد أدرجت الاتفاقيات ضمن كل قسم بحسب التاريخ الذي تم فيه اعتمادها أو توقيعها أو عرضها للتوقيع (اتفاقيات متعددة الأطراف) أو توقيعها (اتفاقيات ثنائية). كما حدّد تاريخ بدء نفاذ المعاهدات المتعددة الأطراف والجهة الوديعة.

٢ ـ المصدر الرئيسي للمعلومات هو قوائم الدول الموقّعة والأطراف، كما قدمتها الجهات الوديعة للمعاهدات. كما تظهر بحروف مائلة في قوائم الأطراف والموقّعين أسماء الدول التي صدّقت على الاتفاقية المعنية أو أو انضمّت إليها أو خلفت عليها أو وقّعت عليها خلال سنة ٢٠١٣.

٣ ـ الدول والمنظمات المدرجة باعتبارها أطرافاً هي التي صدّقت على الاتفاقيات أو انضمت إليها أو خلفت عليها. وفي بعض الأحيان، تدلي أقاليم سابقة غير متمتعة بالحكم الذاتي، عند حصولها على الاستقلال، ببيانات عامة تفيد بمواصلة الالتزام بجميع الاتفاقيات التي أبرمتها القوة الحاكمة السابقة. لا يدرج هذا المرفق كأطراف إلا الدول الجديدة التي أدلت بتصريح لا نزاع فيه بشأن استمرار الالتزام أو أخطرت الجهة الوديعة للاتفاقيات بخلافتها. ويواصل الاتحاد الروسي التقيّد بالالتزامات الدولية للاتحاد السوفياتي. وتواصل صربيا التقيّد بالتزامات دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود.

٤ ـ إن الاتفاقيات المتعددة الأطراف المدرجة في هذا الملحق مفتوحة أمام جميع الدول أو لجميع الدول في المنطقة المعنية للتوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو الخلافة عليها، ما لم يُذكر خلاف ذلك. وليس كل الموقعين والأطراف أعضاء في الأمم المتحدة. وقد أوردنا تايوان باعتبارها طرفاً في الاتفاقيات التي صدّقت عليها، وإن لم يكن معترفاً بها كدولة مستقلة من قبل كثير من الدول.

٥ ـ يورد مكان وجود نسخة دقيقة لنص المعاهدة (في منشور مطبوع أو على الإنترنت) متى تيسر ذلك. وربما تقدّم ذلك الجهة الوديعة أو وكالة أو أمانة على صلة بالمعاهدة، أو في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (United Nations Treaty Series) (متاحة على الموقع <http://treaties.un.org>).

I المعاهدات الشاملة

بروتوكول تحريم استخدام غازات خانقة أو سامّة أو غازات أخرى في الحرب، وتحريم طرائق المحاربة الجرثومية (بروتوكول جنيف ١٩٢٥)

وقِّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٢٥؛ أصبح نافذاً في ٨ شباط/فبراير ١٩٢٨؛ الجهة الوديعة: الحكومة الفرنسية.

يحظر البروتوكول استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى وطرائق المحاربة الجرثومية في الحرب. ويظل البروتوكول أساساً جوهرياً للتحريم الدولي للحرب الكيميائية والبيولوجية، وتلقى مبادئه وأهدافه والتزاماته دعماً صريحاً من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية لسنة ١٩٧٢ واتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣.

الأطراف (١٣٩): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البحرين، بنغلادش، بربادوس، بلجيكا، بنين، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشيلي، الصين، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية،

إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، الكرسي الرسولي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، الكويت، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالطا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، سورية، تايوان، تنزانيا، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأورغواي، الولايات المتحدة، فنزويلا، فييتنام، اليمن.

ملاحظة: عند الانضمام إلى البروتوكول، أدخلت بعض الدول تحفّظات تدعم حقها باستخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية ضد غير الأطراف في البروتوكول أو الائتلافات التي تضم غير أطراف، أو رداً على استخدام هذه الأسلحة من قبل طرف منتهك. وقد سحبت كثير من هذه الدول تحفّظاتها، ولا سيما بعد إبرام معاهدة الأسلحة البيولوجية والسمّية لسنة ١٩٧٢ ومعاهدة الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣ لأن هذه التحفّظات لا تتوافق مع التزاماتها بموجب هاتين المعاهدتين.

بالإضافة إلى هذه التحفّظات «الصريحة»، فإن عدداً من الدول التي أعلنت خلافتها على البروتوكول عند استقلالها، ورثت تحفّظات «ضمنية» من الدول السابقة لها. على سبيل المثال، تنطبق هذه التحفّظات «الضمنية» على الدول التي استقلّت عن فرنسا والمملكة المتحدة قبل أن تسحب الدولتان الأخيرتان تحفّظاتهما أو تجري تعديلاتهما عليها. ولا ترث الدول التي انضمت إلى البروتوكول (بدلاً من الخلافة عليه) التحفّظات بهذه الطريقة.

نص البروتوكول: وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية، <http://www.diplomatie.gouv.fr/traites/affichetraite.do?accord=TRA19250001>.

اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (اتفاقية الإبادة الجماعية)

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨؛ أصبحت نافذة في ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٥١؛ الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة.

بموجب الاتفاقية يُعلن أنّ أي تكليف بأعمال يراد بها القضاء التامّ أو الجزئي على مجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، جريمة يعاقِب عليها القانون الدولي.

الأطراف (١٤٤): أفغانستان، ألبانيا*، الجزائر*، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين*، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين*، بنغلادش*، بربادوس، بيلاروسيا*، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا،* بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، *الرأس الأخضر*، التشيلي، الصين*، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، *غينيا بيساو*، هايتي، هندوراس، هنغاريا*، أيسلندا، الهند*، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)، ماليزيا*، المالديف، مالي، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا*، الجبل الأسود*،

المغرب*، موزامبيق، ميانمار*، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الباراغواي، البيرو، الفيليبين*، بولندا*، البرتغال*، رومانيا*، روسيا*، رَوَاندا*، سانت فنسنت وجزر غرينادين، *سان مارينو*، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا*، السيشل، سنغافورة*، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا*، سريلانكا، السودان، السويد، سويسرا، سورية، تنزانيا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا*، الإمارات العربيّة المتحدة، الأورغواي، الولايات المتحدة*، أوزباكستان، فنزويلا*، فييتنام*، اليمن*، زيمبابوي.

* بتحفظ و/ أو إعلان.

ملاحظة: بالإضافة إلى ١٤٤ طرفاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤، انضمّت فلسطين في ٢ نيسان/ أبريل ٢٠١٤ ومالطا في ٦ حزيران/ يونيو.

دول وقعت لكن لم تصدّق (١): جمهورية الدومينيكان.

نص الاتفاقية: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/Pages/CTCTreaties.aspx?id=4>

اتفاقية جنيف الرابعة الخاصّة بحماية المدنيين في زمن الحرب

وقِّعت في جنيف في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩؛ أصبحت نافذة في ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٥٠؛ الجهة الوديعة: المجلس الاتحادي السويسري.

تضع الاتفاقية (الرابعة) قواعد لحماية المدنيين في مناطق تشملها الحرب وفي المناطق المحتلة. وقد صيغت هذه الاتفاقيّة في المؤتمر الدبلوماسيّ المنعقد بين ٢١ نيسان/ أبريل و١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩. من الاتفاقيّات الأخرى التي اعتُمدت في الفترة نفسها: الاتفاقيّة الأولى المتعلّقة بتحسين وضع جرحى ومرضى القوّات المسلّحة في الميدان؛ والاتفاقيّة الثانية المتعلّقة بتحسين وضع جرحى ومرضى وغرقى القوّات المسلّحة في البحر؛ والاتفاقيّة الثالثة الخاصّة بمعاملة سجناء الحرب.

الأطراف (١٩٥): أفغانستان، ألبانيا*، الجزائر، أندورا، أنغولا*، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا*، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلادش*، بربادوس*، بيلاروسيا، بلجيكا، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، التشيلي، الصين*، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهوريّة الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك*، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا*، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو*، غويانا، هايتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران*، العراق، أيرلندا، إسرائيل*، إيطاليا، جاميكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، كوريا الشمالية*، كوريا الجنوبية*، الكويت*، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)*، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار (بورما)، ناميبيا، نارو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا*، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، سلطنة عُمان، باكستان*، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال*، قطر،

رومانيا، روسيا*، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، السيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب *السودان*، إسبانيا، سريلانكا، السودان، سورينام*، سوازيلند، السويد، سويسرا، سورية، طاجيكستان، تنزانيا، تايلند، تيمور الشرقيّة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا*، الإمارات العربية المتحدة، الأورغواي*، الولايات المتحدة*، أوزباكستان، فانواتو، فنزويلا، فييتنام*، اليمن*، زامبيا، زيمبابوي.

* بتحفظ و/ أو إعلان.

ملاحظة: بالإضافة إلى ١٩٥ طرفاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤، انضمّت فلسطين في ٢ نيسان/ أبريل ٢٠١٤. وفي سنة ١٩٨٩ أبلغت منظمة التحرير الفلسطينية الجهة الوديعة أنها قرّرت الالتزام باتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولي سنة ١٩٧٧.

نص البروتوكول: وزارة خارجية الاتحاد السويسري، <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic/gvaciv.html>

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية.

البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية.

فُتحا للتوقيع في بيرن في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ وأصبحا نافذين في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، الجهة الوديعة: المجلس الاتحادي السويسري.

يؤكد البروتوكولان أن حق الأطراف الضالعة في صراعات مسلحة دولية أو غير دولية في اختيار طرق أو وسائل المحاربة ليس مطلقاً، وأن استخدام الأسلحة أو وسائل المحاربة التي تسبب إصابات بليغة أو معاناة لا لزوم لها محظور.

أطراف البروتوكول الأول (١٧٣) والبروتوكول الثاني (١٦٧): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر*، أنغولا[١]*، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين*، أرمينيا، أستراليا*، النمسا*، جزر البهاما، البحرين، بنغلادش، بربادوس، بيلاروسيا*، بلجيكا*، بليز، بنين، بوليفيا*، البوسنة والهرسك*، بتسوانا، البرازيل*، بروناي دار السلام، بلغاريا*، بوركينا فاسو*، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا*، الرأس الأخضر*، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، التشيلي*، الصين*، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية*، جمهوريّة الكونغو، جزر كوك*، كوستاريكا*، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص*، جمهورية التشيك*، الدنمارك*، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر*، السلفادور*، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا*، فرنسا*، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا*، غانا، اليونان*، غرينادا، غواتيمالا، غينيا*، غينيا بيساو، غويانا، هايتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا*، أيسلندا*، العراق[١]، أيرلندا*، إيطاليا*، جامايكا، اليابان*، الأردن، كازاخستان، كينيا، كوريا الشمالية[١]، كوريا الجنوبية*، الكويت، قيرغيزستان، لاوس*، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين*، ليتوانيا*، اللوكسمبورغ*، مقدونيا (جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)*، مدغشقر*، ملاوي، المالديف، مالي*، مالطا*، موريتانيا، موريشيوس*، المكسيك[١]، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا*، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا*، ناورو، نيبال، هولندا*، نيوزيلندا*، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج*، سلطنة عُمان، بالاو، بنما*، الباراغواي*، البيرو، *الفيليبين**، بولندا*، البرتغال*، قطر*، رومانيا*، روسيا*، رَوَاندا*، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت

فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربية السعودية*، السنغال، صربيا*، السيشل*، سيراليون، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب *السودان*، إسبانيا*، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد*، سويسرا*، سورية*[1]، طاجيكستان*، تنزانيا، تيمور ليشتي، توغو*، تونغا*، ترينيداد وتوباغو*، تونس، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا*، الإمارات العربية المتحدة*، الأورغواي*، أوزباكستان، فانواتو، فنزويلا، فييتنام[1]، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

* مع تحفظ و/ أو إعلان

١ طرف في البروتوكول الأول فقط

ملاحظة: بالإضافة إلى الأطراف المسمّاة أعلاه اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤، انضمّت فلسطين إلى البروتوكول الأول في ٢ نيسان/ أبريل ٢٠١٤

نصا البروتوكولين: وزارة خارجية الاتحاد السويسري، <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html>

معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية

وقِّعت في واشنطن، دي سي، في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٩؛ أصبحت نافذة في ٢٣ حزيران/ يونيو ١٩٦١؛ الجهة الوديعة: الحكومة الأمريكية.

تعلن المعاهدة أن المنطقة القطبية الجنوبية منطقة تُستخدم لأغراض سلمية حصراً. وتحرّم أي إجراء ذي طبيعة عسكرية في المنطقة القطبية الجنوبية، مثل إقامة قواعد وتحصينات عسكرية، وتنفيذ مناورات عسكرية أو اختبار أي نوع من الأسلحة. وتحظر المعاهدة أي تفجير نووي، وكذلك التخلّص من النفايات المشعّة في المنطقة القطبية الجنوبية. وتنص المعاهدة على حق تفتيش جميع المحطات والمنشآت في المنطقة القطبية الجنوبية في الموقع لضمان الامتثال لأحكامها.

وطبقاً للمادة التاسعة، تُعقد اجتماعات تشاورية في فترات منتظمة لتبادل المعلومات والتشاور بشأن أمور تتعلّق بالمنطقة القطبية الجنوبية، وكذلك لاقتراح تدابير حكومية تعزيزاً لمبادئ المعاهدة وأهدافها.

المعاهدة مفتوحة أمام انضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو دول أخرى مدعوة إلى الانضمام بموافقة جميع الأطراف التي يحقّ لها المشاركة في الاجتماعات التشاورية المنصوص عليها في المادة التاسعة. ويحق للدول التي تبدي اهتماماً بالمنطقة القطبية الجنوبية عبر القيام بنشاطات بحثية علمية جوهرية فيها، مثل إقامة محطة علمية أو إرسال رحلة استكشاف علمية، أن تصبح بمنزلة أعضاء استشاريين.

الأطراف (٥٠): الأرجنتين*، أستراليا*، النمسا، بيلاروسيا، بلجيكا*، البرازيل*، بلغاريا*، كندا، التشيلي*، الصين*، كولومبيا، كوبا، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإكوادور*، إستونيا، فنلندا*، فرنسا*، ألمانيا*، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، الهند*، إيطاليا*، اليابان*، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية*، ماليزيا، موناكو، هولندا*، نيوزيلندا*، النرويج*، *باكستان*، بابوا غينيا الجديدة، البيرو*، بولندا*، البرتغال، رومانيا، روسيا*، سلوفاكيا، جنوب

أفريقيا*، إسبانيا*، السويد*، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا*، الأورغواي*، الولايات المتحدة*، فنزويلا.

* أعضاء استشاريّون بموجب المادّة التاسعة من المعاهدة.

نص المعاهدة: أمانة معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية، <http://www.ats.aq/e/ats_treaty.htm>

أصبح البروتوكول الخاص بالحماية البيئية (**بروتوكول مدريد ١٩٩١**) نافذاً في ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨.

نص البروتوكول: أمانة معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية، <http://www.ats.aq/e/ats_protocol.htm>

معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجويّ وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء (معاهدة حظر التجارب الجزئية)

وقَّعتها في موسكو ثلاثة أطراف أصلية في ٥ آب/ أغسطس ١٩٦٣، وفُتحت أمام الدول الأخرى للتوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي سي، في ٨ آب/ أغسطس ١٩٦٣؛ أصبحت نافذة في ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٣؛ الجهات الوديعة: الحكومات البريطانية والأمريكية والروسية.

تحظر المعاهدة تنفيذ أي تفجير اختباري لسلاح نووي أو أي تفجير نوويّ آخر: (أ) في الغلاف الجوي، أو خارج حدوده، بما في ذلك الفضاء الخارجي، أو تحت الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية أو أعالي البحار؛ و(ب) في أي بيئة أخرى إذا كان مثل هذا التفجير يؤدّي إلى تواجد الحطام الإشعاعيّ خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يجري التفجير تحت سلطتها أو سيطرتها.

الأطراف (١٢٦): أفغانستان، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلادش، بيلاروسيا، بلجيكا، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، التشيلي، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، فيجي، فنلندا، الغابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا . بيساو، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، الكويت، لاوس، لبنان، ليبيريا، ليبيا، اللوكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالطا، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، البيرو، الفيليبين، بولندا، رومانيا، روسيا، رَوَاندا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، السيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، سورية، تايوان، تنزانيا، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأورغواي، الولايات المتحدة، فنزويلا، اليمن، زامبيا.

وقَّعت لكن لم تصدِّق (١١): الجزائر، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، إثيوبيا، هايتي، مالي، الباراغواي، البرتغال، الصومال، فييتنام.

نص المعاهدة: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٤٨٠ (١٩٦٣)

معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي سي، في ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٧؛ أصبحت نافذة في ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٧؛ الجهات الوديعة: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية.

تحظر المعاهدة وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية في مدار محيط بالأرض أو وضع أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، ونصب مثل هذه الأسلحة على أجرام سماوية أو تركيزها في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى. ويُمنع أيضاً إقامة قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية، واختبار أي نوع من الأسلحة، وإجراء مناورات عسكرية على الأجرام السماوية.

الأطراف (١١٠): أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلادش، بربادوس، بيلاروسيا، بلجيكا، بنين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، التشيلي، الصين، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غينيا بيساو، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، الكويت، لاوس، لبنان، ليبيا، اللوكسمبورغ، مدغشقر، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، البيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فينسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سوازيلند، سويسرا، السويد، سورية، تايوان، تايلند، توغو، تونغا، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأورغواي، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زامبيا.

وقَّعت لكن لم تصدّق (٢٧): بوليفيا، بتسوانا، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غويانا، هايتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، إيران، الأردن، ليسوتو، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، ماليزيا، نيكاراغوا، بنما، الفلبين، رواندا، صربيا، الصومال، ترينيداد وتوباغو.

نص المعاهدة: سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٦١٠ (١٩٦٧)

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي سي، في ١ تموز/ يوليو ١٩٦٨؛ أصبحت نافذة في ٥ آذار/ مارس ١٩٧٠؛ الجهات الوديعة: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية.

تحظر المعاهدة قيام دول حائزة لأسلحة النووية ـ معرَّفة في المعاهدة بأنها الدول التي صنعت سلاحاً نووياً أو أي جهاز نووي متفجّر آخر وفجرته قبل ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٧ ـ بنقل أسلحة نووية أو أي أجهزة نووية متفجرة أخرى إلى أي متلقّ أو منحه السيطرة

عليها، فضلاً عن مساعدة أي دولة غير نووية أو تشجيعها أو حثّها على صنع أو حيازة مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة. كما أنها تحظر على الدول غير النووية تلقي أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى من أي ناقل، وكذلك صناعتها أو حيازتها.

وتتعهّد الأطراف بتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وضمان إتاحة المنافع المحتملة من التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية للأطراف غير النووية في المعاهدة. وتتعهّد أيضاً بمتابعة المفاوضات بنيّة طيبة بشأن التدابير الفعّالة المتعلّقة بوقف سباق التسلح النوويّ في وقت قريب ونزع الأسلحة النووية، وبشأن معاهدة خاصة بنزع الأسلحة بشكل عام وكامل.

وتتعهّد الدول غير النووية بعقد اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى. وقد أقرّ في سنة ١٩٩٧ بروتوكول نموذجي إضافي لاتفاقات الضمانات، يعزّز التدابير، وتوقّع بروتوكولات ضمانات إضافية مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذرّيّة من قِبل كل دولة على حدة.

وقرر مؤتمر استعراض وتمديد، عُقد في سنة ١٩٩٥ طبقاً للمعاهدة، بقاء المعاهدة نافذة المفعول إلى وقت غير محدد.

الأطراف (١٩٠): أفغانستان*، ألبانيا*، الجزائر*، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وباربودا*، الأرجنتين*، أرمينيا*، أستراليا*، النمسا*، أذربيجان*، جزر البهاما*، البحرين، بنغلادش*، بربادوس*، بيلاروسيا*، بلجيكا*، بليز*، بنين، بوتان*، بوليفيا*، البوسنة والهرسك*، بتسوانا، البرازيل*، بروناي دار السلام*، بلغاريا*، بوركينا فاسو*، بوروندي، كمبوديا*، الكاميرون*، كندا*، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، التشيلي*، الصين*[ا]، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية*، جمهورية الكونغو، كوستاريكا*، كوت ديفوار*، كرواتيا*، كوبا*، قبرص*، جمهورية التشيك*، الدنمارك*، جيبوتي، دومينيكا*، جمهورية الدومينيكان*، الإكوادور*، مصر*، السلفادور*، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا*، إثيوبيا*، فيجي*، فنلندا*، فرنسا*[ا]، الغابون، غامبيا*، جورجيا، ألمانيا*، غانا*، اليونان*، غرينادا*، غواتيمالا*، غينيا، غينيا.بيساو، غويانا*، هايتي، الكرسي الرسولي*، هندوراس*، هنغاريا*، أيسلندا*، إندونيسيا*، إيران*، العراق*، أيرلندا*، إيطاليا*، جامايكا*، اليابان*، الأردن*، كازاخستان*، كينيا، كريباتي*، كوريا الجنوبية*، الكويت*، قيرغيزستان*، لاوس*، لاتفيا*، لبنان*، ليسوتو*، ليبيريا، ليبيا*، ليختنشتاين*، ليتوانيا*، اللوكسمبورغ*، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً) *، مدغشقر*، ملاوي*، ماليزيا*، المالديف*، مالي*، مالطا*، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس*، المكسيك*، مكرونيزيا، مولدوفا، موناكو*، منغوليا*، الجبل الأسود، المغرب*، موزامبيق، ميانمار*، ناميبيا*، ناورو*، نيبال*، هولندا*، نيوزيلندا*، نيكاراغوا*، النيجر، نيجيريا*، النرويج*، سلطنة عُمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة*، الباراغواي*، البيرو*، الفيليبين*، بولندا*، البرتغال*، قطر، رومانيا*، روسيا*[ا]، رواندا، سانت كيتس ونيفيس*، سانت لوسيا*، سانت فنسنت وجزر غرينادين*، ساموا*، سان مارينو*، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربية السعودية، السنغال*، صربيا*، السيشل*، سيراليون، سنغافورة*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، جزر سليمان*، الصومال، جنوب أفريقيا*، إسبانيا*، سريلانكا*، السودان*، سورينام*، سوازيلند*، السويد*، سويسرا*، سورية*، تايوان، طاجيكستان*، تنزانيا*، تايلند*، توغو، تيمور ليشتي، تونغا*، ترينيداد وتوباغو*، تونس*، تركيا*، تركمانستان، توفالو*، أوغندا*،

المملكة المتحدة*|، أوكرانيا*، الإمارات العربية المتحدة*، الأورغـواي*، الولايات المتحدة*|، أوزبكستان*، فانواتو، فنزويلا*، فييتنام*، اليمن*، زامبيا*، زيمبابوي*.

* دولة طرف ذات اتفاقات ضمانات نافذة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما تتطلّب المعاهدة، أو مبرمة من قبل دولة نووية على أساس طوعي.

| دولة حائزة أسلحة نووية

نص المعاهدة: الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، INFCIRC/140, 22 April 1970, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Treaties/npt.html>.

بروتوكولات ضمانات إضافية نافذة (١٢٣): أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، *أنتيغوا وباربودا*، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلادش، *البحرين*، بلجيكا، *البوسنة والهرسك*، بتسوانا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، ، التشيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطيّة، جمهورية الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك[1]، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، إستونيا، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، الكرسي الرسولي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كوريا الجنوبيّة، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليبيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، *ناميبيا*، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، رواندا، السيشل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تنزانيا، *توغو*، تركيا، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، الأورغواي، أوزبكستان، *فاناتوا*، فييتنام.

١ أصبح بروتوكول إضافي لأرض غرينلند الدنماركية نافذاً في ٢٢ آذار/ مارس ٢٠١٣.

ملاحظة: أبلغت إيران الوكالة الدولية للطاقة الذرّية في ٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٧ بأنها لن تعمل بموجب أحكام بروتوكول الضمانات الإضافية الذي لم تصدّق عليه. ووافقت تايوان، برغم أنها لم تبرم اتفاق ضمانات، على تنفيذ التدابير التي يتضمنها نموذج بروتوكول الضمانات الإضافية للعام ١٩٩٧.

نص نموذج بروتوكول الضمانات الإضافية: الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، INFCIRC/540 (corrected), September 1997, <http://www.iaea.org/Publications/Factsheets/English/sg_overview.html>.

معاهدة حظر وضع أسلحة نووية وأسلحة دمار شامل أخرى في قاع البحر وقعر المحيط وتحت تربته التحتية (معاهدة قاع البحر)

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي سي، في ١١ شباط/ فبراير ١٩٧١؛ أصبحت نافذة في ١٨ أيار/ مايو ١٩٧٢؛ الجهات الوديعة: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية.

تحظر المعاهدة زرع أي أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل أو وضعها في قاع البحر وقعر المحيط وتربته التحتية خارج الحدّ الخارجي لمنطقة تمتد ١٢ ميلاً (١٩ كيلومتراً) في قاع البحر، فضلاً عن المنشآت أو أجهزة الإطلاق أو أي مرافق أخرى مصممة خصّيصاً لتخزين مثل هذه الأسلحة أو اختبارها أو استخدامها.

الأطراف (٩٧): أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بيلاروسيا، بلجيكا، بنين، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل*، بلغاريا، كندا*، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، جمهورية الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدانمرك، جمهورية الدومينيكان، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، فنلندا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، هنغاريا، أيسلندا، الهند*، إيران، العراق، أيرلندا، إيطاليا*، جامايكا، اليابان، الأردن، كوريا الجنوبية، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، اللوكسمبورغ، ماليزيا، مالطا، موريشيوس، المكسيك*، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، بنما، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيز، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربية السعودية، صربيا*، السيشل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايوان، توغو، تونس، تركيا*، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، فييتنام*، اليمن، زامبيا.

* مع تحفظ و/ أو إعلان.

وقَّعت لكنها لم تصدِّق (٢٠): بوليفيا، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كولومبيا، كوستاريكا، غامبيا، غينيا، هندوراس، لبنان، ليبيريا، مدغشقر، مالي، ميانمار، الباراغواي، السنغال، سيراليون، السودان، تنزانيا، الأورغواي.

نص المعاهدة: الأمم المتحدة، سلسلة معاهدات الأمم المتتحدة، المجلد ٩٥٥ (١٩٧٤)

اتفاقيّة حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والسامة وتدميرها (معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية والسامة (BTWC)

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي سي، في ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٧٢؛ أصبحت نافذة في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٧٥؛ الجهات الوديعة: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية.

تحظر المعاهدة تطوير العوامل الجرثوميّة أو العوامل البيولوجيّة الأخرى أو الموادّ السامّة أو إنتاجها أو تخزينها أو حيازتها بوسائل أخرى أو الاحتفاظ بها أياً يكن أصلها أو طريقة إنتاجها أو أنواعها وبكميات لا مبرّر لها للأغراض الوقائية أو المحصّنة أو السلمية الأخرى، فضلاً عن أسلحة ومعدات أو وسائل إيصال معدَّة لاستخدام مثل هذه العوامل السامة لأغراض عدوانية أو في نزاع مسلح. ويجب أن يتم تدمير العوامل والمواد السامة والأسلحة والمعدات ووسائل الإطلاق التي تملكها الدول الأطراف، أو تحويلها إلى أغراض سلمية في موعد لا يتعدى تسعة أشهر من تاريخ نفاذ المعاهدة.

وتعقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية سياسية وفنية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. وثمة وحدة لدعم التنفيذ مكوّنة من ثلاثة أشخاص، مقرّها جنيف، تدعم الأطراف في تنفيذ المعاهدة، بما في ذلك تسهيل جمع وتوزيع تدابير بناء الثقة السنوية، كما تدعم جهودها لتحقيق العضوية الشاملة.

الأطراف (١٧١): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا*، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين*، بنغلادش، بربادوس، بيلاروسيا، بلجيكا، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، *الكاميرون*، كندا، الرأس الأخضر، التشيلي، الصين*، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جزر كوك،

كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، *غويانا*، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند*، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا*، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية*، الكويت*، قرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، *ملاوي*، ماليزيا*، المالديف، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك*، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، *ناورو*، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، سلطنة عُمان، باكستان، بالو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، السيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا*، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا*، تايوان، طاجيكستان، تايلند، تيمور ليشتي، توغو، تونغا، ترنيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، الأورغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زيمبابوي.

* بتحفظ و/ أو إعلان.

وقَّعت لكن لم تصدق (١٠): جمهورية افريقيا الوسطى، كوت ديفوار، مصر، ، هايتي، ليبيريا، ميانمار، نيبال، الصومال، سورية، تنزانيا

نص المعاهدة: سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٠١٥ (١٩٧٦)

اتفاقيّة حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام معادٍ آخر لتقنيات التعديل البيئي (اِتفاقية إنمود)

فُتحت أمام التوقيع في جنيف في ١٨ أيار/ مايو ١٩٧٧؛ أصبحت نافذة في ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٨؛ الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة.

تحظر المعاهدة الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات التعديل البيئي ذات التأثير الواسع أو الدائم أو الحادّ كوسائل للتدمير أو الإضرار أو إلحاق الأذى بدول أطراف في المعاهدة. ويشير مصطلح «تقنيات التعديل البيئي» إلى أي تقنية لإحداث تغيير ـ من خلال تلاعب متعمّد بعمليات طبيعية ـ في ديناميات الأرض أو تركيبها أو بنيتها، بما في ذلك نباتاتها وحيواناتها، ويابستها، ومحيطها المائي، وغلافها الجوي، أو الفضاء الخارجي. وتحدّد التفاهمات التي تم التوصّل إليها في أثناء المفاوضات، لكنها لم تدوَّن في المعاهدة، مصطلحات «واسع» و«دائم» و«حاد».

الأطراف (٧٦): أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بنغلادش، بيلاروسيا، بلجيكا، بنين، البرازيل، بلغاريا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، التشيلي، الصين*، كوستاريكا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدانمرك، دومينيكا، مصر، إستونيا، فنلندا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية*، الكويت، ليتوانيا، لاوس، ملاوي، موريشيوس، منغوليا، هولندا*، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة،

بولندا، رومانيا، روسيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساو تومي وبرينسيب، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تونس، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأورغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فييتنام، اليمن.

* مع إعلان.

وقَّعت لكن لم تصدّق (١٦): بوليفيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، الكرسي الرسولي، أيسلندا، إيران، العراق، لبنان، ليبيريا، اللوكسمبورغ، المغرب، البرتغال، سيراليون، سورية، تركيا، أوغندا.

نص الاتفاقية: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/Pages/CTCTreaties.aspx?id=26>.

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

فُتحت أمام التوقيع في فيينا ونيويورك في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٠؛ أصبحت نافذة في ٨ شباط/ فبراير ١٩٨٧ . وجرى تعديل الاتفاقية في سنة ٢٠٠٥؛ الجهة الوديعة: المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

تُلزم الاتفاقية الأصلية الأطراف بحماية المواد النووية التي تُستخدم في الأغراض السلمية في أثناء النقل الدولي.

وستلزم الاتفاقية المعدّلة – ستسمى **اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية** – الأطراف بحماية المنشآت النووية والمواد المستخدمة للأغراض السلمية في أثناء التخزين والنقل. وستصبح التعديلات سارية المفعول بعد ٣٠ يوماً من التصديق عليها، أو القبول بها، أو الموافقة عليها من قبل ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية.

الأطراف (١٤٩): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر*، أندورا*، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين*، أرمينيا، أستراليا، النمسا*، أذربيجان*، جزر البهاما، البحرين*، بنغلاديش، بيلاروسيا، بلجيكا*، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشيلي، الصين*، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا*، قبرص*، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، الإكوادور، السلفادور*، غينيا الاستوائيّة، إستونيا، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية*، فيجي، فنلندا*، فرنسا*، الغابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان*، غرينادا، غواتيمالا*، غينيا، غينيا بيساو، غويانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند*، إندونيسيا*، أيرلندا*، إسرائيل*، إيطاليا*، جامايكا، اليابان، الأردن*، كازاخستان، كينيا، كوريا الجنوبية*، الكويت*، لاوس*، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ*، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، *ملاوي*، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق*، ناميبيا، ناورو، هولندا*، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج*، عُمان*، بنما، باكستان*، بالاو، الباراغواي، البيرو*، الفيليبين، بولندا، البرتغال*، قطر*، رومانيا*، روسيا*، رواندا، سانت كيتس زنيفيس، المملكة العربية السعودية*، سانت لوسيا، السنغال، صربيا، السيشل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا*، إسبانيا*، السودان، سوازيلند ، السويد*، سويسرا*، طاجيكستان، تنزانيا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا*، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا، الإمارات العربيّة المتحدة، الأورغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، *فييتنام*، اليمن.

* بتحفظ و/ أو إعلان.

ملاحظة: بالإضافة إلى ١٤٩ طرفاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤، انضمّ العراق إلى الاتفاقية في٧ تموز/ يوليو ٢٠١٤.

وقعت لكن لم تصدّق (١): هايتي.

نص الاتفاقية: الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، INFCIRC/274/Rev.1, May 1980, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Conventions/cppnm.html>.

الأطراف التي صدّقت أو قبلت أو وافقت على الاتفاقية المعدَّلة المودَعة (٧١): *ألبانيا*، الجزائر، أنتيغوا، وبربودا، الأرجنتين، *أرمينيا*، أستراليا، النمسا، البحرين، *بلجيكا**، البوسنة والهرسك، بلغاريا، *كندا**، التشيلي، الصين، كرواتيا، *كوبا*، *قبرص*، جمهورية التشيك، الدنمارك*، إستونيا، فيجي، فنلندا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، هنغاريا، الهند، كينيا، إندونيسيا، الأردن، إسرائيل*، كازاخستان، كينيا، لاتفيا، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة)، مالي، *مالطا*، موريتانيا، المكسيك، مولدوفا، ناورو، هولندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، *سانت لوسيا*، المملكة العربية السعودية، السيشل، *سلوفاكيا*، سلوفينيا، إسبانيا، *السويد*، سويسرا، تونس، تركمانستان، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، *أوزباكستان*، فييتنام.

* بتحفّظ و/ أو إعلان.

ملاحظة: بالإضافة إلى ٧١ تصديقاً أو موافقة أو قبولاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤، وافقت على الاتفاقية المعدّلة جامايكا في ١٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤، واليابان في ٢٧ حزيران/ يونيو، وطاجيكستان في ١٠ تموز/ يوليو، وصدّقت عليها كولومبيا في ١٨ شباط/ فبراير ٢٠١٤، والبيرو في ٢٧ آذار/ مارس، وجيبوتي في ٢٢ نيسان/ أبريل، وكوريا للجنوبية في ٢٩ أيار/ مايو.

النص المعدَّل للاتفاقية: الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، مجلس الحكام، GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6, 6 September 2005, http://www.iaea.org/Publications/Documents/Conventions/cppnm.html>.

اتفاقية المحظورات أو القيود على استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن أن تعتبر مؤذية بشكل مفرط أو لها تأثيرات غير مميِّزة (اتفاقية «الأسلحة غير الإنسانية»)

فُتحت الاتفاقية والبروتوكولات ١ و٢ و٣ أمام التوقيع في نيويورك في ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٨١؛ أصبحت نافذة في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣؛ الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة.

الاتفاقية «معاهدة جامعة» يُمكن أن تُعقد بموجبها اتفاقيات محدّدة على شكل بروتوكولات. ولكي تصبح أي دولة طرفاً فيها يجب عليها أن تصدّق على اثنين من البروتوكولات على الأقل.

فُتح *تعديل المادّة ١ من الاتفاقيّة الأصليّة* أمام التوقيع في جنيف في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١. وهو يوسّع نطاق التطبيق ليشمل النزاعات المسلّحة غير الدوليّة. أصبحت الاتفاقيّة المعدّلة نافذة في ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠٤.

البروتوكول ١ يحظر استخدام أسلحة يُقصد بها الإيذاء بشظايا لا يمكن كشفها في الجسم البشري بالأشعة.

البروتوكول ٢ يحظر أو يقيّد استخدام الألغام والأشراك وغيرها من الأجهزة.

البروتوكول ٢ *المعدّل*، الذي أصبح نافذاً في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، يعزّز القيود المتعلقة بالألغام الأرضية.

البروتوكول ٣ يقيّد استخدام الأسلحة الحارقة.

البروتوكول ٤، الذي أصبح نافذاً في ٣٠ تموز/ يوليو ١٩٩٨، يحظر استخدام الأسلحة الليزرية المصمَّمة خصّيصاً لإحداث عمى دائم للبصر غير المحمي.

البروتوكول ٥، أصبح نافذاً في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦، يقرّ بالحاجة إلى تدابير ذات طبيعة عامّة لتقليل مخاطر مخلّفات الحرب من المتفجّرات وآثارها.

الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الأصلية (١١٧): ألبانيا، أنتيغوا وبربودا[١]، الأرجنتين*، أستراليا، النمسا، بنغلادش، بيلاروسيا، بلجيكا، بنين[٢]، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي[٤]، كمبوديا، الكاميرون، كندا*، الرأس الأخضر، التشيلي[٢]، الصين*، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص*، جمهورية التشيك، الدانمرك، جيبوتي، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، إستونيا[٢]، فنلندا، فرنسا*، الغابون[١،٢]، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا بيساو، الكرسي الرسولي*، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل*[١]، إيطاليا*، جامايكا[٢]، اليابان، الأردن[٢]، كازاخستان[٢]، كوريا الجنوبية[٣]، الكويت[٢]، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا[٢]، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، المالديف[٢]، مالي، مالطا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو[٣]، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب[٤]، ناورو، هولندا*، نيوزيلندا، نيكاراغوا[٢]، النيجر، النرويج، باكستان، بنما، الباراغواي، البيرو[١]، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر[١،٢]، رومانيا*، روسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية[٢]، السنغال[٥]، صربيا، السيشل، سيراليون[٢]، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، توغو، تونس، تركيا*[٣]، تركمانستان[١]، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة[٢]، الأورغواي، الولايات المتحدة*، أوزبكستان، فنزويلا، *زامبيا*.

* بتحفظ و/ أو إعلان.

(١) طرف في البروتوكولين ١ و٢ لعام ١٩٨١ فقط.

(٢) طرف في البروتوكولين ١ و٣ لعام ١٩٨١ فقط.

(٣) طرف في البروتوكول ١ لعام ١٩٨١ فقط.

(٤) طرف في البروتوكول ٢ لعام ١٩٨١ فقط.

(٥) طرف في البروتوكول ٣ لعام ١٩٨١ فقط.

أطراف وقعت على الاتفاقية والبروتوكولات الأصلية لكن لم تصدّق عليها (٥): أفغانستان، مصر، نيجيريا، السودان، فيتنام.

الأطراف الموقّعة على الاتفاقيّة المعدّلة والبروتوكولات الأصليّة (٧٩): ألبانيا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بيلاروسيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، التشيلي، الصين، كولومبيا،

كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، جمهورية التشيك، الدانمرك، جمهورية الدومينيكان، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا بيساو، الكرسي الرسولي*، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، *الكويت*، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مالطا، المكسيك*، مولدوفا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، بنما، الباراغواي، البيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، صربيا، روسيا، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، تونس، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأورغواي، الولايات المتحدة، فنزويلا، *زامبيا*

* بتحفّظ و/ أو إعلان.

الأطراف في البروتوكول ٢ المعدّل (١٠٠): ألبانيا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا*، بنغلادش، بيلاروسيا*، بلجيكا*، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، التشيلي، الصين*، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك*، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا*، فرنسا*، الغابون، جورجيا، ألمانيا*، اليونان*، غواتيمالا*، غينيا بيساو، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا*، أيسلندا، الهند، أيرلندا*، إسرائيل*، إيطاليا*، جامايكا، اليابان، الأردن، كوريا الجنوبية*، *الكويت*، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين*، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، المالديف، مالي، مالطا، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، ناورو، هولندا*، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، باكستان*، بنما، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا*، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، صربيا، السيشل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا*، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تونس، تركيا، تركمانستان، المملكة المتحدة*، أوكرانيا*، الأورغواي، الولايات المتحدة*، فنزويلا، *زامبيا*.

* بتحفظ و/ أو إعلان.

الأطراف في البروتوكول ٤ (١٠٢): ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا*، النمسا*، بنغلادش، بيلاروسيا، بلجيكا*، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا*، الرأس الأخضر، التشيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، *كوبا*، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا*، اليونان*، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا*، إسرائيل*، إيطاليا*، جامايكا، اليابان، كازاخستان، *الكويت*، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين*، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، المالديف، مالي، مالطا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ناورو، هولندا*، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، باكستان، بنما، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا*، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، المملكة العربية السعودية، صربيا، السيشل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا*، إسبانيا، سريلانكا، السويد*، سويسرا*، طاجيكستان، تونس، تركيا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا، الأورغواي، الولايات المتحدة*، أوزبكستان.

* بتحفظ و/ أو إعلان.

الأطراف في البروتوكول ٥، (٨٤): ألبانيا، الأرجنتين*، أستراليا، *بنغلادش*، النمسا، بيلاروسيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، *بوروندي*، كندا، التشيلي، الصين*، كوستاريكا، كرواتيا، *كوبا*، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإكوادور، السلفادور، إستونبيا، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، الكرسي الرسولي*، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، كوريا الجنوبية، *الكويت*، لاوس، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، مالي، مالطا، مولدوفا، هولندا، نيوزيلندا*، نيكاراغوا، النرويج، باكستان، بنما، الباراغواي،

البيرو، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب *أفريقيا*، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تونس، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، الأورغواي، الولايات المتحدة*، *زامبيا*.

* بتحفّظ و/ أو إعلان.

نصوص الاتفاقية والبروتوكولات: (الاتفاقية الأصلية والتعديلات): مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/Pages/CTCTreaties.aspx?id=26>

اتفاقيّة حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها (معاهدة الأسلحة الكيميائية)

فُتحت أمام التوقيع في باريس في ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣؛ أصبحت نافذة في ٢٩ نيسان/ إبريل ١٩٩٧؛ الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة.

تحظر المعاهدة تطوير الأسلحة الكيميائيّة وإنتاجها وحيازتها ونقلها وتخزينها واستخدامها. يتكوّن نظام معاهدة الأسلحة الكيميائية من أربع ركائز: نزع الأسلحة، وعدم الانتشار، والمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، والتعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية للكيمياء.

تعهّد كل طرف بتدمير أسلحته الكيميائية بحلول ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٢. وبحلول ذلك التاريخ لم تكن إلا سبعة أطراف قد أعلنت عن مخزونات الأسلحة الكيميائية، ثلاثة منها دمّرتها؛ وتواصل العراق وليبيا وروسيا والولايات المتحدة تدمير مخزوناتها. وسيتواصل تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة والمهجورة عندما يكشف عنها في ميادين القتال السابقة، على سبيل المثال.

الأطراف (١٩٠): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلادش، بربادوس، بيلاروسيا، بلجيكا، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، التشيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غويانا، الكرسي الرسولي، هندوراس، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، كوريا الجنوبية، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، نيوي، النرويج، عُمان، باكستان، بالاو ، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الباراغواي، البيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،

ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرنسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، السيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، *الصومال*، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، سورينام، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، *سورية*، طاجيكستان، تنزانيا، تايلند، تيمور ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، الأورغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

دول وقعت ولم تصدّق (٢): إسرائيل، ميانمار.

نص الاتفاقية: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/Pages/CTCTreaties aspx?id=26>.

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

فُتحت للتوقيع في نيويورك في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦؛ لم تصبح نافذة؛ الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة

تحظر المعاهدة إجراء أي تفجير اختباري لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر، وتحثّ كل طرف على منع أي تفجير نووي كهذا في أي مكان تحت سلطته أو سيطرته والامتناع عن التسبّب أو التشجيع أو المشاركة بأي طريقة في إجراء أي تفجير اختباري لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر.

تصبح المعاهدة نافذة بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إيداع صكوك تصديق ٤٤ دولة مدرجة في قائمة في ملحق للمعاهدة. وتمتلك كل الدول الـ ٤٤ مفاعلات لتوليد الطاقة النووية و/ أو مفاعلات أبحاث نووية.

الدول المطلوب منها التصديق لنفاذ المعاهدة (٤٤): الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلادش، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، كندا، التشيلي، الصين*، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر*، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، الهند*، إندونيسيا*، إيران*، إسرائيل*، إيطاليا، اليابان، كوريا الشمالية*، كوريا الجنوبية، المكسيك، هولندا، النرويج، باكستان*، البيرو، بولندا، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة*، فييتنام.

* دول لم تصدق على المعاهدة.

التصديقات المودعة (١٦١): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلادش، بربادوس، بيلاروسيا، بلجيكا، بليز، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، *بروناي دار السلام*، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، *التشاد*، التشيلي، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطيّة، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار ، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، *غينيا - بيساو*، غويانا، هايتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، *العراق*، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، كوريا الجنوبية، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك،

ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عُمان، بالاو، بنما، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، رواندا، روسيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، السيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تنزانيا، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، الأورغواي، أوزبكستان، فاناتوا، فنزويلا، فييتنام، زامبيا.

ملاحظة: بالإضافة إلى المئة وواحد وستين طرفاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣، أودعت نيوي صكوك تصديقها في ٤ آذار/ مارس ٢٠١٣ والتشاد في ١١ شباط/ فبراير ٢٠١٣.

وقعت لكن لم تصدّق (٢١): أنغولا، الصين، جزر القمر، جمهورية الكونغو، مصر، غينيا الاستوائية، غامبيا، إيران، إسرائيل، ميانمار، نيبال، بابوا غينيا الجديدة، ساو تومي وبرنسيبي، جزر سليمان، سريلانكا، سوازيلند، تايلند، تيمور ليشتي، الولايات المتحدة، اليمن، زيمبابوي.

نص المعاهدة: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/Pages/CTCTreaties.aspx?id=26>.

اتفاقية حظر استخدام الألغام المضادّة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدميرها

فُتحت للتوقيع في أوتاوا في ٣ . ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وفي نيويورك في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛ أصبحت نافذة في ١ آذار/ مارس ١٩٩٩؛ الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة.

تحظر الاتفاقية الألغام المضادة للأفراد، وهي معرَّفة بأنها ألغام مصمَّمة لتنفجر عند قدوم شخص ما أو اقترابه منها أو ملامستها، وأنها تُقعِد أو تجرح أو تقتل شخصاً واحداً أو أكثر.

يتعهّد كل طرف بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد المخزونة في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز أربع سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف. ويتعهّد كل طرف أيضاً بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغّمة التي تقع تحت سلطته أو سيطرته في تاريخ لا يتجاوز عشر سنوات من نفاذ التنفيذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

الأطراف (١٦١): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين*، أستراليا*، النمسا*، جزر البهاما، بنغلادش، بربادوس، بيلاروسيا، بلجيكا، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا*، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، التشيلي*، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص ، جمهورية التشيك*، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان*، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غويانا، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كيريباتي، الكويت، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا*، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، موريتانيا، موريشيوس*، المكسيك، مولدوفا، موناكو،

الجبل الأسود*، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، نيوي، النرويج، بنما، بالو، بابوا نيو غينيا، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرنسيبي، السنغال، صربيا*، السيشل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا*، جنوب السودان، إسبانيا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد*، سويسرا*، طاجيكستان، تنزانيا، تايلند، تيمور ليشتي ، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا، الأورغواي، فاناتوا، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

* مع تحفظ و/ أو إعلان.

وقعت لكن لم تصدق: جزر مارشال

نص الاتفاقية: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/Pages/CTCTreaties.aspx?id=26>.

اتفاقية الذخائر العنقودية

اعتمدت في دبلن في ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٨، وفُتحت للتوقيع في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨. أصبحت نافذة في ١ آب/ أغسطس ٢٠١٠. الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة.

أهداف الاتفاقية هي حظر استخدام وإنتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية التي تلحق أذى غير مقبول بالمدنيين، ووضع إطار عمل للتعاون والمساعدة يضمن توفير الرعاية المناسبة وإعادة تأهيل الضحايا، وتطهير المناطق الملوثة، والتثقيف بهدف تقليل المخاطر، وتدمير المخزونات. لكن الاتفاقية لا تسري على الألغام.

الأطراف (٨٤): أفغانستان، ألبانيا، *أندورا*، أنتيغوا وبربودا، *أستراليا*، النمسا، بلجيكا*، البوسنة والهرسك، بتسوانا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، *التشاد*، التشيلي، كرواتيا، جزر القمر، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور*، فيجي، فرنسا، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا بيساو، الكرسي الرسولي*، هندوراس، هنغاريا، *العراق*، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاوس، لبنان، ليسوتو، *ليختنشتاين*، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، ملاوي، مالي، مالطا، موريتانيا، المكسيك، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، موزامبيق، هولندا، نيوزلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، بنما، *البيرو*، البرتغال، ساموا، *سانت كيتس ونيفيس*، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، السنغال، السيشل، سيراليون، سلوفينيا، إسبانيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، المملكة المتحدة، الأورغواي، زامبيا.

* بتحفظ و/ أو إعلان.

وقعت لكن لم تصدّق (٢٩): أنغولا، بنين، بوليفيا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، قبرص، جيبوتي، غامبيا، غينيا، هايتي، أيسلندا، إندونيسيا، جامايكا، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ناميبيا، نيجيريا، بالو، الباراغواي، الفيليبين، رواندا، ساو تومي وبرنسيبي، الصومال، جنوب أفريقيا، تنزانيا، أوغندا.

نص الاتفاقية: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/Pages/CTCTreaties.aspx?id=26>.

معاهدة تجارة الأسلحة

اعتمدت في نيويورك في٢ أبريل ٢٠١٣، وفُتحت للتوقيع في حزيران/ يونيو ٢٠١٣. الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة؛ لم تكن قد أصبحت نافذة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤

الغرض من المعاهدة وضع أعلى معايير دولية مشتركة ممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، ومنع التجارة غير المشروعة للأسلحة التقليدية أو القضاء عليها، ومنع تحويلها. ومن الأمور الأخرى التي تتناولها المعاهدة منع أي دولة طرف من التصريح بنقل أسلحة إذا كانت ستستخدم في ارتكاب إبادة جماعية، أو جرائم ضدّ الإنسانية، أو جرائم حرب. وتتطلب المعاهدة أيضاً من الدولة المصدّرة تقييم احتمال أن تقوّض الأسلحة المقترح تصديرها السلام والأمن أو أن تستخدم لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى كل طرف أن يقدّم تقريراً سنوياً بخصوص صادرات الأسلحة التقليدية أو وارداتها المصرّح بها أو الفعلية. وستصبح المعاهدة نافذة بعد ٩٠ يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة الخمسين لدى الجهة الوديعة.

التصديقات المودعة (١): أنتيغوا وبابودا، كوستاريكا، غرينادا، غويانا، أيسلند، مالي، المكسيك، نيجيريا، ترينيداد وتوباغو

ملاحظة: بالإضافة إلى التصديقات التسعة المودعة في سنة ٢٠١٣، أودعت بنما وثائق التصديق في ١١ شباط/ فبراير ٢٠١٤، والنرويج في ١٢ شباط/ فبراير، ومقدونيا في ٦ آذار/ مارس، وألبانيا في ١٩ آذار/ مارس، وبلغاريا، وكرواتيا، والدنمارك، والسلفادور، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وهنغاريا، وأيرلندا، وإيطاليا، ولاتفيا، ومالطا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، والمملكة المتحدة في ٢ نيسان/ أبريل، واليابان في ٩ أيار/ مايو، وأستراليا، والنمسا، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وجامايكا، واللوكسمبورغ، وساموا، وسانت فنسنت وغرينادينز في ٣ حزيران/ يونيو، والسويد في ١٦ حزيران/ يونيو.

وقعت لكن لم تصدّق (١٠٦): ألبانيا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، البحرين، بنغلادش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنين، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الرأس الأخضر، كمبوديا، التشاد، الشيلي، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، السلفادور، إستونيا، ، فنلندا، فرنسا، الغابون، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غويانا، هندوراس، هايتي، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباتي، كوريا الجنوبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا، مدغشقر، ماليزيا، مالطا، موريتانيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو ، بنما، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، رواندا، ساموا، السنغال، صربيا، السيشل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوتشا، سانت فنسنت وغرينادين، سورينام، السويد، سويسرا، توغو، تركيا، توفالو، المملكة المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، الأورغواي، الولايات المتحدة، فانواتو، زامبيا.

ملاحظة: بالإضافة إلى المئة وستة موقّعين في سنة ٢٠١٣، وقّعت ملاوي المعاهدة في ٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤، وهايتي في ٢١ آذار/ مارس، والنيجر في ٢٤ آذار/ مارس.

نص المعاهدة: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/Pages/CTCTreaties.aspx?id=26>.

II المعاهدات الإقليمية

معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

فُتحت المعاهدة الأصلية للتوقيع في مدينة مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧؛ أصبحت نافذة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٨. عُدلت المعاهدة في السنوات ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢؛ الجهة الوديعة: الحكومة المكسيكية.

تحظر المعاهدة على أي بلد من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اختبار أي سلاح نووي أو استخدامه أو صناعته، أو إنتاجه أو حيازته بأي وسيلة، فضلاً عن تلقيه وتركيبه ونشره وامتلاكه بأي شكل من الأشكال.

على الأطراف إبرام اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذريّة لتطبيق الضمانات على أنشطتها النووية. وللوكالة السلطة الحصرية لإجراء عمليات تفتيش خاصة.

المعاهدة مفتوحة للتوقيع أمام جميع الدول المستقلة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كما تحددها المعاهدة.

وبمقتضى البروتوكول الإضافي الأول، تتعهّد الدول التي لها أراضٍ ضمن المنطقة (فرنسا، هولندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة) بتطبيق قانون إخلاء هذه الأراضي من الأسلحة النووية العسكرية.

وبمقتضى البروتوكول الإضافي الثاني تتعهّد الدول النووية المعترف بها – الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة – باحترام قانون إخلاء أمريكا اللاتينيّة من الأسلحة النووية وعدم المساهمة في أعمال تنطوي على خرق للمعاهدة وعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد أطراف المعاهدة.

أطراف المعاهدة الأصلية (٣٣): أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين[١]، جزر البهاما، باربادوس[١]، بليز[٢]، بوليفيا، البرازيل[١]، التشيلي[١]، كولومبيا[١]، كوستاريكا[١]، كوبا[١]، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان[٣]، الأكوادور، السلفادور[١]، غرينادا[٤]، غواتيمالا[١]، غويانا[١]، هايتي، هندوراس، جامايكا[١]، المكسيك[١]، نيكاراغوا[٣]، بنما[١]، الباراغواي[١]، البيرو[١]، سانت كيتس ونيفيس[١]، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام[١]، ترينيداد وتوباغو[١]، الأورغواي[١]، فنزويلا[١].

١ صدّقت على تعديلات السنوات ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢.

٢ صدّقت على تعديلات سنتي ١٩٩٠ و١٩٩٢ فقط.

٣ صدّقت على تعديلات سنة ١٩٩٢ فقط.

٤ صدّقت على تعديلات سنة ١٩٩٠ فقط.

أطراف البروتوكول الإضافي الأول: فرنسا*، هولندا، المملكة المتحدة*، الولايات المتحدة*

أطراف البروتوكول الإضافي الثاني: الصين*، فرنسا*، روسيا*، المملكة المتحدة*، الولايات المتحدة*
* بتحفّظ و/ أو إعلان
النص الأصلي للمعاهدة: سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٦٣٤ (١٩٦٨)
النص المعدل للمعاهدة: وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، <http:// www.opanal.org/opanal/Tlatelolco/Tlatelolco-i.htm>.

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)

فُتحت أمام التوقيع في راروتونغا في ٦ آب/ أغسطس ١٩٨٥؛ أصبحت نافذة في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦؛ الجهة الوديعة: أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ.

تحظر المعاهدة صنع أي جهاز نووي متفجّر أو حيازته بطرق أخرى، فضلاً عن امتلاك مثل هذا الجهاز أو السيطرة عليه من قبل الأطراف في أي مكان داخل المنطقة الموصوفة في مرفق أو خارجها. وتتعهّد الأطراف أيضاً بعدم توريد المواد أو المعدات النووية إلا إذا كانت خاضعة لضمانات الوكالة الدوليّة للطاقة الذرّيّة، ومنع وضع أي جهاز نووي متفجّر على أراضيها، فضلاً عن اختباره، وتتعهّد بعدم إلقاء وبمنع إلقاء النفايات المشعّة وغيرها من المواد المشعة في البحر في أي مكان ضمن المنطقة. ويحتفظ كل طرف بحريّته في السماح بزيارات السفن والطائرات الأجنبيّة وعبورها.

المعاهدة مفتوحة أمام توقيع أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ.

بموجب *البروتوكول الأول* تتعهّد فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بالتقيّد ببنود محظورات المعاهدة المتعلّقة بصنع الأجهزة النووية المتفجّرة ووضعها واختبارها في الأراضي المسؤولة عنها دولياً والواقعة ضمن المنطقة.

بموجب *البروتوكول الثاني* تتعهّد الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بعدم استخدام أو التهديد باستخدام جهاز نووي متفجّر ضد الأطراف في المعاهدة أو ضد أي إقليم ضمن المنطقة التي يتولى طرف في البروتوكول الأول المسؤولية عنها دولياً.

بموجب *البروتوكول الثالث* تتعهّد الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وروسيا بعدم اختبار أي جهاز نووي متفجّر في أي مكان ضمن المنطقة.

الأطراف (١٣): أستراليا، جزر كوك، فيجي، كيريباتي، ناورو، نيوزيلندا، نيوي، بابوا غينيا الجديدة، ساموا الغربية، جزر سليمان، تونغا، توفالو، فانواتو.

الأطراف في البروتوكول الأول: فرنسا، المملكة المتحدة؛ **وقّعت لكن لم تصدّق**: الولايات المتحدة.

الأطراف في البروتوكول الثاني: الصين، فرنسا*، روسيا، المملكة المتحدة*؛ **وقّعت لكن لم تصدّق**: الولايات المتحدة.

الأطراف في البروتوكول الثالث: الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة؛ **وقّعت لكن لم تصدّق**: الولايات المتحدة.

* بتحفّظ و/ أو إعلان.

نص المعاهدة، سلسلة المعاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٤٤٥ (١٩٨٧)

معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

وقِّعت المعاهدة الأصلية في باريس في ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠؛ أصبحت نافذة في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢، الجهة الوديعة: الحكومة الهولندية

تحدّد المعاهدة سقوفاً لخمس فئات من التجهيزات المحدودة بموجب معاهدة ـ دبابات القتال، ومركبات القتال المدرّعة، والمدفعية من عيار ١٠٠ ملم على الأقل، والطائرات القتالية، والمروحيّات الهجومية ـ في منطقة تمتد من المحيط الأطلسي إلى جبال الأورال (منطقة الأطلسي ـ الأورال).

جرى التفاوض مع الدول الأعضاء في منظمة معاهدة وارسو وحلف الناتو والتوقيع على المعاهدة ضمن إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (أصبح منظمة الأمن والتعاون في أوروبا منذ سنة ١٩٩٥).

وقد أدخلت **اتفاقية طشقند لعام ١٩٩٢**، التي اعتمدتها الجمهوريات السوفياتية السابقة (باستثناء إستونيا ولاتفيا وليتوانيا) التي لديها أراضٍ ضمن منطقة الأطلسيّ ـ الأورال، وأدخلت **وثيقة أوسلو لعام ١٩٩٢** (الوثيقة النهائية للمؤتمر الاستثنائي للدول الأطراف في معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا) تعديلات على المعاهدة اقتضاها نشوء دول جديدة بعد تفكّك الاتحاد السوفياتي.

الأطراف (٣٠): أرمينيا، أذربيجان، بيلاروسيا، بلجيكا[٢]، بلغاريا[٢]، كندا[٢]، جمهورية التشيك[٢]، الدنمارك[٢]، فرنسا، جورجيا، ألمانيا[٢]، اليونان، هنغاريا[٢]، أيسلندا[٢]، إيطاليا[٢]، كازاخستان، اللوكسمبورغ[٢]، مولدوفا[٢]، هولندا[٢]، النرويج، بولندا، البرتغال[٢]، رومانيا، روسيا[١]، سلوفاكيا[٢]، إسبانيا، تركيا[٢]، المملكة المتحدة[٢]، أوكرانيا، الولايات المتحدة[٢].

١ في ١٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٧ أعلنت روسيا نيتها تعليق المشاركة في المعاهدة والوثائق والاتفاقيات المرفقة بها، وأصبح ذلك نافذاً في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

٢ في تشرين الثاني/ نوفمبر ـ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١، أبلغت هذه البلدان الجهة الوديعة أنها ستتوقّف عن أداء التزاماتها بموجب المعاهدة في ما يتعلّق بروسيا.

وقد اعتمد مؤتمر الاستعراض الأول لمعاهدة القوات المسلحة التقليديّة في أوروبا **وثيقة المجنبة لعام ١٩٩٦**، التي أعادت تنظيم المناطق الجانبية جغرافياً وعددياً، الأمر الذي سمح لروسيا وأوكرانيا بنشر المزيد من التجهيزات المحدودة بموجب المعاهدة.

النص الأصلي للمعاهدة (١٩٩٠): منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، <http://www.osce.org/library/14087>.

نص المعاهدة المثبتة (١٩٩٣): وزارة الخارجية الهولندية، <http://wetten.overheid.nl/ BWBV0002009/>.

نص وثيقة المجنبة: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، <http://www. osce.org/library/14099>, annex A

البيان الختامي للمفاوضات المتعلقة بتعداد أفراد القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (اتفاقية CFE-1A)

وقعت عليه الأطراف في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا في هلسنكي في ١٠ تموز/ يوليو ١٩٩٢؛ أصبح نافذاً بالتزامن مع معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، الجهة الوديعة: الحكومة الهولندية.

يحدد الاتفاق الملزم سياسياً سقوفاً لعدد الأفراد في القوات المسلحة التقليدية المتمركزة في قواعد برّية للأطراف داخل منطقة الأطلسي إلى الأورال.

نص الاتفاق: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، <http://www. osce.org/library/14093>.

الاتفاق المتعلق بتعديل معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

وقعت عليه الأطراف في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في هلسنكي في ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩، ولم يصبح نافذاً. الجهة الوديعة: الحكومة الهولندية.

سيحل هذا الاتفاق محل التوازن العسكري بين كتلة وأخرى في معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا بحدود قصوى لمقتنيات كل دولة من التجهيزات المحدودة بموجب المعاهدة، وهو يوفّر هيكلاً جديداً للحدود، وآليات مرونة عسكرية جديدة، وحدوداً فرعية للمجنبة، ويعزّز الشفافية. وسيفتح نظام القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا أمام سائر الدول الأوروبية الأخرى. وسيصبح نافذاً عندما يصدق عليه كل الموقعين. ويحتوي **البيان النهائي لعام ١٩٩٩**، مع مرفقاته، على ترتيبات ملزمة سياسياً في ما يتعلق بشمال القوقاز وأوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية، وانسحابات القوات المسلحة من الأراضي الأجنبية.

تصديقات مودعة (٣): بيلاروسيا، كازاخستان، روسيا*[١].

* بتحفظّ و/ أو مع إعلان.

١ أعلنت روسيا في ١٤ تموز/ يوليو عن عزمها تعليق مشاركتها في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، وقد أصبح ذلك نافذاً في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

ملاحظة: صدّقت أوكرانيا على اتفاق تعديل معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا للعام ١٩٩٩، لكنها لم تودع صكوكها لدى الجهة الوديعة.

نص الاتفاقية: منظمة التعاون والأمن في أوروبا، <http://www. osce.org/library/14108>

نص المعاهدة المعدّلة بموجب اتفاق سنة ١٩٩٩: *SIPRI Yearbook 2000*, pp. 627-42

نص القانون النهائي: منظمة التعاون والأمن في أوروبا، <http://www. osce.org/library/14108>

معاهدة الأجواء المفتوحة

فُتحت أمام التوقيع في هلسنكي في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٢؛ أصبحت نافذة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢؛ الجهتان الوديعتان: الحكومتان الكندية والهنغارية.

تلزم المعاهدة الأطراف بفتح أراضيها أمام طلعات مسح جوية غير مسلّحة بموجب إشعار قصير. وتمتدّ منطقة التطبيق من فانكوفر (كندا)، إلى فلاديفوستوك (روسيا) شرقاً.

تم التفاوض على المعاهدة بين الدول الأعضاء في منظمة معاهدة وارسو وحلف الناتو. وفُتحت للتوقيع أمام دول حلف الناتو ودول حلف وارسو السابق والدول الجديدة الناشئة من الاتحاد السوفياتي السابق (باستثناء إستونيا ولاتفيا وليتوانيا). وكان في وسع أي دولة عضو في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التقدّم بطلب انضمام إلى المعاهدة خلال ستة أشهر بعد نفاذ المعاهدة، وتستطيع أي دولة التقدّم للانضمام إلى المعاهدة اعتباراً من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٢.

الأطراف (٣٤): بيلاروسيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

وقعت لكن لم تصدّق: قيرغيزستان.

نص المعاهدة: معلومات معاهدات كندا، <http://www.treaty-accord.gc.ca/text-texte.asp?id=102747>

معاهدة إخلاء منطقة جنوب شرق آسيا من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك)

وقِّعت في بانكوك في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛ أصبحت نافذة في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧؛ الجهة الوديعة: الحكومة التايلندية.

تحظر المعاهدة تطوير أو صنع أو حيازة أسلحة نووية داخل أو خارج نطاق المنطقة، فضلاً عن وضع أسلحة نووية في المنطقة أو نقلها عبرها. ويُترك لكل دولة طرف أن تقرر بنفسها ما إذا كانت ستسمح بزيارات السفن والطائرات الأجنبية وعبورها. وتتعهّد الأطراف بعدم إلقاء أي مواد أو نفايات مشعة في البحر أو إطلاقها في الغلاف الجوي ضمن المنطقة أو التخلّص من المواد المشعة على اليابسة. وينبغي للأطراف عقد اتفاقية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضمانات شاملة على أنشطتها النووية السلمية.

لا تشمل المنطقة الأراضي فقط وإنما أيضاً الأرصفة القارية والمناطق الاقتصادية الحصرية للدول الأطراف.

المعاهدة مفتوحة للتوقيع أمام جميع دول جنوب شرق آسيا.

وبموجب *بروتوكول* للمعاهدة يتعين على الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة أن تتعهّد بعدم استخدام أسلحة نووية أو التهديد باستخدامها ضد أي دولة طرف في المعاهدة. وينبغي أيضاً أن تتعهد بعدم استخدام الأسلحة النووية ضمن منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من أسلحة نووية. ويصبح البروتوكول نافذاً بالنسبة إلى كل دولة طرف عند إيداعها صك التصديق.

الأطراف (١٠): بروناي دار السلام، كمبوديا، إندونيسيا، لاوس، ماليزيا، ميانمار، الفيليبين، سنغافورة، تايلند، فييتنام.

البروتوكول: لا يوجد موقّعون، ولا أطراف.

نص المعاهدة والبروتوكول: أمانة آسيان، <http://www.asean.org/news/item/treaty-on-the-southeast-asia-nuclear-weapon-free-zone>.

معاهدة إخلاء منطقة أفريقيا من الأسلحة النووية (معاهدة بليندابا)

وقِّعت في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ أصبحت نافذة في ١٥ تموز/يوليو ٢٠٠٩؛
الجهة الوديعة: الأمين العام للاتحاد الأفريقي

تحظر المعاهدة إجراء الأبحاث في الأجهزة النووية المتفجّرة وتطويرها وصنعها وحيازتها واختبار أو تركيز أي جهاز نووي متفجر. ويحتفظ كل طرف بحريّته في السماح بزيارات السفن والطائرات الأجنبية وعبورها. وتحظر المعاهدة أيضاً أي هجوم على منشآت نووية. وتتعهّد الأطراف بعدم إلقاء النفايات المشعة والمواد المشعة الأخرى أو السماح بإلقائها في أي مكان داخل المنطقة. وعلى الأطراف عقد اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق ضمانات شاملة على أنشطتها النووية السلمية.

تشمل المنطقة برّ القارة الإفريقية والدول الجزر الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وجميع الجزر التي يعتبرها الاتحاد الأفريقي جزءاً من أفريقيا.

والمعاهدة مفتوحة للتوقيع أمام جميع دول أفريقيا.

بموجب *البروتوكول الأول* يتعيّن على الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة التعهّد بعدم استخدام أي جهاز نووي متفجّر ضد أطراف المعاهدة أو التهديد باستخدامه.

وبموجب *البروتوكول الثاني* يتعيّن على الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة التعهّد بعدم اختبار الأجهزة النووية المتفجّرة في أي مكان ضمن المنطقة.

وبموجب *البروتوكول الثالث* تتعهّد الدول التي لها أراضٍ ضمن المنطقة وتتولى المسؤوليّة عنها دولياً باحترام أحكام المعاهدة المتعلّقة بهذه الأراضي. وهذا البروتوكول مفتوح للتوقيع أمام فرنسا وإسبانيا.

ستصبح البروتوكولات نافذة في وقت واحد مع المعاهدة بالنسبة إلى الدول التي وقّعت على البروتوكولات وأودعت صكوك التصديق.

الأطراف (٣٨): الجزائر، بنين، بتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، التشاد، جزر القمر، *جمهورية الكونغو*، كوت ديفوار، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، الغابون، غامبيا، غانا، غينيا، *غينيا بيساو*، كينيا، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، *ناميبيا*، نيجيريا، رواندا، *الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية (الصحراء الغربية)*، السنغال، جنوب أفريقيا، سوازيلند، تنزانيا، توغو، تونس، زامبيا، زيمبابوي.

وقَّعت لكن لم تصدّق (١٦): أنغولا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جيبوتي، مصر، إريتريا، ليبيريا، المغرب، النيجر، ساو تومي وبرنسيبي، السيشل، سيراليون، الصومال، السودان، أوغندا

البروتوكول الأول، التصديقات المودعة (٤): الصين، فرنسا*، روسيا*، المملكة المتحدة*؛ **وقعت لكن لم تصدق (١)**: الولايات المتحدة*.

البروتوكول الثاني، التصديقات المودعة (٤): الصين، فرنسا، روسيا*، المملكة المتحدة*؛ **وقعت لكن لم تصدّق**: الولايات المتحدة*.

البروتوكول الثالث، التصديقات المودعة (١): فرنسا.

* بتحفّظ و/ أو إعلان.

نص المعاهدة: الاتحاد الأفريقي، <http://au.int/en/treaties>

اتفاقية الحدّ من الأسلحة دون الإقليمية (اتفاقية فلورنسا)

تم اعتمادها في فلورنسا وأصبحت نافذة في ١٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٦

جرى التفاوض على الاتفاقيّة برعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفقاً للولاية في المادة الرابعة من المرفق ١ ـ ب لاتفاق الإطار العام لسنة ١٩٩٥ للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاقية دايتون). وهي تضع سقوفاً عددية لأسلحة الأطراف المتحاربة سابقاً. وقد أدرجت خمس فئات من الأسلحة التقليدية الثقيلة: دبابات القتال، وعربات القتال المدرعة، والمدفعية الثقيلة (٧٥ ملم وما فوق)، والطائرات القتالية، والمروحيّات الهجومية. وأُنجزت إجراءات التقليص في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧. بحلول ذلك التاريخ كان قد دمّر ٦٥٨٠ قطعة سلاح، أو ٤٦ بالمئة من حيازات ما قبل حزيران/ يونيو ١٩٩٦. وبحلول ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠، تم طوعاً تدمير ٢٦٥٠ قطعة سلاح أخرى.

يقوم ممثل ورئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجموعة الاتصال (فرنسا وألمانيا وإيطاليا، وروسيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة) مدعومة بالدول الأخرى الأعضاء

في المنظمة، بمراقبة تنفيذ الاتفاقية والمساعدة في ذلك. وبموجب خطة عمل من مرحلتين اتفق عليها في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩، ستنقل المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية إلى الأطراف في نهاية سنة ٢٠١٤.

الأطراف (٤): البوسنة والهرسك، كرواتيا، الجبل الأسود، صربيا.

نص الاتفاقية: بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في البوسنة والهرسك، <http://www.oscebih.org/Download.aspx?id=100>.

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة التصنيع غير المشروع والتهريب المحظور للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة

تم اعتمادها في واشنطن، دي سي، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ فُتحت للتوقيع في واشنطن، دي سي، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ أصبحت نافذة في ١ تموز/ يوليو ١٩٩٨؛ الجهة الوديعة: الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

تهدف الاتفاقية إلى منع التصنيع غير المشروع والتهريب المحظور للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة ومكافحتها والقضاء عليها، وتعزيز وتسهيل التعاون وتبادل المعلومات والخبرات بين الأطراف.

الأطراف (٣١): أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين*، جزر البهاما، بربادوس، بليز، بوليفيا، البرازيل، التشيلي، كولومبيا ، كوستاريكا، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، غويانا، هايتي، هندوراس، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، الباراغواي، البيرو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وغرينادين، سورينام، ترينيداد وتوباغو، الأورغواي، فنزويلا.

* بتحفظ.

وقعت لكن لم تصدق (٣٤): كندا، جامايكا، الولايات المتحدة.

نص الاتفاقية: منظمة الدول الأمريكية، <http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-63.html>.

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في حيازة الأسلحة التقليدية

اعتُمدت في غواتيمالا سيتي في ٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٩؛ أصبحت نافذة في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢؛ الجهة الوديعة: الأمانة العامّة لمنظمة الدول الأمريكية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى المساهمة على وجه أكمل في الانفتاح والشفافية الإقليميّة في حيازة الأسلحة التقليدية عن طريق تبادل المعلومات بشأن مثل هذه الحيازة، بغية تعزيز الثقة بين الدول في الأمريكات.

الأطراف (١٦): الأرجنتين، بربادوس، البرازيل، كندا، التشيلي، كوستاريكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غواتيمالا، نيكاراغوا، المكسيك، الباراغواي، البيرو، الأورغواي، فنزويلا.

وقعت لكن لم تصدق (٦): بوليفيا، كولومبيا، دومينيكا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة

نص الاتفاقية: منظمة الدول الأمريكية، <http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-64.html>.

البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

وقّع في بلانتير في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١؛ أصبح نافذاً في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ الجهة الوديعة: الأمين التنفيذي لمنطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

يهدف البروتوكول إلى إدراج منع الصناعة غير المشروعة للأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة ومكافحتها والقضاء عليها، ومنع تراكمها المفرط والمزعزع للاستقرار، والاتجار بها، وحيازتها، واستخدامها في المنطقة.

الأطراف اعتباراً من آب/ أغسطس ٢٠١٢ (٩): بتسوانا، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، جنوب أفريقيا، تنزانيا، زامبيا.

وقّعت لكن لم تصدّق (٤*): جمهورية الكونغو الديمقراطية، السيشل**، سوازيلند***، زيمبابوي***.

* ثمة دولتان عضوان في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، أنغولا ومدغشقر، لم توقّعا البروتوكول ولم تصدّقا عليه.

** وقعت السيشل البروتوكول في سنة ٢٠٠١، لكنها لم تصدّق عليه قبل أن تنسحب من الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في سنة ٢٠٠٤. عادت إلى الانضمام إليها في سنة ٢٠٠٨.

*** أفيد عن أن سوازيلند وزيمبابوي صدّقتا على البروتوكول في سنة ٢٠٠٦، لكنهما لم تودعا صكوك التصديق.

نص البروتوكول: الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، <http://www.sadc.int/documents-publications/show/796>.

بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها

وقّعت في نيروبي في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛ أصبحت نافذة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦؛ الجهة الوديعة: المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة (RECSA).

تشمل أهداف البروتوكول منع ومكافحة والقضاء على التصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة دون الإقليمية والإتجار بها وحيازتها واستخدامها.

الأطراف (٩): بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، إرتيريا، إثيوبيا، كينيا، رواندا، السودان، أوغندا.

وقعت لكنها لم تصدّق (٦): جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو، السيشل، الصومال، جنوب السودان، تنزانيا.

نص البروتوكول: RECSA,<http://www.recsasec.org/publications/Nairobi_Protocal.pdf>

اِتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة، وذخائرها والموادّ الأخرى ذات الصلة

اعتمدتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أبوجا في ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦؛ أصبحت نافذة في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩. الجهة الوديعة: رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

تلزم الاتفاقية الأطراف بمنع ومحاربة التراكم المفرط والمخلّ بالاستقرار للأسلحة الصغيرة والخفيفة في الدول الخمس عشرة الأعضاء في الجماعة.

الأطراف (١١): بنين، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، غانا، ليبيريا، مالي، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، توغو.

وقعت لكن لم تصدّق (٤): كوت ديفوار، غامبيا، غينيا، غينيا بيساو.

نص الاتفاقية: نظام دعم تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة، <http://www.poa-iss.org/RegionalOrganizations/7.aspx>

معاهدة إخلاء آسيا الوسطى من الأسلحة النووية (معاهدة سيميبلاتينسك)

وُقّعت في سيميبلاتينسك في ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦، وأصبحت نافذة في ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٩. الجهة الوديعة: حكومة قيرغيزستان.

تلزم المعاهدةُ وبروتوكولها الأطراف بعدم إجراء بحوث على أي أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى بأي وسيلة كانت، أو تطويرها أو تصنيعها، أو تخزينها، أو تملّكها بطريقة أخرى، أو السيطرة عليها.

ستتعهّد الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بموجب بروتوكول بعدم استخدام أجهزة متفجّرة نووية أو التهديد باستخدامها ضد الأطراف في المعاهدة. وسيصبح هذا البروتوكول نافذاً بالنسبة إلى كل طرف في تاريخ إيداع صكّ التصديق عليه.

الأطراف (٥): كازاخستان، قيرغيزستان، طاجيكستان، تركمانستان، أوزبكستان.

البروتوكول: لا يوجد دول موقعة ولا أطراف.

نص المعاهدة: الأمم المتحدة، مكتب شؤون نزع السلاح، وضعية تنظيم الأسلحة واتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف، <http://disarmament.un.org/treaties/t/canwfz/text>

اتفاقية دول وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذخائرها وجميع الأجزاء والمكوّنات التي يمكن استخدامها لصناعتها وإصلاحها وتجميعها (اتفاقية كينشاسا)

اعتمدت في كينشاسا في ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٠؛ فتحت أمام التوقيع في برازافيل في ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠؛ لم تصبح نافذة؛ الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة

تهدف الاتفاقية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في وسط أفريقيا (وهي أراضي الدول العشر الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وروانـدا)، وتهريبها ومكافحتها والقضاء عليها، وتعزيز مراقبة منطقة تصنيع الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتجارتها ونقلها، ومكافحة العنف المسلّح وتخفيف المعاناة الإنسانية التي تتسبّب بها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة، وتعزيز التعاون والثقة بين الدول الأطراف. وستصبح الاتفاقية نافذة بعد ٣٠ يوماً على إيداع وثيقة التصديق السادسة.

التصديقات المودعة (٤): جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، جمهورية الكونغو، الغابون.

وقعت لكن لم تصدّق (٧): أنغولا، بوروندي، الكاميرون، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، رواندا، ساو تومي وبرنسيبي.

نص المعاهدة: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/Pages/CTCTreaties.aspx?id=26>

وثيقة فيينا لعام ٢٠١١ الخاصة بتدابير بناء الثقة والأمن

اعتمدتها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فيّنا في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١؛ أصبحت نافذة في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.

تقوم وثيقة فينّا ٢٠١١ على وثيقة ستوكهولم (١٩٨٦) الخاصّة بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ووثائق فينّا السابقة (١٩٩٠، ١٩٩٢، ١٩٩٤، ١٩٩٩). وقد نصّت وثيقة فينّا ١٩٩٠ على تبادل المعلومات العسكرية، وتبادل الموازنات العسكرية، وإجراءات خفض المخاطر، وشبكة اتصالات، وتقييم سنويّ لتنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن. وقد وسّعت وثيقتا فينّا لعامي ١٩٩٢ و١٩٩٤ مجال التطبيق، وأدخلتا آليات ومعايير جديدة على الأنشطة العسكرية والتخطيط الدفاعي والاتصالات العسكرية. وقدّمت وثيقة فينّا لعام ١٩٩٩ تدابير إقليمية تهدف إلى زيادة الشفافية والثقة في سياق ثنائي ومتعدّد الأطراف وإقليمي، وأدخلت بعض التحسينات، ولا سيما في ما يتعلّق بالتدابير التقييديّة.

أدرجت وثيقة فيينا ٢٠١١ استعراضات مسائل مثل توقيت أنشطة التحقّق والبيانات العملية لأنواع الأسلحة ومنظومات المعدات الجديدة، وأقرّت إجراء لتحديث وثيقة فينّا كل خمس سنوات.

نص الوثيقة: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، <http://www.osce.org/fsc/86597>

III المعاهدات الثنائية

معاهدة الحد من أنظمة القذائف المضادة للقذائف البالستية

وقَّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في موسكو في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٧٢؛ أصبحت نافذة في ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٢؛ لم تعد نافذة ابتداء من ١٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢.

تعهّد الطرفان ـ روسيا والولايات المتحدة ـ بعدم بناء دفاعات وطنيّة مضادّة للهجوم بالقذائف البالستية، والحدّ من تطوير ونشر دفاعات مسموح بها مضادة للقذائف الاستراتيجية. وحظرت المعاهدة على الطرفين تجهيز قذائف الدفاع الجوي أو الرادارات أو العربات القاذفة بالقدرة التقنية على مواجهة قذائف بالستية استراتيجية، وعدم اختبارها في صيغة أنظمة قذائف استراتيجيّة مضادّة للقذائف البالستية.

أدخل **بروتوكول ١٩٧٤** لمعاهدة الحدّ من القذائف المضادّة للقذائف البالستيّة قيوداً عددية أخرى على الدفاعات المضادّة للقذائف البالستية المسموح بها.

في سنة ١٩٩٧، وقّعت بيلاروسيا وكازاخستان وروسيا وأوكرانيا والولايات المتحدة مجموعة من مذكرات التفاهم التي تسمي بيلاروسيا وكازخستان وأوكرانيا أطرافاً في المعاهدة إلى جانب روسيا باعتبارها دولاً تخلف الاتحاد السوفياتي، وعلى مجموعة من البيانات المتفق عليها التي تحدّد الخطّ الفاصل بين الدفاعات المضادة للقذائف الاستراتيجية (غير المسموح بها بموجب المعاهدة) والدفاعات المضادة للقذائف غير الاستراتيجية أو قذائف الميدان (المسموح بها بموجب المعاهدة). وقد صدّقت روسيا على مجموعة اتفاقيات سنة ١٩٩٧ بشأن الدفاع المضاد للقذائف في نيسان/ إبريل ٢٠٠٠، لكن لم تصبح نافذة بسبب عدم تصديق الولايات المتحدة عليها. وفي ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ أعلنت الولايات المتحدة انسحابها من معاهدة الحدّ من القذائف المضادّة للقذائف البالستيّة، وأصبح ذلك نافذاً في ١٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢.

نص المعاهدة والبروتوكول: سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٩٤٤ (١٩٧٤)

معاهدة الحدّ من تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض (معاهدة عتبة حظر التجارب)

وقَّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في موسكو في ٣ تموز/ يوليو ١٩٧٤؛ أصبحت نافذة في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠.

يتعهد الطرفان بعدم إجراء أي تجربة لسلاح نووي تحت الأرض تتعدى قوّته ١٥٠ كيلوطن. وفي سنة ١٩٩٠، حل بروتوكول جديد محل بروتوكول التحقّق لسنة ١٩٧٤.

نص المعاهدة والبروتوكول: سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٧١٤ (١٩٩٣)

معاهدة التفجيرات النووية تحت الأرض لأغراض سلمية (معاهدة التفجيرات النووية السلمية)

وقّعتها الولايات المتحدة وروسيا في واشنطن، دي سي، في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٧٦؛ أصبحت نافذة في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠.

يتعهد الطرفان ـ روسيا والولايات المتحدة ـ بعدم إجراء أي تفجير نووي فردي تحت الأرض لأغراض سلمية تتعدّى قوتّه ١٥٠ كيلوطن أو أي مجموعة تفجيرات تتعدى حصيلتها مجتمعة ١٥٠ كيلوطن، وعدم إجراء أي مجموعة تفجيرات تتعدى حصيلتها مجتمعة ١٥٠٠ كيلوطن ما لم يمكن تحديد التفجيرات الإفرادية في المجموعة وقياسها وفقاً لإجراءات تحقق متفق عليها. وفي سنة ١٩٩٠، حلّ بروتوكول جديد في سنة ١٩٩٠ محل بروتوكول التحقق لسنة ١٩٧٦.

نص المعاهدة: سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٧١٤ (١٩٩٣)

معاهدة إزالة القذائف ذات المدى المتوسّط والمدى الأقصر

وقّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في واشنطن، دي سي، في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧؛ أصبحت نافذة في ١ حزيران/ يونيو ١٩٨٨

تُلزم المعاهدة الطرفين بتدمير جميع القذائف ذات القواعد البرية والمدى المتراوح بين ٥٠٠ و٥٥٠٠ كلم (المدى المتوسط، ١٠٠٠ ـ ٥٥٠٠ كلم، والمدى الأقصر، ٥٠٠ ـ ١٠٠٠ كلم) وقواعد إطلاقها بحلول ١ حزيران/ يونيو ١٩٩١. وقد تم التخلص من ٢٦٩٢ قذيفة بحلول ١ أيار/ مايو ١٩٩١. وفي سنة ١٩٩٤، جرى توسيع العضوية في المعاهدة لتشمل بيلاروسيا وكازاخستان وأوكرانيا. كما أجريت على مدى ١٠ سنين بعد ١ حزيران/ يونيو ١٩٩١ عمليات تفتيش ميدانية للتحقّق من الامتثال. وقد استمر استخدام أقمار التجسس الصناعية في جمع البيانات بعد انتهاء عمليات التفتيش الميدانية في ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠١.

نص المعاهدة: سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٦٥٧ (١٩٩١)

معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها (معاهدة ستارت ١)

وقّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في ٣١ تموز/ يوليو ١٩٩١؛ أصبحت نافذة في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤؛ انتهت صلاحيتها في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩

ألزمت المعاهدة الطرفين الأصليين ـ الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ـ بإجراء خفض مرحليّ في قواتهما النووية الاستراتيجية الهجومية على امتداد فترة سبع سنوات. وهي تضع حدوداً عددية لوسائط إطلاق الأسلحة النووية الاستراتيجية المنشورة ـ القذائف

البالستية العابرة للقارات والقذائف البالستية التي تطلق من الغواصات والقاذفات الثقيلة ـ ولما تحمله من رؤوس نووية. وفي بروتوكول تسهيل تنفيذ معاهدة ستارت (**بروتوكول لشبونة لعام ١٩٩٢**)، الذي أصبح نافذاً في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، اضطلعت بيلاروسيا وكازاخستان وأوكرانيا أيضاً بالتزامات الاتحاد السوفياتي السابق بموجب المعاهدة.

أصبحت معاهدة لاحقة، ستارت الجديدة، نافذة في ٥ شباط/ فبراير ٢٠١١.

نص المعاهدة والبروتوكول: وزارة الخارجية الأمريكية، <http://www.state.gov/t/avc/trty/146007.htm>.

معاهدة المزيد من تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها (معاهدة ستارت ٢)

وقّعتها الولايات المتحدة وروسيا في موسكو في ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣؛ لم تصبح نافذة بعد.

وتلزم المعاهدة الطرفين بإزالة قذائفهما البالستية العابرة للقارات ذات المركبات العائدة المتعدّدة والمستقلّة التوجيه، وبتخفيض عدد رؤوسها النووية الاستراتيجية المنشورة بحيث لا تزيد على ٣٠٠٠ . ٣٥٠٠ لدى كل طرف (مع إمكانية نشر ما لا يتجاوز ١٧٥٠ رأساً نووياً على قذائف بالستية تُطلق من الغواصات) بحلول ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣. وفي ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ وقَّع الطرفان بروتوكولاً للمعاهدة يتيح تمديد فترة تنفيذ المعاهدة إلى نهاية سنة ٢٠٠٧.

ملاحظة: صدّق مجلس الشيوخ الأمريكي والبرلمان الروسي على معاهدة ستارت ٢، لكن لم يتبادل الطرفان صكوك التصديق. لذا فإن المعاهدة لم تصبح نافذة. وفي ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢، وكرد على نفاذ مفعول انسحاب الولايات المتحدة من معاهدة القذائف المضادّة للقذائف البالستيّة في ١٣ حزيران/ يونيو، أعلنت روسيا أنها لم تعد ملزمة بمعاهدة ستارت ٢.

نص المعاهدة والبروتوكول: وزارة الخارجية الأمريكية، <http://www.state.gov/t/avc/trty/102887.htm>.

معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة سورت، معاهدة موسكو)

وقّعتها الولايات المتحدة وروسيا في موسكو في ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٢؛ أصبحت نافذة في ١ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣؛ لم تعد نافذة اعتباراً من ٥ شباط/ فبراير ٢٠١١

تلزم المعاهدة الطرفين بتخفيض عدد الرؤوس النووية الاستراتيجية المنشورة تشغيلياً بحيث لا يتعدى عددها مجتمعة ١٧٠٠ ـ ٢٢٠٠ رأس لكل طرف بحلول ٣١

كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢. وقد حلت محلها اتفاقية ستارت الجديدة في ٥ شباط/ فبراير ٢٠١١.

نص المعاهدة: سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٢٣٥٠ (٢٠٠٥).

المعاهدة المتعلقة بالمزيد من تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها (ستارت الجديدة، معاهدة براغ)

وقّعتها الولايات المتحدة وروسيا في براغ في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛ أصبحت نافذة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١١

تلزم المعاهدة الطرفين ـ روسيا والولايات المتحدة ـ بتخفيض عدد (أ) القذائف البالستية العابرة للقارات، والقذائف البالستية التي تطلق من الغواصات، والقاذفات الثقيلة إلى ٧٠٠؛ (ب) الرؤوس الحربية في القذائف البالستية العابرة للقارات والقذائف البالستية التي تطلق من الغواصات والرؤوس الحربية المحسوبة للقاذفات الثقيلة المنتشرة إلى ١٥٥٠؛ (ج) أجهزة إطلاق القذائف البالستية العابرة للقارات المنتشرة وغير المنتشرة وأجهزة إطلاق القذائف البالستية التي تطلق من الغواصات والقاذفات الثقيلة إلى ٨٠٠. ويجب إنجاز التخفيض بحلول ٥ شباط/ فبراير ٢٠١٨. وستحل لجنة ثنائية المسائل المتعلقة بالالتزام وقضايا التنفيذ الأخرى. ويحتوي بروتوكول للمعاهدة على آليات التحقّق.

تلي المعاهدة ستارت ١ وتحل محل معاهدة سورت. وستبقى نافذة لمدة ١٠ سنوات ما لم تحل محلها اتفاقية لاحقة.

نص المعاهدة والبروتوكول: وزارة الخارجية الأمريكية، <http://www.state.gov/t/avc/newstart/c44126.htm>.

المرفق (ب)

الهيئات الدولية للتعاون الأمني

نِنْ بوديل

يصف هذا المرفق المنظمات الدولية الرئيسية، والهيئات الحكومية الدولية، وهيئات تطبيق المعاهدات، وأنظمة مراقبة النقل التي تتضمن أهدافها تعزيز الأمن أو الاستقرار أو السلام أو تحديد الأسلحة، كما يدرج أعضاءها أو المشاركين فيها لغاية ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤.

تقسم الهيئات إلى ثلاث فئات: الهيئات ذات الاهتمام العالمي أو العضوية العالمية (القسم I)، والهيئات ذات الاهتمام الإقليمي أو العضوية الإقليمية (القسم II)، وأنظمة ضوابط التجارة الاستراتيجية (القسم III).

تُدرج الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الهيئات التابعة لنظام الأمم المتحدة أولاً، تليها سائر المنظمات الأخرى وفقاً للتسلسل الألفبائي.

وتجدر الإشارة إلى أن الأعضاء أو المشاركين في هذه المنظمات ليسوا جميعاً دولاً أعضاء في الأمم المتحدة. وتظهر الدول التي التحقت بالمنظمة أو شاركت فيها لأول مرة في سنة ٢٠١٣ بـ *أحرف مائلة*. وتقدّم عناوين المواقع الإلكترونية التي تضم معلومات عن كل منظمة إذا كانت متوفرة.

وللاطلاع على اتفاقيات تحديد الأسلحة ونزع السلاح المذكورة هنا، انظر المرفق (أ).

I الهيئات ذات الاهتمام العالمي أو العضوية العالمية

الأمم المتحدة (UN)

تشكلت الأمم المتحدة، وهي المنظمة الحكومية الدولية العالمية، في العام ١٩٤٥ من خلال اعتماد ميثاقها. ويقع مقرّها في نيويورك في الولايات المتحدة. تضم الأمم المتحدة ست هيئات رئيسية هي الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)، ومجلس الوصاية (الذي عُلقت أعماله في العام ١٩٩٤)، ومحكمة العدل الدولية (ICJ)، والأمانة العامة.

وتضم الجمعية العامة ست لجان رئيسية: اللجنة الأولى (لجنة نزع السلاح والأمن الدولي) تتعامل مع نزع السلاح ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة؛ وتتعامل اللجنة الرابعة (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار) مع العديد من الموضوعات بما في ذلك إنهاء الاستعمار، واللاجئين الفلسطينيين وحقوق الإنسان، وحفظ السلام، والإجراءات المتعلقة بالألغام، والفضاء الخارجي، والإشعاع الذري، وجامعة السلام.

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وهو إدارة تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، يحثّ على نزع السلاح النووي والبيولوجي والكيميائي والأسلحة التقليدية. وتضمّ الأمم المتحدة أيضاً عدداً كبيراً من الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المستقلة الأخرى.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (١٩٣) وسنة انتسابها

الدولة	السنة	الدولة	السنة
إثيوبيا	١٩٤٥	أنتيغوا وبربودا	١٩٨١
أذربيجان	١٩٩٢	أندورا	١٩٩٣
الأرجنتين	١٩٤٥	إندونيسيا	١٩٥٠
الأردن	١٩٥٥	أنغولا	١٩٧٦
أرمينيا	١٩٩٢	الأورغواي	١٩٤٥
إريتريا	١٩٩٣	أوزبكستان	١٩٩٢
إسبانيا	١٩٥٥	أوغندا	١٩٦٢
أستراليا	١٩٤٥	أوكرانيا	١٩٤٥
إستونيا	١٩٩١	إيران	١٩٤٥
إسرائيل	١٩٤٩	أيرلندا	١٩٥٥
أفغانستان	١٩٤٦	أيسلندا	١٩٤٦
الإكوادور	١٩٤٥	إيطاليا	١٩٥٥
ألبانيا	١٩٥٥	بابوا غينيا الجديدة	١٩٧٥
ألمانيا	١٩٧٣	الباراغواي	١٩٤٥
الإمارات العربيّة المتحدة	١٩٧١	باكستان	١٩٤٧

بالاو	١٩٩٤
البحرين	١٩٧١
البرازيل	١٩٤٥
بربادوس	١٩٦٦
البرتغال	١٩٥٥
بروناي دار السلام	١٩٨٤
بلجيكا	١٩٤٥
بلغاريا	١٩٥٥
بليز	١٩٨١
بنغلادش	١٩٧٤
بنما	١٩٤٥
بنين	١٩٦٠
بوتان	١٩٧١
بوتسوانا	١٩٦٦
بوركينا فاسو	١٩٦٠
بوروندي	١٩٦٢
البوسنة والهرسك	١٩٩٢
بولندا	١٩٤٥
بوليفيا	١٩٤٥
البيرو	١٩٤٥
بيلاروسيا	١٩٤٥
تايلند	١٩٤٦
تركمانستان	١٩٩٢
تركيّا	١٩٤٥
ترينيداد وتوباغو	١٩٦٢
التشاد	١٩٦٠
التشيلي	١٩٤٥
تنزانيا	١٩٦١
توغو	١٩٦٠
توفالو	٢٠٠٠
تونس	١٩٥٦
تونغا	١٩٩٩
تيمور ليشتي	٢٠٠٢
جامايكا	١٩٦٢
الجبل الأسود	٢٠٠٦
الجزائر	١٩٦٢
جزر الباهاما	١٩٧٣
جزر سليمان	١٩٧٨
جزر القمر	١٩٧٥
جزر مارشال	١٩٩١
جمهوريّة أفريقيا الوسطى	١٩٦٠
جمهوريّة التشيك	١٩٩٣
جمهوريّة الدومينيكان	١٩٤٥
جمهوريّة الكونغو	١٩٦٠
جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة	١٩٦٠
جمهوريّة كوريا الديمقراطيّة الشعبيّة (كوريا الشماليّة)	١٩٩١
جمهوريّة كوريا (كوريا الجنوبيّة)	١٩٩١
جمهوريّة لاو الديمقراطيّة الشعبيّة (لاوس)	١٩٥٥
جمهوريّة مقدونيا اليوغسلافيّة سابقاً	١٩٩٣
جنوب أفريقيا	١٩٤٥
جنوب السودان	٢٠١١
جورجيا	١٩٩٢
جيبوتي	١٩٧٧
الدنمارك	١٩٤٥
دومينيكا	١٩٧٨
الرأس الأخضر	١٩٧٥
رواندا	١٩٦٢
روسيا	١٩٤٥
رومانيا	١٩٥٥
زامبيا	١٩٦٤
زيمبابوي	١٩٨٠
ساموا الغربيّة	١٩٧٦
سان مارينو	١٩٩٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١٩٨٠
سانت كيتس ونيفيس	١٩٨٣
سانت لوسيا	١٩٧٩
ساو تومي وبرنسيبي	١٩٧٥
سريلانكا	١٩٥٥
السلفادور	١٩٤٥
سلوفاكيا	١٩٩٣
سلوفينيا	١٩٩٢
سنغافورة	١٩٦٥
السنغال	١٩٦٠
سوازيلند	١٩٦٨
السودان	١٩٥٦
سورية	١٩٤٥
سورينام	١٩٧٥
السويد	١٩٤٦
سويسرا	٢٠٠٢
سيراليون	١٩٦١
السيشل	١٩٧٦
صربيا	٢٠٠٠
الصومال	١٩٦٠
الصين	١٩٤٥

طاجيكستان	١٩٩٢
العراق	١٩٤٥
عُمان	١٩٧١
الغابون	١٩٦٠
غامبيا	١٩٦٥
غانا	١٩٥٧
غرينادا	١٩٧٤
غواتيمالا	١٩٤٥
غويانا	١٩٦٦
غينيا	١٩٥٨
غينيا الاستوائيّة	١٩٦٨
غينيا ـ بيساو	١٩٧٤
فانواتو	١٩٨١
فرنسا	١٩٤٥
الفيليبين	١٩٤٥
فنزويلا	١٩٤٥
فنلندا	١٩٥٥
فييتنام	١٩٧٧
فيجي	١٩٧٠
قبرص	١٩٦٠
قطر	١٩٧١
قيرغيزستان	١٩٩٢
كازاخستان	١٩٩٢
الكاميرون	١٩٦٠
كرواتيا	١٩٩٢
كمبوديا	١٩٥٥
كندا	١٩٤٥
كوبا	١٩٤٥
كوت دي فوار	١٩٦٠
كوستاريكا	١٩٤٥
كولومبيا	١٩٤٥
الكويت	١٩٦٣
كيريباتي	١٩٩٩
كينيا	١٩٦٣
لاتفيا	١٩٩١
لبنان	١٩٤٥
اللوكسمبورغ	١٩٤٥
ليبيا	١٩٥٥
ليبيريا	١٩٤٥
ليتوانيا	١٩٩١
ليختنشتاين	١٩٩٠
ليسوتو	١٩٦٦
مالديف	١٩٦٥
مالطا	١٩٦٤
مالي	١٩٦٠
ماليزيا	١٩٥٧
مدغشقر	١٩٦٠
مصر	١٩٤٥
المغرب	١٩٥٦
المكسيك	١٩٤٥
ملاوي	١٩٦٤
المملكة العربيّة السعوديّة	١٩٤٥
المملكة المتحدة	١٩٤٥
منغوليا	١٩٦١
موريتانيا	١٩٦١
موريشيوس	١٩٦٨
موزامبيق	١٩٧٥
مولدوفا	١٩٩٢
موناكو	١٩٩٣
ميانمار	١٩٤٨
ميكرونيزيا	١٩٩١
ناميبيا	١٩٩٠
ناورو	١٩٩٩
النرويج	١٩٤٥
النمسا	١٩٥٥
نيبال	١٩٥٥
النيجر	١٩٦٠
نيجيريا	١٩٦٠
نيكاراغوا	١٩٤٥
نيوزيلندا	١٩٤٥
هايتي	١٩٤٥
الهند	١٩٤٥
هندوراس	١٩٤٥
هنغاريا	١٩٥٥
هولندا	١٩٤٥
الولايات المتحدة	١٩٤٥
اليابان	١٩٥٦
اليمن	١٩٤٧
اليونان	١٩٤٥

الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/>

مجلس الأمن الدوليّ

الدول الخمس الدائمة العضويّة: الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

الأعضاء غير الدائمين (١٠): الأرجنتين*، أستراليا*، *التشاد***، *التشيلي***، كوريا الجنوبية*، اللوكسمبورغ*، نيجيريا**، رواندا*.

ملاحظة: الأعضاء غير الدائمين تنتخبهم الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة لولاية مدّتها سنتان.

* عضو في سنة ٢٠١٣ ـ ٢٠١٤

** عضو في سنة ٢٠١٤ ـ ٢٠١٥

الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/sc/>

مؤتمر نزع السلاح (CD)

مؤتمر نزع السلاح هيئة متعدّدة الأطراف للتفاوض على تحديد الأسلحة يراد لها أن تكون المنتدى التفاوضي المتعدّد الأطراف الوحيد. وقد توسّع وأعيدت تسميته عدّة مرّات منذ سنة ١٩٦٠. وهو ليس هيئة تابعة للأمم المتحدة، لكنه يرفع تقاريره إلى الجمعية العامّة للأمم المتحدة. يوجد مقرّه في مدينة جنيف السويسريّة.

الدول الأعضاء (٦٥): الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلادش، بيلاروسيا، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، الكاميرون، كندا، التشيلي، الصين، كولومبيا، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، كوبا، الإكوادور، مصر، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كوريا الشماليّة، كوريا الجنوبيّة، ماليزيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، البيرو، بولندا، رومانيا، روسيا، السنغال، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، سورية، تونس، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، فنزويلا، فييتنام، زيمبابوي.

الموقع الإلكتروني: <http://www.unog.ch/disarmament/>

الوكالة الدوليّة للطاقة الذرّية (IAEA)

منظّمة حكوميّة دوليّة تعمل ضمن نظام الأمم المتحدة. وينصّ نظامها الأساسيّ الذي أصبح نافذاً في سنة ١٩٥٧ على تعزيز الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة وضمان عدم استخدام الأنشطة النوويّة لأغراض عسكريّة. وبموجب معاهدة عدم الانتشار (١٩٦٨) ومعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النوويّة، يتعيّن على الدول التي لا تمتلك أسلحة نوويّة قبول الضمانات التي وضعتها الوكالة لإظهار الوفاء بالتزاماتها بعدم صناعة الأسلحة النوويّة. يقع مقرّ الوكالة في فينّا، النمسا.

الأعضاء (١٦٠): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلادش، بيلاروسيا، بلجيكا، بليز، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو،

بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهوريّة أفريقيا الوسطى، التشيلي، التشاد، الصين، كولومبيا، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، جمهورية الكونغو، كوستاريكا، كوت دي فوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، دومينيكا، جمهوريّة الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، *فيجي*، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كوريا الجنوبيّة، الكويت، قيرغيزستان، *لاوس*، لاتفيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهوريّة مقدونيا اليوغسلافيّة السابقة)، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رواندا، رومانيا، روسيا، *سان مارينو*، المملكة العربيّة السعوديّة، السنغال، صربيا، السيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، *سوازيلند*، السويد، سويسرا، سورية، طاجيكستان، تنزانيا، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربيّة المتحدة، الأورغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

ملاحظة: كوريا الشمالية كانت عضواً في الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى حزيران/ يونيو ١٩٩٤. إضافة إلى الدول الواردة أعلاه، أصبحت جزر البهاما عضواً في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤، وبروناي دار السلام في شباط/ فبراير ٢٠١٤. ووافق المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية على انضمام الرأس الأخضر وسان مارينو وسوازيلند وتونغا، وستصبح العضوية نافذة عندما تودع الدولة الصكوك القانونية اللازمة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الموقع الإلكتروني: <http://www.iaea.org/>

محكمة العدل الدولية (ICJ)

أنشئت محكمة العدل الدولية في سنة ١٩٤٥ بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. تضطلع المحكمة بتسوية النزاعات القانونية التي تقدّمها الدول وتقدّم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة المأذون لها ووكالاتها المتخصصة. تتكوّن المحكمة من ١٥ قاضياً تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن لولاية مدتها ٩ سنوات. يوجد مقرّها في مدينة لاهاي الهولندية.

الموقع الإلكتروني: <http://www.icj-cij.org/>

اللجنة الاستشارية الثنائية (BCC)

اللجنة الاستشارية الثنائية منتدى أنشئ في سنة ٢٠١٠ بموجب معاهدة ستارت الجديدة الروسية ـ الأمريكية لبحث القضايا المتعلقة بتنفيذ المعاهدة. وقد حلّت محل اللجنة المشتركة للامتثال والتفتيش التي أنشئت بموجب معاهدة ستارت لعام ١٩٩١. وعلى اللجنة الاجتماع مرتين في السنة في مدينة جنيف السويسرية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ويتسم عملها بالسرية.

الموقع الإلكتروني: وزارة الدفاع الأمريكية، <http://www.acq.osd.mil/tc/treatiesNST/BCC_statements.htm>.

الكومنولث

أنشئ في شكله الحالي في سنة ١٩٤٩، وهو منظمة من البلدان المتقدمة والنامية تهدف إلى تعزيز الديمقراطيّة وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة المستدامة داخل دولها الأعضاء وخارجها. توجد أمانتها في العاصمة البريطانية لندن.

الأعضاء (٥٣): أنتيغوا وباربودا، أستراليا، جزر الباهاما، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتسوانا، بروناي دار السلام، الكاميرون، كندا، قبرص، دومينيكا، فيجي*، غامبيا، غانا، غرينادا، غويانا، الهند، جامايكا، كينيا، كيريباتي، ليسوتو، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالطا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيوزيلندا، نيجيريا، باكستان، بابوا ـ غينيا الجديدة، روانـدا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، السيشل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سريلانكا، سوازيلند، تنزانيا، تونغا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة، فانواتو، زامبيا.

* عُلقت عضوية فيجي في الكومنولث في ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩.

الموقع الإلكتروني: <http://www.thecommonwealth.org/>

منظّمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة (CTBTO)

تبدأ المنظمة عملها عندما تصبح معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة لسنة ١٩٩٦ نافذة. وستقوم بحل مسائل الامتثال للمعاهدة وتؤدي دور منبر للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف. وقد شكّلت لجنة تحضيرية للإعداد لأعمال المنظمة، وبخاصة إنشاء نظام الرصد الدولي الذي يتكوّن من محطات زلزالية وصوتية هيدرولية ومحطات نويدات مشعّة يتم من خلالها نقل البيانات إلى مركز البيانات الدولي التابع لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة. يوجد مقرّها في العاصمة النمساوية فينّا.

الدول الموقعة على المعاهدة (١٨٢): انظر المرفق (أ).

الموقع الإلكتروني: <http://www.ctbto.org/>

مجموعة الدول الثماني (G8)

مجموعة البلدان الصناعيّة الكبرى الثمانية (كانت سبعاً في الأصل) التي تجتمع منذ سبعينيّات القرن العشرين بصورة غير رسميّة على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات. وقد أطلقت شراكة مجموعة الدول الثماني المناهضة لانتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل في سنة ٢٠٠٢ للتعامل مع قضايا عدم الانتشار، ونزع السلاح، ومكافحة الإرهاب، والأمان النووي. مدّدت لأجل غير محدد في أيار/ مايو ٢٠١١.

الأعضاء (٨): كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، روسيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.g8.gc.ca/>

المحكمة الجنائية الدولية (ICC)

محكمة جنائية دولية مستقلة تتعامل مع القضايا المتعلقة بجرائم الإبـادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية. تم إقرار قانون المحكمة في روما في سنة ١٩٩٨، وأصبح نافذاً في ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٢. يقع مقر المحكمة في لاهاي في هولندا.

الأطراف (١٢٢): أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلادش، بلجيكا، بليز، بنين، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، *كوت ديفوار*، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غويانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهوريّة يوغسلافيّة سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، المالديف، مالطا، مالي، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، مولدوفا، الجبل الأسود، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بنما، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سان فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، السيشل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تنزانيا، تيمور ليشتي، طاجيكستان، تيمور الشرقيّة، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، المملكة المتحدة، الأورغواي، فنزويلا، زامبيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.icc-cpi.int/>

حركة عدم الانحياز (NAM)

أنشئت في العام ١٩٦١ بمنزلة منبر للتشاور وتنسيق المواقف في الأمم المتحدة بشأن قضايا السياسة والاقتصاد وتحديد الأسلحة بين الدول غير المنحازة.

الأعضاء (١٢٠): أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلادش، بربادوس، بيلاروسيا، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروناي دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، التشيلي، كولومبيا، جزر القمر، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، جمهورية الكونغو، كوت دي فوار، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، جمهوريّة الدومينيكان، الإكوادور، مصر، غينيا الاستوائيّة، إريتريا، إثيوبيا، *فيجي*، الغابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غويانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، كوريا الشماليّة، الكويت، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عُمان، باكستان، منظمة التحرير الفلسطينية، بنما، بابوا غينيا الجديدة، البيرو، الفيليبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساو تومي وبرنسيبي، المملكة العربيّة السعوديّة، السنغال، السيشل، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سريلانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، سورية، تنزانيا، تايلند، تيمور ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربيّة المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

الموقع الإلكتروني: <http://www.nam.gov.ir/>

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)

أنشئت في سنة ١٩٦١، وتسعى إلى تعزيز الرفاه الاقتصاديّ والاجتماعيّ عن طريق تنسيق السياسات بين الدول الأعضاء. يوجد مقرّها في العاصمة الفرنسية باريس.

الأعضاء (٣٤): أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، التشيلي، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، اللوكسمبورغ، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.oecd.org/>

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW)

أنشئت بموجب اتفاقيّة الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣ للإشراف على تنفيذ الاتفاقيّة وحل مسائل التقيّد بها. يوجد مقرها في مدينة لاهاي الهولنديّة.

الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية (١٩٠): انظر المرفق (أ).

الموقع الإلكتروني: <http://www.opcw.org/>

منظمة التعاون الإسلامي (OIC)

أنشأت الدول الإسلاميّة هذه المنظّمة (سابقاً منظمة المؤتمر الإسلامي) في سنة ١٩٦٩ لتعزيز التعاون بين الأعضاء ودعم السلام والأمن ونضال الشعب الفلسطينيّ وسائر الشعوب الإسلاميّة. توجد أمانتها في مدينة جدة السعوديّة.

الأعضاء (٥٧): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بنين، بروناي دار السلام، بوركينا فاسو، الكاميرون، التشاد، جزر القمر، كوت دي فوار، جيبوتي، مصر، الغابون، غامبيا، غينيا، غينيا بيساو، غويانا، إندونيسيا، إيران، العراق، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، ليبيا، ماليزيا، المالديف، مالي، موريتانيا، المغرب، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، سلطنة عُمان، باكستان، فلسطين، قطر، المملكة العربيّة السعوديّة، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، سورينام، سورية، طاجيكستان، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربيّة المتحدة، أوزبكستان، اليمن.

الموقع الإلكتروني: <http://www.oic-oci.org/>

لجنة التحقق الخاصة (SVC)

تأسست اللجنة بموجب معاهدة إزالة القذائف المتوسطة والأقصر مدى لعام ١٩٨٧ لتكون بمنزلة منتدى لحل المسائل المتعلقة بالامتثال واتخاذ التدابير الضرورية لتحسين فرص نجاح المعاهدة وفاعليتها.

الدول الأطراف في المعاهدة (٥): انظر المرفق (أ).

II الهيئات ذات الاهتمام الإقليمي أو العضوية الإقليمية

الاتحاد الأفريقي (AU)

أنشئ الاتحاد الأفريقي رسمياً في سنة ٢٠٠١ عندما أصبح القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي نافذاً. وفي العام ٢٠٠٢ حلّ محل منظّمة الوحدة الأفريقيّة. عضويته مفتوحة أمام جميع الدول الأفريقية. يهدف الاتحاد الأفريقي إلى تعزيز الوحدة والأمن وحلّ النزاعات والديمقراطيّة وحقوق الإنسان والتكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا. مجلس السلم والأمن جهاز دائم لاتخاذ القرار من أجل منع الصراعات وإدارتها وحلها. يوجد مقرّ الاتحاد الأفريقي في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا.

الأعضاء (٥٤): الجزائر، أنغولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهوريّة أفريقيا الوسطى*، التشاد، جزر القمر، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، جمهوريّة الكونغو، كوت دي فوار، جيبوتي، مصر*، غينيا الاستوائيّة، إريتريا، إثيوبيا، الغابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو*، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر**، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الصحراء الغربيّة (الجمهوريّة العربيّة الديمقراطيّة الصحراويّة)، ساو تومي وبرنسيبي، السنغال، السيشل، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان، سوازيلند، تنزانيا، توغو، تونس، أوغندا، زامبيا، زيمبابوي.

* علّق الاتحاد الأفريقي عضوية غينيا بيساو في نيسان/ أبريل ٢٠١٢، وعلّقت عضوية مصر في تموز/ يوليو ٢٠١٣، وعلّقت عضوية جمهورية أفريقيا الوسطى في آذار/ مارس ٢٠١٤.

** رفع الاتحاد الأفريقي تعليق عضوية مدغشقر في آذار/ مارس ٢٠٠٩.

الموقع الإلكتروني: <http://www.au.int/>

منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ (APEC)

تأسس منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ في العام ١٩٨٩ لتعزيز النمو الاقتصادي والأمن في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. يبحث هذا المنتدى على نحو متزايد منذ أواسط تسعينيات القرن الماضي في الأمن والقضايا السياسية، بما في ذلك مكافحة الإرهاب، وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وأنظمة المراقبة الفعالة للنقل. يوجد مقره في سنغافورة.

الأعضاء (٢١): أستراليا، بروناي دار السلام، كندا، التشيلي، الصين، هونغ كونغ، إندونيسيا، اليابان، كوريا الجنوبية، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلندا، بابوا غينيا الجديدة، البيرو، الفيليبين، روسيا، سنغافورة، تايوان، تايلند، الولايات المتحدة، فيتنام.

الموقع الإلكتروني: <http://www.apec.org/>

رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان ASEAN)

أنشئت هذه الرابطة في العام ١٩٦٧ لتعزيز التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، فضلاً عن السلام والأمن الإقليميّين في جنوب شرق آسيا. يوجد مقرّ الأمانة العامّة في العاصمة الإندونيسيّة جاكرتا.

الأعضاء (١٠): بروناي دار السلام، كمبوديا، إندونيسيا، لاوس، ماليزيا، ميانمار، الفيليبين، سنغافورة، تايلند، فييتنام.

الموقع الإلكتروني: <http://www.asean.org/>

المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (ARF)

تأسس المنتدى الإقليمي الآسيوي في سنة ١٩٩٤ لمعالجة القضايا الأمنية.

المشاركون (٢٧): الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أستراليا، بنغلاديش، كندا، الصين، الاتحاد الأوروبي، الهند، اليابان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، منغوليا، نيوزيلندا، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، روسيا، سريلانكا، تيمور ليشتي، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.aseanregionalforum.asean.org/>

آسيان زائد ثلاثة (APT)

بدأ التعاون في آسيان زائد ثلاثة في سنة ١٩٩٧ في أعقاب الأزمة المالية الآسيوية، وتحوّل إلى مؤسسة رسمية في سنة ١٩٩٩. وهو يهدف إلى رعاية التعاون الاقتصادي والسياسي والأمني والاستقرار المالي في أوساط أعضائه.

المشاركون (١٣): الدول الأعضاء في آسيان، إضافة إلى الصين واليابان وكوريا الجنوبية.

الموقع الإلكتروني: <http://www.asean.org/asean/external-relations/asean-3>

قمة شرق آسيا (EAS)

بدأت قمة شرق آسيا في سنة ٢٠٠٥ بمنزلة منتدى إقليمي للحوار بشأن القضايا الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية بغية تعزيز السلم والاستقرار والازدهار الاقتصادي في شرق آسيا. وتعقد الاجتماعات السنوية بالترابط مع قمم آسيان.

المشاركون (١٨): الدول الأعضاء في آسيان، أستراليا، الصين، الهند، اليابان، كوريا الجنوبية، نيوزيلندا، روسيا، الولايات المتحدة

الموقع الإلكتروني: <http://www.asean.org/asean/external-relations/east-asia-summit-eas/>

منظمة معاهدة الأمن الجماعي (CSTO)

أنشئت هذه المنظّمة بصورة رسميّة في سنة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣ من قبل ست من الدول الموقّعة على معاهدة الأمن الجماعي لعام ١٩٩٢. وهي ترمي إلى تعزيز التعاون بين أعضائها. ومن أهدافها الردّ بمزيد من الكفاءة على المشكلات الاستراتيجية في المنطقة، مثل الإرهاب والإتجار بالمخدّرات. يوجد مقرها في موسكو.

الأعضاء (٦): أرمينيا، بيلاروسيا، كازاخستان، قيرغيزستان، روسيا، طاجيكستان،

الموقع الإلكتروني: <http://www.odkb-csto.org/>

رابطة الدول المستقلّة (CIS)

أنشئت في العام ١٩٩١ كإطار للتعاون المتعدّد الأطراف بين الجمهوريات السوفياتيّة السابقة. يوجد مقرّها في مدينة مينسك البيلاروسية.

الأعضاء (١١): أرمينيا، أذربيجان، بيلاروسيا، كازاخستان، قيرغيزستان، مولدوفا، روسيا، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، أوزبكستان.

الموقع الإلكتروني: <http://www.cis.minsk.by/>

الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (ECCAS)

تأسست الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في سنة ١٩٨٣ لتعزيز الحوار السياسي وتشكيل اتحاد جمركي ووضع سياسات مشتركة في منطقة وسط أفريقيا. توجد الأمانة العامة للجماعة في ليبرفيل، الغابون. ويعتبر مجلس السلم والأمن في وسط أفريقيا آلية لدعم الاستراتيجيات السياسية والعسكرية المشتركة من أجل منع الصراعات في منطقة وسط أفريقيا وإدارتها وحلها.

الأعضاء (١٠): أنغولا، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، غينيا الاستوائية، الغابون، ساو تومي وبرنسيبي.

الموقع الإلكتروني: <http://www.ceeac-eccas.org/>

المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا (CICA)

انطلق هذا المؤتمر في العام ١٩٩٢، وأنشئ رسمياً في سنة ١٩٩٩، وهو بمنزلة منتدى لتعزيز التعاون الأمنيّ وتدابير بناء الثقة بين الدول الأعضاء. كما يشجّع التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. توجد أمانته العامة في ألماتي، كازاخستان.

الأعضاء (٢٤): أفغانستان، أذربيجان، البحرين، كمبوديا، الصين، مصر، الهند، العراق، إيران، إسرائيل، الأردن، كازاخستان، كوريا الجنوبية، قيرغيزستان، منغوليا، باكستان، فلسطين، روسيا، طاجيكستان، تايلند، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فييتنام

الموقع الإلكتروني: <http://www.s-cica.org/>

مجلس أوروبا (COE)

أنشئ في العام ١٩٤٩، وفتحت عضويته أمام جميع الدول الأوروبية التي تقبل بمبدأ سيادة القانون، وتضمن حقوق مواطنيها الإنسانية وحرّياتهم الأساسية. يوجد مقره في مدينة ستراسبورغ الفرنسية. من بين هيئاته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبنك التنمية لمجلس أوروبا.

الأعضاء (٤٧): ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهوريّة يوغوسلافيّة سابقة)، مالطا، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا

الموقع الإلكتروني: <http://www.coe.int/>

مجلس دول بحر البلطيق (CBSS)

أنشئ في سنة ١٩٩٢، وهو بمنزلة منظّمة حكوميّة دوليّة إقليميّة للتعاون بين دول منطقة بحر البلطيق. توجد أمانته العامة في العاصمة السويديّة ستوكهولم.

الأعضاء (١٢): الدنمارك، إستونيا، المفوّضيّة الأوروبيّة، فنلندا، ألمانيا، أيسلندا، لاتفيا، ليتوانيا، النرويج، بولندا، روسيا، السويد.

الموقع الإلكتروني: <http://www.cbss.org/>

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)

أنشئت في سنة ١٩٧٥ من أجل تعزيز التجارة والتعاون والمساهمة في تنمية غرب أفريقيا. وفي العام ١٩٨١ اعتمدت بروتوكول المساعدة المتبادلة في الشؤون الدفاعيّة. توجد أمانتها التنفيذيّة في العاصمة النيجيريّة لاغوس.

الأعضاء (١٥): بنين، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، كوت دي فوار، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، مالي، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، توغو.

الموقع الإلكتروني: <http://www.ecowas.int/>

الاتحاد الأوروبي (EU)

منظّمة للدول الأوروبيّة التي تتعاون في مجالات واسعة منها سوق واحدة ينتقل فيها الناس والبضائع والخدمات ورأس المال بحرية، وعملة مشتركة لبعض الأعضاء، وسياسة خارجية وأمنية مشتركة. هيئاتها الرئيسية هي مجلس الأوروبي، ومجلس الاتحاد الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، والبرلمان الأوروبي. يقوم الممثّل الأعلى للاتحاد للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية بتنسيق السياسة الخارجية والأمنية المشتركة والسياسة الأمنية والدفاعية

المشتركة. وقد أصبحت معاهدة لشبونه لسنة ٢٠٠٧، وهي تحدّث طريقة عمل الاتحاد الأوروبي، نافذة في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩. يوجد مقرّ الاتحاد الأوروبي في العاصمة البلجيكيّة بروكسل.

الأعضاء (٢٨): النمسا، بلجيكا، بلغاريا، *كرواتيا*، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://europa.eu/>

الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (EAEC, Euratom)

أنشئت بموجب معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبيّة للطاقة الذريّة لسنة ١٩٥٧ (معاهدة يوراتوم) لتشجيع تطوير الطاقة النوويّة للأغراض السلميّة وإدارة نظام الضمانات الإقليميّ المتعدّد الأطراف الذي يشمل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ (بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية). وتضطلع وكالة يوراتوم للإمداد، ومقرّها اللوكسمبورغ، بمهمة ضمان الإمداد المنتظم والمنصف للخامات، والموارد، والمواد الانشطارية الخاصة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

الأعضاء (٢٨): الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

الموقع الإلكتروني: <http://ec.europa.eu/euratom/>

وكالة الدفاع الأوروبية (EDA)

وكالة تابعة للاتحاد الأوروبي، وتخضع لإدارة المجلس. تأسست في سنة ٢٠٠٤ للمساعدة في تطوير القدرات الدفاعية الأوروبية، وتعزيز التعاون الأوروبي في الأسلحة، والعمل على إقامة قاعدة تكنولوجية وصناعية قوية للدفاع الأوروبي. يتولى المجلس التوجيهي للوكالة اتخاذ القرارات، ويتكوّن من وزراء الدفاع في الدول الأعضاء المشاركة والممثّل الأعلى للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية (باعتباره رئيساً للوكالة). يوجد مقر الوكالة في العاصمة البلجيكية بروكسل.

الدول الأعضاء المشاركة (٢٦): النمسا، بلجيكا، بلغاريا، *كرواتيا*، قبرص، جمهورية التشيك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة

الموقع الإلكتروني: <http://eda.europa.eu/>

مجلس التعاون الخليجي (GCC)

يسمى رسمياً مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تأسس في سنة ١٩٨١ لتعزيز التكامل الإقليمي في مجالات، مثل الاقتصاد والمالية والتجارة والإدارة والتشريع، فضلاً عن رعاية

التقدّم العلمي والتقني. يتعاون أعضاء المجلس أيضاً في مجالات السياسة الخارجية والمسائل العسكرية والأمنية. والمجلس الأعلى هو أعلى سلطة في مجلس التعاون. يوجد مقره في العاصمة السعودية الرياض.

الأعضاء (٦): الإمارات العربية المتحدة، البحرين، عُمان، قطر، الكويت، المملكة العربية السعودية.

الموقع الإلكتروني: <http://www.gcc-sg.org>

الهيئة الحكوميّة الدولية المعنية بالتنمية إيغاد (IGAD)

أطلقت في العام ١٩٨٦ باسم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية، ثم أنشئت رسمياً في العام ١٩٩٦ لتعزيز السلام والاستقرار في القرن الأفريقي، ووضع آليات منع النزاعات وإدارتها وحلّها. توجد أمانتها العامة في جيبوتي.

الأعضاء (٨): جيبوتي، إريتريا، إثيوبيا، كينيا، الصومال، جنوب السودان، السودان، أوغندا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.igad.org/>

المؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات الكبرى (ICGLR)

أطلق في سنة ٢٠٠٤، ويعمل على تعزيز السلام والأمن، والاستقرار السياسي والاجتماعي، والنمو والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى. وفي سنة ٢٠٠٦ اعتمدت الدول الأعضاء ميثاق السلام والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي أصبح نافذاً في سنة ٢٠٠٨. توجد أمانته التنفيذية في العاصمة البوروندية بوجمبورا.

الأعضاء (١٢): أنغولا، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كينيا، رواندا، جنوب *السودان*، السودان، تنزانيا، زامبيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.icglr.org/>

المجموعة الاستشارية المشتركة (JCG)

أنشأتها معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (CFE) لعام ١٩٩٠ بغية دعم أهداف المعاهدة وتنفيذها عن طريق التوفيق بين غوامض التفسيرات والتنفيذ. يوجد مقرها في العاصمة النمساوية فينّا.

الأطراف المشاركون في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (٣٠): انظر المرفق (أ).

الموقع الإلكتروني: <http://www.osce.org/jcg/>

جامعة الدول العربية

أنشئت جامعة الدول العربيّة في العام ١٩٤٥. هدفها الرئيسي توثيق أواصر الوحدة بين الدول العربيّة وتعزيز التعاون السياسيّ والاقتصاديّ. وقّع الأعضاء على معاهدة الدفاع المشترك

والتعاون الاقتصاديّ في العام ١٩٥٠. يوجد المقرّ الدائم للجامعة في العاصمة المصرية القاهرة.

الأعضاء (٢٢): الجزائر، البحرين، جزر القمر، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عُمان، فلسطين، قطر، المملكة العربيّة السعوديّة، الصومال، السودان، سورية*، تونس، الإمارات العربيّة المتحدة، اليمن.

* علقت عضوية سورية في أنشطة الجامعة في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١.

الموقع الإلكتروني: <http://www.lasportal.org/>

منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو)

أنشئت بموجب معاهدة شمال الأطلسيّ لعام ١٩٤٩ (معاهدة واشنطن) باعتبارها حلفاً دفاعياً غربياً. وتحدّد المادّة ٥ في المعاهدة التزام الأعضاء بالردّ على أي هجوم مسلّح يتعرّض له أي طرف في المعاهدة. يوجد مقرّها في العاصمة البلجيكيّة بروكسل.

الأعضاء (٢٨): ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.nato.int/>

مجلس الشراكة الأوروبيّة ـ الأطلسيّة (EAPC)

يجمع المجلس بين حلف الناتو وشركائه في الشراكة من أجل السلام باعتباره منتدى للتحاور والتشاور. وهو الإطار السياسي الإجمالي لبرنامج الشراكة من أجل السلام الثنائي.

الأعضاء (٥٠): الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بيلاروسيا، البوسنة والهرسك، كرواتيا، فنلندا، جورجيا، أيرلندا، كازاخستان، قيرغيزستان، مقدونيا (جمهوريّة يوغسلافيّة سابقة)، مالطا، مولدوفا، الجبل الأسود، روسيا، صربيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، أوزبكستان.

الموقع الإلكتروني: <http://www.nato.int/cps/en/natolive/topics_49276.htm>

لجنة الناتو ـ جورجيا (NGC)

أنشئت في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨ بمنزلة منتدى للمشاورات السياسية والتعاون العملي لمساعدة جورجيا في تحقيق هدف العضوية في حلف الناتو.

المشاركون (٢٩): الدول الأعضاء في الناتو وجورجيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.nato.int/cps/en/natolive/topics_52131.htm>

مجلس حلف الناتو - روسيا (NRC)

أنشئ في العام ٢٠٠٢ بمنزلة آلية للتشاور وبناء الإجماع والتعاون واتخاذ القرارات والإجراءات بشأن المسائل الأمنية. يركّز على المجالات ذات الاهتمام المشترك المحدّدة في قانون تأسيس المجلس في سنة ١٩٩٧ بشأن العلاقات المتبادلة والتعاون الأمن والمجالات الجديدة، مثل مكافحة الإرهاب وإدارة الأزمات وعدم الانتشار.

المشاركون (٢٩): الدول الأعضاء في حلف الناتو وروسيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.nato-russia-council.info/>

لجنة حلف الناتو - أوكرانيا (NUC)

أنشئت في سنة ١٩٩٧ من أجل التشاور في القضايا السياسية والأمنية، ولمنع الصراعات وحلها، وعدم الانتشار، وعمليات نقل الأسلحة ونقل التكنولوجيا، وغيرها من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

المشاركون (٢٩): الدول الأعضاء في حلف الناتو وأوكرانيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.nato.int/cps/en/natolive/topics_50319.htm>

اللجنة الاستشارية للسماوات المفتوحة (OSCC)

أنشئت اللجنة بموجب معاهدة الأجواء المفتوحة لعام ١٩٩٢ لحل المسائل التي تتعلق بالامتثال للمعاهدة.

أطراف معاهدة السماوات المفتوحة (٣٤): انظر المرفق (أ).

الموقع الإلكتروني: <http://www.osce.org/oscc/>

منظمة التعاون المشترك في مجال التسلّح (OCCAR)

أنشأت فرنسا وألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة هذه المنظّمة في سنة ١٩٩٦، واتخذت صفة قانونية منذ العام ٢٠٠١. تهدف إلى توفير ترتيبات تتسم بالفعالية والكفاءة لإدارة برامج تسلّح تعاونية معينة. يوجد مقرها في مدينة بون الألمانيّة.

الأعضاء (٦): بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا، المملكة المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.occar.int/>

وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (OPANAL)

أنشئت بموجب معاهدة تلاتيلولكو لسنة ١٩٦٧ لحل مشكلات الالتزام بالمعاهدة بالتعاون مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة. يوجد مقرها في مكسيكو في المكسيك.

الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو (٣٣): انظر الملحق (أ).

الموقع الإلكتروني: <http://www.opanal.org/>

منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية ـ غوام (GUAM)

مجموعة من أربع دول تأسست لتعزيز الاستقرار والأمن، ويرجع تاريخها إلى العام ١٩٩٧. تأسست المنظمة في العام ٢٠٠٦. ويتعاون أعضاؤها على تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتجارة في ثماني فرق عمل. توجد أمانتها العامة في العاصمة الأوكرانية كييف.

الأعضاء (٤): أذربيجان، جورجيا، مولدوفا، أوكرانيا.

الموقع الإلكتروني: <http://guam-organization.org/>

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)

انطلقت في سنة ١٩٧٣ باسم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وأعيدت تسميتها باسم منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا في سنة ١٩٩٥. يراد لها أن تصبح الأداة الأساسيّة للإنذار المبكّر ومنع الصراعات وإدارة الأزمات وإعادة التأهيل في منطقتها. يوجد مقر المنظمة في العاصمة النمساوية فينّا. تتكوّن ترويكا المنظمة من الرئيس الحالي والرئيسين السابق واللاحق. ويتعامل منتدى التعاون الأمنيّ التابع لها، مع تحديد الأسلحة وتدابير بناء الثقة والأمن. وتتكوّن منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا من عدّة مؤسّسات موجودة جميعها في أوروبا.

المشاركون (٥٧): ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بيلاروسيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، الكرسي الرسولي، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهوريّة يوغسلافيّة سابقة)، مالطا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تركيا، تركمانستان، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، أوزبكستان.

الموقع الإلكتروني: <http://www.osce.org/>

مجموعة مينسك

تدعم مجموعة مينسك عملية مينسك، وهي منتدى مستمر للمفاوضات بشأن تسوية الصراع في ناغورنو كاراباخ.

الأعضاء: أرمينيا، أذربيجان، بيلاروسيا، فنلندا، فرنسا*، ألمانيا، إيطاليا، روسيا*، السويد، تركيا، الولايات المتحدة*، ترويكا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

* يتشارك ممثلو هذه الدول الثلاث رئاسة المجموعة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.osce.org/mg/>

منظمة الدول الأمريكية (OAS)

مجموعة من دول القارّة الأمريكيّة التي اعتمدت ميثاق المنظمة في سنة ١٩٤٨ بغية تعزيز السلام والأمن في نصف الكرة الغربيّ. توجد الأمانة العامّة للمنظّمة في العاصمة الأمريكيّة واشنطن دي سي.

الأعضاء (٣٥): أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، بربادوس، بليز، بوليفيا، البرازيل، كندا، التشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا*، دومينيكا، جمهوريّة الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، غويانا، هايتي، هندوراس، جامايكا، المكسيك، نيكاراغوا، باناما، الباراغواي، البيرو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، ترينيداد وتوباغو، الأورغواي، الولايات المتحدة، فنزويلا.

* بموجب قرار صادر في ٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩، انتهى مفعول القرار الذي اتخذ في سنة ١٩٦٢ باستبعاد كوبا من منظمة الدول الأمريكية. ووفقاً لقرار سنة ٢٠٠٩، فإن مشاركة كوبا في المنظمة «ستكون نتيجة عملية حوار». وقد رفضت كوبا المشاركة في أنشطة المنظمة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.oas.org/>

منظمة التعاون الاقتصادي لبلدان البحر الأسود (BSEC)

أنشئت في العام ١٩٩٢، وهي تهدف إلى ضمان السلام والاستقرار والازدهار في منطقة البحر الأسود، وتعزيز التعاون والتقدّم الاقتصادي وتطويره. توجد أمانتها الدائمة في مدينة إسطنبول التركيّة.

الأعضاء (١٢): ألبانيا، أرمينيا، أذربيجان، بلغاريا، جورجيا، اليونان، مولدوفا، رومانيا، روسيا، صربيا، تركيا، أوكرانيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.bsec-organization.org/>

منتدى جزر المحيط الهادئ

تأسس المنتدى في سنة ١٩٧١ من قبل مجموعة من دول جنوب المحيط الهادئ اقترحت جعل منطقة جنوب المحيط الهادئ خالية من الأسلحة النوويّة، كما تتجسّد في معاهدة راروتونغا لسنة ١٩٨٥. يساهم المنتدى في رصد تنفيذ المعاهدة، إضافة إلى توفير مكان للمناقشات غير الرسمية بشأن طائفة واسعة من القضايا. توجد أمانته العامة في سوفا في فيجي.

الأعضاء (١٦): أستراليا، جزر كوك، فيجي، كيريباتي، جزر مارشال، ميكرونيزيا، ناورو، نيوزيلندا، نيوي، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، ساموا الغربيّة، جزر سليمان، تونغا، توفالو، فانواتو.

الموقع الإلكتروني: <http://www.forumsec.org/>

مجلس التعاون الإقليمي (RCC)

أطلق مجلس التعاون الإقليمي في سنة ٢٠٠٨ بمنزلة خلف لميثاق استقرار جنوب شرق أوروبا الذي كان الاتحاد الأوروبي قد أطلقه في مؤتمر جنوب شرق أوروبا الذي انعقد في سنة ١٩٩٩. يدعم المجلس التعاون المتبادل والتكامل الأوروبي الأطلسي لجنوب شرق أوروبا لحفز التنمية في المنطقة بما يعود بالنفع على شعوبها. وهو يركز على ستة مجالات تحظى بالأولوية: التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والطاقة والبنية التحتية، والعدل والشؤون الداخلية، والتعاون الأمني، وبناء رأس المال البشري، والتعاون البرلماني. توجد أمانة المجلس في سارايفو ومكتب ارتباطه في بروكسل.

الأعضاء (٤٦): ألبانيا، النمسا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، مجلس أوروبا، بنك التنمية لمجلس أوروبا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، بنك الاستثمار الأوروبي، الاتحاد الأوروبي، ألمانيا، فنلندا، فرنسا، اليونان، هنغاريا، المنظمة الدولية للهجرة، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، مقدونيا (جمهوريّة مقدونيا اليوغسلافيّة سابقاً)، مولدوفا، الجبل الأسود، منظمة معاهدة شمال الأطلسي، النرويج، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بولندا، رومانيا، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، مبادرة تعاون دول جنوب شرق أوروبا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية للأمم الخاصة بأوروبا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو، الولايات المتحدة، البنك الدولي

الموقع الإلكتروني: <http://www.rcc.int/>

منظمة شانغهاي للتعاون (SCO)

أنشئت المجموعة السلف، أي دول شانغهاي الخمس، في سنة ١٩٩٦، وفي سنة ٢٠٠١ أعيدت تسميتها وفتحت عضويّتها أمام جميع الدول التي تدعم أهدافها. وتتعاون الدول الأعضاء في تدابير بناء الثقة والأمن الإقليمي وفي المجال الاقتصادي. يوجد مقر أمانة المنظمّة في العاصمة الصينيّة بيجين.

الأعضاء (٦): الصين، كازاخستان، قيرغيزستان، روسيا، طاجيكستان، أوزبكستان.

الموقع الإلكتروني: <http://www.sectsco.org/>

منظومة التكامل لأمريكا الوسطى (SICA)

أنشئت في سنة ١٩٩١ بالتوقيع على بروتوكول تيغوسيغالبا. ومن أهداف المنظمة إنشاء نموذج جديد للأمن الإقليمي بناء على التوازن المعقول للقوات، وتقوية السلطة المدنية، والتغلّب على الفقر المدقع، وتعزيز التنمية المستدامة، وحماية البيئة، والقضاء على العنف والفساد والإتجار بالمخدّرات والسلاح. يوجد مقر المنظومة في العاصمة السلفادورية سان سلفادور.

الأعضاء (٨): بليز، كوستاريكا، جمهورية *الدومينيكان*، السلفادور، غواتيمالا، هندوراس، نيكاراغوا، بنما

الموقع الإلكتروني: <http://www.sica.int/>

محادثات الأطراف الستة

منتدى للمفاوضات المتعدّدة الأطراف بشأن البرنامج النووي لكوريا الشمالية. تُعقد المحادثات في بيجين وترأسها الصين.

المشاركون (٦): الصين، اليابان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، روسيا، الولايات المتحدة

الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقيي (SADC)

أنشئت في سنة ١٩٩٢ لتعزيز التنمية الاقتصاديّة الإقليميّة والمبادئ الأساسيّة للسيادة والسلام والأمن وحقوق الإنسان والديمقراطيّة. ويهدف جهاز التعاون السياسي والدفاعي والأمني إلى تعزيز السلام والأمن في المنطقة. توجد أمانتها العامة في غابورون، بوتسوانا.

الأعضاء (١٥): أنغولا، بوتسوانا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليسوتو، مدغشقر*، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، السيشل، جنوب أفريقيا، سوازيلند، تنزانيا، زامبيا، زيمبابوي.

* علقت عضوية مدغشقر في جميع هيئات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في آذار/ مارس ٢٠٠٩.

الموقع الإلكتروني: <http://www.sadc.int/>

اللجنة التشاورية دون الإقليمية (SRCC)

أنشئت بموجب اتفاقية تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي لعام ١٩٩٦ (اتفاقيّة فلورنسا) باعتبارها منتدى تحل فيه الأطراف مسائل الامتثال للاتفاقيّة.

الأطراف المشاركون في اتفاقية فلورنسا (٤): انظر المرفق (أ).

الموقع الإلكتروني: <http://www.osce.org/item/43725>

اتحاد أمم أمريكا الجنوبية (UNASUR)

منظمة حكومية دولية تهدف إلى تعزيز التكامل الإقليمي، والحوار السياسي، والتنمية الاقتصادية، والتنسيق في المسائل الدفاعية بين الدول الأعضاء فيها. أصبحت معاهدته التأسيسية نافذة في ١١ آذار/ مارس، وسيحل تدريجياً محل جماعة دول الأنديز والسوق المشتركة الجنوبية (مركوسور). يوجد مقره في كويتو في الإكوادور.

الأعضاء (١٢): الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، التشيلي، كولومبيا، الإكوادور، غويانا، الباراغواي، البيرو، سورينام، الأورغواي، فنزويلا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.unasursg.org/>

مجلس الدفاع الأمريكي الجنوبي (CDS)

اعتمدت الدول الأعضاء في اتحاد أمم أمريكا الجنوبية مجلس الدفاع الأمريكي الجنوبي في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، وعقدت اجتماعها الأول في آذار/ مارس ٢٠٠٩. يهدف

المجلس إلى توطيد أمريكا الجنوبية بمنزلة منطقة سلام، وإنشاء هوية إقليمية وتقوية التعاون الإقليمي في القضايا الدفاعية.

الأعضاء (١٢): أعضاء اتحاد أمم أمريكا الجنوبية.

الموقع الإلكتروني: <http://www.unasurcds.org/>

III أنظمة مراقبة التجارة الاستراتيجية

مجموعة أستراليا (AG)

مجموعة من الدول تأسّست في العام ١٩٨٥، وهي تسعى إلى منع تزويد المواد أو المعدّات لبرامج أسلحة كيميائية أو بيولوجية عن قصد أو من دون قصد عن طريق التشارك في المعلومات عن حالات الانتشار واستراتيجيات إدارتها، بما في ذلك تنسيق ضوابط عمليات النقل.

المشاركون (٤٢): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، قبرص، كرواتيا، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، المفوّضيّة الأوروبيّة، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، *المكسيك*، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.australiagroup.net/>

فريق العمل المعني بالإجراءات المالية (FATF)

هيئة حكومية دولية لصنع السياسات تهدف إلى وضع المعايير الدولية وتطوير السياسات وتعزيزها على المستويين الوطني والدولي. أنشأتها في سنة ١٩٨٩ مجموعة الدول السبع، وكان غرضها في البداية بحث غسل الأموال ووضع تدابير مكافحته. وقد توسّعت ولايتها في سنة ٢٠٠١ لتشمل جهود مكافحة تمويل الإرهاب، وتوسّعت في سنة ٢٠٠٨ ثانية لتشمل تمويل جهود انتشار أسلحة الدمار الشامل. توجد أمانتها العامة في باريس، فرنسا.

الأعضاء (٣٦): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، الدنمارك، المفوّضية الأوروبية، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، مجلس التعاون الخليجي، هونغ كونغ (الصين)، أيسلندا، الهند، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبية، اللوكسمبورغ، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، روسيا، سنغافورة، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.fatf-gafi.org/>

مدوّنة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف البالستيّة (HCOC)

تشترك في مدوّنة لاهاي لقواعد السلوك لعام ٢٠٠٢ مجموعة من الدول التي تقرّ بمبادئها، ولا سيما الحاجة إلى تجنّب ولجم انتشار أنظمة القذائف البالستيّة القادرة على إطلاق

أسلحة الدمار الشامل، وأهميّة تقوية آليّات نزع السلاح وعدم الانتشار المتعدّدة الأطراف. تعمل وزارة الخارجيّة النمساويّة في العاصمة النمساويّة فينّا بمنزلة أمانة عامّة لها.

الدول المشاركة (١٣٧): أفغانستان، ألبانيا، الأرجنتين، أندورا، *أنتيغوا وبربودا*، أستراليا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بيلاروسيا، بلجيكا، بنين، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، التشيلي، كولومبيا، جزر القمر، *دومينيكا*، جمهورية الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غويانا، هايتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهوريّة يوغسلافيّة سابقة)، مدغشقر، ملاوي، مالديف، مالطا، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، المغرب، الجبل الأسود، موزامبيق، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، رواندا، *سانت كيتس ونيفس*، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، السيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تنزانيا، طاجيكستان، تيمور ليشتي، تونغا، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأورغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، زامبيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.hcoc.at/>

نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف (MTCR)

مجموعة غير رسميّة من البلدان التي تسعى إلى تنسيق الجهود الوطنية لترخيص الصادرات بغية منع انتشار أنظمة القذائف القادرة على إطلاق أسلحة الدمار الشامل. وتطبّق البلدان المبادئ التوجيهيّة لنقل الموادّ الحسّاسة ذات الصلة بالقذائف.

الشركاء (٣٤): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، كندا، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، اللوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، روسيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.mtcr.info/>

مجموعة موردي المواد النووية (NSG)

أنشئت في سنة ١٩٧٥، وتعرف أيضاً باسم «نادي لندن». وهي تنسّق الضوابط الوطنيّة على نقل المواد النوويّة وفقاً للمبادئ التوجيهية لنقل المواد النوويّة (إرشادات لندن التي اتُّفق عليها لأول مرة في سنة ١٩٧٨)، وتحتوي على «لائحة المواد الحساسة» التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة عند تصديرها لأغراض سلمية إلى أي دولة لا تمتلك أسلحة نووية، والمبادئ التوجيهية بشأن نقل المعدات والمواد والبرمجيات ذات الاستخدام النووي المزدوج والتكنولوجيا المتصلة بها (إرشادات وارسو).

المشاركون (٤٨): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بيلاروسيا، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، *المكسيك*، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، *صربيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.nuclearsuppliersgroup.org/>

المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار (PSI)

منتدى متعدّد الأطراف أقيم استناداً إلى مبادرة أمريكية أعلنت في سنة ٢٠٠٣، ويركّز على التعاون لإنفاذ القانون من أجل حظر أسلحة الدمار الشامل غير المشروعة، وتقنيات القذائف والمواد ذات الصلة واحتجازها عند عبورها في البرّ أو الجو أو البحر. وقد أصدر بيان مبادئ الحظر الخاص بالمبادرة في سنة ٢٠٠٣. وليس للمبادرة أمانة عامة، لكن ينسّق أنشطتها فريق من الخبراء التشغيليين.

المشاركون (١٠٢): أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين*، أرمينيا، أستراليا*+، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بيلاروسيا، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بروناي دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، كندا*، التشيلي، كولومبيا، كرواتيا+، قبرص، جمهورية التشيك+، الدنمارك*، جيبوتي+، الدومينيكا، جمهورية الدومينيكان، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا*+، جورجيا، ألمانيا*+، اليونان*، الكرسي الرسولي، هندوراس، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا*+، اليابان*+، الأردن، كازاخستان، كوريا الجنوبية*+، قيرغيزستان، الكويت، لاتفيا، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا+، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مالطا، جزر مارشال، مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، هولندا*+، نيوزيلندا*+، النرويج*+، عُمان، بنما، غينيا الجديدة، الباراغواي، الفيليبين، بولندا*+، البرتغال*+، قطر، رومانيا، روسيا*، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، صربيا، سنغافورة*+، سلوفاكيا، سلوفينيا+، إسبانيا*+، سريلانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، *تايلند*، تونس، تركيا*+، تركمانستان، أوكرانيا+، الإمارات العربية المتحدة+، المملكة المتحدة*+، الولايات المتحدة*+، أوزبكستان، فاناتوا، اليمن.

* عضو في فريق الخبراء التشغيليين.

+ مضيف إلى عمل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٣.

الموقع الإلكتروني: وزارة الخارجية الأمريكية، <http://www.state.gov/t/isn/c10390.htm>

ترتيب واسينار (WA)

تأسس ترتيب واسينار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليديّة والسلع والتقنيات المزدوجة الاستخدام في سنة ١٩٩٦. وهو يهدف إلى منع الدول التي يثير سلوكها قلق الدول الأعضاء من حيازة الأسلحة والسلع والتقنيات الحسّاسة المزدوجة الاستخدام ذات الاستعمالات العسكريّة. توجد أمانته العامة في العاصمة النمساوية فينّا.

المشاركون (٤١): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهوريّة التشيك، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.wassenaar.org/>

لجنة زانغر

أنشئت لجنة مصدّري المواد النوويّة، وتدعى لجنة زانغر، في الفترة ١٩٧١ ـ ١٩٧٤، وهي مجموعة من البلدان المورّدة للمواد النووية التي تجتمع بصورة غير رسمية مرّتين في السنة لتنسيق ضوابط نقل المواد النووية بحسب قائمة المواد الحسّاسة التي تحدّث بانتظام، والتي يتعين عند تصديرها إخضاعها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهي تكمّل عمل مجموعة موردي المواد النووية.

الأعضاء (٣٨): الأرجنتين، أستراليا، بيلاروسيا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كوريا الجنوبيّة، اللوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.zanggercommittee.org/>

المرفق (ج)

وقائع سنة ٢٠١٣

نِنْ بوديل

يورد هذا الجدول الزمني الأحداثَ المهمة ذات الصلة بالتسلّح، ونزع السلاح، والأمن الدولي في سنة ٢٠١٣. التواريخ المذكورة موافقة للتوقيت المحلي، وتوجد في العمود الثالث إلى اليسار الكلمات الأساسية.

١/٤	رئيس جنوب السودان سلفا كير والرئيس السوداني عمر البشير يجتمعان في أديس أبابا، إثيوبيا، ويتفقان على إقامة منطقة عازلة على الحدود المشتركة بين البلدين، واستئناف صادرات النفط، وتنفيذ اتفاق تم التوصّل إليه في ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢ (انظر أيضاً ٨/ ٣)	جنوب السودان؛ السودان، اتفاقيات السلام
١/١٠	هجمات بتفجيرات انتحارية في مدينة كويتا، وفي وادي سوات، باكستان، تقتل أكثر من ١٠٠ شخص، وتجرح ما يزيد على ٣٠٠. وقد جاء التصعيد خلال فترة من ارتفاع التوتّر السياسي والطائفي في البلاد.	باكستان؛ الإرهاب

١٠ ـ ١/١٣	في أعقاب استيلاء المتمرّدين الإسلاميين على بلدة كونا في وسط مالي، الرئيس المالي المؤقّت، ديونكوندا تراوري، يطلب المساعدة العسكرية، والرئيس الفرنسي، فرانسوا هولاند، يعلن في ١١ كانون الثاني/ يناير أن فرنسا ستنشر ٤٠٠ جندي. والقوات الفرنسية تشنّ عملية سيرفال، وهي هجوم عسكري يشتمل على ضربات جوية، لدعم القوات المسلحة المالية. والبلدان المجاورة ـ بوركينا فاسو، والنيجر، ونيجيريا، والسنغال ـ توافق في ١٢ كانون الثاني/ يناير على إرسال قوات لدعم القوات الفرنسية والمالية.	مالي؛ فرنسا؛ الصراعات المسلحة
١/١١	اتحاد متمرّدي سيليكا الذي استولى على أنحاء من جمهورية أفريقيا الوسطى في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢، يوقّع اتفاقاً لوقف إطلاق النار مع حكومة جمهورية أفريقياً الوسطى في ليبرفيل، الغابون. والجانبان يتفقان على تشكيل حكومة وحدة (انظر أيضاً ٢٤ آذار/ مارس).	جمهورية أفريقيا الوسطى؛ اتفاقيات السلام
١/١٤	مجموعة من ٥٨ دولة تكتب إلى مجلس الأمن الدولي دعماً لإحالة الصراع في سورية إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبما أن سورية ليست عضواً في المحكمة، فإنه لا يمكن بدء التحقيق في جرائم الحرب إلا عن طريق مجلس الأمن (انظر أيضاً ١٨ شباط/ فبراير)	الأمم المتحدة؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ سورية، جرائم الحرب
١٦ ـ ١/١٩	مقاتلون إسلاميون يأخذون نحو ٤٠ متعاقداً غربياً و١٠٠ عامل جزائري رهائن في حقل غاز قريب من بلدة أمناس، الجزائر. وكتيبة الملثّمين، بقيادة القائد السابق في القاعدة، مختار بلمختار، تدّعي المسؤولية، وتذكر أن الهجوم انتقام من التدخّل الفرنسي ضدّ المتمرّدين الإسلاميين في مالي. وكانت الجزائر قد قدّمت الدعم بفتح مجالها الجوي أمام الطائرات الفرنسية. والجيش الجزائري يشنّ في ١٨ كانون الثاني/ يناير هجوماً على المجمّع الذي يُحتجز فيه الرهائن، ويقتل ٣٧ عاملاً أجنبياً و٣٠ من المختطفين تقريباً. وبقاء بعض الرهائن مفقودين.	الجزائر؛ الإرهاب
١/١٧	مجلس الاتحاد الأوروبي ينشئ بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في مالي لتقديم التدريب العسكري والمشورة للقوات المسلحة المالية بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٨٥ لعام ٢٠١٢، واستجابة لطلب من السلطات المالية. وإطلاق بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في مالي في ١٨ شباط/ فبراير ٢٠١٣.	الاتحاد الأوروبي؛ مالي؛ عمليات السلام

١/٢٢	الفيليبين تتخذ إجراءات ضدّ الصين في المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن المطالبة بالأراضي في بحر الصين الجنوبي.	الصين؛ الفيليبين
١/٢٢	مجلس الأمن يعتمد بالإجماع القرار الرقم ٢٠٨٧ الذي يدين قيام كوريا الشمالية بإطلاق قذيفة في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢. والقرار يطالب كوريا الشمالية بإنهاء اختباراتها النووية وتجارب القذائف البالستية، ويشدّد العقوبات على مسؤولين كوريين شماليين من منشأة إطلاق القذائف ومركز التحكّم بالأقمار الاصطناعية، ويدعو الدول الأعضاء إلى ممارسة «المراقبة المشدّدة» لمنع نقل الأموال المتعلقة ببرامج القذائف البالستية الكورية الشمالية. وكوريا الشمالية تتعهّد، رداً على ذلك، بتعزيز ردعها النووي وقدراتها العسكرية الأخرى.	الأمم المتحدة؛ كوريا الشمالية؛ أسلحة الدمار الشامل
١/٢٤	لجنة الدفاع الوطني في كوريا الشمالية تعلن أنها ستجري عمليات إطلاق صواريخ إضافية وتجربة نووية تستهدف الولايات المتحدة (انظر أيضاً ١٢ شباط/ فبراير)	كوريا الشمالية؛ الولايات المتحدة
١/٢٤	سفينة خفر سواحل يابانية تمنع قارباً يحمل ناشطين تايوانيين من الرسوّ في جزر سنكايو/ دياويو في بحر الصين الشرقي، التي تطالب بها الصين واليابان وتايوان.	الصين؛ اليابان؛ تايوان
١/٢٩	الممثّل الخاص المشترك للأمم المتحدة والجامعة العربية، الأخضر الإبراهيمي، يدعو في واشنطن دي. سي. مجلس الأمن الدولي إلى إيجاد حل للصراع المستمرّ في سورية ويحذّر من المزيد من التأخير.	الأمم المتحدة؛ سورية
١/٣٠	المؤتمر الدولي للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية يتعهّد بتقديم أكثر من ١,٢ مليار دولار لمساعدة المدنيين المتأثّرين بالصراع في سورية. والأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، يصف الوضع في سورية بأنه «كارثي».	سورية؛ العون
١/٣٠	طائرات إسرائيلية تشنّ ضربات جوية على أهداف عسكرية على الحدود اللبنانية ـ السورية، ومركز الدراسات والبحوث العلمية السوري في جمرايا، شمال دمشق، الخاضع للعقوبات الدولية، بسبب الاشتباه بارتباطه ببرامج للأسلحة الكيميائية والبيولوجية. والجيش السوري يؤكّد حدوث الهجمات، لكن إسرائيل تمتنع عن التعليق.	إسرائيل؛ لبنان؛ سورية؛ الحرب الكيميائية والبيولوجية

٢/٣ انتحاري يهاجم بسيارة مفخّخة مقرّ قيادة الشرطة في كركوك، العراق، وسقوط ٤٠ قتيلاً تقريباً، وجرح أكثر من ١٠٠. ولم تدّع أي جماعة المسؤولية عن الهجوم. وقد تفاقمت التوتّرات الإثنية والدينية منذ أن أوكل رئيس الوزراء العراقي للجيش العراقي أمن المدينة.

العراق؛ الأكراد؛ الإرهاب

٢/١٢ كوريا الشمالية تجري ثالث اختبار تحت الأرض لسلاح نووي، قرب المكان الذي أجرت فيه اختبارين في سنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩. وصدور بيان رسمي يعلن أن الاختبار استخدم «جهازاً نوويا صغيراً وخفيفاً ذا قدرة تفجيرية أكبر من سابقاته». والمجتمع الدولي يدين الاختبار ومجلس الأمن يعقد اجتماعاً طارئاً.

كوريا الشمالية؛ الأسلحة النووية؛ التجارب النووية

٢/١٢ في خطاب حالة الاتحاد، الرئيس الأمريكي باراك أوباما يعلن أن القوات الأمريكية في أفغانستان ستنتقل إلى دور داعم»، وسيغادر ٣٤,٠٠٠ جندي أفغانستان في نهاية سنة ٢٠١٣، وأن الولايات المتحدة ستتباحث مع روسيا من أجل السعي إلى إجراء تخفيضات إضافية في الترسانات النووية ومواصلة الجهد العالمي لمنع انتشار الموادّ النووية.

أفغانستان؛ الولايات المتحدة؛ تحديد الأسلحة النووية

٢/١٦ هجوم انتحاري في سوق في كويتا، باكستان، يقتل أكثر من ٨٠ شخصاً ويجرح ٣٠٠ تقريباً. وجماعة مقاتلة سنية، جيش جهانغفي، يدّعي المسؤولية عن الهجوم.

باكستان؛ الإرهاب

٢/١٨ مجلس الاتحاد الأوروبي يمدّد ثلاثة أشهر إضافية العقوبات على سورية بشأن الأسلحة والتجهيزات التي يمكن أن تستخدم في القمع الداخلي، ويحظر التأشيرات ويجمّد أصول مسؤولين في النظام السوري ومشاركين له. وقد عدّلت العقوبات لتمكين تقديم مزيد من الدعم غير الفتّاك والمساعدة التقنية لحماية المدنيين (انظر أيضاً ٢٧ آذار/ مارس)

الاتحاد الأوروبي؛ حظر الأسلحة، سورية

٢/١٨ اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في سورية التابعة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تحقّق في انتهاكات حقوق الإنسان في سورية، تدعو إلى اتخاذ إجراء عاجل لضمان تحقيق العدالة لضحايا الجرائم المرتكبة في أثناء الصراع. واللجنة تحدّد توصيات مفصّلة لضمان مساءلة جميع أطراف الجرائم المرتكبة، بما في ذلك الإحالة إلى محكمة الجنايات الدولية.

سورية؛ حقوق الإنسان

٢/٢٤	١١ دولة أفريقية ـ أنغولا، وبوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، والسودان، وتنزانيا، وأوغندا، وزامبيا، تجتمع في أديس أبابا، إثيوبيا، وتوقّع إطار السلام والأمن والتعاون الخاص بجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة. وبموجب الاتفاق الذي توسّطت فيه الأمم المتحدة، تتعهّد البلدان بعدم التدخّل في الشؤون الداخلية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وعدم التسامح مع الجماعات المسلّحة أو دعمها.	الأمم المتحدة؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ اتفاقيات السلام
٢/٢٨	الجبهة الثورية الوطنية، وهي فصيل في الحركة الباتانية الانفصالية، ورئيس مجلس الأمن القومي التايلندي، يوقّعان في كوالالمبور، ماليزيا، وثيقة الإجماع العام لإطلاق عملية حوار من أجل السلام في المقاطعات الحدودية لجنوب تايلند بحضور رئيسي وزراء ماليزيا وتايلند، نجيب رزاق وينغلوك شيناواترا. غير أن الجبهة الثورية الوطنية هي ليست الجماعة المتمرّدة الوحيدة في الجنوب، ولم يتضح إذا كانت العملية ستتمكّن من التوصّل إلى سلام شامل أو تحافظ عليه.	تايلند؛ اتفاق سلام
٤ ـ ٣/٥	النرويج تستضيف مؤتمراً بشأن التأثير الإنساني للأسلحة النووية بمشاركة ١٢٧ حكومة ووكالة للأمم المتحدة ومنظمة دولية وممثّلي المجتمع المدني. والمكسيك تعلن أنها ستستضيف اجتماعاً للمتابعة في سنة ٢٠١٤.	الأسلحة النووية
٣/٦	الجامعة العربية تدعو الائتلاف الوطني لقوى الثورة السورية والمعارضة (الائتلاف الوطني السوري) إلى شغل مقعد سورية في المنظمة، على أن يشكّل مؤسسات تمثيلية. وكانت عضوية سورية قد علّقت في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١.	الجامعة العربية؛ سورية

٣/٧	مجلس الأمن الدولي يعتمد بالإجماع القرار الرقم ٢٠٩٤ الذي يدين الاختبار النووي الذي أجرته كوريا الشمالية في ١٢ شباط/ فبراير. والقرار يشدّد العقوبات على التجارة مع كوريا الشمالية ونظامها المصرفي، ويوسّعها لتشمل المسؤولين المعنيين بتجارة المواد المتصلة الأسلحة والأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية في بيونغيانغ، ويطالب بتراجع كوريا عن إعلانها الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار لسنة ١٩٦٨، ويعيد التشديد على قرار مجلس الأمن بأن على كوريا الشمالية «التخلي عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية القائمة، بطريقة كاملة ويمكن التحقّق منها، ولا رجعة عنها». وكوريا الشمالية تصدر بياناً يهدّد بشنّ ضربة نووية على الولايات المتحدة.	الأمم المتحدة؛ كوريا الشمالية؛ أسلحة الدمار الشامل؛ العقوبات
٣/٧	مجموعة متمرّدة سورية تختطف واحداً وعشرين مراقباً فيليبينياً يعملون في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فضّ الاشتباك في مرتفعات الجولان. وقد تم إطلاقهم في ١٠ آذار/ مارس. وفي ١٠ أيار/ مايو، في أعقاب إطلاق أربعة مراقبين آخرين اختطفوا في ٧ أيار/ مايو، وزير الخارجية الفيليبيني، ألبرت دي روزاريو، يهدّد بسحب مساهمة بلاده التي تشكّل نحو ثلث العملية (انظر أيضاً ٦ حزيران/ يونيو).	الأمم المتحدة؛ إسرائيل؛ سورية؛ عمليات السلام
٣/٨	في أعقاب تشديد عقوبات مجلس الأمن الدولي، اللجنة الكورية الشمالية لإعادة توحيد كوريا سلمياً تصدر بياناً يعلن أن كوريا الشمالية ستلغي اعتباراً من ١١ آذار/ مارس «جميع اتفاقات عدم الاعتداء التي تم التوصّل إليها بين الشمال والجنوب»، بما في ذلك اتفاق الهدنة لسنة ١٩٥٣ الذي أنهى الحرب الكورية، وأنها ستفصل الخط الساخن الذي أنشئ في سنة ١٩٧١.	كوريا الشمالية؛ كوريا الجنوبية؛ اتفاقات السلام
٣/٨	جنوب السودان والسودان يوقّعان اتفاقاً ينشئ منطقة حدودية منزوعة السلاح بين البلدين باعتبارها جزءاً من تنفيذ إطار الاتفاق الأمني لسنة ٢٠١٢. وسيكتمل انسحاب القوات في ٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٢. وفي ١٢ آذار/ مارس، وقّع البلدان أيضاً اتفاقاً لاستئناف إنتاج النفط الذي أوقفه الجنوب في كانون الثاني/ يناير بسبب نزاع مع السودان بشأن رسوم نقل النفط.	جنوب السودان؛ السودان؛ اتفاقات السلام
٣/١٥	كوريا الشمالية تتهم الولايات المتحدة بشنّ هجمات إلكترونية على شبكاتها (انظر أيضاً ٢٠ آذار/ مارس).	

٣/١٦	وزير الدفاع الأمريكي، تشاك هاغل، يعلن أن الولايات المتحدة لن تنشر قذائف اعتراضية متطوّرة في بولندا تهدف إلى التصدّي للقذائف المتوسطة والوسيطة المدى التي تطلق من الشرق الأوسط. وأعلن في الوقت نفسه أن مزيداً من القذائف الاعتراضية ذات القواعد البرية ستنتشر على الساحل الغربي الأمريكي رداً على تزايد التهديدات الكورية الشمالية.	كوريا الشمالية؛ الولايات المتحدة؛ الأمن الإلكتروني الأمريكي؛ الدفاع المضاد للقذائف
٣/١٨	بوسكو نتاغاندا، أحد قادة حركة ٢٣ آذار/ مارس المتمرّدة، يسلّم نفسه إلى السفارة الأمريكية في كيغالي، رواندا، لنقله إلى المحكمة الجنائية الدولية. وكانت المحكمة قد أصدرت مذكّرة اعتقال بحق نتاغاندا في سنة ٢٠٠٦ تتعلّق بسلوكه باعتباره قائداً لجماعة متمرّدة في شمال شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية في سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣. وظهوره أمام المحكمة في لاهاي، هولندا، في ٢٦ آذار/ مارس.	المحكمة الجنائية الدولية؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ جرائم الحرب
١٨ ـ ٣/٢٨	انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمعاهدة تجارة الأسلحة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، الولايات المتحدة. وإيران وكوريا الشمالية وسورية تنقض التصويت في اليوم الأخير من المؤتمر على اعتماد نص المعاهدة بالإجماع. وإحالة النص إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للتصويت عليه (انظر أيضاً ٢ نيسان/ أبريل).	الأمم المتحدة؛ معاهدة تجارة الأسلحة
٣/١٩	إطلاق مزاعم بأن الأسلحة الكيميائية استخدمت في الصراع في سورية. والحكومة السورية وروسيا تتهمان قوات المعارضة بهجوم في محافظة حلب يقتل ١٦ شخصاً. والائتلاف الوطني السوري يتهم قوات الحكومة بذلك الهجوم، إضافة إلى هجوم ثانٍ في ضاحية دمشق (انظر أيضاً ٢١ آذار/ مارس).	سورية؛ الحرب الكيميائية
٣/٢٠	سفينة حراسة صينية تواجه قارب صيد فييتنامياً في المياه المتنازع عليها قرب جزر باراسل في بحر الصين الجنوبي. وفييتنام تتهم السفينة الصينية بإطلاق النار على قارب الصيد وإحراقه.	الصين؛ فييتنام
٣/٢٠	هجوم إلكتروني مشتبه به يؤثّر في المصارف ومحطات التلفزيون في كوريا الجنوبية. وفي ١٠ نيسان/ أبريل، الحكومة الكورية تتهم كوريا الشمالية بذلك الهجوم.	كوريا الشمالية؛ كوريا الجنوبية؛ الأمن الإلكتروني

٣/٢١ في أعقاب طلب رسمي من الحكومة السورية، الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، يعلن عن بعثة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية. وفي ٨ نيسان/ أبيرل، وزير الخارجية السوري يصرّح بأنه لن يسمح لفريق الأمم المتحدة للتحقيق في دخول البلاد.

الأمم المتحدة؛ سورية؛ الحرب الكيميائية

٣/٢٤ مقاتلون من ائتلاف سليكا المتمرّد يستولون على بانغي، عاصمة جمهورية أفريقيا الوسطى، ويخلعون الرئيس فرانسوا بوزيزي. والمجتمع الدولي يدين الانقلاب.

جمهورية أفريقيا الوسطى

٣/٢٨ مجلس الأمن الدولي يعتمد بالإجماع القرار الرقم ٢٠٩٨ الذي يقرّ إنشاء أول قوة «هجومية» له، لواء للتدخّل ضمن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويهدف اللواء إلى تنفيذ عمليات موجّهة إلى «تحييد ونزع أسلحة» حركة ٢٣ آذار/ مارس والجماعات المتمرّدة والمسلّحة الكونغولية والأجنبية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الأمم المتحدة؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ عمليات السلام

٤/٢ كوريا الشمالية تعلن نيّتها إعادة تنشيط جميع منشآتها في مجمّعها النووي في يونغبيون، شمال بيونغان، للحدّ من نقص الكهرباء وتقوية قدرتها النووية. وكان مفاعل يونغبيون قد أغلق في سنة ٢٠٠٧ في إطار محادثات الأطراف الستة.

كوريا الشمالية؛ البرنامج النووي

٤/٢ الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد، بتصويت ١٥٥ مقابل ٣ (صوتّت إيران وكوريا الشمالية وسورية ضدّ القرار) وامتناع ٢٢، معاهدة تجارة الأسلحة التي تنظم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، وتربط مبيعات الأسلحة بسجلات حقوق الإنسان للبلدان المستوردة. وقد فتحت المعاهدة للتوقيع في ٣ حزيران/ يونيو وستصبح نافذة بعد ٩٠ يوماً من تصديق الموقّع الخمسين.

معاهدة تجارة الأسلحة

٤/١٠ اليابان وتايوان توقّعان اتفاقاً يمنح تايوان حقوق الصيد قرب جزر سنكاكو/ دياويو في بحر الصين الشرقي، وهي جزر تطالب بها الصين وتايوان وتسيطر عليها اليابان. والصين تعارض الاتفاق.

الصين؛ اليابان؛ تايوان

٤/٢٣ ثماني سفن حكومية صينية تبحر باتجاه جزر سنكاكو/ دياويو المتنازع عليها في بحر الصين الشرقي، واليابان تحذّر من أنها سترّد بقوة إذا حاولت السفن الرسوّ في الجزر.

الصين؛ اليابان

٢٥/ ٤	الإدارة الأمريكية تبلغ الكونغرس أن أجهزة المخابرات وجدت دليلاً على استخدام غاز الأعصاب، السارين، على نطاق ضيّق في سورية. والدليل لا يثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأن الحكومة السورية مسؤولة، لكن «من المرجّح جداً أن تكون الحال كذلك (انظر أيضاً ١٣ حزيران/ يونيو). ومن المقرّر أن تزور بعثة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق الناجين من الهجمات المزعومة بالأسلحة الكيميائية وتحلّل عيّنات التربة التي جمعتها وكالات استخبارات غربية.	سورية؛ الحرب الكيميائية
٢٥/ ٤	مجلس الأمن الدولي يعتمد بالإجماع القرار الرقم ٢١٠٠ الذي ينشئ بعثة الأمم المتحدّة المتكاملة المتعدّدة الأطراف في مالي، على أن تنشر في ١ تموز/ يوليو ٢٠١٣، وتنتقل السلطة من بعثة الدعم الدولي بقيادة أفريقية في مالي إلى البعثة الجديدة التي تتكوّن من ١٢,٦٠٠ عسكري وشرطي. وستشمل ولايتها تحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية، ودعم إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء مالي، وحماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.	الأمم المتحدة؛ مالي؛ عمليات السلام
٢٦/ ٤	في اجتماع في ألماتي، كازاخستان، منظمة شنغهاي للتعاون ومسؤولون من الحكومة التركية يوقّعون على اتفاق يمنح تركيا صفة شريك في الحوار مع منظمة شنغهاي للتعاون. وتركيا أول بلد عضو في حلف الناتو يقيم مثل هذه العلاقة مع المنظمة.	منظمة شانغهاي للتعاون؛ تركيا
٢/ ٥	مجلس الأمن الدولي يعتمد بالإجماع القرار ٢١٠٢ الذي ينشئ بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في الصومال بحلول ٣ حزيران/ يونيو، لمدة أولية مقدارها ١٢ شهراً. وتشمل ولايتها القيام بـ «المساعي الحميدة» للأمم المتحدة لدعم السلام والمصالحة، ومساعدة الحكومة الصومالية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بتقديم المشورة بشأن بناء السلام، والمساعدة في تنسيق الدعم الدولي، وبناء القدرات في حقوق الإنسان وسيادة القانون، ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان ومنعها.	الأمم المتحدة؛ الصومال
٤ ـ ٥/ ٥	سورية تتهم إسرائيل بتنفيذ هجوم صاروخي على مركز الدراسات والبحوث العلمية السوري في جمرايا، شمال دمشق، ومهاجمة شحنة قذائف إلى حزب الله على مقربة من الحدود السورية. وإسرائيل لا تؤكّد الهجوم أو تنفيه.	إسرائيل؛ سورية

التاريخ	الحدث	الموضوع
٥/٩	خفر السواحل الفلبيني يطلق النار على قارب صيد تايواني في المياه المتنازع عليها في بحر الصين الجنوبي، ويقتل شخصاً واحداً كما أفادت التقارير.	الفيليبين؛ تايوان
١٤ ـ ٥/٢٤	فريق الأمم المتحدة العامل المفتوح العضوية بشأن «التقدّم في مفاوضات نزع الأسلحة النووية المتعدّدة الأطراف لتحقيق عالم من دون أسلحة نووية والمحافظة عليه»، وهو فريق أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٧/ ٥٦ في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢، يعقد أولى جلساته في جنيف، سويسرا. وسيتفحّص الفريق الالتزامات والاقتراحات القائمة، وينظر في التقدّم بمفاوضات نزع الأسلحة النووية، ويضع اقتراحات للجلسة التالية للجمعية العامة للأم المتحدة.	الأمم المتحدة؛ نزع الأسلحة النووية
٥/١٥	خطة الإنعاش المستدام لمالي ٢٠١٣ ـ ٢٠١٤ تعرض على مؤتمر المانحين الدوليين «معاً من أجل مالي جديدة» في بروكسل، بلجيكا، الذي ينظمه الاتحاد الأوروبي بالتشارك مع فرنسا ومالي. والمجتمع الدولي يتعهّد بتقديم مساعدات بقيمة ٣,٢٥ مليارات يورو (٤,٣ مليارات دولار).	مالي؛ العون التنموي
٥/٢٠	سلسلة من السيارات المفخّخة وحوادث إطلاق النار في جميع أنحاء العراق توقع أكثر من ٩٠ قتيلاً وتجرح المزيد. وقد تصاعد العنف الطائفي بين السنة والشيعة في البلاد، وقتل ما يزيد على ٢٠٠ شخص منذ ١٥ أيار/ مايو في هجمات مختلفة.	العراق؛ الإرهاب
٥/٢٧	مجلس الاتحاد الأوروبي يفشل في الاتفاق على تمديد حظر الأسلحة على سورية الذي تنتهي مدته في ١ حزيران/ يونيو. وفرنسا والمملكة المتحدة تدعوان إلى رفع الحظر، كما تسمحان بتسليم الأسلحة إلى المعارضة السورية بعد ١ آب/ أغسطس. وإعادة العمل بجميع العقوبات الأخرى.	الاتحاد الأوروبي؛ سورية؛ حظر الأسلحة
٥/٢٨	ممثّلون عن ٧٢ حكومة يجتمعون في وارسو، بولندا، لعقد اجتماع سياسي رفيع المستوى في الذكرى العاشرة للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.	عدم الانتشار

٦/٦ صحيفة **الغارديان** البريطانية تفيد بأن وكالة الأمن القومي الأمريكية تجمع بيانات الاتصالات بموجب برنامج بريزم، وهو برنامج رصد سري سابق، بما في ذلك شركات الإنترنت الكبرى، مثل فيسبوك وغوغل. وتسمية إدوارد سنودن، المحلّل السابق للحواسيب في وكالة الأمن القومي، بأنه مصدر هذه التسريبات في ٩ حزيران/ يونيو. والولايات المتحدة تطالب هونغ كونغ، الصين بتسليم سنودن.

الولايات المتحدة؛ الاستخبارات

٦/٦ النمسا تعلن أنها ستسحب أفرادها من قوة مراقبة فض الاشتباك في مرتفعات الجولان، وتورد مستويات الخطر غير المقبولة التي تتهدّد الجنود. ويشكّل مراقبوها البالغ عددهم ٣٨٠ مراقباً أكثر من ثلث العدد المطلوب للقيام بالعملية. وسيبدأ الانسحاب في ١٢ حزيران/ يونيو. وكانت كرواتيا واليابان قد سحبتا أيضاً قواتهما في الشهور الأخيرة.

الأمم المتحدة؛ إسرائيل؛ سورية؛ عمليات السلام

٦/١٣ الإدارة الأمريكية تعلن أن لديها أدلة ذات مصداقية، بناء على المعلومات التي جمعتها الاستخبارات، بأن الحكومة السورية استخدمت الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك عامل الأعصاب السارين، على نطاق ضيّق ضدّ المعارضة عدة مرات في العام الماضي. لذا فإن الرئيس باراك أوباما يأذن بزيادة «حجم ونطاق» المساعدة إلى المعارضة وتزويدها بالأسلحة الصغيرة والذخيرة للمرة الأولى.

الولايات المتحدة؛ سورية؛ الحرب الكيميائية؛ المساعدة العسكرية

٦/١٤ روسيا والولايات المتحدة توقّعان إطاراً ثنائياً جديداً بشأن خفض التهديد للحلول محل الاتفاق الجامع للبرنامج التعاوني للحدّ من المخاطر (يسمى أيضاً برنامج نن ـ لوغار) لسنة ١٩٩٢ الذي ينتهي في ١٧ حزيران/ يونيو. ومع أن الاتفاق الجديد يخفّض نطاق أنشطة الأنشطة التعاونية للحدّ من المخاطر في روسيا، فإنه ينصّ على استمرار الأنشطة الأمنية النووية، ويجيز للطرفين «العمل في مجالات التعاون لمنع الانتشار، بما في ذلك حماية الموادّ النووية، ومراقبتها، وتعليلها.

روسيا؛ الولايات المتحدة؛ عدم الانتشار

٦/١٤ حسن روحاني، رئيس مجلس الأمن القومي الإيراني وكبير المفاوضين النوويين السابق، يحقّق فوزاً حاسماً في الانتخابات الرئاسية الإيرانية. والرئيس الجديد يتعهّد باتباع نهج براغماتي لمعالجة المخاوف الدولية بشأن برنامج إيران النووي وحماية حقوق الشعب الإيراني في الوقت نفسه. وروحاني يتولى منصبه في ٣ آب/ أغسطس (انظر أيضاً تشرين الثاني/ نوفمبر).

إيران؛ البرنامج النووي

٦/١٨	في احتفال في كابل، أفغانستان، القوة الدولية للمساعدة الأمنية (إيساف) تنقل رسمياً المسؤولية الأمنية عن جميع أنحاء أفغانستان إلى القوات الحكومية الأفغانية. وستواصل القوات الأجنبية الواجبات القتالية حتى نهاية سنة ٢٠١٣.	أفغانستان
٦/١٨	في اجتماع في واغادوغو، بوركينا فاسو، حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في مالي واثنتان من جماعات الطوارق المتمرّدة ـ الحركة الوطنية لتحرير أزواد، والمجلس الأعلى لوحدة أزواد ـ يوّقعون الاتفاق الأولي لمحادثات الانتخابات الرئاسية والسلام الشامل في مالي. وبموجب الاتفاق، سيعاد نشر الجيش المالي في جميع أنحاء شمال مالي، وتحديد موعد الانتخابات الرئاسية في ٢٨ تموز/ يوليو في جميع أنحاء مالي، بما في ذلك كيدال.	مالي
٦/١٩	في خطاب في برلين، ألمانيا، الرئيس الأمريكي باراك أوباما يعلن أن الولايات المتحدة ستقترح خفضاً للأسلحة النووية الاستراتيجية المنشورة بمقدار الثلث في المفاوضات مع روسيا، ما يخفّض المخزون إلى ما دون ١٥٥٠ رأساً نووياً تسمح بها معاهدة ستارت الجديدة لسنة ٢٠١٠. وستعمل الولايات المتحدة مع حلفائها في حلف الناتو على خفض الأسلحة الروسية والأمريكية التكتيكية في أوروبا. كما ستعمل الولايات المتحدة على دعم التصديق الأمريكي على معاهدة الحظر الشامل للاختبارات النووية، وتدعو جميع الدول لبدء مفاوضات بشأن معاهدة خفض المواد الانشطارية.	الولايات المتحدة؛ الأسلحة النووية؛ نزع الأسلحة النووية
٧/١	كرواتيا تصبح العضو الثامن والعشرين في الاتحاد الأوروبي.	الاتحاد الأوروبي؛ التوسيع؛ كرواتيا
٧/٣	في أعقاب أسبوعين من الاحتجاجات العنيفة ضدّ الرئيس المصري محمد مرسي والإخوان المسلمين في جميع أنحاء مصر، وزير الدفاع، المشير عبد الفتاح السيسي، يعلن أن الجيش أطاح بمرسي. وزعماء المعارضة المدنيون والسياسيون والدينيون يوافقون على خريطة طريق لحكومة ما بعد مرسي يعلّق بموجبها الدستور وتنشأ حكومة جديدة، على أن يتولّى رئيس المحكمة الدستورية العليا الرئاسة بالوكالة. وسيعلن عن خطط لانتخابات برلمانية ورئاسية جديدة. وأنصار مرسي يصفون هذه الخطوة بأنها انقلاب عسكري.	مصر

٧/٣	الوكالة الدولية للطاقة النووية تعلن فييتنام خالية من اليورانيوم المخصّص لصنع السلاح بعد ١٠ سنوات من عمل فريق دولي في معهد دالات للبحوث النووية. وقد أزيل من البلد ١٦ كيلوغراماً من اليورانيوم العالي التخصيب ونقل إلى روسيا.	الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ فييتنام؛ اليورانيوم
٧/٨	قوات الأمن والشرطة تفتح النار على مؤيدي الرئيس المخلوع، محمد مرسي، في أثناء مظاهرة في القاهرة، مصر، ومقتل ٥١ مدنياً وجرح ما يزيد على ٤٠٠. والجيش يعلن أن مجموعة من «الإرهابيين» حاولت مهاجمة مجمّع الحرس الجمهوري، لكن لا يمكن تحديد سبب العنف. وهذا أشدّ الأيام دموية في مصر منذ الإطاحة بالرئيس حسني مبارك في سنة ٢٠١١.	مصر
٧/١٠	البحرية الأمريكية تنجح في جعل طائرة نفاثة بلا طيار من طراز إكس ٤٧ بي تحطّ على متن حاملة طائرات. وتلك أول مرة تكمل فيها مركبة جوية بلا طيار الحطّ، وهو ما يعتبر من أشدّ عمليات الملاحة البحرية إثارة للتحدي.	الولايات المتحدة؛ المركبات الجوية بلا طيار
٧/١٥	السلطات البنمية تعلن أنها أوقفت سفينة كورية شمالية، تشونغ تشون غانغ، تحمل «أسلحة حرب غير معلن عنها مخبّأة في مستوعبات للسكّر البني في الطريق من كوبا إلى كوريا الشمالية. وقد أوقفت السفينة بعد أن أبلغت السلطات أنها ربما تحمل مخدّرات.	كوريا الشمالية؛ تهريب الأسلحة
٧/٢٩	في اجتماع في واشنطن دي. سي.، الولايات المتحدة، برعاية وزير الخارجية الأمريكي جون كيري، إسرائيل وفلسطين توافقان على استئناف مفاوضات السلام. وتهدف العملية إلى التوصّل إلى «اتفاق لإنهاء الصراع التاريخي قبل أيار/ مايو ٢٠١٤. وإسرائيل توافق قبل المفاوضات على إطلاق أكثر من ١٠٠ سجين فلسطيني على أربع دفعات فيما توافق فلسطين على الامتناع عن السعي إلى الانضمام إلى هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى. والمحادثات الأولى تعقد في ١٤ آب/ أغسطس.	إسرائيل؛ فلسطين
٨/١	بعد قضاء شهر ونصف في مطار موسكو، إدوارد سنودن يحصل على لجوء مؤقّت في روسيا. والرئيس الأمريكي باراك أوباما يلغي اجتماعاً مع الرئيس الروسي فلاديمير بوتين في أعقاب القرار.	روسيا؛ الولايات المتحدة؛ الاستخبارات

٨/١٤ قوات الأمن المصرية تهاجم مخيّمات الاحتجاج التي احتلها مؤيّدو الرئيس المصري المخلوع محمد مرسي في القاهرة وتزيلها، وتقتل مئات الأشخاص وتجرح الآلاف. والعنف ينتشر في جميع أنحاء مصر، ونائب الرئيس محمد البرادعي يستقيل احتجاجاً على الاستخدام غير الضروري للقوة.

مصر

٨/١٤ الحكومة السورية توافق على السماح لبعثة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق التي أنشئت في ٢١ آذار/ مارس بدخول سورية للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية. وفريق التفتيش الأممي يصل إلى البلد في ١٨ آب/ أغسطس

الأمم المتحدة، سورية، الحرب الكيميائية

٨/٢١ في أعقاب الانقلاب العسكري في ٣ تموز/ يوليو، مجلس الشؤون الخارجية في الاتحاد الأوروبي يعلن أن الدول الأعضاء في الاتحاد وافقت على تعليق رخص تصدير أي معدّات إلى مصر يمكن استخدامها للقمع الداخلي، وإعادة تقييم رخص تصدير أي معدّات عسكرية، ومراجعة المساعدة العسكرية التي تقدّمها إلى مصر.

الاتحاد الأوروبي؛ مصر

٨/٢١ ظهور تقارير عن هجوم بالأسلحة الكيميائية على الغوطة، وهي ضاحية لدمشق، سورية، يسيطر عليها المتمرّدون، والهجوم يسفر عن سقوط ما بين ٥٠٠ و١٣٠٠ قتيل. وإذا ما تأكّد ذلك فسيكون الهجوم الأشدّ فتكاً بالأسلحة الكيميائية منذ هجوم سنة ١٩٨٨ على حلبجة، العراق. ومجلس الأمن الدولي يدعو إلى اجتماع طارئ على الفور، لكنه لا يطالب صراحة بإجراء تحقيق في الحادثة.

سورية؛ الحرب الكيميائية

٨/٢٧ مجلس الجامعة العربية يتهم الحكومة السورية بالهجوم بالأسلحة الكيميائية على الغوطة في ٢١ آب/ أغسطس، ويدعو مجلس الأمن الدولي إلى اتخاذ إجراء. لكنها لا تصل إلى التوصية باتخاذ إجراء عسكري.

الجامعة العربية؛ سورية؛ الحرب الكيميائية

٨/٢٩	مجلس العموم البريطاني يصوّت ضدّ مشروع قرار للحكومة يدعم القيام بعمل عسكري في سورية بعد مناقشة مجلس الأمن تقرير بعثة الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الغوطة في ٢١ آب/ أغسطس. والحكومة الفرنسية تظل على التزامها بالردّ العسكري. وفي الولايات المتحدة، النقاش المحلي يكشف عن مستويات كبيرة من المعارضة لاستخدام القوة بعد أن صدّقت لجنة الشؤون الخارجية في الكونغرس في ٤ أيلول/ سبتمبر على طلب الإدارة باستخدام القوة في سورية.	سورية؛ المملكة المتحدة؛ فرنسا؛ الولايات المتحدة؛ الحرب الكيميائية
٩/٩	القوات المتحالفة مع نور مسواري، زعيم الجبهة الوطنية لتحرير مورو، تهاجم مدينة زامبوانغا في جزيرة مندناو، الفيليبين. ونشر القوات المسلّحة الفيليبينية يؤدي إلى نشوب قتال عنيف في المدينة، وسقوط ما يزيد على ٢٠٠ قتيل.	الفلبين؛ الصراعات المسلحة
٩/١٢	في أعقاب اقتراح روسي، سورية توافق على الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣. والاتفاقية تصبح نافذة في سورية في ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر.	سورية؛ نزع الأسلحة؛ الحرب الكيميائية
٩/١٣	رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى ميشيل دجوتوديا يحلّ ائتلاف سيليكا الذي أوصله إلى السلطة في اعقاب انقلاب ٢٤ آذار/ مارس. وكثير من المتمرّدين السابقين يرفضون نزع أسلحتهم.	جمهورية أفريقيا الوسطى
٢١ ـ ٩/٢٤	مسلّحون يهاجمون المركز التجاري وست غيت في نيروبي، كينيا، في ٢١ أيلول/ سبتمبر. وقوات الأمن تسعى جاهدة لمدة ٤ أيام إلى إعادة السيطرة على المبنى، وسقوط أكثر من ٦٠ قتيلاً. وحركة الشباب الصومالية تقول إنها نفّذت الهجوم انتقاماً من التدخل العسكري الكيني في الصومال.	كينيا؛ الصومال؛ الإرهاب
٩/٢٦	مجلس الأمن الدولي يعتمد القرار الرقم ٢١١٧، بتصويت ١٤ ـ ٠ (وامتناع روسيا)، وهو قراره الأول المكرّس لقضية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.	الأمم المتحدة؛ الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
٩/٢٧	المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية يوافق على إجراءات خاصة للتدمير السريع والمتحقّق منه للأسلحة الكيميائية السورية. ومجلس الأمن الدولي يعتمد بالإجماع القرار الرقم ٢١١٨ الذي يصدّق على قرار المنظمة.	الأمم المتحدة؛ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ سورية؛ الحرب الكيمائية
١٠/٣	غامبيا تعلن عن أنها ستنسحب من الكومنولث.	الكومنولث؛ غامبيا

١٠/٩	في أعقاب انقلاب ٣ تموز/ يوليو، الولايات المتحدة تعلّق المساعدة العسكرية وتسليم الأسلحة لمصر.	مصر؛ الولايات المتحدة
١٠/١١	لجنة جائزة نوبل النرويجية تعلن أن جائزة نوبل للسلام لسنة ٢٠١٣ ستمنح لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقديراً لجهودها الحثيثة من أجل إزالة الأسلحة الكيميائية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
١٠/١٦	في أعقاب قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واعتماد مجلس الأمن الدولي القرار الرقم ٢١١٨ في ٢٧ أيلول/ سبتمبر، تم إنشاء البعثة المشتركة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة المشتركة في سورية لإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري في الوقت المحدّد بأكثر الطرق الممكنة سلامة وأمناً.	الأمم المتحدة؛ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ سورية؛ الحرب الكيمائية
١٠/١٨	المملكة العربية السعودية تتخلّى عن مقعدها في مجلس الأمن الدولي بعد انتخابها إلى عضويته للمرة الأولى لمدة سنتين في ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر، وتورد فشل الأمم المتحدة في التعامل مع الصراع في سورية في جملة أسباب عديدة أخرى.	الأمم المتحدة؛ المملكة العربية السعودية
١٠/٣١	مشروع قرار عفو حكومي مقترح يشعل شرارة مظاهرات كبرى ضدّ الحكومة في بانكوك، تايلند، وتصاعد المظاهرات إلى اشتباكات عنيفة في الشوارع بين المحتجّين والشرطة. واستمرار المظاهرات وتعاظمها خلال العام، وسقوط عدد من القتلى.	تايلند
١١/١	المستشار الخاص للأمم المتحدة بشأن منع الإبادة الجماعية، أداما ديانغ، يدعو إلى إجراء عاجل لوقف الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، وتزايد العنف الطائفي في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويتهم أعضاء سابقين (معظمهم من المسلمين) في جماعة سيليكا المتمرّدة ومليشيات «أنتيبالاكا» (معظمهم من المسيحيين أو الأرواحيين) بارتكاب غالبية الأعمال العدائية ضد السكان المدنيين (انظر أيضاً ٥ كانون الأول/ ديسمبر).	الأمم المتحدة؛ جمهورية أفريقيا الوسطى
١١/٧	بعد هجوم ناجح شنّته القوات المسلّحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم من الأمم المتحدة، حركة ٢٣ آذار/ مارس المتمرّدة تعلن إنهاء تمرّدها، وأنها ستنزع سلاحها وتتبع طريق المفاوضات.	الأمم المتحدة؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية

١١/١١	يوكيوأماتو، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعلي أكبر صالحي، رئيس مؤسسة الطاقة الذرية في إيران، يوقّعان على اتفاق في طهران يحدّد إطار عمل لتقوية «التعاون والحوار بغية ضمان الطبيعة السلمية الحصرية للبرنامج النووي الإيراني». والاتفاق يشمل ستة إجراءات أولية تتخذها إيران بحلول أواسط شباط/فبراير ٢٠١٤ تتيح للوكالة الوصول إلى موقعين نوويين والحصول على معلومات عن المفاعلات النووية الإيرانية المزمع إنشاؤها لتوليد الطاقة ومفاعلات الأبحاث.	الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ إيران؛ البرنامج النووي
١١/١١	محكمة العدل الدولية تقرّر بأن حكماً صادراً في سنة ١٩٦٢ يمنح المنطقة المحيطة بمعبد بريع فيهير لكمبوديا وتأمر تايلند بسحب قواتها من تلك المنطقة. وكانت كمبوديا قد طلبت في نيسان/أبريل ٢٠١٢ من المحكمة تفسير حكمها الصادر في سنة ١٩٦٢ في أعقاب الاشتباكات في المنطقة المتنازع عليها التي بدأت في سنة ٢٠٠٨.	محكمة العدل الدولية؛ كمبوديا؛ تايلند
١١/٢٠	الولايات المتحدة وأفغانستان تتفقان على مشروع نص للاتفاق الأمني الثنائي. ينص الاتفاق على بقاء عدد من القوات الأمريكية في أفغانستان بعد سنة ٢٠١٤ للتدريب وتقديم الدعم، ولكن من دون أدوار قتالية. والرئيس الأفغاني حامد كرزاي يرفض توقيع الاتفاق قائلاً إنه يجب أن يكون من مهام خليفته الذي سينتخب في سنة ٢٠١٤.	أفغانستان؛ الولايات المتحدة
١١/٢١	في أعقاب قرار الحكومة الأوكرانية تعليق انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي والمحادثات التجارية معه، آلاف الأوكرانيين ينزلون إلى شوارع كييف مطالبين الحكومة بالاستقالة. والاحتجاجات تتصاعد وسقوط قتلى وجرحى في الاشتباكات مع الشرطة.	أوكرانيا
١١/٢٣	الصين تنشئ «منطقة تمييز للهوية لأغراض الدفاع الجوي» في منطقة في بحر الصين الشرقي تضم جزر سنكاكاو/دياويو التي تطالب بها الصين وتايوان، ولكن تسيطر عليها اليابان. واليابان تحتج على ذلك. والطائرات الحربية الأمريكية والكورية الجنوبية واليابانية تواصل الطيران في المنطقة من دون إشعار الصين مسبقاً.	الصين؛ اليابان

١١/٢٤	في اجتماع في جنيف، سويسرا، إيران ودول ٥+١ (الصين، وفرنسا، وروسيا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة زائد ألمانيا) توقّع على خطة عمل مشتركة توافق بموجبها إيران على تقييد أنشطتها النووية لمدة ستة أشهر. وفي مقابل ذلك، تحرّر عائدات بيع النفط الإيراني المجمّدة، وتعلّق بعض القيود التجارية عليها. وستواصل الأطراف خلال الستة أشهر المفاوضات للتوصل إلى اتفاق شامل يسنح لإيران بمتبعة العمل ببرنامج نووي سلمي. وسيصبح الاتفاق نافذاً في ٢٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤.	إيران؛ البرنامج النووي
١٢/٣	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية تطلق أول مركبة جوية بلا طيار للأمم المتحدة دعماً للبعثة في المراقبة الجوية لتحرّكات القوات وحظر الأسلحة المفروض على القوات غير الحكومية.	الأمم المتحدة؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ المركبات الجوية بلا طيار
١٢/٥	في أعقاب عدة أيام من العنف الطائفي المتفاقم بين الجماعات المسيحية والمسلمة في بانغي، عاصمة جمهورية أفريقيا الوسطى، مجلس الأمن الدولي يعتمد بالإجماع القرار الرقم ٢١٢٧. والقرار يفوّض بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى والقوات الفرنسية في البلد بحماية المدنيين باستخدام جميع الوسائل الضرورية واستعادة سلطة الدولة.	الأمم المتحدة؛ جمهورية أفريقيا الوسطى؛ فرنسا
١٢/٨	مفتّشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية يزورون منشأة إنتاج الماء الثقيل قرب أراك، في إيران، للمرة الأولى منذ سنة ٢٠١١، ويأخذون عيّنات من الماء الثقيل الذي تنتجه المنشأة.	الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ إيران؛ البرنامج النووي
١٢/١٥	اندلاع قتال شديد في جوبا، في جنوب السودان، بين المتمرّدين الذين يدعمون نائب الرئيس السابق رياك مشار تني، والقوات الموالية للرئيس سلفا كير ميارديت. والقتال يتفاقم وينتشر في ولايتي الوحدة وجونقلي. ومقتل آلاف المدنيين بحلول ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ولجوء نحو ٦٥,٠٠٠ نسمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.	جنوب السودان
١٢/١٧	اليابان تعلن عن خطط لزيادة إنفاقها العسكري وشراء مقتنيات كبيرة من المعدات، مع التركيز على القدرات البحرية.	اليابان؛ الإنفاق العسكري

هذه الصفحة تُرِكَت عمْداً بيضاء

حول المؤلّفين

الدكتور إيان أنطوني (Ian Anthony)

(المملكة المتحدة)

مدير معهد سيبري، إضافة إلى مدير برنامج الأمن الأوروبي في سيبري. كان مديراً لبرنامج سيبري المعني بتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. من مؤلفاته المنشورة: *Reforming Nuclear Export Controls: The Future of the Nuclear Suppliers Group*, SIPRI Research Report no. 22, 2007 (مؤلف مشارك)، و*The Future of Nuclear Weapons in NATO* (Friedrich-Ebert-Stiftung, 2010) (مؤلف مشارك). يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ١٩٨٨.

زينيا أفيزوف (Xenia Avezov)

(إسرائيل/ الولايات المتحدة)

باحثة في برنامج سيبري المعني بالصراعات المسلحة وإدارة الصراعات، حيث تعمل على قضايا تتعلق بعمليات السلام وإدارة الصراعات. مشروعها الرئيسي حالياً هو الجغرافيا السياسية الجديدة لعمليات السلام، وفيه تسعى إلى التوصّل إلى فهم أفضل لوجهات نظر القوى الناشئة والمناطق التي تساهم بقوات ودافعها في ما يتعلق بمستقبل عمليات السلام.

غسان بليكي (Ghassan Baliki)

(لبنان)

باحث مشارك في قسم التنمية والأمن في المعهد الألماني للبحوث الاقتصادية (برلين). يتابع حالياً دراسة الدكتوراه في الاقتصاد في جامعة همبولدت، برلين. تشمل اهتماماته البحثية تحليل وسائل الإعلام في أثناء العنف، مع التركيز على الشرق الأوسط، إضافة إلى تحليل الحرمان وإحلال الديمقراطية. ساهم في دراسة أساسية عن «الجريمة والتحوّل إلى ضحايا» في **تقرير التنمية العالمية ٢٠١٤** الذي يصدره البنك الدولي، ويشارك حالياً في إدارة مشروع عن جمع بيانات أحداث الصراع في سورية بالاشتراك مع كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية.

سيبيل باور **(Sibylle Bauer)**

(ألمانيا)

مديرة برنامج سيبري المعني بالاستخدام المزدوج ومراقبة تجارة الأسلحة. عملت قبل التحاقها بسيبري في سنة ٢٠٠٣ باحثة في معهد الدراسات الأوروبيّة في بروكسل. وقد صمّمت منذ سنة ٢٠٠٥، ونفّذت أنشطة بناء القدرات في أوروبا وفي جنوب شرق آسيا، مع التركيز على القضايا القانونية ومسائل الإنفاذ المتعلّقة بتعزيز مراقبة العبور والسمسرة وضوابط التصدير. من مؤلفاتها المنشورة 'Arms trade control capacity building: lessons from dual-use trade controls', SIPRI Insights on Peace and Security no. 2013/2 (Mar. 2013). تساهم في **كتاب سيبري السنويّ** منذ سنة ٢٠٠٤.

لوسي بيرو سودرو (Lucie Béraud-Sudreau)

(فرنسا)

طالبة دكتوراه في جامعة بانثيون آساس. كانت باحثة زائرة في سنة ٢٠١٣ ــ ٢٠١٤ تعمل في برنامج سيبري المعني بعمليات نقل الأسلحة. تنظر أبحاثها في سياسات تصدير الأسلحة الفرنسية والسويدية. ويموّل بحثها لنيل الدكتوراه من قبل الإدارة العامة الأسلحة التابعة لوزارة الدفاع الفرنسية.

نن بوديل **(Nenne Bodell)**

(السويد)

أمينة مكتبة أولى في المحفوظات العسكرية السويدية. كانت حتى سنة ٢٠١٤ مديرة مكتبة سيبري وقسم التوثيق وبرنامج سيبري للمسح التوثيقيّ لتحديد الأسلحة ونزع السلاح. تساهم في **كتاب سيبري السنويّ** منذ سنة ٢٠٠٣.

مارك بروملي **(Mark Bromley)**

(المملكة المتحدة)

مدير مشارك لبرنامج سيبري المعني بالاستخدام المزدوج وتحديد الأسلحة، حيث تركّز أبحاثه على الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لتنظيم التجارة الدولية للأسلحة. كان سابقاً محلّل سياسات للمجلس البريطاني الأمريكي لأمن المعلومات. من مؤلّفاته المنشورة مؤخّراً *China's Export of Small Arms and Light Weapons*, SIPRI Policy Paper no. 38 (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣، مؤلف مشارك)، و«Arms Trade Treaty Assistance: Identifying a Role for the European Union,» EU Non-proliferation Consortium Discussion Paper (شباط/ فبراير، مؤلف مشارك). يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠٤

بيتر كلفستيغ

(السويد)

باحث أول في مشروع الأمن الكيميائي والبيولوجي في برنامج سيبري المعني بتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. وهو متخصّص في سلامة وأمن المواد البيولوجية، والتكنولوجيا الحيوية، والسياسات ذات الصلة. ألّف عدداً من المقالات وفصول في كتب عن الإرهاب البيولوجي، إضافة إلى كتاب *Handbook of Applied Biosecurity for Life Science Laboratories* (2009). يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠٨.

فيتالي فِدتشينكو **(Vitaly Fedchenko)**

(روسيا)

باحث أول في برنامج سيبري المعني بالأمن في أوروبا، وهو مسؤول عن قضايا الأمن

النووي وأمن الطاقة. كان في السابق باحثاً أول في برنامج سيبري المعني بتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وعمل في مركز دراسات السياسات في روسيا ومعهد البحوث الدولية التطبيقية في موسكو. يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠٥.

نيل فيرغسون **(Neil Ferguson)**

(أيرلندا/ المملكة المتحدة)

عالم اقتصاد متخصّص في الأبحاث الأكاديمية ذات الصلة بالسياسات في موضوعات التنمية والأمن. قبل التحاقه بسيبري في سنة ٢٠١٣، عمل في المعهد الألماني للبحوث. تشمل اهتماماته البحثية الحالية العلاقة بين مفاهيم الأمن والاقتصاد في أوروبا الغربية، وتأثير التعرّض للصراع في السلوك الاقتصادي في أفريقيا جنوب الصحراء، وفي مختلف جوانب العنف المرتبط بالمخدّرات في المكسيك.

ألكسندر غلازَر **(Alexander Glaser)**

(ألمانيا)

أستاذ مساعد في كلية وودرو ويلسون للشؤون العامة والدولية، وفي دائرة الهندسة الميكانيكية والفضائية في جامعة برنستون. وهو مشارك في برنامج الجامعة للعلوم والأمن العالمي، ويعمل مع الفريق الدولي للموادّ الانشطارية الذي ينشر التقرير السنوي العالمي للمواد الانشطارية. ويعمل في أبحاث الطاقة النووية والسياسة الأمنية مع التركيز على عدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وهو محرر مشارك لدورية **العلوم والأمن العالمي** (*Science and Global Security*)، ويساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠٧.

لينا غْريب **(Lina Grip)**

(السويد)

باحثة في برنامج سيبري المعني بالأمن في أوروبا. كانت سابقاً باحثة في برنامج سيبري المعني بتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. وهي منسّقة سيبري في اتحاد عدم الانتشار في الاتحاد الأوروبي. ومرشحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية. من مؤلفاتها المنشورة مؤخراً *The Humanitarian and Developmental Impact of Anti-Vehicle Mines* (GICHD-SIPRI report, September 2014). تساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠١٢.

جون هارت **(John Hart)**

(الولايات المتحدة)

باحث أول ورئيس مشروع الأمن الكيميائي والبيولوجي في برنامج سيبري المعني بتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. وهو أيضاً مرشّح لنيل الدكتوراه في العلوم العسكرية في جامعة الدفاع الوطني الفنلندية. من مؤلفاته المنشورة *The Future of the Chemical Weapons Convention: Policy and Planning Aspects*, SIPRI Policy Paper no. 35 (April 2013) (مؤلف مشارك).
يساهم في **كتاب سيبري السنويّ** منذ سنة ١٩٩٧.

كرستوفر هولاند **(Christopher Holland)**

(أستراليا/ المملكة المتحدة)

محام أسترالي مجاز. كان في سنة ٢٠١٢ زميلاً مقيماً في مركز حقوق الإنسان والعدالة العالمية في نيويورك، حيث تركّزت اهتماماته على القضايا المتعلقة بالأسلحة الذاتية التشغيل وشارك في تأليف تقرير *Living Un-*

der Drones: Death, Injury, and Trauma to Civilians from US Drone Practices in Pakistan (Stanford Law School/NYU School of Law, 2012).
كما عمل مشاركاً في شركة محاماة فولتيرا فيتا في لندن وفي هربرت سميث فريهلز في أستراليا.

بول هولتوم (Paul Holtom)
(المملكة المتحدة)

مدير فريق السلام والمصالحة والأمن في مركز الثقة والسلام والعلاقات الاجتماعية في جامعة كوفنتري. كان سابقاً مدير برنامج سيبري المعني بعمليات نقل الأسلحة. تتركّز اهتماماته البحثية على الضوابط الإنسانية على الأسلحة وجهود مكافحة عمليات نقل الأسلحة غير المشروعة واللامسؤولة، والعقوبات المتعددة الأطراف، ودور القوى الناشئة في التأثير في معايير السلام والأمن الدوليين. من أحدث مؤلفاته المنشورة «Arms Trade Treaty Assistance: Identifying a Role for the European Union,» EU Non-proliferation Consortium Discussion Paper (شباط/ فبراير، مؤلف مشارك)، و«Trade Update: Transfers, Retransfers and the ATT,» *Small Arms Survey 2014: Women and Guns* (Cambridge University Press, 2014).

دانيال هيسلوب (Daniel Hyslop)
(أستراليا)

مدير أبحاث في معهد الاقتصاد والسلام. وهو باحث تطبيقي في دراسات التنمية، وقياس اتجاهات السلام والصراع، والعنف والإرهاب، واقتصاد السلام. كما يدير شراكات الأبحاث الخارجية لمعهد الاقتصاد والسلام مع مختلف المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات التي لا تتوخّى الربح. عمل في العديد دور البحوث والسياسات المتعدّدة الاختصاصات في البيئات السياسة والجامعية والحكومية. يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠١١.

باتريك جوهانسون (Patrik Johansson)
(السويد)

زميل أبحاث ما بعد الدكتوراه في دائرة العلوم السياسية في جامعة أومي، والمركز الوطني لدراسات السلام والصراع، جامعة أوتاغو. وعمل سابقاً في بعثة الاتحاد الأوروبي للمراقبة في جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة في سنتي ٢٠٠١ و٢٠٠٢، وفي الوجود الدولي المؤقت في الخليل، الأراضي الفلسطينية، في سنتي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤.
نشرت أطروحته للدكتوراه *Peace by Repatriation: Concepts, Cases, and Conditions* في سنة ٢٠١٠.

نويل كيلي (Noel Kelly)
(إيرلندا)

باحث ومنسّق برنامج سيبري المعني بالأسلحة والنفقات العسكرية. وهو مسؤول عن صيانة العديد من قواعد بيانات المشاريع المشتركة لهذا البرنامج. يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠٩، ويكتب تقارير عن حظر الأسلحة، ونتائج استبيانات سيبري عن النفقات العسكرية، ونتائج نظام الأمم المتحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية.

شانون كايل (Shannon N. Kile)
(الولايات المتحدة)

باحث أول ورئيس مشروع الأسلحة النووية في برنامج سيبري المعني بتحديد الأسلحة وعدم

الانتشار. مجالات أبحاثه الرئيسيّة هي تحديد الأسلحة النوويّة وعدم الانتشار، مع اهتمام خاصّ بإيران وقضايا الأمن الإقليمي. من مؤلفاته المنشورة *Europe and Iran: Perspectives on Non-proliferation*, SIPRI Research Report no. 21 (2005)، و*Verifying a Fissile Materials Cut-off Treaty: Technical and Organizational Considerations*, SIPRI Policy Paper no. 33 (2012).

يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ١٩٩٣.

هانس كريستنسن (Hans M. Kristensen) (الدنمارك)

مدير مشروع المعلومات النوويّة في اتحاد العلماء الأمريكيّين في واشنطن دي. سي.، وهو مستشار مألوف لوسائل الإعلام الإخبارية والمؤسسات المعنية بالشؤون النووية، ومؤلف مشارك لعمود «المفكّرة النووية» في *Bulletin of the Atomic Scientists*. من مؤلّفاته المشورة مؤخراً «Nuclear Weapons Modernizations: A Threat to the NPT?,» *Arms Control Today* (May 2014) و*Trimming Nuclear Excess: Options for Further Reductions of U.S. and Russian Nuclear Forces* (FAS, 2012).

يساهم في **كتاب سيبري السنويّ** منذ سنة ٢٠٠١.

يابر فان در لين (Jaïr van der Lijn) (هولندا)

باحث أول في برنامج سيبري للصراعات المسلحة وإدارة الصراعات، حيث يقود البحوث في عمليات السلام وإدارة الصراع. وهو أيضاً باحث مشارك أول في معهد هولندا للعلاقات الدولية «كلنغندال»، وزميل مشارك في جامعة رادباوند نيميجن. تشمل اهتماماته البحثية مستقبل عمليات السلام، وتقييم عمليات السلام وعوامل نجاحها وفشلها، والنهُج الشاملة في البعثات. من أحدث أبحاثه «Peacekeepers at Risk: The Lethality of Peace Operations,» SIPRI Policy Brief (Febuary 2014) و«The Future of Peace Operations,» (Clingendael, January 2013)

ماغنوس لونغرن (Magnus Lundgren) (السويد)

باحث في دراسات مع بعد الدكتوراه في قسم العلوم السياسية في جامعة ستوكهولم، حيث تركز اهتماماته البحثية على حل الصراعات عن طريق المنظمات الدولية. عمل سابقاً للأمم المتحدة (في نيويورك ودكا). وهو حائز على شهادات من جامعة أبسالا وجامعة هارفرد. نشرت أطروحته لنيل الدكتوراه *International Organizations as Peacemakers: The Evolution and Effectiveness of Intergovernmental Instruments to End Civil War* (2014).

نيل ملفين (Neil Melvin) (المملكة المتحدة)

باحث أول في سيبري ومدير سابق، لبرنامج سيبري المعني بالصراعات المسلحة وإدارة الصراعات. كان يشغل قبل التحاقه بسيبري مناصب استشارية عليا في أمانة ميثاق الطاقة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. كما عمل في عدد من معاهد السياسات الرائدة في أوروبا، وله مؤلفات كثيرة في قضايا الصراع. من مؤلفاته المنشورة حديثاً «Don't Oversell «overspill»: Afghanistan and Emerging Conflicts in Central Asia,» Central Asia Policy Brief no. 6 (Elliott School of International Affairs, December 2012).

يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠٦.

ضيا ميان **(Zia Mian)**

(باكستان/ المملكة المتحدة)

عالم فيزيائي يعمل في برنامج العلوم والأمن العالمي في جامعة برنستون، حيث يدير مشروع السلام والأمن في جنوب آسيا. وهو نائب الرئيس المشارك للفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية، ومحرّر مشارك لمجلة **العلوم والأمن العالمي** (*Science and Global Security*). تتركز أعماله على الأسلحة النووية، وتحديد الأسلحة ونزع السلاح، وقضايا الطاقة النووية في باكستان والهند. ساهم في **كتاب سيبري السنوي** في سنة ٢٠٠٣ ويساهم فيه منذ سنة ٢٠٠٧.

إيفانا ميشيش **(Ivana Mićić)**

(بلجيكا)

عملت باحثة مشاركة أولى في برنامج سيبري المعني بالاستخدام المزدوج ومراقبة تجارة الأسلحة قبل التحاقها بجامعة لييج. وتعمل منذ سنة ٢٠١٤ باحثة أولى في وحدة الدراسات الأوروبية في دائرة أولغ للعلوم السياسية. وإضافة إلى عملها في البحوث في قضايا ضوابط التجارة وعدم الانتشار، صمّمت ونفّذت العديد من الأنشطة لبناء القدرات ـ على المستويات الإقليمية والوطنية ـ لتقوية أنظمة مراقبة تجارة الأسلحة والاستخدام المزدوج في جنوب شرق أوروبا. وقبل التحاقها بسيبري في سنة ٢٠٠٧، عملت في بحوث إصلاح القطاع الأمني ومراقبة الحدود في جنوب شرق أوروبا. كما ساهمت في **كتاب سيبري السنوي** في سنتي ٢٠١٠ و٢٠١١.

سام بيرلو فريمان **(Sam Perlo-Freeman)**

(المملكة المتحدة)

رئيس برنامج سيبري المعني بالإنفاق العسكري. عمل في السابق محاضراً أول في العلوم الاقتصادية في جامعة «وست أوف إنغلند» في مجال الدفاع واقتصاد السلام. من مؤلفاته المنشورة حديثاً: «United Kingdom,» in: *Security Activities of External Actors in Africa* (Oxford University Press, 2014), and «Military Expenditure and the Global Culture of Militarism,» in: *The Marketing of War in the Age of Neo-Militarism* (Routledge, 2012).

يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠٣.

فيليب باتون شل **(Phillip Patton Schell)**

(ألمانيا)

باحث في برنامج سيبري المعني بتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. تركّز أبحاثه على قضايا الأمن المتعلقة بتحديد الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، مع اختصاص إقليمي في شرق آسيا وجنوب آسيا. تشمل منشوراته الحديثة: *A New START Model for Transparency in Nuclear Disarmament* (UNIDIR, 2013) (مؤلف مشارك).

يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠١٢.

كاميلا سكيبا **(Camilla Schippa)**

(إيطاليا/ السويد)

مديرة معهد الاقتصاد والسلام، عملت قبل التحاقها بالمعهد في الأمم المتحدة أكثر من ١٠ سنوات. وكانت حتى سنة ٢٠٠٨ رئيسة مكتب الأمم المتحدة للشراكات،

حيث أشرفت على إنشاء العديد من التحالفات الاستراتيجية بين الأمم المتحدة، وشركات، ومؤسسات، وجهات خيرية. تساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠١٠.

تيمو سميت **(Timo Smit)**

(هولندا/ السويد)

باحث مساعد في الجمعية البرلمانية لحلف الناتو. كان مساعد باحث في سيبري في سنة ٢٠١٣ ـ ٢٠١٤، حيث عمل في برنامج الصراعات المسلحة وإدارة الصراعات. حائز على شهادات من جامعتي غرونغن وأبسالا. تشمل اهتماماه البحثية الرئيسية الأمن الدولي، وإدارة الصراع، والصراعات الإثنية.

كارينا سولميرانو **(Carina Solmirano)**

(الأرجنتين)

كانت باحثة أولى في برنامج سيبري المعني بالإنفاق العسكري وإنتاج الأسلحة حتى سنة ٢٠١٤، ومسؤولة عن رصد الإنفاق العسكري في أمريكا اللاتينية، والشرق الأوسط، وجنوب آسيا. من مؤلفاتها الحديثة: *Transparency in Military Spending and Arms Acquisitionsin Latin America and the Caribbean*, SIPRI Policy Paper no. 31 (Jan. 2012) (co-author), and «The UNASUR Register in Military Expenditure: Moving Transparency Forward’, *Export Vooruzheny* (July-August 2013, in Russian).

تساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠١٠.

إيزاك سفنسون **(Isak Svensson)**

(السويد)

أستاذ مشارك في دائرة أبحاث السلام والصراع في جامعة أبسالا. كان سابقاً مدير الأبحاث في المركز الوطني لدراسات السلام والصراع، في جامعة أوتاغو. تشمل مجالات خبرته التوسّط الدولي في الحروب الأهلية والجوانب الدينية لعمليات حل الصراعات. من أحدث كتبه: *Ending Holy Wars: Religion and Conflict Resolution in Civil Wars* (University of Queensland Press, 2012), and *International Mediation Bias and Peacemaking: Taking Sides in Civil Wars* (Routledge, forthcoming).

ساهم في **كتاب سيبري السنوي** في سنة ٢٠١٣.

لوتا ثَمْنِر **(Lotta Themner)**

(السويد)

منسّقة أبحاث لدى برنامج أبسالا لبيانات الصراعات في دائرة أبحاث السلام والصراع في جامعة أُبسالا. حرّرت تسعة مجلّدات من كتاب **دول في حالة الصراع المسلّح** (*States in Armed Conflict*) الذي يصدره برنامج أبسالا لبيانات الصراعات، وشاركت في تأليف عدد من المقالات وفصول في كتب عن الصراعات المسلّحة. وهي تساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠٥.

بيتر والنستين **(Peter Wallensteen)**

(السويد)

أستاذ أول لأبحاث السلام والصراعات في جامعة أُبسالا منذ سنة ٢٠١٢، وأستاذ أبحاث أول كرسي ريتشارد ستارمان لدراسات السلام في جامعة نوتردام منذ سنة ٢٠٠٦. وكان يشغل

كرسي داغ همرشولد لأبحاث السلام والصراع في جامعة أبسالا بين سنتي ١٩٨٥ و٢٠١٢. يدير برنامج أُبسالا لبيانات الصراعات والبرنامج الخاص بتنفيذ العقوبات الموجّهة. من مؤلفاته المنشورة: *Regional Organizations and Peacemaking: Challengers to the UN?* (Routledge, 2014) (Co-author) و *Understanding Conflict Resolution: War, Peace and the Global System* (Sage, 3rd ed., 2012).

يساهم في **كتاب سيبري السنويّ** منذ سنة ١٩٨٨.

بيتر ويزمان (Pieter D. Wezeman)

(هولندا)

باحث أول في برنامج سيبري المعني بالأسلحة والنفقات العسكرية. قبل عودته للانضمام إلى سيبري في سنة ٢٠٠٦، عمل محللاً رئيسياً في وزارة الدفاع الهولندية في مجال انتشار تكنولوجيا الأسلحة التقليدية والأسلحة النووية. من مؤلفاته الأخيرة *Arms Flows to Sub-Saharan Africa*, SIPRI Policy Paper no. 30 (December 2011) (مؤلف مشارك). يساهم في **كتاب سيبري السنويّ** منذ سنة ١٩٩٥.

سيمون ويزمان (Siemon T. Wezeman)

(هولندا)

زميل أول في برنامج سيبري المعني بالأسلحة والنفقات العسكرية. تشمل مجالات أبحاثه رصد عمليات نقل الأسلحة، مع اهتمام خاص بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا الشمالية، واستخدام الأسلحة في الصراعات، والشفافية في عمليات نقل الأسلحة. من مؤلفاته الحديثة *Arms Flows to Sub-Saharan Africa*, SIPRI Policy Paper no. 30 (December 2011) (مؤلف مشارك). يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ١٩٩٣.

هِلِن ويلاند (Helen Wilandh)

(السويد)

باحثة في مشروع سيبري للمجتمع المدني وبناء السلام في مالي. عملت سابقاً في برنامج سيبري المعني بالإنفاق العسكري وإنتاج الأسلحة ومشروع سيبري المعني بالأمن وإحلال الديمقراطية والحوكمة الرشيدة في أفريقيا. تتركّز اهتماماتها البحثية على قضايا الأمن في أفريقيا.

فهرس

ـ أ ـ

آبي، شينزو: ٢٥٧
آسيان زائد ثلاثة: ٦٧٥
الائتلاف الخاصّ للقوى الدولية لتحقيق الاستقرار (ISF): ١٥٩
الائتلاف الوطني السوري: ٥٩-٦٢، ٦٥، ٨٨، ٩٣
إبادة جماعية: ٦٧٢
الإبراهيمي، الأخضر: ٨٨
الاتحاد الأفريقي: ٨١، ٩٤، ١٥٦-١٥٧، ١٥٩، ١٦١-١٦٢، ١٧٠، ١٧٥-١٧٦، ١٧٨، ١٨٠-١٨١، ١٨٣-١٨٦، ١٩٢، ٦٧٤
- بعثة الصومال: ١٢٢، ١٥٦، ١٨٤-١٨٥
- مجلس السلم والأمن: ١٨٨، ١٩٣
اتحاد أمم أمريكا الجنوبية: ٦٨٥
الاتحاد الأوروبي: ٢٣، ٣٦، ٤٠-٤٢، ٥٨-٦١، ٦٤-٦٥، ١٥٩، ١٦١، ١٧٤-١٧٥، ٢٢٦، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٨٤، ٤٨٩، ٤٩٥، ٥٠٠-٥٠١، ٥٥٦، ٥٨٤، ٥٩٢-٥٩٣، ٥٩٦، ٥٩٩-٦٠٦، ٦١١-٦١٢، ٦٢٤، ٦٧٧
- بعثة العراق: ١٥٩
- بعثة مالي: ١٥٩
الاتحاد الديمقراطي المسيحي (ألمانيا): ٣٥٨، ٣٨٣
اتفاق إطار بين إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرية (٢٠١٣): ٤٨٩، ٥٠٤، ٥٠٦
اتفاق الحكومة مع جبهة مورو (الفيليبين، ١٩٩٦): ٩١
الاتفاق المتعلق بتعديل معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (١٩٩٩): ٦٥٣

اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمّيّة (١٩٧٢): ٥٢٧، ٥٥٤-٥٥٦، ٦٣٩
اتفاقية الأسلحة التقليدية (١٩٨١): ٥٦٤، ٥٦٩-٥٧٠، ٥٧٨
اتفاقية الأسلحة غير الإنسانية (١٩٨١): ٦٤٢
اتفاقية الأسلحة الكيميائية (١٩٩٣): ٣٦، ٦٦، ٦٨-٦٩، ٧٢-٧٣، ٥٢٧، ٥٣٠، ٥٣٥، ٥٤١، ٥٤٥، ٥٤٧-٥٤٨، ٦٤٥
- مؤتمر الاستعراض الثالث (٢٠١٣): ٥٤٥
اتفاقية الألغام المضادّة للأفراد (١٩٩٧): ٥٦٦، ٥٦٨-٥٦٩
الاتّفاقية الأمنية الثنائية بين أفغانستان وأمريكا (٢٠١٤): ٢٥٠
اتفاقية إنمود (١٩٧٧): ٦٤٠
اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في حيازة الأسلحة التقليدية (١٩٩٩): ٦٥٧
اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة التصنيع غير المشروع والتهريب المحظور للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة (١٩٩٧): ٦٥٧
اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة، وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة (٢٠٠٦): ٦٥٩
اتفاقية جنيف الرابعة الخاصّة بحماية المدنيين في زمن الحرب (١٩٤٩): ٦٣٢
اتفاقية حظر استخدام الألغام المضادّة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدميرها (١٩٩٧): ٦٤٧
اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٧): ٦٤١
اتفاقية الذخائر العنقودية (٢٠٠٨): ٥٦٤، ٥٦٦-٥٦٧، ٦٤٨
اتفاقية فلورنسا (١٩٩٦): ٦٥٦
اتفاقية كينشاسا (٢٠١٠): ٦٦٠
اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (١٩٤٨): ٦٣١
احتلال أمريكا للعراق (٢٠٠٣): ٣٧٢
أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر (٢٠٠١): ٢٤٨
الإخوان المسلمون: ٢٣
إدارة الأمن النوويّ القومي (الولايات المتحدة): ٤٠٢
أرو، جيرار: ١٧٨
الأزمة المالية الآسيوية (١٩٩٧): ٢٥٨
الأزمة المالية العالمية (٢٠٠٨): ٣٥، ٢٣٧، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٦١، ٣٤١، ٣٦٣
الاستراتيجية النوويّة الأمريكية: ٤٠٣
الأسد، بشار: ٤٧-٤٨، ٥٩-٦٠، ٦٣-٦٤، ٧٠، ٨٦، ٨٨-٨٩، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٤٢
أسلحة بيولوجية: ٢٤، ٦٧، ٧٣
أسلحة تقليدية: ٢٤، ٧٢
أسلحة خفيفة: ٣٨٠، ٣٨٢
أسلحة الدمار الشامل: ٧٣، ٣٧٥، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٣-٥٢٤، ٦١٦، ٦٢٢، ٦٢٤-٦٢٥، ٦٧٤، ٦٨٦-٦٨٨

أسلحة كيميائية: ٢٤، ٣٦-٣٧، ٤٧، ٤٩-٥٠، ٥٩، ٦٦-٧٣، ٧٨، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢٧-٥٥٣، ٥٥٦، ٥٩٣، ٦٠٢، ٦١٤، ٦٢٥، ٦٣٠، ٦٤٥، ٦٧٣، ٦٩٦-٦٩٧، ٧٠٠، ٧٠٣-٧٠٥
أفيزوف، زينيا: ١٥٨، ١٧٠
أكينو، بينينو: ٩٠، ٢٦٤
ألستون، فيليب: ٥٧٦
إلقاء قنبلتين نوويتين على هيروشيما ونغازاكي (١٩٤٥): ٤٨٠
الإمدادات العسكرية الروسية لسورية: ٦٣-٦٤
إمرسون، بن: ٥٧٩-٥٨٠
الأمم المتحدة: ٣٦، ٣٨، ٤٧-٤٨، ٥٨، ٦٦-٦٨، ٧١، ٧٩، ٨٧-٨٨، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ٩٨، ١٠٢، ٦٦٥-٦٦٦، ٦٦٩-٦٧٠، ٦٧٢
- اتفاقية قانون البحار (١٩٨٢): ٢٦٣
- الأمانة العامة: ٦٦٦
- بعثة جمهورية أفريقيا الوسطى: ١٥٦، ١٥٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٩٢
- بعثة جمهورية الكونغو الديمقراطية: ١٥٦-١٥٧، ١٦١، ١٧٠، ١٧٢-١٧٤، ١٧٩، ١٩٠، ١٩٣
- بعثة جنوب السودان: ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠
- بعثة جورجيا: ١٠٨-١٠٩
- بعثة السودان: ١٥٧
- بعثة الصومال: ١٥٩، ١٨٤
- بعثة ليبيريا: ١٦١، ١٦٣، ١٩٠-١٩١
- بعثة مالي: ١٥٦، ١٥٩، ١٧٥، ١٧٧
- بعثة هايتي: ١٦٤-١٦٥
- الجمعية العامة: ١٠٧، ٢٧٠، ٦٦٦
ـ مجلس حقوق الإنسان: ٥٦٤، ٥٧٦-٥٧٧، ٥٧٩
- سجل الأسلحة التقليدية: ٣٤٢، ٣٨٠، ٣٨٢
- عملية دارفور: ١٨٦، ١٨٩
- عملية كوت ديفوار: ١٦١، ١٦٣، ١٩٠-١٩١
- القوة المؤقتة في لبنان: ١٦٧
- القوة المؤقتة لأبيي: ١٨٦-١٨٨، ١٩٠
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: ٦٦٦
- مجلس الأمن: ٢٠، ٢٤، ٣٦، ٥٨، ٦٨-٦٩، ٧٢، ٧٨، ٨٧، ٩٥-١١١، ١٥٦-١٥٧، ١٦٤، ١٦٧-١٦٨، ١٧٠-١٧٢، ١٧٤-١٧٥، ١٧٧-١٧٨، ١٨١-١٨٦، ١٨٩-١٩١، ١٩٣-١٩٤، ٤٨٩-٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٦، ٥٠٨-٥١٠، ٥١٣، ٦٦٦، ٦٦٩
ـ القرار الرقم (١٦٤٠): ٩٨
ـ القرار الرقم (١٧١٨): ٩٩
ـ القرار الرقم (٢٠٩٤): ٥٠٩
- مجلس الوصاية: ٦٦٦
- محكمة العدل الدولية: ٦٦٦، ٦٧٠
- مكتب بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى: ١٨١
- مكتب بناء السلام في سيراليون: ١٩١
- مكتب شؤون نزع السلاح: ٦٨، ٢٦٨
- الميثاق: ٧٨، ١١٠
ـ الفصل السابع: ٩٧-١٠٢، ١٠٤-

١٠٧، ١٠٩-١١٠
ـ الفصل السادس: ١٠٢، ١٠٩
الأمن الإقليمي: ٢١
أمن إنساني: ٥٩٩
أمن بحري: ٢٥٣، ٢٦٠
أمن بيولوجي: ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٦٠
أمن الدول: ٥٩٢، ٥٩٩
الأمن الدولي: ٢١، ٤٢، ٤٤-٤٥، ٩٨-٩٩، ١٠١، ١٠٩-١١٠، ٥٢٩، ٥٨١-٥٨٢، ٦٦٦
أمن عسكري: ٣٣، ٣٦، ٢٩٤
أنان، كوفي: ٨٧
الانتخابات الرئاسية الإيرانية (٢٠١٣): ٤٩٣
الانتخابات الفدرالية الألمانية (٢٠١٣): ٣٨٣
انسحاب أمريكا من العراق (٢٠١١): ٢٤٥
انسحاب معظم القوّات الأمريكية من أفغانستان (٢٠١٤): ٢٤٨
أنطونوف، أناتولي: ٥٨٧، ٥٨٩
أنطوني، إيان: ٢١، ٢٥، ٣٣، ٥٦٣، ٥٧١، ٥٨١، ٥٨٦
الإنفاق العسكري: ٢٢، ٢٤، ٣٩-٤١، ٤٩، ٢٢٧، ٢٢٩-٢٣٠، ٢٣٢-٢٣٤، ٢٣٦-٢٣٨، ٢٤٠-٢٤٢، ٢٤٤-٢٥٤، ٢٥٦-٢٥٨، ٢٦٠-٢٦٢، ٢٦٦-٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٦، ٣١٦، ٣٣٤-٣٣٥، ٣٣٧-٣٣٨، ٣٧١
- الأسترالي: ٢٦٠
- الألماني: ٢٣٧
- أمريكا اللاتينية: ٢٣٧
- الأمريكي: ٢٢٩-٢٣٠، ٢٤٤-٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٠
- الإندونيسي: ٢٥٤، ٢٦٦
- البحريني: ٢٤٠
- التايواني: ٢٦٧
- الجزائري: ٢٤٠
- الروسي: ٤٠، ٢٤٤
- السعودي: ٢٤١، ٢٤٤
- سلطنة عُمان: ٢٤٠
- السنغافوري: ٢٦٧
- الصيني: ٢٣٠، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٨٣
- الفرنسي: ٢٣٧
- الفييتنامي: ٢٦٤
- الكوري الجنوبي: ٢٥١، ٢٥٨، ٢٦٠
- الماليزي: ٢٥١، ٢٥٤
- المحيط الهادئ: ٢٦٢، ٢٦٧
- الياباني: ٢٥١، ٢٥٦
انهيار الاتحاد السوفياتي (١٩٩٠): ٢٤٤، ٥١٨
أوباما، باراك: ٣٤-٣٥، ٨٣، ٥٣٢، ٥٤٤
أورتيغا، بيري: ٢٩٣
أوزوموكو، أحمد: ٥٤٦
أوغلو، أحمد داوود: ٦٢٠
أولاند، فرانسوا: ١٥٧، ١٨٣
أوليكاس، جوزاس: ٥٨٩
إيكيوس، رالف: ٥٣٧

ـ ب ـ

باتارايا، تمارا: ٣٣٩

بارك غوين هيي: ٢٦٠

بان كي مون: ٦٧، ٥٦٤

باور، سيبيل: ٥٩١، ٦١٣

براتر، ديفيد: ٢٤

برنامج أبسالا لبيانات الصراع (UCDP): ٥١، ٨٢، ١٠٠، ١١٢، ١٢١، ١٣٢-١٣٣، ١٣٩-١٤٣، ١٥٠-١٥١

برنامج الأسلحة الكيميائية في سورية: ٦٩

برنامج إيران النووي: ٣٦٠، ٤٨٩، ٤٩٢-٤٩٦، ٥٠١-٥٠٦

البرنامج التعاوني للحدّ من المخاطر: ٥١٥

برنامج كوريا الشمالية النووي: ٣٩٦، ٤٩٠، ٥٠٧-٥٠٨، ٥١٤

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جينيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية (١٩٧٧): ٦٣٣

البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جينيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية (١٩٧٧): ٦٣٣

بروتوكول تحريم استخدام غازات خانقة أو سامّة أو غازات أخرى في الحرب، وتحريم طرائق المحاربة الجرثومية (جنيف، ١٩٢٥): ٦٨، ٥٣٦، ٦٣٠

البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (٢٠٠١): ٦٥٨

بروتوكول نيروبي (٢٠٠٤): ٦٥٨

بروملي، مارك: ٣٨٦

بفيرتر، روجيليو: ٧٣

بلوتونيوم: ٣٩٦، ٤٣٧، ٤٤٢-٤٤٣، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٦٠-٤٦٢، ٤٦٦-٤٦٧، ٤٧٠-٤٧١، ٤٧٩، ٤٩٩، ٥٠٧

بليكي، غسان: ٥٠

بوتين، فلاديمير: ٣٤، ٤١٦، ٥٨٩

بوديل، نِنْ: ٦٢٩، ٦٦٥

بوزيزي، فرانسوا: ١٨٠

بوش، جورج (الابن): ٣٤، ٥٢٤

بوش، فانيفار: ٤٢

بولانين، فنسنت: ٢٩٣

بوند، كارول آن: ٥٤٣

بويويا، بيار: ١٧٧

بيانات الأحداث المسندة جغرافياً (UCDP-GED): ٥١

البيان الختامي للمفاوضات المتعلقة بتعداد أفراد القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (١٩٩٢): ٦٥٣

بيري، وليام: ٣٩

بيشوب، جولي: ٦٢٠

- ت -

تجارة الأسلحة: ٢٤٧، ٢٧٣-٢٧٥، ٢٧٨-٢٨١، ٢٨٤، ٢٩٠-٢٩٣، ٣٤١-٣٤٢، ٣٤٤، ٣٥٠-٣٥٤، ٣٥٧-٣٥٨، ٣٦٠-٣٦١، ٣٨٢-٣٨٣، ٣٨٥-٣٨٧، ٦٠١-٦٠٤، ٦٠٦، ٦٠٨-٦١٠
تجارة بحرية: ٢٥٩
تجارة المخدّرات: ١٦٥، ١٦٨، ١٩١
تشوركين، فيتالي: ١٠٨
التعاون الروسي الأمريكي في علوم الحياة: ٥٥٨
تنمية مستدامة: ٦٧١
تهريب البشر: ١٦٥

- ث -

ثَمنِر، لوتا: ١١٢

- ج -

جاكوب هالغرن: ٢٥
جامعة الدول العربية: ٦٢-٦٣، ٨١، ٨٧-٨٨، ١٠٨، ٥٢٣، ٥٣٨، ٥٩٢، ٦٠١، ٦١٢، ٦٧٩
جبهة مورو الإسلامية للتحرير: ٧٩-٨٠، ٩٠-٩١
جبهة النصرة: ٥٩، ٨٦
جرائم اغتصاب جماعية: ١٧٢
جرائم حرب: ٥٧، ١٧٨
جرائم ضدّ الإنسانية: ٥٧، ١٧٨
جريمة منظمة: ١٥٧، ١٧٤، ١٩١، ٥٩٧
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا: ١٧٥، ١٧٨، ١٨٠، ١٩٢
- بعثة مالي: ١٥٩، ١٧٦-١٧٧
الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا: ٦٧٦
الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقيي: ٦٨٥
الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية: ٦٧٨
جمالول كيرام الثالث: ٩١
جوهانسون، باتريك: ٩٥
جيش الربّ للمقاومة (جمهورية أفريقيا الوسطى): ١٧٤، ١٨٠
الجيش السوري الحرّ: ٥٩، ٨٦
جينبينغ، كسي: ٢٦٦، ٤٣٦
جيو، مايِنغ: ٢٦٧

- ح -

الحرب الباردة: ٣٥، ٤٠، ٥٨، ٧٢، ٧٧، ٨١-٨٢، ٩٦، ١٠٦، ٣٤٣، ٤٠٣-٤٠٤، ٤٢٧، ٥١٥، ٥١٨، ٥٤٨، ٥٨٧
حرب الخليج الأولى (١٩٨٠ - ١٩٨٨): ٦٧، ٧٠
حرب سورية (٢٠١١ ...): ٢٣، ٤٧، ٤٩-٥٢، ٥٧-٥٨، ٧٨-٧٩، ٨٦-٨٧، ٨٩، ٣٦٠

الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥): ٤٢، ٨٣، ٩٥، ٢٤٤، ٥٥١
الحرب العالمية على الإرهاب: ٨٣، ١١٠، ١٢٢، ٢٥٦
حرب العصابات: ١٧٦، ١٧٩
حرب كيميائية: ٧٠، ٧٢
الحرس الثوري الإيراني: ٤٨
حركة ٢٣ مارس (الكونغو): ١٧٣-١٧٤
الحركة الاحتجاجية في البحرين (٢٠١١): ٢٤١
حركة أنصار الدِّين السلفية: ١٧٥
حركة بوندو ديا كونغو: ١١٣
حركة التوحيد والجهاد: ١٧٥
حركة الشباب المجاهدين في الصومال: ١٢٢، ١٨٥، ٦٠٩
حركة طالبان: ١٢١
حركة عدم الانحياز: ٦٧٢
حزب الاتحاد الديمقراطي: ٤٨
حزب الله: ٨٦، ١٠٠
الحزب الديمقراطي الاجتماعي (ألمانيا): ٣٥٨، ٣٨٣
حزب العمال الكردستاني: ٤٨
حزب العمال الكوري: ٥١٢
حسين، صدام: ٥٤٩
حظر الأسلحة: ٥٨-٦١، ٦٦، ٦٨-٦٩، ٧١-٧٣
- على جمهورية أفريقيا الوسطى: ٥٩٢
- على سورية: ٥٩
- على غينيا: ٦٠٥
- على ليبيا: ٥٨
حقوق الإنسان: ٥٩-٦٠، ٦٥، ١٧٧، ١٨١-١٨٢، ١٨٥، ١٨٨-١٨٩، ١٩١، ١٩٤، ٣٥١، ٥٦٧، ٦٠٤، ٦٢٤، ٦٧١
حماية المدنيّين: ١٥٧، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٧، ١٨٦-١٨٨، ١٩١، ١٩٣
الحوكمة الدولية: ٢٠-٢١، ٣٥، ٣٧، ٤٤، ٥٨١، ٥٨٥

- خ -

خدمات عسكرية: ٢٣٠، ٢٧٣-٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٣-٢٨٤، ٢٩١-٢٩٢، ٣٣٧
خردل الكبريت: ٥٢٩، ٥٣١، ٥٤١-٥٤٢، ٥٥٠، ٥٥٣

- د -

دبابة (ليوبارد-٢): ٣٥٧-٣٥٨
دليل السلام العالمي: ٧٧، ١٤٤-١٤٦، ١٤٨، ١٥١-١٥٣
دمبسي، مارتن: ٥٣٨
دوتشك، إفريت: ٥٤٤
الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش): ٥٩، ٨٦
ديميتْروف، ديميتار: ٣٣٨
ديوتوديا، ميشال: ١٨١

- ر -

رأس حربي من طراز (W76-1): ٤٠١، ٤٠٨

رأس حربي من طراز (W80-1): ٤٠٥

رأس حربي من طراز (W84): ٤٠٥

رأس حربي من طراز (W88): ٤٠٨

رأس مال سياسي: ٧٧

رابطة أمم جنوب شرق آسيا: ٦٧٥

- المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا: ٦٧٥

رابطة الدول المستقلة: ٦٧٦

رادار غريفو: ٣٥٩

راسموسن، أندرس فوغ: ٤٠

الربيع العربي: ١٣٧، ١٤٥، ١٥١، ٢٤١، ٦٢٤

رلمان، ديفيد: ٥٦٠

روحاني، حسن: ٤٩٥

- ز -

زايونا، تاشين: ٣٣٩

زهاوْزهونغ، زهانغ: ٢٦٣

زينون: ٤٧٩

- س -

ستانلي، جون: ٦٢٤

سفنسون، إيساك: ٨٠

سميت، تيمو: ١٥٨، ١٩٤

سنسين، غولاي غونلوك: ٣٣٨

سودرو، لوسي بيرو: ٣٤٣، ٣٨٠، ٣٨٦

سوق الأسلحة العالمية: ٢٧٩، ٢٩٣

سولْميرانو، كارينا: ٢٣٢، ٢٥١، ٢٩٤

سينسن، غولاي غونلوك: ٢٩٣

- ش -

شفافية: ٦٥، ٣٤٢، ٣٥٥، ٣٨٠، ٣٨٣، ٤٩٤-٤٩٥، ٥٠٦، ٥٩٠

شِـل، فيليب باتـون: ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٥١، ٤٥٨، ٤٦٠

شيتز، توماس: ٣٣٩

شي يون هي: ٢٥٩

- ص -

صاروخ (HQ-9/FD-2000): ٣٥٩

صاروخ بالستي من طراز أغيز: ٢٥٨

صحة عامة: ٤٨

صراعات طويلة: ١٠١

صراعات مدوّلة داخل الدول: ١٢١

الصراعات المسلّحة: ٢٤

الصراع بين جيبوتي وإريتريا: ١٠٣

الصراع بين الحكومة الأفغانية وحركة طالبان: ١٢١

الصراع بين الحكومة الباكستانية وحركة طالبان: ١٢١
صراع بين الدول: ١٢١
الصراع بين الولايات المتحدة والقاعدة: ١٠٦
صراع حزب الله مع إسرائيل: ١٠٠
صراع داخل الدول: ١٢١
صراع ديني: ٩٢
الصراع العربي - الإسرائيلي: ١٠٠
صراع على السلطة: ١١٤
الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي: ٨٠، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٧-١١١
الصراع في أبخازيا: ١٠٨
الصراع في جورجيا: ١٠٨
الصراع في سريلانكا: ١٢٠
الصراع في الصومال: ١٢٢
الصراع في كوت ديفوار: ١٠٢
الصراع في ليبيريا: ١٠٢
الصليب الأحمر: ٨٢، ٥٢١، ٥٧٥
صناعة الأسلحة: ٢٣٠، ٢٧٣-٢٧٥، ٢٧٨-٢٨٤، ٢٩٢-٢٩٣
صندوق النقد الدولي: ٢٢٥، ٢٩٢، ٣١٦، ٣٣٦، ٣٣٨

- ط -

طائرة (F-15): ٣٧٤، ٤١٠
طائرة (F-16): ٤١٠، ٤٥٦-٤٥٧
طائرة (F-35): ٢٥٨، ٣٥٤، ٣٧٤
طائرة (Il-24): ٣٥٥
طائرة (Il-214): ٣٥٥
طائرة (Jf-17): ٤٥٧
طائرة (T-50): ٣٥٥
طائرة جاغوار: ٤٤٤
طائرة رافال: ٣٦٠، ٤٣٢
طائرة سوخوي: ٢٦٥، ٣٥٥، ٤٤٤
طائرة غريبِن-إي: ٣٦٠
طائرة ميراج: ٤٣٢، ٤٤٤، ٤٥٧

- ظ -

ظريف، محمد جواد: ٤٩٥، ٥٠١

- ع -

عبد الشافي، وائل: ٣٣٨
العقوبات المفروضة على نقل الأسلحة إلى إيران: ٣٧٩
العقوبات المفروضة على نقل الأسلحة إلى كوريا الشمالية: ٣٧٩، ٤٧٦
العلاقات الأمريكية - الإندونيسية: ٢٦٦
العلاقات الأمريكية - الإيرانية: ٥٠٢
العلاقات الأمريكية - الروسية: ٦٢، ٤٩٠، ٥١٨
العلاقات الأمريكية - الصينية: ٦٢
العلاقات الأمريكية - اليابانية: ٢٥٨

العلاقات البحرينية - الإيرانية: ٢٤٠
العلاقات بين الكوريتين: ٥١٣
العلاقات الروسية - الصينية: ٣٥٥
العلاقات السعودية - الإيرانية: ٢٤١
العلاقات السورية - الروسية: ٦٣، ٦٩
العلاقات الصينية - الإندونيسية: ٢٦٦
العلاقات الصينية - التايوانية: ٢٦٧
العلاقات الهندية - الباكستانية: ٣٧٥، ٤٥٦
علاقة أمن الدول بالأمن الإنساني: ٥٩٢
علاقة التنمية بالأمن: ٢٠-٢١، ٤٤
علاقة العلم بالأمن: ٢٠-٢١
عمليات التحكيم: ٩٨
عمليات السلام: ٢٤، ٩٠-٩١، ٩٣، ١٠٢، ١٥٥-١٦٤، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٩، ١٨٥-١٨٦، ١٩٣-١٩٥، ٢٢٥-٢٢٦
عمليات الوساطة: ٨٠-٨٢، ٩٢-٩٣، ٩٨، ١٠٢
عملية سنغاريس الفرنسية: ١٥٩، ١٨٣، ١٩٢
عملية سيرفال الفرنسية: ١٥٩، ١٧٥-١٧٧، ١٧٩، ١٩٢
عنف إثني: ١٨٢
عنف جنسي: ١٦٥، ١٨٥
عنف ديني: ١٨٢
عنف سياسي: ٦٠٣
عنف طائفي: ١٨٧-١٨٨

- غ -

غاز السارين: ٥٣١، ٥٣٣-٥٣٤، ٥٤١
غْريب، لينا: ٥٦٦
غريفيث، فيليب: ٦٢٤
غزو أمريكا لأفغانستان (٢٠٠١): ١٢٢
غزو أمريكا للعراق (٢٠٠٣): ١٠٦، ١٢٢، ٢٤٨
غلازر، ألكسندر: ٤٦٦
غواصة (Delta III): ٤٢١
غواصة (JL-1): ٤٣٩
غواصة (JL-2): ٤٤٠
غواصة (SLBM): ٤٠٢
غواصة (SSBNX): ٤٠٨-٤٠٩
غواصة (Type 094): ٤٤٠
غواصة أريهانت: ٤٤٨-٤٤٩
غواصة ترايدنت (II-D5): ٤٠١، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤٢٥، ٤٢٧
غواصة كولنز: ٢٦٢
غواصة من طراز فلاديمير مونوماخ: ٤٢١
غواصة من طراز يوري دولغوروكي: ٤٢١
غوتمولر، روز: ٥٨٧
غيتس، روبرت: ٤٠-٤١
غيليغانبورغ، جيتا: ٢٤

- ف -

فدشنكو، فيتالي: ٤٧٦

فرقاطة (F-22): ٣٥٩
فريمان، سام بيرلو: ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٧٣، ٢٩٤
فنتر، ج. كريغ: ٥٦٠
فوكس، جوي: ٢٤
فيرغسون، نيل: ٢٩٤

- ق -

قاذفة (B-2): ٤٠٥
قاذفة (B-52H): ٤٠١، ٤٠٤
قاذفة (H-6): ٤٤١
قاذفة (LRSB): ٤٠٥
قاذفة (Su-34): ٤٢٣
قاذفة (Tu-22M3): ٤٢٣
قاذفة (Tu-95): ٤١٧
قاذفة (Tu-95MS): ٤١٧
قاذفة (Tu-95MS6): ٤١٧
قاذفة (Tu-95MS16): ٤١٧
قاذفة (Tu-97MS6): ٤١٧
القانون الإنساني الدولي: ٥٧، ٦٠، ٦٥، ٥٦٧، ٥٧١، ٥٧٥-٥٧٩
القانون الدولي لحقوق الإنسان: ٥٧، ٥٧١، ٥٧٥-٥٧٦
قذيفة انسيابية من طراز (AGM-84H): ٣٧٥
قذيفة انسيابية من طراز (AGM-150 JASSM): ٣٧٤
قذيفة انسيابية من طراز (Taurus KEPD-350): ٣٧٤
قذيفة انسيابية من طراز بلاك شاهين: ٣٧٥
قذيفة انسيابية من طراز (حتف-٧): ٤٥٦
قذيفة انسيابية من طراز (حتف-٨): ٤٥٦
قذيفة انسيابية من طراز ستورم شادو: ٣٧٥
قذيفة انسيابية من طراز كروز: ٣٩٧، ٤٠١، ٤٢٩
قذيفة انسيابية من طراز نيربْهاي: ٣٧٨
قذيفة انسيابية من طراز هيونْمو-٣ إي: ٣٧٤
قذيفة انسيابية من طراز هيونْمو-٣ بي: ٣٧٤
قذيفة باباي توربو: ٤٥٨
قذيفة بالستية عابرة للقارات (GBSD): ٤٠٧
قذيفة بالستية عابرة للقارات (ICBM): ٤٠١-٤٠٢
قذيفة بالستية عابرة للقارات (M45): ٤٢٩
قذيفة بالستية عابرة للقارات (M51): ٤٢٩، ٤٣٢
قذيفة بالستية عابرة للقارات (مينوتمان III): ٤٠٥-٤٠٧
قذيفة بالستية قصيرة المدى (SRBM): ٤٢٣، ٤٤٤، ٤٥٥
قذيفة بالستية متوسطة المدى (IRBM): ٤٦٣
قذيفة بالستية متوسطة المدى (MRBM): ٤٥٥، ٤٦٣
قذيفة بالستية متوسطة المدى (أغني II): ٤٤٥

قذيفة بالستية متوسطة المدى (أغني III): ٤٤٥
قذيفة بالستية متوسطة المدى (أغني IV): ٤٤٥
قذيفة بالستية متوسطة المدى (أغني V): ٤٤٨
قذيفة بالستية متوسطة المدى (أغني VI): ٤٤٨
قذيفة بالستية من طراز (DF-3): ٣٧٤
قذيفة بالستية من طراز (DF-3A): ٤٣٨
قذيفة بالستية من طراز (DF-4): ٤٣٨
قذيفة بالستية من طراز (DF-5A): ٤٣٨
قذيفة بالستية من طراز (DF-15): ٤٣٩
قذيفة بالستية من طراز (DF-21): ٤٣٨-٤٣٩
قذيفة بالستية من طراز (DF-31): ٤٣٨
قذيفة بالستية من طراز (K-4): ٤٤٩
قذيفة بالستية من طراز (K-15): ٤٤٩
قذيفة بالستية من طراز (RMS-54): ٤٢١
قذيفة بالستية من طراز (RS-12M): ٤١٩
قذيفة بالستية من طراز (RS-18): ٤١٩
قذيفة بالستية من طراز (RS-24): ٤١٨-٤٢٠
قذيفة بالستية من طراز (SSBN): ٤٠١، ٤١٨
قذيفة بالستية من طراز (حتف-٢): ٤٥٥
قذيفة بالستية من طراز (حتف-٣): ٤٥٥
قذيفة بالستية من طراز (حتف-٤): ٤٥٥
قذيفة بالستية من طراز (حتف-٩): ٤٥٥
قذيفة براهار: ٤٤٤
قذيفة بريثفي: ٤٥٠
قذيفة بولافا: ٤٢١
قذيفة تيبودونغ: ٤٦٣، ٤٦٥
قذيفة دهانوش: ٤٥٠
قذيفة دونغاي: ٤٤١
قذيفة شاهين: ٤٥٥
قذيفة ميوسودان: ٤٦٣
قذيفة نودونغ: ٤٥٥، ٤٦٣
قذيفة هاروب: ٣٧٨
قذيفة هواسونغ: ٤٦٣، ٤٦٥
القضية الفلسطينية: ١٠٧
قمة شرق آسيا: ٦٧٥
قنابل برميلية: ٦٥
قنبلة (B61): ٤٠٢، ٤٠٩-٤١٠
القوّات الديمقراطية لتحرير رواندا: ١٧١

ـ ك ـ

كاغ، سيغريد: ٥٤٢
كايل، شانون: ٣٩٣، ٤٢٥، ٤٤٢، ٤٦٠، ٤٨٩، ٤٩٢، ٥٠٧، ٥١٥، ٥٢٠
كرزاي، حامد: ١٦٨-١٦٩، ٢٥٠
كروكشانك، ديفيد: ٢٤
كريستنسن، هانز: ٣٩٣، ٣٩٧، ٤١١، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٤٢، ٤٥١، ٤٥٨، ٤٦٠
كلابر، جيمس: ٤٦٢، ٥٣١

كلفستيغ، بيتر: ٥٥٨
كوبر، جوليان: ٣٣٨
كومنولث: ٦٧١
كوهنو، شنيشي: ٢٩٣
كيتا، بوبكر: ١٧٩
كير، سلفا: ١٨٩
كيسنجر، هنري: ٣٤
كيلي، نويل: ٢٦٨، ٢٩٤، ٦٠١

- ل -

لادريان، جان إيف: ٣٦٠، ٣٨٣
لافروف، سيرغي: ٥٣٣
اللجنة الاستشارية الثنائية: ٦٧٠
اللجنة الاستشارية للسماوات المفتوحة: ٦٨١
لجنة التحقق الخاصة: ٦٧٣
اللجنة التشاورية دون الإقليمية: ٦٨٥
لجنة زانغر: ٦١٩، ٦٨٩
لوغار، ريتشارد: ٥١٥
لوكْلير، صامويل جاي: ٤٤٠
لوندغرن، ماغنوس: ٨٠
لين، ياير فان دير: ١٥٥، ١٥٨، ١٧٠

- م -

مؤتمر جنيف ١ (٢٠١٣): ٨٧-٨٨
مؤتمر جنيف ٢ (٢٠١٤): ٨٨-٨٩
المؤتمر الدولي الأول المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية (٢٠١٣): ٥٢٠-٥٢١
المؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات الكبرى: ٦٧٩
المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا: ٦٧٦
مؤتمر نزع السلاح: ٦٦٩
مؤسسة آسيا: ٩٠
مؤشّر الإرهاب العالمي (٢٠١٢): ٣٨
الماء الثقيل: ٤٥٤، ٤٩٢، ٤٩٩، ٥٠٤
ماشار، رياك: ١٨٩
المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار: ٦٨٨
المجتمع الدولي: ٦٦، ٧٠، ٧٧، ٩٩، ١٨٠، ٥٠١، ٥٢١، ٥٣٣
المجتمع المدني: ٥٢١، ٥٩٧
مجلس الاستخبارات الوطني الأمريكي: ٤٣
مجلس تعاون الدول الخليجية: ٦٧٨
مجلس الدفاع الأمريكي الجنوبي: ٦٨٥
مجلس دول بحر البلطيق: ٦٧٧
مجلس الشراكة الأوروبيّة - الأطلسيّة: ٦٨٠
المجموعة الاستشارية المشتركة: ٦٧٩
مجموعة الدول الثماني: ٦٧١
مجموعة لو نوير (السودان): ١٨٩
مجموعة موردي المواد النووية: ٦٨٧
مجموعة مينسك: ٦٨٢
المحكمة الجنائية الدولية: ١٧٨، ٦٧١

مدوّنة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف البالستيّة: ٦٨٦
مرحلة انتقالية: ١٨٢، ١٩١
مركز الحوار الإنساني: ٩٠
مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت): ٤، ٢٠، ٢٢
مروحية (AS-365): ٣٥٩
مروحية (Ka-226): ٣٥٥
مروحية (Mi-17): ٣٥٦
مسألة السلاح الكيميائي السوري (٢٠١٣): ٢٤، ٦٦، ٧٠، ٥٢٨-٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٤٠، ٦٠٢
مسواري، نور: ٩١
مشروع أماكن الصراع وبيانات الأحداث (ACLED): ٥١
المعارضة السورية: ٦٢-٦٣
معاهدة الأجواء المفتوحة (١٩٩٢): ٦٥٤
معاهدة إزالة القذائف ذات المدى المتوسّط والمدى الأقصر (١٩٨٧): ٦٦٢
معاهدة بانكوك (١٩٩٥): ٦٥٤
معاهدة بليندابا (١٩٩٦): ٦٥٥
معاهدة تجارة الأسلحة (٢٠١٣): ٥٧، ٦٤-٦٥، ٣٨٢، ٥٩١-٦٠٠، ٦٢٢، ٦٢٥، ٦٤٩
معاهدة التفجيرات النووية السلمية (١٩٧٦): ٦٦٢
معاهدة تلاتي-لولكو (١٩٦٧): ٦٥٠
معاهدة الحد من أنظمة القذائف المضادة للقذائف البالستية (١٩٧٢): ٦٦١
معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء (١٩٦٣): ٦٣٥
معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النوويّة (١٩٦٣): ٤٨٠
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (١٩٩٦): ٤٠٢، ٤٧٧، ٤٧٩-٤٨٠، ٤٩١، ٦٤٦
معاهدة دفاع مشترك بين الولايات المتحدة والفيليبين (١٩٥١): ٢٦٤
معاهدة راروتونغا (١٩٨٥): ٦٥١
معاهدة ستارت ١ (١٩٩١): ٦٦٢
معاهدة ستارت ٢ (١٩٩٣): ٦٦٣
معاهدة ستارت الجديدة (٢٠١٠): ٣٩٣، ٣٩٥-٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٦-٤٠٧، ٤١١، ٤١٨، ٤٢١، ٦٦٤، ٦٧٠
معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية (١٩٧٩): ٣٥٣-٣٥٤
معاهدة السماوات المفتوحة (٢٠٠٢): ٥٨٨
معاهدة سورت (٢٠٠٢): ٦٦٣
معاهدة سيميبلاتينسك (٢٠٠٦): ٦٥٩
معاهدة عتبة حظر التجارب السوفياتية - الأمريكية (١٩٧٤): ٦٦١
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٩٦٨): ٤٦٧، ٤٩٠، ٤٩٢، ٦٢٠، ٦٣٦
- مؤتمر استعراض (١٩٩٥): ٤٩١
- مؤتمر استعراض (٢٠١٠): ٥٢٣
- مؤتمر استعراض (٢٠١٢): ٥٢٣

- لجنة تحضيرية لمؤتمر استعراض (٢٠١٥): ٤٩١، ٥٢٠، ٥٢٢
معاهدة الفضاء الخارجي (١٩٦٧): ٦٣٦
معاهدة قاع البحر (١٩٧١): ٦٣٨
معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (١٩٩٠): ٥٨٦-٥٨٧، ٦٥٢
معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية (١٩٥٩): ٦٣٤
معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي: ٢٢
مفاعل خوشاب: ٤٥٤
مفاوضات إيران مع الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن: ٤٨٩، ٤٩٣
المفاوضات على معاهدة وقف إنتاج الموادّ الانشطارية: ٤٩١
مكافحة القرصنة: ٢٥٥
المكتب الأمريكي للأبحاث العلمية والتنمية: ٤٢
ملفين، نيل: ٧٧
منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ: ٦٧٤
منتدى جزر المحيط الهادئ: ٦٨٣
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: ٤٤، ٥٦٤-٥٦٥، ٥٨٢-٥٨٤، ٥٨٦، ٦٨٢
منظّمة البحث والتطوير الدفاعي: ٤٤٤
منظمة التعاون الإسلامي: ٨١، ٦٧٣
منظمة التعاون الاقتصادي لبلدان البحر الأسود: ٦٨٣
منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: ٦٧٣
منظمة التعاون المشترك في مجال التسلّح: ٦٨١
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية: ٣٦، ٦٦، ٦٨-٦٩، ٧٢، ٥٢٩-٥٣٠، ٥٣٢، ٥٤٢، ٥٤٥-٥٤٦، ٥٤٩، ٥٥١، ٦٧٣
منظمة الدول الأمريكية: ٦٨٣
منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية (غوام): ٦٨٢
منظمة شنغهاي للتعاون: ٥٨٤، ٦٨٤
منظمة الصحة العالمية: ٣٦، ٤٨، ٦٦، ٦٨-٦٩، ٥٢٩، ٥٣٢
منظمة المؤتمر الإسلامي: ٩١
منظمة معاهدة الأمن الجماعي: ٣٥٦، ٥٨٤، ٦٧٦
منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: ٦٧١
منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو): ٤٠، ١٠٩، ١٦١، ١٦٥، ١٦٨، ٢٢٦، ٣٣٨، ٣٥٧، ٣٥٩، ٤١٠، ٤١٨، ٥٦٥، ٥٨٥-٥٨٧، ٥٨٩، ٦٨٠
- قوات المساعدة الدولية لإرساء الأمن في أفغانستان (إيساف): ٩، ١٥٥-١٥٦، ١٥٩-١٦١، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٨، ٢٥٠
- لجنة أوكرانيا: ٦٨١
- لجنة جورجيا: ٦٨٠
- مجلس روسيا: ٥٨٥، ٥٨٩-٥٩٠
- مركز التميّز المعني بالدفاع الإلكتروني التعاوني: ٥٨١
منظمة هيومن رايتس ووتش: ٥٦٧، ٥٧٤
منظومة التكامل لأمريكا الوسطى: ٦٨٤

منظومة سام (VL Mica): ٣٦١
الموارد البشرية: ٢٦٥
ميان، ضياء: ٤٦٦
ميركل، أنجيلا: ٣٥٧
ميرندا، فاليري: ٢٩٣
ميشيك، إيفانا: ٦١٣

ـ ن ـ

ناقلة ميرف (MIRV): ٤٠٦
نتانْغاندا، بوسكو: ١٧٢
نتنياهو، بنيامين: ٥٠٢، ٥٣٢
النزاع في بحر الصين الجنوبي: ٢٣٠، ٢٥٣-٢٥٤، ٢٥٦-٢٥٧، ٢٦٣-٢٦٥، ٢٦٧
نزوح جماعي: ٤٨
نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف: ٣٧٩، ٦٨٧
نقل الأسلحة: ٤٩، ٥٧، ٦٣-٦٥، ٣٤١-٣٤٤، ٣٥٥-٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٧٠-٣٧١، ٣٨٠-٣٨٢، ٣٨٦
نون، سام: ٥١٥

ـ هـ ـ

هارت، جون: ٦٦، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٤٥، ٥٥٤، ٥٥٨
هاغل، تشاك: ٦٢
هالغرن، جاكوب: ٢٥
هاينس، كريستوف: ٥٧٤، ٥٧٦-٥٧٧، ٥٨٠
هاينس، مريلندا: ٥٤٣
هجوم إسرائيل على مركز البحوث والدراسات العلمية السورية (٢٠١٣): ٥٣١
هجوم روسيا العسكري على جورجيا (٢٠٠٨): ١٠٩
هولاند، سادي: ٥٤٤
هولتوم، بول: ٥٩٤
الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد): ٩٤، ٦٧٩
هيرنانديز، إيديوفينا: ٣٣٨
هيفير، شير: ٣٣٩

ـ و ـ

والنستين، بيتر: ٩٥، ١١٢
وانكوان، تشانغ: ٢٥٦
وثيقة فيينا (٢٠١١): ٦٦٠
الوحدة العربية: ٤
الوقود النووي: ٥١٦
وكالة الأنباء العربية السورية: ٥٢، ٥٤
وكالة الأنباء المركزية الكورية: ٤٧٦
وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: ٦٨١
وكالة الدفاع الأوروبية: ٦٧٨

الوكالة الدولية للطاقة الذرية: ٤٤٢-٤٤٣، ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠٤-٥٠٦، ٦٢٠، ٦٦٩، ٦٨٧

وكالة الصحافة الفرنسية: ٥٢-٥٣

وولكوت، بيتر: ٥٩٤، ٥٩٦-٥٩٨

ويزمان، بيتر: ٥٧، ٢٧٣، ٣٤٣، ٣٧٢، ٦٠١

ويزمان، سيمون: ٣٤١، ٣٤٣، ٣٨٠

ويكر، روجر: ٥٤٤

ويلاند، هِلِن: ٢٣٢، ٢٩٤

- ي -

يمويانو، إنيغو غيفارا: ٣٣٨

ينتورك، نيرهان: ٣٣٩

يورانيوم: ٣٩٦، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٦١، ٤٦٦-٤٦٩، ٤٧٢-٤٧٣، ٤٧٩، ٤٨٩، ٤٩٢-٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٢-٥٠٤، ٥٠٦-٥٠٧، ٥١٥-٥١٦، ٥١٨-٥١٩

هذا الكتاب

تثير قضايا الأمن، والصراعات العنفيّة، اهتماماً واسعاً ومتصاعداً على المستوى العالمي، سواء أكانت هذه الصراعاتُ بين دولٍ مختلفة، أو بين جماعاتٍ مسلحة داخل الدولة، أو بين مجموعاتٍ تتوسَّلُ استخدامَ القوة في إطار معارضتها سياسة الحكومات في البلدان التي تتحرَّك فيها.

هذا الأمر يدفع الباحثين والمتابعين، مؤسساتٍ وأفراداً، إلى رصدِ هذه التطورات في كثيرٍ من بلدان العالم، واستكشافِ أبعادها وتحوّلاتها ونتائجها، من زوايا مختلفة بينها أَحجامُ الإنفاق العسكريّ ومعاييرُه.

ومن المعروف أنَّ **معهد استوكهولم لأبحاث السلام الدولي** (السويد) هو في طليعة المؤسسات العلميّة المستقلّة المتخصّصة بالشؤون الاستراتيجية، وهو يحرص على ربط المعلومات والتحليلات بالأرقام الإحصائيّة الدالّة، كي يتمكّن الباحثون الاستراتيجيون، وصنّاع القرار، والمتابعون عامةً، من تكوين آرائهم وأحكامهم.

لقد دأب المعهد على هذا النهج منذ تأسيسه عام ١٩٦٦، وفي هذا السياق أخذ يصدر سنويّاً، كتاباً موسوعيّاً متخصّصاً بعنوان «**السلاح ونزع السلاح والأمن الدولي**»، وفي العام ٢٠٠٣ تمَّ الاتفاق بينه وبين **مركز دراسات الوحدة العربية ـ بيروت**، على ترجمة الكتاب المذكور آنفاً، ونشره سنويّاً باللغة العربية، نظراً إلى أهميته الفائقة.

وجرياً على عادته كلّ سنة، يسرُّ **مركز دراسات الوحدة العربية** أن يقدّم هذا الكتاب إلى الباحثين والقرّاء العرب، بالتعاون مع **معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي**، ويثق، كما هو الأمر دائماً، بأنَّ هذا الكتاب، بموضوعيّته العلميّة، وبوفرة بياناته الإحصائية، وبدقّته التحليليّة، سيُثري المكتبة العربية، وسيكون مرجعاً للمؤسسات العلميّة والإعلاميّة والباحثين وصنّاع القرار.

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص.ب: ٦٠٠١ - ١١٣
الحمراء ـ بيروت ٢٠٣٤ ٢٤٠٧ ـ لبنان
تلفون: ٧٥٠٠٨٤ ـ ٧٥٠٠٨٥ ـ ٧٥٠٠٨٦ ـ ٧٥٠٠٨٧ (٩٦١١+)
برقياً: «مرعربي» ـ بيروت
فاكس: ٧٥٠٠٨٨ (٩٦١١+)

e-mail: info@caus.org.lb

Web site: http://www.caus.org.lb

الثمن: ٢٠ دولاراً
أو ما يعادلها

ISBN: 978-9953-82-697-4

